

وَمَا تَكْبُرُ السُّؤْلُ فَيُخَذَلُ وَمَا نَهَكَمُ عَنْهُ فَانْتَهَوْا

شرح
معاني الآثار

للامام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رحمه الله تعالى
٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرج احاديثه
للامام الهمام المحدث

محمد الثوري المظاهري السهاري نفوسه
المتوفى ١١٢٤ هـ رحمه الباري

الجزء الاول

مكتبة رحمانية

اقرأ سنتر عذري سترينك اردو بازار لاهور



MAKTABA-E-REHMANIA

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَمَا تَكْبُرُ السُّؤَالَ فَيُؤَدُّهَا وَمَا نَهَى عَنْهَا فَانْتَهَى

شرح معاني الآثار

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد الأزدي المصري الطحاوي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

٢٣٩ هـ ٣٢١ هـ

مع الحاشية المتعلقة برجال الطحاوي وتخرجه أحاديثه
للإمام الهمام المحدث

محمد أيوب المظاهري السهاري نفوسه

المتوفى ١٢٠٤ هـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

الجزء الأول

مكتبة رحمانية

اقرا سنتر - غزني سٹریٹ - اردو بازار - لاہور

جملہ حقوق کتابت بحق ناشر محفوظ ہیں

فهرس لمجلد الاول من شرح معاني الآثار للإمام الطحاوي

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
١٢٥	باب التكبير للركوع والتكبير للركوع والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع ام لا.	٨٢	باب الاستجمار	١٠	كتاب الطهارة
١٢٨	باب التطبيق في الركوع	٨٦	باب الاستجمار بالعظام	١١	باب الماء تقع فيه النجاسة
١٥٠	باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزى اقل منه	٨٤	باب الجنب يريد النوم او الاكل او الشرب او الجماع	١٤	باب سور الرهز
١٥١	باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود	٩٠	باب الاقامة كيف هي	١٩	باب سور الكلب
١٥٢	باب الامام يقول سمع الله من حمده هل ينبغي له ان يقول بعدها ربنا ولك الحمد ام لا.	٩١	باب قول المؤذن في اذان الصبح	٢١	باب سور بني ادم
١٥٥	باب القنوت في صلاة الفجر وغيرها	٩٢	باب الصلوة خير من النوم	٢٢	باب التسمية على الوضوء
١٥٣	باب ما يبدأ بوضعه في السجود	٩٤	باب التأذين للفجر اى وقت هو بعد طلوع الفجر او قبل ذلك	٢٣	باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلاثا ثلاثا.
١٦٢	باب ما ينبغي ان يكون	٩٨	باب الرجلين يوذنان احدهما ويقدم الآخر	٢٥	باب فرض مسح الرأس في الوضوء
١٦٤	باب صلاة الجالس في الصلوة كيف هو	٩٤	باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان	٢٦	باب حكم الاذنين في وضوء الصلوة
١٦٤	باب الشاهد في الصلوة كيف هو	١٠٠	باب مواقيت الصلوة	٢٧	باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة
١٦٠	باب السلام في الصلوة كيف هو	١٠٤	باب الجمع بين الصلاتين كيف هو	٢٩	باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا
١٦٢	باب السلام في الصلوة هل هو من فروضها او من سننها.	١١١	باب الصلوة الوسطى اى الصلوات	٣٢	باب الرجل يخرج من ذكره الذي كيف يفعل
١٦٤	باب الوتر	١١٤	باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اى وقت هو.	٣٣	باب حكم المنى هل هو طاهر ام نجس
١٨٤	باب القراءة في ركعتي الفجر	١١٤	باب الوقت الذي يستحب ان يصلى صلوة الظهر فيه	٣٤	باب الذي يجامع ولا ينزل
١٨٩	باب الركعتين بعد العصر	١٢٢	باب الوقت الذي يستحب ان يصلى صلوة العصر هل تعجل او تؤخر	٣٥	باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء ام لا.
١٩٣	باب الرجل يصلى بالرجلين اى يقيمهما	١٢٥	باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى اى يبلغ بهما.	٣٨	باب مس لفرج هل يوجب الوضوء ام لا
١٩٣	باب صلوة الخوف كيف هي	١٢٨	باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح	٣٩	باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر.
٢٠١	باب الرجل يكون في الحرب فتخضرة الصلوة وهو راكب هل يصلى ام لا	١٣٠	باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة	٤٠	باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقرائتم القرآن
٢٠١	باب الاستسقاء كيف هو هل في صلوة ام لا	١٣١	باب القراءة في الظهر والعصر	٤٢	باب حكم بول الغلام والمجارية قبل ان يأكل الطعام.
٢٠٢	باب صلوة الكسوف كيف هي	١٣٥	باب القراءة في صلاة المغرب	٤٨	باب الرجل لا يجيد الا بيضاء التمر هل يتوضأ به او يتيمم
٢٠٨	باب لقراءة في صلوة الكسوف كيف هي	١٣٩	باب القراءة خلف الامام	٤١	باب المسح على النعلين
٢٠٩	باب التطوع بالليل والنهار كيف هو	١٤١	باب الخفض في صلوة هل فيه تكبير	٤٢	باب المستحاضة كيف تنظف للصلوة
٢١٠	باب التطوع بعد الجمعة كيف هو	١٤٢		٤٤	باب حكم بول ما يؤكل لحمه
				٤٨	باب صفة التيمم كيف هي
				٨٠	باب غسل يوم الجمعة

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب	
٢١٩	باب زكوة ما يخرج من الارض	٢٩١	فيها من السهو	٢١٠	باب الرجل يفتح الصلاة قاعدا	
٢١٤	باب الخرص	٢٩٥	باب الاشارة في الصلوة	٢١١	هل يجوز له ان يركع قائما ام لا	
٢١٩	باب مقدار صدقة الفطر	٢٩٨	باب المرورين يدي لمصلي هل	٢١٢	باب التطوع في المساجد	
٢٢٢	باب وزن الصاع كرهو	٢٩٨	يقطع عليه ذلك صلاته ام لا	٢١٣	باب التطوع بعد الوتر	
٢٢٥	كتاب الصيام	٢٩٨	باب الرجل ينأم عن الصلوة	٢١٤	باب القراءة في صلوة الليل كيف هي	
٢٢٢	باب الرجل ينوي الصيام بعد	٢٩٨	او ينساها كيف يقضيها	٢١٥	باب جمع السور في ركعة	
٢٢٤	ما يطلع الفجر	٢٩٨	باب وياغ الميتة هل يطهرها ام لا	٢١٥	باب الصيام في شهر رمضان	
٢٢٣	باب معنى قول رسول الله صلى الله	٢٩٩	باب الفخذ هل هو من العورة ام لا	٢١٤	هل هو في المنازل افضل ام مع الاما	
عليه سلم شهرا عيد لا ينقصان	٢٩٩	باب افضل في الصلوات التطوع هل	٢١٨	باب لفصل هل فيه سجود ام لا	٢١٨	باب لفصل هل فيه سجود ام لا
رمضان وذو الحجة	٢٩٨	هو طول لقيام او كثرة الركوع والسجود	٢٢٣	باب الرجل يصلي في رجل ثم يأتي	٢١٨	باب الرجل يصلي في رجل ثم يأتي
باب الحكم فمين جامع اهله	٢٢٣	باب الجنائز	٢٢٣	المسجد والناس يصلون	٢٢٣	المسجد والناس يصلون
في رمضان متعددا	٢٢٣	باب المشي مع الجنائز ابن ينيغي	٢٢٣	باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة	٢٢٣	باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة
باب الصيام في السفر	٢٢٣	ان يكون منها	٢٢٣	يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا	٢٢٣	يخطب هل ينبغي له ان يركع ام لا
باب صوم يوم عرفة	٢٢٣	باب الجنائز تمر بالقوم ايقومون	٢٢٣	باب الرجل يدخل المسجد والامام في	٢٢٣	باب الرجل يدخل المسجد والامام في
باب صوم يوم عاشوراء	٢٢٣	لها ام لا	٢٢٣	صلوة الفجر ولم يكن ركع ايركع	٢٢٣	صلوة الفجر ولم يكن ركع ايركع
باب صوم يوم السبت	٢٢٣	باب الرجل يصلي على الميت ابن	٢٢٣	اولا يركع	٢٢٣	اولا يركع
باب الصوم بعد النصف من	٢٢٣	ينبغي ان يقوم منه	٢٢٣	باب الصلوة في الثوب الواحد	٢٢٣	باب الصلوة في الثوب الواحد
شعبان الى رمضان	٢٢٣	باب الصلوة على الجنائز هل ينبغي	٢٢٣	باب الصلوة في اعطان الابل	٢٢٣	باب الصلوة في اعطان الابل
باب القبلة للصائم	٢٢٣	ان تكون في المساجد اول	٢٢٣	باب الامام يفوته صلوة العيد هل	٢٢٣	باب الامام يفوته صلوة العيد هل
باب الصائم يقي	٢٢٣	باب التكبير على الجنائز كرهو	٢٢٣	يصليها من الغد ام لا	٢٢٣	يصليها من الغد ام لا
باب الصائم يحتجم	٢٢٣	باب الصلوة على الشهداء	٢٢٣	باب الصلوة في الكعبة	٢٢٣	باب الصلوة في الكعبة
باب الرجل يصبر في يوم من	٢٢٣	باب الطفل يموت اصيل عليه ام لا	٢٢٣	باب من صلى خلف اصف حدة	٢٢٣	باب من صلى خلف اصف حدة
شهر رمضان جنبا هل يصوم	٢٢٣	باب المشي بين القبور بالنعال	٢٢٣	باب الرجل يدخل في صلوة الغلاة	٢٢٣	باب الرجل يدخل في صلوة الغلاة
ام لا	٢٢٣	باب الدفن بالليل	٢٢٣	فيصلي منها ركعة ثم تطعم الشمس	٢٢٣	فيصلي منها ركعة ثم تطعم الشمس
باب الرجل يدخل في الصيام	٢٢٣	باب الجلوس على القبور	٢٢٣	باب صلوة الصحيح خلف المريض	٢٢٣	باب صلوة الصحيح خلف المريض
تطوعا ثم يفطر	٢٢٣	كتاب الزكوة	٢٢٣	باب الرجل يصلي الفريضة	٢٢٣	باب الرجل يصلي الفريضة
باب صوم يوم الشك	٢٢٣	باب ذي الميرة السوي الفقير	٢٢٣	خلف من يصلي تطوعا	٢٢٣	خلف من يصلي تطوعا
كتاب مناسك الحج	٢٢٣	هل يحل له الصدقة ام لا	٢٢٣	باب التوقيت في القراءة في الصلوة	٢٢٣	باب التوقيت في القراءة في الصلوة
باب المواقيت التي لا ينبغي لمن	٢٢٣	باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي	٢٢٣	باب صلوة المسافر	٢٢٣	باب صلوة المسافر
اراد الاحرام ان يتجاوزها الاحرار	٢٢٣	زوجها من زكوة ما لها ام لا	٢٢٣	باب الوتر هل يصلي في السفر على	٢٢٣	باب الوتر هل يصلي في السفر على
باب الاهلال من اين ينبغي	٢٢٣	باب الخيل السائمة هل فيها صدقة	٢٢٣	الراحلة ام لا	٢٢٣	الراحلة ام لا
ان يكون	٢٢٣	ام لا	٢٢٣	باب الرجل يشك في صلوته فلا	٢٢٣	باب الرجل يشك في صلوته فلا
باب التلبية كيف هي	٢٢٣	باب الزكوة هل يأخذها الامام	٢٢٣	يدرئ اثلثا صلى ام اربعا	٢٢٣	يدرئ اثلثا صلى ام اربعا
باب التطيب عند الاحرام	٢٢٣	ام لا	٢٢٣	باب سجود السهو في الصلوة هل	٢٢٣	باب سجود السهو في الصلوة هل
باب ما يلبس المحرم من	٢٢٣	باب ذوات العوار هل تؤخذ	٢٢٣	قبل التسليم او بعد	٢٢٣	قبل التسليم او بعد
الثياب	٢٢٣	في صدقات المواشي ام لا	٢٢٣	باب الكلام في الصلوة لما يحدث	٢٢٣	باب الكلام في الصلوة لما يحدث

صفحة	باب	صفحة	باب	صفحة	باب
٢١٩	للزيارة قبل ان تطوف للصدر	١٥٢	باب من احرم بحجة فطاف لها	١٣٢	باب ليس الثوب الذي
	باب من قدم من حجه	١٥٣	باب القارن كم عليه من	٣٩٨	قدمسة ورس اوزعفران
٢٢١	نسكا قبل نسك	١٥٤	الطواف لعمرته ولحجته		في الاحرام
	باب المكي يريد العمرة من	١٥٥	باب حكم الوقوف بالمزدلفة	٣٩٩	باب الرجل يحرم وعليه قيص
٢٢٢	اين ينبغي له ان يحرم بها	١٥٥	باب الجمع بين الصلاتين		كيف ينبغي ان يخلعه
	باب الهدى يصد عن الحرم	٢٠٤	بجمع كيف هو-	٣٤٠	باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
٢٢٥	هل ينبغي ان يذبح في	١٥٦	باب وقت رمي جمرة العقبة		به محرماً في حجة الوداع
	غير الحرم ام لا-	٢٨٠	للضعفاء اللذين يرخص لهم في	١٣٥	باب الهدى يساق لمتعة او
	باب المتمتع الذي لا يجد	٢٨٢	ترك الوقوف بمزدلفة		قران هل يركب ام لا
٢٢٦	هدياً ولا يصوم في العشر	١٥٤	باب رمي جمرة العقبة ليلة	١٣٦	باب ما يقتل المحرم من الذاب
٢٢٩	باب حكم المحصر بالحج	٢١١	الخر قبل طلوع الفجر	١٣٤	باب الصيد يذبحه الحلال في
٢٣٢	باب حج الصغير	١٥٨	باب الرجل يدع رمي جمرة العقبة		الحل هل للمحرم ان يأكل
	باب دخول الحرم هل	٢١٣	يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك	٣٨٢	منه ام لا-
٢٣٥	يصلم بغير احرام	١٥٩	باب التلبية متى يقطعها	٣٨٩	باب رفع اليدين عند رؤية البيت
	باب الرجل يوجه بالهدى	٢١٢	الحاج-	١٣٩	باب الرمل في الطواف
	الى مكة ويقوم في اهله	١٦٠	باب اللباس والطيب متى	١٥٠	باب ما يستلم من الاركان في
	هل يتجدد اذا قلد	٢١٤	يحلان للحرم-		الطواف-
٢٣٨	الهدى	١٦١	باب المرأة تحيض بعد ما طافت	١٥١	باب الصلوة للطواف بعد الصبح
٢٣٠	باب نكاح المحرم				وبعد العصر-

كلمة الشكر

نحمد الله الكريم الذي وفقنا لطبع الكتاب المستطاب "شرح معاني الآثار" المعروف بالطحاوي في ديارنا ثم نشكر من اعماق قلوبنا جزيل منة الشيخ المحدث الامام في فن اسماء الرجال مولانا محمد ايوب المظاهري رحمه الله فانه ارسل الينا نسخة الطحاوي التي صححها بجهد بليغ وزينها بحاشية جديدة نفيسة مهمة موضحة لمقام رجال الطحاوي توثيقاً وتعديلاً. نقد او جرحاً وكاشفة عن درجة احاديثه صحة وحسنًا. قوة وضعفاً في ضوء كتب اسماء الرجال فهذه الحاشية مراة ينجلي بها ويتضح ان هذا الكتاب قريب من سنن ابي داود استناداً وحجة على اصول المحدثين الكرام. وقد بذلنا مجهوداً كبيراً في كتابة متنه وحواشيه وترتيبه وتزيينه وارقام احاديثه طباعته تحت اشرف الكتيبة الرحمانية - لاهور - باكستان. فجاء بحمد الله في ثوب جديد رائع جيد الورق. جميل الطبع بتنسيق يروق الابصار ويجذب الانظار. ونسئل الله تعالى ان يتقبله لرفع درجات المؤلف رحمة الله عليه والمحشي وكل من سعى فيه ويجعله كفارة لسيئاتنا ووسيلة لفلاحنا في الدارين - امين

خادم العلماء والطلبة حاج مقبول الرحمن

رئيس الادارة

ترجمة الامام الرهمام ابي جعفر الطحاوي الحنفى صاحب معاني الآثار

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شيّد علام الدين الحنفي بكتابه المبين واحكام اصول محكمات بيناته الموجبة لليقين والصلوة والسلام على نبيه المبعوث الى كافة العالين الذي بعثه في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويرشدهم الى الدين ويذكيرهم بعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين فتحا باحاديثه الباهرة الظاهرة الفاتحة الائمة المشهود لها بانها لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ريب المترابين وما حاك في صدر المبتدعين وصح بصحا حديثه سقم قلوب العالمين ورفع طرق حسانه اعلام الدين فنرى لاسناد في الروايات للعدل الثقات العارفين سببا متصلا الى الحق بسيد المرسلين خاتم النبيين وموجبا للنجاة والفوز بما فاز به الفائزون من حملة الشريعة واساطين الدين فطوبى لمن اعتصم بحبل الله المتين واستمسك بعرى احاديث خير المبلغين فانه الفوز العظيم والتشريف الجسيم ولعل فاعلم وفقك الله وايانا وجعل اخرتنا خيرا من اولانا ان علماء الدين والائمة المجتهدين بذلوا جهدهم في تحقيق المسائل الشرعية وتدقيق النظائر الفرعية واستنبطوا احكام الفروع عن الادلة الاربعة فانفقوا جهدهم قاطعة واختلافهم رحمة واسعة توأم الدين بهم وثبات الشرع بفقهم فمنهم اصحاب لطبقة العالية في الاجتهاد وهم الذين صادف الدين منهم اقوى عماد وضعوا المسائل على حسب قواعد اصولهم وهذبوا مسائل الاجتهاد مع تنقيح طرق النظر على مذاههم يستبدون في استنباط الاحكام من الكتاب والسنة والاجماع والقياس من غير تقليد في الاصول ولا في الفروع لاحد من الناس واحوالهم متفاوتة في اشتهاهم مذاههم واعتبار مشاربهم فمن شاع مذاههم في الاعصار واشتهر آثار علمهم في الاقطار والامصار اماننا الاعظم وهما منا الاقدم الاختم نعمان الكوفي ومالك بن انس ومحمد بن ادريس الشافعي احمد بن حنبل وسفيان الثوري ابن ابي ليلى محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاوزاعي ولكن الله خص من بينهم الائمة الاربعة ابا حنيفة ومالكا والشافعي وابن حنبل بحيث منع العلماء تقليد غيرهم اذ لم يد رثلتهم في غيرهم من المجتهدين الى الان لان دراس مذاههم ولا فقر اضحاب غيرهم وتعذر نقل مذاههم والحاصل ان هؤلاء الاربعة المجلة انخرقت بهم العادة على معنى الكرامة عناية من الله بهم اذ اقيست احوالهم باحوال اضرابهم فاشتهر مذاههم في ظهور الافاق واعتبار اصولهم وفروعهم في بطون الاوراق واجتماع القلوب على اخذها مما رآه هو دون ما سواها مما يشهد بصلاحيتهم وحسن طوبيتهم وجليل سيرتهم وجميل سريرتهم لا سيما الامام الاعظم والقرم الرهمام الاقدم سراج الملة وقمر الائمة ابو حنيفة بن ثابت ثبت الله في اخره بالقول الثابت قد خصه الله بعنايته وجمع من الفضائل في ذاته ما لم يجمع نذامنها في غيره مح كونه من التابعين وسادتهم دون غيره وجعله مقتدى شريعته الى اخره ورونهايته حتى شاع علمه واشتهر مذاهه لكثرة المجتهدين في ذاهبي ما يذهبه واظهر علوم الشرع بين المسلمين ونشر احكام الفروع بين المؤمنين فانه اول من فرع في الفقه والفقهاء وقد كتب الفروع وكتبه باتفاق اصحابه الملازمين الى درسه من مشاهير العلماء المجتهدين اجتماع احزابه المختلفين الى مجلسه من جماهير الفضلاء المتقدمين كالامام ابي يوسف والامام محمد وزفر بن هزيل وحسن بن زياد وعبد الله بن المبارك وكيع بن الجراح وحفص بن غياث ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسد بن عمر القاضي نوح ابن ابي مريم وابي مطيع البلخي ويوسف بن خالد السميني الذين اكثرهم من رواية البخاري وغيره كابن المبارك وكيع في اخرين رحمة الله عليهم اجمعين فمن ذاهبه خير المذاهب ومشرية خير المشارب لنعم ما قيل من مذهب النعمان خير المذاهب كالقمر الوضاح بين الكواكب تفقه في خير القرون مع التقى فمن ذاهبه لا شك خير المذاهب ويكفيك في فضل مذاهه وحسن مشريه ما اشدته تليذه الشريف وصاحبه الغطريف البارع في الاخبار والآثار القاضي بقضاياسيلا لابرار الامام ابو يوسف حماه الله في آجله كما حماه في عاجله عما يوسف من حسي من الخيرات ما عدته يوم القيامة في رضى الرحمن دين النبي محمد خير الوري ثم اعتقادى مذهب النعمان ثم اقر بفضل الخصوم وسلموا له في كل علوم حتى قال الامام

مالك حين سئل عنه عن أبي حنيفة رأيت رجلاً لو كرمك في هذه السارية ان يجعلها ذهباً لقام بحجته وقال أيضاً ان ابا حنيفة لاهل الفقه خير مونس وقال الامام الشافعي الناس كلهم عيال على ابي حنيفة في الفقه وانشد في حقه -
لقد زان البلاد ومن عليها ٦ امام المسلمين ابو حنيفة ٦ فما بال مشرقين له نظير ٦ ولا بالمغربين ولا بكوفه ٦ اماما كان
للاسلام مجراً ٦ اميناً للنبي الخليفة ٦ وكان الامام احمد بن حنبل كثيراً ما يذكر فضله ويترحم عليه ويبكي في زمن محنته
وانشد في شمائله - واني لا احصي ثناء خصاله ٦ ولوان اعضائي جميعاً تكلم ٦ وكل واحد من هؤلاء الائمة وان كان
اماماً متفقاً عليه ولكنهم لم يصلوا ولا غيرهم معشاراً وصل اليه - وليس على الله بمستكره ان يجمع العالم في واحد ٦
فاصحابنا الحنفية عام لهم الله بالطفاه الحفوية هم السابقون في الفقه والاجتهاد ولهم الرتبة العليا في الفقه و
الحديث والارشاد وهم الربانيون في علم الكتاب والسنة وملازمة القدوة ومجانبة الهوى والبدعة ولزوم طريق
السنة والجماعة الذي كان عليه الصحابة والتابعون ومضى عليه السلف الصالحون فالطريق المتناهي في اصول الشريعة
وفروعها على الكمال هو طريق اصحابنا بحمد الله المهيمن المتعال انتهى اليهم الدين بكماله وقام الشرع بفتواهم الى اخر
الدهر بخصاله ثم ان من المجتهدين الذين ذهبوا الى ما يذهب به الامام الهمام وسلموا له الاصول وقلدوه في
الاحكام هذا المصنف المنصف العلامة الحجة هادي الناس الى الحجة قاصع الهوى والبدعة الجامع بين التحديث
والفقاهاة الجليل قدرة والجميل ذكره عظيم الشأن قوى البرهان عالم القرآن حافظ احاديث الرسول الى الانس
والجان الذي سلم له الفقهاء والمحدثون اجمعون ومما افاد في مصنفاته البديعة من الفوائد البهية يستضيئون فاق
الاقران في الحفظ والاتقان وسبقهم في استنباط الاحكام من السنة والقران الامام الجليل والعالم النبيل صاحب
معاني الآثار وقد يقال له شرح معاني الآثار الامام ابو جعفر الطحاوي الحنفي رحمة الله عليه مر الايام والليالي
فمن الواجب علينا ان نذكر ترجمته في مقدمة كتابه كي يطئن المؤمنون بناهته ويومن المنكرون بنالته فاقول سائلاً
من الله المنان العصمة في هذا الشأن وطالباً منه توفيق تحرير الجمل الجميلة في اثناء البيان اذ لا امن على نفسي من
السهو والنسيان فانه كلما ينجم عنه من افراد الانسان اخذاً مما افاده صاحب الكمال الجلي الحق المحدث الجلال السيوطي
في حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة والحافظ الامام الذهبي في التذكرة والعلامة الفهامة محمود بن سليمان الكوفي
في طبقاته وصاحب العلم الباهر والفضل الظاهر المحدث المكي على لقارئي في طبقاته والعلامة الماهر الشيخ عبدالقادر
في طبقاته والمعاني في اسبابه وابن خلكان في تاريخه والاتقاني في غاية البيان والياضي في مرآة الجنان هو الامام
حافظ الاسلام خاتمة الجهابذة النقاد الاعلام شيخ الحديث وطبيب علله في القديم والحديث احمد بن محمد بن
سلامة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن خباب الازدي الحنفي المصري ابو جعفر الطحاوي الحنفي الفقيه
الامام الحافظ تكرر ذكره في الهداية والخلاصة والازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي المعجمة نسبة الى ازد شنوة و
هو ازد بن غوث ونسبة الى ازد بن عمران ونسبة الى ازد المجر وهي نسبة ابي جعفر الطحاوي والمجرى بفتح الحاء المهملة وسكون
الجيم في اخرها راء هذه النسبة الى ثلث قبائل اسم كل واحد منها مجر احد لها مجربن وحير وثانينها مجرذي وعين ثالثها
مجر الازد منهم الحافظ المصري الطحاوي كان ثقة نبيلاً من اوعية الحديث كذا ذكره الشيخ عبدالقادر في الطبقات وقال
المحدث قاموسه ومن مجر الازد الحافظان عبدالغني والامام ابو جعفر الطحاوي انتهى بلفظه والمصري بكسر الميم وسكون
الصاد في اخرها راء نسبة الى مصر سميت بها لانها بناها المصري بن نوح ونسب اليها كثير من العلماء ولها تاريخ في اهلها
والواردين عليها والطحاوي بفتح الطاء والحاء المهملتين وبعدا لالف واو نسبة الى طح قرية باسفل ارض مصر ينسب اليها
جماعة منهم ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الازدي الحنفي الطحاوي صاحب شرح معاني الآثار كان اماماً فقيهاً من
الحنفيين ولد سنة تسع وعشرين ومائتين ومات سنة احدى وعشرين وثلثمائة صحب خاله المزني وتفقه عليه ثم ترك
مذهبه وصار حنفي المذهب كان اماماً ثقة عاقلاً لم يخلف مثله كذا ذكره السمعاني وغيره كان مرجعاً لعلم الحديث وعاء
لعلوم الدين ذكره السيوطي في حفاظ الحديث قال وكان ثقة ثبتاً فقيهاً لم يخلف بعده مثله انتهت اليه رئاسة الحنفية
بمصر انتهى برع في الفقه والحديث وصنف التصانيف البديعة والكتب المفيدة قال الشيخ ابواسحق انتهت اليه رئاسة

الحنفية بمصر قال غيره كان شافعي المذهب يقرأ على المزني فقال له يوماً والله لا جاء منك شيء فغضب أبو جعفر من ذلك و
 انتقل إلى ابن أبي عمران فلما صنف مختصره قال رحمه الله أبا إبراهيم يعني المزني لو كان حياً لكفر عن يمينه وذكر أبو يعلى الخليلي
 في كتاب الإرشاد في ترجمة المزني وإن الطحاوي ابن اخت المزني وإن محمد بن أحمد الشروطي قال للطحاوي لمخالفت مذهب
 خالك قال لأنه كان يديم النظر في كتب الإمام أبي حنيفة كذا في امرأة الجنان وتاريخ ابن خلكان قال الذهبي في تذكرة
 الحفاظ وكان رحمه الله ثقة ثبتاً فقيهاً عالماً لم يخلف مثله قال أبو اسحق الشيرازي في الطبقات انتهت إلى أبي جعفر رياسة
 أصحاب أبي حنيفة بمصر إلى آخر ما أوردناه عن أبي يعلى قال العلامة الكفوي في الطبقات بعدما عدّاه من أهل الطبقة
 الثانية من أصحابنا هو الشيخ الإمام جليل القدر المشهور في الأفاق ذكره الجليل مملو في بطون الأوراق إلى أن قال
 وتفقه في مذهب أبي حنيفة وصار اماماً أخذ الفقه عن أبي جعفر أحمد بن أبي عمران عن محمد بن سماعة عن أبي
 يوسف عن أبي حنيفة ثم خرج إلى الشام فلقى بها أبا حازم عبد الحميد قاضي القضاة بالشام وأخذ عن أبي حازم
 عن عيسى بن أبان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة وكان رحمه الله اماماً في الأحاديث والأخبار سمع الحديث من
 خلق كثير من المصريين والغرباء القادمين إلى مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وأبو موسى يونس بن عبد الأعلى
 الصدفي وتفقه عليه الشيخ الإمام أبو بكر أحمد بن محمد بن منصور الدامغاني والشيخ الإمام أبو طالب سعيد بن محمد البردعي
 وابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي انتهى قال الشيخ عبد القادر في الطبقات تفقه أولاً على خاله المزني وروى عنه
 مسند الشافعي وسمع الحديث من خلق من المصريين والواردين على مصر منهم سليمان بن شعيب الكيساني وأبو محمد
 ابن سلامة ويونس بن عبد الأعلى الصدفي شارك مسلماً وأكثر الرواية عنه وجمع بعضهم مشايخه في جزء وروى عنه
 الخلق الكثير منهم أبو محمد عبد العزيز بن محمد التميمي الجوهري قاضي الصعيد وأحمد بن القاسم بن عبد الله البغدادي
 المعروف بأبن الحشاب الحافظ وأبو بكر مكي بن أحمد البردعي وأبو القاسم مسلمة بن القاسم بن إبراهيم القرطبي
 وأبو القاسم عبد الله بن علي الدؤدي القاضي والحسن بن القاسم بن عبد الرحمن وأبو محمد المصنف الفقيه وابن أبي
 العوام القاضي الكبير وأبو الحسن محمد بن أحمد الأحمي وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ الحافظ وسمع منه كتابه
 معاني الآثار ابنه أبو الحسن علي بن أحمد الطحاوي وأبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني صاحب المعجم وأبو سعيد
 عبد الرحمن بن أحمد المصنف الحافظ وأبو بكر محمد بن جعفر بن الحسين البغدادي الحافظ المعروف بغتدر في آخرين من
 أهل الصلاح والدين وجمع بعضهم من روى عنه في جزء انتهى محصل كلامه قال العلامة الكفوي وكان رحمه الله عالماً
 لجميع مذاهب الفقهاء وكان أعلم الناس بسير الكوفيين وأخبارهم وقال المحدث القارئ في الطبقات نقل عن ابن
 عبد البر أنه قال كان الطحاوي كوفي المذهب عالماً بجميع مذاهب العلماء وقال الاتقاني في غاية البيان لا معنى لانكارهم
 على أبي جعفر فإنه موثوق بامتهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه في معرفة المذاهب وغيرها فإن شككت
 في أمره فانظر شرح معاني الآثار هل ترى له نظيراً في سائر المذاهب فضلاً عن مذهبننا انتهى وله رحمه الله
 تصانيف معتمدة ومسانيد معتبرة لم يأت بمثلاً أحد من الفحول تلقاها أهل الفقه والحديث بالقبول فمنها
 معاني الآثار وشرحه بدر المحدثين الإمام العيني كما شرح البخاري في مجلدات كبار واعتنى بأسماء رجاله زين المحدثين
 زين الدين المعروف بأبن الهمام الثاني الشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي وبيان مشكل الآثار قال المحدث القارئ في
 الطبقات الأول أول تصانيفه والثاني آخر تصانيفه وأحكام القرآن في نيف وعشرين جزءاً والمختصر في الفقه ولع
 الفضلاء بشرحه وعليه عدة شروح وشرح الجامع الكبير وشرح الجامع الصغير وله كتاب الشروط الكبير والشروط
 الأوسط والشروط الصغير وله المحاضر والسجلات والوصايا والفرائض وله نقص كتاب المدلسين على الكراسي وكتاب
 أصله كتاب العزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد في مناقب الإمام الأقدم وفضائل الهمام
 الأعظم الأفرنجي نائل الدرجات العلى بشهادة لو كان العلم عند لثريا كما رواه أهل الفضل والتقى فخر الأمة المحمدية وناشر
 السنة المصطفوية قدم الفقهاء المحدثين ومعظم أهل الصلاح والدين أمامنا وإمام المسلمين من لدن عهد التابعين
 إلى يوم الدين أبي حنيفة الصوفي التابعي الكوفي رحمه الله عليه وعلى من يحبه ويترجم عليه وله في القرآن

الف ورقة حكاة صاحب الكمال القاضي عياض في الأكمال وله النوادر الفقهية في عشرة أجزاء وله الحكايات في
 نيف وعشرين جزءاً وله حكماء مكة وله قسم الفقه والغنائم وله الرد على عيسى بن أبان في كتابه الذي سماه خطأ الكتب له الرد على أبي
 عبيد فيما أخطأ فيه في كتابه لنسب وله اختلاف الروايات على مذهب الكوفيين يقول المترجم الرابح شفاعته شافع الامم **وصي**
أحمد السورتي موطناً والحنفي مذهباً الذي لاحظ له من الحسنات الا تعبيراً ما اندرس من ابنية الفاظ اخبار سيد المرسلين
 وتدبير تجديد ما انطس من اساس آثار خاتم النبيين صلى الله عليه وسلم اني قد تشرفت من مصنفاته بمطالعة معاني
 الآثار فرأيت انه وضعه على نمط منشط لم يظفر به احد من اولى الاخبار وادع فيه ما يكشف به قناع خرائد الاخبار
 ويعرف به رموز ابارك الآثار وسرد فيه الاحاديث بالفاظ رائقة تقرسما عها عيون الاسماع وسلك في سردها مسالك
 معجبة فائقة تطرب لملاحظتها الطباع ووجدته عيناً تجرى منها انهار الآثار وهييطا تنشعب منه بحار الاخبار و
 شاهدهته بحراً فيه فرائد الالهي النفسية وقصرافيه خرائد الفوائد الشريفة ينطق بفضل مصنفه وقوة حفظه واتقانه
 وينادي باعلى نداء بمهارة مؤلفه في فنون الحديث بحيث لا يكاد يقاربه من سواه من اهل الحديث وقد سلك فيه
 مسلك خيرا الاوصاف وتجنب عن طريق الاعتساف واورد فيه ما هو الاليق الالينق ورحم ما هو عند الحق التحقيق خلا
 ما يزعجه بعض الزاعمين من معاصرينا وتفوه به في بعض مؤلفاته من انه عزل النظر في بعض المواضع عن التحقيق و
 سلك المسلك الغير الالينق ولعل منشأ هذه اقلة الاعتناء بشان كلامه او سوء الفهم في درك مرامه فان تصانيفه لما فيها
 من الغوضه والدقة كما لا يخفى على المهرة لا يظهر على ما فيها ظهوراً واقعياً الا اولو الطبائع السليمة المجبولة على السلامة
 وكلم من عائب قولاً صحيحاً : وأفته من الفهم السقيم : وكيف يظن به ما ظن به وانه قد اوتي في علوم الاحاديث الاخبار
 سعة باع لم يوت احد منذ اوتي الى هذا الآن واعطى في متون الآثار وطرقها كثرة اطلاق لم يعط احد منذ اعطى الى هذا
 الزمان مع ما رزق من النظر الصائب والفكر الثاق ولقد فاق من سواه من المحدثين حيث رزق الفقه في الدين
 وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ومع هذا فمن ساء الادب في جنابه الاظهر
 ونسب الى حضرته عزل النظر فهو في الحقيقة عازل النظر وفاقد البصر ومن اعلم الله بصر بصيرته فلم ير هذه الشمس لامظلة
 فليبك على نفسه واي ذنب للشمس ان لم يرها الحفاش وليس غرضي من هذا الكلام الحط على ذلك الزاعم المرجح
 للعوام فان هذا من عادة اللئام بل الذب عن هذا الامام وتخذير الانام عن ان يتبعوه في مثل هذا المقام فيما اخوان
 الاسلام اياكم اياكم ان تذعنوا له فيما ادرج في مؤلفاته من النقص والحط على العلماء الكرام وان تسلموا له فيما خالف
 فيه ابطال الملة وحملة الشريعة ايمتنا الفخام هذا وله رحمة الله مناقب اكثر من ان يحصرها الحاصر كتب العلماء عنها
 مملوءة واسفار الفضلاء بها مشحونة وانما اكتفينا بهذا القدر من المآثر شفقة على الناظر قال المترجم اني قد حضرت
 بعد ما فرغت من الكتب الدراسية حضرة سيدا لفقهاء علامة الزمان ترجمان الحديث والقران حافظ الوقت مولانا
 الحافظ الشيخ المحدث **أحمد** علي الشها رفقوت تخذه الله بالغفران المعنوي والصوري لتحصيل الفن الشريف والعلم
 المنيف الذي احاديثه خير الاحاديث اعنى فن الحديث فقرأت عليه لامهات الست وموطا الامام محمد قراءة وسماعة
 ورضي عنى ورضيت عنه فاجازني بمروياته ومسموعاته اجازة عامة وامرني بتدريس بالاشتغال بنشرة ودعالي بالبركة
 فرخصني وقد من الله على بان قرأ على بعد فراغى عنه بعض لاذكياء صحيح البخارى وسنن ابن ماجه وموطا الامام محمد
 ووفقتي لخدمة كتبه فاول ما ابتدأت به تحشية سنن السائى فجاء بحمد الله كما ينبغي ثم تصحيح اصل هذا المسند للطحاوى
 وازينه ان شاء الله ببعض تعليقاتى وهذا هو ما مولى فالحمد لله الذي انعم علينا بعلم احاديث خير الانام واغنانا و
 اخواننا الحنفاء بنقود الآثار المروية لابي جعفر الامام

التحقيق الاثني في مولد الطحاوي

من صاحب التحشية الجديدة العالم الفاضل المحقق السيد حكيم محمدايوب المظاهري السهاري نفوري

احمد ٥ وأصلى على رسول الكريم وبعد فان لهذا العبد الضعيف غفر الله له ولوالديه ولمشائخه تأليف لطيف في تحقيق مولد الامام ابي جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى سميت الفتح السماوي في مولد الطحاوي اردت ان الخصة لك ههنا وذلك اني وجدت في بعض الكتب المعتمدة المداولة كالفوائد البهية لمولانا عبدالحى الكنوي ان الامام الطحاوي رحمه الله تعالى ولد سنة ٢٢٩ تسع وعشرين ومائتين وكذا وجدت في بعض الشروح والحواشي حتى ضبطه بعضهم في اللغة الاردوية نظام طحاوي كى توفى اورتولد اور زمان عمر .: محمد مصطفي هـ مصطفي هـ اور محمد هـ

واشتهر هذا القول في العصر الحاضر بين المدرسين والطلبة حتى كانوا يشيرون او تناشرون او ما هو الصواب في هذا الباب صار هذا القول عندهم كالمعتين واما العلامة الشيخ محمد زاهد الكوثري فقد ذكر في القولين ٢٢٩ و ٢٣٠ وحيث كنت مشغولا من قديم الايام في خدمة شرح معاني الآثار اشتقت اذ وقفت على هذا الاختلاف الى المراجعة والنظر في كتب التراجم والرجال وبالغت في ذلك ما امكن لي والذي ادى اليه نظري القاصر ان من ذكر في مولد الطحاوي سنة تسع وعشرين ومائتين (٢٢٩) فانه قد تبع في ذلك العلامة العيني فانه اختار هذا القول في ميلاد الطحاوي وهذا القول يخالف لرأى المتقدمين وكثير من المتأخرين كما اثبتته في الفتح السماوي وليس لهذا القول عندي وجه وجيه والصواب الذي لا معدل عنه عندي ان الطحاوي ولد سنة تسع وثلاثين ومائتين وهو الذي ذكره واختاره المتقدمون من اهل التراجم وكتب الرجال ذكرت اسمائهم مع نقل عباراتهم في الفتح السماوي وهم قريب من خمسة عشر نفسا منهم العلامة ابن عساكر عن ابن يونس وهو المرجح في تاريخ رجال مصر ومنهم الحافظ الذهبي في سير اعلام النبلاء حيث قال ومولده في سنة تسع وثلاثين ومائتين اه واقصر عليه ولم يذكر في قول اخر وذكر في اخر الترجمة ذكره ابوسعيد ابن يونس فقال عدده في حجر الازد وكان ثقة ثبتا فقيها عاقلا لم يخلف مثله ثم ذكر مولده وموته اه ومنهم الشيخ ابواسحاق الشيرازي فقد ذكر الذهبي في السير بسند الى الشيخ ابى اسحاق الشيرازي في "طبقات الفقهاء" قال ابو جعفر الطحاوي انتهت اليه رئاسة اصحاب ابى حنيفة بمصر الى ان قال ولد سنة ثمان وثلاثين ومائتين اه ومنهم ابن نقطة وكذا ياقوت الحموي في معجم البلدان ومنهم العلامة ابن الجوزي في المنتظم منهم الحافظ ابن حجر في لسان الميزان وكذا السيوطي في حسن المحاضرة والشيخ عبد القادر القرشي في الجواهر المضية وابن التخرى في النجوم الزاهرة والمحدث الشهير الشاه عبدا لعزير الدهلوي فهؤلاء الحفاظ الجهابذة كما ترى اختاروا في مولد الامام الطحاوي سنة تسع وثلاثين ومائتين .:

ويؤيده ايضا ان من المعلوم المشهور في مدة عمرة انه اثنان وثمانون فقد قال الذهبي انه مات عن بضع وثمانين سنة وهكذا ذكر الشاه عبدا لعزير قدس سره فلو صح انه ولد سنة ٢٢٩ وقد جمعوا انه توفى سنة ٣٢١ لزم ان تكون مدة عمرة متجاوزا عن التسعين وهو خلاف المشهور وقد اشار اليه الحافظ ابن كثير في البداية والنهاية حيث كتب توفى مستهل في القعدة عن ثنتين وثمانين سنة ثم قال وذكر السمعاني انه ولد سنة تسع وعشرين ومائتين فعلى هذا يكون قد جاوز التسعين والله اعلم قلت ومع ذلك المذكور في النسخة الموجودة عندي من انساب السمعاني هو سنة تسع وثلاثين والظاهر ان النسخ فيه مختلفة فقد ذكر ابن الاثير الجزري في لباب الانساب الذي هو تلخيص لانساب السمعاني في نسبة الطحاوي انه ولد سنة تسع وعشرين وذكر في نسبة الجحري سنة تسع وثلاثين والتحقيق عندي انه ليس من قبيل اختلاف النسخ بل هو من قبيل تصرف النساخ والتصحيح وذلك لان السمعاني وكذا الجزري لم يذكر اراه من حيث اختلاف القولين اذ لو كان كذلك لذكر القولين احدهما عقب الاخر في موضع واحد وليس كذلك فالقياس ان الصحيح في كلام السمعاني هو سنة تسع وثلاثين وهو الصحيح الموافق لكلام القدماء وكثير من المتأخرين فتدبر وتشكروا تكن من المستعجلين في القبول والرد والله سبحانه وتعالى اعلم .:

قال ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سلمة الازدي الطحاوي رحمة الله عليه سألتني بعض اصحابنا من اهل العلم ان اضح له كتاباً اذكر فيه الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاحكام التي يتوهم اهل الاحاد والضعفة من اهل الاسلام ان بعضها ينقض بعضاً لقلّة علمهم بناسخها من منسوخها وما يجب به العمل منها لما يشهد له من الكتاب لناطق والسنة المجتمعة عليها واجعل لذلك ابواباً اذكر في كل كتاب منها ما فيه من الناسخ والمنسوخ وتأويل العلماء واحتجاج بعضهم على بعض واقامة الحجّة لمن صحّ عندي قوله منهم بما يصح به مثله من كتاب او سنة او اجماع او توافق من اقاويل الصحابة او تابعيهم واني نظرت في ذلك وبحثت عنه بحثاً شديداً فاستخرجت منه ابواباً على الخوالذي سألت وجعلت ذلك كتباً ذكرت في كل كتاب منها جنساً من تلك الاجناس فاؤل ما ابتدأت بذكره من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة فمن ذلك

باب الماء تقع فيه النجاسة

حدثنا محمد بن حزيمة بن راشد البصري قال ثنا الجاحظ بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله انه تعلق فيها الجحيف والمخاض فقال ان الماء لا يجس حدثنا ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود الاسدي قال ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن سليل بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انه يستقي لك من بئر بضاعة وهي بئر يطرح فيها عذرة الناس ومخاض النساء ولحم الكلاب فقال ان الماء طهور لا يجسه شيء حدثنا ابراهيم بن ابي داود عن ابي سعيد الخدري قال ثنا عبد العزيز بن مسلم القسطلي قال ثنا مطرف بن عمار عن ابي نؤف عن ابن ابي سعيد الخدري عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت يا رسول الله اتوضأ منها

باب الماء تقع فيه النجاسة

١٤٥ محمد بن حزيمة بن راشد البصري قال النذبي في الميزان محمد بن حزيمة شيخ الطحاوي ثقة وقال البيهقي في الخب وثقه ابن يونس وقال توفى سنة ٢٤٠ ١٣٢ هـ جماع بن المنهال كسر الميم البصري ثقة فاضل ١٣٢ هـ حماد بن سلمة بن دينار البصري ثقة عابد ١٣٢ هـ محمد بن اسحق بن يسار المدني امام الغازي صدوق يديس وحدثه هذا اثره الطحاوي في مسنده ص ٢٩٢ هـ هكذا يدون واسطة سليل بن ايوب عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن ابي سعيد الخدري ان اسم ابيه عبد الله بن رافع مستورا خرج لاصحاب السنن الا ابن ماجه ١٣٢ هـ عن ابيه هو ابو سعيد الخدري ثقة سكن العين ابن مالك بن سنان صحابي ابن صحابي مشهور ١٣٢ هـ هكذا وقع في نسخة البيهقي ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود وقال العلامة البيهقي في تحب الافكار هو ابراهيم بن سليمان بن داود والواسطي الاسدي المعروف بالبصري قال ابن عساکر كان ثقة من حفاظ الحديث وقوله سليمان بن داود وعطف بيان عن قوله ابن ابي داود وصحف السرخ هبنا تصحيحاً فاحشاً وكتبوا وسليمان بن داود ولوا العطف وهذا غلط كبير وذكره السمعاني في الانساب في البرسي فقال البرسي بعتم الياء الموصدة والراء واللام المشددة ثلاثها مضمومة وفي اخرها سين هذه النسبة الى البرسي وهي بليدة من سواحل مصر ثم قال والمشهور بالانتساب اليها عبد الله بن يحيى المعافري البرسي يروي عن حمزة بن شريح والواسطي ابراهيم بن سليمان بن داود يعرف بابن ابي داود البرسي من اهل العلم والحديث كان لزم البرسي مولده بصور والوه البوداؤد كوفي وكان ثقة من حفاظ الحديث توفي ست عشرة ليلة خلت من شعبان سنة ثنتين وتسعين وما تبيين وذكر يا قوت في مجتم البلدان البرسي بفتحين وهم الامم وتشديد با وقال هو بليدة على شاطئ نيل مصر قرب البحر من جهة الاسكندرية ثم قال ينسب اليها جماعة من اهل العلم منهم الواسطي ابراهيم بن ابي داود وسليمان بن داود البرسي الاسدي حدثت عن ابي اليان الحكم بن نافع وعبد الله بن محمد بن اسامد الفعيني يروي عنه احمد بن محمد بن سلامة ابو جعفر الطحاوي وكان ثقة حافظاً مات بمصر سنة ٢٤٢ هـ ويعرف بابن ابي داود اسدي من اهل ابن حزيمة وكان سكن البرسي ومولده بصور من بلاد السواحل والوه البوداؤد من اهل الكوفة ذكره ابن يونس فقال كان اليه كوفياً ولزم هو البرسي ما خور من مواخير مصر ومولده بصور وكان ثقة من حفاظ الحديث اه وما لا يد من التبريد عليه ان المافظ ذكره في لسان الميزان في ترجمة ابي جعفر الطحاوي وقال سمع يعني الطحاوي الكثير من ابراهيم بن ابي داود الفريسي وكان من الحفاظ المكشورين اه بكذا وقع في النسبة التي عندي "الفريسي" وهي نسبة كثيرة الغلط هو عندي تصحيف البرسي لا غير فانه يعرف كما تقدم في كلام البيهقي والسمعاني وما لفظ الفريسي فلا يكاد يوجد في حقه لا في كتب الرجال ولا في كلام الحديث وقد صرح المافظ ابن حجر في تهذيبه في ترجمة جيب بن زيد بن خلادان ابراهيم بن ابي داود شيخ الطحاوي البرسي ١٣٢ هـ احمد بن خالد بن موسى الوهبي الكندي صدوق ١٣٢ هـ سليل بن ايوب وكسر الامم ابن ايوب بن الحكم الانصاري المدني مقبول ١٣٢ هـ اخرج البوداؤد والترمذي والنسائي واحمد والبرزالي والبيهقي والدارقطني والبيهقي ١٣٢ هـ ابي عيسى بن ابراهيم البرقي بكسر الموصدة وفتح الراء ثم كات صدوق ربما وهم رواه عنه البوداؤد والبخاري في غير الجامع ١٣٢ هـ عبد العزيز بن مسلم القسطلي يفتح القاف وسكون السين المهله وفتح الميم محققاً ثقة عابد ١٣٢ هـ مطرف بن عمار ولد وفتح ثابته وتشديد الراء المكسورة ثم فاد من طريق الكوفي ثقة فاضل روى له الجماعة ١٣٢ هـ خالد بن ابي نؤف يفتح النون واخرة فاد مقبول ذكره ابن حبان في الثقات اخرج له النسائي ١٣٢ هـ ابن ابي سعيد الخدري هو عبد الرحمن ثقة ١٣٢ هـ

ع معظم هذه الحواشي منتخب من تقريب التهذيب للمحقق ابن حجر العسقلاني ١٣٢٠ ف

وهي يلقى فيها ما يلقى من اللبن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء لا ينجسه شيء **حدثنا** إبراهيم بن أبي داود قال ثنا الصبيح بن الفرخ قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن محمد بن أبي يحيى الاسلمى عن أمه قالت دخلنا على سهل بن سعد في اربع شوية فقال لوسقيتكم من بئر بضاعة لكرهتكم ذلك وقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي منها **حدثنا** فهدي بن سليمان بن يحيى قال ثنا محمد بن سعيد بن الأصبهاني قال ان اشريك بن عبد الله النخعي عن طريف البصرى عن أبي نصر عن جابر ابي سعيد قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرا فتهينا الى غد يرويه جيفة فكفنا وكف الناس حتى اتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما لكم لا تستقون فقلنا يا رسول الله هذه الجيفة فقال استقوا فان الماء لا ينجسه شيء فاستقينا وارتوينا فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا لا ينجس الماء شيء وقع فيه الا ان يغير لونه او طعمه او ريحه فاشي ذلك اذ كان فقد نجس الماء ونجا الفهم في ذلك اخرون فقالوا اما ما ذكرتموه من بئر بضاعة فلا حجة لكم فيه لان بئر بضاعة قد اختلف فيها ما كانت فقال قوم كانت طريقا للماء الى البساتين فكان الماء لا يستقر فيها فكان حكم ماؤها كحكم ماء الانهار وهكذا نقول في كل موضع كان على هذه الصفة وقعت في ماءه نجاسة فلا ينجس ماؤة الا ان تغلب على طعمه اولونه او ريحه او يعلم انها في الماء الذي يؤخذ منها فان علم ذلك كان نجسا وان لم يعلم ذلك كان طاهرا وقد حكى هذا القول الذي ذكرناه في بئر بضاعة عن الواقدي حدثنيه ابو جعفر احمد بن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الشبلي عن الواقدي انها كانت كذلك وكان من الحجة في ذلك ايضا انهم قد اجمعوا ان النجاسة اذا وقعت في البئر فغلبت على طعم ماؤها او ريحه اولونه ان ماؤها قد فسد وليس في حديث بئر بضاعة من هذا شيء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن بئر بضاعة فقيل له انه يلقى فيها الكلاب والمخاض فقال ان الماء لا ينجسه شيء ونحن نعلم ان بئر الوسقط فيها ما هو اقل من ذلك لكان محالا ان لا يتغير ريح ماؤها وطعمه هذا مما يحقل ويعلم فلما كان ذلك وقد اباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم ماءها واجمعوا ان ذلك لم يكن وقد داخل الماء التخثير من جهة من الجهات الثلاثي ذكرنا استحالة عندنا والله اعلم ان يكون سؤالهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ماؤها وجوابه اياهم في ذلك بما اجابهم كان والنجاسة في البئر ولكنه والله اعلم كان بعد ان اخرجت النجاسة من البئر فسألوا النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك هل تطهر باخراج النجاسة منها فلا ينجس ماؤها الذي يطراها بعد ذلك وذلك موضع مشكل لان حيطان البئر لم تغسل وطينها لم يخرج فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء لا ينجس يريد بذلك الماء الذي طرأ عليها بعد اخراج النجاسة منها لان الماء لا ينجس اذا خالطته النجاسة وقد رأينا صلى الله عليه وسلم قال المؤمن لا ينجس

١١٧ اصبح بن الفرخ بن سعيد الاموي المصري ثقة فقيه **١٢** **١١٨** حاتم بن اسمعيل المدني صدوق **١٣** **١١٩** محمد بن ابي يحيى واسمه سمعان المدني صدوق **١٤** **١٢٠** قال في التقريب ام محمد والدة محمد بن ابي يحيى بقوله **١٢١** سهل بن سعد يسكن الثاني فيها ابن مالك بن خالد الانصاري له ولاية محبة **١٢٢** فهد بن سليمان بن يحيى ابو محمد الكوفي ذكره ابن يونس في الغرابة وقال قدم مصر قديما وكان يدل في البصرة حدث بها عن الغرابة واهل معروف في سنة ٢٤٥ وكان ثقة بشنا كما قال صاحب كشف الاستار عن المعاني وكذا قال اليعقبي في الشعب فقال فهد بن سليمان بن يحيى ابو يحيى الكوفي وثقة ابن يونس اه وطفى انه فهد بن سليمان النخاس فقد ذكره الحافظ في تهذيبه في تلامذة يحيى بن يزيد ابن الصنابك البجلي وقد وقع رواية فهد عن في باب الوزر **١٥** وغير ذلك كمنى لم اجد ترجمه فهد بن سليمان النخاس فيها كانت عندي من كتب الرجال حتى حصل لي كتاب ابن ابي حاتم فوجدت ما فيه فقال فهد بن سليمان النخاس المصري روى عن موسى بن داود ومحمد بن كثير المصيصي ويحيى بن صالح وابي توبة كنيست فواد ولم يقض ان السماع منه وقد وجدت رواية فهد عن هلوله الشيوخ المذكورين غير ابي توبة في ابواب متفرقة من الطحاوي فروايتهم عن موسى بن داود ياتي في باب شد الاسنان بالذهب وروايت عن يحيى بن صالح الوعالي ياتي في باب الرجل يحلف ان لا يكلم رجلا شرا واما روايت عن محمد بن كثير فشا في في باب حكم النبي صلى الله عليه وسلم في حق من ذكره فهد من ان اراد بغير النخاس والله اعلم **١٦** **١٢٢** محمد بن سعيد بن سليمان ابن الاصمعي الكوفي ثقة فقيه في اهل الشرق وسكن ماد مهلة وبها واهل فهد وثقة ثبت **١٧** **١٢٣** اشريك بن عبد الله النخعي صدوق يخطى كثيرا وكان عابدا شديدا على اهل البدر **١٨** **١٢٤** طريف بهله ورواه اخره فهد ابن شماب ويقال ابن سعد السعدي البصري ضعيف اخبر له الترمذي وابن ماجه **١٩** **١٢٥** ابو نصر بن جهم بن محمد بن بكر والحسن بن صالح وداود بن علي ومن تبعهم **٢٠** **١٢٦** قولوا نعم في ذلك اخرون الخ قال اليعقبي اراد بهم ابا حنيفة واصحابه تسع عشرة غزوة **٢١** **١٢٧** اداني سعيد كذا الشك في نسخة اليعقبي ايضا قال في الاماني قال البيهقي بعد ما اخرج الحديث عن ابي سعيد الخدري بدون الشك وقد قيل عن اشريك بهذا الاسناد من جابر وقيل عن اشريك بهذا الاسناد عن جابر ابي سعيد وابو سعيد كانا **٢٢** **١٢٨** قولوا فذهب قوم الخ قال اليعقبي في نخب الافكار ارادوا بالقوم هلوله والزامي والليث بن سعد واما عبد الله بن وهب واسمعييل بن اسحق ومحمد بن بكر والحسن بن صالح وداود بن علي ومن تبعهم **٢٣** **١٢٩** قولوا نعم في ذلك اخرون الخ قال اليعقبي اراد بهم ابا حنيفة واصحابه رجم الله **٢٤** **١٣٠** ابو جعفر احمد بن ابي عمران واسمه موسى بن عيسى البغدادي وثقة ابن يونس وكان من اكابر الحقيقة مات سنة ثمانين ومائتين **٢٥** **١٣١** ابو عبد الله محمد بن شجاع الشبلي بالمشقة واليم نسبة الى الخ بن عمرو بن مالك بن عبد مناف كان فقيها اهل العراق في وقت المقدم في الفقه والحديث وقرارة القرآن مع ورع وعبادة كذا في الجواهر المصنفة لم يرو عنه احد من الجماعة و ذكره الحافظ في تهذيبه ثم اورد وقال متروك من اهل البدر مات في صلوة العصر ساجدا **٢٦** **١٣٢** الواقدي هو محمد بن عمرو بن واقد الاسلمى المدني القاصي اختلف المحدثون في بصره وقد يركب في احمد وذكره السناني في الضعفاء في الكذابين المعروفين بالكذب وقال الشافعي كتب الواقدي كلما كذب وقال يندار ما رأيت الكذب عنه وقال البخاري والوزع والولابي والعقيلي متروك الحديث و قال ابن ابي حاتم واسحق بن راويه كان يضع وقال ابن معين ضعيف ووثقه الدروري وقال ذاك امير المؤمنين في الحديث وكذا وثقه الذهبي والومصعب الزبيدي والشنقي والويعقبي الازهرسي ويزيد بن يارون والويسيد وقال عياض الغيري هو صاحب الى من عبد الرزاق وقال الصنعاني لولاه عندي ثقة لما حدثت عنه واهل الامامون القضاة بالعسكر فلم ينزل قاضيا حتى مات في ذي الحجة سنة سبع ومائتين وكان مولده سنة ثمانين ومائة كذا في الاماني باختصار **٢٧**

كون الجحاسة فيها انما هو على حال عدم الجحاسة فيها فهذا وجه قوله صلى الله عليه وسلم في يديضاة الماء لا يجسسه شيء والله اعلم وقد رأينا بين ذلك في غير هذا الحديث **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري وعلي بن شيبه بن الصلت البغدادي قال احدهنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال سمعت ابن عون يحدث عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة انه قال نبي او نبي ان يبول الرجل في الماء الدائم او الراكد ثم يتوضأ معه او يغتسل منه **حدثنا** علي بن معبد بن نوح البغدادي قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه **حدثنا** يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدق في قال خبرني انس بن عياض الليثي عن الحارث بن ابي ذباب وهو رجل من الأزد عن عطاء بن مينا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه او يشرب **حدثنا** يونس بن حداثه انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو جنب فقال كيف يفعل يا ابا هريرة فقال يتنكأ وله تنكأ ولا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن الحكم ابن ابي مريم قال اخبرنا عبد الرحمن بن ابي الزناد قال ثنا ابي عن موسى بن ابي عثمان عن ابية عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه وكما **حدثنا** حسين بن نصر بن المعارك البغدادي قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا سفيان ح وحدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي الزناد فذكر باسناداه مثله **حدثنا** الربيع بن سليمان بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج قال سمعت ابا هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو زرعة وهب بن الله بن راشد قال انا حيوثة بن شريم قال سمعت ابن عجلان يحدث عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الراكد ولا يغتسل فيه **حدثنا** ابراهيم بن منقذ

٥٧٣ صلح
 ابن عبد الرحمن بن عمرو بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري يكنى ابا الفضل قال ابن ابي حاتم سمعت منه بمصر ومحمدا الصدوق ١٣ **٥٧٤** عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ اقرأ القرآن ثيفا وسبعين سنة ثقة ١٢ **٥٧٥** ابن عون آخره نون هو عبد الله البصري ثقة ثبت فاضل ١٢ **٥٧٦** محمد بن سيرين الانصاري البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى ١٢ **٥٧٧** علي بن معبد بن نوح البغدادي ثقة صاحب سنة ١٢ **٥٧٨** عبد الله بن بكر بالفتح ابن حبيب السهمي بفتح المهملة منسوب الى سهم بن عمرو ثقة حافظ ١٢ **٥٧٩** هشام بن حسان الازدي البصري ثقة من اثبت الناس في ابن سيرين ١٣ **٥٨٠** يونس بن عبد الاعلى ابو موسى الصدوق في باسناد واهل بيتين مفتوحتين وبإجازة البصري ثقة روى عنه مسلم والنسائي وابن ماجه وهو جدي سعيدي عبد الرحمن بن احمد بن يونس المعروف بابن يونس صاحب تاريخ مصر ١٢ **٥٨١** انس بن عياض بن منقذ ويقال ابن عبد الرحمن الليثي المدني ثقة ١٢ **٥٨٢** هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي ذباب بضم الجيم وهو جدتين المدنى صدوق ١٢ **٥٨٣** عطاء بن مينا بكسر الميم وسكون التيمية و بنون ومدوق يقهر المدني البصري صدوق ١٢ **٥٨٤** عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولا هم المصري ثقة حافظ عاهد ١٢ **٥٨٥** عمرو بالفتح ابن حارث بن يعقوب الانصاري مولا هم المصري ثقة فقيه حافظ ١٢ **٥٨٦** بكير مصفر ابن عبد الله بن الاشج المدني ثقة ١٢ **٥٨٧** ابوالسائب الانصاري المدني يقال اسمه عبد الله بن السائب ثقة ١٢ **٥٨٨** ابن ابي داود هو ابراهيم بن ابي داود واسمه سليمان البرقي ١٢ **٥٨٩** سعيد بكسر العين ابن الحكم بن محمد بن سالم يعرف بابن ابي مريم المصري ثقة ثبت فقيه ١٢ **٥٩٠** عبد الرحمن بن ابي الزناد واسمه عبد الله بن ذكوان المدني صدوق وكان فقيها ١٢ **٥٩١** ثنا ابي اي والدي وهو عبد الله بن ذكوان المدني يعرف بابي الزناد ثقة فقيه ١٢ **٥٩٢** موسى بن ابي عثمان مولى المغيرة مقبول ١٢ **٥٩٣** عن ابيه هو ابو عثمان مولى المغيرة بن شيبه قيل اسمه سعد وقيل عمران مقبول ١٢ **٥٩٤** حسين بن نصر بن المعارك بضم الميم ثم عين هملة وبعد الالف راء ثم كافت ابو علي البغدادي قال ابن ابي حاتم حمدا الصدوق وقال العيني في النخب وثقة ابن يونس ١٢ **٥٩٥** محمد بن يوسف بن واقد الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء بعد اتمتائيه وبعد الالف موحدة ثقة فاضل والفرياب بلد بالترك ٣ **٥٩٦** سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي ثقة فقيه عاهد حافظ امام حجة ١٢ **٥٩٧** ابو نعيم مصفر هو الفضل بن دكين بالذال المهملة مصفر التيمي مولا هم ثقة ثبت ١٢ **٥٩٨** الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المؤذن ابو محمد المرادي صاحب الشانعي ثقة ١٢ **٥٩٩** اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مردان الاموي اسد السنة صدوق ١٢ **٥٩٠** عبد الله بن لبيد القاسمي المصري صدوق ١٢ **٥٩١** عبد الرحمن بن هرمز الاعرج المدني ثقة ثبت عالم ١٢ **٥٩٢** الربيع بن سليمان بن داود الجيزي بكسر الميم وسكون التيمية ثم زاي نسبة الى جزيرة بلد على النيل الازدي المصري ثقة وهو شيخ ابي داود والنسائي وروى له الترمذي بواسطة ابي اسعيل الترمذي ١٢ **٥٩٣** ابو زرعة وهب بن الله بن راشد البصري قال الحافظ في اللسان قال ابو حاتم حمدا الصدوق وقال ابن حبان في الثقات روى عنه الربيع بن سليمان وابراهيم بن ابي داود واهل مصر حطبي ١٢ **٥٩٤** حيوثة بفتح المهملة والواو بينهما تحتائيه ساكنة ابن شريح اول حجة وآخره حاد مصفر ابن صفوان التميمي المصري ثقة ثبت فقيه زاهد كان مستجاب الدعوة يقال ان الهضبة كانت تتحول في يده تمره بدعائه ١٢ **٥٩٥** ابن عجلان هو محمد المدني صدوق الا انه اختلطت عليه اعدايت الى هجرة ١٢ **٥٩٦** ابراهيم بن منقذ العصفري ذكره ابن السمعاني في الانساب وقال ابراهيم بن منقذ بن ابراهيم بن عيسى بن يحيى ابو اسعيل العصفري بضم العين وسكون الصاد المهملة وضم الفاء بعد باراء هملة نسبة الى العصفرو بيعة وشراؤه وهو مولى خولان من اصحاب عبد الله بن وهب كانت كتبه احترقت قدما وبقيت لمنابقيه كان يحدث بالقي لمن كتبه وبنو عمه يزعمون انهم من ولد عامر بن فيرة والاشهر انه مولى خولان توفي ليلة الخميس لتسع خلون من شهر ربيع الآخر سنة تسع وستين ومائتين وقال العلامة العيني في نخب الاثنا وقال ابن يونس ثقة رضى ١٢

الخصفري قال حدثني ادرسي بن يحيى قال ثنا عبد الله بن عياش عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولا يغتسل فيه جنب **حدثنا محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي** قال ثنا علي بن محمد قال ثنا ابو يوسف عن ابن ابي ليلى عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يبال في الماء الراكد ثم يتوضأ فيه قال ابو جعفر فلما خص رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء الراكد الذي لا يجري دون الماء الجاري علمنا بذلك انه انما فصل ذلك لان النجاسة تتداخل الماء الذي لا يجري ولا تتداخل الماء الجاري **وقد روى** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا في غسل الاناء من ولوغ الكلب ما سذكرا في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ان شاء الله فذلك دليل على نجاسة الاناء ونجاسة مائه وليس ذلك بغالب على رجليه ولا على لونه ولا على طعمه فتصحیح معاني هذه الآثار يوجب فيما ذكرنا من هذا الباب من معاني حديث بيربضاعة ما وصفنا لتتفق معاني ذلك ومعاني هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم الماء الذي لا يجري اذا وقعت فيه النجاسة من طريق تصحيح معاني الآثار غير ان قوماً وقتوا في ذلك شيئاً فقالوا اذا كان الماء مقداراً قلتي لم يحمل خبثاً واحتجوا في ذلك بما حدثنا بنجر بن نصر بن سابق الخولاني قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابو اسامة حماد بن اسامة عن الوليد بن كثير المخزومي عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الماء وما يؤوبه من السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وكما حدثنا الحسين ابن نصر سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن الحياض التي بالبادية تصيب منها السباع فقال اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثاً **حدثنا محمد بن الحجاج بن علي بن معبد ثنا عبد بن عباد المهلبى عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن اسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما** حدثنا يزيد بن سنان بن يزيد البصرى قال ثنا موسى بن اسمعيل قال انا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا يزيد بن اسحق** قال ثنا حماد بن سلمة ان عاصم بن المنذر اخبرهم قال كنا في بستان لنا اوستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر حضرت صلوة الظهر فقام الى بستان فتوضأ منه وفيه جلد بعير ميت فقلت اتوضأ منه وهذا فيه فقال عبيد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الماء قلتين لم ينجس وكما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن سلمة فذكر باسناده مثله غير انه لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واقفه على ابن عمر فقال هؤلاء القوم اذا بلغ الماء هذا المقدار لم يضره ما وقعت فيه من النجاسة الا ما غلبت ريجه او طعمه او لونه واحتجوا في ذلك بحديث ابن عمر هذا فكان من الحجّة عليهم لاهل المقالة التي صححناها ان هاتين القلتين لم يبين لنا في هذه الآثار مقدارهما فقد يجوز ان يكون مقدارها قلتين من قلال هجر كما ذكرتم ويحتمل ان تكونا قلتين اريد بهما قلة

٤٩٤ ادرسي بن يحيى الخولاني ذكره ابن حبان في الثقات وقال من اهل ممرن العباد المتجددين للعبادة مستقيم الحديث اذا كان دوره ثقة وفوق ثقات كذا في كشف الاستار وقال ابن ابي حاتم سئل ابو زرعة عن فقال رجل صالح من افاضل المسلمين قال ابو محمد هو صدوق ٤٩٨ عبد الله بن عياش بنخازية ومحمد بن جاس بمودة ومهملته المهرى صدوق يظلمه اخرج له مسلم في الشواهد ذكره ابن حبان في الثقات ٤٩٩ محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي ذكره ابن ابي حاتم وقال كُتبت عنه وهو صدوق ثقة وقال العيني في تحب الافكار ذكره ابن يونس وقال محمد بن الحجاج بن سليمان الجوهري مولى حمزة موت بكفى ابا جعفر كان صالحاً ٥٠٠ علي بن معبد بن شداد الرقي نزيل مصر ثقة فقيه كان يذهب الى مذهب ابي حنيفة ٥٠١ ابو يوسف القاضى صاحب الامام ابي حنيفة رحمه الله يعقوب بن ابراهيم بن حبيب بن خنيس بن سعد بن حنيفة هو سعد بن عوف بن عمر بن معاوية كذا ذكره القاسم بن قطلوبغا في طبقات الخفية قال احمد وابن ميمون وابن المديني ثقة وكذا قال النسائي وقال ابو حاتم يكتب حديثه وذكره ابن حبان في الثقات كذا في الجواهر المصنفة والبداية واللسان ٥٠٢ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي القاضى صدوق سئى الحفاظ اخرج له اصحاب السنن ٥٠٣ ابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس يفتح الفتاة وسكون المهملات ومنه الرار لاسدي المكي صدوق ٥٠٤ جابر بن عبد الله الانصاري صحابي ابن صحابي ٥٠٥ غير ان قوماً الخ قال العيني في التنب ارادهم الشافعي واحمد والسحن وابا ثور وابا عبيد ومن تبعهم ٥٠٦ بن نصر بن سابق الخولاني مولى ابي حنيفة ثقة روى عنه ابو عوانة وابن ابي حاتم وابن خزيمة ٥٠٧ يحيى بن حسان بالسين البكري من اهل البصرة ثقة اخرج له الجماعة غير ابن ماجه ٥٠٨ ابو اسامة حماد بن اسامة القرشي الكوفي مشهور بكيفية ثقة ثبت روى عنه الشافعي واحمد بن حنبل واخرج له الجماعة ٥٠٩ الوليد بن كثير المخزومي ابو محمد المدني صدوق عادت بالمغازي روى عن الخوارزمي اخرج له الجماعة ٥١٠ محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ثقة اخرج له الجماعة ٥١١ عبيد الله بن جعفر بن عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي ثقة بروى عن ابيه ٥١٢ يزيد بن هارون بن زاذان السلمي ثقة ٥١٣ محمد بن اسحق بن يسار بن يحيى ومهملته ابو بكر المطبى امام الغازي صدوق يدس ٥١٤ عباد بن عباد بن حبيب بن المهلب الازدى المهلبى ثقة روى عنه احمد بن حنبل ويحيى بن ميمون واخرج له الجماعة ٥١٥ يزيد بن سنان بن يزيد القزاز البصرى ابو خالد نزيل مصر ثقة روى عنه النسائي ٥١٦ موسى بن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي يفتح المشاة ومنه الموحدة وسكون الواو وفتح المعجمة ثقة ثبت روى عنه البخاري والبوداؤ وروى الباقر بن لوط ٥١٧ ماصم بن المنذر بن الزبير المدني صدوق ١٢

عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الاناء الواحد وقد اصابت الهرصه قبل ذلك **١٣٢** حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا سفيان الثوري عن حارثة بن ابي الرجال عن وحشنا ابو بشر عبد الملك ابن مروان الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن حارثة بن محمد عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **١٣٥** حدثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن عمرو الخراساني قال ثنا صالح بن حسين قال ثنا عفوة بن الزبير عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصغي الاناء للهرو ويتوضأ بفضله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فلم يروا بسور الهرباساً وهم ذهب الى ذلك ابو يوسف ومحمد **وخالفهم في ذلك** اخرون فكرهوه وكان من الحجّة لهم على اهل المقالة الأولى ان حديث مالك عن اسحق بن عبد الله لاجحة لكم فيه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم على انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم او الطوافات لان ذلك قد يجوز ان يكون أريد به كونها في البيوت وهما ستمها الثياب فاما ولو عنها في الاناء فليس في ذلك دليل ان ذلك يوجب النجاسة ام لا وانما الذي في الحديث من ذلك فعل ابي قتادة فلا ينبغي ان يحتج من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بما قد يحتمل المعنى الذي يحتج به فيه ويحتمل خلافة وقد رأينا الكلاب كونها في المنازل غير مكروه وسورها مكروه فقد يجوز ايضا ان يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما في حديث ابي قتادة أريد به الكون في المنازل للصيد والحراسة والزرع وليس في ذلك دليل على حكم سورها اهل هو مكروه ام لا ولكن الآثار الأخر عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ابا حة سورها فنريد ان ننظر هل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يخالفها فنظرنا في ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم عن قرة بن خالد قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهذ أن يغسل مرة او مرتين قرة شك وهذا الحديث متصل الاسناد فيه خلاف ما في الآثار الأولى وقد فضلها هذا الحديث لصحة اسناده فان كان هذا الامر يؤخذ من جهة الاسناد فان القول بهذا أولى من القول بما خالفه فان قال قائل فان هشام بن حسان قد روى هذا الحديث عن محمد بن سيرين فلم يرفعه وذكر في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين قال سورة الهرة يهراق ويغسل الاناء مرة او مرتين قيل له ليس في هذا ما يجب به فساد حديث قرة لان محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث ابي هريرة يوقفها عليه فاذا سئل عنها هل هي عن النبي صلى الله عليه وسلم رفعها والدليل على ذلك ما حدثنا ابراهيم ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين انه كان اذ حدث عن ابي هريرة فقيل له عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال كل حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما كان يفعل

١٣٤ حارثة بن عمار ومثله ابن ابي الرجال بكسر الراء ثم جمع ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٣٢** ابو بشر بكر الموحد عبد الملك بن مروان نزول الرقة مقبول روى عنه ابو داود في سننه **١٣٣** شجاع بن الوليد ابو بكر الكوفي صدوق **١٣٤** خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص السعدي البوسعي الكوفي رماه ابن معين بالكذب نسبة صالح جزرة وغيره الى الوضع روى له ابو داود وابن ماجه ذكره الخطيب في شيوخ علي بن معبد وذكر الخليل في تهذيبه يونس بن ابي اسحق في مشايخه وياتي روايته عنه في باب لبس الخاتم على صدر من الجلود الثاني والعجب من العلامة العيني انه لم يتعرض له في ترجمته البتة ولكننا في ذكره صاحب كشف الاستار والاشرف الموفق **١٣٥** صالح بن حسان بالسين المهملة بكذا اورده الزيلعي في بيان الطحاوي ثم وجه في نسخة العيني ايضا نحوه وقال في الشرح هو صالح بن حسان القزويني الحارثي المدني ضعيف متروك اه قلت روى له الترمذي وابن ماجه **١٣٦** عفوة بن الزبير بن العوام الاسدي المدني ثقة فقيه مشهور بروي عن عائشة ما نسبه **١٣٧** فذهب قوم الخصال الاستاذ في الاوجز اختلف العلماء في سورة الراء فقال الامام مالك والشافعي واحمد باهرو وقال الامام ابو حنيفة مكروه بقرائه تحريمية او تنزيهية قولان كما في البداية قال في الدر المنثور طاهر لضرورة كونه تنزيهية في الصحيح ان وجهه واللام يكره اصلاً كما في الفقيه **١٣٨** وقال العلامة العيني في النجس اذا بطلت بؤلاء الشافعي واما ابو احمد والثوري والاوزاعي واسحق وابا عميرة وفي المغني لابن قدامة السنور وما دونها في الخلقة كالقارة وابن عرس ونحوها من حشرات الارض سورها طاهر يجوز شربه والوضوء به ولا يكره وهذا قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين من اهل المدينة والشام واهل الكوفة واصحاب الراي الا النعمان فانه كرهه الوضوء بسور الرقان فعل اجزاه وروى عن ابن عمر انه كرهه وكذلك يحيى الانصاري وابن ابي يئيل وقال ابو هريرة بغسل مرتين وروى قال ابن المسيب وقال الحسن وابن سيرين بغسل مرة وقال طاووس بغسل سبعاً كالغلب ولانها سبع يكره سورها كبقية السبع **١٣٩** قوله من ذهب الخ قال العيني اي ومن الذين ذهبوا الى طهارة سورة الراء من غير كراهة الامام ابو يوسف ومحمد وقد ذكر اكثر اصحابنا قول محمد بن ابي حنيفة وقال صاحب الفتح و النوع الثاني من الاسرار الطاهرة المكروهة هو سورة الهرة في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا يكره وقال صاحب البداية وسورة الراء طاهر كرهه وذلك ان ثبت الخلف صاحب المنظومة وغيره الذي ذكره غير الطحاوي ان محمد بن ابي يوسف هو الاصح الاتري انه روى حديث مالك المذكور في منوطه ثم قال قال محمد بن ابي حنيفة في فضل سورة الهرة وغيره احب اليانسة وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله **١٤٠** قوله واما النعمان قال العيني في نخب الافكار ايرادهم طاووسا وابن سيرين وابن ابي يئيل ويحيى الانصاري واما حنيفة **١٤١** قرة بن عيسى بن علقم وتشد يد الراء ثم تارة ابن خالد السدوسي البصري ثقة ضابط **١٤٢** وهب بالفتح ابن جبر بن حازم الازدي البصري ثقة **١٤٣** هشام بن حسان بالسين المهملة الازدي ثقة من ائمت الناس في محمد بن سيرين **١٤٤** ابراهيم بن ابي داود وهو البصري **١٤٥** ابراهيم بن عبد الله بن حاتم الهروي يفتحين قال الدر القطني ثقة ثبت وقال ابو داود وضعيف وقال ابراهيم الحارثي كان حافظاً شتقنا تقياً وقال ابو الفتح الازدي ثقة صدوق الا انه روى المذهب زالف اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٤٦** اسمعيل بن ابراهيم بن مقسم الاسدي المعروف بابن عتبة ثقة حافظ وهم صاحب الكشف او زعمه ابن مجمع والاشرف الموفق **١٤٧** يحيى بن عتيق البصري ثقة **١٤٨**

ذلك لان اباهريرة لم يكن يحد ثهما الا عن النبي صلى الله عليه وسلم فاغناه ما اعلمهم من ذلك في حديث ابن ابي داود ان يرفع كل حديث يرويه لهم محمد عنه فثبت بذلك اتصال حديث ابي هريرة هذا مع ثبت قرّة وضبطه واتقانه ثم قد روى ذلك ايضا عن ابي هريرة موقوفاً من غير هذا الطريق ولكنه غير مرفوع **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال انا يحيى بن ايوب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلب **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن خبير بن نعيم عن ابي الزبير عن عن ابي صالح عن ابي هريرة مثله **وقد** روى ذلك عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعهم **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع مولى ابن عمر عن ابيه عن ابن عمر انه كان لا يتوضأ بفضل الكلب والهر وما سوى ذلك فليس به بأس **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الربيع بن يحيى الاشناني قال ثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع عن ابن عمر انه قال لا توضؤوا من سور الحمار ولا الكلب ولا السنور **حدثنا** ابراهيم ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سعيد قال اذا ولغ السنور في الاناء فاغسله مرتين او ثلاثا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن وسعيد بن المسيب في السنور يُلغ في الاناء قال احدهما يغسله مرة وقال الاخر يغسله مرتين **حدثنا** سليمان بن شعيب بن سليمان الكيساني قال ثنا الخبيّب بن ناصح قال ثنا همام عن قتادة قال كان سعيد بن المسيب والحسن يقولان اغسل الاناء ثلاثا يعني من سور الهر **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن عن هريرة ولغ في اناء او شرب منه قال يصب ويغسل الاناء مرة **حدثنا** روثم بن الفرخ القطان قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب انه سئل يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب والهر **وقد** شدّد هذا القول النظر الصحيح وذلك اثار رأينا اللجمان على اربعة اوجه فمنها لحم طاهر ما كول وهو لحم الابل والبقر والغنم فسور ذلك كله طاهر لانه ماس لحم طاهر او منها لحم طاهر غير ما كول وهو لحم بني ادم وسورهم طاهر لانه ماس لحم طاهر وهذا ومنها لحم حرام وهو لحم الخنزير والكلب فسور ذلك حرام لانه ماس لحم حرام فكل حرام لانه ماس هذه اللجمان الثلاثة كما ذكرنا يكون حكمها في الطهارة والتحريم ومن اللجمان ايضا لحم قد نهى عن اكله وهو لحم الحمير الاهلية وكل ذي ناب من السباع ايضا من ذلك السنور وما اشبهه فكان ذلك منهياً عنه ممنوعاً من اكل لحمه بالسنة وكان في النظر ايضا سور ذلك حكمه حكم لحمه لانه ماس لحم مكروهاً فصار حكمه كما صار حكم ماس اللجمان الثلاثة الاول حكمها فثبت بذلك كراهة سور السنور في هذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه :

باب سور الكلب

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن الأعمش عن ذكوان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي

- ٢٢٤ سعيد بن كثير بن عفير المصري صدوق ١٢
- ٢٢٥ ابي مرزوق بن محمد المصري ثقة ثبت فقيه ١٢
- ٢٢٦ ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
- ٢٢٧ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
- ٢٢٨ ابي مريم بن محمد المصري ثقة ثبت فقيه ١٢
- ٢٢٩ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
- ٢٣٠ ابي مريم بن محمد المصري ثقة ثبت فقيه ١٢
- ٢٣١ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
- ٢٣٢ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
- ٢٣٣ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
- ٢٣٤ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
- ٢٣٥ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
- ٢٣٦ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
- ٢٣٧ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
- ٢٣٨ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
- ٢٣٩ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
- ٢٤٠ ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة

باب سور الكلب

حدثنا عبد الوهاب بن عطاء الجعفي البصري صدوق ٣ **حدثنا** الاعمش سليمان بن مهران الاسدي ثقة حافظ عارف بالقرارة ١٢ **حدثنا** اخرج الدارقطني بسنده عن ابي الزناد عن الاخرج عن ابي هريرة مرفوعاً يغسل الاناء من ولوغ الكلب ثلاثا او خمساً او سبعاً قال الدارقطني تفرد به عبد الوهاب وهو متروك وغيره يرويه عن ابن عباس بهذا الاسناد فاغسلوه سبعاً وهو الصواب واخرج ايضا عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء بن ابي هريرة قال اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسله ثلاث مرات واخرجه ايضا بهذا الاسناد عن ابي هريرة اذا كان اذا ولغ الكلب في الاناء ابراقه وغسله ثلاث مرات قال الشيخ تقي الدين في الامام هذا سند صحيح اه قلت اخرجه ابن عدي في الكامل مرفوعاً كما تراه في كلامه يعني ١٢ ولغ بلع ولو ناسن فتح ١٢ صراح والمحدث اخرجه الجماعة والدارقطني ١٢

قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا
المقديسي قال ثنا المعتمر بن سليمان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اولاهن بالتراب
حدثنا ابوبكر قال ثنا ابو عاصم عن قرة قال ثنا محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال سئل سعيد عن الكلب يلغ في الاناء فاخبرنا عن فتادة عن
ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال اولها او السابعة بالتراب شك سعيد **فذهب**
توم الى هذا الاثر فقالوا لا يطهر الاناء اذا ولغ فيه الكلب حتى يغسل سبع مرات اولاهن بالتراب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
وخالقهم في ذلك اخرون فقالوا يغسل الاناء من ذلك كما يغسل من سائر النجاسات **واحتجوا** في ذلك بما قد روى
عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي ح وحدثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب قال ثنا سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يدرى خلى يده في الاناء حتى يفرغ عليها مرتين او ثلثا فانه لا يدرى احدكم اين
باتت يده **حدثنا** ابن ابي داود وفهد قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث بن سعد قال حدثني عبد الرحمن بن خالد
ابن مسافر قال حدثني ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا**
محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة بن قدامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابي صالح
وابي رزين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فليغسل يديه مرتين او ثلثا **حدثنا** ابن
خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اصبخ بن الفرج قال ثنا ابن وهب عن جابر بن اسمعيل عن عقييل عن ابن شهاب
عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من النوم افرغ على يديه ثلثا قالوا فلما روى هذا عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطهارة من البول لانهم كانوا يتخوون ويبولون ولا يستنجون بالماء فامرهم بذلك اذا
قاموا من نومهم لانهم لا يدرون اين باتت ايديهم من ابدانهم وقد يجوز ان يكون كانت في موضع قد مسحوا من البول
او الغائط فيعرقون فتجس بذلك ايديهم فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بغسلها ثلثا وكان ذلك طهارتها من الغائط
او البول ان كان اصابها فلما كان ذلك يطهر من البول والغائط وهما اغظ النجاسات كان احزى ان يطهرهما هودون ذلك
من النجاسات **وقد دل** على ما ذكرنا من هذا ما قد روى عن ابي هريرة من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قد
حدثنا اسمعيل بن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن عبد الملك عن عطاء عن ابي هريرة في الاناء

٤٢ المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي عطارد البصري ثقة **١٣** هو سعيد بن ابي عروبة **١٢** فذهب قوم الخاروا بالقوم الاوزاعي والثقات
وما كانوا واحدا وسحقوا بابا ثور وابا عبيد واود فانهم ذهبوا الى العمل بهذا الحديث وقال ابن قدامة يجب غسل الاناء سبعا ادا كل بالتراب من ولوغ الكلب وهو قول الشافعي وعن احمد لا يجب
ثانيا ادا كل بالتراب وروى ذلك عن الحسن والرواية الاولى صح ويحمل الحديث الذي فيه الثامنة على انه عند التراب ثامنة لانه وان وجد مع احدى السبع فهو جنس آخر فيجمع بين الجزين وعن
الشافعي يغسل سبعا اولاهن واخرهن بالتراب وفي المغني فان جعل مكان التراب غيره من الاثمان والصابون والخل والورد او غسل ثمانية قال ابوبكر فيرويه جهمان ادهم بالجزيرة والثاني بجزيرة
الظهوريين في الغسله اثنا عشرة انما لا تقوم مقام التراب وقال غير الخليلي بكونه انما كان جواز العدول الى غير التراب عند عدم التراب او كونه يشهد العمل المغسول فلما يغز ذلك فلا وقال ابو عبد الله بن ماذان
كان التراب يفسد الثوب تعدى الى غيره وقال والمستحب ان يكون التراب في الغسله الاولى لو افقت لفظ الخبر وقال الشافعي في البذل قال الثوري في مذهب مالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته
وطهارة سور الماذون في اتخاذ صون غيره وهذه الثلاثة عن مالك والرابع عن عبد الملك بن الماجشون المالكى انه يفرق بين اليدوي والمصري اهدو في صحح البخاري قال الزهري اذا ولغ الكلب في الاناء
وليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان الثوري هذا الفقه بيده يقول الشافعي لم يردوا ماء فقيموا او هذا ماء وفي النفس من شئ يتوضأ به ويقيم. انتهى ما في البذل **٤** ارادوا بهم ابا حنيفة
وابا يوسف وجمعا ومن تبعهم **١٣** **٥** عبد الرحمن بن خالد بن مسافر امير صدوق **١٣** **٦** سعيد بن ابي مسيب. وابو سلمة بن عبد الرحمن الزهري ثقة **١٢** **٧** عبد الله
ابن جابر البصري صدوق **١٣** **٨** زائدة بن قدامة الشافعي الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة **١٣** **٩** احمد بن عبد الله بن يوسف الكوفي ثقة حافظ **١٣** **١٠** البوشاش عبد ربه بن نافع
الكناني الخياط الباقون صدوق بهم **١٣** **١١** ابو رزين يفتح راء وكسر زاي وسكون ياء وبنون مسعود بن مالك الاسدي الكوفي ثقة فاضل **١٢** **١٢** محمد بن عمرو بفتح ابن علقمة بن وقاص
الليثي صدوق لرواهم يروى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن الزهري **١٣** **١٣** جابر بن اسمعيل المصري مقبول **١٣** **١٤** عقييل مصنف ابن خالد الاموي مولا لهم ثقة ثبت **١٢** **١٥** ابن شهاب
هو الزهري **١٣** **١٦** سالم بن ابي عبد الله بن عمر بن الخطاب كان ثباتا احد الفقهاء السبعة **١٣** **١٧** اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قال ابن عساکر وابن ابي حاتم صدوق **١٣** **١٨**
عن ابي هريرة في الاناء قال العيني في الشرح اخرج ابن عدي مرفوعا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا ولغ الكلب في
اناء غسله فليغسله ثلاث مرات ثم قال لم يرد غير الكلابي ولم يرد احد من ثباتا مكررا غير هذا وقد تأيدت الرواية بحديث عبد الرزاق حدثه عن معمر قال سألت الزهري عن الكلب يلغ في الاناء
قال يغسل ثلاث مرات فهذا الزهري لو لم يثبت عنده نسخ السبع لما افتى بما افتى به ابو هريرة وروى عبد الرزاق ايضا عن ابن جريح قال قلت لعطاء يغسل الاناء الذي يلغ فيه الكلب والحديث
اخرج الدرر قطني **١٣** وقال في الامام هذا سند صحيح **١٣** شرح طحاوي

يلغ فيه الكلب او الهر قال يغسل ثلاث مرار فلما كان ابوهريرة قد رأى ان الثالث يطهر الا بناء من ولوغ الكلب فيه
وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا ثبت بذلك نسج السبع لانا نحسن الظن به فلا نتوهم عليه انه يترك
ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم الا الى مثله والاسقطت عدلته فلم يقبل قوله ولا روايته ولو وجب ان يعمل
بما رويانا في السبع ولا يجعل منسوخا لكان ما روى عبد الله بن المغفل في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اولى مما روى ابوهريرة
لانه زاد عليه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا سعيد بن عاصرو وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابى التياح عن مطرف بن
عبد الله عن عبد الله بن المغفل ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم قال اذا ولغ
الكلب في اناء احدكم فليغسله سبع مرات وعقروة الثامنة بالتراب **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة
فذكر مثله **فهذا** عبد الله بن المغفل قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يغسل سبعا ويعقر الثامنة بالتراب وزاد على
ابى هريرة والزائد اولى من الناقص فكان ينبغي لهذا المخالف لنا ان يقول لا يطهر الا بناء حتى يغسل ثمان مرات السابعة
بالتراب والثامنة كذلك لياخذ بالحدِيثين جميعا فان ترك حديث عبد الله بن المغفل فقد لزمه ما لزمه خصمه في
تركه السبع التي قد ذكرنا والافقد بينا ان اغلظ الجاسات يطهر منها غسل الاناء ثلاث مرات فما دونها اخرى ان يطهره ذلك
ايضا ولقد قال الحسن في ذلك بما روى عبد الله بن المغفل **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو حرة عن الحسن
قال اذا ولغ الكلب في الاناء غسل سبع مرات والثامنة بالتراب واما النظر في ذلك فقد كفانا الكلام فيه ما بينا من
حكم اللجان في باب سور الهر وقد ذهب قوم في الكلب يبلغ في الاناء ان الماء طاهر ويغسل الاناء سبعا وقالوا انما
ذلك تعبد تعبدا نابه في الانية خاصة فكان من الحجية عليهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن الحيض التي
تردها السباع فقال اذا كان الماء قلتين لم يجعل خبثا فقد دل ذلك انه اذا كان دون القلتين حمل الخبث ولولا ذلك لما
كان لذكر القلتين معنى وكان ما هو اقل منهما وما هو اكثر سواء فلما جرى الذكر على القلتين ثبت ان حكمها خلاف حكم ما هو
دونها فثبت بهذا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ولوغ الكلب في الماء نجس الماء وجميع ما بينا في هذا الباب
هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب سور بنى ادم

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المغلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس قال نرى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن يشترعان جميعا **حدثنا** احمد
ابن داود بن موسى قال ثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن داود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن قال لقيت من
صحب النبي صلى الله عليه وسلم كما صحبه ابوهريرة اربع سنين قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا**
على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم الاحول قال سمعت ابا حجاب يحدث عن الحكم
الغفارى قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة او بسور المرأة لا يدرى ابو حجاب ايها قال :
حدثنا حسين بن نصر قال الفريابي قال ثنا قيس بن الربيع عن عاصم بن سليمان عن سوادة بن عاصم ابى حجاب
عن الحكم الغفارى قال نرى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سور المرأة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فكروها

٢٢٤ ولما ذهب اليه الحسن واحمد بن رواحة ١٣ ش ٢٣٣ رواه سلم والوداود والنسائي وابن ماجه واحمد والدارمي وابن ابي شيبة

١١٢ ماني ٢٢٢ وذا على ابى هريرة. وقد اجاب البيهقي عن ذلك فقال ان ابا هريرة احتفظ من روى الحديث في دهره فروايته اولى قال الحافظ في تلخيصه هذا الجواب متعقب لان حديث
عبد الله بن مغفل صحيح فقد قال ابن مندة اسناده مجمع على صحته وروى زيادة ثقة فيمنع المصير اليه وقد ازم الطحاوي الشافعية بذلك انتهى ٢٥٥ اراد بالقوم الاوزاعي وما كانوا اصحابه وبعض
الظاهر ١٢ انجب.

باب سور بنى ادم

١٤ المعلى يفتح العين وتشديد اللام ابن اسد البصرى اخوه ثقة ثبت ١٢ ٢٤ عبد العزيز بن المختار الدباغ البصرى ثقة ١٢ ٣٤ عاصم بن سليمان الاحول البصرى ثقة ١٢
٢٤ عبد الله بن سرجس يفتح الميم وسكون الراء وكسر الجيم بعدها مائة صحابي. والحديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني والبيهقي ١١٢ ماني ٥٤ احمد بن داود بن موسى السدوسي وثقة ابن ابي
نظري الكوفي عن المغاني ١٢ ٤٤ داود بن عبد الله الاودى بمضمونه وسكون واو ثم وال هطه فسوب الى اود بن صعب ثقة. والحديث اخرجه الوداود والنسائي واحمد والبيهقي ١١٢ ماني.
٤٤ الحكم يفتح الكاف هو ابن عمرو صحابي نزل البصرة. والحديث اخرجه الترمذي واحمد والدارقطني ١١٢ ماني ٤٤ قوله ذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب ثم قال مالى وللكلاب ثم قال اذا ولغ
البصرى وسعيد بن المسيب واحمد بن حنبل وداود واخرين ولكن عندهم تفصيل في المغن اختلفت الرواية عن احمد بن حنبل بفضل طهور المرأة اذا غلست به والمشهور انه لا يجوز ذلك
وبذا قول عبد الله بن سرجس والحسن وغنيم بن قيس وهو قول ابن عمر في الحائض والجنب قال احمد كرهه غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واما اذا كانا جميعا فلا بأس والثانية يجوز به
الوضوء للرجال والنساء اختارها ابن عقيل وهو قول اكثر اهل العلم ١٣

ان يتوضأ الرجل بفضل المرأة وتتوضأ المرأة بفضل الرجل **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا الالباس بهذا كله وكان مما احتجوا به في ذلك **ح ٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن شعبة عن عاصم عن معاذاة عن عائشة قالت كنت انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم نغتسل من اناء واحد **ح ٤** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا حماد عن عاصم فذكر باسنادة مثله **ح ٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله **ح ٦** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله **ح ٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن عبيد عن حريث عن الشعبي عن مسروق عن عائشة مثله **ح ٨** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصم قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن عائشة مثله **ح ٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا شيبان عن يحيى ابن ابي كثير قال اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **ح ١٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال اخبرتني ميمونة انها كانت تغتسل هي والنبى صلى الله عليه وسلم من اناء واحد .:

ح ١١ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي أنيسة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **ح ١٢** ثنا يزيد بن سنان البصرى قال ثنا ابو عمار العقدي قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن عائشة مثله **ح ١٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا عبد الله بن المبارك قال انا سعيد بن يزيد قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثني ناعم مولى ام سلمة عن ام سلمة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من مزك من واحد نفيض على ايدينا حتى نقيها ثم نفيض علينا الماء **ح ١٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن جبر عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل هو والمرأة من نساءه من الاناء الواحد قال ابو جعفر فلم يكن في هذا عندنا حجة على ما يقول اهل المقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون كانا يغتسلان جميعا وانما التنازع بين الناس اذا ابتداء احدهما قبل الاخر فنظرنا في ذلك فاذا علي بن معبد قد حدثنا قال ثنا عبد الوهاب عن اسامة بن زيد عن سالم عن ام صبيبة الجهنمية قال وزعم انها قد اذرت وبايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اختلفت يدي ويد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الوضوء من اناء واحد **ح ١٥** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة عن سالم بن النعمان عن ام صبيبة الجهنمية مثله **ح ١٦** في هذا دليل على ان احدهما قد كان يأخذ من الماء بعد صاحبه **ح ١٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا ابان بن صمعة عن عكرمة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد **ح ١٨** يبدأ قبلي **ح ١٩** في هذا دليل على ان سور الرجل جائز للمرأة التطهيرية **ح ٢٠** ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن افلم بن حميد عن القاسم عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء

٩ قوله وخالقهم الخ قال العيني في الغيب اراد بهم ابا حنيفة وما كانا والشافعي وجماعة العلماء **١٢** عن عاصم اخبره سلم بن طريق ابى عبيدة عن عاصم عن معاذاة عن عائشة وزاد فيه من اناء يئى وبينه واحد فياوردني حتى اقول دع لي دع لي ورواه الشافعي عن سفيان عن عاصم وغيره من اناء واحد فما قلت له ان لي ابى لي ورواه ابو عوانة في مسنده من طريق يزيد بن هارون ومما عن عاصم عن معاذاة **١٣** نهر بن مرزوق ابو الفتح المعري قال ابن ابي حاتم كتبنا عنه وهو صدوق **١٤** الخصب بفتح الخجمة ثم هملته آخره موهدة ابن ناصح البصرى صدوق **١٥** ابراهيم بن بشار الرمادى البواسمى الحافظ له اوها **١٦** نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيرا فقيه عارف بالفرق روى عنه البخارى مقرؤنا **١٧** عبد الله بن عبد الله بن جبر بنع اليم وسكون الموهدة ابن عتيك الانصارى المدنى ثقة . وقيل عبد الله بن عبد الله بن جابر وقيل هما اثان **١٨** اسامة بن زيد الليثى صدوق **١٩** عن سالم قال الحافظ في تهذيبه سالم بن سرج يسكن الراء وهو ابن خنوز البز النعمان ويقال سالم بن النعمان المدنى مولى ام صبيبة وقال في التقریب ثقة **٢٠** ام صبيبة بضم صاد هملته وفتح موهدة وشددة تحمانية الجهنمية لها هجيرة يقال اسمها خولة بنت قيس **٢١** اي كان تغترب تارة قبلها وتغترب بها تارة قبلها **٢٢** عن المعبود **٢٣** سالم بن النعمان بن ابراهيم بن سرج **٢٤** ابن ابي داود هو ابراهيم بن ابي داود واسمه سليمان المرسي **٢٥** محمد بن المنهال البصرى ثقة حافظ **٢٦** يزيد بن زريع بفتح الراء **٢٧** افلم بن حميد الانصارى البصرى صدوق يغير في آخره وعده في مسلم متابعه **٢٨** افلم بن حميد الانصارى المدنى ثقة **٢٩** عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق ثقة احد الفقهاء بالمدينة **٣٠**

واحد تختلف فيه أيدينا من الجنابة **٩١** حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب قال ثنا أفلح
 وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا أفلح فذكر أمثله بأسناده **٩٢** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا
 يزيد بن هرون قال قال أناسفياك عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كنت أنزع ورسول الله صلى الله عليه
 وسلم الغسل من أناء واحد من الجنابة **٩٣** حدثنا سليمان بن شعيب الكيساني قال ثنا الحبيب قال ثنا همام عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها والنبي صلى الله عليه وسلم كانا يغتسلان من أناء واحد يغترف قبلها وتغترف
 قبله **٩٤** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن مبارك بن فضالة عن أمه عن معاوية عن عائشة قالت كنت
 اغتسل أنا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من أناء واحد فاقول أبق لي أبق لي **٩٥** حدثنا محمد بن العباس بن الربيع
 اللؤلؤي قال ثنا أسد بن موسى قال ثنا المبارك فذكر بأسناده مثله **٩٦** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبر قال
 ثنا شعبه عن يزيد الرشك عن معاوية عن عائشة مثلها **٩٧** حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو اسحق قال ثنا سفياك عن
 سماك عن عكرمة عن ابن عباس ان بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلت من جنابة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ فقالت له فقال ان الماء لا يجسه شيء فقد روينا في هذه الآثار تطهر كل واحد من الرجل والمرأة بسورة
 صاحبه فضا ذلك ما روينا في اول هذا الباب فوجب النظر ههنا لنستخرج به من المعنيين المتضادين معنى صحيحا فوجبنا
 الاصل المتفق عليه ان الرجل والمرأة اذا ابا يديهما الماء معا من أناء واحد ان ذلك لا يجس الماء ورأينا النجاسات كلها
 اذا وقعت في الماء قبل ان يتوضأ منه او مع التوضي منه ان حكم ذلك سواء فلما كان ذلك كذلك وكان وضوء كل واحد
 من الرجل والمرأة مع صاحبه لا يجس الماء عليه كان وضوءه بعدة من سورة في النظر ايضا كذلك فثبت بهذا
 ذهب اليه الفريق الآخر وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

باب التسمية على الوضوء

٩٩ حدثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الرحمن بن حزملة انه سمع ابا
 ثفال المري يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن ابي سفياك بن هويطب يقول حدثتني جدتي انها سمعت اباها يقول سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا صلوة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه **١٠٠** حدثنا عبد الرحمن
 ابن الجارود البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني سليمان بن بلال عن ابي ثفال المري قال سمعت رباح بن
 عبد الرحمن بن ابي سفياك يقول حدثتني جدتي انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك **١٠١** حدثنا فهد قال
 محمد بن سعيد قال انا الدرود بن عبد الرحمن بن ابي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن ابن ثوبان عن
 ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يسم الله على وضوءه الصلوة فلا يجزيه وضوءه

١٠٨ عبد الله بن مسلمة يسم في اوله من قعنب بفتح القاف وسكون العين المهله وفتح النون ثم

موعدة **١٠٩** يزيد بن هارون السلمي ثقة **١١٠** مبارك بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري صدوق يدس **١١٢** عن امه ذكرها الحافظ في المبهات من تعبد
 ويض لها وقال العيني في التنب لاندري حالها ولا اسمها **١١٣** معاوية بن يحيى بنت عبد السلام الصبياء العدوية البهرية زوج صلة بن اشم ثقة والمديث اخبر احمد بن حنبل عن طريق مبارك بن
 فضالة والمديث اخبر احمد بن حنبل في سننه **١١٤** ابو احمد الزبير هو محمد بن عبد الله بن الزبير ثقة ثبت **١١٥**

باب التسمية على الوضوء

١ محمد بن علي بن داود البغدادي هو ابن اخت غزال الامام نزيل وثقة ابن يونس كذا في سنن المعاصرة **١٢** عفان بن مسلم بن عبد الله البصري ثقة ثبت **١٣**
 وهيب مصفرا بن خالد البصري ثقة ثبت **١٤** عبد الرحمن بن حزملة الاسلمي الذي صدوق **١٥** ابو ثفال بالمثلثة المكسورة ثم فاء واخره لام ثمانية بضم المثناة وخفة ميمين
 ابن وائل المري بالراء مقبول **١٦** رباح بالموعدة ابن عبد الرحمن المديني مقبول **١٧** قوله حدثني قلت لم ارا احدا ذكر اسمها واما ابو فموسى سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بالواو
 العدوي احد العشرة زوج اخت عمر بن الخطاب **١٨** والمديث رواه الترمذي وابن ماجه والبيهقي واحمد والبخاري والدارقطني والعقيلي والحاكم **١٩** انا الدرود بن عبد الرحمن بن ابي ثفال
 يظهر من كلام الدارقطني ان الدرود بن ابي ثفال بدون واسطة ولم يرفعه كذا نقله الحافظ عنه في التلخيص وبها نصح. قال الدارقطني في العلل اختلف فيه فقال وهيب وبشر بن الفضل
 وغير واحد كذا روى عن عبد الرحمن بن ابي ثفال عن رباح بن عبد الرحمن بن ابي ثفال عن ابن حزم عن ابن حزم عن ابن حزم عن ابن حزم عن ابن حزم عن ابن حزم عن ابن حزم عن ابن حزم
 اباها ورواه الدرود بن ابي ثفال عن ابن ثوبان مرسل ثم قال الدارقطني والصحيح قول وهيب وبشر بن الفضل ومن تابعهما **٢٠** قال الزبيدي روى هذا الحديث عن ابي هريرة وسعيد
 ابن زيد وابي سعيد الذي وسئل بن سعد والى بسرة **٢١** ابن ثوبان هو عبد الرحمن صدوق. والمديث اخبر ابن ماجه والحاكم والبيهقي والدارقطني والدارقطني **٢٢** قال في البنل
 اختلف في الجملة الثانية فخذ الظاهرية واسحق واحمد بن حنبل محمول على الصحة وذبيت الشافعية والخليفة وملك وربيعة الى ان التسمية في ابتداء الوضوء سنة قال الشوكاني فالنهي عنه محمول
 على الكمال اه وقال العيني في التنب ادوبا لغوم هؤلاء الحسن البصري واسحق واحمد في رواية وبعض الظاهرية وقال صاحب الهدى وقال مالك ان التسمية فرض الا اذا كان ناسيا فيقام التسمية
 بالقلب مقام التسمية باللسان دفعا للخرج وهذا غير صحيح لان مذهب مالك ان التسمية سنة **٢٣** عن ابي هريرة كذا في النسخ المطبوعة **١٣**

وأحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسمع على وضوئه فقد أساء وقد طهر بوضوئه
 ذلك وأحتجوا في ذلك بما أخذنا على بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد عن قتادة عن الحسن بن محمد بن
 أبي ساسان عن المهاجرين قُفُذَ أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ فَلَمْ يردْ عَلَيْهِ فَلَمَّا قَرَعَ مِنْ وَضُوئِهِ قَالَ لَهُ
 لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُرَدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ الْأَعْلَى طَهَارَةً **ففي** هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 كره أن يذكر الله الأعلى طهارة ورد السلام بعد الوضوء الذي صار به متطهرا ففي ذلك دليل أنه قد توضع قبل أن
 يذكر اسم الله وكان قوله لا وضوء لمن لم يسمع يحتمل أيضا ما قاله أهل المقالة الأولى ويحتمل لا وضوء له متكامل في
 الثواب كما قال ليس المسكين الذي ترده التمرة والتمران واللقمة واللقمة فلم يرد بذلك أنه ليس مسكين خارج من
 حل المسكنة كلها حتى تحرم عليه الصدقة وإنما أراد بذلك أنه ليس بالمسكين المتكامل في المسكنة الذي ليس بعد درجته
 في المسكنة درجة **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا خالد بن عبد الله عن إبراهيم الهجري عن
 أبي الأحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمران واللقمة
 قالوا فمن المسكين قال الذي يستحي أن يسأل ولا يجد ما يؤخيه ولا يقطن له فيعطي **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة
 ابن عقيب قال ثنا سفيان عن إبراهيم فذكر مثله بأسناده **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أنا ابن أبي ذئب
 عن أبي الوليد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم قال ثنا
 علي بن عياش المحض عن ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن ما لحدثه عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وكما قال ليس المؤمن الذي يبئث شبعا وجارة جائع **حدثنا** بذلك أبو بكر قال ثنا
 مؤمل قال ثنا سفيان عن عبد الملك بن أبي بشير عن عبد الله بن المساور قال سمعت ابن عباس يجاب
 ابن الزبير في البخل ويقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس المؤمن الذي يبئث شبعا وجارة إلى جنبه جائع
 فلم يرد بذلك أنه ليس بمؤمن إيمانا خروجا بتركه آية إلى الكفر ولكنه أراد به أنه ليس في أعلى مراتب الإيمان وأشبه
 هذه كثيرة يطول الكتاب بذكرها فكذلك قوله لا وضوء لمن لم يسمع لم يرد بذلك أنه ليس بمتوضئ وضوء الح
 يخرج به من الحدت ولكنه أراد أنه ليس بمتوضئ وضوءا كاملا في أسباب الوضوء الذي يوجب الثواب فلما احتمل
 هذا الحديث من المعاني ما وصفنا ولم يكن هناك دلالة يقطع بها أحد التأويلين على الآخر وجب أن يجعل معناه موافقا
 لمعاني حديث المهاجر حتى لا يتضاد أن ثبت بذلك أن الوضوء بلا تسمية يخرج به المتوضئ من الحدت إلى الطهارة وأما
 وجه ذلك من طريق النظر فأننا رأينا أشياء لا يدخل فيها إلا كلام منها العقود التي يعقدها بعض الناس لبعض من
 البياعات والجارات والمناكحات والخلع وما أشبه ذلك فكانت تلك الأشياء لا تجب إلا بقول وكانت الأقوال منها
 إيجاب لأنه يقول قد بعثك قد زوجتك قد خلعتك فتلك أقوال فيها ذكر العقود وأشياء يدخل فيها أقوال وهي الصلوة
 والحج فيدخل في الصلوة بالتكبير وفي الحج بالتلبية فكان التكبير في الصلوة والتلبية في الحج ركنًا من أركانها فخرجنا
 إلى التسمية في الوضوء هل تشبه شيئا من ذلك فرأيناها غير مذكور فيها إيجاب شيء كما كان في النكاح والبيوع فخرجت
 التسمية كذلك من حكم ما وصفنا ولم تكن التسمية أيضا ركنًا من أركان الوضوء كما كان التكبير ركنًا من أركان الصلوة

الله وضاهم في ذلك آخرون قال يعنى أراد بهم إباحة الوضوء وهو ما كانوا والشافعي وأحمد

في الصحيحين بضعاً معجزة مصغراً ابن المنذر البوساسان القاشي ثقة ١٣ ١٣ **الله** المهاجرين قفزة بضم القاف والغارة بينهما نون ساكنة التميمي صحابي أسلم يوم الفتح والحديث أخرجه
 البوداؤد والنسائي وابن ماجه ١٢ ١٢ **الله** أبو عمر بالضم حفص بن عمر الأزدي الحوضي ثقة ثبت ١٢ ١٢ **الله** خالد بن عبد الله بن يزيد الواسطي الزني ثقة ثبت ١٢ ١٢ **الله** إبراهيم بن مسلم
 الهجري يبيع الهاد والحكيم البواسمي لين الحديث رفع موقوفات ١٢ ١٢ **الله** أبو الأحوص عوف بن مالك الكوفي ثقة ١٢ ١٢ **الله** قبيصة يبيع القاف ابن عتبة الكوفي صدوق ١٢ ١٢ **الله** ابن أبي
 ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي المدني ثقة فقيه فاضل ١٢ ١٢ **الله** أبو الوليد هو عبد الله بن الحارث الأنصاري البصري ثقة ١٢ ١٢ **الله** أبو أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي
 بمسلمين صدوق صاحب حديث ١٢ ١٢ **الله** علي بن عياش بجمالية آخره معمر بن محمد بن مسلم الحنظلي ثقة ثبت روى عنه البخاري وأخرج له أصحاب السنن بواسطة أحمد بن حنبل ١٢ ١٢ **الله**
 ابن ثوبان هو محمد بن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان الدمشقي الزاهد صدوق بحظي ١٢ ١٢ **الله** عبد الله بن الفضل بن عباس الهاشمي المدني ثقة ١٢ ١٢ **الله** عبد الرحمن بن هرم ثقة ثبت سالم ١٢
 ١٢ **الله** أبو الزناد عبد الله بن ذكوان صدوق ١٢ ١٢ **الله** مؤمل وزن محمد بن اسمعيل البصري صدوق ١٢ ١٢ **الله** عبد الملك بن أبي بشير بوحدة مفتوحة ثم شين معجمة مكسورة البصر
 ثقة ١٢ ١٢ **الله** عبد الله بن المساور بضم ميم ثم ممله وقيل الرادواو مقبول ١٢ ١٢ **الله** قوله من البياعات كسر الباء وتخفيف الياء جمع بياعة مصدر كايح قال يعنى ١٢

وكما كانت التلبية ركناً من أركان الحج فخرج أيضاً بذلك حكم التكبير والتلبية فبطل بذلك قول من قال أنه لا بد منها في الوضوء كما لا بد من تلك الأشياء فيما يعمل فيه **فإن قال قائل** فإنا قد رأينا الذبيحة لا بد من التسمية عندها ومن ترك ذلك متعمداً توكل ذبيحته فالتسمية أيضاً على الوضوء كذلك قيل له ما ثبت في حكم النظران من ترك التسمية على الذبيحة متعمداً أنها لا توكل لقد تنازع الناس في ذلك فقال بعضهم توكل وقال بعضهم لا توكل فأما من قال توكل فقد كفيماً البيان لقوله وإما من قال لا توكل فإنه يقول إن تركها تاسياً توكل وسواء عنده كان الذابح مسلماً أو كافراً بعد أن يكون كتابياً فجعلت التسمية ههنا في قول من أوجبها في الذبيحة إنما هي لبيان الملة فإذا سمي الذابح صارت ذبيحته من ذبائح الملة المأكولة ذبيحتها وإذا لم يسم جعلت من ذبائح الملل التي لا توكل ذبائحها والتسمية على الوضوء ليس للملة إنما هي مجعولة لذكر على سبب من أسباب الصلوة فرأينا من أسباب الصلوة الوضوء وستر العورة فكان من ستر عورته لا بتسمية لم يضره ذلك فالنظر على ذلك أن يكون من تطهر أيضاً لا بتسمية لم يضره وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلاثاً

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة عن عبد خبير عن علي رضي الله عنه أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً قال هذا ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا حسين بن علي** قال ثنا الفريابي قال ثنا إسرائيل قال ثنا أبو اسحق عن أبي حنيفة الوادعي عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ابن أبي داود** قال ثنا علي بن الجعد قال أنا ابن ثوبان عن عبدة بن أبي ليابة عن شقيق قال رأيت علياً وعثماناً توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال هكذا كان يتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا أحمد بن يحيى الصوري** قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان فذكر بأسناده مثله **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا عبدة بن عبد المجيد الحنفي قال ثنا اسحق بن يحيى عن معاوية بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا **حدثنا ابن أبي داود** قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن سميع عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً ففي هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثاً ثلاثاً وقد روى عنه أيضاً أنه توضأ مرة مرة **حدثنا الربيع بن سليمان** المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا الضحاك بن شريك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا أبو عاصم عن سفیان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال لا ينبغي لكم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة أو قال توضأ مرة مرة **حدثنا ابن أبي داود** قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا عبدة بن عمرو عن ابن أبي نجيم عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب الوضوء للصلوة مرة مرة وثلاثاً

١٤٤ علقمة بن خالد بن علقمة قال المافظ في تفرقه خالد بن علقمة الوادعي بالزاو وبعد الالف دال حملة صدوق ١٢ ع عبد غير الخاء المعجمة وبعد التهمية راد ابن يزيد الهذلي ثقة مخفر والمدريث أخو جلوله البواوود والنسائي وابن ماجه وابن جابر والزهري ١٣ تلخيص ١٤ اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعي البوسفي الكوفي ثقة يروي عن حمده ١٥ ابو حنيفة الجاهلي الهذلي ثم تمانية مشددة قيل اسمه عمرو بن نصر الوادعي مقبول والمدريث أخو الترمذي والبواوود والنسائي كذا في الأمانى وأخو الزهري أيضاً ونظف ثم أدخل يده في الماء فمضمض ثم استنشق ونثر بيده اليسرى ثلاث مرات ١٦ تلخيص ١٧ علي بن الجعد البغدادي ثقة ثبت ١٨ عبدة بن يعقوب العميني وسكون الموحدة وبعد الملهة باء ابن أبي ليابة بعنم الامم وبين الموحدين الف وأخوه هاد الاسدي ثقة ١٩ شقيق بن يونس بن سلمة البواوود ثقة ٢٠ احمد بن يحيى ٢١ الهيثم بن يعقوب الباهلي المشتهر بينهما ثمانية ابن جميل بعنم مفتوحة وبلام في أخوه البوسهلي البغدادي ثقة ٢٢ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٢٣ اسحق بن يحيى بن طلحة العميني ضعيف أخرجه الترمذي وابن ماجه ٢٤ معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا ٢٥ سميع بن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا ٢٦ ابو امامة الباهلي هو صدوق بعنم الملهة وبعد الالف طاء معجمة صدوق ٢٧ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٢٨ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٢٩ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٣٠ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٣١ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٣٢ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٣٣ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٣٤ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٣٥ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٣٦ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٣٧ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٣٨ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٣٩ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٤٠ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٤١ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٤٢ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٤٣ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٤٤ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٤٥ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٤٦ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٤٧ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٤٨ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٤٩ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٥٠ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٥١ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٥٢ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٥٣ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٥٤ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٥٥ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٥٦ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٥٧ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٥٨ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٥٩ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٦٠ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٦١ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٦٢ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٦٣ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٦٤ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٦٥ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٦٦ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٦٧ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٦٨ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٦٩ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٧٠ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٧١ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٧٢ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٧٣ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٧٤ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٧٥ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٧٦ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٧٧ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٧٨ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٧٩ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٨٠ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٨١ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٨٢ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٨٣ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٨٤ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٨٥ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٨٦ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٨٧ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٨٨ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٨٩ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٩٠ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٩١ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٩٢ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٩٣ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٩٤ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٩٥ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٩٦ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٩٧ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٩٨ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ٩٩ عبدة بن يعقوب العميني صدوق ١٠٠ عبدة بن يعقوب العميني صدوق

جاوز به الناصية فيما سوى ذلك من الآثار كان دليلاً على الفضل لا على لوجوب حتى تستوى هذه الآثار ولا تتضاد فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر فإنا رأينا الوضوء يجب في أعضاء فمهما ما حكمه أن يُغسل ومنها ما حكمه أن يُمسح فإما ما حكمه أن يغسل فالوجه واليدين والرجلان في قول من يوجب غسلهما فكل قد اجتمع أن ما يوجب غسله من ذلك فلا بد من غسله كله ولا يُجزئ غسل بعضه دون بعض وكلما كان ما يوجب مسحه من ذلك وهو الرأس فقال قوم حكمه أن يمسح كله كما تغسل تلك الأعضاء كلها وقال آخرون يمسح بعضه دون بعضه فنظرنا فيما حكمه المسح كيف هو فإنا حكمه المسح على الخفين قد اختلف فيه فقال قوم يمسح ظاهرهما وباطنهما وقال آخرون يمسح ظاهرهما دون باطنهما فكل قد اتفق أن فرض المسح في ذلك هو على بعضهما دون مسح كليهما فالنظر على ذلك أن يكون كذلك حكم مسح الرأس هو على بعضه دون بعض قياًساً ونظراً على ما بيننا من ذلك وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله وقد روي في ذلك عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يوافق ذلك **حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمسح بمقدم رأسه إذا توضأ** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٦

باب حكم الأذنين في وضوء الصلوة

حدثنا فهذا قال ثنا أبو كريب محمد بن العلاء قال ثنا عبد الله بن سليمان عن محمد بن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد ابن ركانة عن عبد الله الخولاني عن عبد الله بن عباس قال دخل علي بن أبي طالب رضي الله عنه وقد أراق الماء فدعا باناء فيه ماء فقال يا ابن عباس الا توضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فذاك أبي وإمى فذكر حديثاً طويلاً ذكر فيه أنه أخذ حفنة من ماء بيديه جميعاً فصكبهما وجهه ثم الثانية مثل ذلك ثم الثالثة ثم القم إبهاميه ما قبل من أذنيه ثم أخذ كفاً من ماء بيده اليمنى فصبها على ناصية ثم أرسلها تسين على وجهه ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً واليسرى مثل ذلك ثم مسح رأسه وظهور أذنيه **فذهب** قوم إلى هذا الاثر فقالوا أما قبل من الأذنين فحكمه حكم الوجه يغسل مع الوجه وما أدر منهما فحكمه حكم الرأس يمسح مع الرأس **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا الأذنان من الرأس يمسح مقدمهما ومؤخرهما مع الرأس **وأحتجوا** في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا إسرائيل عن عامر بن شقيق عن شقيق بن سلمة عن عثمان بن عفان أنه توضأ فمسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **حدثنا** إبراهيم بن محمد الصيرفي قال ثنا أبو الوليد الدارودي قال ثنا زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح برأسه وأذنيه **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز فذكر بأسناده مثله غير أنه قال مرة واحدة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا حريز بن عثمان عن عبد الرحمن ابن صبيحة أنه سمع المقدام بن معد يكرب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فلما بلغ مسح رأسه وضع كفيه على مقدم رأسه ثم مزبهما حتى بلغ القفا ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي منه بدأ ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة **حدثنا** فهذا قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عباد بن تميم الانصاري عن

باب حكم الأذنين في وضوء الصلوة

١٤ أبو كريب مصنفاً محمد بن العلاء الهمداني ثقة حافظ **١٢** عبد بن يفتح اوله وسكون ثانياً أخوه هارون سليمان الكلابي ثقة ثبت **١٣** محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة المكي ثقة **١٤** عبيد الله بن شيبه العبد الخولاني يفتح اللام المعجمة آخره نون هو ابن الأسود ربه ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثقة **١٥** قول فذهب قوم إلى أن المسح في النجس أراد بالقوم هؤلاء الشعبي وابن سيرين والحنفي وابن جرير الطبري والشافعي بن راهويه وقال أبو عمرو بن العباس في القول من الشافعي وقد روي عن أحمد مثله **١٦** وفي الغم الزويم الوعظفة والشافعي ومالك وأحمد وصاحبهم فقالوا الأذنان من الرأس فإذا كانا من الرأس فمسحان مع الرأس وليس لما حكم في الغسل وقال ابن قدامة في المغني **١٧** عامر بن شقيق بن جرة بالجزيرة والدارودي في المغني **١٨** شقيق بن سلمة البودايل الكوفي ثقة **١٩** إبراهيم بن محمد الصيرفي يفتح المهملة آخره فاد قال في كشف الاستاد إبراهيم بن محمد بن اسحق ابن أبي الجهم الصيرفي أبو بكر البصري ذكره ابن حبان في الثقات وقال من أهل الكوفة يروي عن أبي نعيم روى عنه أهلها والغرباء وكان صيرفياً أصلاً من البصرة **٢٠** حريز بن عثمان ورواه مملتين آخره زاي ابن عثمان الحمصي ثقة **٢١** عبد الرحمن بن ميسرة الحمصي مقبول **٢٢** المقدام بن معد يكرب بن عمرو الكندي صحابي **٢٣** أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني ثقة **٢٤** عباد بن تميم المدني ثقة **٢٥** الزبيدي يراى ثم موضحة وآخره دال مصنفاً هو محمد بن الوليد بن عامر الحمصي ثقة ثبت من كبار اصحاب الزهري **٢٦**

ابن مسعود كان يأمر بالاذنين **ح ١٤٣** ثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مرزوق قال ثنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد فذكر مثله **ح ١٤٤** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن أبي حمزة قال رأيت ابن عباس توضأ فسمع اذنيه ظاهرها وباطنها فهذا ابن عباس قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد روينا في أول هذا الباب وروى عنه عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وسلم كما روينا في الفصل الثاني من هذا الباب ثم عمل هو بذلك وترك ما حدثه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا أدليل على أن نسخ ما روى عن علي قد كان ثبت عند **ح ١٤٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا أبي عن ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول الاذان من الرأس فامسحوها **ح ١٤٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن غيلان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول الاذان من الرأس **ح ١٤٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا أيوب عن نافع ان ابن عمر كان يمسح اذنيه ظاهرها وباطنها يتتبع بذلك الغضون .:

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

ح ١٤٨ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال رأيت علياً رضي الله عنه صلى الظهر ثم قعد للناس في الرحبة ثم أتى بماء فمسح بوجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه وشرب فضله قائماً ثم قال ان ناساً يزعمون ان هذا يكره واني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع بمثل ما صنعت وهذا وضوء من لم يحدث قال ابو جعفر وليس في هذا الحديث عندنا دليل ان فرض الرجلين هو المسموح لان فيه انه قد مسح وجهه وكان ذلك المسموح هو غسله فذلك يحتمل ان يكون مسحه لرجله ايضاً كذلك **ح ١٤٩** ثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا عبدة عن ابن اسحاق عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن عبيد الله الخولاني عن ابن عباس قال دخل علي رضي الله عنه وقد اراق الماء فدعا بوضوء فحشاها باناء من ماء فقال يا ابن عباس الا أتوضأ لك كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ قلت بلى فذاك ابي وامي فذكر حديثاً طويلاً قال ثم اخذ بيديه جميعاً حفنة من ماء فصك بها على قدمه اليميني واليسرى كذلك **ح ١٥٠** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ من كفه ماءً فرش به على قدميه وهو متنعج **ح ١٥١** ثنا ابو امية قال ثنا محمد بن الاصبهاني قال انا شريك عن السدي عن عبد خير عن علي رضي الله عنه انه توضأ فمسح على ظهر القدم وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله لكان باطن القدم احق من ظاهرها **ح ١٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي قديك عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا توضأ ونعلاه في قدميه مسح ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا **ح ١٥٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا همام بن يحيى قال انا اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة قال ثنا علي بن يحيى بن خالد عن ابيه عن عتبة رفاعه بن رافع انه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث حتى قال انه لا تتم صلوة احدكم حتى يسبخ الوضوء كما امره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه الى الكعبين **ح ١٥٤** ثنا روح بن

٢٤٤ ابو حمزة هو عمران بن ابي عطاء الاسدي القصاب صدوق راوها **١٢** **٢٤٨** غيلان بن عبد الله قال ابن ابي ماته غيلان بن عبد الله الواسطي مولى قريش

سمع ابن عمر سمع منه هشيم وشعبة ثم اسند عن احمد انه قال يوجب الى من سبيل من ذكوان **١٢**

باب فرض الرجلين في وضوء الصلوة

١ رواه ابن جان واصله في البخاري مختصراً **١٢١** تلخيص **٢** وفي نسخة العيني وكان ذلك المسح هو غسله فذلك يحتمل ان يكون مسح لرجله كذلك **١٢** **٣** عمدة بفتح اوله آخره هاء ابن سليمان الكلابي ثقة ثبت **١٣** **٤** يحيى بن يحيى بن بكير النيشابوري ثقة ثبت امام. والمدنيث اخرجه مسلم **١٢** **٥** عبد العزيز بن محمد هو الدارودي **١٣** **٦** زيد بن اسلم العدوي مولى عمر ثقة عالم **١٣** **٧** عطاء بن يسار المدني مولى ميمونة ثقة **١٣** **٨** السدي يعض المملة والادل المشددة نسبة الى سدة مسجد الكوفة كان يبيع بها المقانح وهو اساعيل بن عبد الرحمن بن ابي كريمة الكوفي صدوق **١٣** **٩** عبد خير بن يزيد الكوفي مختصراً ثقة **١٣** **١٠** احمد بن حسين مصنف اللهبني قال العيني في المغاني ثقة مأمون وزاد في الغيب ان من ولد ابي لهب بن عبد المطلب **١٣** **١١** ابن ابي فديك محمد بن اسمعيل بن مسلم المدني صدوق **١٣** **١٢** علي بن يحيى بن خالد الانصاري ثقة **١٣** **١٣** عن ابيه يحيى بن خالد بن رافع بن مالك لرؤية **١٣** **١٤** عن عمر رفاعه بن رافع من اهل بدر. والمدنيث اخرجه الطبراني في الكبير **١٣**

الفرج قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عباد بن تميم عن عمه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
 و مسح على القدمين وان عروة كان يفعل ذلك **فذهب** قوم الى هذا وقالوا هكذا حكم الرجلين يمسحان كما يمسح
 الرأس **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يغسلون **واحتجوا** في ذلك من الآثار بما حكاهنا حسين بن نصر
 قال ثنا الفريابي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا علقمة بن خالد او خالد بن علقمة عن عبد خير قال دخل على
 رضى الله عنه الرحبة ثم قال لغلظه ايتنى بطهور فاتاه بماء وطست فتوضأ فغسل رجله ثلاثا وثلاثا وقال هكذا كان
 ظهور رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** حسين قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن ابى
 حية الواضى عن على عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** على بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو الوضوح
 عن ابى اسحق فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن مالك بن عرفة قال
 سمعت عبد خير فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبدة الله بن عبد المجيد قال ثنا اسحق بن
 يحيى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن جعفر عن عثمان بن عفان انه توضأ فغسل رجله ثلاثا وقال
 رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ هكذا **حدثنا** يونس و ابن ابى عقيل قالانا ابن وهب قال اخبرنى
 يونس عن ابن شهاب ان عطاء بن يزيد الليثى اخبره ان حمران مولى عثمان اخبره عن عثمان مثله **حدثنا**
 يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عبد الله بن ابى مريم قال دخلت على زيد بن دارة بيته فسمعتنى
 وانا أمضمض فقال لي يا ابا محمد فقلت لبيك فقال ألا اخبرك عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت بلى قال
 رأيت عثمان بن عفان عند المقاعد دعا بوضوء فتوضأ ثلاثا فغسل رجله ثلاثا ثم قال من احب ان ينظر الى وضوء
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فلينظر الى وضوئى **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الحنفي قال ثنا كثير بن زيد
 قال ثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي عن حمران بن ابان ان عثمان توضأ فغسل رجله ثلاثا وثلاثا وقال لو قلت
 ان هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقت **حدثنا** ابن ابى عقيل قالانا ابن وهب قال اخبرنى
 ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو والمخافى قال سمعت ابا عبد الرحمن عبد الله بن يزيد يقول سمعت **المستورد** بن شداد القرشي
 يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدلك بخصرة ما بين اصابع رجله وهذا لا يكون الا في الغسل لان المسح لا يبلغ
 فيه ذلك انما هو على ظهور القدمين خاصة **حدثنا** محمد بن حمزة بن حزيمة و ابن ابى داود قال ثنا سعيد بن سليمان
 الواسطي عن عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عبد الله بن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جدته قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فغسل رجله ثلاثا **حدثنا** يونس وحسين بن نصر قالوا ثنا على بن معبد
 قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن الربيع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا فيتوضأ

١١٥ ابوالاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل تميم عروة بن
 الزبير المدني ثقة ١١٦ عن عمر عبد الله بن زيد بن ماسم الانصاري صحابي شهير والمدني اخبره ابن ابى شيبه في مصنفه ١١٧ نخب ١١٨ قوله وان عروة هذا مقول ابى الاسود
 قلت اخبر ابن ابى شيبه عن عروة انه كان يقرأ او يحكم يقول رجع الامر الى غسل القدمين وكذا اخرج عنه المصنف ايضا كما سياتى فهذا يدل على رجوعه من القول بالمسح والشك في المسح ١١٩
 اراد بالقوم هؤلاء الحسن والشعبي وعكرمة والمامية القائلين بامامة على رضى الله عنه وفي المغني قالت الروافض الواجب هو المسح لا يغزوا وقال الحسن البصري بالتحية بين الغسل
 والمسح وقال بعض المتأخرين بالجمع بينهما وقال ابن حزم في المحلى واما قولنا في الرجلين فان القرآن نزل بالمسح وبكذا اجاهد ابن عباس نزل القرآن بالمسح يعني في الرجلين في الوضوء وقد
 قال بالمسح على الرجلين جماعة من السلف منهم على بن ابى طالب و ابن عباس والحسن وعكرمة والشعبي وغيرهم ١٢٠ قوله وذا لفهم في ذلك آخرون اراد بهم ابن سيرين والزهري
 والثوري والاوزاعي و ابا حنيفة والليث بن سعد والشافعي و مالك و احمد واسحق و ابا عبيد والحسن بن صالح و داود بن علي و الحكم بن عتيبة فانهم قالوا وظيفه الرجلين الغسل و به قال من الصحابة
 ابو بكر وعمر وعثمان و ابن مسعود و ابن عمر و حفص و ابو هريرة و ثمام الداري و سلمة بن الاكوع و عائشة رضى الله عنهم وقال عبد الرحمن بن ابى ليلى اجمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل
 القدمين وقد لقي عبد الرحمن مائة وعشرين من الصحابة ١٢١ نخب ١٢٢ ابو جريح بالتمتازية الوادي بكر دال و بعين مهملتين نسبة الى وادع ابن عمر هو ابو جريح بن قيس مقبول ١٢٣ ١٢٤ معاوية
 بن عبد الله بن بكير العبد بن جعفر مقبول روى عن ابيه عبد الله بن جعفر عن عثمان ١٢٥ الكذا في نسخة الشارح ١٢٦ صفوان بن يحيى الزهري ابو محمد البصري ثقة ١٢٧ محمد بن عبد الله
 بن ابى مريم المدني قال ابو امامة شيخ مدني صالح الحديث وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التجميع والحديث اخرجه احمد في سننه ١٢٨ زيد بن دارة القرشي مولى عثمان بن عفان
 ذكره ابن مندة في الصحابة وذكره ابن حبان في الثقات اليعني والحديث اخرجه احمد في سننه والدارقطني وقال اسناده صالح ١٢٩ سعيد بن كبر العيين ابن سليمان الواسطي لقبه سعدويه
 ثقة حافظ ١٣٠ عبد العزيز بن محمد هو الدرادردي ١٣١ عمرو بن ابى عمرو بالفتح فيما مولى المطلب المدني ثقة زهادهم ١٣٢ عبد الله بن بكير العبد بن عبيد الله بن تصغير العبد
 ابن ابى رافع المدني مقبول ١٣٣ عن ابيه عبيد الله مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب على ثقة ١٣٤ عن جدته ابى رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٣٥
 عبيد الله بن تصغير العبد بن عمرو بالفتح ابن ابى الوليد الرقي ثقة فقيه ١٣٦ عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح ابن ابى طالب صدوق في حديثه لين ١٣٧ الربيع بنضم الزاهد
 وفتح الومعة وتشديد التثنية المكسورة بنت معوذ من صفار الصحابة ١٣٨

للصلوة فيغسل رجله ثلاثاً **ح** ١٤٤ ثنا ابن أبي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثناهما قال ثنا عاصم الاحول عن
عطاء عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فمضمض واستنشق ثلاثاً وغسل وجهه ثلاثاً وذراعيه ثلاثاً و
مسم برأسه ووضأ قدميه **ح** ١٤٥ ثنا احمد بن داود قال حدثنا مسدد قال ثنا ابو عوانة عن موسى بن ابي عائشة عن
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدته ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله كيف الطهور فدعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسم
برأسه وغسل رجله ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد أساء وظلم **ح** ١٤٦ ثنا يونس وابن ابي عقيل
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عمرو بن يحيى المازني عن ابيه انه قال لعبد الله بن زيد بن عاصم هل تستطيع
ان تُريني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فدعا بماء فتوضأ وغسل رجله **ح** ١٤٧ ثنا بجر قال ثنا ابن وهب
قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الرحمن بن جبير بن نفيير عن ابيه ان ابا جبير الكندي قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرله بوضوء فقال توضأ يا ابا جبير فبدأ بفيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبدأ بفيك فان الكافر يبدأ بفيه ودعا رسول الله
بماء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً ثم برأسه وغسل رجله **ح** ١٤٨ فهد قال ثنا ادم قال ثنا الليث بن سعد عن معاوية ثم ذكر
مثله باسنادة قال فهد فذكرته لعبد الله بن صالح فقال سمعته من معاوية بن صالح **فهذه** الآثار قد تواترت عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه غسل قدميه في وضوئه للصلوة **وقد** روى عنه ايضاً ما يدل ان حكمهما الغسل فما
رُوي في ذلك ما حدثنا يونس وابن ابي عقيل قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل
خطيئة نظرت اليها بعينه فاذا غسل يديه خرجت من يديه كل خطيئة بطشتها يداه فاذا غسل رجله خرجت كل خطيئة
مشت اليها رجلاه **ح** ١٤٩ ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال انا موسى بن يعقوب قال حدثني عباد بن ابي
صالح السمان انه سمع اباة يقول سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يتوضأ فيغسل
سائر رجله الا خرج مع قطر الماء كل سيئة مشى بها اليها **ح** ١٥٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحجاجي قال ثنا قيس بن الربيع
عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد العبدى عن ابيه قال ما ادري كم حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم أزواجاً
وأفراداً ما من عبد يتوضأ فيحسن الوضوء فيغسل وجهه حتى يسيل الماء على ذقنه ثم يغسل ذراعيه حتى يسيل الماء على
مرفقيه ويغسل رجله حتى يسيل الماء من قبل كعبيه ثم يقوم فيصلي ركعتين الاغفر الله له ما سلف من ذنبه .
ح ١٥١ ثنا عبد الله بن محمد بن خشيش البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا قيس فذكر مثله باسنادة **ح** ١٥٢ ثنا محمد
ابن الحجاج الحضرمي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن شرحبيل بن السمط انه قال
من يحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمرو بن عبسة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا دعا الرجل
بظهوره فغسل وجهه سقطت خطايا من وجهه واطراف لحيته فاذا غسل يديه سقطت خطايا من اطراف انامله
فاذا مسم برأسه سقطت خطايا من اطراف شعره فاذا غسل رجله خرجت خطايا رجله من بطون قدميه
ح ١٥٣ ثنا بجر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ضمرة بن حبيب وابي يحيى وابي طلحة عن ابي
امامة الباهلي عن عمرو بن عبسة قال قلت يا رسول الله كيف الوضوء قال اذا توضأت فغسلت يديك ثلاثاً خرجت خطاياك من
بين اظفارك وانا ملك فاذا مضمضت واستنشقت في منخريك وغسلت وجهك وذراعيك الى المرفقين وغسلت
رجليك الى الكعبين اغتسلت من عامة خطاياك **فهذه** الآثار تدل ايضاً على ان الرجلين فرضهما الغسل لان فرضهما
لو كان هو المسم لم يكن في غسلهما ثواب الا ترى ان الرأس الذي فرضه المسم لا ثواب في غسله فلما كان في غسل لقدمين
ثواب دل ذلك ان فرضهما هو الغسل **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً ما يدل على ذلك **ح** ١٥٤ ثنا فهد

٣٣٣ عام الاحول هو ابن عبد الواحد البصري صدوق يخطئ ١٢ ٣٥ عمرو بالفتح ابن شعيب بن محمد بن عبد الله

ابن عمرو بن العاص صدوق ١٢ ٣٦ عن ابيه هو شعيب بن محمد صدوق ثبت ساهم من جده ١٢ ٣٧ عن جده هو علي ما عليه الجمهور عبد الله بن عمرو واحد السابقين الكثيرين من
الصحاب ١٢ ٣٨ ابو جبير بالتحريك الكندي هو نفيير بن مالك الحضرمي والد جبير صحابي يعد في الشاميين . والمديث اخو جبر الدولابي في الكنى والبسهي و ابن جبران في صحبه والواحد المسم
في الكنى ١٢ ٣٩ ثعلبة بن عباد بكسر العين وتخفيف الموحدة العبدى البصري مقبول ١٢ ٤٠ ضمرة بضم المعجمة ابن حبيب بن حبيب الزبيرى بضم الزاى وبالذال المهملة ثقة ١٢
٤١ ابو يحيى سليم بن عامر ثقة ١٢ ٤٢ ابو طلحة نعيم بن زياد الانبارى الشامي ثقة يرسل . والمديث اخو النسائي واخو الطبراني باثم منه ١٢ ان . عه اخو سلم نحوه ١٢

قال ثنا ابونعيم قال ثنا اسراييل عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر بن عبد الله قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم في قدم رجل لمعة لم يغسلها فقال ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء عن ابي اسحاق عن سعيد بن ابي كريب عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابوسلمة قال ثنا سالم مولى المهري قال سمعت عائشة تنادي عبد الرحمن اسبغ الوضوء فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوعاصم قال ثنا ابن عجلان عن المقبري عن ابي سلمة انه سمع عائشة رضي الله تعالى عنها تقول يا عبد الرحمن فذكر مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى ابن ابي كثير عن سالم الدوسي عن عائشة مثله **حدثنا** ابي ربيع الجيزي قال ثنا ابوزرعة قال انا حيوة بن شريح قال انا ابوالاسود ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه انه دخل على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعندها عبد الرحمن بن ابي بكر ثم ذكر مثله **حدثنا** ابي فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا سليمان بن بلال قال حدثني سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار يوم القيامة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال ابوالقاسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد قال ثنا شعبة فذكر مثله باسناد **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للاعقاب وبطن الاقدام من النار **حدثنا** ابي ربيع الجيزي قال ثنا ابوالاسود قال ثنا الليث وابن لهيعة قال ثنا حيوة بن شريح عن عقبة بن مسلم قال سمعت عبد الله بن الحارث بن جزء يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا زائدة عن منصور بن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور بن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى قوماً توضؤوا وكانهم تركوا من ارجلهم شيئاً فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور بن هلال بن يساف عن ابي يحيى عن عبد الله بن عمرو قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة الى المدينة فاتي على ماء بين مكة والمدينة فحضرت العصر فتقدم اناس فانتهينا اليهم وقد توضؤوا واعقابهم تلوح لهم يمسها ماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء **حدثنا** احمد بن داؤد قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا ابوعوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف عنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد ارهقتنا صلوة العصر ونحن نتوضأ ونمسم على ارجلنا فنأدى بلال ويل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثاً **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوعوانة فذكر مثله قال ابو جعفر فذكر عبد الله بن عمرو وانهم كانوا يمسحون حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باسباغ الوضوء وخوفهم فقال ويل للاعقاب من النار فدل ذلك ان حكم المسح الذي كانوا يفعلونه قد نسخ ما تاخر عنه ما ذكرنا فهذا احكم هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لمن غسل رجليه في وضوئه من الثواب فثبت بذلك انها مما يغسل وانها ليست كالرأس الذي يمسح وغاسله لا ثواب له في غسله وهذا الذي ثبت بهذه الآثار قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد اختلف الناس في قوله تعالى وارجلكم فاضافه قوم الى قوله تعي واسحوا براء وسلكم قصراً على معني واسحوا برؤسكم وارجلكم

٤٤٣ سعيد بن ابي كريب

كذا ذكره البخاري وابن ابي حاتم والذهي في الميزان وصاحب الخلاصة وصاحب المغني وكذا في سنن الطيالسي ووقع في رواية ابن ماجه وسند احمد بن ابي كريب بالتصغير وكذا ذكره المافظ في تقريبه وتمهيد بهرمانى وثقة ابوزرعة والحدريث اخبر الامام احمد والطيالسي وابن ماجه وابن ابي شيبة ١٣ ٤٤٤ عمر بن الخطاب بن يونس بن القاسم اليامي الخفي ثقة تقدم في باب الادب في النجاشية ١٣ ٤٤٥ يحيى بن ابي كثير الطائي اليامي ثقة ثبت ١٣ ٤٤٦ سالم مولى المهري هو سالم بن عبد الله القرظي بالنون صدوق ١٢ ٤٤٧ عبد الرحمن بن ابي بكر شقيق عائشة اخرا سلامه الى قبيل الفخ وشهد اليمامة والفتوح ١٣ ٤٤٨ المقبري بعد القاف موحدة ١٣ ٤٤٩ ابوزرعة وهيب الثوري بن راشد ١٣ ٤٥٠ حيوة بن شريح بن صفوان اليامي ثقة ثبت فقيه ١٣ ٤٥١ ابو يعين هو مصدق الاعرج مولى عبد الله بن عمرو مقبول اخبر الجماعة سوى البخاري ١٣ ٤٥٢ يوسف بن ماهك بفتح حاء وبكاف المكي ثقة ١٣

واضافه قوم الى قوله تع فاعسلوا وجوهكم وَاَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ فَقَرَأَ وَارْجُلَكُمْ نَسَقًا عَلَى قَوْلِهِ فاعسلوا وجوهكم واغسلوا
 ايديكم واغسلوا ارجلكم على الاضمار والنسق وقد اختلف في ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن دونهم في
 روى عنهم في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قيس عن عاصم عن زبير ان عبد الله بن مسعود قرأ وارجلكم بالفتح
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحاق قال ثنا عبد الوارث بن سعيد ووهيب بن خالد الحذاء عن عكرمة عن
 ابن عباس انه قرأها كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث عن علي بن زيد عن يوسف بن مهزبان
 عن ابن عباس مثله حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا سعيد بن منصور قال سمعت هشيمًا يقول انا خالد الحذاء عن
 عكرمة عن ابن عباس انه قرأها كذلك وقال عاد الى الغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد بن سلمة
 عن قيس عن مجاهد قال رجع القراءة الى الغسل وقرأ وارجلكم ونصّبها حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا
 حماد فذكر يا سادة مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه
 مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ابو الثياح عن شهر بن حوشب مثله حدثنا
 ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا حماد عن عاصم عن الشعبي قال نزل القرآن بالسم والسنة بالغسل
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الوارث قال ثنا حماد عن الاعرج عن مجاهد انه قرأها وارجلكم خفضها
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن قرة عن الحسن انه قرأها كذلك وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يغسلون فيما روى في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير
 ابن عدي عن ابراهيم قال قلت للاسود كان عمر يغسل فقال نعم كان يغسلها غسلًا حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا
 يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال توضع عمر فغسل قدميه حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا
 ابو بريدة قال ثنا ابو عوانة عن ابي حمزة قال رأيت ابن عباس يغسل رجله ثلاثًا حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود
 قال انا ابن لهيعة عن عمارة بن عازبة عن ابي حمزة قال رأيت ابا هريرة يتوضأ مرة وكان اذا غسل ذراعيه كاد ان يبلغ
 نصف العضد ورجليه الى نصف الساق فقلت له في ذلك فقال اريد ان اطيل عترتي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان امتي يا تون يوم القيمة عترًا محجّلين من الوضوء ولا يأتي احد من الادم كذلك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا
 يعقوب قال ثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن مجاهد انه ذكر له المسم على القدمين فقال كان ابن عمر يغسل رجله غسلًا وانا
 اسكب عليه الماء سكبًا حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد عن ابن عمر مثله
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر انه كان
 يغسل رجله اذا توضأ حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا عبد السلام عن عبد الملك قال قلت لعطاء ابلغك
 عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع علي لقدمين قال لا وقد زعم زاعم ان النظر يوجب مسح

٥٥٣ قوله فقرأوا وجوهكم قال في السعابة قرأنا في ابن عامر والكسائي ويعقوب وحضف وارجلكم بالنسب وقرأ آخرون وارجلكم بالجر كذا قال البغوي ١٢ ٥٥٤ ابو داود هو
 الطيالسي ١٣ ٥٥٥ قيس عن عاصم هو ابن الربيع الكوفي صدوق ١٢ ٥٥٦ عاصم عن زبير هو ابن بريدة صدوق ١٢ ٥٥٧ زر بن عبد الازي ونشد بيد الرءاء ابن الهيثم نهملة وموهدة ومبجحة
 مصغرة ثقفة جليل مخضرم ١٢ ٥٥٨ يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي صدوق ١٢ ٥٥٩ عبد الوارث بن سعيد البصري ثقفة ثبت ١٢ ٥٦٠ وهيب مصغرا ابن خالد البصري ثقفة ثبت
 ١٢ ٥٦١ خالد الحذاء هو ابن مهران ثقفة ١٢ ٥٦٢ علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان البصري ضعيف روى له مسلم واصحاب السنن ١٢ ٥٦٣ هشيم بالتصغير
 ابن بشر ثقفة ثبت يروى عن خالد الحذاء والحديث اخرجه البيهقي قال في السعابة اخرجه سعيد بن منصور ورواه ابن شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر والناس وابن جرير وابن ابى حاتم عن ابن عباس
 انه قرأ وارجلكم بالنسب يقول رجعت الى الغسل ١٢ ٥٦٤ قيس عن مجاهد هو ابن سعد المكي ثقفة ١٢ ٥٦٥ ابو الثياح يزيد بن حميد ثقفة ثبت ١٢ ٥٦٦ شهر بن حوشب المعمر وسكون الماء
 وبراء بن حوشب بفتح الهاء وسكون واو فتح شين الاشعري صدوق كثير الارسال والادغام اخرج له الجماعة ١٢ ٥٦٧ عاصم عن الشعبي قال العيني هو ابن بريدة وثقفي انه الاحول فانه معدود
 في ثلاثة الشئبي ١٢ ٥٦٨ حميد الاعرج هو ابن قيس المكي ليس به باس يروى عن مجاهد بن جبر ١٢ ٥٦٩ قرة هو ابن خالد البصري صدوق ١٢ ٥٧٠ ابو بريدة هو زيد بن عوف القطعي الملقب
 بغير من بنى عامر بن ذبل قال البخاري سكنوا عنه وقال ابن ابى حاتم كتب عنه ابن ابي حاتم وكان علي بن المديني يتكلم فيه ١٢ ٥٧١ قلت وقع في نسخة العيني عن ابي حمزة بالميم وقال العلامة في الشرح هو
 نصر بن عمران قلت والظاهر ما في المطبوعات فان الرواية عن ابي عوانة عن ابي حمزة عن ابن ابي عطاء قال الحافظ في تهذيبه في ترجمة نصر بن عمران حكاية عن الأجرى عن ابي داود قال روى ابو عوانة
 عن ابي حمزة القصاب ستمين حد يثاودى عن ابي حمزة الضبي اراه حديثا واحدا والله اعلم ١٢ ٥٧٢ ابن الجهم الميم الاوادي وكسر الراء نية بينهما جيم ساكنة هو نعيم بن عبد الله المدني ثقفة ١٢ ٥٧٣ ابو
 بشر بكسر الهمزة هو جعفر بن اياس ثقفة ١٢ ٥٧٤ عبد الملك هو ابن ابي سليمان العزمي براد ثم زام مفتوحة صدوق ١٢ ٥٧٥ وقد زعم الخليلي روى عبد الرزاق وعبد بن حميد عن ابن عباس
 قال ان مرض الله غسليتين وسنتين الا ترى انه ذكر التيمم فعمل مكان الغسليتين مستحبه وترك مستحبه وروى عبد الرزاق وابن ابى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير الشئبي قال نزل جبرئيل بالمشح على
 القدمين الا ترى الى ان التيمم ان مسح ما كان غسلا ويطغى ما كان مسحاً ١٢ ٥٧٦ وقد اورد عليه بعض الفقهاء ما حاصله ان الزاعم يقول ان كان عضو من حكمها في حال عدم المار سمح فحكمها في
 حال وجود المار كذلك اي سمح ولم يغسل فحكمها في حال وجود الماء هو المشح حتى يلزم ما الزمر الطحاوي ١٢

القدمين في وضوء الصلوة قال لا في رأيت حكمهما بحكم الرأس أشبه لا في رأيت الرجل اذا عدم الماء فصار فرضه التيمم
 يَمَّ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَلَا يَمِيمَ رَأْسَهُ وَلَا رَجْلَيْهِ فَلَمَّا كَانَ عَدَمَ الْمَاءِ يُسْقِطُ فِرْضَ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى فِرْضِ الْخُرُوهِ
 التيمم ويسقط فرض الرأس والرجلين لا الى فرض ثبت بذلك ان حكم الرجلين في حال وجود الماء بحكم الرأس
 لا حكم الوجه واليدين فكان من الحجة عليه في ذلك ان رأينا اشياء يكون فرضها الغسل في حال وجود الماء ثم يسقط ذلك
 الفرض في حال عدم الماء لا الى فرض من ذلك الجنب عليه ان يغسل ساثر بدنه بالماء في حال وجوده وإن عدم الماء
 وجب عليه التيمم في وجهه ويديه فاسقط فرض حكم ساثر بدنه بعد الوجه واليدين لا الى بدل فلم يكن ذلك بدليل ان ما
 سقط فرضه من ذلك لا الى بدل كان فرضه في حال وجود الماء هو المسموح كذلك ايضاً لا يكون سقوط فرض الرجلين في حال
 عدم الماء لا الى بدل بدليل ان حكمهما كان في حال وجود الماء هو المسموح فبطلت بذلك علة المخالف اذا كان قد لزمه في قوله
 مثل ما ألزم خصمه

باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا

٢١٢ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه ان النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة فلما كان الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد ^{٢١٣} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر و ابو
 حذيفة قال ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة
 خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال له عمر صنعت شيئا يا رسول الله لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته يا عمر
^{٢١٤} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا علقمة عن سليمان بن بريدة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
 كان يتوضأ لكل صلوة فذهب قوم الى ان الحاضر يجب عليهم ان يتوضأ لكل صلوة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
 ونحالفهم في ذلك اكثر العلماء فقالوا لا يجب الوضوء الا من حدث وكان مما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق
 ما ذهبوا اليه في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد وابن جريح وابن سميعان عن محمد بن المنكدر
 عن جابر بن عبد الله قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى امرأة من الانصار ومعه اصحابه فقربت لهم شاة مصلية
 فاكلوا واكلنا ثم حانت الظهر فتوضأ وصلى ثم رجع الى فضل طعامه فاكل ثم حانت العصر فصلى ولم يتوضأ قال ابو جعفر
 ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر بوضوءه الذي كان في وقت الظهر وقد يجوز ان يكون وضوءه لكل صلوة على ما روى
 بريدة كان ذلك على التماس الفضل لا على الوجوب فان قال قائل فهل في هذا من فضل فيلتبس قيل له نعم قد حدثنا
 يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن ابي عطف الهذلي قال صليت مع عبد الله بن عمر بن
 الخطاب الظهر فانصرف في مجلس دارة فانصرفت معه حتى اذا نودي بالعصر دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج وخرجت معه فصلى
 العصر ثم رجع الى مجلسه ورجعت معه حتى اذا نودي بالمغرب دعا بوضوء فتوضأ فقلت له اي شئ هذا يا ابا عبد الرحمن الوضوء
 عند كل صلوة فقال وقد فطنت لهذا مني ليست بسنة ان كان لكاف وضوءي لصلوة الصبح صلواتي كلها لم يحدث ولكن سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من توضأ على طهر كتب الله له بذلك عشر حسنات ففي ذلك رغبت يا ابن اخي فقد يجوز ان

باب الوضوء هل يجب لكل صلوة ام لا

١هـ سليمان مصفر ابن بريدة بن الحصيب بهائم بن آخره مودة مصفر الاسلمي ثقة ولا بهير بريدة صحبة والمحدث اخبر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن معمر بن دينار عن ابن بريدة عن
 ابيه ١٢ حديث الاق مروى عن سليمان بن ابي اخرج مسلم والبوداود ١٣ هذا الاسناد هو بعينه هو اسناد الحديث الاول ولكن فيه اختصار على قوله ان كان يتوضأ لكل صلوة ١٢ والمحدث اخبر
 البويهي في مسنده ١٣ اراد بالقوم هولاء ثقة من الظاهرية وجماعة من الشيعة فانهم ادجوا الوضوء لكل صلوة في حق المتقين دون المسافرين وذهب طائفة الى ايجاب الوضوء لكل
 صلوة مطلقاً في السفر والحضر من غير حدث وروى ذلك عن ابن عمرو بن موسى وجابر بن عبد الله وعبيدة السلماني وابي العارضة وسعيد بن المسيب وابراهيم والحسن وحكى ابن حزم في كتاب الاجماع
 هذا المذهب عن عمرو بن عبيد قال وروينا عن ابراهيم الخفي قال لا يصلي بوضوء واحد الا من خمس صلوات ١٢ باختصار اراد بالاكثرة الاثنية والاربعية واصحابهم واكثر اصحاب الحديث وغيرهم
 ان ١٣ اي مشوية يقال صليت الخيم بالتحقيق اي مشوية فهو مشوية فاما اذا احرقته والقيته في النار قلت صليته بالتحديد واملية ١٣ ان ١٤ الخفيف يقال غليظ بمجره ثم حملة واخره فار
 مصفر ويقال غليظ بالضم الجمة بدل المملة البذلي قال البوزعي لا يعرف اسمه وصفه الترمذي والمحدث اخبر اصحاب السنن سوى النسائي وابن ابي شيبة ١٢
 عه وفي نسخة العيني ركا فيا ١٢

يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ما روى عنه بريدة لصا بة هذا الفضل لان ذلك كان واجبا عليه وقد روى انس بن مالك ايضا ما يدل على ما ذكرنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر عن انس بن مالك قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ منه فقلت لانس اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قال نعم قلت فانتم قال كنا نصلي الصلوات بوضوء فهذا انس قد علم حكم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يرد ذلك فرضا على غيره وقد يجوز ايضا ان يكون كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ فنظرنا في ذلك هل نجد شيئا من الآثار يدل على هذا المعنى فاذا ابن ابي داود قد **حدثنا** قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قلت له ارايت توضي ابن عمر لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر **حدثنا** قال ثنا شعبة بن اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر حدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلوة طاهرا كان او غير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلوة وكان ابن عمر يرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلوة ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امر بالوضوء لكل صلوة ثم نسخ ذلك فثبت بما ذكرنا ان الوضوء يجزئ ما لم يكن الحديث فان قال قائل ففي هذا الحديث ايجاب السواك لكل صلوة فكيف لا توجبون ذلك وتعملون بكل الحديث اذ كنتم قد عملتم ببعضه قيل له قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم خص بالسواك لكل صلوة دون ائمة ويجوز ان يكونوا هم وهو في ذلك سواء وليس يوصل الى حقيقة ذلك الا بالتوقيف فاعتبرنا ذلك هل نجد فيه شيئا يدلنا على شيء من ذلك فاذا علي بن معبد قد **حدثنا** قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار عن عبد الله بن ابي رافع عن ابيه عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا عبد الله بن يسار عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ثنا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن خلف الطفاوي قال ثنا هشام ابن حسان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر هذا حديث غريب ما كتبنا الا عن ابن مرزوق **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زيد بن خالد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يعقوب قال ثنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني سعيد المقبري عن عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يونس وابن ابي عقيل قالانا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل وضوء **حدثنا** يونس قال انا انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله .

١٢ ماروي عنه بريدة كذا في نسخة العيني وهو الصواب بلا ريب ١٢
 ١٣ عمرو بن الفتح ابن عامر الانصاري الكوفي ثقة من رجال الجماعة والمحدث اخرج البخاري والبوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد والدارمي ١٣ له الوهبي احمد بن خالد الكندي صدوق
 ١٤ ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار امام الغازي صدوق ١٤ محمد بن يحيى بن جبان يفتح الملهمة وتشديد الموحدة الانصاري المدني ثقة فقيه ١٤ عبد الله بن عبد الله بن بكير العبد فيها ابن عمر بن الخطاب ثقة كان وصي امير ١٤ اسماء بنت زيد بن الخطاب العدوية يقال لها صحبة ١٤ عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الراهب الانصاري له رؤية وابوه غسيل الملائكة قتل يوم احد والمحدث اخرج البوداود والبيهقي ١٥ يعقوب بن ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري المدني ثقة فاضل ١٥ ثنا ابوالبراهيم بن سعد بن ابراهيم ثقة حجة ١٥ ابن اسحق هو محمد بن اسحق بن يسار امام الغازي ١٥ سليمان بن عبد الله وعنه ابو عوانة هو الاعمش والمحدث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٥ عبد الله بن خلف الطفاوي بضم الطاء المهله وفتح الفار في آخرها واو بعد الالف نسبة الى طفاوة كذا في الانساب للسمعاني قال الزبيري في اليزان قال العقيلي في صفة وهم وركاة ١٥ محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي بضم واو ثقة ١٥ عطاء مولى ام صبية بهله موحدة مصنف المدني مقبول ١٥ حميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ١٥ بشر بكسر الموحدة ثم مجمة ابن عمر بن عبد الله بن الحكم يفتح الكاف الزهري يفتح الزاى ثقة ١٥ انس بن عياض البصره بالصاد المعجمة الليثي ثقة ١٥ محمد بن عمرو بن الفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له اوصاف ١٢

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا ابن عيينة عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يرفعه مثله **ثبت** بقوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة انه لم يأمرهم بذلك وان ذلك ليس عليهم وفي ارتفاع ذلك عنهم وهو المحمول بدلا من الوضوء لكل صلوة دليل على ان الوضوء لكل صلوة لم يكن عليهم ولا امرؤا به وان المأمور به النبي صلى الله عليه وسلم دونهم وان حكمه كان في ذلك غير حكمهم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وقد ثبت بذلك ارتفاع وجوب الوضوء لكل صلوة واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا الوضوء طهارة من حدث فاردنا ان ننظر في الطهارات من الأحداث كيف حكمها وما الذي ينقضها فوجدنا الطهارات التي توجهها الأحداث على ضربين فمنها الغسل ومنها الوضوء فكان من جامع او اجنب وجب اليه الغسل وكان من بال او تغوط وجب عليه الوضوء فكان الغسل الواجب بما ذكرنا لا ينقضه مرور الاوقات ولا ينقضه الا الأحداث فلما ثبت ان حكم الطهارة من الجماع والاحتلام كما ذكرنا كان في النظر ايضا ان يكون حكم الطهارات من سائر الأحداث كذلك وانه لا ينقض ذلك مرور وقت كما لا ينقض الغسل مرور وقت **وحجة** اخرى اننا رأينا هم اجمعوا ان المسافر يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث وانما اختلفوا في الحاضر فوجدنا الأحداث من الجماع والاحتلام والغائط والبول وكل ما اذا كان من الحاضر كان حدثا يوجب به عليه طهارة فانه اذا كان من المسافر كان كذلك ايضا ووجب عليه من الطهارة ما يجب عليه لو كان حاضرا ورأينا طهارة اخرى ينقضها خروج وقت وهي المسح على الخفين فكان الحاضر والمسافر في ذلك سواء ينقض طهارتهما خروج وقت ما وان كان ذلك الوقت في نفسه مختلفا في الحاضر والمسافر فلما ثبت ان ما ذكرنا كذلك وان ما ينقض طهارة الحاضر من ذلك ينقض طهارة المسافر وكان خروج الوقت عن المسافر لا ينقض طهارته كان خروجه عن المقيم ايضا كذلك قياسا ونظرا على ما بينا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وشيخنا محمد بن ابي حنيفة **وقد** قال بذلك جماعة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي عمران الجوني عن انس بن مالك ان اصحاب ابي موسى الاشعري توضعوا وصلوا الظهر فلما حضرت العصر قاموا ليتوضؤوا فقال لهم ما لكم احدثتم فقالوا لا فقال الوضوء من غير حدث ليوشك ان يقتل الرجل اباه واخاه وعمته وابن عمه وهو يتوضأ من غير حدث **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن عمرو بن عامر قال سمعت انس يقول كنا نصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة قال اخبرني مسعود بن علي عن عكرمة ان سعدا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عكرمة وزاد وكان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يتوضأ لكل صلوة ويتلو اذا اتمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وائديكم قال ابو جعفر وليس في هذه الآية عندنا دليل على وجوب الوضوء لكل صلوة لانه قد يجوز ان يكون قوله ذلك على القيام وهم محدثون الا ترى انهم قد اجمعوا ان حكم المسافر هو هذا وان الوضوء لا يجب عليه حتى يحدث فلما ثبت ان هذا حكم المسافر في هذه الآية وقد خوطب بها كما خوطب الحاضر ثبت ان حكم الحاضر فيها كذلك ايضا **وقد** قال ابن الفغواء انهم كانوا اذا احدثوا لم يتكلموا حتى يتوضؤوا فنزلت هذه الآية اذا اتمتم الى الصلوة فاخبرنا ذلك انما هو لقيام الى الصلوة بعد حدث **حدثنا** ابن مرزوق مرة اخرى قال ثنا عبد الصمد وبشر بن عمر قال ثنا شعبة عن مسعود بن علي بذلك ولم يذكر عكرمة **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن محمد ان شريحا كان يصلي الصلوات كلها بوضوء واحد **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان لا يرى بذلك باسا والله اعلم

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا ابي حنيفة بن اسد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن ابن ابي نجيم عن عطاء بن ابي اسد بن خليفة عن رافع بن خديج ان عليا امر عمارة ان يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال يغسل مذاكيره

٢٦٩ ابو عمران الجوني يفتح الجيم هو عبد الملك بن جبيب ثقة ١٢٠٤ له سبعة

٢٧٨ قال العيني ابن الفغواء هو عمرو بن الفغواء ويقال ابن الفغواء والد عبد الله بن عمرو بن الفغواء كذا قال وسهوا في التفرغ في الرواية في باب ذكر المني ان علقمة الفغواء والحديث ذكره في الاصابة في ترجمة علقمة من رواية الطحاوي ١٢٠٤ البوب هو ابن ابي تيممة السخمي يروي عن محمد بن سيرين ١٢٠٤

ويتوضأ قال ابو جعفر فذهب قومهم الى ان غسل المذاكير واجب على الرجل اذا امذى واذا بال واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم يكن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم على ايجاب غسل المذاكير ولكن ليتقلص المذي فلا يخرج قالوا ومن ذلك ما اهربه المسلمون في الهدي اذا كان له لبن ان ييضه صرعه بالماء ليتقلص ذلك فيه فلا يخرج وقد جاءت الآثار متواترة بما يدل على ما قالوا فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود ابن ابي عمران قال ثنا عمرو ابن محمد الناقد قال ثنا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال علي رضي الله عنه كنت رجلاً مذاءً فامرته رجلاً مذاءً فقال في الوضوء حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا الاعمش قال انا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابيته قال كنت اجد مذياً فامرته المقلدان يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك واستحييت ان اسأله لان ابنته عندي فسأله فقال ان كل فحل يمذي فاذا كان المني ففيه الغسل واذا كان المذي ففيه الوضوء حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً وكانت عندي بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فارسلت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال توضأ واغسله حدثنا صالح بن سعيد قال ثنا هشيم قال انا يزيد بن ابي زياد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال في الوضوء وفي المني الغسل حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن هاني بن هاني عن علي رضي الله عنه قال كنت رجلاً مذاءً فكنيت اذا امذيت اغسلت فسألت النبي صلى الله عليه وسلم قال في الوضوء حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل ثم ذكر باسناد مثله حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا الزبير بن الربيع الفزاري عن حصين بن قبيصة عن علي قال كنت رجلاً مذاءً فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا رأيت المذي فتوضأ واغسل ذكرك واذا رأيت المني فاغتسل حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء بن عاصم عن عائش بن انس قال سمعت علياً على المنبر يقول كنت رجلاً مذاءً فآردت ان اسأل النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه لان ابنته كانت تحتي فامرته عمارة فسأله فقال يكفي منه الوضوء قال ابو جعفر فلا تزي ان علياً لما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اوجبه عليه في ذلك ذكر وضوء الصلوة فثبت بذلك ان ما كان سوى وضوء الصلوة مما اهربه فانما كان ذلك لغير المعنى الذي وجب له وضوء الصلوة وقد روى سهل بن حنيف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد دل على هذا ايضاً حدثنا نصر بن مرزوق وسليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا حماد بن زيد عن محمد بن اسحق عن سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المذي فقال في الوضوء فأنخبر ان ما يجب فيه هو الوضوء وذلك ينفي ان يكون عليه مع الوضوء غيره فان قال قائل فقد روى عن عمر بن الخطاب ما يوافق ما قال اهل المقالة الاولى فذكر ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر قال انا حماد بن سلمة

باب الرجل يخرج من ذكره المذي كيف يفعل

له قال النبي في النخبة اولوا بالقوم هؤلاء الزهري وبعض المالكية والحنابلة فانهم اوجبوا غسل المذاكير اذا المذي وقد اختلف اصحاب مالك منهم من اوجب غسل المذاكير كل الظاهر الزهري منهم من اوجب غسل مخزج المذي ووجه الزهري لا يغسل الا اثنين من المذي الا ان يكون اصابعاً شتى ١٢ له قوله وما لغنم في ذلك آخرون قال العيني اراد بهم ابا حنيفة واصحابه وداقني واصحابه وما لا في رواية واحمد كذلك ١٣ له عبيدة بن عبيد بن عمير لولاه ابن حميد الكوفي المعروف بالمدار صدوق نحوى ١٢ له المنذر بن يعلى الثوري بالثلثة ابو يعلى الكوفي ثقة ١٣ له محمد بن ابي اسحق بن عمار بن ابي طالب الماشقي المدني ابن النخبة وهي نولة بنت جعفر بن قيس من بني حنيفة ثقة عالم ١٣ له ابو حصين بفتح الهاء عثمان بن عاصم ثقة ثبت ١٣ له ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن جيب السلمي ثقة ثبت لابي بصير ١٣ له يزيد بن عبيد بن ابي زياد الماشقي مولا هم الكوفي ضعيف كبر في تفسيره وما يعلق وكان شيعياً ١٣ له ابو اسحق بن عمار بن عبد الله السبيعي ثقة عالم ١٣ له هاني بن باقر الهمداني مستور اخرج له البخاري في الادب والورد داود والترمذي والنسائي في خصائص علي و ابن ماجه ١٣ له زائدة بن عمار الكوفي ثقة ثبت ١٣ له الركين بهمة وكاف آخره لون مصغر ابن الربيع بفتح الراء الفزاري ثقة ١٣ له حسين مصغر ابن قبيصة الفزاري الكوفي ثقة اخرج له اصحاب السنن الا ابن ماجه ١٣ له عطاء بن ابي رباح ١٣ له عائش آخره شين مجرمة ابن انس البكري الكوفي مقبول اخرج له النسائي ١٣ له سهل بفتح السين ابن حنيف مصغر الانصاري صحابي من اهل بدر ١٣ له سعيد بن كبر العيني ابن عبيد بن مضاف ابن السباق بهمة وموهدة مشددة آخره قاف الثعني المدني ثقة وكذا ابوه ١٣

قال أنا سليمان التيمي عن أبي عثمان التمهدي أن سليمان بن ربيعة الباهلي تزوج امرأة من بنى عُقَيْل فكان يأتيها فيلأعها فيمضي فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب فقال إذا وجدت الماء فاغسل فرجك وأنتنك وتوضأ وضوءك للصلاة قيل له يحتمل أن يكون وجه ذلك أيضاً ما صرفنا إليه وجه حديث رافع بن خديج وقد روى عن جماعة من بعده ما يوافق ذلك **٢٣٨** حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن إسماعيل قال سفيان الثوري **٢٣٩** حدثنا أبو بكر قال ثنا هلال بن يحيى بن مسلم قال ثنا أبو عوانة كلاهما عن منصور عن مجاهد عن مورتق العجلي عن ابن عباس قال هو المني والمذي والودي فأما المذي والودي فإنه يغسل ذكره ويتوضأ وأما المني ففيه الغسل **٢٤٠** حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن أبي حمزة قال قلت لابن عباس في أركب الدابة فامذي فقال اغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة أفلا ترى أن ابن عباس حين ذكر ما يجب في المذي ذكر الوضوء خاصة وحين امر بالجمرة امره مع الوضوء بغسل الذكر **٢٤١** حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب قال ثنا الربيع بن صبيح عن الحسن في المذي والودي قال يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة **٢٤٢** حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا سفيان عن زياد بن فياض عن سعيد بن جبيرة قال إذا مذي الرجل غسل الحشفة وتوضأ وضوءه للصلاة قال أبو جعفر فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار فقد ثبت به ما وصفنا وأما وجه ذلك من طريق النظر فإننا رأينا خروج المذي حدثاً فاردنا أن ننظر في خروج الأحداث ما الذي يجب به فكان خروج الغائط يجب به غسل ما أصاب البدن منه ولا يجب غسل ما سوى ذلك إلا التطهر للصلاة وكذلك خروج الدم من أي موضع ما خرج في قول من جعل ذلك حدثاً فالنظر على ذلك أن يكون كذلك خروج المذي الذي هو حدث لا يجب فيه غسل غير الموضع الذي أصابه من البدن غير التطهر للصلاة فثبت ذلك أيضاً بما ذكرنا من طريق النظر وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب حكم المنهل هو طاهر نجس

٢٥٢ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن همام بن الحارث أنه كان نازلاً على عائشة فاحتلم فرأته جارية لعائشة وهو يغسل أثر الجنابة من ثوبه أو يغسل ثوبه فأخبرت بذلك عائشة فقالت عائشة لقد رأيتني وما أزيد على أن أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٥٣** حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر بأسناده مثله **٢٥٤** حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن إبراهيم الفخري عن همام عن عائشة نحوه **٢٥٥** حدثنا أبو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم عن همام فذكر نحوه **٢٥٦** حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن الأعمش فذكر بأسناده **٢٥٧** حدثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال أنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد وهمام عن عائشة مثله **٢٥٨** حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا شريك عن منصور عن إبراهيم عن همام عن عائشة مثله **٢٥٩** حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن إبراهيم عن همام عن عائشة مثله غير أنه قال لقد

١٨ سليمان بن ربيعة الباهلي كذا في جميع النسخ المطبوعة سليمان مصنفه وكذا هو في نسخة العيني أيضاً وهو خطأ عن النسخين والصواب سلمان مكي المكي في تصحيح الاغلاط ولم يتغير العلامة العيني على الوهم فقال في النسخ سليمان بن ربيعة الباهلي صحابي وذكره ابن جبان في التابعين اه وانما هو سلمان بن ربيعة بن يزيد بن عمرو بن سهم الباهلي سلمان الخليل يقال له صحبة يروي عن ابوشعثان التمهدي كما في كتب الفن **١٢** **١٩** هلال اوله باء ابن يحيى بن مسلم الرأي **١٢** **٢٠** عن ابى حمزة قلت هو في نسخة العيني أيضاً بالميم وقال في الشرح هو نصر بن عمران الضبي اه وخطى ان نسخة السامري هي الصحيحة فان الحافظ ابن جرير وابن ابى حاتم ذكر الثوري وهشيم في تلامذة ابى حمزة عمران بن ابي عطاء ولم يذكرهما في تلامذة ابى حمزة نصر بن عمران ورواية هشيم اخرجه عبد الرزاق والله اعلم **١٢** الوب **٢١** الربيع بفتح الراء ابن صبيح بفتح المهملة السعدي صدوق سئى الحفظ **١٢** **٢٢** زياد بن فياض الخزاعي الكوفي ثقة روى عنه الثوري **١٢**.

باب حكم المنهل هو طاهر نجس

١ بشر بكسر الموحدة ثم معجمة ابن عمر بالضم الزهراني بالفتح ثقة **١٣** **٢** الحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة ثقة ثبت فقيه **١٢** **٣** ابراهيم هو الفخري **١٢** **٤** همام بن الحارث بن قيس الخثعمي ثقة والحدِيث اخرجه الطيالسي في مسنده **١٢** **٥** عبيد الله تصغير العبد ابن عمرو بالفتح الرقي ثقة فقيه **١٢** **٦** زيد بن ابى أنيسة الجزري ثقة **١٣** **٧** حفص هو ابن غياث **١٢** **٨** الهمامي بكسر المهملة وتشديد الميم وبالنون هو يحيى بن عبد الحميد الكوفي حافظ **١٢** **٩** منصور هو ابن المعتمر **١٢** **١٠** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق **١٢** **١١** حماد عن ابراهيم هو ابن ابى سليمان الكوفي فقيه صدوق **١٢** **١٢** اخرج النسائي عن شعيب بن يوسف عن يحيى بن سعيد الاعمش عن ابراهيم عن همام عن عائشة قالت كنت اراه في ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحكمه **١٢** نجيب

رَأَيْتَنِي وَمَا أَرِيدُ عَلَىٰ أَنْ أَحْتَهُ مِنَ الثُّوبِ فَذَا جَفَّ دَلَّتُهُ **ح ٢٦١** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء قال ثنا مهدي بن ميمون قال ثنا وأصل الأحديب عن إبراهيم النخعي عن الأسود قال لقد رأيتني عايشة وأنا اغسل جنابة من ثوبي فقالت لقد رأيتني وأنه ليصيب ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تزييد أن نفعل به هكذا تعني نفره .

ح ٢٦٢ ثنا ابن أبي داود قال ثنا دحيم قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن عطاء عن عائشة قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم تعني المنى **ح ٢٦٣** ثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم عن أبي مجلز عن الحارث بن نوفل عن عائشة مثلها **ح ٢٦٤** ثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي السري قال ثنا مَبْشَرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ صِرْطِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ مُرُوطًا يَوْمَئِذٍ الصَّوْفِ **ح ٢٦٥** ثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا الحميدي قال ثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان يابساً واغسله أو اصمغه إذا كان رطباً شك الحميدي **ح ٢٦٦** ثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبث بن قاسم عن بُرْدِ أَخِي يُزِيدِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ عَنْ أَبِي سَفْيَانَ النَّخَعِيِّ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَفْرِكُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَذَهَبَ الذَّاهِبُونَ إِلَىٰ أَنَّ الْمَنِيَّ طَاهِرٌ وَأَنَّهُ لَا يَبْسُدُ الْمَاءَ وَأَنَّ وَقَعٌ فِيهِ وَأَنَّ حِكْمَهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْخِطَامَةِ وَأَحْتَوَىٰ فِي ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآثَارِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا بَلْ هُوَ نَجَسٌ وَقَالُوا لِحُجَّةِ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْآثَارِ لِأَنَّهَا إِنَّمَا جَاءَتْ فِي ذِكْرِ ثِيَابٍ يَنَامُ فِيهَا وَلَمْ تَأْتِ فِي ثِيَابٍ يُصَلِّيُ فِيهَا وَقَدْ رَأَيْنَا الثِّيَابَ النَجَسَةَ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَالدَّمِ لِأَبْسٍ بِالنُّومِ فِيهَا وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهَا فَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَنِيُّ كَذَلِكَ وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ حُجَّةً عَلَيْنَا لَوْ كُنَّا نَقُولُ لَا يُصَلَّمُ النَّوْمُ فِي الثُّوبِ النَّجَسِ فَذَا كُنَّا نَبِيحُ ذَلِكَ وَنَوَافِقُ مَا رَوَيْتُمْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ وَنَقُولُ مِنْ بَعْدِ لَا تُصَلَّمُ الصَّلَاةُ فِي ذَلِكَ فَلَمْ يَخَالَفْ شَيْئاً مِمَّا رَوَىٰ فِي ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ جَاءَ عَنْ عَائِشَةَ فِيمَا كَانَتْ تَفْعَلُ بِثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يَصَلِّي فِيهِ إِذَا أَصَابَهُ الْمَنِيُّ مَا خَلَّ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ ثَنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ وَبِشْرِ بْنِ الْمُفَضَّلِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ أَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثُوبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُخْرَجُ إِلَى الصَّلَاةِ وَأَنْ يُقْعَ الْمَاءُ لَفِي ثُوبِهِ **ح ٢٦٨** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا أبو معاوية عن عمرو بن عبد الله بن محمد بن أبي بكر بن بكير بن بكير قال حدثني أبي عن جعفر بن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن سويد بن قيس عن معاوية بن خديج عن معاوية بن أبي سفيان أنه سأل أخته أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم هل كان النبي صلى الله عليه

١٣ عبد الله بن محمد بن أسماء البصري ثقة ١٢ ١٣ هـ مهدي بن ميمون الأزدي ثقة ١٢ ١٥ هـ
١٦ دحيم مصغر القتب عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ابن النديم ثقة حافظ ١٢ ١٦ هـ عطاء
هو ابن أبي رباح. والحديث أخرجه الترمذي ١٣ ١٨ هـ أبو باشم الألف بين الهاء والشين الرمان في بعض الرء وتشديد الهمزة ١٣ ١٩ هـ أبو مجلز بكسر الهمزة وسكون الجيم وبعد اللام المفتوحة زاي لاحق
ابن حميد البصري ثقة ١٣ ٢٠ هـ ابن أبي السري محمد بن المتوكل العسقلاني صدوق بهم كثير ١٣ ٢١ هـ مبشر بن اسماعيل الحلبي صدوق ١٣ ٢٢ هـ جعفر بن برقان في بعض المواضع وسكون الراء
ثم قاتف الكلابي صدوق ١٣ ٢٣ هـ أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سبيبة يسكن العين المهمله وفتح التثنية ثم باد أبو محمد بن عبد الله البرقي يفتح الواو وسكون الراء نسبة الى برقة وكان يجر
اليسا قال ابن يونس ثقة ثبت قال السمعاني في كتاب الأنساب والمحافظة في تهذيبه في ترجمة محمد ١٣ ٢٢ هـ غير يفتح العين المهمله وسكون الواو وفتح المشددة بعد باراد ابن القاسم الكوفي
ثقة ١٣ ٢٥ هـ برد بن موهبة وسكون الراء ابن أبي زياد الأشجعي أبو يزيد ثقة ١٣ ٢٦ هـ أبو سفيان قال العيني يفتح السين المهمله وتشديد الراء وبعد اللام فون قال ابن أبي حاتم شيخ مجهول
كوفي لا يعرف اسمه مال را غير برد بن أبي زياد ١٣ ٢٦ هـ قوله ذهب الخ قال العيني في الثوب اراد بهؤلاء الذاهبين الشافعي وأحمد واسحق وداود وداود وقال ابن حزم في المحلى والمنى طاهر
في الماء كان أوفى الجسد في الثوب ولا تجب إزالة والبصاق مثله ولا فرق وهو قول سفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وسليمان ويصح أصابهم ١٣ ٢٨ هـ وخالفهم في ذلك
آخرون قال في النخب إرادهم الأوزاعي والثوري وأبا حنيفة ومالك والليث والحسن بن حي فانهم قالوا هو نجس وهو رواية عن أحمد أيضاً إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا كان يابساً
وهو رواية عن أحمد وقال مالك لا بد من غسله رطباً كان أو يابساً وقال الليث بن سعد والشافعي والمنى في الثوب وان كان كثيراً أو كثيراً أو كثيراً أو كثيراً أو كثيراً أو كثيراً أو كثيراً أو كثيراً
الجسد وان قل وقال الاستاذ في الأوزاعي نجاسته المنى مختلف عند العلماء إلا أن الجمهور على نجاسته قال النووي ذهب مالك وأبو حنيفة الى أنها نجاسته إلا أن أبا حنيفة قال يكفي في تطهيره فركه إذا
كان يابساً وقال مالك لا بد من غسله رطباً أو يابساً وذهب الشافعي وأهل الحديث الى أنه طاهر ومغسل من أوهم ان الشافعي منفرد في ذلك قول شاذان منى المرأة نجس دون الرجل واشد
منه منى الرجل والمرأة نجس أم مختفراً ١٣ ٢٩ هـ سويد بالواو مصغر ابن قيس المهري ثقة ١٣ ٣٠ هـ معاوية بن مزرع أول مهمله وأخوه جيم مصغر مختلف في صحبة ١٣ ٣١ هـ أم حبيبة
هي رطله بنت أبي سفيان ١٣

وسلم يصلي في الثوب الذي يضا جعك فيه فقلت نعم اذالم يصبه اذى **٢٤١** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وابن لهيعة والليث عن يزيد فذكر باسناده مثله وقد روى عن عائشة ايضاً ما يوافق ذلك **٢٤٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا خالد بن الحارث عن اشعث عن محمد بن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلي في لحف نسائه **٢٤٣** ثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا غندر عن شعبة عن اشعث فذكر باسناده مثله غير انه قال في لحفنا قال ابو جعفر ثبت بما ذكرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي في الثوب الذي يتام فيه اذا اصابه شيء من الجنابة وثبت ان ما ذكره الاسود وهمام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في ثوب النوم لا في ثوب الصلوة فكان من الحجاة لاهل القول الاول على اهل القول الثاني في ذلك ما حدثنا علي ابن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن عائشة قالت كنت افرق المتى من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يابساً باصابعي ثم يصلي فيه ولا يغسله **٢٤٥** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عائشة مثله **٢٤٦** ثنا محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت افرقه من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه **٢٤٧** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قرعة بن سويد قال حدثني حميد الاعرج وعبد الله بن ابي مجيب عن مجاهد عن عائشة مثله **٢٤٨** ثنا نصر بن مزروع قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا عيسى بن ميمون قال ثنا القاسم بن محمد عن عائشة مثله قالوا ففي هذه الآثار انها كانت تفرق المتى من ثوب الصلوة كما تفرقه من ثوب النوم قال ابو جعفر وليس في هذا عندنا دليل على طهارته فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا فيطهر بذلك الثوب والمتى في نفسه نجس كما قدر في فيما اصاب النعل من الاذى **٢٤٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الاوزاعي عن محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وطئ احدكم الاذى بجوفه او بخله فطهورها التراب قال ابو جعفر فكان ذلك التراب يجزي من غسلها وليس في ذلك دليل على طهارة الاذى في نفسه فكذلك ما روينا في المتى يحتمل ان يكون كان حكمه عندهم كذلك يطهر الثوب بازالته اياه عنه بالفرق وهو في نفسه نجس كما كان الاذى يطهر النعل بازالته اياه عنها وهو في نفسه نجس فالذي وقفنا عليه من هذه الآثار المروية في المتى هو ان الثوب يطهر مما اصابه من ذلك بالفرق اذا كان يابساً ويجزي ذلك من الغسل وليس في شيء من هذا دليل على حكمه هو في نفسه اظاهر هو ان نجس فذهب الى انه قد روى عن عائشة ما يدل على انه كان عندها نجساً وذكر في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت في المتى اذا اصاب الثوب اذا رأيتة فاغسله وان لم تره فانضحه **٢٥١** ثنا ابوبكرة قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **٢٥٢** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال حدثنا شعبة قال انا ابوبكر بن حفص قال سمعت عمي تحدث عن عائشة مثله **٢٥٣** ثنا ابن

٣٣٢ عمرو بن الفتح هو ابن الحارث الانصاري تقدم **١٢** **٣٣٣** المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي وا بن عمر محمد بن عمر بن علي وكلما اثنان **١٢** **٣٣٤** اشعث بن عبد الملك الحراني ثقة فقيه **١٢** **٣٣٥** محمد بن ابي سيرين **١٢** **٣٣٦** عبد الله بن شقيق البصري ثقة فيه نصب **١٢** **٣٣٧** يحيى بن يحيى النيسابوري ثقة ثبت **١٢** ... **٣٣٨** خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطمان الواسطي ثقة ثبت يروي عن خالد الخزاز **١٢** **٣٣٩** ابو معشر زياد بن كليب الكوفي ثقة **١٢** **٣٤٠** منصور بن ابي المعتمر **١٢** **٣٤١** همام بن ابي الحارث النخعي الكوفي ثقة **١٢** **٣٤٢** محمد بن الحجاج بن سليمان الحضرمي قال ابن ابي حاتم صدوق ثقة **١٢** **٣٤٣** سليمان بن شعيب الكيسان وثقة العقيلي كمانى اللسان **١٢** **٣٤٤** خالد بن عبد الرحمن الوائلي البجلي الخراساني صدوق **١٢** **٣٤٥** حماد بن ابراهيم هو ابن ابي سليمان الفقيه صدوق **١٢** **٣٤٦** قرعة بن سويد البجلي البصري ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٢** **٣٤٧** حميد الاعرج هو ابن قيس المكي ليس به بأس **١٢** **٣٤٨** عبد الله بن ابي نجيع واسمه يسار الثقفي المكي ثقة **١٢** **٣٤٩** آدم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن العسقلاني ثقة عابده **١٢** **٣٥٠** عيسى بن ميمون المدني مولى القاسم بن محمد ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٢** **٣٥١** القاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق احد الفقهاء بالمدينة ثقة **١٢** والمدني اخرج الطيالسي في سنه **١٢** **٣٥٢** محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي الصنعاني ابو يوسف نزيل مصيصة صدوق كثير الغلط انتباه وقع في تهذيب التهذيب كنيته ابو الربيع وهو خطأ وقد وقع في تاريخ البخاري وكتاب ابن ابي حاتم ونسخ التهذيب ابو يوسف **١٢** **٣٥٣** الاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو **١٢** **٣٥٤** محمد بن عثمان المدني صدوق الا انه اختلط عليه احاديث ابي هريرة **١٢** **٣٥٥** سعيد المقبري عن ابي هريرة فذكر في نسخة العيني ايضاً بدون واسطه الى سعيد واخرجه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن كثير وغيره عن الاوزاعي عن محمد بن عثمان عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة بزيادة واسطه والاسطه قال في الاماني كذا اخرج البيهقي في المعرفه اي بدون واسطه من طريق محمد بن ابي اسحاق عن محمد بن كثير ووقع في رواية ابي داود وغيره واسطه ابي سعيد فيتمثل ان سعيد سمع الحديث بواسطه بدون واسطه فقد صرح اصحاب اسرار الرجال باخذ سعيد عن ابي هريرة **١٢** **٣٥٦** سعيد بن ابي سعيد المقبري المدني ثقة **١٢** **٣٥٧** ابو بكر بن حفص بن عمر بن سعيد بن ابي وقاص المدني اسمه عبد الله ثقة **١٢** **٣٥٨** قوله سمعت عمي قلت هكذا هو في نسخة العيني ايضاً وقال في الشرح الظاهر انها عتقت بنت سعيد بن ابي وقاص وهي عمته امير فقال عمي نحو ذلك لا يعرف في آل سعد امرأة له **١٢** **٣٥٩** وهو قد اورد كما ابو بكر بن حفص لانه روى عن جده عمر بن سعد فبالضرورة يكون روى ايضاً عن اخت عمر التي هي عمته امير وعائشة بذه روى لها البخاري وابو داود والترمذي والنسائي **١٢**

مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة فذكر بأسا عدة مثله قال فهذا قد دل على نجاسته عندها قيل له ما في ذلك
 دليل على ما ذكرت لانه لو كان حكمة عندها حكم سائر النجاسات من الغائط والبول والدم لامرت بغسل الثوب ككلام الم
 يعرف موضعه منه الا ترى ان ثوبا لو اصابه بول فخفي مكانه انه لا يطهره النضج وانه لا بد من غسله كله حتى يعلم
 ظهوره من النجاسة فلما كان حكم المني عند عائشة اذا كان موضعه من الثوب غير معلوم النضج ثبت بذلك ان حكمه
 كان عندها بخلاف سائر النجاسات وقد اختلف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فروى عنهم في ذلك
 ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اننا حُصَّيْنُ بن مُصَعَّبِ بن سَعْدِ بن ابيه انه كان يفرك
 الجنباة من ثوبه فهذا يحتمل ان يكون كان يفعل ذلك لانه عنده طاهر ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل
 بالروث والمحكوك من النعل لانه عند طاهر ويحتمل ان يكون كان يفعل ذلك كما يفعل
 ابن عروة عن ابيه عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب انه اعتمر مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه في ركب فيهم عمرو بن العاص
 وان عمر عرس ببعض الطريق قريبا من بعض المياة فاحتلم عمر بن الخطاب وقد كاد ان يصبح فلم يجد ماء في الركب
 فركب حتى جاء الماء فجعل يغسل ما رأى من الاحتلام حتى اسفر فقال له عمر واصبحت ومعنا ثياب فدع ثوبك فقال
 عمر بل اغسل ما رأيت والنضج ما لم آره حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة
 عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب الى الجرف فنظرفاذا هو قد احتلم ولم يغسل
 فقال والله ما اراني الا قد اختلفت وما شعرت واصليت وما اغتسلت وغسل ما رأى في ثوبه ونضج ما لم
 يره فاما ما روى يحيى بن عبد الرحمن عن عمر فهو يدل على ان عمر فعل ما لا بد له منه لضيق وقت الصلاة ولم
 ينكر ذلك عليه احد من كان معه فدل ذلك على ما بغتهم اياه على ما رأى من ذلك واما قوله والنضج ما لم آره
 بالماء فان ذلك يحتمل ان يكون اراد به والنضج ما لم آره انها اوهم انه اصابه ولا أتيقن ذلك حتى يقطع ذلك عنه
 الشك فيما يستأنف ويقول هذا البلك من الماء حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا عبد الله بن المبارك عن
 معمر بن الزهري عن طلحة بن عبد الله عن ابي هريرة قال في المني يصيب الثوب ان رأيتنه فاعسله والا فاعسل الثوب
 كله فهذا يدل على انه قد كان يراه نجسا حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفیان عن حبيـب
 عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال اصحوا باذخره فهذا يدل على انه قد كان يراه طاهرا حدثنا سليمان بن
 شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي نوحه حدثنا ابو بكر
 قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان عن مسعر عن جبلة بن سحيم قال سألت ابن عمر عن المني يصيب الثوب
 قال انضحه بالماء فقد يجوز ان يكون اراد بالنضج الغسل لان النضج قد يسمى غسل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اني لا اعرف مدينة ينضج البحر بحايتها يضرب البحر بحايتها ويحتمل ان يكون ابن عمر اراد غير ذلك حدثنا
 ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير قال سئل جابر بن سمرة وانا عنده عن الرجل يصلي

٤٥٩ بشر بالكسر ابن عمر بالنضج ابن الحكم الزهري ثقة ١٢ ٤٦٠ سعيد بن مسروق روى عنه
 صالح بن عبد الرحمن في البواب عديدة من هذا الكتاب وتوهم العلامة العمري اوزعه سعيد بن سليمان الواسطي المعروف بسعدويه وهو لا يروى عن هشيم ولا يروى صالح بن عبد الرحمن عنه ١٢
 ٤٦١ حُصَيْنُ بن مِصْعَبِ بن عبد الرحمن السلمي ابو المذيل الكوفي ثقة تغيرت حفظه بآخره ١٣ ٤٦٢ مصعب بن سعد بن ابى وقاص المدني ثقة ١٣ ٤٦٣ يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب
 ابن ابى بلتعنة المدني ثقة ١٣ ٤٦٤ عن ابيه قلت الاثر اخرجه عبد الرزاق واحمد والشافعي والبيهقي وملك في موطاه لكن سقط لفظ عن ابير من نسخ الموطأ ولم ينبذ احد من الشراح على هذا السهو
 الا الاستاذ في الاوجوز ١٣ ٤٦٥ زبيد بن عيسى الزاي وبشنتين من تحت ابن الصلت الكندي المديني اخو كثير بن الصلت وثقة يحيى بن معين كما في كتاب الجرح والتعديل لابن ابى حاتم
 وذكره السيوطي في الامالك والخافظ في التعجيل اخرجه المصنف في صلوته المفضضة خلف المشطوع ايضا والحدديث اخرجه مالك والبيهقي وعبد الرزاق وغيرهم ١٣ ٤٦٦ البرف بصم الجهم وسكون
 الراء بعد باء موضع على ثلاثه اميال من المدينة نحو الشام كانت اموال عمر ولها المدينة قاله ياقوت ١٣ ٤٦٦ هو صبيح بن ابى عمرة القصاب على ما صرح به الحافظ بن حجر في التبليغ
 صله وقال العلامة العمري انه ابن ابى ثابت فليمره ١٣ ٤٦٨ عن ابن عباس قال اسماوا الخفقت اخرجه الدارقطني من طريق اسحق بن يوسف الازرق عن شريك عن عبد الرحمن بن
 ابى يئس عن عطاء بن ابن عباس قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن المني يصيب الثوب قال انه منزلة المناط والبراق وانما يكفيك ان تسمى بخرقة او باذخرة لم يرتفع غير اسحق الازرق عن شريك
 قال العلامة النيموي قال ابن تيمية في منقح الاخبار وهذا لا يطهر لان اسحق امام حمزج عنه في الصحيحين فيقبل رغه وزيادته انتهى قلت وكذا قال ابن الجوزي في كتاب التفتيح فيها كاه عنه
 الزيلعي في نصب الراية قلت وفي هذا الكلام نظرا لتقره بذلك شريك القاضي وعنه اسحق الازرق وخالفه الثقات من اصحاب ابن ابى يئس وعطاء بن عباس في رفعه فقد رواه
 وكبح عن ابن ابى يئس عن عطاء بن ابن عباس عن عطاء بن عمر بن دينار عن عطاء بن ابن عباس عن عطاء بن ابن عباس عن ابي بصير وسعيد بن
 جبیر عن ابن عباس عن الطحاوي (وعند ابن ابى شيبه) كلهم موثقوا ولم يرتفعه احد من شريك ويولين الحديث فزيادته لا تقبل انتهى كلام النيموي ١٣ ٤٦٩ مسعر بن ابي بكر الكوفي ثقة
 ثبت ١٣

في الثوب الذي يجامع فيه اهله قال صل فيه الا ان ترى فيه شيئاً فتغسله ولا تنضجه فان النضج لا يزيد الا شراً
ح ٢٩٢ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا السري بن يحيى عن عبد الكريم بن رشيد قال سئل انس بن مالك عن
 قطيفة اصابها جنابة لا يدري اين موضعها قال اغسلها قال ابو جعفر فلما اختلف فيه هذا الاختلاف ولم يكن فيما روي
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دليل على حكمه كيف هو اعتبرنا ذلك من طريق النظر فوجدنا خروج المنى حدثاً اغلظ
 الاحداث لانه يوجب اكبر الطهارات فاردنا ان ننظر في الاشياء التي خرجها حدث كيف حكمها في نفسها فرأينا الغائط
 والبول خرجها حدث وهما نجسان في انفسهما وكذلك دم الحيض والاستحاضة هما حدث وهما نجسان في انفسهما و
 دم الحروق كذلك في النظر فلما ثبت بما ذكرنا ان لكل ما كان خروج حدثاً فهو نجس في نفسه وقد ثبت ان خروج
 المنى حدث ثبت ايضاً انه في نفسه نجس فهذا هو النظر فيه غير اننا اتبعنا في اباحة حكمه اذا كان يا بسا ما روى في ذلك
 عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب الذي يجامع ولا ينزل

ح ٢٩٣ حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابى قال ثنا الحسين المعلم عن يحيى بن ابى كثير عن ابى
 سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهني انه سأل عثمان بن عفان عن الرجل يجامع فلا ينزل قال ليس
 عليه الا الطهور ثم قال سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قال وسألت على بن ابى طالب والزبير بن العوام وطلحة بن
 عبيد الله وأبى بن كعب فقالوا ذلك قال واخبرني ابو سلمة قال حدثني عروة انه سأل ابا ايوب فقال ذلك **ح ٢٩٤** ثنا
 يزيد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا عبد الوارث فذكر باسنادة مثله غير انه لم يذكر علياً ولا سؤال عروة ابا ايوب
ح ٢٩٥ ثنا فهد قال ثنا الحجاج قال ثنا عبد الوارث عن الحسين المعلم عن يحيى بن ابى سلمة عن عطاء بن يسار عن زيد بن
 خالد قال سألت عثمان بن عمار عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل قال ليس عليه غسل فأتيت الزبير بن العوام وأبى بن كعب
 فقالا مثل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩٦** ثنا يزيد قال ثنا موسى بن اسماعيل قال ثنا حماد بن سلمة **ح ٢٩٧** ثنا
 ابن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابى ايوب الانصاري عن أبى بن كعب ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس في الاكسال الا الطهور **ح ٢٩٨** ثنا حسين بن نصر قال ثنا نعيم قال انا عبدة بن سليمان
 عن هشام بن عروة عن ابيه قال حدثني ابو ايوب الانصاري عن أبى بن كعب قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 الرجل يجامع فيكسل قال يغسل ما اصابه ويتوضأ وضوءة للصلاة **ح ٢٩٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشير
 قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عروة بن عبيد بن عياض عن سعيد الخدرى قال قلت لاخواني من الانصار انزلوا الامر
 كما تقولون الماء من الماء ارايتهم ان اغتسل فقالوا لا والله حتى لا يكون في نفسك حرج مما قضى الله ورسوله :
ح ٣٠٠ ثنا يزيد قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ذكوان ابى صالح عن ابى سعيد ان رسول الله صلى الله عليه

ح ٣٠١ في اباحة حكمه كذا العوالم وما وقع في النسخ المطبوعة في اباحة حكمه بزيادة الميم بعد الكاف فخطا فاحش وقد وقع في نسخة العيني على الصواب وقال العلامة العيني في
 الشرح قوله غير اننا اتبعنا الى اخره جواب عن سؤال مقدر تقريره ان يقال اذا ثبت كون المنى نجساً كان الواجب غسله مطلقاً طالما كان او يابساً كسائر النجاسات فاجاب عنه بان القياس يقتضي
 ما ذكرتم ولكن تركناه بالاحاديث الواردة بالفكر في باب ١٢.

باب الذي يجامع ولا ينزل

١ الحسين المعلم هو ابن ذكوان المكتب العوزي بفتح المهلة وسكون الواو بعدها ذال مجزئة رباعية والمحدث اخبر البخاري ومسلم **٢** يحيى بن ابى سلمة هو يحيى بن ابى
 كثير **٣** نعيم هو ابن حماد المرزوي نزيل مصر صدوق يخط كثيراً فقيه عارف بالفرائض روى عنه البخاري ومروان **٤** عبدة بن سليمان الكوفي ثقة ثبت والمحدث اخبر احمد في مسنده
٥ ابراهيم بن بشير بن جعفر مشدود الرمادي حافظ **٦** سفيان هو ابن عيينة **٧** عروة بن عياض بن عمرو بن عبد القاري ثقة والمحدث اخبر ابو العباس
 السراج في مسنده **٨** انزلوا الامر المروي في جميع النسخ المطبوعة واما في نسخة العيني مكانه اتركوا الامر وقال العلامة في الشرح اي اتركوا العمل بهذه القول او اتركوا المرامك للناس بان
 لا تغسلوا الا من الانزال وهذا كما ترى يا باه السياق كل الاباء والصواب ما في النسخ المطبوعة انزلوا الامر ولعل كان في نسخة العيني ايضاً نحوه فقصف فانه يميز اتركوا باه في تغيير والمعنى اقرؤا
 هذه المسئلة على ما تقولون ان المار من المار وابتوها عليه لكن مع ذلك اخبروني ان انا اغتسل تطيب قلبي قبل على من خرج فقالوا لا تغتسل فان الغسل يدل على عدم الانسراج لما قضى الله ورسوله
 وفيه تلجج الى قوله تعالى ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت والاثرا اخبر ابو العباس السراج في مسنده ولفظه يؤيد المعنى الذي ذكرناه حدثنا روح بن عباد عن زكريا بن اسحق عن عمرو بن
 دينار عن ابن عياض ان ابى سعيد الخدرى كان ينزل في داره وان ابى سعيد اخبره ان كان يقول لا يصاب ارايتهم اذا اغتسلت وانا اعرف انك تقولون ان الماء من المار قالوا لا يصح لا يكون في
 نفسك حرج فيما قضى الله ورسوله في الرجل يأتي امرأته ولا ينزل **٩** الحكم هو ابن عتيبة **١٠**

وسلم مر على رجل من الانصار فداها فخرج اليه ورأسه يقطر ماء قال لعلنا اعجلناك قال نعم قال اذا اُجِئْتُ اد
 اُحْطَّتْ اى فقد ماؤك فعليك الوضوء **حدثنا** احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمى عبد الله بن وهب قال اخبرني
 عمرو بن الحارث ان ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الماء
 من الماء **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا عمرو بن دينار عن عبد الرحمن
 ابن السائب عن عبد الرحمن بن سعاد عن ابي ايوب الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد
 قال ثنا العلاء بن محمد بن سنان قال حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال بعث رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الى رجل من الانصار فابطأ فقال ما حبسك قال كنت أصيبت من اهلي فلما جاء رسولك اغتسلت لم
 احدث شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء والغسل على من انزل قال ابو جعفر فذهب قوم الى
 ان من وطئ في الفرج فلم ينزل فليس عليه غسل واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا
 عليه الغسل وان لم ينزل **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** محمد بن الحجاج وسليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا
 الاوزاعي قال حدثني عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها سألت عن الرجل يجامع فلا ينزل فقالت فعلته
 انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغسلنا منه جميعا **حدثنا** محمد بن بجر بن مطر البخاري قال ثنا سليمان بن
 حرب قال ثنا حماد بن سلمة **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن عبد العزيز
 ابن النعمان عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا
 اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب قال ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى
 الختانان أيوجب الغسل فقال ابو موسى انا اتيكم بعلم ذلك فنهض وتبعته حتى اتى عائشة فقال يا امر المؤمنين اني
 اريد ان اسألك عن شئ وانا استحيى ان اسألك فقالت سل فانما انا امك قال اذا التقى الختانان أيجب الغسل فقالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التقى الختانان اغتسل **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناد مثله
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عياض بن عبد الله القرشي وابن لهيعة عن ابي الزبير المكي
 عن جابر بن عبد الله قال اخبرتني ام كلثوم عن عائشة ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع
 اهله ثم يكسل هل عليه من غسل وعائشة جالسة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا فعل ذلك انا وهذه ثم
 نغسل قالوا فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل فليلهم
 هذه الآثار انما تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ان يفعل ما ليس عليه والآثار الأولى تخبر عما يجب
 وما لا يجب فهي أولى فكان من الحجّة لاهل المقالة الثانية على اهل المقالة الاولى ان الآثار التي رويتها في الفصل الاول
 من هذا الباب على ضربين فضرب منها الماء من الماء لا غير وضرب منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل
 على من اكسل حتى ينزل فاما ما كان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان ابن عباس قد روى عنه في ذلك ان مراد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم به قد كان غير ما حمله عليه اهل المقالة الاولى **حدثنا** فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا شريك عن
 داود عن عكرمة عن ابن عباس قوله الماء من الماء انما ذلك في الاحتلام اذا رأى انه يجامع ثم لم ينزل فلا غسل
 رواه الترمذي ١٢

١١ عبد الرحمن بن السائب مقبول ١٢ عبد الرحمن بن سعاد بالضم

والتحقيق مقبول. والحدِيث اخبر النساء وابن ماجه ١٢ العلاء بن محمد بن سنان كذا بنونين في نسخة العيني ايضا وشرحه واما في الميزان واللسان ففيها بدل ابن سيار بالتمتازية
 المشددة والراء بعد الالف وكذا في كتاب ابن ابي عمير ايضا لكن نقل مشيه عن نسخة اخرى ابن سنان والذنا علم قال في الميزان قال يحيى والنسائي ضعيف ١٣ قوله فذهب قوم
 الم قال العيني في التخب اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح واباسلمة وهشام بن عروة وسليمان الاعشى وداود وفي المحلى ومن رأى ان لا غسل من الاصلاح في الفرج ان لم يكن انزل عثمان بن
 عفان وعلى بن ابي طالب واليزيد بن العوام وطلحة بن عبيد الله وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود ورافع بن خديج والوسعيد الهندي وابي بن كعب والبولوب الانصاري وابن عباس والنفان
 ابن يثروزيد بن ثابت وجمهرة الانصار رضى الله عنهم وعطاء بن ابي رباح والوسلمة بن عبد الرحمن وهشام بن عروة والاعشى وبعض الظاهريه ١٤ قوله وما الغم الخ قال في التخب
 ارادهم الخفي والثوري واما عفيفه واما والشاخي واهم واصحابهم وبعض اصحاب الظاهريه وقال ابن حزم وروى ابي جباب الغسل عن عائشة وابي بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عمر
 والماجر بن رضى الله عنهم اجمعين ١٥ هو ثابت بن اسلم البتاني الامام الحافظ الجعفي كان ابي عبد الله زمانه صحب انسا اربعين سنة قال انس ثابت مفتاح من مفاتيح الجنة وقال شعبة
 كان ثابت يقرأ القرآن في كل يوم ويسلم ويصوم الدهر ١٦ ابو عسان مالك بن اسمعيل الهندي ثقة متفق عليه ١٧ داود هو ابن الميمون سويد النخعي البجلي ففتح الجيم
 وتشديد الملهة آخره فاد مشهور بكثرة صدوقه شيعي رجا اخطأ روى له اصحاب السنن الا ابو داود والحدِيث اخبر الترمذي

عليه فهذا ابن عباس قد أخبرنا وجهه غير الوجه الذي حملة عليه أهل المقالة الأولى فضا د قوله قولهم وأما ما روى فيما بين فيه الأمر وأخبر فيه بالقبضة وأنه لا غسل عليه في ذلك حتى يكون الماء فإنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **ح ٣١١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبة الأربعة ثم اجتهد فقد وجب الغسل .

ح ٣١٢ ثنا محمد بن علي بن داود البغدادي قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وأبان عن قتادة فذكر بأسنا ومثله **ح ٣١٣** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٤** ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قعد بين شعبة الأربعة ثم ألزق الختان الختان فقد وجب الغسل **ح ٣١٥** ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد بن جعفر بن ربيعة عن حبان بن واسع عن عروة بن الزبير عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال أبو جعفر فهذه الآثار تضاد الآثار الأولى وليس في شيء من ذلك دليل على النسخ من ذلك ما هو فنظرنا في ذلك فإذا على بن شيبه قد حدثنا قال ثنا الحارثي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن الزهري عن سهل بن سعد عن أبي بن كعب قال إنما كان الماء من الماء في أول الإسلام فلما أحكم الله الأمر نهى عنه **ح ٣١٦** ثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد بن جعفر قال أخبرني عمرو بن الحارث قال قال ابن شهاب حدثني بعض من أرفض عن سهل بن سعد الساعدي أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الماء من الماء رخصة في أول الإسلام ثم نهى عن ذلك وأمر بالغسل **ح ٣١٧** ثنا يزيد بن سنان وبن أبي داود قال أحدهما ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قال سهل بن سعد الساعدي حدثني أبي بن كعب ثم ذكر مثله قال أبو جعفر فهذا أبي يخبرنا هذا هو النسخ لقوله الماء من الماء وقد روى عنه بعد ذلك من قوله ما يدل على هذا أيضا **ح ٣١٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود بن لبيد أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل فقلت له إن أبي بن كعب كان لا يرى فيه الغسل فقال زيد إن أبي قد نزع عن ذلك قبل أن يموت **ح ٣١٩** ثنا يونس قال أنا وهب أن ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد فذكر بأسنا ومثله **ح ٣٢٠** قال أبو جعفر فهذا أبي قد قال هذا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا إلا وقد ثبت نسخ ذلك عندنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٢١** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعائشة زوجة النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقولون إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل فهذا عثمان أيضا يقول هذا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه

١٨ محمد بن علي بن داود والبغدادي ذكره السيوطي في من المأثرة

والذي في التذكرة وقال الخطيب ذكره ابن يونس وقال محمد بن علي بن داود يعرف بأبي غزال يعني أبا بكر بغدادى كان يحفظ الحديث ويعلم ثم قال وكان ثقة من الحديث **١٩** أبان هو ابن يزيد العطار البصرى ثقة. والحديث أخرجه أحمد في سننه **٢٠** وأخرجه أحمد في سننه **٢١** علي بن زيد بن عبد الله بن زهير البصرى ضعيف أخرجه الجاهل و البخارى في الأدب والحديث أخرجه ابن شيبه في مصنفه **٢٢** جعفر بن ربيعة الكندي المصنف ثقة **٢٣** حبان بن فضال ثقة الموحدة ابن واسع ذكره ابن حبان في الثقات والبره واسع بن حبان مختلف في صحته ولده حبان بن منقذ صحبه أخرجه حديثه مسلم والودود والترزى من طريق عمرو بن الحارث عن حبان بن واسع عن أبيه عن عبد الله بن زيد بن عاصم في صحفه الوصوف والترزى أخرجه من طريق ابن لبيد عن حبان بن واسع أيضا ويشكل على رواية الطحاوى هذه أن أصحاب الرجال كالبخارى وابن أبي حاتم وابن جرير يذكروا عروة في شيوخ حبان وكذلك يذكره جعفر بن ربيعة في تلامذته فليلتمس الحديث في موضع آخر **٢٤** يونس هو ابن يزيد الليلي ثقة **٢٥** سهل بن سعد الساعدي ثقة ابن مالك الأنصاري الساعدي له ولا يصحبه **٢٦** أبي بصير وهو مفتوحه وتحتية مشهورة ابن كعب بن قيس الأنصاري سيد القراء من فضلاء الصحابة. والحديث أخرجه الترمذى **٢٧** أحمد بن عبد الرحمن بن وهيب المصنف صدوق يروى عن عمر بن عبد الله **٢٨** بعض من أرفض قال اللفظ في باب المبهات من تفسيره هو البوحا زم سلمه بن دينار وهو سلمه بن دينار الأعرابي ثقة من عاصم **٢٩** عقيل بن شيبه بن خالد الأبي ثقة ثبت. والحديث أخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه لكنه موقوف على سهل **٣٠** عبد الله بن كعب الحميري المدني صدوق **٣١** محمود بن لبيد المازني الأنصاري صحابي صغير **٣٢** زيد اول زاي ابن ثابت بن صفاك الأنصاري صحابي مشهور كاتب الوحي. والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه **٣٣** أخرجه البيهقي في سننه **٣٤** أخرجه عبد الرزاق في مصنفه والبيهقي في سننه **٣٥**

عليه سلم من أزواجه فإرسل إلى حفصة فقالت لا علم لي فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان
 فقد وجب الغسل فيحطه عمر وقال لمن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لا نهكته عقوبة **ح ٣٢٤** ثنا روح
 ابن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث قال حدثني معمر بن أبي حنيفة عن عبد الله بن عدي
 الخيار قال تذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة فقال بعضهم إذا جاوز
 الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم إنما الماء من الماء فقال عمر قد اختلفتم علي وانتم أهل بدر
 الاختيار فكيف بالناس بعدكم فقال علي بن أبي طالب يا أمير المؤمنين ان اردت ان تعلم ذلك فأرسل إلى أزواج النبي
 صلى الله عليه وسلم فسألن عن ذلك فأرسل إلى عائشة فقالت إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فقال عمر
 عند ذلك لا اسمع أحدا يقول الماء من الماء إلا جعلته نكالا فهذا عمر قد حمل الناس على هذا بحضرة أصحاب رسول
 صلى الله عليه وسلم فلم يُنكر ذلك عليه منكر وقول رفاعه في حديث ابن اسحق فقال الناس الماء من الماء يحتمل
 ان يكون عمر لم يقبل ذلك لانه قد يحتمل ان يكون على ما حملوه عليه من ذلك ويحتمل ان يكون كما قال ابن عباس
 فلما لم يثبتوا له ذلك ترك قولهم فصارا إلى ما رأاه هو وسائر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن آخرين منهم
 ما يوافق ذلك أيضا **ح ٣٢٨** ثنا محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الحجاج عن
 ابي جعفر محمد بن علي رضي الله عنهما قال اجتمع المهاجرون انه ما اوجب عليه الحد من الجلد والرجم اوجب الغسل
 ابوبكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم **ح ٣٢٩** ثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن بن المهدي قال ثنا سفيان عن منصور
 عن ابراهيم عن عبد الله في الرجل يجامع فلا ينزل قال اذا بلغت ذلك اغتسلت **ح ٣٣٠** ثنا يزيد قال ثنا عبد الرحمن
 قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله مثله **ح ٣٣١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
 مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال اذا خلف الختان الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٢** ثنا روح قال ثنا ابن
 بكير قال ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابي يبعثني إلى عائشة قبل ان
 احتلم فلما احتلمت جئت فناديت فقلت ما يوجب الغسل فقالت اذا التقت المواسي **ح ٣٣٣** ثنا يونس قال انا
 ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النصر عن ابي سلمة قال سألت عائشة ما يوجب الغسل فقالت اذا جاوز الختان
 الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٤** ثنا يونس قال ثنا علي بن مَعْبُد قال ثنا عبد الله بن عبد الكريم عن ميمون بن
 مهران عن عائشة قالت اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن
 محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال اذا اختلف الختان الختان فقد وجب الغسل **ح ٣٣٦** ثنا
 احمد قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم عن زبيد عن علي رضي الله عنه مثله قال ابو جعفر فقد ثبت
 بهذه الآثار التي رويها صحة قول من ذهب إلى وجوب الغسل باللقاء الختانيين فهذا وجه هذا الباب من طريق

٤٤٤ يحيى بن عبد الله بن بكير الخزازي قد نسب إلى جده ثقة في الليث ١٢ **٤٤٨** عميد الشريعة تصغير العبد بن عدي
 ابن الخياط بكسر المعجمة وتخفيف التثنية القرشي المدني قتل الوه بدمرد كان هو في الفتح ميرا فعد في الصحابة وعده العجلي وغيره في ثقات التابعين ١٢ **٤٤٩** الجراح هو ابن اوطاة صدوق ١٢
٤٥٠ عن ابي جعفر محمد بن علي كذا في نسخة العيني وهو ابو جعفر الباقر والحدِيث اخبر ابن ابي شيبه وعبد الرزاق ١٢ **٤٥١** عبد الرحمن بن ممدى بن حسان العنبري ثقة ثبت حافظ ١٢
٤٥٢ منصور هو ابن المعتمر ١٢ **٤٥٣** صفعب بن المصلين الفوتوحين قات ساكنة وآخره موهدة ابن زهير الكوفي ثقة ١٢ **٤٥٤** عن عبد الرحمن بن الاسود بكثرة الصواب
 وهو ابن يزيد بن قيس النخعي ثقة واختلفوا في سماعه عن عائشة قال ابو حاتم ادخل على عائشة وهو صغير ولم يسمع منها والحدِيث اخبر الدرر قطنى صدق ٢٣٢ في كتاب الصيام بطريقين استشهدا على سماع
 عبد الرحمن عن عائشة وقال حدثنا ابو بكر اليماني ثنا محمد بن علي الوراق ثنا ابو نعيم عن العلاء بن زبير عن عبد الرحمن بن الاسود قال دخلت على عائشة وعندها رجل فقال يا امنا ما لوجب الغسل
 قالت اذا التقت المواسي فقد وجب الغسل حدثنا ابو بكر ثنا محمد بن يحيى ثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الصقعب بن زهير عن عبد الرحمن بن الاسود قال كان ابي يبعثني إلى عائشة
 فاسلمها فلما كان ما اقبلت جئت اليها فدخلت فقالت اي كاع فعلتما والقت بيني وبينها الجباب هم اذا حصل لي شرح العلامة العيني الموسوم بجنب الافكار في تنقيح مآل الاخيار
 وجدت في نسخة ايضا عن عبد الرحمن بن الاسود وقال في الشرح عبد الرحمن بن الاسود موضع عبد الرحمن وهو غلط وتحريف اهل الحديث
 اخبر ابن سعد في الطبقات والبخاري في تاريخه الكبير ايضا ١٢ **٤٥٥** ابو النضر سالم بن ابي أمية التيمي المدني ثقة ثبت ١٢ **٤٥٦** الرواسي بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة ١٢
٤٥٦ عميد الله تصغير العبد بن عمرو الرقي ثقة فقيه ١٢ **٤٥٨** عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة متقن ١٢ **٤٥٩** ميمون بن مهران بالكسر الجزري ثقة فقيه ٣ **٤٦٠** احمد
 ابن داود هكذا في جميع النسخ المطبوعة وفي نسخة العيني ايضا كذا لم اجد في هذا الكتاب راويا عن عبد الله بن محمد بن ابي داود البرسي والثنا علم ١٢ **٤٦١** جويرية تصغير جارية صدوق ١٢
٤٦٢ عبد الله هو ابن عمر ١٢ **٤٦٣** عاصم هو ابن بهدلة ١٢ **٤٦٤** زر بكسر زاي وثند يدرء ابن جبير ثقة جليل مخضرم ١٢ **٤٦٥** فتحطم اي تطلق وتوقد غيرهما من المطلة النار ١٢

الآثار وأما وجهه من طريق النظر فأن رأينا هم لم يختلفوا أن الجماع في الفرج الذي لا انزال معه حدث فقال قوم هو اغلظ الأحداث فأوجبوا فيه اغلظ الطهارات وهو الغسل وقال قوم هو كخف الأحداث فأوجبوا فيه اخف الطهارات وهو الوضوء فاردنا أن ننظر إلى التقاء الختانين هل هو اغلظ الأشياء فنوجب فيه اغلظ ما يجب في ذلك فوجدنا أشياء يوجبها الجماع وهو فساد الصيام والحج فكان ذلك بالتقاء الختانين وإن لم يكن معه انزال ويوجب ذلك في الحج الدم وقضاء الحج ويوجب في الصيام القضاء والكفارة في قول من يوجبها ولو كان جامع فيما دون الفرج وجب عليه في الحج دم فقط ولم يجب عليه في الصيام شيء إلا أن ينزل وكل ذلك محرم عليه في حجه وصيامه وكان من زنى بامرأة حداثاً وإن لم ينزل ولو فعل ذلك على وجه شبهة فسقط بهما الحد عنه وجب عليه المهر وكان لو جامعها فيما دون الفرج لم يجب عليه في ذلك حد ولا مهر ولكنه يُعزَّر إذا لم تكن هناك شبهة وكان الرجل إذا تزوج المرأة فجاءها جماعاً لا خلوة معه في الفرج ثم طلقها كان عليه المهر أنزل أو لم ينزل وجبت عليها العدة واحلها ذلك لزوجها الأول ولو جامعها فيما دون الفرج لم يجب في ذلك عليه شيء وكان عليه في الطلاق نصف المهر إن كان سمي لها مهراً أو المتعة إذا لم يكن سمي لها مهراً فكان يجب في هذه الأشياء التي وصفنا التي لا انزال معها اغلظ ما يجب في الجماع الذي معه الانزال من الحدود والمهور وغير ذلك فالنظر على ذلك أن يكون كذلك هو في حكم الأحداث اغلظ الأحداث ويجب فيه اغلظ ما يجب في الأحداث وهو الغسل وحجة أخرى في ذلك إذا رأينا هذه الأشياء التي وجبت بالتقاء الختانين فإذا كان بعدها الانزال لم يجب بالانزال حكم ثان وإنما الحكم لا لتقاء الختانين الا ترى أن رجلاً لو جامع امرأة جماع الزنا فالتقتيختاناً هما وجب الحد عليهما بذلك ولو اقام عليها حتى انزل لم يجب بذلك عليه عقوبة غير الحد الذي وجب عليه بالتقاء الختانين ولو كان ذلك الجماع على وجهه شبهة وجب عليه المهر بالتقاء الختانين ثم اقام عليها حتى انزل لم يجب عليه في ذلك الانزال شيء بعدما وجب بالتقاء الختانين وكان ما يحكم به في هذه الأشياء على من جامع فأنزل هو ما يحكم به عليه إذا جامع ولم ينزل وكان الحكم في ذلك هو لا لتقاء الختانين لا لانزال الذي يكون بعده فالنظر على ذلك أن يكون الغسل الذي يجب على من جامع وانزل هو بالتقاء الختانين لا بالانزال الذي يكون بعده فثبت بذلك قول الذين قالوا إن الجماع يوجب الغسل كان معه انزال أو لم يكن وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف وعامة العلماء رحمهم الله تعالى وحجة أخرى في ذلك أن فهذا أحد ثنائنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن زيد عن جابر بن زيد عن أبي صالح قال سمعت عمر بن الخطاب يخطب فقال إن نساء الانصار يفتين أن الرجل إذا جامع فلم ينزل فإن على المرأة الغسل ولا غسل عليه وأنه ليس كما أفتمن إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل قال ابو جعفر في هذا الاثر ان الانصار كانوا يرون ان الماء من الماء إنما هو في الرجال الجامعين لا في النساء الجامعات وان المخالطة توجب على النساء الغسل وإن لم يكن معها انزال وقد رأينا الانزال يستوى فيه حكم النساء والرجال في وجوب الغسل عليهم فالنظر على ذلك أن يكون حكم المخالطة التي لا انزال معها يستوى فيها حكم الرجال والنساء في وجوب الغسل عليهم.

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا

حدثنا ابن أبي داود وإسماعيل بن داود قال ثنا ابو عمر الجوزي قال ثناهما عن مطر الوراق قال قلت لعن ابن ابي داود الحسن الوضوء ما غيرت النار قال اخذ الحسن عن انس وانش واخذ الحسن عن انس عن ابي طلحة واخذ ابو طلحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٦٥ فقال قوم هو اغلظ الأحداث الخ قال

العنى وهم ائمة الاربعة ومن تبعهم ١٣ ٦٦ وقال قوم هو كخف الأحداث الخ قال العنى وهم عطاء والاعشى وداود ١٣ ٦٦ عبيد الله بن عبيد بن عمرو بالفتح الرقي ثقة فقيه ١٣ ٦٨ عن زيد بن ابي انيسة الجزري ثقة ١٣ ٦٩ جابر بن زيد عن ابي طلحة لا يعرف اسمه وثقة ابن جابر كما في كشف الاستار وذكره ابن ابي ماجة وسكت عنه ١٣.

باب اكل ما غيرت النار هل يوجب الوضوء أم لا

١ هه هاهم هو ابن يحيى البصري ثقة ١٣ ٢ مطر بن عيسى بن طهمان الوراق صدوق كثير الخطأ ١٣ ٣ ابو طلحة هو زيد بن سهل من كبار الصحابة شهد بدرًا ١٣

وسلم يقول توضؤاها مست النار **حدثنا** ٣٥٢ فهد وابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
 حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب فذكر مثله **بأسناد** ٣٥٣ **حدثنا** ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال
 ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الازاعي عن المطلب بن حنطب عن ابي هريرة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٣٥٤ ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى
 فذكر مثله **بأسناد** ٣٥٥ **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية بن
 صالح عن سليمان بن ابي الربيع عن القاسم مولى معاوية قال اتيت المسجد فرأيت الناس مجتمعين على شيخ يحدثهم
 قلت من هذا قالوا سهل بن الحنظلية فسمعتة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل لحما فليتوضأ **حدثنا** ٣٥٦
 ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن ابي قلابة عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا
 نتوضأ مما غيرت النار ونمضض من اللبن ولا نمضض من التمر **فذهب** قوم الى الوضوء مما غيرت النار
 واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الوضوء في شئ من ذلك **وذهبوا**
 في ذلك الى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **حدثنا** ٣٥٧ يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه
 ح وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ **حدثنا** ٣٥٨ ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال
 ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم فذكر نحوه **بأسناد** ٣٥٩ **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا
 عبد الوهاب بن عطاء قال انا محمد بن الزبير الحنظلي عن علي بن عبد الله بن العباس عن ابيه عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم نحوه **حدثنا** ٣٦٠ احمد بن يحيى الصوري قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا ابن ثوبان عن داود
 ابن علي عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٣٦١ ابن ابي داود قال ثنا ابو عمرو الحوضي
 قال ثنا همام عن قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ٣٦٢ ابن
 خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابي نعيم هو وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء
 عن ابن عباس انه قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم خبزاً ولحماً ثم ذكر مثله **حدثنا** ٣٦٣ ثاربع الجيزي قال ثنا
 ابوالاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنبل عن ابي حنبل عن محمد بن عمرو بن عطاء
 انه دخل على ابن عباس يوماً في بيت ميمونة فضرب على يدي وقال عجب من ناس يتوضؤون مما مست النار والله لقد
 جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً ما يتأبه ثم أتى بثريد فاكل منها ثم قام فخرج الى الصلوة ولم يتوضأ **حدثنا** ٣٦٤ يونس

١٩ عبد الرحمن بن خالد بن عمر صدوق
 ٢٠ سعيد بن كيسان ابن عامر البصري ثقة صالح ١٣
 ٢١ محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٢
 ٢٢ المقدمي هو محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء او ابن عمر محمد
 ٢٣ عبد الله بن علي بن عبد الله بن علي البصري ثقة صالح ١٢
 ٢٤ الحارث بن يعقوب الانصاري المصري ثقة صالح ١٢
 ٢٥ عراك بكسر الجيم وتخفيف الراء آخره كاف ابن مالك
 ٢٦ المطلب بن عبد الله بن حنطب الخزرجي صدوق ١٢
 ٢٧ ابو معمر بن عمرو المقعد التيمي ثقة ثبت ١٢
 ٢٨ يحيى بن معين البغدادي امام الجرح والتعديل
 ٢٩ سليمان بن ابي الربيع كذا العصب وهو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى البصري كما هو مصرح في روايته احمد وكما هو واضح من كلام اللفظ في التعميل والتهذيب
 في ترجمة سليمان وثقة القاسم ووقع في نسخة العيني عن سليمان ابي الربيع وفيه وهم عن بعض النسخين ولم يتغير العلامة على الوجود فظن سليمان بن موسى المشقي المعروف بالاشدق فان بعضهم كناه
 بابي الربيع ١٢
 ٣٠ قاسم مولى معاوية هو ابن عبد الرحمن الشامي صاحب ابي امامة صدوق ١٢
 ٣١ سهل بالفتح ابن الحنظلية وهو امرؤ من امرأته واختلف في اسم ابيه فقيل عمرو وقيل
 الربيع بن عمرو وغير ذلك صحابي وانصارى اوسى ١٢
 ٣٢ قال العيني اراوا بالقوم هؤلاء الحسن البصري والزهري وابا قلابة وابا مجلز وعمر بن عبد العزيز ويحيى بن معمر فانهم ذابوا الى وجوب الوضوء
 مما غيرت النار واحتجوا فيها بهذه الآثار المذكورة ويقول ابن عمر بن زيد بن ثابت وابي طلحة وابي موسى وابي هريرة واسم عائشة ام المؤمنين وام جيبه ام المؤمنين وابي اليوب ١٢
 ٣٣ قوله
 وخالفهم الخارديم الثوري والادواني وابا حنيفة واما احمد واسحاق وابا ثور وابا الشام وابا الكوفية والحسن بن حي والليث بن سعد وابا عبيد وداد وبن علي وابي جبريل الطبري فانهم قالوا
 لا وضوء في شئ من ذلك الا ان احمد بن محمد بن يعقوب الوضوء من لحم الجوز فقط وقال ابن المنذر وكان ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وابي مسعود وعامر بن ربيعة والوامامة وابي بن كعب وابو الدرداء لا يرون
 الوضوء مما مسته النار ١٢
 ٣٤ محمد بن الزبير الحنظلي بجار جهلة وكون ثم طاردهم بعد الام مزوك اخرج لانساني والوداؤد في الازيل ١٢
 ٣٥ علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب
 ٣٦ اليشمق بن الهار والمثله بينهما تحية ابن جميل اول جيم وآخره لام البغدادي ثقة ١٢
 ٣٧ ابن ثوبان هو عبد الرحمن المشقي الزاهد صدوق ١٢
 ٣٨ داود بن علي
 ابن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ابي بكره مقبول ١٢
 ٣٩ يحيى بن يعمر بن ابي جبريل الحنظلية والميم بينهما مملعة ساكنة البصري ثقة ١٢
 ٤٠ ابو نعيم وهب بن كيسان المدني ثقة ١٢
 ٤١ محمد بن عمرو بالفتح ابن عطاء القرشي الدامر المدني ثقة ١٢
 ٤٢ ابوالاسود القرظي عبد الجبار المروزي ثقة ١٢
 ٤٣ محمد بن عمرو بالفتح ابن حنبل بن همام بن ميمونة الام سائنة الدمشقي بكر الدال
 وسكون التميمية ويقال الدوالي المدني ثقة ١٢

والربيع المؤذن قال ثنا اسد ح وحدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن ابي اياس ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قالوا ثنا شعبة قال سمعت ابا عون محمد بن عبد الله الثقفى يقول سمعت عبد الله بن شداد بن المهادي حدث عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الصلوة فنشئت له كتيفا فاكل منها ثم خرج فصلى ولم يتوضأ .

ح ٣٦٦ ثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري عن ابي عون قال سمعت عبد الله بن شداد يقول سأل مروان اباه ربيعة عن الوضوء مما غيرت النار فاصرة به ثم قال كيف سأل احدا وفينا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاسئلوا الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فسألوها ثم ذكر مثل حديث شعبة **ح ٣٦٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال اخبرني ابن جريج عن محمد بن يوسف عن سليمان بن يسار عن ام سلمة قالت كرتبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنباً مشوياً فاكل منه ولم يتوضأ **ح ٣٦٨** ثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد الطيالسي قال ثنا زائدة بن قدامة قال ثنا عبد الله بن محمد بن عقال عن جابر بن عبد الله قال اتينا ومعه رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة ولم يتوضأ احد منا ثم تعشينا ببقية الشاة ثم قمنا الى صلوة العصر ولم يمسن

ح ٣٦٩ ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن محمد فذكر باسناد

مثله **ح ٣٧٠** ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر قال دعنا امرأة من الانصار فذبحت لنا شاة ورشنت لنا صوراً فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطهوء فاكلنا ثم صلى لم يتوضأ **ح ٣٧١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فقلت حدثيني في شيء مما غيرت النار فقالت قل ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتينا الا قليلاً له حبة تكون بالمدينة فيأكل منها ويصلي ولا يتوضأ **ح ٣٧٢** ثنا ابن خزيمة قال ثنا

حجاج قال ثنا عمارة بن زاذان عن محمد بن المنكدر قال دخلت على فلانة بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قد سماها ونسيت قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندى بطن معلق فقال لو طجبت لنا من هذا البطن كذا وكذا قالت فصنعنا فاكل ولم يتوضأ **ح ٣٧٣** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمارة بن ابي عمارة عن ام حكيم قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكل كتيفا فاذنه بلال بالاذان فصلى ولم يتوضأ .

ح ٣٧٤ ثنا ابن مرزوق وربيح الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعبي قال ثنا فائد بن مولى عبد الله بن علي عن عبد الله بن جده قال طبخت لرسول الله صلى الله عليه وسلم بطن شاة فاكل منها ثم صلى العشاء ولم يتوضأ **ح ٣٧٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا القعبي قال ثنا عبد العزيز بن عمرو بن ابي عمرو عن المغيرة بن ابي رافع عن ابي رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر العشاء **ح ٣٧٦** ثنا محمد بن الحجاج قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن محمد بن

٥٢٢ بكر بالفتح ابن ادريس بن الحجاج بن بارون الازدي الواقاسم قال ابن يونس كان فقيها كذا في كشف الاستار عن المغاني وذكره ابن الجوزي في المنتظم وقال توفى في شعبان سنة سبع وستين ومائتين ٥٢٥ آدم بن ابي اياس العسقلاني ثقة مابعد ٥٢٦ ابو عون محمد بن يزيد بن عبد الله بن يحيى الشافعي ثقة ١٣ ٥٢٧ عبد الله بن شداد بن المهادي البغدادي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ذكره العجلي في كبار التابعين الثقات كان معدوداً في الفقهاء ١٣ ٥٢٨ فشلت الزاوي اخرجه من القدر قبل الفتح ١٣ ٥٢٩ مؤمل وزن محمد بن اسمعيل البصري صدوق ١٢ ٥٣٠ مروان بن الحكم بن ابي العاص الاموي المدني ولي الخلافة سنة اربع وستين لما ثبت له حجة ١٢ ٥٣١ محمد بن يوسف المدني الاخرج ثقة ثبت ١٢ ٥٣٢ عبد الله بن بكر بن محمد بن عقال بالفتح ابن ابي طالب الباشمي صدوق في حديثه ١٢ ٥٣٣ عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن عمرو بن ابي الوليد الرقي ثقة فقيها وهوهم والحديث اخرجه الغلاني في مسنده ١٣ ٥٣٤ وثنا امرأة قال عبد الغني هذه المرأة عمرة بنت حزم بنت عمرو بن حزم ١٢ ٥٣٥ ورشنت لنا صوراً وفي نسخة العيني ففرشت لنا تحت صورها وفي النسخ الصور النخل المجمعات ١٣ ٥٣٦ عمارة بالفتح وحنيفة اليم بن زاذان الصيدلاني صدوق ١٣ ٥٣٧ قولنا قلنا قال الجده قلاه كرمه الغفير في المثل ١٢ ٥٣٨ حجاج هو ابن المنال ١٢ ٥٣٩ عمار بن ابي عمار مولى بني هاشم صدوق ١٢ ٥٤٠ ام حكيم كسر الكاف بها بنت الزبير بن عبد المطلب بن هشام الهاشمية قيل اسمها صفية ويقال هي ام الحكم بفتح الكاف صحابية اسلمت وهاجرت والحديث اخرجه الحارث بن اسامة في مسنده وابن مندة من طريق حماد بن سلمة عن غار بن ابي حازم عن ام حكيم قالت اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي كتيفا فصلى ولم يتوضأ قال في الاصابة ١٣ ٥٤١ فاذا اوله فادواخره وال هبة مولى عبد الله بن يحيى بن عبد الله بن عمرو بن ابي حازم عن مولاة مشهور بعباد بالام صدوق يروى عن مولاة ١٢ ... ٥٤٢ عبد الله بن علي بن ابي رافع المدني بن الحديث يروى عن جده مرسل ١٣ ٥٤٣ عن جده ابي رافع القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ ٥٤٤ عبد العزيز هو ابن محمد الدراودى ١٢ ٥٤٥ عمرو بن ابي عمرو بالفتح فيما واسمه ميسرة مولى المطلب ثقة ١٢ ٥٤٦ المغيرة بن ابي رافع قال في التعميل ذكره ابن جبان في ثقات التابعين فمن اسمه المغيرة ويقال المغيرة بن ابي رافع يروى عن ابيه والحديث اخرجه احمد وابن ابي شيبة ١٢ ٥٤٧ سعيد بن سالم القدرح المكي صدوق ١٢ ٥٤٨ محمد بن ابي حميد اسمه ابراهيم الانصاري ضعيف اخرجه له الترمذي وابن ماجه ١٣

أبي حميد قال حدثني هناد بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمته قالت زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أكل عندنا كتف شاة ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ح ٣٤٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا نصر بن عبد الجبار قال ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن زياد عن عبد الله بن الحارث الزبيدي قال أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم طعاماً في المسجد قد شوي ثم أقيمت الصلوة فمسحنا أيدينا بالحصاء ثم قمنا نصلي ولم نتوضأ **ح ٣٤٨** ثنا ابن داود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الأويسى قال حدثني إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعاً يحترقها فدعى إلى الصلوة فقام فطرح السكين فصلى ولم يتوضأ **ح ٣٤٩** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار صولى بنى حارثة أن سويد بن النعمان حدثه أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كان بالصهباء وهي من أدنى خيبر نزل فصلى العصر ثم دعا بالآزواد فلم يؤت إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل واكنا ثم قام إلى المغرب فمضمض ومضمضنا ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٨٠** ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يحيى فذكر نحوه بأسانيد غير أنه لم يقل وهي من أدنى خيبر **ح ٣٨١** ثنا علي بن معبد قال ثنا الملكى بن إبراهيم قال ثنا الجعيد بن عبد الرحمن عن الحسن بن عبد الله بن عبيد الله أن عمرو بن عبيد الله حدثه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتفاً ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ح ٣٨٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال حدثني إبراهيم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن ثابت وغيره من مشيخة بني عبد الأشهل عن أم عامر بنت يزيد امرأة ممن بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرق في مسجد بني عبد الأشهل فعرقه ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ففى** هذه الآثار ما ينفى أن يكون أكل ما سمت النار حدثاً لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتوضأ منه وقد يجوز أن يكون ما أمر به من الوضوء في الآثار الأول هو وضوء الصلوة ويجوز أن يكون هو غسل اليد لا وضوء الصلوة إلا أنه قد ثبت عنه بما روينا أنه توضأ وأنه لم يتوضأ فأردنا أن نعلم ما الآخر من ذلك فأذا ابن داود وأبو أمية وأبو زرعة الدمشقي قد حدثونا قالوا حدثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما سمت النار **ح ٣٨٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم عن سفيان بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل من ثور أقط فتوضأ ثم أكل بعدة كتفاً فصلى ولم يتوضأ فنثبت بما ذكرنا أن آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار وإن كان ما أمر به من الوضوء يريد به وضوء الصلوة وإن كان لا يريد به وضوء الصلوة فلم يثبت بالحديث الأول أن أكل ما غيرت النار حدث فنثبت بما ذكرنا بتصحيح هذه الآثار أن أكل ما سمت النار ليس بحدث وقد روى ذلك جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً **ح ٣٨٥** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا رباح بن بشار بن أبي معروف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا أبو عوانة عن أبي بشر

٦٩ هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري قال العيني في التنب ذكرها ابن جان في ثقات التابعين وذكرنا قال في الثاني كما في كشف الاستار ولما ذكر في ترجمة أبيه من طبقات ابن سعد فقال سعيد بن أبي سعيد الخدري وأما عبد الله بن عبد الله بن اللدث بن قيس ابن هبيرة من بني معاوية فولد سعيد حمزة وهذا وقد روى عنهما ودوت عن أبيهما وأما فتحة بنت بشير بن عتيك بن الحارث بن قيس من بني عمرو بن عوف **ح ١٢** عن عمته كمنى أم عبد الرحمن صحابة كذا في التنب والمحدث أودده البهيمى من رواية الطبراني عن عمرو بن محمد بن عمرو بن سعد بن معاوية قال سمعت هند بنت سعيد بن أبي سعيد الخدري عن عمته قالت جاء الخواصر وأوردته الحافظ في الإصابة في ترجمة أبي سعيد الخدري من رواية أبي خيثمة من طريق يحيى بن معين عن عمرو بن محمد الأودق في روايته عن عمها مكان عمها والظاهر في رواية الطحاوي فأنها مؤيدة برواية الطبراني ونسخه الإصابة التي عندنا كثير الغلط لا يتم عليها والله أعلم ثم رأيت في اللاماني أن الحديث أخرجه أبو نعيم والدولابي في الكنى ووقع في روايتها أيضاً عن عمته فقين أنه الصواب **ح ١٢** سليمان بن زياد الحضرمي المصري ثقة **ح ١٢** عبد الله بن الحارث الزبيدي بالدال سكن مصر وهو آخر من مات بها من الصحابة **ح ١٢** عبد العزيز بن عبد الله الأويسى المدني ثقة **ح ١٢** صالح بن كيسان المدني مؤدب ولد عمرو بن عبد العزيز ثقة ثبت فقيه **ح ١٢** جعفر بن عمرو بالفتح ابن أمية الحضرمي أخو عبد الملك بن مروان من الرضاة ثقة **ح ١٢** ابن أباه هو عمرو بن أمية بن خويلد صواب مشهور **ح ١٢** بشير مصعب ابن يسار المدني ثقة فقيه **ح ١٢** بشر بن عمرو بن الزهراني ثقة **ح ١٢** م عامر بنت يزيد أوله ثمانية ابن السكن ويقال بنت سعيد الأنصاري إحدى البليات كذا في التنبيل والحديث أخرجه أحمد **ح ١٢** أبو زرعة الدمشقي عبد الرحمن بن عمرو حافظ **ح ١٢** علي بن عياش بن خزيمة أخرجه معجم ابن مسلم الحنفى البركات ثقة ثبت روى عنه البخاري وروى له أصحاب السنن بواسطة **ح ١٢** هو رباح بن أبي معروف الكنى صدوق **ح ١٢** عطاء بن رباح والحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه **ح ١٢** وكذا الرواية الآتية المروية عن هشام بن عمار بن أبي شيبة في مصنفه **ح ١٢** أبو بشر بالكسر جعفر بن إياس ثقة **ح ١٢**

عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال ثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشير قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر
وحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن عبد الله قال ثنا أبو بكر قال ثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر
محمد بن عقيل عن جابر قال اكلنا مع ابى بكر الصديق رضي الله عنه خبزاً ولحماً ثم صلى ولم يتوضأ وفي حديث عبد الله
ابن محمد خاصة واكلنا مع عمر خبزاً ولحماً ثم قام الى الصلوة ولم يمَسَّ ماءً **ح ٣٩١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن
المهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر عن جابر عن ابى بكر وعمر رضي الله عنهما مثله
ح ٣٩٢ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابراً بن عبد الله
يقول رأيت ابى بكر الصديق رضي الله عنه اكل لحماً ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا أبو بكر الخوضي
قال ثنا همام قال ثنا قتادة قال قال لي سليمان بن هشام ان هذا الايدى عن ابى الزهرى ان ناكل شيئاً الا امرنا ان نتوضأ
منه فقلت سألت عنه سعيد بن المسيب فقال اذا اكلته فهو طيب ليس عليك فيه وضوء فاذا اخرج فهو نجس عليك
فيه وضوء فقال ما اراكما الا قد اختلفتما فهل بالبلد من احد فقلت نعم اقدم رجل في جزيرة العرب قال من هو
قلت عطاء فآرسل فجي به فقال ان هذين قد اختلفا على فما تقول فقال حدثنا جابر بن عبد الله ثم ذكر عن ابى بكر
الصديق رضي الله عنه **ح ٣٩٤** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن عطاء قال
حدثني جابر انه رأى ابى بكر فعل ذلك **ح ٣٩٥** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن حماد ومنصور وسليمان ومغيرة
عن ابراهيم ان ابن مسعود وعلقمة خرجا من بيت عبد الله بن مسعود يريدان الصلوة فجي بقصعة من بيت علقمة فيها
شريد ولحم فاكلوا فمضوا ابن مسعود وغسل اصابعه ثم قام الى الصلوة **ح ٣٩٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا
حماد عن الجراح عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابن مسعود قال لان اتوضأ من الكلمة المنتنة احب الى
من ان اتوضأ من اللقمة الطيبة **ح ٣٩٧** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن المنكدر وصفوا ان
ابن سليمان انهما اخبراه عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذلي انه تقي مع عمر بن
الخطاب ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن حمزة بن سعيد المازني عن
ابان بن عثمان ان عثمان اكل خبزاً ولحماً وغسل يديه ثم مسح بهما وجهه ثم صلى ولم يتوضأ **ح ٣٩٩** ثنا ابن
ابى داود قال ثنا ايوب بن سليمان بن بلال قال حدثني ابو بكر بن ابي اويس عن سليمان بن عتبة بن مسلم عن عبيد
ابن حنين قال رأيت عثمان اتي بشريد فاكل ثم تمضمض ثم غسل يده ثم قام فصلى ولم يتوضأ **ح ٤٠٠** ثنا أبو بكر
قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن ابى نوفل ابن ابى عقرب الكنانى قال رأيت ابن عباس اكل خبزاً رقيقاً ولحماً حتى
سال الودك على اصابعه فغسل يده وصلى المغرب **ح ٤٠١** ثنا أبو بكر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا اسرائيل عن

٤٥٥ سليمان بن قيس البرشكري بفتح النخاعة يد بها مجرة ثقة **٤٥٦** ابراهيم بن بشار بوحدة بعده مجرة مشددة الرمادي بفتح الراء ثم حافظ **٤٥٧** هو الثوري
عند العيني واظنه ابن عيينة قال البخاري ابراهيم بن بشار الواسطي الرمادي سمع ابن عيينة وقال ابن ابي حاتم ابراهيم بن بشار الرمادي روى عن ابن عيينة وقال الذهبي في الكاشف ابراهيم بن بشار
الرمادي البصري مشرف عن ابن عيينة ولا قليل عن جماعة وقال السمعاني في نسبة الرمادي والمشهور بهذه النسبة ابو اسحق ابراهيم بن بشار الرمادي من اهل البصرة بروى عن سفيان بن
عيينة وقال الحافظ في تهذيب ابراهيم بن بشار الرمادي ابو اسحق البصري روى عن ابن عيينة والسنن والطحاوي والبيهقي والترمذي والبخاري والدارقطني ومصنفه **٤٥٨** عبد الله بن محمد بن عقيل بفتح الفتح ابن ابي طالب
الناشمي صدوق **٤٥٩** محمد بن المنال ابو جعفر التيمي العزير ثقة حافظ **٤٦٠** روح بن القاسم التيمي العنبري ثقة حافظ **٤٦١** ابو نعيم وهب بن كيسان المدني ثقة **٤٦٢**
سليمان بن هشام بن عبد الملك بن مروان بن الحكم **٤٦٣** محمد بن عبد الله بن ميمون الاسكندراني صدوق **٤٦٤** الوليد بن مسلم القرشي المدني ثقة **٤٦٥**
الازاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ثقة جليل **٤٦٦** عطاء بن يونس بن الرباح **٤٦٧** ابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ثقة ثبت **٤٦٨** حماد بن ابى سليمان **٤٦٩** منصور بن وهاب
المنصور بن وهاب المعمر **٤٧٠** سليمان بن الاعمش **٤٧١** مغيرة بن وهاب بن ميمون **٤٧٢** ابراهيم بن الحارث التيمي **٤٧٣** ابراهيم بن الحارث التيمي **٤٧٤** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٧٥** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٧٦** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٧٧** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٧٨** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٧٩** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٨٠** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٨١** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٨٢** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٨٣** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٨٤** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٨٥** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٨٦** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٨٧** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٨٨** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٨٩** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٩٠** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٩١** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٩٢** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٩٣** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٩٤** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٩٥** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٩٦** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٩٧** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٩٨** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٤٩٩** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة **٥٠٠** ابراهيم بن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ثقة

طارق عن سعيد بن جبيران ابن عباس^{رضي} أني بحفنة^{١١٧} من ثريد ولحم عندا لخصر فأكل منها فأقي بماء فغسل أطراف أصابعه ثم صلى ولم يتوضأ^{١١٨} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن ابي اسحق السبيعي عن سعيد بن جبير قال دخل قوم على ابن عباس فاطعمهم طعاما ثم صلى بهم على طنفسة فوضعوا عليها وجوههم وجباهم وما توضؤا^{١١٩} ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا المسعودي عن سعيد بن ابي بريدة عن ابيه قال قال ابن عمر لا بي هريزة ما تقول في الوضوء مما غيرت النار قال توضأ منه قال فما تقول في الدهن والماء المسخن يتوضأ منه فقال انت رجل من قريش وانا رجل من دوس قال يا ابا هريرة لعنك تلجى الى هذه الآية بل هم قوم خصمون^{١٢٠} ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن حصين عن مجاهد قال قال ابن عمر لا يتوضأ من شئ تأكله^{١٢١} ثنا ابن خزيمة قال ثنا ساجد قال ثنا ساجد عن ابي غالب عن ابي امامة انه اكل خبزا ولحما فصلى لم يتوضأ وقال الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل قال ابو جعفر فهو لاء الحلة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرون في اكل ما غيرت النار وضوءا وقد روى عن اخرين منهم مثل ذلك من قدر روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء مما غيرت النار فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسامة بن زيد الليثي قال حدثني عبد الرحمن بن زيد الانصاري قال حدثني انس بن مالك قال بينا انا وابو طلحة الانصاري وابي بن كعب اتينا بطعام سخن فاكلنا ثم قمنا الى الصلوة فتوضات فقال احدنا لصاحبه اعراقية ثم اتهمرا في فعلت انهما افقه مني^{١٢٢} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن موسى بن عقبة عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري ان انس بن مالك قدم من العراق ثم ذكر مثله وزاد فقام ابو طلحة وابي فضلكا ولم يتوضأ^{١٢٣} ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني اسمعيل بن رافع ومحمد بن النليل عن عبد الرحمن بن زيد الانصاري عن انس بن مالك قال اكلت انا وابو طلحة وابو ايوب الانصاري طعاما قد مسته النار فمتمت لان اتوضأ فقالوا لي اتوضأ من الطيبات لقد جئت بها عراقية فهذا ابو طلحة وابو ايوب قد صليا بعد اكلهما مما غيرت النار ولم يتوضأ او قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر بالوضوء من ذلك فيما قد روي عنهما في هذا الباب فهذا الا يكون عندنا الا وقد ثبت نسخ ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك عندنا فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هذه الاشياء التي قد اختلف في اكلها انه ينقض الوضوء ام لا اذا مستها النار واجمع ان اكلها قبل ماسة النار اياها لا ينقض الوضوء فارادنا ان ننظر هل للنار حكم يجب في الاشياء اذا مستها فينتقل به حكمها اليها فرأينا الماء القراح طاهرا تؤدى به الفروض ثم رأيناها اذا سخن فصار ما قد مسته النار ان حكمه في طهارته على ما كان عليه قبل ماسة النار اياها وان النار لم تحدث فيه حكما ينتقل به حكمه الى غير ما كان عليه في البدء فلما كان ما وصفنا كذلك كان في النظر ان الطعام الطاهر الذي لا يكون اكله قبل ان تمسه النار حدثا اذا مسته النار لا تنقله عن حاله ولا تغير حكمه ويكون حكمه بعد ماسيس النار اياها حكمه قبل ذلك قياسا ونظرا على ما بينا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد فرق قوم بين لحوم الخنزير ولحوم الابل فاجبوا في اكل لحوم الابل

١١٨

طارق بن عبد الرحمن الكوفي صدوق له اوهام^{١٢٤} قول بحفنة بفتح الهمزة وسكون الفاء بعد حالون الفضة الكبيرة مجمع حضان بكسر الهمزة قال تعالى شانه وجفان كالجواب وجفان كذا في نسخة العيني وشتر مع زيادة تا ووق في النسخ المطبوعة بحفنة بالمد الملهمة وهي ملا الكفين من شئ وبه خط من النسخين^{١٢٥} سعي بكسر العين ابن ابي بردة بعن الموعدة ابن ابي موسى الاشعري ثقة ثبت^{١٢٦} عن ابيه ابي بردة ابن ابي موسى ثقة^{١٢٧} يوسف بن عدي التميمي الكوفي ثقة^{١٢٨} ابو الاحوص سلام بن سليم الخثمي ثقة متقن^{١٢٩} حصين بن الصادق الملقب مصغرا ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي ثقة^{١٣٠} مجاهد بالمد ابن جبر المكي ثقة امام في التفسير^{١٣١} ابو غالب صاحب ابي امامة بعري نزل اصبهان صدوق بخلي^{١٣٢} ابو امامة صدوق بن عثمان الباهلي صحابي صغير^{١٣٣} بشر بن موعدة مكسورة ابن بكر بكسر التثنية الجبلي ثقة^{١٣٤} عبد الرحمن بن زيد بن عقبة الانصاري المدني قال ابن ابي حاتم ما بعد بشر باس وذكره ابن حبان في الثقات كذا في التعميل والكمال للحسين^{١٣٥} اسمعيل بن رافع بن عويمر الانصاري المدني ضعيف اللفظ خرج له ابن ابي حاتم الادب والنزدي وابن ماجه^{١٣٦} محمد بن النليل ذكره ابن ابي حاتم وقال محمد بن النليل الغفري روى عن ابن عمر وادخل يحيى بن ايوب بينه وبين ابن عمر ابا بكر بن يزيد بن سرجس روى عنه الليث بن سعد ويحيى بن ايوب سمعت ابي يقول ذلك وكذا ذكره البخاري في الكبير وقال مشيه ضبط ابن موكولا بكسر ثم قال وقيل فيه محمد بن النليل بفتح النون وقال العيني في النخب محمد بن النليل بفتح النون وسكون الياء آخر الحروف كذا منظر اللادقطن وقال الصانعي في العباب والبول النليل الشامي ومحمد بن نيل الغفري من اصحاب الحديث يقال ان بفتح النون وكسر ياء ذكره في مادة النون والياء آخر الحروف واللام ومن ضبطه بالنون والياء اللوحدة فقد صحف^{١٣٧} قوله وقد فرق قوم الزغال في النخب اراد بالقوم هؤلاء احمد بن سبل واسحق بن راهويه ويحيى بن يحيى واخرين

الوضوء ولم يوجبوا ذلك في اكل لحوم الغنم واحتجوا في ذلك بما أخذ ثنا ابوبكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا سماك عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتوضأ من لحوم الابل قال نعم قيل انتوضأ من لحوم الغنم قال لا **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا معاوية بن عمرو قال ثنا زائدة عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** محمد بن خزيمة ثنا الحجاج ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن سمرة ان رجلا قال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت فعلت وان شئت لم تفعل قال قال يا رسول الله انتوضأ من لحوم الابل قال نعم **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابى ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الوضوء للصلوة بأكل شيء من ذلك وكان من الحجّة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون الوضوء الذي اراده النبي صلى الله عليه وسلم هو غسل اليد وقرق بين لحوم الابل ولحوم الغنم في ذلك لما في لحوم الابل من الخلط ومن غلبة ودكها على يداكلها فلم يرنح في تركه على اليد وابعان ان لا يتوضأ من لحوم الغنم لعدم ذلك منها وقد روي في الباب الاول في حديث جابر ان اخراهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما غيرت النار فاذا كان ما تقدم منه هو الوضوء مما مسست النار وفي ذلك لحوم الابل وغيرها كان في تركه ذلك ترك الوضوء من لحوم الابل ايضا **فهذه** احكام هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأينا الابل والغنم سواء في حل بيعهما وشرب لبنهما وطهارة لحومهما وانه لا تفرق احكامهما في شيء من ذلك فالنظر على ذلك انهما في اكل لحومهما سواء فكما كان لا وضوء في اكل لحوم الغنم فكذلك لا وضوء في اكل لحوم الابل وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

حدثنا ابوبكر قال ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن عروة انه تذاكره ومروان الوضوء من مس الفرج فقال مروان حدثتني بسرة بنت صفوان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج فكان عروة لم يرفع بحد يثها رأسا فارسل مروان اليها شرطيا فرجع فاخبرهم انها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يامر بالوضوء من مس الفرج **فذهب** قوم الى هذا الاثر ووجبوا الوضوء من مس الفرج **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا وضوء فيه واحتجوا في ذلك على اهل المقالة الاولى فقالوا في حديثكم هذا ان عروة

١٣٣ جعفر بن ابى ثور مثله مقبول ١٣٢ جابر بن سمرة صحابي ابن صحابي ١٣٥ معاوية بن عمرو بالفتح ابن المهلب الازدى يعرف بابن الكرماني من شيوخ البخاري ثقة اخرج له الجماعة ١٣٦ عن جده هو جده من قبل امره وقيل من قبل امير ١٣٤ اوصاف قال في الاماني بهر تين الاولى همزة الاستفهام والثانية همزة نفس المتكلم فذنت الاولى للذلة المال عليها وكذلك في قوله انما من لحوم الابل قاله زين العرب ١٣٨ قوله وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب الوضوء من مس الفرج والادعاء والاشافعي وما كان واحكامهم وهو ايضا مذاهب الثغناء الاربعة وعبد الله بن مسعود وابى بن كعب وابى عباس وابى الدرداء وابى طلحة وعامر بن ربيعة وابى امامة رضي الله عنهم ١٢

باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء ام لا

١٤ الحسين مصنف ابن مهدي بن مالك البصري صدوق ١٢ عبد الرزاق بن بهام بن نافع الميموني ثقة حافظ مصنف شهير ١٣ بسرة بنت صفوان الاسدي صحابي ١٤ وفي الباب عن جابر وابى هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وزيد بن خالد وسعد بن ابى وقاص وام جبيعة وعائشة وام سلمة وابى عباس وابى عمرو بن ميمون والشافعي والشافعي وابى بن كعب ومعاوية بن حمدة وقبيصة واروى بنت أنيس ١٢ ص حديث الباب فذا فرجه مالك والشافعي واحمد والاربعة وابى خزيمة وابى جان والحاكم وابى جارد ١٢ ص **هـ** قوله ذهب قوم الخ ايراد بالقوم هو الادعاء والشافعي والزهري وعطاء بن ابى رباح وابان بن عثمان وعروة وسليمان بن يسار وابى سيرين وسعيد بن المسيب والشافعي واحمد والشافعي وسفيان المغني لابن قدامة وقد روى ايضا عن عمر بن الخطاب وابى هريرة وهو المشهور عن مالك ١٢ **هـ** فذهب قوم الخ قال ابن حزم في المحلى ص ٢٣ **هـ** ومن قال بالوضوء من مس الفرج بعد من ابى وقاص وابى عمرو وعطاء وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد وابان بن عثمان وابى جزيق والادعاء والشافعي وداود واحمد والشافعي وغيرهم الا ان الادعاء والشافعي لم يريا الوضوء من مس الفرج لانهم لا يقطعون الوضوء من مس الفرج بالفرج والساق وينقض مسه بالذراع وقال مالك مس الفرج من الرجل فرج نفسه الذكر فقط باطن الكف لا يظاها ولا بالذراع يوجب الوضوء فان صلى ولم يتوضأ لم يبد الصلوة الا في الوقت وقال ابو حنيفة لا ينقض الوضوء كيبس كان وقال الشافعي ينقض الوضوء مس الدر وس المرأة فرجها وقال مالك لا ينقض الوضوء مس الدر ولا مس المرأة فرجها الا ان تنقض وتلطف اي تدخل اصبعها في فرجها ١٢ **هـ** قوله وخالفهم في ذلك اخرون الخ ايرادهم الثوري والشافعي وابى سعيد بن جبيرة وابى حنيفة واصحابه وربيعة فانهم قالوا لا وضوء في مس الفرج اصلا وروى قال ابن المنذر واحمد في رواية وروى ايضا عن علي وعمار وابى مسعود وحذيفة وعمر بن حصين وابى الدرداء رضي الله عنهم وذكر ابن ابى شيبه انه قول بن طلحة بن عمار وابى امامة الجاهلي ١٢

لم يرفع بحديث بسرة رأساً فإن كان ذلك لانها عنده في حال من لا يؤخذ ذلك عنها ففي تضعيف من هو اقل من عروة لبسرة ما يسقط به حديثها وقد تابعه على ذلك غيره **ح ٣١٣** ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني زيد عن ربيعة انه قال لو وضعت يدي في دم او حيضة ما نقض وضوئي فمس الذكر اسيرام اللهم ام الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يأخذه احد ويحل بحديث بسرة والله لو ان بسرة شهدت على هذه النعل لما اجزت شهادتها انما قوام الدين الصلوة وانما قوام الصلوة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقيم هذا الدين الا بسرة قال ابن زيد على هذا ادر كنا مشيختنا ما منهم واحد يراي في مس الذكر وضوء وان كان انما ترك ان يرفع بذلك رأساً لمروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فان خبر شريطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فان كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخير شرطيه اياه عنها بذلك اخرى ان لا يكون مقبولاً وهذا الحديث ايضا فلم يسمعه الزهري من عروة انما دلس به وذلك ان يونس حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد عن عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم قال الوضوء من مس الذكر قال مروان اخبرتني بسرة بنت صفوان فارسل الى بسرة فقالت ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يتوضأ منه فذكر مس الذكر قال ابو جعفر نصار هذا الاثر انما هو عن الزهري عن عبد الله بن ابي بكر عن عروة فقط حط بذلك درجة لان عبد الله بن ابي بكر ليس حديثه عن عروة كحديث الزهري عن عروة ولا عبد الله بن ابي بكر عندهم في حديثه بالمتقن لقد حدثني يحيى بن عثمان قال ثنا ابن زبير قال سمعت الشافعي يقول سمعت ابن عيينة يقول كنا اذا رأينا الرجل يكتب الحديث عند واحد من نفر سماءهم منهم عبد الله بن ابي بكر سخرنامنهم لانهم لم يكونوا يعرفون الحديث وانتم فقد تضعفون ما هو مثل هذا باقل من كلام مثل ابن عيينة وقال اخرون ان الذي بين الزهري وبين عروة في هذا الحديث ابو بكر بن محمد **ح ٣١٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الازاعي قال اخبرني ابن شهاب قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال حدثني عروة عن بسرة بنت صفوان انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يتوضأ الرجل من مس الذكر فان قالوا فقد روى هذا الحديث ايضا هشام بن عروة عن ابيه وهشام فليس ممن يتكلم في روايته بشئ ثم ذكرنا في ذلك ما حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال انما حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه قال سألني مروان عن مس الذكر فقلت لا وضوء فيه فقال مروان فيه الوضوء ثم ذكر مثل حديث ابي بكر الذي في اول هذا الباب عن حسين بن مهدي **ح ٣١٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حماد بن عمار عن هشام بن عروة عن هشام بن عروة قال فاكر ذلك عروة **ح ٣١٨** ثنا حسين ابن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة قال فاكر ذلك عروة **ح ٣١٩** ثنا يونس قال نا ابن وهب قال حدثني سعيد بن عبد الرحمن الجني عن هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا مس احدكم ذكره فلا يصل حتى يتوضأ **ح ٣٢٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قيل له ان هشام بن عروة ايضا لم يسمع هذا من ابيه وانما اخذها من ابي بكر ايضا فدلس به عن ابيه **ح ٣٢١** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا هشام بن عروة قال حدثني ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عروة انه كان جالسا مع

٥٥ قوله اخبرني زيد الخليل قلت بكذا وقع في جميع النسخ المطبوعة وفي نسخة اليمن بدل ابن زيد كما وقع في المطبوعات ايضا في آخر الحديث وهو عند اليمن اسامة بن زيد الخليل وقال صاحب كشف الاستار ان لم يكن زيد بن الخطاب فلما اعرفه وقال ما جزاؤه في شرحه اما في الاجازة عند ابن سعد بن هشام بن عروة في سماعه ان الصواب بدل ابن زيد بن يحيى كما اورد في السعدي من سيق الطحاوي وهو عندى والنسبة علم يونس بن زيد الابل فان ابن وهب يروي عن كثير اذ يروي عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الراي كما ياتي في باب ٩٠٩ شراء النبي الغائب حدثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ربيعة وقد روى ابن حزم في المحلى **٥٩** جلد من طريق موسى بن معاوية عن ابن وهب عن يونس بن زيد عن ربيعة قال لا بأس ان يقرأ الجنب القرآن **١٢** **٥٩** عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الذي ثقة **١٢** **٥٩** يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان القرشي الوزكري المصري صدوق **١٣** **٥٩** ابن زبير هو احمد بن يحيى بن الازد بن سليمان الجعفي بضم الشاة وكسر الهمزة ثم موعدة مصغرا ثقة **١٢** **٥٩** بشر بكسر الهمزة ثم معجمة ابن بكر التميمي ثقة **١٢** **٥٩** الازاعي عبد الرحمن بن عمرو الفقيه ثقة **١٣** **٥٩** عبيد الله بن عبيد بن محمد بن حفص التيمي المعروف بابن عائشة ثقة جواد **١٢** **٥٩** علي بن مسهر بضم الهمزة وسكون المهملة وكسر الباء القرشي الكوفي ثقة **١٢** **٥٩** سعيد بكسر الهمزة ابن عبد الرحمن الجعفي بضم الشاة وكسر الهمزة ثم موعدة مصغرا **١٢** **٥٩** يحيى بن صالح الوعالي بضم الواو وتخفيف الباء المهملة ثم معجمة صدوق من اهل الراي **١٢** **٥٩** ابن ابي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه **١٢** **٥٩** الخصب بفتح الهمزة آخره موعدة ابن ناصح المازني صدوق **١٢** **٥٩** هام ابن يحيى بن دينار البصري ثقة **١٢**

مروان ثم ذكر الحديث على ما ذكره ابن أبي عمران وابن خزيمة فرجع الحديث الى أبي بكر أيضاً فان قالوا فقد رواه عن عروة ايضاً غير الزهري وغير هشام فذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن الحجاج وبيع المؤمن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابوالسود انه سمع عروة يذكر عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم كيف تحبون في هذا باين لهيعة وانتم لا تجعلونه حجة لخصمكم فيما يحتم به عليكم ولم أرُ بشئ من ذلك الطعن على عبد الله بن أبي بكر ولا على ابن لهيعة ولا على غيرها ولكن اردت بيان ظلم الخصم فثبت وهاء حديث الزهري بالذي دخل بينه وبين عروة وهاء حديث الزهري ايضاً وهشام بالذي بين عروة وبين عروة لان عروة لم يقبل ذلك ولم يرفع به رأساً وقد سقط الحديث باقل من هذا وأن احتجوا في ذلك بما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير انه سمع رجلاً يحدث في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم كفي بكم ظملاً ان تحتجوا بمثل هذا وان احتجوا في ذلك بما حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا أبي عن ابن اسحق قال حدثني محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب عن عروة بن الزبير عن زيد بن خالد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من مس فرجه فليتوضأ ٢٢٢ حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا عثمان بن عطاءش الرقام قال ثنا عبد الله بن علي بن اسحق فذكر بأسناده مثله قيل له انت لا تجعل محمد بن اسحق حجة في شيء اذا خالفه فيه مثل من خالفه في هذا الحديث ولا اذا انفرد ونفس هذا الحديث منكروا خلق به ان يكون غلطاً لان عروة حين سأل مروان عن مس الفرج فاجابه من رأيه ان لا وضوء فيه فلما قال له مروان عن بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قال قال له عروة ما سمعت به وهذا بعد موت زيد بن خالد بكم ما شاء الله فكيف يجوز ان ينكر عروة على بسرة ما قد حدثه اياه زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم فان احتج في ذلك بما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حبيبة الاشجلى عن عمر بن شريم عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ٢٢٦ حدثنا ابن أبي داؤد قال ثنا الفزري اسحق بن محمد قال ثنا ابراهيم فذكر مثله بأسناده قيل لهم انتم لا تسوغون خصمكم ان يحتم عليكم بمثل عمر بن شريم فكيف تحبون به انتم عليه ثم ذلك ايضاً في نفسه منكروا لان عروة لما اخبره مروان عن بسرة بما اخبره به من ذلك لم يكن عرفه قبل ذلك لا عن عائشة ولا عن غيرها فان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا داؤد بن حنبل بن ابي اسحق قال ثنا عمرو بن ابي سلمة عن صدقة بن عبد الله عن هاشم بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك قيل لهم صدقة بن عبد الله هذا عندكم ضعيف فكيف تحبون به وهاشم بن زيد فليس من اهل العلم الذين يثبت بروايتهم مثل هذا وان احتجوا في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا العلاء بن سليمان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من مس فرجه فليتوضأ قيل لهم كيف تحبون بالاعاء هذا وهو عندكم ضعيف وان احتجوا في ذلك ايضاً بما حدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى الفزازي عن يزيد بن عبد الملك عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه

٢٢١ ابوالسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني بن عروة ثقة ١٢ ٢٢٢ هشام
 ابن ابي عبد الله المستوفي ثقة ثبت ١٢ ٢٢٣ قال الواقفي في التلخيص ص ٢٦ رجال اسناده ثقته الابد الهموم ومسح الحاكم وثقه على ما نشرته بالجملة الاخيرة ٣ ٢٢٤ يعقوب بن ابراهيم
 ابن سعد بن ابراهيم الزهري المدني ثقة فاضل ١٢ ٢٢٥ ثنا ابى . هو ابراهيم بن سعد المدني ثقة مجتهد ١٢ ٢٢٦ ابن اسحق بن محمد المازندراني ١٢ ٢٢٧ محمد بن مسلم هو ابن شهاب الزهري .
 والحديث ذكره الترمذي واخرجه احمد والبيهقي ١٢ ٢٢٨ عياش بن عمار بن محمد بن الوليد الرقام بن شد يد القاف البصرى ثقة ١٢ ٢٢٩ عبد الاعلى بن عبد الاعلى البصرى ثقة ١٢ ٢٣٠
 زيد بن خالد الجهني المدني صحابي مشهور ١٢ ٢٣١ اسمعيل بن ابي اويس هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الله بن اويس الاسمي المدني صدوق ضعيف العقل قال ابن معين اخرج له الجماعة الا النساءى
 ١٢ ٢٣٢ ابراهيم بن اسمعيل بن ابي حنبل الاشعري ضعيف اخرج له اصحاب السنن الا لضعفاء ١٢ ٢٣٣ عراب بن مسلم بن عمرو بن سعيد بن شريح وقال الواقفي
 في اللسان التحقيق في ضبط اسم جده انما بالجملة معنى سريها قال ابن عدى احاديثه عن ابراهيم بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي هريرة
 المدني صدوق كلف فساد حفظه ١٢ ٢٣٥ لا تسوغون كذا في نسخة العيني وقال في الشرح اى لا تجوزون ١٢ ٢٣٦ جهم بن بهلبن مفضل بن عبد الرحمن بن ابراهيم بن محمد بن عمرو بن مشتقى ابن
 اليهم ثقة حافظ متقن ١٢ ٢٣٧ عمرو بن بائع ابن ابي سلمة دمشقي صدوق ١٢ ٢٣٨ صدقة بن عبد الله السمين، المشقى ضعيف ١٢ ٢٣٩ هاشم بن زيد كذا في نسخة العيني
 قال ابن ابي حاتم هاشم بن زيد المشقى روى عن نافع مولى ابن عمرو بن عيسى بن عبد العزيز بن عبد الرحمن قال سألت ابى عن فقال هو ضعيف الحديث اهـ والخبر فيه البزار ١٢ .
 ٢٤٠ العلاء بن سليمان بن سليمان بن عيسى بن عبد الرحمن قال سألت ابى عن فقال هو ضعيف الحديث اهـ والخبر فيه البزار ١٢ .
 في الميزان العلاء بن سليمان بن سليمان بن عيسى بن عبد الرحمن قال سألت ابى عن فقال هو ضعيف الحديث اهـ والخبر فيه البزار ١٢ .
 ٢٤٢ يزيد بن داود بن ابراهيم بن عبد الملك بن المغيرة الباشقى ضعيف . والحديث ذكره الترمذي واخرجه الدرر القطنى ١٢ .
 عم عمرو بن الفزاري عن خالد بن فروخ الحمراني ثقة ١٢

وسلم قال من افضى بيده الى ذكره ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ قيل لهم يزيد هذا وعندكم منكر الحدِيث
لا يستوي حديثه شيئاً فكيف تحجبون به وان احتجوا في ذلك بما أحدثنا يزيد قال ثنا حنيفة قال ثنا عبد الله بن نافع
الصائغ قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثل حديث يونس عن مَعْنٍ قيل لهم هذا الحديث كُلُّ مَنْ رواه عن ابن ابي ذئب من الحفاظ يقطعه و
يوقفه على محمد بن عبد الرحمن فمن ذلك ما أحدثنا ابوبكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عقبة عن محمد بن
عبد الرحمن عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فهو لاء الحفاظ يوقفون هذا الحديث على محمد بن عبد الرحمن ويحذفون فيه
ابن نافع وهو عندكم حجة عليه ليس هو حجة عليهم فكيف تحجبون بحديث منقطع في هذا وانتم لا تثبتون المنقطع وان
احتجوا في ذلك بما أحدثنا صالح بن عبد الرحمن ويونس وربيح الجيزي قالوا ثنا عبد الله بن يوسف عن الهيثم بن حميد
قال اخبرني العلاء بن الحارث عن مكحول عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من مس فرجه فليتوضأ **ح ٣٣٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو مسهر عن الهيثم
فذكر اسناده مثله قيل لهم هذا حديث منقطع ايضاً لان مكحول لم يسمع من عنبسة بن ابي سفيان شيئاً
ح ٣٣٤ ثنا بذلك ابن ابي داود قال سمعت ابا مسهر يقول ذلك وانتم تحجبون في هذا بقول ابي مسهر وان احتجوا
في ذلك بما أحدثنا يونس قال ثنا معن بن عيسى عن عبد الله بن المؤمل المخزومي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه
ان بسرة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت المرأة تضرب بيدها فتصيب فرجها قال تتوضأ يا بسرة **ح ٣٣٥** ثنا ابن
ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا بقيقه عن الزبيدي عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جدّه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مس فرجه فليتوضأ وايما امرأة مست فرجها فلتتوضأ قيل لهم انتم تزعمون
ان عمرو بن شعيب لم يسمع من ابيه شيئاً وانما حديثه عنده عن صحيفة فهذا اعلى قولكم منقطع والمنقطع لا يجب به
عندكم حجة فقد ثبت فساد هذه الآثار كلها التي يحتج بها من يذهب الى ايجاب الوضوء من مس الفرج وقد رويت
اتار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالف ذلك فمنها ما أحدثنا يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن جابر عن قيس
ابن طلق عن ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم اني مس الذكر وضوء قال **ح ٣٣٦** ثنا ابوبكر قال ثنا مسدّد قال ثنا
محمد بن جابر فذكر اسناده نحوه **ح ٣٣٧** ثنا محمد بن العباس اللؤلؤي قال ثنا اسد قال ثنا ايوب بن عتبة **ح ٣٣٨** ثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج قال ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٣٩** ثنا
حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدار السحيمي عن قيس بن طلق عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٤٠** ثنا ابوامية قال ثنا الاسود بن عامر وخلف بن الوليد واحمد بن يونس
وسعيد بن سليمان عن ايوب بن قيس انه حدثه عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٤١** ثنا محمد بن خزيمة

٥٣٣ عبد الله بن نافع الصائغ المدني ثقة في حفظه
٥٣٤ ١٢ عقبه بالقاف ابن عبد الرحمن الجازي مجهول والمديث ذكره الترمذي واخره ابن ماجه والاثر من **٥٣٥** الهيثم بن حميد مملوك مضمومة آخره دال الثاني صدوق ١٢ ...
٥٣٦ العلاء بن الحارث بن عبد الوارث الحضرمي صدوق فقير **٥٣٦** مكحول هو الشامي ثقة فقيه مشهور **٥٣٨** عنبسة بعد العين نون ثم موحدة ابن ابي سفيان مخرم من حرب امو معاوية
قيل له رويته وذكره ابن جبان في الثقات بروي عن اخيه ام حبيبة **٥٣٩** المومنين . والحديث رواه ابن ماجه **٥٣٩** لان مكحول الاثقل وكذا اعلم البخاري وابن معين والوزع والوجهات
والنساء اذ لم يسمع منه وما ظنهم وهم فابنت سماع مكحول من عنبسة وقال الخلال في العلل ثم احمد حديث ام حبيبة وقال ابن السكن لا اعلم به **٥٤٠** عبد الله بن مؤمل وزن محمد بن
وهيب السد المخزومي المكي ضعيف اخرج له البخاري في اللادب والتزني وابن ماجه وهو من روى عنه الامام الشافعي . والحديث اخره الطبراني في الكبير **٥٤١** انما **٥٤١** الخطاب بن عثمان الفوزي
بالقار والراي ثقة مابره **٥٤٢** بقيقه هو ابن الوليد صدوق **٥٤٣** الزبيدي محمد بن الوليد عامر الحمصي ثقة ثبت **٥٤٤** ذكره الترمذي واخره احمد والبيهقي قال الترمذي في العلل
من البخاري هو عندي صحيح **٥٤٥** سفيان هو ابن عيينة **٥٤٦** محمد بن جابر شيخنا الحنفى الباهمي صدوق اخرج له ابو داود وابن ماجه **٥٤٦** قيس بن طلق بمفتوحة
وسكون لام ثم قاف الباهمي الحنفى صدوق **٥٤٨** عن ابيه يونس بن علي الحنفى وفد على النبي صلى الله عليه وسلم وعمل معه في بناء المسجد وروى عنه . والحديث اخره اصحاب السنن
واحمد والدارقطني وصححه عمرو بن علي الفلاس **٥٤٩** ايوب بن عتبة بهمة مضمومة ثم مشاة ساكنة الباهمي البويحي القاصي ضعيف روى عنه ابو داود والطيالسي واخرج له ابن ماجه
٥٥٠ ابو بشر بكر الوحدية ثم بمحة عبد الملك بن مروان الرقي مقبول **٥٥١** حجاج هو ابن محمد الحقيقى ابو محمد الاعدوي ثقة ثبت **٥٥٢** ملازم بن عمرو وبالفتح ابن عبد الله الباهمي
صدوق **٥٥٣** عبد الله بن بدار السحيمي بهلمتين مصنف الحنفى الباهمي ثقة قيل انه جد ملازم وقيل ابو امره **٥٥٤** الاسود بن عامر الشامي يلقب شاذان ثقة **٥٥٥** خلف بن معمر ولام مفتوحة
ابن الوليد الجوهري البغدادي وثقه ابن معين والوزع والوجهات **٥٥٦** محمد بن يونس هو ابن عبد الله بنسب ال كوفي التميمي ثقة **٥٥٦** سعيد بكر العين ابن سليمان
الوعثمان البصري ثقة حافظ **٥٥٨** ايوب بن ابي تيممة السخمي **٥٥٨** قول جده اي عبد الله بن عمرو بن العاص ر **٥٥٨**

قال ثنا جحّاج قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأل رجل فقال يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعد ما توضأ فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل هو الا بضعه منك او مضغه منك فهذا حديث ملازم صحيح مستقيم الاسناد غير مضطرب في اسناده ولا في متنه فهو اولي عندنا مما رويناه اولاً من الآثار المضطربة في اسانيدھا ولقد حدثني ابن ابي عمير قال سمعت عباس بن عبد العظيم العبدي يقول سمعت علي بن المديني يقول حديث ملازم هذا احسن من حديث بسرة فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد واستقامته فحديث ملازم هذا احسن اسناداً وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا رأينا هم لا يختلفون ان مس ذكره يظهر كفه او يذراعيه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه اياه بطن كفه كذلك وقد رويناه لو مسه بفخذة لم يجب عليه بذلك وضوء والفخذ عورة فاذا كانت مماسته اياه بالعورة لا توجب عليه وضوءاً فمماسته اياه بغير العورة اخرى ان لا توجب عليه وضوءاً فقال الذين ذهبوا الى يجب الوضوء منه فقد اوجب الوضوء في مماسته بالكف اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انبأني الحكم قال سمعت مصعب بن سعد بن ابي وقاص يقول كنت امسك المصحف على ابي فمسست فرجى فامرني ان اتوضأ

ح ٢٢٢ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال كان ابن عمرو بن عباس يقولون في الرجل يمس ذكره قال لا يتوضأ قال شعبة فقلت لقادة عن هذا فقال عن عطاء بن ابي رباح **ح ٢٢٥** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه انه راه صلى صلوة لم يكن يصليها قال فقلت له ما هذه الصلوة قال اني مسست فرجى فمسست ان اتوضأ **ح ٢٢٦** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جحّاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر مثله **ح ٢٢٧** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جحّاج قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن المهاجر عن جاهد قال صلينا مع ابن عمر واصلى بنا ابن عمر ثم سارتم انا خرجت فقلت يا ابا عبد الرحمن انا قد صلينا فقال ان ابا عبد الرحمن قد عرف ذلك ولكني مسست ذكرى قال فتوضأ واعاد الصلوة قيل لهم اما ما رويتموه عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص فانه قد روى عن مصعب بن سعد عن ابيه خلاف ما رواه عنه الحكم **ح ٢٢٨** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن مصعب بن سعد قال كنت اخذ على ابي المصحف فاحتكتك فاصبت فرجى فقال اصبت فرجك قلت نعم احتكتك فقال اغمس يديك في التراب ولم يأمرني ان اتوضأ وروى عن مصعب ايضا ان اياه امره بغسل يده **ح ٢٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن الزبير بن عدي عن مصعب بن سعد مثله غير انه قال قم فاعسل يديك فقد يجوز ان يكون الوضوء الذي رواه الحكم في حديثه عن مصعب هو غسل اليد على ما بينه عنه الزبير بن عدي حتى لا تتضاد الروايتان وقد روى عن سعد من قوله انه لا وضوء في ذلك **ح ٢٣٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال نا زائدة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال سئل سعد عن مس الذكر فقال ان كان كجساً فاقطعه لا بأس به **ح ٢٣٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال قال رجل لسعد انه مس ذكره وهو في الصلوة فقال اقطعه انما هو بضعه منك فهذا سعد لما كشفت الروايات عنه ثبت عنه انه لا وضوء في مس الذكر واما ما روى عن ابن عباس في ايجاب الوضوء فيه فانه قد روى عنه خلاف ذلك

٢٦٩ جحّاج هو ابن النبال **١٢** **٢٦٥** ابن ابي عمران اسما احمد من اكار الخليفة وثقة ابن يونس **١٢**
٢٦٥ عباس بن عبد العظيم العبدي ثقة حافظ **١٢** **٢٦٢** علي بن المديني هو علي بن عبد الله بن جعفر الواسطي ثقة ثبت امام اهل مصر والحدوث وعلمه **١٢** **٢٦٣**
وقال عمرو بن علي الفلاس هو ابي ثابت عندنا من حديث بسرة **١٢** **٢٦٤** قولنا احسن اسناداً قال اللفظ في تخيير محمد بن حبان والبطراني وابن حزم **١٢** **٢٦٥** الحكم بن عتيبة **١٢** **٢٦٦**
مصعب بن سعد يسكن اليمن الزهري المدني ثقة **١٢** **٢٦٧** علي بن ابي المديني سعد بن ابي وقاص والمدني اخبرني عن ابي حازم **١٢** **٢٦٨** عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرضائي وثقة ابن
يونس وذكره ابن حبان في الثقات وقال ابو حاتم صدوق والمدني اخبرني عن ابي شعيب **١٢** **٢٦٩** سفيان بن عيينة **١٢** **٢٧٠** جحّاج هو ابن النبال **١٢** **٢٧١** ابراهيم
بن المهاجر البجلي بموحدة مفتوحة وجيم ساكنة الكوفي صدوق لين اللفظ **١٢** **٢٧٢** جاهد بالهاء ابن جبر **١٢** **٢٧٣** عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن المسعود المدني ليس به بأس **١٢**
٢٧٤ اسمعيل بن محمد بن سعد بن ابي وقاص المدني ثقة حجة **١٢** **٢٧٥** عبد الله بن رجاء بن عمر البصري صدوق **١٢** **٢٧٦** اسمعيل بن ابي خالد البجلي ثقة ثبت **١٢** **٢٧٧**
الزبير بن عدي الهذلي الكوفي ثقة **١٢** **٢٧٨** قول الذي رواه الحكم اي الحكم بن عتيبة **١٢** **٢٧٩** قيس بن ابي حازم البجلي ثقة مخفوم ويقال لرؤيته والمدني اخبرني في مؤطاه **١٢** ..
٢٨٠ اخبرني مالك **١٢**

٢٥٢ حدثنا أبو بكر قال ثنا يعقوب بن اسحق قال ثنا عكرمة بن عمار قال ثنا عطاء عن ابن عباس قال ما أبالي أياه مسئت
 أو انفي **٢٥٣** حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا ابن أبي ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس مثله
٢٥٤ حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا الأعمش عن جيب بن أبي ثابت عن
 سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان لا يزي في مس الذكر وضوءاً فهذا ابن عباس قد روى عنه غير ما رواه قتادة
 عن عطاء عنه فلم نعلم أحداً من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أفنى بالوضوء منه غير ابن عمرو وقد خالفه في
 ذلك أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٥٥** حدثنا محمد بن العباس قال ثنا عبد الله بن محمد بن المغيرة قال أنا
 مسعود بن قابوس عن أبي ظبيان عن علي رضي الله عنه قال ما أبالي أنفي مسئت أو أذني أو ذكرى **٢٥٦** حدثنا أبو بكر
 قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان بن عمار عن المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن قال قال عبد الله بن مسعود
 ما أبالي ذكرى مسئت في الصلوة أو أذني أو أنفي **٢٥٧** حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم بن أبي إياس قال ثنا شعبة
 قال ثنا أبو قيس قال سمعت هزبلاً يحدث عن عبد الله نحوه **٢٥٨** حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال أنا الأعمش عن
 المنهال بن عمرو عن قيس بن السكن عن عبد الله مثله **٢٥٩** حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا سليمان
 الشيباني عن أبي قيس فذكر بأسناده مثله أخبرنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال ثنا مسعود بن عمير بن سعيد
 ونحوه ثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا مسعود بن عمير بن سعيد قال كنت في مجلس فيه عمار بن ياسر فذكر كرسى الذكر فقال إنما
 هو بضعة منك مثل انفي أو انفك وإن لكفك موضعاً غيراً **٢٦٠** حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عامر قال ثنا سفيان عن إيباد
 ابن لقيط عن البراء بن قيس ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت سداً يحدث عن
 البراء بن قيس ح وحدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن إيباد بن لقيط عن أبيه عن البراء بن قيس قال
 سمعت حذيفة يقول ما أبالي أياه مسئت أو انفي **٢٦١** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جراح قال ثنا حماد ح وحدثنا
 سليمان بن شعيب قال ثنا الحبيب قال ثنا همام عن قتادة عن المخارق بن أحمد عن حذيفة نحوه **٢٦٢** حدثنا ابن مزيار
 قال ثنا عمرو بن أبي رزين قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن علي بن فضال عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم
 علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وعمران بن حصين ورجل آخر أنهم كانوا لا يرون في مس الذكر
 وضوءاً **٢٦٣** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حماد ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة

٩٠ يعقوب بن اسحق بن زيد الطهمي صدوق **٩١** أخوه الإمام محمد بن الحسن في الحج أخيراً طلحة بن عمرو المكي أخيراً عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال في مس الذكروان
 في الصلوة ما أبالي مسئت أو انفي **٩٢** عطاء بن رباح **٩٣** شعبة مولى ابن عباس هو ابن دينار المدني صدوق **٩٤** محمد بن العباس بن الربيع
 الثوري أحد أصحاب أبي حنيفة **٩٥** عبد الله بن عمار بن محمد بن المغيرة الكوفي نزيل مصر قال الوهاج لم يسبق يعقوب وقال ابن يونس منكر الحديث ذكره الحافظ في اللسان **٩٦** مسعود
 بن كريمة وسكون السمين وقع السمين ابن كرام الكوفي ثقة ثبت فاضل **٩٧** قابوس بن عطاء وبعيد الالف موعدة ابن أبي ظبيان الكوفي ثقة **٩٨** أبو ظبيان بلخ البجلي
 وسكون الوعدة اسمه حسين بالصاد الهلالية معمر بن جندب الكوفي والد قابوس ثقة . والحديث أخرجه محمد بن مؤطاه **٩٩** سليمان بن مهران الأعمش **١٠٠** المنهال بن عمرو
 بالفتح الأسدي الكوفي صدوق **١٠١** قيس بن السكن بفتح السين الهلالية بدها كان الأسدي الكوفي ثقة **١٠٢** أبو قيس عبد الرحمن بن مروان بظلمة مفتوحة ودار ساكنة الكوفي
 صدوق **١٠٣** هزبيل بن إيازي ابن شرجيل الكوفي ثقة مخضرم **١٠٤** سليمان بن أبي سليمان الشيباني ثقة **١٠٥** عمير بن شعيب بن سعيد الكوفي ثقة
 والحديث أخرجه الإمام محمد بن مؤطاه **١٠٦** إيباد بن كسر أوله ثم تخاريفه ابن يعقوب السدي ثقة **١٠٧** البراء بن قيس السكوني البركشنة الكوفي ذكره ابن جبان في الثقات . والحديث أخرجه
 محمد بن مؤطاه **١٠٨** منصور قال سمعت هو ابن العتر **١٠٩** سمعت سداً وهو كذا في نسخة اليمنى بلفظ الاسم كذا وقع في رواية أبي داود الطيالسي لو لم يرد ولم يطلع العلامة اليمنى
 على ما قاله ابن أبي حاتم في العتل فظنه سدوس الثوري الكوفي الذي ذكره ابن جبان في الثقات . قال ابن أبي حاتم في العتل سألت ابن أبي حاتم عن حديث رواه أبو داود الطيالسي عن شعبة عن منصور عن سدوس
 عن البراء بن قيس عن حذيفة أنه قال لا أبالي مسئت ذكرى ام انفي فسمعت أبي يقول بهذا خطأ إنما هو منصور عن إيباد بن لقيط عن البراء بن قيس عن حذيفة قلت لابي الخطأ ممن هو قال
 لا ادري من أبي داود ومن شعبة انه قلت الخطأ الذي ذكره الوهاج بيان ذلك ان الروي ظنه عن سدوس بلفظ الاسم وإنما هو عن سدوس بلفظ النسبة كما رواه سلام بن سليم أخرجه حديثه
 الإمام محمد بن مؤطاه أخيراً ناسلاً بن سليم عن منصور عن سدوس بلفظ النسبة عن البراء بن قيس قال سألت حذيفة الخ ومارداً سدوسى هو إيباد بن لقيط كما هو مصرح في الرواية الآتية
 كما في رواية أبي عوانة أخرجه في سننه عن منصور عن إيباد بن لقيط نحوه وكذا في رواية مسعود أيضاً أخرجه الإمام محمد بن مؤطاه عن مسعود بن كرام عن إيباد بن لقيط نحوه ويؤيده أنهم لا يذكرون داوداً عن البراء
 ابن قيس غير إيباد وقال ابن أبي حاتم البراء بن قيس السكوني روى عن حذيفة وسعد روى عنه إيباد بن لقيط السدي وقال الدروالي في الكنى البركشنة البراء بن قيس السكوني سمع سعد بن أبي وقاص
 روى عن إيباد بن لقيط **١١٠** عبيد الله بن بصير العبد بن إيباد بن لقيط السدي صدوق **١١١** حذيفة هو ابن الهيثم الانصاري صحابي ابن صحابي **١١٢** قتاده والمخارق
 ابن أحمد كذا وقع في نسخة اليمنى أيضاً وهي نسخة وان كانت أصح من النسخ المطبوعة لكن لا تخون الادباً وظنى ان بين قتادة والمخارق الوحسان مسلم الأعرج كذا يظهر مما قاله البخاري وابن أبي
 حاتم في ترجمته عن البخاري بن أحمد الكلابي عن حذيفة وعنه مسلم الوحسان وكذا قال ابن أبي حاتم أيضاً ولم يذكر إيباداً عن غير مسلم أبي حسان وذكر إيباداً في شيوخ مسلم أبي حسان
 وفتاده في تلامذته والداعلم **١١٣** عمرو بن لقيط بن محمد بن أبي رزين صدوق **١١٤** هشام بن حسان بالسين ثقة **١١٥** أخوه الطبراني في الكبير **١١٦** إمامان

عن قتادة عن الحسن^{٢٦٨} عن عمران بن حصين نحوه **حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال** أنا حميد الطويل عن الحسن عن عمران بن حصين مثله **فإن كان يجب في مثل هذا تقليد ابن عمر فتقليد من ذكرنا أولى من تقليد ابن عمر وقد روى ذلك أيضاً عن سعيد بن المسيب والحسن** **حدثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال** ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً **حدثنا أبو بكر** قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام عن قتادة عن الحسن مثله **حدثنا أبو بكر قال** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش عن الحسن أنه كان يكره مس الفرج فإن فعله لم ير عليه وضوءاً **حدثنا صالح قال** ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال نا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى في مس الذكر وضوءاً فبهذا يأخذ وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن عباد بن نسي عن أبي بن عمارة وصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبليتين أنه قال يا رسول الله أمسح علي الخفين قال نعم قال يوماً يا رسول الله قال نعم قال ويومين يا رسول الله قال نعم وثالث قال وثالث يا رسول الله قال نعم حتى بلغ سبعا ثم قال امسح ما بدأ لك **حدثنا ابن أبي داود قال** ثنا سعيد بن عفير قال أنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين أنه أخبره عن محمد بن يزيد عن أيوب بن قطن عن عباد بن نسي عن أبي بن عمارة قال وكان من صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم القبليتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا روح بن الفرج قال** ثنا ابن عفير قال ثنا يحيى بن أيوب عن عبد الرحمن بن رزين عن محمد بن يزيد بن أبي زياد عن أيوب بن قطن عن عباد بن نسي عن أبي بن عمارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **فذهب قوم** إلى هذا فقالوا لا تؤقت للمسح على الخفين في السفر ولا في الحضرة قالوا وقد شد ذلك ما روى عن عمر بن الخطاب أيضاً فذكرنا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عقبه بن عامر قال أبردت من الشام إلى عمر بن الخطاب فخرجت من الشام يوم الجمعة ودخلت المدينة يوم الجمعة قد دخلت على عمرو وعلى حفان جرمقانيان فقال لي متى عهدك يا عقبه بخلع خفيك فقلت لبستهما يوم الجمعة وهذه الجمعة فقال لي أصبت السنة **حدثنا أبو بكر قال** ثنا إبراهيم بن أبي الوزير قال ثنا المفضل بن فضالة قاضي أهل مصر عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبه بن عامر مثله **حدثنا**

١١٦ أخرجه ابن أبي

شيبه ١١٢ **خاله** مسلم بن إبراهيم الفراءي ثقة مأمون ١٢ **الله** هشام عن قتادة هو الدستواني. والمديث أخرجه الإمام محمد وعبد الرزاق ١١٢ ماني **الله** عبد الله بن حمران بضم الهمزة البصرية صدوق ١٢ **الله** اشعث بن عبد الملك البصري ثقة نقيه ١٢ **الله** يونس بن عمار بن دينار البصري ثقة ثبت فاضل ورع. والمديث أخرجه عبد الرزاق ١١٢ ماني.

باب المسح على الخفين كم وقته للمقيم والمسافر

الله عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء، وكسر الزاي آخره نون صدوق ١٢ **الله** محمد بن يزيد بن أبي زياد الشافعي مولى المغيرة بن شعبه مجهول ١٢ **الله** عباد بن الصمم والثقفين ابن نسي بالصمم وفتح الهاء الثقفية وتشديد التثنية الكندي ثقة فاضل ١٢ **الله** أبي بصير ومفتوحة وشدة تحميمة ابن عمارة بكسر العين على الأصح صحابي ١٢ **الله** المسح على الخفين قال أبو داود وحديث أبي بن عمارة ليس بالقوي وضعف البخاري فقال لا يصح وقال أبو داود أيضاً اختلف في أسناده وقال أبو زرعة عن أحمد بن محمد لا يعرفون وقال أبو الفتح الأزدي هو حديث ليس بالقائم وقال ابن جبان لست أتمسك على أسناده وقال الدارقطني لا يثبت وقد اختلف فيه على يحيى بن أيوب اختلافاً كثيراً وقال ابن عبد البر لا يثبت وليس له إسناد قائم ونقل النووي في شرح المذهب اتفاق الأئمة على ضعفه وبالجملة في ذكره في الموضوعات قال المازني في تلخيصه. والمديث أخرجه أبو داود وابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ١٢ **الله** سعيد ابن كثير بن عفير بنسب إلى جده صدوق ١٢ **الله** عبد الرحمن بن رزين بفتح الراء وكسر الزاي آخره نون صدوق ١٢ **الله** محمد بن يزيد بن يحيى ابن أبي زياد الشافعي مولى المغيرة بن شعبه مجهول ١٢ **الله** أيوب بن قطن بفتح القاف والمهمل الكندي فريد ١٢ **الله** قوله ذهب الخ قال في البذل اختلف الناس في التوقيت وعدمه فقال مالك والليث بن سعد لا وقت للمسح على الخفين ومن ليس خفيه وهو ظاهر مسح ما بدله والمسافر والمقيم في ذلك سواء وقال أبو حنيفة والشافعية والاصحاب والشورى والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعية وأحمد والشافعية وداود والظاهرية ومحمد بن جرير بالتوقيت للمقيم يوماً وليلة وللشافعية ثلاثة أيام وليلتها وقال العيني أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري والليث بن سعد وأهل المدينة وما لا ١٢ **الله** بشر بن بكر بالفتح الشيباني ثقة ١٢ **الله** موسى بن علي بالتصغير الحنفي صدوق ١٢ **الله** علي بن رباح ثقة ١٢ **الله** عقبه بالقاف ابن عامر صحابي مشهور ١٢ **الله** وفي نسخة العيني أبردت على مبيعة الجهول من الأبراد وهو انفاذ الرسول والمعنى أرسلت من الشام بريداً والبريد هو الرسول قال العيني في التنبؤ. والمديث أخرجه الحاكم والدارقطني والبيهقي وابن حزم ١٢ **الله** إبراهيم ابن أبي الوزير هو إبراهيم بن عمر بن مطرف الباشمي صدوق ١٢ **الله** المفضل بن عمر الميم بن فضال بالفتح المصري ثقة فاضل عابد ١٢ **الله** عن عبد الله بن الحكم البلوي عن عقبه بن عامر كذا في النسخ المطبوعة وكذا في نسخة العيني أيضاً والظاهر ما قاله صاحبنا في إمانى الأحباران بينهما واسطة على بن رباح كما في رواية الدارقطني والبيهقي وقد سقطت عن نسخ الطحاوي عن يد ابن سنيين وعبد الله بن عفير الدارقطني وغيره ١٢ **الله** عمارة بكسر عين ومنها ١٢ المعنى.

يونس قال نا بن وهب قال اخبرني عمرو بن لهيعة والليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن الحكم البلوي انه سمع علي بن رباح اللخمي يخبر عن عقبة بن عامر فذكر مثله غير انه قال فقال اصبت ولم يقل السنة قالوا فنقول عمر هذا العقبة اصبت السنة يدل ان ذلك عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة لا تكون الا عنه **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يسم المقيم على خفيه يوماً وليلة والمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وتقالوا اما ما رويتوه عن عمر من قوله اصبت السنة فليس في ذلك دليل على انه عنده عن النبي صلى الله عليه وسلم لان السنة قد تكون من خلفائه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين حدثنا به ابو امية قال ثنا ابو عامر عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو والسائي عن العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال سعيد بن المسيب لربيعة في اروش اصابع المرأة يا ابن اخي انها السنة يريد قول زيد بن ثابت **فقد يجوز ان يكون عمر راى ما قال لعقبة وهو من الخلفاء الراشدين المهديين فسعى رأيه ذلك سنة مع انه قد جاءت الآثار المتواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك بتوقيت المسم للمسافر والمقيم بخلاف ما جاء به حديث ابي بن عمارة فما روى عنه في ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريري قال ثنا سفيان عن عمرو بن قيس عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ عن علي رضي الله عنه قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر وليلة للمقيم يعني المسم على الخفين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاخوص عن ابي اسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال رأيت علياً فسألته عن المسم على الخفين فقال كنا نؤمر اذا كنا سفراً ان نسم ثلاثة ايام ولياليهن واذا كنا مقيمين فيوماً وليلة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن الحكم بن عتيبة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فقلت يا ام المؤمنين ما ترين في المسم على الخفين فقالت ايت علياً فهو اعلم مني كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كنا اذا كنا سفراً صح رسول الله صلى الله عليه وسلم امرنا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام وثلاث ليال **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي عن حزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه جعل المسم على الخفين للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوماً وليلة قال ولو اطنب له السائل في مسألته لزيادة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان وجزيير عن منصور فذكر باسناده مثله الا انه قال ولو استردناه لزدنا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن ابي عبد الله الجدلي عن حزيمة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يقل ولو استردناه لزدنا **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا يحيى قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوداود الطيالسي قال ثنا شعبة عن الحكم وحماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا داود وابوعامر قال ثنا هشام عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثناهما ح وحدثنا ابن داود**

١٩ **حدثنا** عمرو بالفتح بن ابراهيم الحارث بن يعقوب الانصاري العمري ثقة فقيه حافظ ١٢ **حدثنا** عبد الله بن الحكم البلوي قال الرازي في حاشية السنن ليس بمشهور وقال في موضع آخر ليس بالقوي وقال الجوزقاني لا يعرف بعد الزواجر ١٢ **حدثنا** قولوه وفاهم في ذلك الا قال التيمي الادبم الثوري وعبد الله بن المبارك والاذاعي وابا حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واصحابه وداود واودا وسحق بن زاوية وقال الترمذي وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء ١٢ **حدثنا** ثور بن يزيد قبل الزاوية الحمصي ثقة ثبت ١٢ **حدثنا** خالد بن معدان يميم مفتوح ومهمل ساكنة ووال محمفة آخره نون الحمصي ثقة عابد ١٢ **حدثنا** ابن عمرو بالفتح السلمي بالفتح مقبول ١٢ **حدثنا** العرياض بكسر الراء وسكون الراء ثم موحدة واخره حمزة ابن سارية صحابي من اهل الصفة ١٢ **حدثنا** الفريابي بكسر الفاء وسكون الراء محمد بن يوسف بن واقد ثقة فاضل ١٢ **حدثنا** سفيان بن عمار هو الثوري ١٢ **حدثنا** عمرو بالفتح ابن قيس الملائي بعتم الميم وتنفيت الام والمد ثقة متقن عابد ١٢ **حدثنا** القاسم بن مخيمرة بالحاء المعجمة مصفر ثقة فاضل ١٢ **حدثنا** شريح بجمجمة آخره مهمله مصفر ابن هانئ الكوفي مخضرم ثقة ١٢ **حدثنا** ابو الاوصى سلام بن سليم الخنفي الكوفي ثقة متقن ١٢ **حدثنا** ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عابد ١٢ **حدثنا** محمد بن طلحة بن معروف الياني الكوفي صدوق ١٢ **حدثنا** زبير بن عدي الزاوي موحدة مصفر ابن الحارث الكوفي ثقة ثبت عابد ١٢ **حدثنا** سفيان بن عمار بن عيينة يروي عن منصور بن المعتمر ١٢ **حدثنا** ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي الكوفي العابد ثقة ١٢ **حدثنا** عمرو بالفتح ابن ميمون الاودي مخضرم ثقة عابد ١٢ **حدثنا** ابو عبد الله الجدي يميم ووال مهمل مفتوحين ثقة ١٢ **حدثنا** خزيمية بن ثابت بن فاكر الانصاري من كبار الصحابة شهد بدرًا والمدنيث اخبره الترمذي ١٢ **حدثنا** واخره احمد ١٢ **حدثنا** يحيى بن حسان بالسين ابن حبان بالثمانية ثقة يروي عن الثوري ١٢ **حدثنا** سفيان عن منصور وعمر بن يحيى بن حسان الظاهر ابن عيينة فقه وقيل رواية يحيى عن في باب الاستجمار بالعظام وزعم التيمي انه الثوري والثالث ١٢ **حدثنا** جرير بن ابراهيم بن عبد الحميد الكوفي ثقة صحيح الكتاب قيل كان في آخر عمره بهم من حفظه ١٢ **حدثنا** بشر بكسر الراء عن ابراهيم بن محمد بن ابي حنيفة ثقة ١٢ **حدثنا** الحكم بالفتح المكاف هو ابن عيينة يروي عن ابراهيم التيمي ١٢ **حدثنا** ابراهيم بن ابي عبد الله هو التيمي ١٢ **حدثنا** حماد عن ابراهيم التيمي هو ابن ابي سليمان ١٢

عليه سلم في المسم على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن فهذا الآثار قد تواترت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوقيت في المسم على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليها وللمقيم يوم وليلة فليس ينبغي لاحد ان يترك مثل هذه الآثار المتواترة الى مثل حديث أبي بن عمار وأما احتجابه بما رواه عقبه عن عمر فانه قد تواترت الآثار ايضا عن عمر بخلاف ذلك **٥٠٢** حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا ابوالاحوص عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قلنا لنبأثة الجعفي وكان اجراًنا على عمرسأله عن المسم على الخفين فسأله فقال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **٥٠٣** حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة ان نبأثة سأله عن ذلك فقال المسم عليهما يوماً وليلة **٥٠٤** حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ان مالك بن مغول عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال اتينا عمر فسأله نبأثة عن المسم على الخفين فقال عمر للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **٥٠٥** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن نبأثة عن عمر مثله **٥٠٦** حدثنا ابوعامر قال ثنا هشام عن حماد فذكر باسناده مثله **٥٠٧** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا هشام قال ثنا حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عمر مثله **٥٠٨** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد بن سعيد الاصبهاني قال انا حفص عن عاصم عن ابي عثمان ان عمر قال من ادخل قدميه وهما طاهران فليمسح عليهما الى مثل ساعته من يومه وليلته **٥٠٩** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن زيد بن وهب قال كتب الينا عمر في المسم على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة فهذا عمر قد جاء عنه في هذا ما يوافق ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التوقيت للمسافر وللمقيم وقد يحتمل حديث عقبه ايضا ان يكون ذلك الكلام كان من عمر لانه علم ان طريق عقبه الذي جاء منه طريقاً لاماً فيه فكان حكمه ان يتيم فسأله متى عهدك بخلع خفيك اذا كان حكك هو التيم فاجبته بما اخبره وهذا الوجه اولى ما حمل عليه هذا الحديث ليوافق ما روى عن عمر سواء ولا يضافه وقد روى عن غير عمر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روينا في التوقيت **٥١٠** حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابواسحق عن القاسم بن مخيمرة عن شريح بن هانئ قال اتيت عائشة فسألته عن المسم على الخفين فقالت ايت علياً فانه اعلمهم بوضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسافر معه فاتيت فسالته فقال يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر **٥١١** حدثنا حسين ابن نصر قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن شملة بن كهيل عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال جعل عبد الله المسم على الخفين ثلاثة أيام للمسافر وللمقيم يوماً وليلة **٥١٢** حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن عمرو بن الحارث قال سألت مع عبد الله فكان لا يزرع خفيه ثلثاً **٥١٣** حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن قتادة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس عن المسم على الخفين قال للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة **٥١٤** حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة فذكر باسناده مثله **٥١٥** حدثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرني عتيان بن عبد الله قال سمعت ابن عمر يقول ذلك **٥١٦** حدثنا ابن ابي

٥٤٩ ابوالاحوص بوسلام

ابن سليم ١٢ **٥٨٠** عمران بن مسلم الكوفي ثقة ١٢ **٥٨١** سويد بن غفلة بفتح الجيم والغار البصري مخضرم ١٢ **٥٨٢** نبأثة بفتح النون وقيل بفتحها ثم مودة ثم نبأثة الوالي او البصري كونه مقبول كذا في التقريب ١٢ **٥٨٣** سعيد بن جبير بن منصور ١٢ **٥٨٤** مالك بن مغول بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الولا الكوفي ثقة ثبت . والمدبر اخبر ابن حزم في المحلى ١٢ امانى **٥٨٥** ابوداؤد هو الياسى ١٢ والمدبر اخبر البصري ١٢ امانى **٥٨٦** حماد بن ابوسليمان ١٢ **٥٨٧** الاسود عن عمر كذا في نسخة البصري ايضا بدون ذكر نبأثة ١٢ **٥٨٨** حفص بن غياث ١٢ **٥٨٩** ماسم بن سليمان الاحول ١٢ **٥٩٠** ابو عثمان عبد الرحمن بن ملق النهدي مخضرم ثقة ثبت عابدين والمدبر اخبر عبد الرزاق والبصري ١٢ امانى **٥٩١** يزيد بن زياد الشامي مولاهم الكوفي ضعيف اخبر الجماعة والبخاري تعليقا ١٢ **٥٩٢** زيد بن وهب البجلي الكوفي مخضرم ثقة جليل والمدبر اخبر عبد الرزاق وابن ابي شيبة ١٢ امانى **٥٩٣** ابو غسان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة متفق ١٢ **٥٩٤** زهير بن ابن معاوية بن محمد بن يحيى الكوفي ثقة ثبت ١٢ **٥٩٥** القاسم بن مخيمرة بفتح الميم مصفر الكوفي ثقة فاضل ١٢ **٥٩٦** شريح اول جعفي وآخره مسلمة مصفر ابن هانئ الكوفي مخضرم ثقة ١٢ **٥٩٧** سلمة بن كهيل الحضرمي الكوفي ثقة ١٢ **٥٩٨** الحارث بن سويد التيمي الكوفي ثقة ١٢ **٥٩٩** المغيرة بن ابوسلمة الكوفي الاعشى ثقة ١٢ **٥٩٩** عمرو بن المغيرة بن الحارث الخزازي اخو جويرية ام المؤمنين لم يثبت ١٢ **٥٩٩** موسى بن سلمة بن التيمي وزن محمد البصري ثقة **٥٩٩** سعيد بن جبير بن منصور ١٢ **٥٩٩** عتيان بفتح الجيم ثم تحميد ساكنة ابن عبد الله الواسلي مولى قریش قال احمد هو احب الى من سبيل بن ذكوان ١٢

داود قال ثنا محمد بن سنان عن عبد العزيز عن انس بن مالك قال ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا
جماد عن سعيد بن قطن عن ابي زيد الانصاري رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **٥١٩** ثنا ابن خزيمة
قال ثنا حجاج قال ثنا جماد عن يونس وقتادة عن موسى بن سلعة عن ابن عباس مثله فهداه اقوال اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد اتفقت على ما ذكرنا من التوقيت في المسح على الخفين للمسافر والمقيم فلا ينبغي لاحد ان يخالف
ذلك وهذا الذي ذكرناه ايضا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقرائتهم القرآن

حدثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن الحسن بن محمدين ابى ساسان عن المهاجرين قتلانه
سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتوضأ فلم يرد عليه فلما فرغ من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان
اذكر الله عز وجل الا على طهارة **٥٢٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا محمد بن انا حميد وغيره عن الحسين بن المهاجران النبي
صلى الله عليه وسلم كان يبول او قال فررت به وقد بال فسلت عليه فلم يرد علي حتى فرغ من وضوئه ثم ردد علي فذهب قوم
الي هذا فقالوا لا ينبغي لاحد ان يذكر الله تعالى بشئ الا وهو على حال يجوز له ان يصلي عليها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا
من سلم عليه وهو على حال حدث نعيم ورد السلام وان كان في المصر وقالوا فيما سوى السلام مثل قول اهل المقالة الاولى
وكان مما احتجوا به في ذلك ما حدثنا به ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن ثابت العبدي ح وحدثنا حسين بن عمرو
سليمان بن شعيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا محمد بن ثابت قال ثنا نافع قال انطلقت مع ابن عمر الى ابن عباس في حاجة لابن
عمر ففقد حاجته فكان من حديثه يومئذ انه قال مترجلا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سكة من السكك وقد خرج من
غائط او بول فسلم عليه فلم يرد عليه السلام حتى كاد الرجل ان يتوارى في السكة فضرب بيده على الحائط فتيتم لوجهه ثم
ضرب ضربة اخرى فتيتم لذرعيه قال ثم ردد عليه السلام وقال اما انته لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت لست بطاهر **٥٢١** ثنا
ابن ابي داود قال ثنا محمد بن بكير قال ثنا ابو احمد الزبيرى قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي عثمان بن عمار عن ابن عمر ان رجلا سلم
على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه حتى اتى حائطا فتيتم **٥٢٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث
عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عمير مولى ابن عباس انه سمع يقول اقبلت انا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على ابي الجهم بن الحارث بن الصمة الانصاري فقال ابو الجهم اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٢٣ اي هدية بضم اللام وبالهمزة موحدة وفي نسخة العيني قال العلامة هو ابن خالد وهو الصواب فان ابن ابي حاتم ذكر سلام بن مسكين في مشايخه وتقدم رواية ابن ابي داود عنه في وسط هذا الباب على ما وزعم
مولانا محمد يوسف انه هدية بالتحايزه ابن عبد الوهاب كما هو في النسخ المطبوعة ولم يتبينه على الوهم **٥٢٤** سلام بن مسكين الازدى ثقة **١٢** **٥٢٥** عبد العزيز هو ابن صهيب
البناني ثقة **١٣** **٥٢٦** سعيد بن العيينة ابن قطن بالقات آخره نون القطعي قال ابو حاتم شيخ وقال الذهبي مجهول **١٢** **٥٢٧** ابو زيد عمرو بن اقلب صمالي والحدِيث اخرج به
ابو مسلم الجبلي في كتاب السنن **١٢** **٥٢٨** يونس بن موسى بن سلمة هو ابن عميد بن دينار العبدي وقال العلامة العيني ان يونس ابواستحق السبيعي ولا يصح **١٣** **٥٢٩** موسى بن
سلعة بن النجدي البصري ثقة **١٢**

باب ذكر الجنب والحائض والذي ليس على وضوء وقرائتهم القرآن

٥٣٠ حسين بن عطاء ومحمد بن المغيرة ابن المنذر البوسانيان بهلبيين وهو لقب كثيره ابو محمد ثقة روى عنه الحسن البصري **١٢** **٥٣١** قوله ذهب قوم الخ
قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابا العاليز وعكرمة **١٢** **٥٣٢** قوله واذا نظمت لهم طائفة من اهل الحديث منهم حميد وغيره **١٣** **٥٣٣** محمد بن ثابت العبدي صدوق والحدِيث
اخرجه الدرر القطبي في سننه والطبائسي في سننه والبوداود والبيهقي **١٢** **٥٣٤** قوله فكان من حديثه من حديث ابن عمر كما في سياق ابى داود والطائسي بلفظ فحدثت يومئذ يعني
ابن عمران رجلا سلم الخ اخرج في سنن ابن عمر **٥٣** **٥٣٥** به صرح الحافظ في التلخيص فقال حديث ابن عمر رواه الوداود ويسند ضعيف ولفظه مرسل على النبي صلى الله عليه وسلم في سكة من
السكك الخ ذكره قال الشرح ولم ار لاحد فيه خلافا فالذي ياتي في باب صفة التيمم من كلام المصنف ان نافع روى عن ابن عباس شمر الى هذا الحديث فالظاهر انه من نسخة قلده او وهم عن
بعض النسخين اذ كتب بدل ابن عمر ابن عباس والشدة علم ثم اذا رجعت الى شرح العيني المسمى بنخب الافكار فوجدت في نسخة ايضا نحوه والعجب للعيني رحمه الله فان لم يتبين لنا الوهم
بل اقعق المذكور في المتن وزعم الحديث هو ايضا انه من سنن ابن عباس فقال وكان من الذي احتج به هؤلاء الاخرين فيما ذكروه ابو اليه بحديث ابن عباس الذي اخرج من طريقين الاول
من ربيع بن سليمان عن اسد عن محمد بن ثابت عن نافع والثاني في عن حسين بن نصر وسليمان بن شعيب عن يحيى بن حسان عن نافع اه والشدة هو الموفق **١٢** **٥٣٦** محمد بن بشارة
بموحدة ثم مجرى العبد لقبه بنذر ثقة **١٢** **٥٣٧** الضحاك بن عثمان بن عبد الله بن خالد الاسدي صدوق بهم والحدِيث اخرج الجماعة الا البخاري **١٣** **٥٣٨** غير بالتصريف هو ابن عبد الله بن ابي ثعلبة
صله الله عليه وسلم قد روى عنه ايضا اى كما روى عن اخيه سليمان وعطاء وكان قليل الحديث وذكره ابن ابي حاتم وقال هو اخو سليمان وعطاء بنى يسار وكانوا اخوه ولم يزد
عليه شيئا **١٢** **٥٣٩** ابو الجهم كذا في النسخ المطبوعة بفتح الجيم والصواب ابو جهم بالتصغير كذا ضبطه في التقریب والخلاصة وغيره ووقع في صحيح مسلم في التيمم ابو جهم بالفتح لكن قال
النووي هو غلط وصوابه ما وقع في صحيح البخاري وتارة يرد كذا ذكره مسلم في كتابه في اسناد الرجال والوداود والنسائي وغيرهم وكل من ذكره من المصنفين في الاسماء ولا ياتي بهم نداء حديث آخر في
المورد بين يدي المصلى واما الذي روى عنه حديث الخبيصة والابهيانية فهو ابو جهم بالفتح كغيره واسم عمار بن حذيفة بن غانم واما ابو جهم بالتصغير فاسم عبد الله بن الحارث بن الصمة بكسر
الهمزة وتشديد الجيم الانصاري الصمالي **١٣**

من نحو بريد رجل فلقية رجل فسلم عليه فلم يرّد رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه حتى أقبل على الجار فسلم بوجهه وبيده ثم رّد عليه السلام **حدّ ثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال **ثنا** عمرو بن محمد الناقد قال **ثنا** يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال **ثنا** أبي عن ابن أسحق عن عبد الرحمن الأعرج عن عمير مولى ابن عباس فذكر مثله قالوا فبهذه الآثار رخصنا للذي سلم عليه وهو غير طاهران يتيم ويرّد السلام ليكون ذلك جواباً للسلام وهذا كما رخص قوم في التيمم للجنازة وللعيدين إذا خيف فوت ذلك إذا تشوغل بطلب الماء لوضوء الصلوة وذكروا في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال **ثنا** يحيى بن حسان قال **ثنا** عمر بن أيوب الموصلي عن المغيرة بن زياد عن عطاء عن ابن عباس في الرجل تفجأه الجنازة وهو على غير وضوء قال يتيم ويصلي عليها **حدّ ثنا** ابن أبي داود قال **ثنا** عمرو بن عون قال أنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء وذكر لي عن عمرو بن يونس عن الحسن مثله **حدّ ثنا** أبو بكر قال **ثنا** أبو بكر قال **ثنا** سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله **حدّ ثنا** أبو نعيم قال **ثنا** سفيان عن حماد عن إبراهيم مثله **حدّ ثنا** صالح بن عبد الرحمن قال **ثنا** سعيد قال **ثنا** هشيم عن يونس عن الحسن والمغيرة عن إبراهيم وعبد الملك عن عطاء نحوه **حدّ ثنا** أبو بكر وابن مرزوق قال **ثنا** أبو داود عن عباد بن راشد قال سمعت الحسن يقول ذلك **حدّ ثنا** يونس قال أنا بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب مثله قال وقال لي الليث مثله **حدّ ثنا** أبو بشر الرقي قال **ثنا** شجاع بن الوليد عن عبد الملك بن أبي غنينة عن الحكم مثله **فإن** كان قد رخص في التيمم في الأمصار كردد السلام ليكون ذلك جواباً للمسلم لان ذلك إذا لم يفعل فلم يرّد السلام حينئذ فات ذلك وإن رّد بعد ذلك فليس بجواب له وأما ما سوى ذلك مما لا يخاف فوته من الذكر وقراءة القرآن فلا ينبغي أن يفعل ذلك أحد الأعلی طهارة **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا لا بأس ان يذكر الله تعالى في الأحوال كلها من الجنازة وغيرها ويقرأ القرآن في ذلك خلا الجنازة والحيض فإنه لا ينبغي لصاحبهما ان يقرأ القرآن **واحتجوا** في ذلك بما **حدّ ثنا** ابن مرزوق قال **ثنا** وهب بن جري عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال دخلت على علي رضي الله عنه أنا ورجل منا ورجل من بني أسد فبغتهما في وجه ثم قال انكما علبان فعا لجأ عن دينكما قال ثم دخل المحرج ثم خرج فآخذ حفنة من ماء فسم بها وجعل يقرأ القرآن فإنا كنا انكرنا عليه ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن ويأكل من اللحم ولم يكن يحجزه عن ذلك شيء ليس الجنازة **حدّ ثنا** ابن مرزوق قال **ثنا** أبو الوليد قال **ثنا** شعبة قال أنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد الله بن سلمة فذكر مثله غير انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجة فيقرأ القرآن **حدّ ثنا** حسين بن نصر وسليمان بن شعيب قال **ثنا** عبد الرحمن بن زياد قال **ثنا** شعبة فذكر بأسناده مثله **حدّ ثنا** محمد بن خزيمة قال **ثنا** حجاج قال **ثنا** شعبة فذكر بأسناده مثله **حدّ ثنا** أحمد قال **ثنا**

١٣ أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بالفتح ثقة حافظ ١٢ ١٣ عمرو بالفتح ابن محمد ناقد بغدادى ثقة حافظ ١٢ ١٣ يعقوب بن إبراهيم ابن سعد يسكن البصرة ثقة يروى عن ابيه ١٢ ١٥ ابن اسحق بن محمد امام النازي ١٢ ١٦ عبد الرحمن بن هرم الا عرج المدني ثقة صالح ١٢ ١٦ عمر بن اعظم ابن الويل الموصلى البصرى صدوق لا واهب والمديت اخبر ابن ابي شيبة ٢٢ نصب الراية ١٨ المغيرة بن زياد البجلي الموصلى صدوق لا واهب ١٢ ١٩ قوله عن ابن عباس الجوزي ابن عدي في الكامل من طريق سنان بن عمران من مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال هذا قولنا غير محفوظ وهو موقوف على ابن عباس وقال البيهقي في المعرفة المغيرة ضعيف وغيره يروى عن عطاء لا يسنده عن ابن عباس كذا رواه عبد الملك بن جريج عن عطاء موقوفاً وقد رواه اليان بن سعيد عن وكيع عن معاني عن مغيرة فارتقى درجة اخرى فيبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم واليهان بن سعيد ضعيف ورفعه خطأ فاحتش قال العين في البناء والمريث اذا كثرت طرقه فلا يفرق الوقت فان الصحابة كانوا يقفون بالمديت تارة فلا يرفون وتارة يرفون كذا في نصب الراية والسعاية بغير ١٢ ٢٠ عمرو بالفتح ابن عون بن ادس الوعثان البزاز ثقة ١٢ ٢١ مغيرة عن ابراهيم بن يونس مسمى يروى عن ابراهيم الخثعي ١٢ ٢٢ عبد الملك بن يوسف بن سليمان العزمي بفتح الميم وسكون الراء ثم زاي بعد ما سم صدوق لا واهب يروى عن عطاء بن ابي رباح واما عبد الملك بن جريج وان كان يروى عن عطاء كما قال البيهقي في المعرفة لكن لم اراه من اصحاب الرجال يذكره في الرواة عن زمان حصل لي شرح البيهقي فراجعت فوجدت فيه ايضاً نحوه فالحمد لله ١٢ ٢٣ زكريا هو ابن ابي زائدة يروى عن عامر الشعبي ١٢ ٢٤ يونس بن يونس بن عبد الرحمن بن الحسن البصري ١٢ ٢٥ عباد بن راشد التيمي البصري صدوق ١٢ ٢٦ يونس بن يونس بن ابي داود يروى ابن شهاب ١٢ ٢٧ عبد الملك بن ابي غنينة ينعين بمعجمه منقوطة وكسرون وشدة تحتانية هو ابن حميد نسب الى جده كوفي ثقة يروى عن الحكم بن عتيبة ١٢ ٢٨ قوله رخص الخلت هو منسب الاحناف واسمق وهو رواية عن احمد واليه ذهب الزهري والادراعي والثوري وقال الشافعي وما لك لا يجوز التيمم لصلوة العيد والجنازة مع القدرة على الماء لظن فوته ومضى الخلاف على ان صلوة العيد والجنازة تقضى وتعاد فلا يتحقق الفوت وعند الاحناف ومن معهم لا تقضى ولا تعاد فيتحقق كذا في السعاية ١٢ ٢٩ وقال اعظم الخ قال العين في النخب الادبم الثوري والشافعي والبا حنيفة والشافعي وما لك واحمد واسمق واصحابهم ١٢ ٣٠ عبد الله بن سلمة بكسر اللام المراد الكوفي صدوق والمديت اخبر ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان وصححه ابن خزيمة ١٢

عمر بن حفص قال ثنا أبي قال ثنا الاعمش قال قال عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ القرآن على كل حال الا الجنابة حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسني قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عمرو بن عبد الله بن سلمة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلنا القرآن على كل حال الا الجنابة قال ابو جعفر فيما رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اباحة ذكر الله تعالى على غير وضوء وقراءة القرآن كذلك ومنع الجنب من قراءة القرآن خاصة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا فيما يدل على اباحة ذكر الله تعالى على غير طهارة ما حدثنا فهذا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاخص عن الاعمش عن شمر بن عطية عن شهر بن حوشب قال ثنا ابو ظبية قال سمعت عمرو بن عبسة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من امرئ مسلم يبني طاهرا على ذكر الله فيتعار من الليل يسأل الله تعالى شيئا من امر الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه حدثنا ابن مروزق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال كنت انا وعاصم بن بهدلة وثابت فحدثنا عاصم عن شهر بن حوشب عن ابي ظبية عن معاذ بن جبل عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر قوله على ذكر الله قال ثابت قدم علينا فحدثنا هذا الحديث ولا اعلم الا عنه يعني ابا ظبية قلت لحامد عن معاذ قال عن معاذ حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عاصم بن ابي الجود عن شهر بن عطية فذكر مثله باسنادة فهذا ايضا بعد النوم ففي ذلك اباحة ذكر الله تعالى بعد الحدث وقد روى عن عائشة من ذلك شيء حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا ابن ابي زائدة عن ابيه عن خالد بن سلمة عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل حياة ففي هذا اباحة ذكر الله عز وجل في حال الجنابة وليس فيه ولا في حديث ابي ظبية من قراءة القرآن شيء وفي حديث علي بيان فرق ما بين قراءة القرآن وذكر الله تعالى في حال الجنابة وقد روى ايضا في النهي عن قراءة القرآن في حال الجنابة ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ الجنب ولا الخائض القرآن حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد وحديثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن بكير قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن عبد الله بن سليمان عن ثعلبة بن ابي الكنود عن مالك بن عباد الغافقي قال اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جنب فأخبرت عمر بن الخطاب فحدثني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان هذا اخبرني انك اكلت وانت جنب قال نعم اذا توضأت اكلت وشربت ولكني لا اصلي ولا اقرأ حتى اغتسل ففي هذين الاثرين منع الجنب من قراءة القرآن وفي احدهما منع الخائض من ذلك فثبت بما في هذين الحديثين مع ما في حديث علي انه لا بأس بذكر الله وقراءة القرآن في حال الحدث غير الجنابة وان قراءة القرآن خاصة مكروهة في حال الجنابة والحيض فأردنا ان ننظر في هذه الآثار تأخر فنجعله ناسخا لما تقدم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا ابو كريب قال ثنا معاوية بن هشام عن شيبان عن جابر عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الله بن علقمة بن الفخراء عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اهرق الماء اغما نكلمه فلا يكلمنا ونسلم عليه فلا يرد علينا حتى نزلت يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاخبر علقمة في

٣١ عمر بن حفص بن غوث عن ابي حفص بن غوث الكوفي ثقة يروي عن ابيه حفص ١٢ ٣٢ عمرو بن الفتح ابن مرة الجعفي ثقة ١٣ ٣٣ محمد بن عمرو بن عثمان بن دينار النخعي ابو جعفر بن يونس السوسني قال العقيلي حدثت بنا كذا في الميزان ١٢ ٣٤ يحيى بن عيسى بن عيسى التميمي الكوفي نزيل الرطة صدوق يخطئ ١٢ ٣٥ الحسن مكبر ابن الربيع بن بفتح الراء الجعفي الكوفي ثقة ١٢ ٣٦ ابو الاخص سلام بن سليم الكوفي ثقة متفق ١٢ ٣٧ شهر بن حوشب الميموني الميموني الاسدي الكوفي صدوق ١٢ ٣٨ يفتح اوله وسكون الموحدة بعد هاء تامة السعدي الكوفي مقبول ١٢ ٣٩ عمرو بن الفتح ابن عبسة بن الميموني موحدة كلما مفتوحة السلمي صحابي مشهور سلم قديما ١٢ ٤٠ ثابت بن جابر البجلي البجلي البجلي الكوفي ثقة ١٢ ٤١ عميد الله بن عمار بن عمرو بن الفتح هو الرقي ١٢ ٤٢ عاصم بن ابي الجود بنون وجمع آخره وال مهله هو ابن بهدلة صدوق جعفي في القراءة ١٢ ٤٣ معلى بن منصور الرازي ثقة سني فقيه ١٢ ٤٤ ابن ابي زائدة هو يحيى بن زكريا الكوفي ثقة متفق ١٢ ٤٥ عن خالد بن سلمة عن عروة بكذا في صحيح النسخ المطبوعة وكذا في نسخة العيني ايضا وقد اخرج مسلم والبوداؤد والترنذري وابن ماجه والبيهقي واليعقوبي والبغوي وغيرهم عن خالد بن سلمة عن ابي بصير عن عروة قال العيني في التنب في رواية الكل بين خالد وبين عروة عبد الله بن ابي سلمة وهو السلمي ساقط في رواية الطحاوي من النسخ اه قلت هذا هو الرازي عندي قال لم اجد احدا ذكره في شيوه ١٢ ٤٦ موسى بن عقبة بعد المهملات قات الاسدي ثقة امام في المغازي والحديث اخرج الدارقطني والدارمي ١٢ ٤٧ عمرو بن الفتح ابن خالد الرازي ثقة ١٢ ٤٨ ابن بكير مصغرا هو يحيى بن عبد الله بن بكير المغزومي ثقة في الحديث ١٢ ٤٩ عبد الله بن سليمان قال العيني في التنب هو عبد الله بن سليمان ابن زرعة البصرى قلت بل هو عبد الله بن سليمان البكري الذي ذكره ابن ابي حاتم كذا سكت عنه ١٢ ٥٠ عن شيبان قال مولانا محمد يوسف رحمه الله عليه في امانى الاحبار هكذا وقع في النسخ الموجودة عندنا والصواب سفيان وهو الثوري كما وقع في رواية ابن جرير عن كريب بهذا الاسناد وبكذا اصرح اللام ابو بكر الجصاص في الاحكام والثوري معروف بالرواية عن جابر الجعفي ومعاوية بن هشام معروف بالرواية عن الثوري فتحفظ ثم رأيت في نسخة التي عليها شرح العيني فوجدت فيها سفيان فحمدت الله وشكرته اه قلت لكن يتكلم ان يكون الصواب ما في المطبوعات فان معاوية بن هشام يروي عن شيبان بن عبد الرحمن ايضا كما في التذييب وغيره ونسخ ابن جرير البصري مختلفة في ذلك فقد وقع في نسخة حديث ابو كريب ثنا معاوية بن هشام عن شيبان ص ٦٥ جلد ٦ عن جابر بن عثمان العيني ايضا لا تتخول عن الادب ولان التصحيح في الاثر يكون عن النادر المشهور ومع ذلك لمزيد خصوص بالتفسير ذكره الحافظ في التذييب في ترجمة وقاد بن عمرو بن عبد الله بن عمار بن ابي داود واخرجه البجلي في التنب ٣

هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حكم الجنب كان عندنا قبل نزول هذه الآية ان لا يتكلم وان لا يرد السلام حتى نسبح الله عز وجل ذلك بهذه الآية فوجب بها الطهارة على من اراد الصلوة خاصة فثبت بذلك ان حديث ابى الجهم وحديث ابن عمر وابن عباس والمهاجر منسوخة كلها وان الحكم الذي في حديث علي متأخر عن الحكم الذي فيها وقد دل على ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن قيس قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح قال سمعت سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبيرة قال كان ابن عباس وابن عمر يقران وهما على غير وضوء **حل ثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل فذكر باسناده نحوه **حل ثنا محمد بن الحجاج** قال ثنا خالد بن عبد الرحمن عن حماد بن سلمة **ح** **و** **حل ثنا ابن خزيمة** قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن محمد بن عكرمة عن ابن عباس مثل **حل ثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي** قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابن عباس انه كان يقرأ حزبه وهو **و** **حل ثنا ابن خزيمة** قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال اخبرني الارزق بن قيس عن رجل يقال له ابان قال قلت لابن عمر اذا اهرقت الماء اذكر الله قال اي شئ اذا اهرقت الماء قال اذ ابلت قال نعم اذكر الله فهذا ابن عباس وابن عمر قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لم يرد السلام في حال الحدث حتى يتيمم وهما فقد قرأ القرآن في حال الحدث فلا يجوز ذلك عندنا الا وقد ثبت النسخ ايضا عندهما وقد تابعهما على ما ذهب اليه من هذا قوم **حل ثنا ابن خزيمة** قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد الكوفي عن ابراهيم ان ابن مسعود كان يقرئ رجلا فلما انتهى الى شاطئ الفرات كف عنه الرجل فقال له مالك قال احدثت قال اقرأ فجعل يقرأ وجعل يفتحه عليه **حل ثنا ابن خزيمة** قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عامر الاحول عن عذرة عن سلمان انه احدث فجعل يقرأ فقبل له اتقرا وقد احدثت قال نعم اني لست بجنب **حل ثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال سألت قتادة عن الرجل يقرأ القرآن وهو غير طاهر فقال سمعت سعيد بن المسيب يقول كان ابو هريرة ربما قرأ السورة وهو غير طاهر **حل ثنا ابن مزروع** قال ثنا وهب بن جرير عن شعبة عن قتادة عن سعيد عن ابى هريرة مثل **حل ثنا ابن خزيمة** قال ثنا حجاج قال ثنا همام عن قتادة فذكر باسناده مثل **فقد ثبت بتصحيحه** ما روينا نسبح حديث ابن عباس ومن تابعه وثبت حديث علي على ما قد شدة من اقوال الصحابة فبذلك نأخذ فنكره للجنب والمحاض قراءة الآية تامة ولا نرى بذلك باسأ للذي على غير وضوء ولا نرى لهم جميعا باسأ بذكر الله تعالى وقد روي عن عمر بن الخطاب في منع الجنب ايضا من قراءة القرآن ما يوافق ما قلنا **حل ثنا ابراهيم بن محمد الصيرفي** قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن الاعمش عن شقيق عن عبيدة قال كان عمر يكره ان يقرأ القرآن وهو جنب **حل ثنا فهد** قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا الاعمش فذكر مثله باسناده فهذا عندنا اولى من قول ابن عباس لما قد وافقه مما قد رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث علي بن ابي طالب وابن عمر رضي الله عنهما وابي موسى مالك بن عبادة وهو قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله نعم وقد روي عن ابن عباس ايضا ما يدل على خلاف ما رواه نافع عن حديث محمد بن ثابت الذي ذكرناه فيما تقدم في كتابنا هذا **حل ثنا يونس** قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فطعم فقبل له الا تتوضأ فقال اني لا اريد ان اصلى فأتوضأ **حل ثنا ابو بكر** قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني سعيد بن الحويرث فذكر مثله باسناده **حل ثنا ابن ابي داود** قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده **حل ثنا محمد بن الحجاج** قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار فذكر مثله باسناده **حل ثنا ابن ابي داود** قال لا اريد الصلوة فأتوضأ

٥٥١ عبد الرحمن بن زياد الشافعي الرضائي

قال البوصاني صدوق ١٢ **٥٥٢** خالد بن عبد الرحمن الخراساني صدوق له اوام ١٢ **٥٥٣** حميد بن الطويل ١٢ **٥٥٤** ابراهيم بن محمد بن اسحق البكري البصري ذكره ابن جبان في الثقات كما في كشف الاستار ١٢ **٥٥٥** مسلم بن ابراهيم الازدي القزويني البصري ثقة مأمون ١٢ **٥٥٦** عبد الله بن بريدة بضم الواو آخره باء ابن الهيثب سلمى ثقة ١٢ **٥٥٧** الازرق بن ميمونة وسكون زاي وفتح راء بعد باءات ابن قيس المارثي ثقة مأمون ١٢ **٥٥٨** ابان قال العيني في الغريب بصرى تابعي ذكره ابن جبان في التبعين الثقات ١٢ **٥٥٩** حماد الكوفي هو ابن ابي سليمان الفقيه يروي عن حماد بن سلمة والحديث اخره الطبراني في الكبير ١٢ **٥٦٠** حماد بن ابي سلمة ١٢ **٥٦١** عزرة بفتح اوله وسكون الزاي وفتح الراءم باء هو ابن عبد الرحمن بن زرارة الكوفي ثقة وقع في نسخة العيني بدمعة وزعم العلامة معززة بن الزبير والراجح عندي ما في النسخ المطبوعة فان المأظف في تهذيبه ذكر عامر الاحول في تلخيصه ولان التصحيح في الاكثر يكون عن النادر بالمعروف والشاهد تعالى علم ١٢ **٥٦٢** سلمان كذا بالفتح وقع في نسخة العيني ايضا وزعم العلامة سلمان الفارسي فان كان محفوظا فذاك والا فقد ذكر المأظف في تهذيبه ابا الشعثاء سلما في شيوخ عزرة بن عبد الرحمن فيتمثل ان يكون مصحفا عنه والشاهد علم ١٢ **٥٦٣** اخبره ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢ **٥٦٤** شقيق هو ابن سلمة البغدادي ثقة ١٢ **٥٦٥** هو بعبدة بفتح اوله ابن عمرو السلمي ثقة ثبت قال ابن ابي حاتم روى عن عمر ١٢ **٥٦٦** ابو موسى مالك بن عبادة الغافقي تقدم حديثه على الصفحة السابقة ١٢ **٥٦٧** سعيد بن بكر العيني ابن الهويرث او ابن ابي الهويرث المكي ثقة ١٢ **٥٦٨** روح بن القاسم القيسري ثقة حافظ ١٢ **٥٦٩** محمد بن الحجاج بن سليمان القزويني قال ابن ابي حاتم صدوق وقال ابن يونس صالح ١٢ **٥٧٠** خالد بن عبد الرحمن الخراساني صدوق ١٢

الرشش ولكنه اراد يلزق بجانبها قالوا وانما فرق بينهما لان بول الغلام يكون في موضع واحد لصيق مخزجه وبول الجارية يتفرق لسعة مخزجه فامر في بول الغلام بالنضم يريد صب الماء في موضع واحد و اراد بغسل بول الجارية ان يتتبع بالماء لانه يقع في مواضع متفرقة وهذا محتمل لما ذكرناه **وقل** روى عن بعض المتقدمين ما يدل على ذلك من ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جراح قال ثنا حماد عن قتادة عن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب من الابل كلها **حد ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جراح قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن انه قال بول الجارية يغسل غسلا وبول الغلام يتتبع بالماء اقل ترى ان سعيد اقد سوي بين حكم الابل كلها من الصبيان وغيرهم فجعل ما كان منه رشاً يطهر بالرش وما كان منه صباً يطهر بالصب ليس ان بعضها عنده طاهر وبعضها غير طاهر ولكنها كلها عنده نجسة و فرق بين التطهر من نجاستها عنده بصيق مخزجها وسعتهم ثم اردنا بعد ذلك ان ننظر في الآثار الماثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هل فيها ما يدل على شئ مما ذكرنا فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن عمرو بن يونس قد حدثنا قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتي بالصبيان فيدعو لهم فاتي بصبي مرة فبال عليه فقال صبوا عليها الماء **حد ثنا** ربيع قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن حازم فذكر باسنادة مثله **حد ثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الله بن سليمان عن هشام بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بصبي فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله **حد ثنا** يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام فذكر باسنادة مثله غير انه لم يقل ولم يغسله و اتبع الماء حكمه حكم الغسل الا ترى ان رجلا لو اصاب ثوبه عذرة فاتبعها الماء حتى ذهب بها ان ثوبه قد ظهر **وقل** روى هذا الحديث زائدة عن هشام بن عروة فقال فيه فدعى بماء فنضمه عليه وقال مالك و ابو معاوية وعبد الله عن هشام بن عروة فدعى بماء فصب عليه فدل ذلك ان النضم عندهم هو الصب **حد ثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فجي بالحسن رضي الله عنه فبال عليه فاراد القوم ان يعجلوه فقال ابني ابني فلما فرغ من بوله صب عليه الماء **حد ثنا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا وكيع عن ابن ابي ليلى فذكر مثله باسنادة **حد ثنا** ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا زهير بن معاوية عن عبد الله بن عيسى عن جده عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال كنت جالسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى بطنه او على صدره حسن او حسين فبال عليه حتى رايت بوله اساريج فقمنا اليه فقال دعوه قد عابا فصب عليه **حد ثنا** فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا شريك عن سماك عن قابوس عن ام الفضل قالت لما ولد الحسين قلت يا رسول الله اعطني او ادفعه الي فلأ كفيه او ارضعه بلبني ففعل فأتيت به فوضعه على صدره فبال عليه فاصاب ازاره فقلت له يا رسول الله اعطني ازارك اغسله قال انما يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية قال ابو جعفر فهذه ام الفضل في حديثها هذا انما يصب على بول الغلام وفي حديثها الذي ذكرناه في الفصل الاول انما ينضم من بول الغلام فلما كان ما ذكرناه كذلك ثبت ان النضم الذي اراد به في الحديث الاول هو الصب المذكور ههنا حتى لا يتضاد الاثران وهذا ابو ليلى فلم يختلف عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صب على البول الماء فثبت بهذه الآثار ان حكم بول الغلام هو الغسل الا ان ذلك الغسل يجزى منه الصب وان حكم بول الجارية هو الغسل ايضا و فرق في اللفظ بينهما وان كانا مستويين في المعنى للعلة التي ذكرنا من صيق المخزج وسعته فهذا احكم هذا الباب من طريق الآثار **وقال** وجهه من طريق النظر فاننا رأينا الغلام والجارية حكم ابوالهما سواء بعد ما ياكلان الطعام فالنظر على ذلك ان يكون ايضا سواء قبل ان ياكل الطعام فاذا كان بول الجارية نجسا فيبول الغلام ايضا نجسا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى.

١٩ ابو معاوية هو محمد بن حازم عجمي العنبر الكوفي ثقة احفظ الناس الحديث الاثني عشر عده بفتح العين وسكون الواو آخره هاد ابن سليمان الكلابي ثقة
 ثبت ١٢ ثنا ابو شباب كذا في نسخة المصطفائية ايضا وهو عبد ربه بن نافع الناطق بالعملة والنون قال في التقريب صدوق يده من الثامنة وقال ابو حاتم يروي عن ابن ابي ليلى يروي عنه احمد بن عبد الله بن يونس و وقع في نسخة اليمنى ثنا ابن شهاب وهو غلط والوجه ان العلامة لم يثبت على الخط الفاضل فقال في الشرح هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ولم تأمل ان الزهري اقدم طبقة بعد من الرابعة لاروى عن ابن ابي ليلى الذي صدق من السابعة ١٣ ٢٣ ابن ابي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن الانصاري المدني الكوفي صدوق شئ الخفظ جدا يروي عن اخيه عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة ١٣ ٢٤ عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري المدني ثم الكوفي ثقة ١٣ ٢٥ ابو ليلى الانصاري والد عبد الرحمن صاحبني اختلف في اسمه شهد احد واما بعد ما عاش الى خلافة علي بن ابي طالب الماشي بسبط رسول الله صلى الله عليه وسلم وريحانته وقد صحبه وحفظ عنه مات شهيدا باسم ١٣ ٢٦ وكيع بن الجراح الرواسي ثقة حافظ عابد ١٣ ٢٨ يحيى بن صالح الوصافي صدوق من اهل الرأي ١٣ ٢٩ عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي ثقة والحديث اخرجه احمد والطبراني ١٣ ٣٠ ابو عثمان مالك بن اسميل الندي ثقة متفق ١٣ ٣١ قابوس بن الحارث لابن اس
 ١٣ ٣٢ ام الفضل لباية بنت المارث ١٣

باب الرجل لا يجيد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

٥٨٢ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا قيس بن الحجاج عن حنشل الصنعاني عن ابن عباس ان ابن مسعود خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجحج فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امعك يا ابن مسعود ماء قال معي نبيذ في اداوتي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبب علي فتوضأ به وقال شراب وطهور **حدثنا** ابو بكره قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا حماد ابن سلمة قال اخبرني علي بن زيد بن جدعان عن ابي رافع مولى آل عمر عن عبد الله بن مسعود انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجحج وان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج الى ماء يتوضأ به ولم يكن معه الا النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم طيبة وماء طهور فتوضأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من لم يجيد الا نبيذ التمر في سفره توضأ به واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يتوضأ بنبيذ التمر ومن لم يجيد غيره تيمم ولا يتوضأ به ومن ذهب الى هذا القول ابو يوسف وكان من الحجية لاهل هذا القول على اهل القول الاول ان عبد الله بن مسعود انما روى ما ذكرنا عنه في اول هذا الباب من الطرق التي وصفنا وليست هذه الطرق طرقا تقوم بها الحجية عند من يقبل خبر الواحد ولم يجي ايضا المجي الظاهر فيجب على من يستعمل الخبر اذا تواترت الروايات به فهذا مما لا يجب استعماله لما ذكرنا على مذهب الفريقين اللذين ذكرنا **ولقد** روى عن ابي عبيدة بن عبد الله ما يدل على ان عبد الله لم يكن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **ليكتنن حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا عذرة عن شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لابي عبيدة اكان عبد الله بن مسعود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجحج فقال **لا حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة فذكر مثله باسناده فلما انتفى عند ابي عبيدة ان اياه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجحج وهذا امر لا يخفى مثله على مثله بطل بذلك ما رواه غيره مما يخبر ان النبي صلى الله عليه وسلم فعله ليلته اذ كان معه **فان** قال قائل الآثار الاول اولى من هذا لانها متصلة وهذا منقطع لان ابا عبيدة لم يسمع من ابيه شيئا **قيل** له ليس من هذه الجهة احتجنا بكلام ابي عبيدة انما احتجنا به لان مثله على تقدمه في العلم وموضع من عبد الله وخلطتم لخاضته من بعدة لا يخفى عليه مثل هذا من اموره فجعلنا قوله ذلك حجة فيما ذكرناه لا من الطريق الذي وضعت **وقد** روينا عن عبد الله بن مسعود من كلامه بالاسناد المتصل ما قد وافق ما قال ابو عبيدة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم اكن مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجحج ولو حدثت اني كنت مع **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى

باب الرجل لا يجيد الا نبيذ التمر هل يتوضأ به او يتيمم

له النبيذ فيل يعني مفعول من بنذت الشيء اذا طهرته وهو الماء الذي تميزه قمرات لتخرج حلا وتسا الى المار ١٢ نجب ٢ قيس بن الحجاج الكلاعي صدوق ١٢ ٣ حنش بفتح الحاء والنون التقيفة بعد ما معية الصنعاني بفتح الصنعاني وسكون النون ثم معلقة وبعد الالف نون اخرى ثقفة - والحديث رواه احمد وابن ماجه والطبراني والبرز والدارقطني ١٢ امان **له** قول ابو عمر الحوضي قلت لفظ الحوضي مزادة من قبل بعض الناقلين فاني لم اجد روايه ابى بكره عن الحوضي وكذا روايه الحوضي عن حماد بن ابو عمر الذي يروي عن حماد وعنه ابو بكره هو ابو عمر الصيرفي هذا ثم اذا حصل لي شرح المعنى لعاني الآثار ارجعه فاذا اتمته خال عن لفظ الحوضي وقال في الشرح هو ابو عمر الصيرفي فالحديث عن ابي عبيدة بن عبد الله بن جبران بن جهم مضموم وسكون وال ثم عين مملوءة آخره نون ضعيف اخرج له الجماعة الا البخاري فانه اخرج له في الادب ١٢ **له** البورخ الصائغ اسمه نضج ولا يدري اسم ابيه والذي وقع في تذييل التذييل نضج بن تافع فخطا ثقفة ثبت. والحديث اخرج احمد في سننه والدارقطني في سننه ١٢ **له** قوله فذهب الخازن الى ان القوم هؤلاء عكرمة ولا داعي ومجيد صاحب الحسن بن حمي واسحق فانهم ذهبوا الى جواز التوضي بنبيذ التمر عند عدم الماء المطلق واليه ذهب ايضا ابو حنيفة وفي المعنى لان قدامه وروى عن علي انه كان يرى باسا بالوضوء بنبيذ التمر وقال الحسن والاوزاعي وقال عكرمة النبيذ وهو من لم يجد الماء وقال اسحق النبيذ اللواحب الى من التيمم وجميعها احب الي وعن ابي حنيفة كقول عكرمة وقيل عنه بجواز الوضوء بنبيذ التمر اذا طبع واشتمت عند عدم الماء في السفر بحديث ابن مسعود وفي احكام القرآن لابي بكر الرازي عن ابي حنيفة في ذلك ثلاث روايات اهداها يتوضأ به ولا يشترط فيه النبيذ ولا يتيمم قال وهذه هي المشهورة وقال قاضي خا وهو قوله الاول وبعثها قال زفر الثانيه يتيمم ولا يتوضأ بها عن نوح بن ابراهيم واسد بن عمرو والحسن بن زياد قال قاضي خا وهو الصحيح عنه وقوله الآخر والذي رجع اليها وبعثها قال ابو يوسف واكثر العلماء واختيار الطحاوي وانما لشره روى عنه الجمع بينهما وهذا قول محمد ١٢ نجب وقال الشيخ رحمه الله في البذل اختلف العلماء في جواز التوضي بالنبيذ وعدم جوازه فعند ابي حنيفة يتوضأ به ولا يتيمم بشرط ان يكون حلو اذ يقا يسهل على الاعضاء كالماء وما اشتمت منها صار حراما لا يجوز التوضي به لحديث عبد الله بن مسعود فترك القياس بالنسب وعند ابي يوسف يتيمم ولا يتوضأ به وفيه قال الا انه الثلثة وهي الرواية المرجوح اليها عن ابي حنيفة وقوله الاخير وعليه الفتوى واختاره الطحاوي وهو المذهب المختار عند نالان الحديث وان صح كمن آتته التيمم ناسمته لاذ هي مدنية وعند محمد يجمع بينهما فاني لستة الجحج كان بالمدينة ايضا لان صاحب اكام الرجاء ذكر ان ظاهر الاحاديث الواردة في جبه وفادة الجحج كانت ست مرات وذكر منها مرة في بيع الغرقه قد حضر بالابن مسعود فلما انقطع بالنسخ ١٢ **له** قوله وفي الغم الخازن ابراهيم عطار بن ابي رباح والثوري والحسن البصري ومالك والشافعي واحمد وابا عبيد والباثردوداد فانهم ذهبوا الى عدم جواز التوضي بنبيذ التمر سواء وكان في السفر او من ذهاب الى ذلك الامام ابو يوسف ١٢ نجب **له** هو ابن عبد الله بن مسعود ثقفة ١٢ **له** ابو معشر زياد بن كليب الكوفي ثقفة ١٢ **له** ثنا يحيى بن زكريا الخليلي قلت ليس في نسخة العيني ذكر يحيى بل فيها ثنا اسد قال ثنا زكريا بن ابي زائدة الخ وهو خطأ والعلامة لم يترجم لرجال هذا الاسناد في الشرح البينه والصواب ما في النسخ المطبوعه فان روايه ربيع المؤذن عنه بواسطه اسد كثيرة ويقويه ان المافظ في تهذيبه ذكر في شيوخه داود بن ابي هند ١٢

ابن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا داود بن ابي هذيل عن عامر بن علقمة قال سألت ابن مسعود هل كان مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن احد فقال لم يصحبه من احد ولكن قد ناه ذات ليلة فقلنا أستطير او أعتيل فتفرقتا في الشعاب والودية نلتيمسه وبتنا بشر ليلة بات بها قوم نقول أستطير ام أعتيل فقال انه اتاني داعي الجن فذهبت أقرئهم القرآن فارانا آثارهم **فهذا** عبد الله قد انكر ان يكون كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فهذا الباب ان كان يؤخذ من طريق صحة الاستناد فهذا الحديث الذي فيه الانكار اولي لاستقامة طريقه ومنتنه وثبت روايته وان كان من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل المتفق عليه انه لا يتوضأ بنبيذ الزبيب ولا بالخل فكان النظر على ذلك ان يكون نبيذ التمر ايضا كذلك وقد اجمع العلماء ان نبيذ التمر اذا كان موجودا في حال وجود الماء انه لا يتوضأ به لانه ليس بماء فلما كان خارجا من حكم المياه في حال وجود الماء كان كذلك هو في حال عدم الماء وحديث ابن مسعود الذي فيه التوضي بنبيذ التمر انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ به وهو غير مسافر لانه انما يخرج من مكة يريد هم فقيل انه توضأ بنبيذ التمر في ذلك المكان وهو في حكم من هو بمكة لانه يتم الصلاة فهو ايضا في حكم استعماله ذلك النبيذ هنالك في حكم استعماله اياه بمكة فلو ثبت هذا الاثران النبيذ مما يجوز التوضي به في الأمصار والبلاد ثبت انه يجوز التوضي به في حال وجود الماء وفي حال عدمه فلما اجمعوا على ترك ذلك والعمل بصدده فلم يجوزوا التوضي به في الأمصار ولا فيما حكمه حكم الأمصار ثبت بذلك تركهم لذلك الحديث وخروج حكم ذلك النبيذ من حكم سائر المياه فثبت بذلك انه لا يجوز التوضي به في حال من الاحوال وهو قول ابي يوسف وهو النظر عندنا والله اعلم

باب المسح على النعلين

حدثنا ابوبكرة و ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداود قال ثنا حماد بن سلمة ح وحدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن يعقوب بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال رأيت ابي توضحا ومسح على نعلين له فقلت له اتمسح على النعلين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على النعلين **حدثنا** محمد بن سعيده قال ثنا محمد بن سعيده قال انا شريك عن يعقوب بن عطاء عن اوس بن ابي اوس قال كنت مع ابي في سفر ونزلنا بماء من مياه الأعراب فبال فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له اتفعل هذا فقال ما ازيدك على ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل قال ابو جعفر فذهب قوم الى المسح على النعلين كما يمسح على الخفين وقالوا قد شدد ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه فذكروا في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود وذهب قال ثنا شعبة عن سلمة بن كهيل عن ابي ظبيان انه رأى عليا بال قائما ثم دعا بماء فتوضأ ومسح على نعليه ثم دخل المسجد فخرج نعليه ثم صلى **ونحو فهم** في ذلك اخرون فقالوا لا ترى المسح على النعلين وكان من الحجاة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على نعلين تحتها جوربان وكان قاصدا بمسحه ذلك الى جوربيه لا الى نعليه وجورباه مما لو كان عليه بلا نعلين جازله ان يمسح عليهما فكان مسمى ذلك مسحا اراد به الجوربين فاتي ذلك على الجوربين والنعلين فكان مسح على الجوربين هو الذي تطهر به وصمحه على النعلين فضل وقد بين ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا المعلى بن منصور قال ثنا عيسى بن يونس عن ابي سنان عن الضحاك بن عبد الرحمن عن ابي موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على جوربيه ونعليه **حدثنا** ابوبكرة و ابن مرزوق قال ثنا ابوعاصم عن سفيان الثوري عن ابي قيس عن هزير بن شريك عن المغيرة بن شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فاخبر ابو موسى والمغيرة عن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على نعليه كيف كان منه **وقد روي** عن ابن عمر في ذلك وجه آخر حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن الحسين اللهبي قال ثنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن نافع ان ابن عمر كان اذا توضأ ونحلاه في قدميه مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا فاخبر

باب المسح على النعلين

له يعلى بن عطاء العامري او العيشي الطائفي ثقة ١٢ ٢٠٥ اوس بن ابي اوس حذيفة الشافعي صماني وهو غير اوس بن اوس الذي سكن دمشق على الصحيح ١٢ ٣٠٥ قوله نذرهيب قوم الخ قال العيشي اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والوليد بن مسلم ونفر من الظاهرية فانهم قالوا يجوز المسح على النعلين وادعوا الى مذهب علي واوس بن ابي اوس ١٢ ٣٠٥ ابو ظبيان يفتح العجوة وسكون الموحدة حمين بن جندب الجبسي الكوفي ثقة ١٢ ٥٥٥ قوله وخالفهم الخ اراد بهم الثوري والشافعي وابا حنيفة وماركا والشافعي واحمد واصحابهم وجمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم ١٢ ٤٠٥ المعلى بن منصور الرازي ثقة سني فقيه طلب للقضاء فانتفع ١٢ ٤٠٥ عيسى بن يونس بن ابي اسحق السجعي اخو اسرائيل ثقة مامون ١٢ ٤٠٥ ابوسنان يثقي بن سنان الشافعي الفلسطيني يثقي بن عبد الرحمن الطبراني ثقة ١٢ ٤٠٩ الضحاك بن عبد الرحمن الطبراني ثقة ١٢ ٤٠٥ ابو موسى هو الاشعري والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ ٤٠٥ ابو قيس عبد الرحمن بن ثروان الكوفي صدوق ١٢ ٤٠٥ هزير بن شريك الاودي الكوفي ثقة مخضرم والحديث اخرجه ابوداود والترمذي وابن ماجه ١٢٣٠.

ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في وقت ما كان يمسح على نعليه يمسح على قدميه فقد يحتمل ان يكون ما مسح على قدميه هو لفرض وما مسح على نعليه كان فضلاً فحدث ابن اوس يحتمل عندنا ما ذكرناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من مسحه على نعليه ان يكون كما قال ابو موسى والمغيرة او كما قال ابن عمر فان كان كما قال ابو موسى والمغيرة فانا نقول بذلك لاننا لا نرى بأساً بالمسح على الجوربين اذا كانا صفيقين قد قال ذلك ابو يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فانه كان لا يرى ذلك حتى يكونا صفيقين ويكونا مجلدين فيكونان كالحفنين وان كان كما قال ابن عمر فان في ذلك اثبات المسح على القدمين فقد بيننا ذلك وما عارضه وما نسخه في باب فرض القدمين فعلى اى المعنيين كان وجه حديث اوس بن ابي اوس من معنى حديث ابي موسى والمغيرة ومن معنى حديث ابن عمر فليس في ذلك ما يدل على جواز المسح على النعلين **قيل** احتمل حديث اوس ما ذكرنا ولم يكن فيه حجة في جواز المسح على النعلين التمسنا ذلك من طريق النظر لنعلم كيف حكمه فرأينا الحنفين الذين قد جُوزَ المسح عليهما اذا اُخترقا حتى بدت القدمان منهما او اكثر القدمين فكل قد اجمع انه لا يمسح عليهما فلما كان المسح على الحنفين انما يجوز اذا اغتبتا القدمين وبطل ذلك اذا لم يغتبا القدمين وكانت النعلان غير مغتبتين للقدمين ثبت انهما كالحفنين اللذين لا يغتبان القدمين -

باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة

حدثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحسين بن ابي حازم قال حدثني ابن الهادي عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف وانها استحيضت حتى لا تطهر فذكر شأنها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ليست بالحیضة ولكنها ركضة من الرجح لتنظر قد رقرورها التي تحيض لها فلتترك الصلاة ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة وتصلى **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا محمد بن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة عن ام حبيبة بنت جحش كانت استحيضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لكل صلاة فان كانت لتغتسل في المزلكن وهو ملوئ ماء ثم تخرج منه وان الدم لخالبه ثم تصلى قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المستحاضة تدعى الصلاة ايام اقرائها ثم تغتسل لكل صلاة واحتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المرؤى في هذه الاثار وبفعل ام حبيبة بنت جحش على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني النعمان والاوزاعي وابو موييد حفص بن عيلان عن الزهري قال اخبرني عروة وعمرة عن عائشة قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش فاستفتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بحیضة ولكنه عرق فتقه ابليس فاذا ادبرت الحيضة فاغسلي وصلي واذا اقبلت فاتركي لها الصلاة قالت عائشة فكانت ام حبيبة تغتسل لكل صلاة وكانت تغتسل احياناً في مكرن في حجرة اختها زينب وهي عند رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء فتصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فامنعها ذلك من الصلاة **حدثنا** الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة ان ام حبيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان تغتسل وقال ان هذه عرق وليست بالحیضة فكانت هي تغتسل لكل صلاة **حدثنا** يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله قال الليث لم يذكر ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر ام حبيبة ان تغتسل عند كل صلاة **حدثنا** اسطعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال

باب المستحاضة كيف تطهر للصلاة

١٥ محمد بن النعمان بن بيشر السقطي المقدسي ثقة مشهور روى عنه ابو عوانة ايضاً ١٢ نخب الأوفكار ٢٥ السقطي بفتحين نسبة الى بريح السقط كذا في لب الباب وفي القاموس السقط بالتمريك ما سقط من الشيء وما لا خير فيه وروى المتاع وبالفتح السقاط والسقطي ١٢ ٣٥ الحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى ثقة ١٢ ٤٥ عبد العزيز بن ابي حازم سلمة ابن دينار المدني صدوق ١٢ ٥٥ ابن الهادي يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي الليثي المدني ثقة ١٢ ٦٥ الوهبي هو احمد بن خالد بن موسى صدوق ١٢ ٧٥ قوله فذهب قوم الخ قال العيني في التنب اراد بالقوم هؤلاء عكرمة وسعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وقادة ومجاهد وابو ذبيبت الظاهري ١٣ ٨٥ البيهقي بن حميد في اوله وآخره مملنة الخاني صدوق ١٢ ٩٥ النعمان هو ابن المنذر الغساني صدوق ١٢ ١٠٥ قال في التقریب ابو موييد بالتصغير اسم حفص بن عيلان بالمعجمة بعد ما تمانيزه ساكنة مشهور بكينيته شامي صدوق فقيه ١٢ ١١٥ يحيى بن عبد الله بن بكير مصنف الخنزومي ثقة ١٢ ١٢٥ اسمعيل بن يحيى بن اسمعيل المزني بصحتمرة وفتح زاي وبنون الامام الجليل قال الرافعي صاحب مذهب مستقل وكان جبل علم مناظر امجاد وهو قال ابى جعفر الطاوى وشيخه وفي المعنى المزني منسوب الى مزينة ١٢ ١٣٥ محمد بن ادريس بن الجاسم المطليبي الامام الشافعي

انا ابراهيم بن سعد سمع ابن شهاب عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة مثله ولم يذكر قول الليث **حدثنا** اسمعيل قال ثنا محمد بن
 قال ثنا سفيان عن الزهري عن عمرة عن عائشة مثله قالوا فهذه ام حبيبة قد كانت تفعل هذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا مر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بالغسل فكان ذلك عندها على الغسل لكل صلوة **وقد** قال ذلك علي بن ابي طالب عن
 بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصم قال ثناهما عن قتادة عن
 ابي حسان عن سعيد بن جبيرة ان امرأة اتت ابن عباس بكتاب بعد ما ذهب بصره فدفعه الي ابنه فتترقفيه فدفعه الي
 فقرأته فقال لاينه الا هذرمته كما هذرمت الغلام المصري فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم من امرأة من المسلمين انها
 استحيضت فاستفتت علياً فامرها ان تغتسل وتصلى فقال اللهم لا علم الا قول الاما قال علي ثلث مرات قال قتادة واخبرني
 عزرة عن سعيد انه قيل له ان الكوفة ارض باردة وانه يشق عليها الغسل لكل صلوة فقال لو شاء الله لا يتلاها بما هو اشد منه
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن سعيد بن جبيرة ان امرأة من اهل
 الكوفة استحيضت فكتبت الي عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ثناهم الله وتقول ابي امرأة مسلمة
 اصابت بلاء وانما استحيضت منذ سنتين فما ترون في ذلك فكان اول من وقع الكتاب في يده ابن الزبير فقال ما علم لها الا ان
 تدع قروها وتغتسل عند كل صلوة وتصلى فتابعوا علي ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد عن سعيد
 ابن جبيرة عن ابن عباس خاصة مثله غير انه قال تدع الصلوة ايام حيضها فجعل اهل هذه المقالة على المستحاضة ان تغتسل
 لكل صلوة لما ذكرنا من هذه الآثار **وخالفتهم** في ذلك اخرون فقالوا الذي يجب عليها ان تغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً تصلى
 به الظهر في آخر وقتها والعصر في اول وقتها وتغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً تصليها به فتؤخر الاولى وتقدم الاخرة
 كما فعلت في الظهر والعصر وتغتسل للصبح غسلاً **وذهبوا** في ذلك الي ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن
 المبارك قال انا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن زينب بنت جحش قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم
 انها مستحاضة فقال لتجلس ايام اقرأها ثم تغتسل وتؤخر الظهر وتؤجل العصر وتغتسل وتصلى وتؤخر المغرب وتؤجل العشاء وتغتسل
 وتصلى وتغتسل للفجر **حدثنا** يونس قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ان امرأة استحيضت من المسلمين فسألت النبي
 صلى الله عليه وسلم ذكر نحوه الا انه قال قد ايامها **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن ابيه عن عائشة ان امرأة استحيضت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت ثم ذكر نحوه غير انه لم يذكر تركها الصلوة ايام
 اقرأها ولا ايام حيضها **حدثنا** فهد قال ثنا الحجازي قال ثنا خالد بن عبد الله عن سهيل عن الزهري عن عروة عن أسماء ابنة عميس قالت
 قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيضت منذ اكد اكد فلم تصل فقال سبحان الله هذا من الشيطان لتجلس في مكن فاذا رأت
 صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلاً واحداً ثم تغتسل للمغرب والعشاء غسلاً واحداً وتتوضأ فيما بين ذلك فتتوضأ
 فيما بين ذلك يحتمل ان تتوضأ لما يكون بها من الاحداث التي توجب نقض الطهارات ويحتمل ان تتوضأ للصبح فليس فيه دليل على
 خلاف ما تقدم من حديث شعبة وسفيان قالوا فهذه الآثار قد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا في جمع الظهر
 والعصر بغسل واحد وفي جمع المغرب والعشاء بغسل واحد وافراد الصبح بغسل واحد فبهذا تأخذ وهي اولى من الآثار الاول التي
 فيها ذكر الامر بالغسل لكل صلوة لانه قد روى ما يدل على ان هذا انما نسخ لذلك فذكرنا ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي
 قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ران سهيلة ابنة سهيل بن عمرو استحيضت وان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم كان يأمرها بالغسل عند كل صلوة فلما جهدها ذلك أمرها ان تتجمل الظهر والعصر في غسل واحد والمغرب والعشاء

١٤ ابراهيم بن سعد بسكون العين ابن ابراهيم الزهري ثقة حجة ١٢ ١٥ الوصان بالسين الاعرج اسمه سلم بن عبد الله صدوق والحدیث اخرج ابن ابي شيبة
 ١٢ عزرة بفتح الميم وسكون الزاي وفتح الراء ثم باد بن عبد الرحمن الخزازي الكوفي ثقة والحدیث رواه الدارمي وابن ابي شيبة ١٢ الماني ١٢ بن يزيد بن ابراهيم السعدي
 بعزم الثناة الاولى وفتح الثانية بينهما سين مملئة ساكنة واخره راء ثقة ثبت ١٢ ١٨ رواه ابن حزم في المحلى واخره عبد الرزاق مقفراً على ابن الزبير واخره الدارمي عن طريق شعبة
 عن ابي بشر عن سعيد بن جعفر كذا في الماني الاجبار عن النخب ١٢ ١٩ حماد بن سعيد هو ابن ابي سليمان ١٢ ٢٠ قوله وفاعلهم الخازن وهم عطاء بن ابي ديارج وابراهيم النخعي ومفسور
 ابن المعتز وسالم بن عبد الله والقاسم بن محمد بن ابي بكر ١٢ قاله البيهقي في النخب ١٢ عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصدوق ثقة جليل بروى عن ابيه ١٢ ٢٢ سفيان
 هو ابن عيينة ١٢ ٢٣ بشر بالكسر ابن عمر بن ابي بكر اليماني ثقة ١٢ ٢٤ خالد بن عبد الله الطمان الواسطي ثقة ثبت ١٢ ٢٥ سهيل مصغر ابن ابي صالح المدني صدوق ١٢ -
 ٢٦ اسامة بنت ميمس في اوله واخره مملئة مصغراً صامياً وبن اخت ميمونة ام المؤمنين لاما ١٢ ٢٧ فاطمة بنت ابي جهم بن ميمونة ثم موحدة آخره معجمة مصغراً ١٢ ٢٨
 الوهبي احمد بن خالد بن موسى الكندي صدوق ١٢ ٢٩ محمد بن اسحق امام الغازي ١٢ ٣٠ سهيلة ابنة سهيل مصغراً ابن عمرو بالفتح امرأة ابي حذيفة العامرية ١٢

في غسل واحد وتغتسل للصبح قالوا فدل ذلك على ان هذا الحكم ناسخ للحكم الذي في الآثار الأولى لانه أمر به بعد ذلك فصار القول به أولى من القول بالآثار الأولى قالوا وقد روى ذلك أيضاً عن عليّ وابن عباسٍ فذكروا ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر قال ثنا عبد الوارث قال قال محمد بن حمادة عن اسمعيل بن رجاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباسٍ قال جاءته امرأة مستحاضة تسأله فلم يفتها وقال لها سئلي غيري قال فأتت ابن عمر فسألته فقال لها لا تصلي ما رأيت الدم فرجعت الى ابن عباسٍ فاخبرته فقال رحمه الله ان كاد ليكفر ك قال ثم سألت عليّ بن أبي طالب فقال تلك ركزة من الشيطان او قرحة في الرحم اغتسلي عند كل صلاتين مرةً وصلي فلقيت ابن عباسٍ بعد فسالته فقال ما اجلك الا ما قال عليّ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا ججاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن مجاهد قال قيل لابن عباس ان ارضنا ارض باردة قال تؤخر الظهر وتجل العصر وتغتسل لهما غسلاً واحداً وتؤخر المغرب وتجل العشاء وتغتسل لهما وتغتسل للفجر غسلاً فذهب هؤلاء الى هذه الآثار :

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اتدع المستحاضة الصلوة ايام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلى وذهبوا في ذلك الى ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسى قال ثنا يحيى بن عيسى قال ثنا الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عروة عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني استحاض فلا ينقطع عني الدم فأمرها ان تدع الصلوة ايام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصلى وان قطر الدم على الحصيد قطراً حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا ابو حنيفة ح وحديثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان فاطمة بنت ابي حبيش أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني احيض الشهر والشهرين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك ليس بحيض وانما ذلك عرق من دمك فاذا أقبل الحيض فدعي الصلوة واذا أذبر فاعطسلي لطهركي ثم توضئي عند كل صلوة حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على شريك عن ابي اليقظان ح وحديثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصبهاني قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى قالوا وقد روى عن علي مثل ذلك فذكروا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن ابي اليقظان عن عدي بن ثابت عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة وتصوم وتصلى قالوا وقد روى عن علي مثل ذلك فذكروا ما حدثنا حديثه عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه في الحديث الذي قبل هذا قال فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي نقول **فعارضهم** معارض فقال ما حديث ابي حنيفة الذي رواه عن هشام بن عروة فخطأ وذلك ان الحفاظ عن هشام بن عروة روه على غير ذلك فذكروا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو وسعيد بن عبد الرحمن ومالك والليث عن هشام بن عروة انه اخبرهم عن ابيه عن عائشة ان فاطمة ابنة ابي حبيش جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت تستحاض فقالت يا رسول الله اني والله ما اطهر فأدع الصلوة ابداً فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فأتري الصلوة واذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم ثم صلي حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا سليمان بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه وهشام كلاهما عن عروة عن عائشة مثله فهكذا روى الحفاظ هذا الحديث عن هشام

٣١ ابو عمر
 عبد الله بن عمرو المقدسي ثقة ثبت ١٢ ٣٢ محمد بن حمادة بن عيسى الجهم وتخفيف المهلهة، ثقة ١٢ ٣٣ اسمعيل بن رجاء بن ربيعة الكوفي، ثقة ١٢ ٣٤ حماد بن عمار بن سلمة
 ١٢ ٣٥ قيس بن سعد يسكنون العين المكي، ثقة ١٢ ٣٦ مجاهد بن الجهم الامام في التفسير ١٢ ٣٧ قوله وخالفهم في ذلك اخرون اه اراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك وعروة بن الزبير وابا سلمة بن عبد الرحمن وابا حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم وقال ابن حزم ومن قال بايجاب الوضوء لكل صلوة على المستحاضة عائشة ام المؤمنين وعلي بن ابي طالب وابن عباس وفتحا والمدينة وعروة بن الزبير وسعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وسالم بن عبد الله ومحمد بن علي بن الحسين والحسن البصري وهو قول سيفان الثوري وابي حنيفة والشافعي واحمد وابي حنيفة وغيرهم ١٢ ٣٨ يحيى بن عيسى التميمي الكوفي صدوق ١٢ ٣٩ عروة قال الحافظ في تهذيبه في ترجمة حبيب بن ابي ثابت روى عن عروة بن الزبير حديث المستحاضة وجزم الثوري ان لم يسمع منه وانما هو عروة المزني آخر وكذا تبع الثوري ابو داود والدارقطني ثم قال وقال الترمذي عن البخاري لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً وقال ابن ابي حاتم في الراشدين عن ابيه اهل الحديث اتفقوا على عدم سماعه منه واتفاقهم على شئ يكون حجة لكن قال ابو داود وقد روى حمزة الزيات عن حبيب عن عروة ابن الزبير عن عائشة حديثاً صحيحاً فهذا روى عن علي بن زعمان حبيباً لم يسمع من عروة بن الزبير وقد صرح في روايته كون عروة بهنا هو ابن الزبير لا عروة المزني الذي هو مجهول وكبح ومحمد بن ربيعة وعبد الله بن داود ١٢ ٤٠ ابو حنيفة الامام الاعظم النعمان بن ثابت بن زوطان ماه الكوفي فقيه العراق رحمه الله تعالى ١٢ ٤١ يحيى بن عيسى النيسابوري ثقة ثبت امام ٤٢ ابو الريحان عثمان بن عيسى مصنف الجمل الكوفي ضعيف كان يغلوني التشيع ١٢ ٤٣ عدي بن ثابت الانصاري الكوفي ثقة ١٢ ٤٤ عن ابيه ثابت اختلف في اسم ابيه قال في التتريب مجهول الحال ١٢ ٤٥ عن حمزة اى جده له صحبة عند اكثر ١٢ ٤٦ قالوا فيما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن علي نقول كذا في نسخة العيني ويريد المعنى ١٢ ٤٦ عمرو بن الفتح هو ابن المارث بن يعقوب الانصاري ثقة فقيه ١٢ ٤٨ سعيد بن الحسين بن عبد الرحمن النخعي المدني صدوق ١٢ ٤٩
 ابن بن داود بن علي بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمي الفقيه ثقة جليل ١٢ ٥٠ عبد الرحمن بن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان المدني صدوق يروي عن ابيه وهو ثقة فقيه ١٢

ابن عروة لا كما رواه ابو حنيفة فكان من الحجّة عليهم في ذلك ان حماد بن سيلة قد روى هذا الحديث عن هشام فزاد فيه حرفا يدل على موافقته لابي حنيفة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ججاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سيلة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس عن ابن وهب وحديث محمد بن علي عن سليمان بن داود غير انه قال فاذا ذهب قدرها فاعسل عنك الدم وتوضئ وصلّي ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرها بالوضوء مع امرأة اياها بالغسل فذلك الوضوء هو الوضوء لكل صلوة فهذا معنى حديث ابي حنيفة وليس حماد بن سيلة عندكم في هشام بن عروة بدون مالك و الليث وعمر بن الخطاب فقد ثبت بما ذكرنا صحة الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المستحاضة انها تتوضأ في حال استحاضتها لوقت كل صلوة الا انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تقدم ذكرنا له في هذا الباب **فاردنا** ان ننظر في ذلك لنعلم ما الذي ينبغي ان يجعل به من ذلك فكان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما روينا في اول هذا الباب انه امر ام حبيبة بنت جحش بالغسل عند كل صلوة فقد ثبت نسخ ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الثاني من هذا الباب في حديث ابن ابي داود عن الوهبي في امر سهلة بنت سهيل فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان امرها بالغسل لكل صلوة فلما اجهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر يغسل وبين المغرب والعشاء بغسل وتغسل للصبح غسلا فكان ما امرها به من ذلك ناسخا لما كان امرها به قبل ذلك من الغسل لكل صلوة فاردنا ان ننظر فيما روى في ذلك كيف معناه فاذا عبد الرحمن بن القاسم قد روى عن ابيه في المستحاضة التي استحاضت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاختلف عن عبد الرحمن في ذلك فروى الثوري عنه عن ابيه عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك وان تدع الصلوة ايام اقراءها ورواه ابن عيينة عن عبد الرحمن ايضا عن ابيه ولم يذكر زينب الا انه وافق الثوري في معنى متن الحديث فكان ذلك على الجمع بين كل صلاتين بغسل في ايام الاستحاضة خاصة ثبت بذلك ان ايام الحيض كان موضعها معروفا ثم جاء شعبية فرواه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة كما رواه الثوري وابن عيينة غير انه لم يذكر ايام الاقراء وتابعا على ذلك محمد بن اسحق فلما روى هذا الحديث كما ذكرنا فاختلفوا فيه كشفنا له لنعلم من اين جاء الاختلاف فكان ذكر ايام الاقراء في حديث القاسم عن زينب وليس ذلك في حديثه عن عائشة فوجب ان يجعل روايته عن زينب غير روايته عن عائشة فكان حديث زينب الذي فيه ذكر الاقراء حديثا منقطعا لا يثبت به اهل الخبر لا فهم لا يجتنبون بالمنقطع وانما جاء النقطاع لان زينب لم يذكرها القاسم ولم يولد في زمنها لانها توفيت في عهد عمر بن الخطاب وهي اول ازوج النبي صلى الله عليه وسلم وقاتة بعده وكان حديث عائشة هو الذي ليس فيه ذكر الاقراء انما فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم امر المستحاضة ان تجمع بين الصلوات بغسل على ما في ذلك الحديث ولم يبين اى مستحاضة هي فقلنا وجدنا المستحاضة قد تكون على معان مختلفة فمهما ان تكون مستحاضة قد استمر بها الدم وايام حيضها معروفة لها فسبيلها ان تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغسل وتتوضأ بعد ذلك ومنها ان تكون مستحاضة لان دمها قد استمر بها فلا ينقطع عنها وايام حيضها قد خفيت عليها فسبيلها ان تغسل لكل صلوة لانها لا يأتى عليها وقت الاحتمل ان تكون فيه حائضا او طاهرا من حيض او مستحاضة فيحتاج لها فتومر بالغسل ومنها ان تكون مستحاضة قد خفيت عليها ايام حيضها ودمها غير مستمر بها ينقطع ساعة ويعود بعد ذلك هكذا هي في ايامها كلها فتكون قد احاطت علمها انها في وقت انقطاع دمها اذا اغسلت حينئذ غير طاهر من حيض طهرا يوجب عليها غسلا فلها ان تصلي في حالها تلك ما ارادت من الصلوات بذلك الغسل ان امكنتها ذلك فلما وجدنا المرأة قد تكون مستحاضة بكل وجه من هذه الوجوه التي معانيها مختلفة واحكامها مختلفة واسم المستحاضة يجمعها ولم نجد في حديث عائشة ذلك بيان استحاضة تلك المرأة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم لها بما ذكرنا اى مستحاضة هي لم يجز لنا ان نحمل ذلك على وجه من هذه الوجوه دون غيرها الا بدليل يدلنا على ذلك فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا فاذا بكر بن ادريس قد حدثنا قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن ميسرة والمجالد بن سعيد وبيان قالوا سمعنا عاصم بن الشعبي يحدث عن قيس بن امرأة مسروق عن عائشة انها قالت في المستحاضة تدع الصلوة ايام حيضها ثم تغسل غسلا واحدا وتتوضأ عند كل صلوة **حدثنا** حسين بن نصر وعلی بن شيبه قال ثنا ابو نعیم

عبد الملك بن ابي سليمان بيسرة صدوق ١٢ ٥٢ المجالد بضم الميم وتخفيف الجيم وبعد الالف لام، ابن سعيد الهذلي بسكون الميم ليس بالقوي وقد تغير في آخر عمره اخرج له مسلم واصحاب السنن ١٢ ٥٣ بيان بوجهة ثم شتاتية واخره لون ابن بشر بسكون البعز الكوفي ثقة ١٢ ٥٤ قيس بن امرأة مسروق بنت عمر بالمعنى الكوفية امرأة مسروق مقبولة ١٢

قال ثنا سفيان عن فراس وبيان عن الشعبي فذكرنا ما ذكرنا من قولها الذي أُنْتُت به بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما ذكرنا من حكم المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما ذكرنا أنها تجتمع بين الصلاتين بغسل وما ذكرنا أنها تدعى الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة وقد روى ذلك كله عنها ثبت بجوابها ذلك أن ذلك الحكم هو الناسخ للحكمين الآخرين لأنه لا يجوز عندنا عليها أن تدعى الناسخ وتفتي بالمنسوخ ولولا ذلك لَسَقَطَتْ روايتها فلما ثبت أن هذا هو الناسخ لما ذكرنا وجب القول به ولم يجز خلافاً هذا وجه قد يجوز أن يكون معاني هذه الآثار عليه وقد يجوز في هذا وجه آخر يجوز أن يكون ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في فاطمة ابنة أبي حبيش لا يخالف ما روى عنه في امرئ القيس ابنة سهيل لأن فاطمة ابنة أبي حبيش كانت أيامها معروفة وسهلة كانت أيامها مجهولة إلا أن دمها ينقطع في أوقات ويعود في أوقات هي قد لحاظ عليها أنها لم تخرج من الحيض بعد غسلها إلى أن صلت الصلاتين جميعاً فإن كان ذلك فإنا نقول بالحدِيثين جميعاً فنجعل حكم حديث فاطمة على ما صرفناه إليه ونجعل حكم حديث سهيلة على ما صرفناه أيضاً إليه وأما حديث أم حبيبة فقد روى مختلفاً فبعضهم يذكر عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها بالوضوء لكل صلاة ولم يذكر أيام أقرائها فقد يجوز أن يكون أمرها بذلك ليكون ذلك الماء علاجاً لها لأنه يُقَلِّصُ الدَّمُ في الرَّجْمِ فلا يَسِيلُ وبعضهم يرويه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها أن تدعى الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل لكل صلاة فإن كان ذلك كذلك فقد يجوز أن يكون أراد به العلاج وقد يجوز أن يكون أراد به ما ذكرنا في الفصل الذي قبل هذا لأن دمها سائل دائم السيلان فليست صلاة الا تحتمل أن تكون عندها طاهرة من حيض ليس لها أن تصليها إلا بعد الاغتسال فأمرها بالوضوء لذلك فإن كان هذا هو معنى حديثها فإنا كذلك نقول أيضاً فيمن استمر بها الدم ولم تعرف أيامها فليست احتملت هذه الآثار ما ذكرنا وروينا عن عائشة من قولها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما وصفنا ثبت أن ذلك هو حكم المستحاضة التي تعرف أيامها وثبت أن ما خالف ذلك مما روى عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مستحاضة استحاضتها غير استحاضة هذه أو في مستحاضة استحاضتها مثل استحاضة هذه إلا أن ذلك على أي المعاني كان فيما روى في امرئ القيس ابنة أبي حبيش أولى لأن معه الاختيار من عائشة له بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقد علمت ما خالفه وما وافقه من قوله وكذلك أيضاً ما روينا عن علي في المستحاضة أنها تغتسل لكل صلاة وما روينا عن عائشة أنها تجتمع بين الصلاتين بغسل وما روينا عن عائشة أنها تدعى الصلاة أيام أقرائها ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة إنما اختلفت أقواله في ذلك لاختلاف الاستحاضة التي اذنت فيها بذلك وأما ما روى عن أم حبيبة في اغتسالها لكل صلاة فوجه ذلك عندنا أنها كانت تتعالج به فهذا الحكم هذا الباب من طريق الآثار وهي التي يجتهد بها فيه ثم اختلف الذين قالوا أنها تتوضأ لكل صلاة فقال بعضهم تتوضأ لوقت كل صلاة وهو قول أبي حنيفة وزفر وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقال آخرون بل تتوضأ لكل صلاة ولا يعرفون ذكر الوقت في ذلك فإردنا نحن أن نستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأينا أنهم قد اجمعوا أنها إذا تَوَضَّأَتْ في وقت صلاة فلم تصل حتى خرج الوقت فأرادت أن تصلي بذلك الوضوء أنه ليس ذلك لها حتى تتوضأ وضوء جديد أو رأيناها لو تَوَضَّأَتْ في وقت صلاة فصلت ثم أرادت أن تتطوع بذلك الوضوء كان ذلك لها ما دامت في الوقت فدل ما ذكرنا أن الذي يُنْقِضُ طَهْرَهَا هو خروج الوقت وأن وضوءها يُوجِبُهُ الوقت لا الصلاة وقد رأيناها لو فاتتها صلوات فأرادت أن تقضيها كان لها أن تجتمع في وقت صلاة واحدة بوضوء واحد فلو كان الوضوء يجب عليها لكل صلاة لكان يجب أن تتوضأ لكل صلاة من الصلوات الفائتات فلما كانت تصليهن جميعاً بوضوء واحد ثبت بذلك أن الوضوء الذي يجب عليها هو لغير الصلاة وهو الوقت وحجة أخرى أننا قد رأينا الطهارات تُنْقِضُ بِأَحَدٍ مِنْهَا الغائط والبول وطهارات تُنْقِضُ بِمَخْرُجِ أَوَاقَاتِ وهي الطهارة بالمسح على الخفين يُنْقِضُهَا خُرُوجُ وَقْتِ الْمَسَافِرِ وَخُرُوجُ وَقْتِ الْمَقِيمِ وَهَذِهِ الطَّهَارَاتُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا لَمْ يَجِدْ فِيهَا مَا يَنْقِضُهَا صَلَاةً إِنَّمَا يَنْقِضُهَا حَدَثٌ أَوْ خُرُوجُ وَقْتٍ وَقَدْ ثَبِتَ أَنَّ طَهَارَةَ الْمُسْتَحَاضَةِ طَهَارَةٌ يَنْقِضُهَا الْحَدَثُ وَغَيْرُ الْحَدَثِ فَقَالَ قَوْمٌ هَذَا الَّذِي هُوَ غَيْرُ الْحَدَثِ هُوَ خُرُوجُ الْوَقْتِ وَقَالَ آخَرُونَ هُوَ فَرَاغُ مَنْ صَلَاةً وَلَمْ يَجِدْ الْفَرَاغَ مِنَ الصَّلَاةِ حَدَثًا فِي شَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ وَقَدْ وَجَدْنَا خُرُوجَ الْوَقْتِ حَدَثًا فِي غَيْرِهِ فَأَوْلَى الْأَشْيَاءِ أَنْ نَرْجِعَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ فَنَجْعَلُهُ كَالْحَدَثِ الَّذِي قَدْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ وَوُجِدَ لَهُ أَصْلٌ وَلَا نَجْعَلُهُ كَمَا يَجْعَلُ عَلَيْهِ وَلَمْ يَجِدْ لَهُ أَصْلًا فَثَبِتَ بِذَلِكَ قَوْلٌ مِنْ ذَهَبَ إِلَى

٥٥ فراس بكسرة فار وخفزة راء وسين هملية إن يجرى الهمداني أبو يعقوب المكتسب صدوق ربما وهم أخرج لأبى جاعة ١٣ ٥٥ قوله إنما احتملت هذه الآثار. أراد بها الآثار التي رويت في فاطمة بنت أبي حبيش وسهلة بنت سبيل وأم حبيبة ١٢ ٥٥ قوله وروينا عن عائشة الخ أراد به ما روت فيه امرأة مسروق عنها الذي معنى ذكره ١٢ ٥٥ حكم المستحاضة التي تعرف أيامها كذا في نسخة العين "تعرف" ١٢ ٥٥ على أي المعاني لأن كان فيما روى الخ كذا في نسخة الشارح ١٣ ٥٥ لم نجد فيها ما ينقضها. كذا في نسخة العين وهو الصحيح ١٣

انها تتوضأ لكل وقت صلوة وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

حدثنا ابوبكر قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال قدام ناس من عُرَيْبَةَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ فَاجْتَوَوْهَا فَقَالَ لَوْ خَرَجْتُمْ إِلَى دَوْلِئِنَا فَشَرِبْتُمْ مِنْ أَلْبَانِهَا قَالَ وَذَكَرْتُمَا دَاةَ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ عَنْهُ وَأَبُوهَا حَلُّ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كُحَيْشٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ وَحُمَيْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ وَقَالَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبُوهَا قَدْ هَبَّ قَوْمٌ إِلَى أَنْ بُولَ مَا يُوَكَّلُ لِحْمِهِ طَاهِرٌ وَإِنْ حَكِمَ ذَلِكَ كَحَكْمِ لِحْمِهِ وَمِنْ ذَلِكَ إِلَى ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ وَقَالُوا مَا جَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَوَاءً لِمَا بِهِمْ ثَبَتَ أَنَّهُ حَلَالٌ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حَرَامًا لَمَّا يَدُوهُمْ بِهِ لِأَنَّهُ دَاءٌ لَيْسَ بِشِفَاءٍ كَمَا قَالَ فِي حَدِيثِ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ جَحْرٍ حَدَّثَنَا رِيحُ الْمُؤَذِّنِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثَّانٍ قَالَ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ ثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلِ بْنِ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدِ الْخَضْرَمِيِّ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَارَضْنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا فَنَشْرِبُ مِنْهَا قَالَ لَا فَرَجَعةَ فَقَالَ لَا فُقِلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ نَسْتَشْفِي بِهَا الْمَرِيضَ قَالَ ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ وَكَمَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا وَهْبُ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي اسْلَحِقَ عَنِ ابْنِ الْأَحْوَصِ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَا كَانَ اللَّهُ لِيَجْعَلَ فِي رَجَسٍ أَوْ فِيمَا حَرَّمَ شِفَاءً حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ ثَنَا سَفِيانُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي وَائِلٍ قَالَ اشْتَكَيْتُ رَجُلًا مِمَّنْ فُتِعَتْ لَهُ السُّكَّرُ فَاتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ إِنْ اللَّهُ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءً كَمَا فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ حَدَّثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ الْأَسَدِ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ اللَّهُمَّ لَا تَشْفِ مَنْ اسْتَشْفَى بِالْحَجْرِ قَالُوا فَلِمَ ثَبَتَ بِهَذِهِ الْأَتَارِانِ الشِّفَاءُ لَا يَكُونُ فِيمَا حَرَّمَ عَلَى الْعِبَادِ ثَبَتَ بِالْأَثَرِ الْأَوَّلِ الَّذِي جَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُولَ الْأَبْلِ فِيهِ دَوَاءً أَنَّهُ طَاهِرٌ غَيْرُ حَرَامٍ وَقَدْ رُوِيَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ أَيْضًا مَا حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سَلِيمِ بْنِ الْمُؤَذِّنِ قَالَ ثَنَا اسدُ قَالَ ثَنَا ابْنُ لَهْبَيْعَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ هُبَيْرَةَ عَنْ كُنَشِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ فِي أَبْوَالِ الْأَبْلِ وَأَلْبَانِهَا شِفَاءٌ لَذَرِيَّةِ بَطْنِ نَهْمٍ قَالُوا فَمَنْ فِي ذَلِكَ تَشْبِيهُتْ مَا وَصَفْنَا أَيْضًا وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا أَبْوَالِ الْأَبْلِ نَجَسَةٌ وَحَكْمُهَا حَكْمُ دَمَائِهَا لِأَنَّهَا حَكْمُهَا وَلِحُومِهَا وَقَالُوا أَمَا رَوَيْتُمُوهُ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْبِيِّينَ فَذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلضَّرُورَةِ فَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَنَّهُ مَبَاحٌ فِي غَيْرِ حَالِ الضَّرُورَةِ لِأَنَّ قَدْرَ رَأْيِنَا أَشْيَاءَ أُبِيحَتْ فِي الضَّرُورَاتِ وَلَمْ تُكْتَبْ فِي غَيْرِ الضَّرُورَاتِ وَرُوِيَ فِيهَا الْآثَارُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرٍ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ قَالَ أَنَا هَامِدُ بْنُ جَحْرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ كُحَيْشٍ قَالَ ثَنَا الْحِجَابِيُّ بْنُ الْمُنْهَالِ قَالَ ثَنَا هَامِدُ قَالَ أَنَا قَتَادَةُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ اشْكُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقَمْلَ فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قَيْصِ الْحَرِيرِ فِي غِزَاةٍ لَهَا قَالَ النَّبِيُّ فَرَأَيْتُ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قَيْصًا مِنْ حَرِيرٍ فَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أَبَاحَ الْحَرِيرَ لِمَنْ أَبَاحَ لَهُ اللَّبْسَ مِنَ الرِّجَالِ لِلْحَكَّةِ الَّتِي كَانَتْ مِنْ أَبَاحِ ذَلِكَ لَهُ فَكَانَ ذَلِكَ مِنْ عَافِيَتِهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي أَبَاحِهِ ذَلِكَ لَهُمْ لِلْعَلَلِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ مَبَاحٌ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْعَلَلِ فَكَذَلِكَ أَيْضًا مَا أَبَاحَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْعُرَيْبِيِّينَ لِلْعَلَلِ الَّتِي كَانَتْ بِهِمْ فَلَيْسَ فِي أَبَاحِهِ ذَلِكَ لَهُمْ دَلِيلٌ أَنَّ ذَلِكَ مَبَاحٌ فِي غَيْرِ تِلْكَ الْعَلَلِ وَلَمْ يَكُنْ فِي تَحْرِيمِ لُبْسِ الْحَرِيرِ مَا يَنْفِي أَنَّ يَكُونُ حَلَالًا فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

باب حكم بول ما يؤكل لحمه

١٤ عبد الله بن بكر بالفتح السمي ثقة حافظ. والمحدث اخرج الجماعة بالفاظ مختلفة مطولة ومختصرة واخرج احمد ايضا ١٢ هـ ثابت هو ابن اسلم البنا في ١٢ والمحدث اخرج الرمزى ١٢ هـ قوله فذهب قوم الجرحى الى ان البول اذا لم يبق فيه اللحم والدم والخبث والنعثى وعطارة النخعي والزهري وابن سيرين والحكم بن عتيبة والثوري فانهم استدلوا بالحديث المذكور على طهارة بول ما يؤكل لحمه ومن ذهب الى ذلك محمد بن الحسن من اصحاب ابي حنيفة والاصطخري والرويانى من اصحاب الشافعى واليه ذهب مالك و احمد وقال داود وابن علقمة بول كل حيوان نجس وان كان للبول طاهر بول الأدمى ١٢ هـ اخرج مسلم والبوداد والرمزى و احمد ١٢ هـ علقمة بن وائل الحضرمي الكوفي صدوق ١٢ هـ طارق بن سويد وقيل سويد بن طارق الحضرمي ويقال الجعفي صحابي ليس له غير هذا الحديث . والمحدث اخرج الطراني في الكبير ١٢ هـ و ذهب بالفتح هو ابن جرير ١٢ هـ ابو اسحق عمرو بن عبد الله الشيباني ٩ هـ ابو الاحوص عوف بن مالك ، ثقة ١٢ هـ عامر هو ابن بهدلة ، صدوق ١٢ هـ عثمان بن الاسود المكي ، ثقة ثبت ١٢ هـ عطاء هو ابن ابي رباح ١٢ هـ ١٣ هـ ابن بهيرة بعد الماء موصدة (مصغرا) هو عبد الله بن بهيرة بن اسعد الحضرمي المصري ، ثقة ١٢ هـ حنش بنغ المملية والنون ثم مجرة ابن عبد الله الصنعاني ، ثقة ١٢ هـ ١٥ هـ قوله وما لقم في ذلك آخرون الجرحى قال الجرحى انهم ابا حنيفة و ابا يوسف و الشافعى و ابا ثور و آخرون كثيرين فانهم قالوا الابل الابل نجسة و حكمها حكم و ما فيها في النجاسة لا حكم لحمها وقال ابن حزم في الحلى و البول بجملة من كل حيوان انسان و غير انسان مما يبول لحمه و لا يؤكل لحمه و يؤكل لحمه و لا يؤكل لحمه فكل ذلك حرام الاكل و شربه الا الضرورة تدوى او اكره او جوع او عطش فقط و فرض اجتنابه في الطهارة و الصلوة الا ما لا يمكن التسفط منه ان لا يخرج فهو مفسوخ عنه ١٢ هـ اخرج الجماعة و الطيالسي في مسنده

فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المناكب والآباط ونحو لفهم في ذلك آخرون فانفردوا فرقتين فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين الى المرفقين وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين فكان من الحجاة لهاتين الفرقتين على الفرقة الاولى ان عمار بن يasar لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يتيمموا كذلك وانما اخبر عن فعلهم فقد يحتمل ان تكون الآية لما أنزلت لم تنزل بتامها وانما أنزل منها فتيمموا صعيدا طيبا ولم يبين لهم كيف يتيمموا فكان ذلك عندهم على كل ما فعلوا في التيمم لا وقت في ذلك وقتا ولا عضوا مقصودا به اليه بعينه حتى نزلت بعد ذلك فاستحووا بوجوهكم وأيديكم منه وهما يدل على ما قلنا من ذلك ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة عن أبي الاسود حدثه انه سمع عروة يخبره عن عائشة قالت أقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوة له حتى إذا كنا بالمعسر قريبا من المدينة نَحَسْتُ من الليل وكانت على قِلادة تُدعى الهمط تبلغ السرة فجعلت الأعسُ فخرجت من عنقي فلما نزلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة الصبح قلت يا رسول الله خرت قِلادتي من عنقي فقال أيها الناس ان أمكم قد ضلّت قِلادتها فابتغوها فابتغها الناس ولم يكن معهم ماء فاشتغلوا بابتغائها الى ان حضرتهم الصلوة ووجدوا القِلادة ولم يقدروا على ماء فمنهم من تيمم الى الكف ومنهم من تيمم الى المنكب بعضهم على جِلدة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزلت آية التيمم ففي هذا الحديث ان نزول آية التيمم كان بعد ما تيمموا هذا التيمم المختلف الذي بعضه الى المناكب فعلنا تيممهم انهم لم يفعلوا ذلك الا وقد تقدم عندهم اصل التيمم وعلمنا بقولها فانزل الله آية التيمم ان الذي نزل بعد فعلهم هو صفة التيمم فهذا وجه حديث عمار عندنا وهما يدل ايضا على ان هذه الآية تنفي ما فعلوا من ذلك ان عمار بن ياسر وهو الذي روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم قد روى غيره عنه في التيمم الذي عمله بعد ذلك خلاف ذلك منه ما حدثنا على ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب عن سعيد بن عروة عن قتادة عن عروة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه ان عمار بن ياسر سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن التيمم فامر بالوجه والكفين حدثنا ابو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذر بن عبد الله يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه ان رجلا أتى عمر رضي الله عنه فقال اني كنت في سفر فأجئبت فلم أجد الماء فقال عمر لا تصل فقال عماريا امير المؤمنين انا تذكرا اني كنت في سرية فأجئبت فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل واما انا فتمرغت في التراب فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرناه فقال اما انت فكان يكفيك وقال بيديه فضرب بهما ونفخ فيهما ومسح بهما وجهه وكفيه ففعل عمارا اذا تمرغ يريد بذلك التيمم وان كان ذلك بعد نزول الآية فانما كان ذلك منه عندنا والله اعلم لانه عمل على ان التيمم للجنابة غير التيمم للحديث حتى علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما سواء حدثنا ابو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا زائدة وشعبة عن حصين عن أبي مالك عن عمار انه قال الى المفصل ولم يرفعه حدثنا محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عيسى بن يونس عن الاعمش عن سلمة بن كهيل عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن أبيه عن عمار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك ان تقول هكذا وضرب الاعمش بيديه الارض ثم نفخها ومسح بهما وجهه

١٣ ارادوا بقوم محمد بن مسلم الزهري ومن تبعه وقيل انه مذهب

الزهري فقط ولم يقل بغيره قلت نقل ابن بزرقة ان هذا مذهب ابن سلمة ايضا وقال ابن حزم في المحلى وقد ذهب قوم الى ان التيمم الى المناكب ثم قال ويكره ان يقول عمار والزهري ١٣
 ١٤ ارادهم بما يبرهن العلماء والائمة الاربعه واصحابهم فان احداهم لم يقل ان التيمم الى الآباط ١٣ فقالت فرقة منهم التيمم للوجه واليدين قال البيهقي في الشعب وهو يذهب الاكثرين واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه وهو قول الشافعي ومالك في رواية والثوري والشافعي والحسن بن زيد بن عبد الله بن عمر وابنه سالم بن عبد الله ١٥
 وقالت فرقة منهم التيمم للوجه والكفين قال البيهقي وهو مذهب عطاء وكحول والاوزاعي واحمد واسحق وابن المنذر وعامة اصحاب الحديث وعن ابن سيرين لا يبرهنه اقل من ثلاث ضربات ضربة للوجه وضربة ثانية لكفيه وثالثة للذراعين وعز ثلاث ضربات الثالثة لهما جميعا ١٦ احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري صدوق ١٢ ١٤ ابوالاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدي تيمم عروة ثقة ١٢ ١٨ قوله نعت من نفس نفس من باب نصرته نفسا ونعتته اول النوم ١٢ ١٩ بكسر السين وسكون اليم وهو الخيط مادام فيه خرز والافسك وامسك وهو الشيط وهو التعليق ١٢ ان ٢٠ والحديث اخرجه البخاري ومسلم والبوداود والنسائي وليس في حديثهم ذكر صفة التيمم ان ٢١ عبد الوهاب بن عطاء النخاف صدوق ١٢ سعيد هو ابن ابى عروبة والحديث اخرجه ابوداود في سننه وزعم شارح صاحب المنهل انه سعيد بن اياس الجريري ولا يصح فقد وقع في رواية الدارقطني مشوبا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة ١٢ عزرة يفتح المعلى وسكون الزاي وفتح الراء بعد باء قال البيهقي هو ابن عبد الرحمن الكوفي الا عروة وكذا قال شيخ مشايخنا في البذل وصاحب المنهل ويقتوي ان اصحاب الرجال يذكرون سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي في شيوخهم وفتاوة في تلامذته قال البخاري عزرة بن عبد الرحمن الخزاعي الكوفي من سعيد بن جبيرة سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي روى عن قتادة وزعم مولانا محمد يوسف ان ابن ثابت لما وقع في روايات الدارقطني من طرق مختلفة عزرة بن ثابت مشوبا وقال الترمذي اول من القرائن وثني ان الحديث لا يخص باحد هما بل كلاهما رواه والثقة علم ١٢ ٢٣ سيد بكسر العين ابن عبد الرحمن بن ابزي الخزاعي الكوفي ثقة قال الحافظ في تهذيبه روى عنه عزرة بن عبد الرحمن ١٢ ٢٤ عن امير عبد الرحمن بن ابزي يفتح الهزة وسكون الواو بعد باء مقصورة صحابي صغير ١٢ ٢٥ الحكم يفتح الكاف هو ابن عتيبة ١٢ ... ٢٦ ذر يفتح ذال معجمة ودار مشددة ابن عبد الله الربيعي ربيع الميم وسكون الراء ثقة ما عهد ١٢ ٢٨ حسين هو ابن عبد الرحمن السلمي ١٢ ٢٩ ابوماك هو غزوان الغفاري الكوفي ثقة وزعم العلامة البيهقي انه جيب بن صبان وهو خطأ ١٢ ٣٠ عيسى بن يونس بن ابى اسحق السبيعي ثقة ما عهد والحديث اخرجه ابوداود والدارقطني

وكفيه **حُدُّ ثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن **ذَرِّع** عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن عمارة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له انما كان يكفيك هكذا وضرب شعبة بكفيه الى الارض وادناهما من فيه ففخ فيهما ثم مسح وجهه وكفيه **قال** ابو جعفر هكذا قال محمد بن خزيمة في اسناد هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه وانما هو عن **ذَرِّع** عن ابن عبد الرحمن عن ابيه **حُدُّ ثَنَا** ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن سلمة قال سمعت **ذَرِّع** يحدث عن ابن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه نحوه قال سلمة لا ادري بلخ الذراعين ام لا **حُدُّ ثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير قال اناسفیان عن سلمة بن كهيل عن ابي مالك عن عبد الرحمن بن ابزي مثله وزاد فمسح بهما وجهه ويديه الى اوصاف الذراع **حُدُّ ثَنَا** ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان فذكر باسكاه مثله **فقل** اضطرب علينا حديث عمارة هذا غير انهم جميعا قد نفوا ان يكون قد بلغ المنكبين والباطنين فثبت بذلك انتفاء ما روى عنه في حديث عبید الله عن ابيه او ابن عباس وثبت احد القولين الاخرين فنظرنا في ذلك فاذا ابوجهيم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تيمم الى مرفقيه وقد ذكرت هذين الحديثين جميعا في باب قراءة القرآن للمأض **وقل** **حُدُّ ثَنَا** محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو يوسف عن الربيع بن بدير قال حدثني ابي عن جدي عن اسلم التيمي قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لي يا اسلم قم فارحل لنا قلت يا رسول الله اصابتني بعدك جنابة فسكت عنى حتى اتاه جبرئيل بآية التيمم فقال لي يا اسلم قم فتميم صعيدا طيبا ضربتین ضربت لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما فلما انتهينا الى الماء قال يا اسلم قم فاغسل قبل اختلاف في التيمم كيف هو واختلفت هذه الروايات في رجعتنا الى النظر في ذلك نستخرج به من هذه الاقوال قولنا صحيحا فاعتبرنا ذلك فوجدنا الموضوع على الاعضاء التي ذكر الله تعالى في كتابه وكان التيمم قد اسقط عن بعضها فاسقط عن الرأس والرجلين فكان التيمم هو على بعض ما عليه الموضوع فبطل بذلك قول من قال انه الى المنكب لانه لما بطل عن الرأس والرجلين وهما ما يوضآن كان احرى ان لا يجب على ما لا يوضآن ثم اختلف في الذراعين هل يؤممان ام لا فرائينا الوجه يؤم بالصعيد كما يغسل بالماء ورأينا الرأس والرجلين لا يؤم منهما شئ فكان ما سقط التيمم عن بعضه سقط عن كله وكان ما وجب فيه التيمم كان كالوضوء سواء لانه جعل بدل لانه فلما ثبت ان بعض ما يغسل من اليدين في حال وجود الماء تيمم في حال عدم الماء ثبت بذلك ان التيمم في اليدين الى المرفقين قياسا ونظرا على ما بيننا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن ابن عمر وجابر **حُدُّ ثَنَا** يونس قال ثنا علي بن معبد عن عبید الله بن عمرو عن عبد الكريم الجزري عن نافع قال سألت ابن عمر عن التيمم فضرب بيديه الى الارض ومسح بهما يديه ووجهه وضرب ضربة اخرى فمسح بهما ذراعيه **حُدُّ ثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا محمد بن عبد الله الكناسي قال ثنا عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن عمر مثله **حُدُّ ثَنَا** روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال حدثني يحيى بن ايوب عن هشام بن عروة عن نافع عن ابن عمر مثله **حُدُّ ثَنَا** يونس قال ان ابن هب ان ما لكما حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر اقبل من الجوف حتى اذا كان بالمؤبد تيمم صعيدا طيبا فمسح بوجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى **حُدُّ ثَنَا** فهد قال ثنا ابونعيم قال ثنا عروة بن ثابت عن ابي الزبير عن جابر قال اتاه رجل فقال اصابتني جنابة واني تمعكت في التراب فقال اصرت حمارا وضرب بيديه الى الارض فمسح بوجهه ثم ضرب بيديه الى الارض فمسح بيديه الى المرفقين وقال هكذا التيمم **وقل** روى مثل ذلك ايضا عن الحسن **حُدُّ ثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قتادة عن الحسن انه قال ضربة للوجه الكفين وضربة للذراعين الى المرفقين **حُدُّ ثَنَا** محمد قال ثنا حجاج قال ثنا ابوالاشهب عن الحسن مثله ولم يقل الى المرفقين .

باب غسل يوم الجمعة

حُدُّ ثَنَا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن الزهري عن طاؤس قال قلت لابن عباس رضي

الله محمد بن كثير هو العبدى كما هو مصرح في رواية ابي داؤد وهو ثقة روى عنه البخاري وابوداؤد ١٢ **٣٢** قوله عن ابن عباس قلت كذا في نسخة العيني وهو وهم اما من المصنف واما من بعض النسخ والصواب بدل "عن ابن عمر" وقد اوضحنا في باب قراءة القرآن فراجع اليه ١٢ **٣٣** ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم بن حبيب صاحب الامام الاعظم ١٢ **٣٤** هو الربيع بن بدير بن عمرو بن جراد التيمي السعدي، متروك ١٣ **٣٥** رواه ابن ماجه ١٢ ب وايضا اخبر الطبراني والدارقطني و البيهقي في سنة ابوبكر البرقي معرفة الصحابة والباخط وابن الاثير وابن حزم ١٣ **٣٦** عبید الله (تصغير العبد) ابن عمر ففتح الرقي، ثقة فقيه ١٢ **٣٦** محمد بن عبد الله بن عبد الاسلم الكناسي بضم الكاف وتخفيف النون وبمجرس صدوق عارف بالادب ١٢ **٣٨** عبد العزيز بن ابي رواد بفتح الراء وتشديد الواو، صدوق ١٢ **٣٩** عروة بن ربيع الهلبي وسكون الزا وفتح الراء ثم هاء ابن ثابت الانصاري، بصري ثقة والحديث اخبره الدارقطني وابن ابي شيبة ١٢ **٤٠** ابوالاشهب بالهاء ثم بومرة هو جعفر بن حيان (بختية) السعدي، ثقة ١٢.

باب غسل يوم الجمعة

٤٠ محمد بن علي عمر البغدادي نزيل مصر قال ابن ابي حاتم كان صدوقا لاحد من منبل روى عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد كتب عن ابي بصير سألته عنه فقال كان ثقة والحديث

ذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جُنُبًا وَاَصْيَبُوا مِنَ الطَّيْبِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ
 اَمَا الْغَسْلُ فَنَعَمْ وَاَمَا الطَّيْبُ فَلَا عَلَيْهِ حُلٌّ ثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابُو الْيَمَانِ قَالَ اَنَا شَيْبِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ قَالَ طَاوُسُ
 قُلْتُ لَابْنِ عَبَّاسٍ ثُمَّ ذَكَرْتَهُ حُلٌّ ثَنَا ابُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا ابُو عَاصِمٍ قَالَ ثَنَا ابْنُ جَرِيحٍ عَنِ اِبْرَاهِيْمَ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنِ طَاوُسٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ
 مِثْلَهُ حُلٌّ ثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَفَّانُ بْنُ مَسْلَمٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ ابْنِ اسْمٰحِقَ عَنِ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَ سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ
 الْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ اَمَرْنَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُلٌّ ثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا ابُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا اسْرَائِيلُ عَنِ ابْنِ اسْمٰحِقَ عَنِ نَافِعٍ وَعَنِ
 يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ قَالَا سَمِعْنَا ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ حُلٌّ ثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا ابُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ
 عَنِ الْحَكَمِ اَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا يَحْدُثُ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حُلٌّ ثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا ابُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ
 جَرِيحٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حُلٌّ ثَنَا يُونُسُ
 قَالَ اَنَا ابْنُ وَهْبٍ اِنْ مَا لَكَ حَدِيثُهُ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حُلٌّ ثَنَا ابْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا
 سَلِيْمُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ اَيُّوبَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حُلٌّ ثَنَا ابُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا
 اِبْرَاهِيْمُ بْنُ ابِي الْوَزِيرِ قَالَ ثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حُلٌّ ثَنَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ الْجَارُودِ ابُو بَشِيرٍ الْبَغْدَادِيُّ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنِ عَمْرٍو عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ حُلٌّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَسْلَمٍ
 قَالَ ثَنَا الْاَوْزَاعِيُّ عَنِ يَحْيَى بْنِ ابْنِ كَثِيرٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابُو سَلِيْمَةَ عَنِ ابْنِ هَرِيرَةَ قَالَ سَمِعْتُ عُمَرَ عَلِيَّ الْمُنْبَرِيَّ يَقُولُ اَلْمَسْمُوعُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ اِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلْ حُلٌّ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرِ قَالَ ثَنَا الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ عَنِ
 عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ عَنِ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّهُ قَالَ عَلَيَّ كُلُّ مَحْتَلَمِ الرُّوَّاحِ اِلَى الْجُمُعَةِ وَعَلَى مَنْ رَاحَ اِلَى الْجُمُعَةِ الْغَسْلُ حُلٌّ ثَنَا رُوْحُ بْنُ
 الْفَرَجِ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ مَوْهَبٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّادٍ الْبَصْرِيُّ قَالُوا حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ فَذَكَرْتَهُ بِأَسَانِدِهِ حُلٌّ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ
 شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا ابُو عَسَّانَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ ثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ ابِي زَائِدَةَ عَنِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ عَنِ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ
 عَائِشَةَ اَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغَسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ حُلٌّ ثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا ابُو نَعِيمٍ قَالَ ثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ سَعْدِ بْنِ اِبْرَاهِيْمَ عَنِ
 مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنِ رَجُلٍ مِنْ اصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْاَنْصَارِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ سَلِمٌ عَلَى كُلِّ
 مُسْلِمٍ اَنْ يَغْتَسِلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ اِنْ يَتَطَيَّبَ مِنْ طَيِّبٍ اِنْ كَانَ عِنْدَهُ حُلٌّ ثَنَا ابْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مَسْدُودٌ قَالَ ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ دَاوُدَ
 ابْنِ ابِي هَنْدَحٍ وَحَدَّثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا ابُو بَكْرِ بْنِ ابْنِ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا ابُو خَالِدٍ عَنِ دَاوُدَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 قَالَ الْغَسْلُ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ اسْبُوعٍ يَوْمًا وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ حُلٌّ ثَنَا يُونُسُ قَالَ ثَنَا سَفِيَّانُ عَنِ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ عَنِ عَطِّ
 ابْنِ يَسَّارٍ عَنِ ابْنِ سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغَسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مَحْتَلَمٍ حُلٌّ ثَنَا يُونُسُ قَالَ اَنَا

٤٢ ابُو الْيَمَانِ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ الْبَهْرَانِيُّ بَفْحِ الْمَوْجِدَةِ الْحَمِي تَقْتَضِي رَوَى عَنِ الْبَخَّارِيِّ وَالْباقُونَ ابُو اسْمٰحِقَ وَالمَدِينَةُ اخْرَجَ الْبَخَّارِيُّ ١٢ ٤٣ اِبْرَاهِيْمُ بْنُ مَيْسَرَةَ (بِسْمِ
 مَفْتُوحَةٌ ثُمَّ تَمَّتْ نِيَّةُ سَاكِنَةٍ وَآخِرُهُ هَاءٌ) الطَّائِفِيُّ، ثَبَتَ حَافِظٌ وَالمَدِينَةُ اخْرَجَ سَلْمٌ ١٢ ٤٤ يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ بَفْحِ الْوَالِدِ وَالمَدِينَةُ آخِرُهُ مَوْجِدَةُ الْاَسَدِيِّ الْكُوفِيُّ، ثَقَّةٌ، عَابِدُ وَالمَدِينَةُ
 اخْرَجَ ابْنُ ابِي شَيْبَةَ فِي مَعْصِفِهِ ١٣ ٤٥ سَلِيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ الْاَزْدِيُّ الْبَصْرِيُّ ثَقَّةٌ اَمَّا حَافِظٌ ١٢ ٤٦ اِبْرَاهِيْمُ بْنُ ابِي الْوَزِيرِ عَمْرٍو مَطْرَفُ الْمَشْنِيِّ الْكَلْبِيُّ، صَدُوقٌ ١٢ ٤٧ هُوَ عَدِيَّةُ
 ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (بِكَيْسِ الْعَبْدِ فِيهَا) ابْنُ عَمْرٍو الْخَطَّابُ الْبَوْعِدِيُّ الرَّحْمَنِيُّ الْمَدِينِيُّ كَانَ وَصِيَّ اَبِي ثَقْفَةَ اخْرَجَ حَدِيثُهُ، سَلْمٌ وَقَالَ نَافِعِيَّةٌ عَنِ اللَّيْثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ رَسُولِ
 اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنَّ قَالَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَبْرُورِ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةُ فَلْيَغْتَسِلُوا وَاخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ لَيْسَ فِي هَذَا الْاِسْنَادِ مَا قَالَ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ اَبِي رَجُلٍ الْهَدَيْثِيُّ حُلٌّ ١٢ ٤٨
 المَدِينَةُ اخْرَجَ الْبَخَّارِيُّ وَالمَدِينَةُ ابْنُ ١٢ ٤٩ الْمُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ بْنِ جَبْرِ الْقَيْطَانِيُّ، ثَقَّةٌ ١٢ ٥٠ عِيَّاشُ بْنُ رِبَاعٍ الْبَغْدَادِيُّ وَفِي آخِرِهِ شَيْبَةُ مَعْصِفٌ، ابْنُ عَبَّاسٍ (بِالْمَوْجِدَةِ دَسِيْنٌ هَمَلَةٌ) اَلْقَيْطَانِيُّ ثَقَّةٌ رَوَى لِسَلْمٍ وَاصْحَابِ السَّنَنِ وَالْبَخَّارِيُّ فِي جَزَاءِ الْقُرْبَةِ وَالمَدِينَةُ اخْرَجَ ابُو دَاوُدَ ١٢ ٥١ يَزِيدُ ابْنُ مَرْثَدَةَ ابْنِ مَوْهَبٍ بَفْحِ الْهَيْمِ وَسُكُونُ الْوَالِدِ وَفَتْحُ الْهَاءِ هُوَ يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ
 ابْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبِ الْهَمْدَانِيِّ، ثَقَّةٌ عَابِدُ رَوَى عَنِ الْوَالِدِ وَرَوَى النِّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ ابُو اسْمٰحِقَ ذَكَرَ الْخَالِدُ فِي تَهْنِئَةِ الْمُفَضَّلِ بْنِ فَضَالَةَ فِي شَيْخُوهُ وَرُوْحُ بْنُ الْفَرَجِ فِي تَلَاْمُذِهِ وَقَدْ
 نَسِبَ بَيْنَهُمَا اِلَى جَدِّهِ وَلَمْ يَطَّلِعْ الْعُلَمَاءُ الْعَرَبِيُّ عَلَى ذَلِكَ فَزَعَمَهُ يَزِيدُ بْنُ مَوْهَبِ الشَّامِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ جَابَانَ فِي النِّقَاتِ كَمَا ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ نَسِبَ الْاَفْكَارَ كَمَا فِي مَعَانِي الْاَخْيَارِ فِي رِجَالِ مَعَانِي
 الْاَنْبِيَاءِ وَتَبِعَهُ مَوْلَانَا حَمْرُوسُفٌ وَيَأْتِي رِوَايَةٌ فِي الشَّقْفَةِ اَيْضًا وَقَدْ تَبَيَّنَ اَنَّ يَزِيدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ وَالمَدِينَةُ اخْرَجَ الْبَخَّارِيُّ فِي الْكَبِيرِ ١٢ ٥٢ ٥٣ اِبْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَصْرِيُّ قَالَ
 الَّذِي فِي الْمَبْرُورِ ضَعِيفٌ ١٢ ٥٤ ابُو عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ اسْمٰحِقَ التَّمِيمِيُّ، ثَقَّةٌ ١٢ ٥٥ مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ كَسْرُ الْمَوْجِدَةِ وَسُكُونُ الْعَبْدِ ثَقَّةٌ حَافِظٌ ١٢ ٥٦ مُصْعَبُ ابْنِ
 شَيْبَةَ الْعَبْدِيُّ لَيْسَ المَدِينَةُ ١٢ ٥٧ طَلْقُ بْنُ سَلْمَانَ الْاَمْرِيُّ حَبِيبُ الْبَصْرِيِّ، صَدُوقٌ عَابِدُ وَالمَدِينَةُ اخْرَجَ ابُو دَاوُدَ ١٢ ٥٨ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ الطَّنَّابِيُّ، ثَقَّةٌ، ثَبَتَ ١٢ ٥٩ ابُو خَالِدٍ الْاَحْمَرِيُّ سَلِيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ (بِالْمَبْرُورِ) الْاَزْدِيُّ
 ابْنُ عَمْرٍو، ثَقَّةٌ، فَاضِلٌ، عَابِدُ وَالمَدِينَةُ اخْرَجَ اَحْمَدُ ١٢ ٦٠ صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ مَعْصِفٌ، الْمَدِينَةُ ثَقَّةٌ عَابِدُ وَالمَدِينَةُ اخْرَجَ الْبَخَّارِيُّ فِي الْمَدِينَةِ ١٢ ٦١ خَلْبُ وَابْنُ اَرَادَةَ الْدَرَامِيُّ وَالطَّنَّابِيُّ فِي الصَّغِيرِ ٢٣٨
 صَدُوقٌ بَعْضُ وَالمَدِينَةُ اخْرَجَ اَحْمَدُ ١٢ ٦٢

ابن وهب ان ما لكا حدثه عن صفوان فذكر باسنادة مثله **حَدَّثَنَا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال اخبرنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من لم يغتسل يوم الجمعة ان يغتسل يوم الجمعة وان يمسه من طيب ان كان عندا هله فان لم يكن عندهم طيب فان الماء طيب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ايجاب الغسل يوم الجمعة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وَحَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ** اخرون فقالوا ليس الغسل يوم الجمعة بواجب ولكنه مما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم لعان قد كانت فمهما ما روى عن ابن عباس في ذلك **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا الدراوردى **وَحَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا القعنبى قال ثنا الدراوردى قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة قال سئل ابن عباس عن الغسل يوم الجمعة او واجب هو قال لا ولكنه طهور وخير فمن اغتسل فحسن ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب وسأخبركم كيف بدأ كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان المسجد ضيقاً مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار وقد عرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت رياح حتى اذى بعضهم بعضاً فوجد النبي صلى الله عليه وسلم تلك الرياح فقال يا ايها الناس اذا كان هذا اليوم فاغسلوا وليمس احدكم امثلاً ما يجد من دهنه وطيبه قال ابن عباس ثم جاء الله بالخير وليسوا غير الصوف وكفوا العمل ووسع مسجدهم فهذا ابن عباس يخبر ان ذلك الامر الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغسل لم يكن للوجوب عليهم وانما كان لعلة ثم ذهبت تلك العلة فذهب الغسل وهو احد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يأمر بالغسل وقد روى عن عائشة في ذلك شئ **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا انس بن عياض عن يحيى بن سعيد **وَحَدَّثَنَا** محمد بن الحجاج قال ثنا علي بن مفضل قال ثنا عبد الله بن عيسى قال سألته عن غسلة يوم الجمعة فذكرت انها سمعت عائشة تقول كان الناس عمال انفسهم فيروحون بهياً تهفم فقال لو اغتسلتم فهذه عائشة تخبر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان نذاهم الى الغسل للعلة التي اخبر بها ابن عباس وانه لم يجعل ذلك عليهم حكماً وهي احد من روى عنها في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل في ذلك اليوم وقد روى عن عمر بن الخطاب ما يدل على ان ذلك لم يقع عند موقع الفرض **حَدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس ان عمر بن الخطاب هو يخطب يوم الجمعة اذ قبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر الان حين توضع فقال ما زدت حين سمعت الاذان على ان توضع ثم جئت فلما دخل امير المؤمنين ذكرته فقلت يا امير المؤمنين اما سمعت ما قال قال وما قال قلت قال ما زدت على ان توضع حين سمعت النداء ثم اقبلت فقال اما انه قد علم اننا امرنا بغير ذلك قلت وما هو قال الغسل قلت انتم ايها المهاجرون الا ولون ام التيا جميعاً قال لا ادري **حَدَّثَنَا** يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال دخل رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد يوم الجمعة وعمر بن الخطاب يخطب فقال عمر اية ساعة هذه فقال يا امير المؤمنين انقلب من السوق فسمعت النداء فما زدت على ان توضع فقال عمر الوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل قال مالك والرجل عثمان بن عفان **حَدَّثَنَا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم عن ابيه مثله غير انه لم يذكر قول مالك انه عثمان **حَدَّثَنَا** ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق عن

٢١ والمديث اخرجه البخاري ومسلم والبوداوي والنسائي ١٢ **٢٢** يزيد بن ابي زياد الهاشمي ضعيف ١٢ **٢٣** قوله فذهب قوم الخ قال في التعلين المحمدي وهو اى الوجوب مروى عن احمد في رواية والمخلى عن ابي هريرة وعمار بن ياسر قال القسطلاني وذكر النووي في شرح مسلم ان ابن المنذر حكى الوجوب عن مالك وكلام مالك في المؤطا واكثر الروايات عن ترويه وقال ابن حجر على ابن حزم الوجوب عن عمرو بن علقمة عن الصحابة ومن بعدهم ثم ساق الرواية عنهم من ليس فيها عن احد منهم القسطلاني بذلك الا نادوا وانما اعتمد ابن حزم في ذلك على اشياء محتملة كقول سعد ما كنت اظن مسليد الغسل يوم الجمعة ١٢ **٢٤** قوله فذهب قوم الخارولوا بالقوم هؤلاء الحسن العمري وعطاء بن ابي رباح والمسيب بن رافع وما كان في رواية وجماعة الظاهرية فانهم قالوا بوجوب الغسل يوم الجمعة فجهلوا بالاماديين المذكورة وقال ابن حزم في المحلى ومن قال بوجوب عمر بن الخطاب بجزء الصحابة لم يخالف فيه احد منهم والوهري وابن عباس والبوداوي والبوداوي وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمرو بن مسلم وكعب والمسيب بن رافع قال ولا تعلم ان يصح عن احد من الصحابة اسقاط فرض الغسل يوم الجمعة ١٢ **٢٥** وقاله فذهب قوم الخارولوا بالغسل يوم الجمعة ليس بواجب كذا في التنب وقال النووي اختلف العلماء في غسل الجمعة فحكى وجوبه عن بعض الصحابة وروى قال اهل الظاهرية حكاه ابن المنذر عن مالك وحكاه الخطابي عن الحسن ومالك وذهب جمهور العلماء من السلف والخلف وفتحها الا مصار الى ان سنة مستحبة ليس بواجب ١٢ **٢٦** عمرو بن ابي عمرو (بالفتح فيها) مولى المطلب، ثقة ١٢ **٢٧** والمديث اخرجه البخاري ١٢ **٢٨** عميد الشريعة تصغير العبد ابن عمرو بن ابي الوليد الرقي ثقة فقيه ١٢ **٢٩** يحيى هو ابن سعيد الانصاري والمديث اخرجه مسلم والبوداوي ١٢ **٣٠** هشام بن حسان (باسم) الازدي البصري ثقة من اثبت الناس في محمد بن سيرين والمديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ **٣١** عبد الله بن محمد بن اسماء بن عبيد البصري ثقة جليل روى عنه ١٢ **٣٢** جويرية تصغير جارية ابن اسماء بن عبيد البصري صدوق والمديث اخرجه البخاري ومسلم ١٢ **٣٣** حسين (مصغراً) ابن مهدي البصري صدوق ١٢

سفيان عن عمرو عن طاؤس قال سمعت ابا هريرة يقول حق لله واجب على كل مسلم في كل سبعة ايام يغتسل ويغسل منه كل شئ ويمس طيبا ان كان لاهله حل ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب ان مصعب بن ثابت حدثه ان ثابت بن ابي قتادة حدثه ان ابا قتادة قال له اغتسل للجمعة فقال فقد اغتسلت من جنابة فقال اغتسل للجمعة فانك انما اغتسلت للجنابة حل ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن عبدة بن ابي لُبابة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابيزى ان ابا هانئ كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل قيل له اما ما روى عن علي رضي الله عنه فلا دلالة فيه على الفرض لانه لما قال له زاذان انما استلك عن الغسل الذي هو الغسل اى الذى فى اصابته الفضل قال يوم الجمعة ويوم الفطر ويوم النحر ويوم عرفة فقرن بعض ذلك ببعض فلما كان ما ذكره مع غسل يوم الجمعة ليس على الفرض فكذلك غسل يوم الجمعة واما ما روى عن سعد من قوله ما كنت ارى ان مسلما يدع الغسل يوم الجمعة اى لما فيه من الفضل الكبير مع خفة مؤنته واما ما روى عن ابي هريرة من قوله حق لله واجب على كل مسلم يغتسل فى كل سبعة ايام فقد قرن ذلك بقوله وليمس طيبا ان كان لاهله فلم يكن ميسر الطيب على الفرض فكذلك الغسل وهو فقد سمع عمر يقول لعثمان ما ذكرناه ولم يأمره بالرجوع بحضرتة فلم يتكر ذلك عليه فذلك ايضا دليل على انه عنده كذلك واما ما روى عن ابي قتادة مما ذكرنا عنه فى ذلك فهو ارادة منه للقصد بالغسل الى الجمعة لاصابة الفضل فى ذلك وقد روينا عن عبد الرحمن بن ابيزى خلاف ذلك وجميع ما بيناه فى هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الاستجمار

حدثنا يونس اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه ح وحده ثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر حل ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق قال ثنا الزهري عن عائد الله قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثله حل ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن ابي ادريس عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو غسان قال حدثني ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا مرنا اذا اتى احدنا الغائط بثلاثة اجار حل ثنا محمد بن محمد بن حميد قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني هشام بن سعد عن ابي حازم عن مسلم بن قزط سمع عروة يقول حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا خرج احدكم الى الغائط فليدب بثلاثة اجار يستنظف بها فانها ستكفيه حل ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن منصور وحده ثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قرأت على منصور وحده ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن

٦٢ عمرو بن دينار ٦٣ شعيب بن الليث بن سعد البصرى ثقة فقيه يميل بروى عن ابيه ١٣ ٦٤ مصعب بن ثابت ابن ابي قتادة قال البخاري فى الكبير سمع ثابت بن ابي قتادة روى عنه يزيد بن ابي حبيب وكذا ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه وهم العلامة العيني وكذا صاحب الحاوي فقالوا هو مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ١٣ ٦٥ ثابت بن ابي قتادة السلمى الانصارى المدنى هو ثابت بن الحارث بن ربي، وكذا ذكره البخاري وقال قال لى عبد الله بن يوسف حدثني يزيد بن ابي حبيب سمع مصعب بن ثابت ان ابا هانئ قال له اغتسل يوم الجمعة اهل قلت قوله ان ابا هانئ مرشح فى ان مصعب بن ثابت هذا هو ابي قتادة دون مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام كما زعم صاحب الحاوي قال فى كشف الاستاذ ذكره ابن حبان فى الثقات ثم قال وذكر فى المغانى عن العجلي انه قال مدنى تابعى ثقة، والحديث اخرج البخاري فى ترجمته ثابت ١٣ ٦٦ عبدة ربيع الهذلي وسكون الموحدة آخره باء، ابن ابي لُبابة ربيع لام وخفة موحدة الاسدى ثقة ١٣.

باب الاستجمار

١٤ عبد الرحمن بن زياد الشافعى الرضا فى ثقة ابن يونس وقال ابن ابي حاتم صدوق ١٣ ١٥ ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشى المدنى ثقة فقيه ١٣ والحديث اخرج البخاري ١٣
١٦ الاعرج عبد الرحمن بن هرم، ثقة ثبت عالم ١٣ ١٧ ابو ادريس الخولاني اسمه عائد الله ولد فى حمزة بن جوية النبى صلى الله عليه وسلم ١٣ والحديث اخرج مسلم ١٣ ١٨ الوهبي احمد ابن خالد صدوق ١٣ ١٩ ابن اسحاق هو محمد امام المغازى ١٣ والحديث اخرج ابن ابي شيبة ١٣ ٢٠ بشر بن بكر ابن عمر بن الخطاب الزبيرى رابع الحديث اخرج ابن ابي ماجة ١٣ ٢١ ابن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ثقة ثبت فقيه ١٣ ٢٢ ابو غسان هو محمد بن مطرف بن داود بن مطرف بن عبد الله بن سارية التميمى الليثى المدنى يقال انه من موالى آل عمر بن عبد العزيز وعلماء الثقات وثقة احمد والموحى والجوزجاني ويعقوب ابن شيبة وابن معين ذكر المافظ فى تهذيبه محمد بن عجلان فى شيخوه وسيد بن الحكم فى تلامذته وزعم العلامة العيني، وكذا مولانا محمد يوسف انه مالك بن اسمعيل الهذلي ولا يلحق البصرة فانه متأخر الطبقة عن محمد بن مطرف بروى عنه شيخوخ الطحاوى بغير واسطة ١٣ ٢٣ ابن عجلان هو محمد، صدوق ١٣ ٢٤ ققاع بن حكيم الكنانى المدنى، ثقة ١٣ ٢٥ ابو صالح ذكوان الزيات ثقة ثبت ١٣ والحديث اخرج ابو داود والنسائى وابن ماجة وعبد الرزاق ١٣ ٢٦ محمد بن حميد بن هشام وثقة ابن يونس ١٣ ٢٧ عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٣ ٢٨ هشام بن سعد المدنى، صدوق ١٣ ٢٩ ابو حازم سلمة بن دينار المدنى، ثقة مائة ١٣ ٣٠ سلم بن قزط ربيع القاف وسكون الراء بعد باهملته المدنى مقبول ١٣ والحديث اخرج النسائى والدارقطنى ١٣ ٣١ والحديث اخرج الطبرانى فى الكبير ١٣

شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن سلمة بن قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من استجر فليوتر حد ثنا أبو بكر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا محمد بن عجلان ح وحد ثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا عفاك قال ثنا وهيب عن ابن عجلان قال ثنا القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بثلاثة أجار يعني في الاستجار حد ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاستجار بثلاثة أجار ليس فيها رجيح حد ثنا فهد قال ثنا جندل بن واثق قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلمان قال نُهِبْنَا أن نكتفي بأقل من ثلاثة أجار فذهب قوم إلى أن الاستجار لا يجزى بأقل من ثلاثة أجار واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ما استجر به منها فأنقأ به الأذى ثلاثة كانت أو أكثر منها أو أقل وترك كانت أو غير وتركان ذلك طهراً وكان من الحجّة لهم في ذلك إن أمر النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بالوتر يحتمل أن يكون ذلك على الاستحباب منه للوتر لا على أن ما كان غير وتر لا يطهر ويحتمل أن يكون إرادته التوقيت الذي لا يطهر ما هو أقل منه فنظرنا في ذلك هل نجد فيه ما يدل على شيء من ذلك فإذا يونس قد حد ثنا قال ثنا يحيى بن حسان قال حدثني عيسى بن يونس قال ثنا ثور بن يزيد عن حصين الجبلي عن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكتحل فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن استجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن تحلل فليلفظ ومن لاك بلسانه فليبتلع من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج ومن أتى الغائط فليستتر فإن لم يجد إلا كثيباً يجمع فليستتر به فإن الشيطان يتلاعب بمقاعد بني آدم حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد قال ثنا حصين الجبلي قال حدثني أبو سعيد الخدري عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد من استجر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج فدل ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أمر بالوتر في الآثار الأولى استحباباً منه للوتر لا أن ذلك من طريق الفرض الذي لا يجزى إلا هو وقد روى عن عبد الله ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد بين ذلك أيضاً حد ثنا أحمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن زهير قال أخبرني أبو اسحق عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فأتى الغائط فقال أيتني بثلاثة أجار فالتمت فلم أجداً لجرين ورؤيته فالتقى الروثة وأخذ لجرين وقال انهار كس حد ثنا ابن إدريس قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا يزيد بن عطاء عن أبي اسحق عن علقمة والأسود قال قال ابن مسعود فذكر نحوه ففي هذا الحديث ما يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم قعد للغائط في مكان ليس فيه أجار لقوله لعبد الله ناولني بثلاثة أجار ولو كان بحضوره من ذلك شيء لما احتاج إلى أن يناوله من غير ذلك المكان فلما أتاه عبد الله بجرين ورؤيته فالتقى الروثة وأخذ لجرين دل ذلك على استعماله لجرين على أنه قد رأى أن الاستجار بها يجزى مما يجزى منه الاستجار بالثلاث لأنه لو كان لا يجزى الاستجار بما دون الثلاث لما اكتفى بالجرين ولا أمر عبد الله أن يبغى ثالثاً ففي تركه ذلك دليل على اكتفائه بالجرين فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما من طريق النظر فإننا رأينا الغائط والبول إذا غسلا بالماء مرة فذهب بذلك أثرهما وريحهما حتى لم يبق من ذلك شيء إن مكأها قد طهر ولو لم يذهب بذلك لوفها ولا ريحها احتيج إلى غسله ثانية فإن غسل ثانية فذهب لونها وريحها

١٩ مال (أولها) ابن يساف (بكر التمامية) أخره فار، الكوفي، ثقة، ١٢ الحديث أخره النسائي ١٢ ٢٠ علي بن عبد الرحمن المخزومي لقبه علان، ثقة، أخرجه عنه النسائي في اليوم واللييلة ١٢ الحديث أخرجه أبو داود وأبو حاتم ١٢ ٢١ عبد الرحيم بن سليمان الكناشي الطائي أبو علي الأشلي الرازي، ثقة، ١٢ ٢٢ عمرو بن أبلق، ابن خزيمة المدني، مقبول ٢٣ ٢٣ عمارة بن خزيمة بن ثابت الأنصاري المدني، ثقة، ١٢ الحديث أخرجه أبو داود وابن ماجه ١٢ ٢٤ جندل بن جسيم ودال مفتوحين بينهما نون ساكنة وأخره لام، ابن واثق الكوفي، صدوق يغلط ويصحف روى عنه البخاري في كتاب الأدب والبزعة والبرهان ١٢ ٢٥ عن سلمان (بنخ أوله وسكون اللام)، هو الفارسي رضي الله عنه ١٢ الحديث أخرجه الجماعة غير البخاري وابن أبي شيبة في مصنفه ١٢ ٢٦ قوله فذهب قوم الرواد بالقوم هؤلاء الشافعي وأحمد واسحق بن راهويه وأبو ثور ١٢ ٢٧ قوله فالغتم في ذلك آخرون الرواد بهم أبا عبيدة وأبا يوسف ومحمد أو مالكا وداود من الظاهرية فانهم قالوا الشرط الانتقار دون العد حتى لو حصل الانتقاء بجر واحد جزأه وهو وجه للشافعية ١٢ ٢٨ ثور (باسم الجيوان) ابن يزيد (بتمتانية في أوله) الحمصي، ثقة ثبت ١٢ ٢٩ حصين (بالصاد المهملة) يقال إن اسم أبيه عبد الرحمن الجبلي (بضم المهملة وسكون الواو) أخره نون، بمول ذكره ابن جابر في الثقات أخرجه حديثاً أبو داود وابن ماجه ١٢ ٣٠ أبو سعيد (بالتتمانية) هو الجبلي، تابعي ويقال هو الحمصي ١٢ ٣١ أبو سعيد الجبلي (بضم الجيم) وثقة في رواية ابن ماجه أبو سعيد الجبلي عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لفظ في تهذيبه أبو سعيد الجبلي ويقال أبو سعيد الجبلي عن أبي هريرة حديث من اكتحل فليوتر الحديث وعنه حصين الجبلي ثم قال الصواب التصديق بينهما فقد نص على كون أبي سعيد الجبلي البخاري والبرهان وابن جابر والبخاري وابن جابر وابن جابر وابن جابر وابن جابر وابن جابر (عن حصين الجبلي) عن أبي سعيد الجبلي وعلقه تصحيح وحذف ١٢ الحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٢ ٣٢ أبو اسحق، هو السبيعي ١٢ ٣٣ عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، ثقة، ١٢ الحديث أخرجه البخاري والنسائي والترمذي وابن ماجه ١٢ ٣٤ زهير بن عباد بن طبع الكوفي وثقة أبو حاتم ١٢ ٣٥ يزيد (أول تيمانية) ابن عطاء بن يزيد الواسطي لين الحديث ١٢ ٣٦ علقمة بن قيس النخعي ١٢ الحديث أخرجه الدرر القطبي وابن خزيمة في صحيحه ١٢.

طهر بذلك كما يطهر بالواحدة ولولم يذهب لونهما ولا رجعما بغسل مرتين احتيج الى ان يغسلا بعد ذلك حتى يذهب لونهما ويرجعما فكان ما يراد في غسلهما هو ذهابهما بما اذهبهما من الغسل ولم يرد في ذلك مقدارا من الغسل معلوما لا يجزى ما هو اقل منه فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الاستجمار بالحجارة لا يرد من الحجارة في ذلك مقدار معلوم لا يجزى الاستجمار بأقل منه ولكن يجزى من ذلك ما اذهب بالنجاسة مما قلّ أو أكثر وهذا هو النظر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

باب الاستجمار بالعظام

^{١٩} حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي عثمان بن سنان الخزازي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستطيب احد بعظم او بروثة ^{٢٠} حدثنا فهد قال ثنا جندل بن وائل قال ثنا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سليمان قال نهيا ان نستنجي بعظم او رجيع ^{٢١} حدثنا يونس قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن موسى بن أبي اسحق الانصاري عن عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يستطيب احد بعظم او روثه او جلد ^{٢٢} حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا سفيان بن عيينة عن محمد بن عجلان ح ^{٢٣} وحدثنا ابو بكره قال ثنا صفوان قال ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفيان قال ثنا وهيب قال ثنا ابن عجلان عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يستنجي بروث اورقة والرمة العظم ^{٢٤} حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيابي قال ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن عياش بن عباس ان شبيمة بن بكتان اخبره انه سمع رؤيفة بن ثابت الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا رؤيفة بن ثابت لعل الحليوة ستطول بك فاخبر الناس ان من استنجى برجيع دابة او عظم فان محمدا امنه بري قال ابو جعفر ذهب قوم الى انه لا يستنجى بالعظام وجعلوا المستنجي بها في حكم من لم يستنج واجتوا في ذلك بهذه الآثار وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لم يمه عنه الاستنجاء بالعظم لان الاستنجاء به ليس كاستنجاء بالحجر وغيره ولكنه نهى عن ذلك لانه جعل زاد الجحيم فامر بنو ادم ان لا يقدره عليهم ^{٢٥} وقل بين ذلك ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا حفص بن غياث عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا بعظم ولا روث فانهما اذا رادا اخوانكم من الجن حملتا على ابن مبيد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود انه قال سألت الجن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخريلة لقيهم في بعض شعاب مكة الزاد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل عظم يقع في ايديكم قد ذكر اسم الله عليه او فرما يكون لحم والبعير يكون علفا لدا بكم فقلوا ان بني ادم يجسسوننا علينا فعند ذلك قال لا تستنجوا بروث دابة ولا بعظم انه زاد اخوانكم من الجن حملتا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن محمد بن محمد الازرق قال ثنا عمر بن يحيى بن سعيد عن جده عن ابي هريرة قال اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم وخرج في حاجة له وكان لا يلتفت فذنوبت منه فاستأنت وتخضت فقال من هذا فقلت ابو هريرة فقال يا ابا هريرة ابغى أشجارا استطيب بها ولا تأتي بعظم ولا بروث قال فأتيت بأجارا حملها

باب الاستجمار بالعظام

^١ ابو عثمان بن سنان يفتح السين المهمله وتشديد النون الخزازي المشقق مقبول من الثانية وهو من زعم ان له صحبة فان حديثه امرسل كذا في التقرير وقال العين في النخب لا يدرى اسمه وذكره ابن حاتم وسكت عنه ^٢ والحدِيث اخبر النساء ^٣ ^٤ جندل بن واصل ومسلمة مفتوحين بينهما نون ساكنة وآخره لام ابن وائل (بالواو) الكوفي صدوق ^٥ حفص بن ابي غياث ^٦ عمرو بالفتح ابن الحارث بن يعقوب الانصاري ثقة فقيه حافظ ^٧ موسى بن ابي اسحق الانصاري ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن القطان مجهول الحال كذا في كشف الاستار ^٨ عبد الله بن عبد الرحمن زعم ابن حبان في ترجمة موسى من الثقات انه ابو طواله عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الانصاري البخاري المدني وثقه احمد وابن معين والترمذي والنسائي والدارقطني وبرجزم الحافظ في الدراية ^٩ والحدِيث اخبره الدارقطني والبخاري في ترجمة موسى ^{١٠} صفوان بن عيسى الازهرى ثقة ^{١١} محمد بن حميد ابن هشام ابو قرعة الرعيابي وثقه ابن يونس قال البيهقي في النخب ^{١٢} اصبح بن الفرج بن سعيد الفقيه المصري ثقة ^{١٣} حيوة بن شريح المعري ثقة ثبت فقيه زاہد ^{١٤} عياش بن بكتان اخبره عجمه بن عياش بموحدة وآخره مهمله المصري ثقة ^{١٥} شبيمة بن بكتان اخبره عجمه بن عياش بموحدة وآخره مهمله المصري ثقة ^{١٦} ربيعة بن يعقوب بن جندل الخزازي قال البيهقي في النخب اراد بالقوم هؤلاء الشافعي واحمد والسموني والثوري والظاهرة فانهم قالوا لا يجوز الاستجمار بالعظام ^{١٧} وظالفهم في ذلك ابو اذينة واصحابه وما كانا دينا جرير الطبري قال القاضي واختلفت الرواية عن مالك في كراهته بذلك الاستجمار بالعظم والمشهور عند النبي من الاستجمار به ^{١٨} عبد الوهاب بن عطاء الخفاف الجلي صدوق ^{١٩} داود بن ابي هند القشيري ثقة متقن ^{٢٠} الشعبي عامر بن شراحيل --- ^{٢١} علقمة بن يونس بن قيس الخثلي ثقة ثبت فقيه عابد ^{٢٢} احمد بن محمد بن الوليد بن علقمة بن ارزق بن زياد ثم رابع صاحب تاريخ مكة ثقة رأى عن البخاري ^{٢٣} عمرو بالفتح ابن يحيى بن سعيد بكسر العين ابن عمرو بن سعيد بن العاص الاموي المكي ثقة ^{٢٤} عن جده سعيد بن عمرو بن سعيد ثقة ^{٢٥}

في ملاءة فوضعتها الى جنبه ثم عرضت عنه فلما قضى حاجته اتبعت فسالته عن الأجر والعظم والروثة فقال انه جاءني وفد نصيبين من الجن ونعم الجن هم فسألوني الزاد فدعوت الله لهم ان لا يمروا بعظم ولا بروثة الا وجدوا عليه طعاما **ح** ثنا احمد بن داود قال ثنا سويد بن سعيد قال ثنا عمرو بن يحيى فذكر باسناده مثله فثبت بهذه الآثار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتما نهي عن الاستنجاء بالعظام لكان الجن لا ينهالوا تطهر كما يطهر الحجر وجميع ما ذهبنا اليه من الاستنجاء بالعظام انه يطهر قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى :

باب الجنب يريد النوم والاكل والشرب والجماع

ح ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان ح وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينام وهو جنب ولا يمسه الماء **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا ابو الاحوص قال ثنا ابو اسحق عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رجع من المسجد صلى ما شاء الله ثم مال الى فراشه والى اهلته فان كانت له حاجة قضاهها ثم ينام كهيأته ولا يمسه الماء **ح** ثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجنب ثم ينام ولا يمسه ماء حتى يقوم بعد ذلك فيغتسل **ح** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا الجراح بن ابراهيم قال ثنا ابو بكر بن عياش فذكر مثله باسناده **ح** ثنا صالح قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده **ح** ثنا صالح قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن الاعمش عن ابي اسحق فذكر مثله باسناده **ح** ذهب قوم الى هذا ومن ذهب اليه ابو يوسف فقالوا لا نرى بأسا ان ينام الجنب من غير ان يتوضأ لان التوضي لا يخرج من حال الجنابة الى حال الطهارة **و** خالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي له ان يتوضأ للصلاة قبل ان ينام وقالوا هذا الحديث غلط لانه حديث مختصر اختصره ابو اسحق من حديث طويل فاخطأ في اختصاره اياه وذلك ان فهذا **ح** ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق قال اتيت الاسود بن يزيد وكان لي اخا وصديقا فقلت يا ابا عمرو حدثني ما حدثتك عائشة أم المؤمنين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام اول الليل ويحيى اخره ثم ان كانت له حاجة قضى حاجته ثم ينام قبل ان يمسه ماء فاذا كان عند النداء الاول وثب وما قالت قام فأفاض عليه الماء وما قالت اغتسل وانا اعلم ما تريد وان نام جنباً توضأ وضوء الرجل للصلاة فهذا الاسود بن يزيد قد اباك في حديثه لما ذكرناه بطوله انه كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة واما قولها فان كانت له حاجة قضاهها ثم ينام قبل ان يمسه ماء فيحتمل ان يكون ذلك على الماء الذي يغتسل به لا على التوضؤ وقد روي ذلك غير ابي اسحق عن الاسود عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ وضوءه للصلاة ما **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن

٢٣ في ملاءة بالعظم والدمي الا ان جمع الملاءة كذا في الجمع ١٢ ٢٢ سويد بن سعيد بن سسل الروي صدوق ١٣

باب الجنب يريد النوم والاكل والشرب والجماع

ح ابو اسحق هو السبيعي ١٢ والمحدث اخبر اصحاب السنن وقال احمد بن حنبل ١٢ **ح** ابو الاحوص سلام بن سليم الخفي ثقة ١٢ **ح** مالك بن عبد الله بن سيف التميمي الوسيدي البصري قال ابو عامر سمعت منه وكان صدوقا ١٢ **ح** الجراح بن ابراهيم الازرق البغدادي ثقة فاضل ١٢ **ح** عبيد الله بن عبد الله بن عمرو بن الفتح الرقي ثقة فقيه ١٢ **ح** قول فذهب قوم الزوال العيني ارادوا بالقوم هؤلاء الثوري والحسن بن حي وابن المسيب وابا يوسف من اصحاب ابي حنيفة ١٢ **ح** قوله وفانهم قال في الجنب اراد بهم الاوزاعي والبيهقي وابا حنيفة ومحمد والشافعي ومالك واحمد واسحق وابن المبارك واخرين ولكنهم اختلفوا في صفة هذا التوضؤ وحكمه فقال احمد مستحب للجنب اذا اراد ان ينام او يطأ ثيابا او ياكل ان يغسل فرجه ويتوضأ وذلك عن علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر بن الخطاب وقال سعيد بن المسيب اذا اراد ان ياكل يغسل كفيه ويضمض وحق نحوه عن احمد واسحق والحقبة وقال محمد بن يعقوب كفيه يغسل كفيه وقال مالك يغسل يديه ان كان اصحابها اذني وقال ابو عمر في التيميد واختلف العلماء في اجاب التوضؤ عند النوم على الجنب فذهب اكثر الفقهاء الى ان ذلك على الندي والاستسنان لا على الوجوب وذهب طائفة الى ان التوضؤ المأمور به الجنب هو غسل الاذي منه وغسل ذكره ويديه وهو التخليط وذلك عند العرب يسمى وضوءا قالوا وقد كان ابن عمر لا يتوضأ عند النوم التوضؤ الكامل للصلاة وهو يروي الحديث وعلم مخبره وقال مالك لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة قال ولان يعاود اكله وياكل قبل ان يتوضأ الا ان يكون في يديه قذر فيغسلهما قال والحائض تنام قبل ان تتوضأ وقال الشافعي في هذا نحو قول مالك وقال ابو حنيفة والثوري لا بأس ان ينام الجنب على غير وضوء واجب اليان يتوضأ قالوا اذا اراد ان ياكل يضمض وغسل يديه وهو قول الحسن بن حي وقال الاوزاعي الحائض والجنب اذا اراد ان يطعمها غسلها يديها وقال الليث بن سعد لا ينام الجنب حتى يتوضأ رجلا كان او امرأة **ح** ابو غسان هو مالك بن اسمعيل التميمي ١٢ **ح** وضوءه للصلاة فان قيل كيف قال الطحاوي يتوضأ وضوءه للصلاة وليس في الحديث الذي اخبره الا يتوضأ فقط وكذا في رواية مسلم وليس فيها وضوءه للصلاة قلت قد وقع في رواية غيره يتوضأ وضوءه للصلاة اخبره التماسي ١٢ **ح** بشر بن عمر بن عبد الله بن الحكم الزهري ثقة **ح** الحكم بن عتيبة هو ابن عتيبة ١٢

الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام او يأكل وهو جنب يتوضأ ثم روى عن الاسود من رأيه مثل ذلك ^{٢٨} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال قال الاسود اذا اجنب الرجل فاراد ان ينام فليتوضأ فاستحال عندنا ان تكون عائشة قد حدثت عن رسول الله عليه وسلم بانه كان ينام ولا يمس ماء ثم يأمره بعد ذلك بالوضوء ولكن الحديث في ذلك ما رواه ابراهيم ^{٢٩} وقل روى غير الاسود عن عائشة ما يوافق ذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس والليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا هشام بن ابى عبد الله عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الازاعي عن يحيى فذكر باسناده مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الازاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن ابى سلمة عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد ويغسل فرجه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابوالزبير عن لجان ابا عمرو مولى عائشة اخبره عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل حديث الزهري عن ابى سلمة فهذا غير الاسود قد روى عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما روى ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عائشة من قولها مثل ذلك ايضا حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها كانت تقول اذا اصاب احدكم المرأة ثم اراد ان ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوءه للصلاة حدثنا يزيد بن يحيى بن سعيد القطان قال انا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة مثله وزاد فانه لا يدرى لعل نفسه تصاب في نومه فحال ان يكون عندها من رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ثم تفتي بهذا فثبت بما ذكرنا فساد ما روى عن ابى اسحق عن الاسود مما ذكرنا وثبت ما روى ابراهيم عن الاسود وقد يحتل ايضا ان يكون ما اراده ابواسحق في قوله ولا يمس ماء يعنى الغسل فان ابا حنيفة قد روى عنه من هذا شئ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن ابى حنيفة وموسى بن عقبة عن ابى اسحق الرهمدي عن الاسود بن يزيد عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام ولا يتوضأ ولا يغتسل فكان ما ذكر انه عليه السلام لم يكن يفعلها اذا جامع قبل نومه هو الغسل وذلك لا ينفى الوضوء وقد روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل ذلك حدثنا علي بن زيد الفراءى قال ثنا محمد بن كثير عن الازاعي عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال يا رسول الله اينام احدنا وهو جنب قال نعم ويتوضأ حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد وضوءه للصلاة حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن سفيان المجدي قال ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد واغسل ذكرك حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حنيفة ح وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم ح وحدثنا حسين ابن نصر قال ثنا الفريابي ثم اجمعوا جميعا فقالوا عن سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر مثله باسناده وروى عن عمار بن ياسر وابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا مثل ذلك حدثنا ابوبكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سمية عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر قال رخص

١٢ ابو الاحوص هو سلام بن سليم ١٣ المغيرة هو ابن مقسم ثقة ١٤ هو يونس بن يزيد الا بلى ١٥ هشام هو الدستوائي ١٦ -
 ١٧ والمحدث اخبر احمد في مسنده ١٨ بشر بكسر الهمزة ابن بكر بالفتح التميمي ثقة ١٩ والحديث اخبر احمد في مسنده ٢٠ ابو عمرو بالفتح اسم ذكوان مولى عائشة مدني تابعي ثقة ٢١ والحديث اخبر ابن ابى شيبه
 في مصنفه ٢٢ يزيد بن يحيى بن سعيد القطان هو ابن سنان كما في التنب ٢٣ والحديث اخبر ابن ابى شيبه في مصنفه ٢٤ لعل نفسه اى تموت في افة اوبقع عليه
 بدم فيموت او يلد غيره وانما ذلك من اسباب الموت وهي كثيرة ٢٥ معاذ بن فضالة الهمداني ثقة ٢٦ ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله تعالى ٢٧ روى بن
 عقبة الاسدي ثقة ٢٨ ابو اسحق هو السبيعي ٢٩ علي بن زيد بن عبد الله الفراءى بالفاء والصاد المعجم قال ابن يونس مكلوا فيه وقال سلمة بن قاسم ثقة كذا في اللسان
 ٣٠ محمد بن كثير البجلي هو يوسف الصفا في صدوق ووقع كثيرة في تهذيب التهذيب ابو الربوب وهو فطاه والحديث اخبر الترمذي والنسائي ٣١ سعيد بن يسار بن
 سفيان المجدي يفتح الجيم والمهمل صدوق يخط ٣٢ والحديث اخبر ابن ماجه ٣٣ والحديث اخبر الطيالسي في مسنده والبوداؤد والنسائي ٣٤ ابو حنيفة موسى
 ابن سعد والنسائي صدوق ٣٥ الفريابي بكسر الفاء محمد بن يوسف ثقة ٣٦ والحديث اخبر احمد والدارمي والدرقي ٣٧ سفيان هو الثوري ٣٨ مؤمل
 بوذن محمد هو ابن اسمعيل صدوق ٣٩ عطاء بن ابى سلم الخراساني صدوق ٤٠ يحيى بن يعمر يفتح التتمانية والميم بينهما همزة ساكنة البصري ثقة ٤١

على ان ذلك لم يكن على الوجوب لقوله هذا ازكى واطيب واظهر وقد روي انه عليه السلام طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا يونس وبجر قال حدثنا يحيى بن حسان قال ثنا عيسى بن يونس ح وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عيسى بن يونس عن صالح بن ابي الاخصر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه بغسل واحد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عتبة قال ثنا سفيان عن معمر عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل- حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان فذكر باسنادة مثل- حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا هشيم عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل- حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حبيب قال ثنا احمد بن سملة ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال ان احمد بن سملة عن ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل- حدثنا ابن ابي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقيب عن شعبه عن هشام بن زيد عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله

كتاب الصلوة

باب الاذان كيف هو حدثنا علي بن معبد وعلي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد ح وحدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عثمان بن السائب قال ابو عاصم في حديثه قال اخبرني ابي وام عبد الملك بن ابي محمد وروى يعني عن ابي محمد وروى وقال روح في حديثه عن ام عبد الملك بن ابي محمد وروى عن ابي محمد قال علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الاذان كما تؤذنون الان الله اكبر الله اكبر اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان لا اله الا الله اشهدان محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفلاح حتى على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وقال روح في حديثه اخبرني عثمان هذا الخبر كنه عن ام عبد الملك بن ابي محمد وروى انها سمعت ذلك من ابي محمد وروى وقال ابو عاصم في حديثه قال واخبرني هذا الخبر كنه عثمان بن السائب عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابي محمد وروى انها سمعت ذلك من ابي محمد حدثنا علي بن شيبه وعلي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عبد العزيز بن عبد الملك ابن ابي محمد حدثنا ان عبد الله بن محمد حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له قم فأذن بالصلوة فقامت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقى على التآذين هو بنفسه ثم ذكر مثل التآذين الذي في الحديث الاول قال ابو جعفر فنسب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي ان يؤذن ونحالفهم اخرون في موضعين احدهما ابتداء الاذان فقالوا ينبغي ان يقال في اول الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكرة وعلي بن عبد الرحمن واللفظ لابن بكرة قال ثنا عفان بن مسلم الصقار قال ثناهما بن يحيى قال ثنا عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محمد بن زيد حدثنا ان ابا محمد حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الاذان تسعة عشر كلمة الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر ثم ذكر بقية الاذان على ما في الحديث الاول حدثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح وحدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن

٥٥٤ والمحدث اخبر ابو داود ١٢٠٠

٥٥٨ عبد الله بن يوسف هو التميمي ١٢٠٠ صالح بن ابي الاخصر اليربوعي مولى هشام بن عبد الملك ضعيف يعتبره اخبر له ابو داود ١٢٠٠ قبصة بن عقبة بن محمد صدوق ١٢٠٠ سفيان هو الثوري ١٢٠٠ معمر بسكون العين هو ابن راشد ثقة ١٢٠٠ والحديث اخبره احمد في مسنده ١١٢٠ ٥٦٣ والحديث اخبره ابن ماجه ١٢٠٠ ٥٦٤ يحيى بن يحيى هو النيسابوري ثقة امام ١٢٠٠ حميد هو الطويل ١٢٠٠ والحديث اخبره ابن ابي شيبة في مسنده ١١٢٠ ٥٦٦ عبد الله بن عيسى بن محمد بن حفص التيمي ثقة ١٢٠٠ ثابت هو ابن اسم البناني ١٢٠٠ حيوه بفتح المهملة وسكون التميمية فخرج الواو ابن شريح بمجرد مصغر ابن زيد المخزومي البراهيسي الحمصي ثقة ورواه من صنع العلامة اليمن في النخب وكذا من صنع مولانا محمد يوسف في الاماني انما زعمه حيوه بن شريح بن صفوان (الوزدعي) التميمي المتقدم في باب المار تقع فيه النجا سنة اذ لم يذكر ترجمته ابي العباس في شرحها بهنا ١٢٠٠ بقيب هو ابن الوليد الكلعي صدوق ١٢٠٠ هشام بن زيد بن انس الانصاري يروي عن جده وثقة ابن معين وذكره ابن جستان في الثقات ١٢٠٠

كتاب الصلوة

٥٥٨ روح بن عباد بمضمومة وخفة موهدة وباء ابن العلاء البصري ثقة ١٢٠٠ عثمان بن السائب المكي مقبول ١٢٠٠ اخبرني ابي هو السائب مقبول ١٢٠٠ عبد الملك زوج ابي مخزومة مقبول ١٢٠٠ ابو مخزومة النخعي المكي صالحي مشهور ١٢٠٠ والحديث اخبره ابو داود والنسائي والبيهقي والدارقطني ١٢٠٠ عبد العزيز بن عبد الملك بن ابي مخزومة المكي مقبول قال المافظ في تهذيبه يروي عن جده حديث الاذان وقيل عن عبد الله بن حمزة عن ١٢٠٠ عبد الله بن حمزة بهلته ورواه آخره في مصغر المكي ثقة عابد ١١٢٠ ٥٥٥ فذهب قوم الزماني اليه الاذيان المقوم هو لاء محمد بن سيرين والسنن البصري وما لكما واهل المدينة ١٢٠٠ قوله وما لعم آخرون الخ قال في النخب اراد بهم جماعة الفقهاء وابا حنيفة والشافعي واحمد واصحابهم ١٢٠٠ تسعة عشر بسكون الشين وكرهه له الرازي والثوري والنسائي ورواه ايضا مطولا وتكلم عليه البيهقي باوجوه من الضعيف ورد بها ابن دقيق العيد في الامام وصح ١٢٠٠ موسى بن داود العيني صدوق فقير زاهد ١٢٠٠ محمد بن سنان العوفي بفتح المهملة والواو بعد با تا ف ثقة ثبت ١٢٠٠

سنان العوفي قال ثناهما حم وحده ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد وابو عمر الحوضي قال ثناهما ثم ذكر وامثله باسناده ففي هذا الحديث انه يقول في اول الاذان الله اكبر اربع مرات فكان هذا القول عندنا اصح القولين في النظر لاننا رأينا الاذان منه ما يُردُّ وفي موضعين ومنه ما لا يُردُّ انما يُردُّ في موضع واحد فاما ما يذكر في موضع واحد ولا يُكْرَرُ فالصلوة والفلاح فذلك يُنادى بكل واحد منه مرتين والشهادة تُذكر في موضعين في اول الاذان وفي اخرى فتثنى في اوله فيقال اشهد ان لا اله الا الله مرتين ثم تُفرد في اخرى فيقال لا اله الا الله ولا يُثنى ذلك فكان ما يثنى من الاذان انما يثنى على نصف ما هو عليه في الاول وكان التكبير يُذكر في موضعين في اول الاذان وبعد الفلاح فاجمعوا انه بعد الفلاح يقول الله اكبر الله اكبر فالنظر على ما وصفنا ان يكون ما اختلف فيه مما يُبتدأ به الاذان من التكبير ان يكون مثل ما يثنى به قياساً ونظراً على ما بيننا من الشهادة ان لا اله الا الله فيكون ما يُبتدأ به الاذان من التكبير على ضعف ما يثنى فيه من التكبير فاذا كان الذي يثنى هو الله اكبر الله اكبر كان الذي يُبتدأ به هو ضعفه الله اكبر الله اكبر الله اكبر فلهذا هو النظر الصحيح وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن غيران ابا يوسف قد روي عنه ايضاً في ذلك مثل القول الاول والموضع الاخر الذي اختلفوا فيه منه هو الترجيع فذهب قوم الى الترجيع وتركه اخرون واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي لبيلى ان عبد الله بن زيد راى رجلاً نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بُردان اخضران فقام على جذم حائط فنادى الله اكبر الله اكبر الله اكبر فذكر الاذان على ما في حديث ابي محمد ورواه غير انه لم يذكر الترجيع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال له نعم ما رأيت عليه بلاءاً حُلُّ ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي لبيلى قال حدثني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري راى الاذان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال عليه بلاءاً فقام بلال فاذن مثني مثني فهدى عبد الله بن زيد لم يذكر في حديثه الترجيع فقد خالف ابا محمد ورواه في الترجيع في الاذان فاحتمل ان يكون الترجيع الذي حكاه ابو محمد ورواه انما كان لان ابا محمد ورواه لم يمدِّ بذلك صوته على ما اراد النبي صلى الله عليه وسلم منه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع وامتدِّ من صوتك هكذا اللفظ في هذا الحديث فلما احتمل ذلك وجب النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً فرأينا ما سوى ما اختلف فيه من الشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله لا ترجيع فيه فالنظر على ذلك ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفاً على ما اجمعوا عليه ويكون اجمعهم ان لا ترجيع في سائر الاذان غير الشهادة يقضى على اختلافهم في الترجيع في الشهادة وهذا الذي وصفنا وما بينناه من نفي الترجيع قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب الاقامة كيف هي

٤٨٢ حدثنا مبشر بن الحسن بن مبشر بن مكسر قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة حُلُّ ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة وجماد بن زيد فذكر باسناده مثله حُلُّ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن خالد فذكر باسناده مثله حُلُّ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وجماد بن زيد عن خالد فذكر باسناده مثله حُلُّ ثنا محمد بن عيسى بن قليم بن سليمان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن خالد فذكر باسناده مثله حُلُّ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن عبد الله الهروي قال ثنا محمد بن دينار الطاسي قال ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال كانوا قد ارادوا ان يضربوا بالناقوس وان يرفعوا نارا

١٣٠ ابو عمر

بالصم حفص بن عمر بن الحارث الحوضي بفتح ميمته وبلواو ومجزة ثقته ثبت ١٢ ١٣ بهام بن يحيى البصري ثقته ١٣ ١٤ فذهب قوم الى الترجيع قال العيني اراد بهم الشافعي واهل واسط وابا ثور وآخرين فانهم قالوا لا بد من الترجيع وهو ان يرفع صوتهم بالشادتين بعد ان يخفض بهما ١٢ ١٣ وتركه اخرون قال العيني اى وترك الترجيع جماعة آخرون واراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن داود وفواهل الكوفية ١٣ ١٤ عبد الله بن داود بن ماهر المعروف بالخضر ثقته عابده ١٣ ١٤ عبد الرحمن بن ابي لبيلى الانصاري المدني ثقته ١٣ ١٤ عبد الله بن زيد بن عبد الله الانصاري المدني ثقته مشهور ١٣ -

باب الاقامة كيف هي

١٥ حدثنا بكسر المعجمة الثقيلة ابن الحسن بن مكسر بن مكسر بعد الكاف سين مملوءة القيس قال ابن يونس في عزراء مصر يعني ابا بزة مصرية قدم مصر وحدث بها وكان ثقته وذكره ابن جبان في الثقات كذا نقله في كشف الاستار من المغاني وذكر ابن ابي حاتم حده مبشر بن بكسر في كتابه ١٣ ١٤ خالد بن عبد الرحمن الخراساني صدوق ١٢ ١٣ والحديث اخرج عبد الرزاق ١٣ ١٤ - ١٥ محمد بن عيسى بن قليم لم يوجد ١٣ ١٤ والحديث اخرج الدرر القطبي في سننه ١٣ ١٤ ابراهيم بن عبد الله الهروي ثقته نسبة الى هراة مدينة بخراسان صدوق حافظ ١٣ ١٤ محمد بن دينار بن ابي الغزات الازدي البصري صدوق والطاسي مملئين نسبة الى بني طاحية كذا في النسب وغيره ١٣ ١٤ والحديث اخرج البخاري ومسلم ١٣

لاعلام الصلوة حتى رأى ذلك الرجل تلك الرؤيا فامر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **حُدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو الجزري عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال ابو جعفر ذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا الاقامة تُفرد مرة **وخالفهم** اخرون في حرف واحد من ذلك فقالوا الا قوله قد قامت الصلوة فانه ينبغي له ان يثنى ذلك مرتين **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن سمك ابن عطية عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة **الا الاقامة** **حُدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان العوفي قال ثنا حماد بن سلمة عن خالد عن ابي قلابة عن انس **ح** **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن اسمعيل قال ثنا اسمعيل قال ثنا خالد عن ابي قلابة عن انس قال امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة قال اسمعيل فحدثت به ايوب فقلت له وان يوتر الاقامة فقال **الا الاقامة** **حُدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جعفر القزويني عن مسلم مؤذن كان لاهل الكوفة عن ابن عمر قال كان الاذان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرتين والاقامة مرة مرة غير انه اذا قال قد قامت الصلوة قالها مرتين فعرفنا انها الاقامة فيتوضأ احدنا ثم يخرج **واحتجوا** في ذلك ايضا من النظر فقالوا رأينا الاذان ما كان منه مكررا لم يثن في المرة الثانية وجعل على النصف مما هو عليه في الا بتداء وكانت الاقامة لا يبتدأ بها انما يكون بعد الاذان فكان النظر على ذلك ان يكون ما فيها مما هو في الاذان غير مثني وما فيها مما ليس في الاذان مثني فكل الاقامة في الاذان غير قد قامت الصلوة فيفرد الاقامة كلها ولا يثنى غير قد قامت الصلوة فانها تكثر لانها ليست في الاذان **وخالفهم** اخرون في ذلك كله فقالوا الاقامة كلها مثني مثني مثل الاذان سواء غير انه يقال في اخرها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وقالوا ما ذكرتم عن بلال قد روي عنه خلاف ذلك مما سنذكره ان شاء الله تعالى **حُدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن داود عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله بن زيد رأى رجلا نزل من السماء عليه ثوبان اخضران او بردان اخضران فقام على جذم حائط فاذن الله اكبر الله اكبر على ما ذكرنا في الباب الاول ثم قعد ثم قام فقام مثل ذلك فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال نعم ما رأيت علمها بلالا **حُدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا وكيع عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال اخبرني اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ان عبد الله بن زيد الانصاري رأى في المنام الاذان فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال علمه بلالا فاذن مثني مثني واقام مثني مثني وقعد عدة **حُدثنا** فهذه قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال حدثنا اصحابنا فذكر نحوه قال عبد الله لولا اني اتهم نفسي لظننت اني رأيت ذلك وانا يقظان غير نائم قال وقال عمر بن الخطاب انا والله لقد طاف بي الذي طاف بعبد الله فلما رأيت قد سبقني سكت ففي هذا الاثران بلا اذن بتعليم عبد الله بن زيد يا مرا النبي صلى الله عليه وسلم اياه بذلك فاقام مثني مثني فهذه يخالف الحديث الاول **تحقق** روى عن بلال انه كان بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤذن مثني مثني ويقام مثني مثني فدل ذلك ايضا على تنفاه ماروى انس **حُدثنا** احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الرزاق عن معمر بن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن بلال انه كان يثنى الاذان ويثنى الاقامة **حُدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا شريك **ح** وحدثنا

٤٦ عبيد الله بتصغير العبد
 ابن عمرو بالفتح الرقي الجزري ثقة فقيه ١٢ والحدِيث اخبره ابو داود ١٢ **ك** قوله ذهب قوم الخ قال في النخب اراده بالعموم بخلاف ربيعة وما رواه اهل المدينة ١٣ **ه** قوله
 وخالفهم اخرون الخ قال العيني لادبهم كحولا والشاخي واحمد واسحق وابا عبيد ١٣ **هـ** سماك بن عطية البصري ثقة يروي عن ايوب بن ابي تميمه السخيتي والحدِيث اخبره البخاري ٥٥
 والبوداود ص ٨٢ والوعوانة ص ٢٢٤، ١٣ **هـ** محمد بن سنان العوفي يفتح المهله والولوب بعد باقاف ثقة ثبت ١٣ **هـ** قوله ثنا محمد بن اسمعيل الخ قلت في نسخة العيني بدل محمد
 ابن سنان الخ الذي تقدم في الرواية السابقة والظاهر ان الصواب ويحتمل ان يكون محمد بن اسمعيل بن ابي تميم في نسخة اسمعيل بن علي قال الحافظ في تقريبه ثقة
 وزعم صاحب كشف الاستار ابن سمره الاحمسي ولم يذكر دليلا والشدة علم ١٣ **هـ** اسمعيل بن ابي علي كذا في نسخة الشارح ١٣ **هـ** ابو جعفر الفراء قيل اسمه سليمان
 وقيل كيسان وقيل زياد ثقة قال في الاماني اختلفت الروايات في كونه الفراء وغيره كثيرة افعال المصنف الى الاول ووافقه البيهقي وانكره النسائي والطحاوي وقال لايس بالفراء وقال الحاكم
 ابو جعفر هذا هو عمر بن يزيد بن حبيب الخطمي والدارمي والدارقطني بلفظ الى جعفر ولم يذكره الزيادة وضره في البذل محمد بن ابراهيم بن مسلم والرابع انه الفراء ١٣ **هـ** مسلم بن ابي النضر وقال
 ابن مهران بن المشيخ الواسطي ويقال اسمه مهران ثقة مؤذن مسجد الجامع الكوفة قال الحافظ في تهذيبه روى عنه جعفر ابو جعفر محمد بن ابراهيم بن مسلم ١٣ والحدِيث رواه ابو داود والنسائي والبيهقي
 والبيهقي والحاكم والبخاري في تاريخه ١٣ **هـ** قوله وخالفهم الخ قال العيني وهم سفيان الثوري وعبد الله بن مبارك واليوحيفه واليوحيفه ومحمد وزفر ومن ذهب الى مذاهبهم من اهل
 الكوفة ١٣ **هـ** عبيد الله بن داود بن عامر البهاني المعروف بالخزيمي بضم الخاء المعجمة وفتح الراء ويوحده مصخر ثقة ما به ١٣ **هـ** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى ان عبد الله
 ابن زيد روى الخ قلت هكذا هو في نسخة العيني ايضا في حديث ابن مرزوق بدون ذكر الاصحاب مسلما وكذا في الاذان ولم يتعرض للعلامة العيني في الشرح بشي ١٣ **هـ** والحدِيث اخبر
 ابن حزم في المحلى ١٣ **هـ** عبيد الله بتصغير العبد ابن عمرو بالفتح هو الرقي ١٣ **هـ** زيد بن ابي انيسة الجزري ثقة ١٣

روح بن الفرج قال ثنا محمد بن سليمان بن لوين قال ثنا شريك عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال سمعت بلالاً يؤذن مثني ويقيم مثني فهذا بلال قد روى عنه في الإقامة ما يخالف ما ذكرنا في حديث أبي محمد ورواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الإقامة مثني مثني حل ثنا علي بن معبد وعلي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عثمان بن السائب عن أم عبد الملك ابن أبي محمد وثورة قالت سمعت أبا محمد وثورة ح^{١٩} وحديثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عثمان بن السائب عن أبيه وأم عبد الملك بن أبي محمد وثورة انهما سمعا أبا محمد وثورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة مثني مثني الله أكبر الله أكبر اشهدان لا إله الا الله اشهدان لا إله الا الله اشهدان محمد رسول الله اشهدان محمد رسول الله حتى على الصلوة حتى على الفلاح حتى على الفلاح قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله أكبر الله أكبر لا إله الا الله غير ان أبا بكر لم يذكر في حديثه قد قامت الصلوة حل ثنا أبو بكر وعلي بن عبد الرحمن قال حدثنا عفان قال ثنا همام قال حدثني عامر الاحول قال حدثني مكحول ان عبد الله بن محيريز حدثني ان أبا محمد وثورة حدثني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه الإقامة سبع عشرة كلمة الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثم ذكر مثل حديث روح سواء حل ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا همام ح^{٢٠} وحديثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا همام عن عامر الاحول عن مكحول عن ابن محيريز عن أبي محمد وثورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله حل ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد وأبو عمر الحوضي قال ثنا همام ح^{٢١} وحديثنا محمد بن خزيمة قال ثنا همام قال ثنا عامر الاحول قال ثنا مكحول ان ابن محيريز حدثني انه سمع أبا محمد وثورة يقول علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم الإقامة سبع عشرة كلمة **فتصحيح** معاني هذه الآثار يوجب ان تكون الإقامة مثل الاذان سواء على ما ذكرنا لان بلائاً اختلف فيما أمر به من ذلك ثم ثبت هو من بعد على التثنية في الإقامة بتواتر الآثار في ذلك فعلم ان ذلك هو ما أمر به وفي حديث أبي محمد وثورة التثنية ايضاً فقد ثبت التثنية في الإقامة وأما وجه ذلك من طريق النظر فان قوماً احتجوا في ذلك من يقول الإقامة تفرد مرة مرة بالحجة التي ذكرناها لهم في هذا الباب وهما يكررن في الاذان مما لا يكررن فكانت الحجة عليهم في ذلك ان الاذان كما ذكرنا وما كان منه مما يذكر في موضعين ثني في الموضع الاول وأورد في الموضع الاخر وما كان منه غير ثني أفرد وأما الإقامة فانما تفعل بعد انقطاع الاذان فلها حكم مستقل وقد رأينا ما تحتتم به الاقامة من قول لا إله الا الله هو ما تحتتم به الاذان ايضاً فالنظر على ذلك ان تكون بقية الإقامة على مثل بقية الاذان ايضاً فكان مما يدخل على هذه الحجة ان رأينا ما تحتتم به الإقامة لان نصف له فيجوز ان يكون المقصود اليه منه هو نصفه الا انه لما لم يكن له نصف كان حكمه حكم سائر الاشياء التي لا تنقسم مما اذا وجب بعضها وجب بوجوب كلها فلها هذا ما تحتتم به الاذان والإقامة من قول لا إله الا الله سواء فلم يكن في ذلك دليل لاحد المعنيين على الاخر ثم نظرنا في ذلك فرأينا هم لم يختلفوا انه في الإقامة بعد الصلوة والفلاح يقول الله أكبر الله أكبر فيجئ به ههنا على مثل ما يجئ به في الاذان في هذا الموضع ولا يجئ به على نصف ما هو عليه في الاذان فلما كان هذا من الإقامة مما له نصف على مثل ما هو عليه في الاذان سواء كان ما بقي من الإقامة ايضاً هو على مثل ما هو عليه في الاذان ايضاً سواء لا يحدف من ذلك شيء فثبت بذلك ان الإقامة مثني مثني وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله وقد روى ذلك عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن جارية عن عبيد بن هاشم بن الاكوع ان سلمة

٢١ محمد بن سليمان بن جيب مبهمة مفتوحة الاسدي الكوفي
 لقبه لوين بلام ثم وادخره فون مصحراً ثقة ١٢ ٢٢ عمران بن مسلم البجلي ثقة ١٢ ٢٣ سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء مخففة ١٢ ٢٤ عثمان بن السائب عن أم عبد الملك
 الخ كذا في نسخة العيني في رواية روح بدون ذكر ابيه واما في روايته الى عاصم عثمان بن السائب عن ابيه وام عبد الملك الخ وقد صرح المصنف بهذا الخلف في اول باب الاذان وسياق
 على الصواب في الباب الآتي ١٢ والمدريث اخبره النسائي ١٢ ٢٥ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ثقة عثمان ثقة ١٢ ٢٦ عفان بن يحيى بن مسلم البجلي ثقة ثبت ١٢
 والمدريث اخبره الورد والترمذي ١٢ ٢٧ موسى بن داود البجلي ثقة فقيه زاهد ١٢ والمدريث اخبره الدارقطني ١٢ ٢٨ ابن محيريز هو عبد الله المتقدم ١٢ والمدريث اخبره
 النسائي ١٢ ٢٩ ابو عمر بن حفص بن عمر الموصلي ثقة ثبت ١٢ ٣٠ والمدريث اخبره الطبراني ١٢ ٣١ عبد الحميد بن صالح الكوفي صدوق ١٢ ٣٢ ابراهيم بن اسمعيل
 ابن زيد بن مجمع بن جارية الانصاري المدني اراه ابا محمد بروي عنه وهو كثير الوهم قاله البخاري في الكبير قلت هكذا يذكره في نسبه ابن اسمعيل الى جده مجمع قال ابن ابي حاتم ابراهيم بن اسمعيل
 ابن زيد بن مجمع بن جارية الانصاري المدني روى عن الزهري وعمر بن دينار روى عنه حاتم بن اسمعيل والمدراودري وكيع واليونيم ثم قال قرئ على الدورى عن يحيى بن معين انه قال ابراهيم بن
 اسمعيل بن مجمع ضعيف وسمعت ابي يقول ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع كتب حديثه ولا يثبت به وهو قريب من ابن ابي حنيفة كثير الوهم ليس بالقوى وقال الورد سمعت ابا حنيفة يقول
 ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع لا يسوي حديثه فليس ادهم علم انهم اختلفوا في زيده في اوله زاي او تحمزة وفي موضع ايضاً هل هو بعد اسمعيل او بعد مجمع قال الحافظ في تهذيبه ابراهيم بن اسمعيل
 ابن مجمع بن يزيد وقيل ابن زيد بن مجمع والراجح عندي ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع بن يزيد بن جارية ١٢ ٣٣ ابن مجمع بن جارية بن جسيم ابن عامر
 الانصاري المدني له صحبة ولا جارية فهو من التابعين الذين اتخذا مسجد الطراد كذا في التقريب ١٢ ٣٤ عبيد بن هاشم بن زيد ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه وقال عبيد بن زيد مولى سلمة بن
 الاكوع روى عن سلمة بن الاكوع وروى عنه ابراهيم بن اسمعيل بن مجمع ١٢ ٣٥ عفان بن يحيى مبهمة مفتوحة الاسدي الكوفي

ابن الأكوع كان يثني الإقامة **ح** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن إبراهيم كان ثوبان يؤذن مثني ويقدم مثني **ح** ثنا ابن خزيمة قال ثنا محمد قال ثنا شريك عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت أبا محمد يؤذن مثني مثني ويقدم مثني وقد روى عن مجاهد في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا فطر بن خليفة عن مجاهد في الإقامة مرة مرة إنما هو شئ استخفه الامراء فاخبر مجاهد ان ذلك مُحَدَّث وان الاصل هو التثنية :-

باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم

قال ابو جعفر كره قوم ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله بن زيد في الاذان الذي امره رسول الله صلى الله عليه وسلم بتعليمه اياه بلا لا فامر بلا لا بالتأذين به **و** خالفهم في ذلك اخرون فاستحبوا ان يقال ذلك في التأذين للصبح بعد الفلاح وكان من الحجة لهم في ذلك انه وان لم يكن ذلك في حديث عبد الله بن زيد فقد علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا محمد ورواه بعد ذلك وامره ان يجعله في الاذان للصبح **ح** ثنا علي بن محمد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عثمان بن السائب عن ام عبد الملك بن ابي محمد ورواه عن ابي محمد ورواه ان النبي صلى الله عليه وسلم علمه في الاذان الاول من الصبح الصلوة خير من النوم **ح** ثنا علي قال ثنا الهيثم بن خالد بن يزيد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت ابا محمد ورواه قال كنت غلاماً صبيته فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قل لصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم قال ابو جعفر فلما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ابا محمد ورواه كان ذلك زيادة على ما في حديث عبد الله بن زيد ووجب استعمالها وقد استعمل ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن محمد بن عجلان عن نافع عن ابن عمر قال كان في الاذان الاول بعد الفلاح الصلوة خير من النوم **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال انا هشيم **ح** وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن ابن عون عن محمد بن سيرين عن انس قال كان التثويب في صلوة الغداة اذا قال المؤذن حيي على الفلاح قال الصلوة خير من النوم مرتين فهذا ابن عمر و انس **ح** ثابران ذلك مما كان المؤذن يؤذن به في اذان الصبح فثبت بذلك ما ذكرنا وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :-

باب التأذين للفجراي وقت هو بعد طلوع الفجر وقبل ذلك

ح ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسleme القعنبى قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

أخرجه البخارى ١٧

٣٥ ماد غير منسوب هو ابن ابي سليمان **١٢** **٣٤** ثوبان بن محمد ويقال ابن محمد الماشي اشتراه النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقه **١٣** **٣٤** عبد العزيز بن رفيع بفناء مصفر الملك ثقة **١٣** **٣٨** قال الهيثم بن عمار كرايت قد اخرج عن ثلثه من الصحابة انهم كانوا يؤتون الإقامة وهم سلمة بن الأكوع و ثوبان والبخاري ورواه في الباب عن عبد الله بن زيد الانصارى وعلين بن ابي طالب اخرج خبرها ابن ابي شيبه في مصنفه واخرج البخارى في الكبير والدارقطنى في طريق لوالده يس الاودى عن عون بن ابي عبيدة عن ابيه ان بلا الاذان يؤذن للنبي صلى الله عليه وسلم مثني مثني ويقدم مثني **١٣** باختصار

باب قول المؤذن في اذان الصبح الصلوة خير من النوم

١ قوله قوم الخ قال الهيثم بن ابي ليثم بولولوا بقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطاؤشا والاسود بن يزيد فانهم كرهوا ان يقال في اذان الصبح الصلوة خير من النوم وهو قول عن الشافعي واسحاق **١٢** **٢** قوله واطعم في ذلك اخرجون قال في الامانى من ذهب الى ذلك عمرو بن الخطاب وابنه والنس والمسن البصرى وابن سيرين والزهري وماك والثوري واحمد والسني والبخاري ورواه واصحاب الشافعي وهو رأى الشافعي وهو رأى الشافعي في القديم وكبره عنه في الجديد وهو مروى عن ابي حنيفة قال الشوكاني وقد عرفت ان النقل عن العام ليس يصح مرده قول المصنف كما سمى وورده ايضا كتب الاحاطة انتهى **٣** والمحدث اخرج البوداؤد ص **٨٢** واليه سقى وابن حزم واخرج الدارقطنى مطولاً **١٢** **٤** ثنا علي بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة خير من النوم قال ابو جعفر فليس في كتابنا حديثه الا ما كتبه في نسخة الهيثم بن خالد بن يزيد كذا في نسخة الهيثم بن خالد بن يزيد كشاف الاستاذ الهيثم بن خالد بن يزيد ابو صلح الكوفى وراق ابو نعيم ثقة والظاهر ان ادويه هذا الوضع فانه لم يات الا في هذا المقام وانما جعل عليه سطران محمد ليوست في شرحه اما في الاجازة احد من اصحاب الرجال لم يذكر الهيثم في تلامذة الهيثم بن عياش وكذا لم يذكر ابا بكر في شيوخ الهيثم ثم ذكر ترجمته الهيثم بن خالد بن يزيد القرشى المصعبى والظاهر انها من الهادي وان كان عزاها الى المنانى وطلب من اذرع اذرع الخلف في اذرع الهادي في اذرع من الطيقة الحادية عشرة وهى بطيخة مشاة اربع الطواوى والما مشيوخ مشاة فمن من العاشرة وطلع الله حدث بعد ذلك امر اثم بعد زمان طويل جدا الى بلطف الله تعالى وحن توفيقه ان هبنا وهما من التامنين واصحاب ان شاء الله تعالى مكانه ثنا ابو الهيثم بن خالد بن يزيد بن محمد وهو خالد بن يزيد بن زياد ابو الهيثم الاسدى الكلبى الطيب الكمال المقرئ الكوفى فعد ذكره الى اذرع في تلامذته وهومن شيوخ الطواوى، يروى عنه البخارى في صحيحه والبخاري ورواه الصدوق وعدة الحفاظ في تقريره من الطيقة العاشرة. والحمد لله الذى بعزته وجلاله تتم العالجات **١٢** والمحدث اخرج الدارقطنى **١٣** **٥** قوله ميتا مل وزن هيق هفته شبهته ولولوا به شد يد الصوت عالىه يقال هو ميت وصايت مثل ميت وصايت واصله صوت لازم الاجوف الواوى اجتمعت الواوى والياء وسبقت اهدنيها لسكون فابدلت الواوى بالياء واودعت الياء في الياء قاله الهيثم بن ابي حنيفة والمحدث اخرج الدارقطنى ص **٨٨** **١٣** **٤** ابن عون هو عبد الله بن عون بن ابراهيم بن ابي حنيفة فاصول **١٢**

ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان رجلاً اعمى لا ينادى حتى يقال له اصمحت اصمحت
١١٤ ثنا يونس قال اخبرنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن الزهري عن سالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر ابن عمر
١١٥ ثنا يزيد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله **١١٦** ثنا يزيد قال ثنا ابوداود قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن الزهري فذكر مثله باسناده **١١٧** ثنا
 ابن ابي داود قال ثنا ابواليمان قال انا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري قال قال سالم بن عبد الله سمعت عبد الله يقول ان النبي
 صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم **١١٨** ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الباسي قال ثنا
 محمد بن كثير عن الاوزاعي عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **١١٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب
 ابن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **١٢٠** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً
 حدثه عن عبد الله بن دينار فذكر باسناده مثله **١٢١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا مالك وشعبة عن عبد الله بن
 دينار فذكر باسناده مثله غير انه قال حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم شك شعبة **١٢٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
 ابن سعيد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ولم يشك قالت ولم يكن بينهما الا
 مقدار ما ينزل هذا ويصعد هذا **١٢٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت حبيب بن عبد الرحمن يحدث
 عن عمته ائيسة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى بلال او ابن ام مكتوم
 فكان اذا نزل هذا او اذ هذا ان يصعد تعلقوا به وقالوا كما انت حتى نتمرح **١٢٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
 فذكر مثله باسناده وزاد وكانت قد حجت مع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا ويُنزل هذا **١٢٥** ثنا
 ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن منصور بن زاذان عن حبيب بن عبد الرحمن عن عمته ائيسة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا نداء بلال **١٢٦** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة
 قال ثنا شعبة قال سمعت سودة القشيري وكان امامهم قال سمعت سمرة بن جندب يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا
 يُغزركم نداء بلال ولا هذا البياض حتى يبدا الفجر وينفجر الفجر **١٢٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سودة القشيري
 عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الفجر يؤذن لها قبل دخول وقتها واحتجوا في ذلك
 بهذه الآثار فمن ذهب الى ذلك ابو يوسف وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يؤذن للفجر ايضا الا بعد دخول وقتها كما
 لا يؤذن لسائر الصلوات الا بعد دخول وقتها واحتجوا في ذلك فقالوا انما كان اذان بلال الذي كان يؤذن به بليل لغير الصلوة
 فذكروا ما حدثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي قال حدثنا شجاع بن الوليد واللفظ لابن معبد **١٢٨** وحدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا
 اسباط بن محمد **١٢٩** وحدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك **١٣٠** وحدثنا فهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا زهير ثم اجتمعوا جميعاً
 فقالوا عن سليمان التيمي عن ابي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اذان

باب التأذين للفجر وقت هو بعد طلوع الفجر وقبل ذلك

١ قال في الاوجز عن ابن عبد البر رواه يحيى والكرز رواة الموطأ مسلاً وعله القيني فقال عن ابي داود وافقه على وصل جماعة **١٢** والحدِيث اخرجه مالك في موطاه **١٣**
 عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ابي سلمة الماشون ثقة فقيه **١٤** والحدِيث اخرجه الطيالسي في سنه **١٥** ابو اليمان الحاكم بن نافع المحصي ثقة ثبت **١٦** الحسن مكي بن
 عبد الله بن منصور الباسي بكر الام نسبة الى باس بلدة بالشام ذكره ابن يونس وسكت عنه **١٧** محمد بن كثير بن ابي عطاف ابو يوسف صدوق **١٨** عبيد الله
 بتصغير العبد بن عمر بن العاصم بن حفص العمري المدني ثقة ثبت **١٩** والحدِيث اخرجه النسائي والدارمي **٢٠** غيب بمجته مصنف ابن عبد الرحمن بن خبيب الانصاري المدني ثقة روى
 له الجماعة يروي عن عمته ائيسة بنت جبيب بن يساف ليس لها غير هذا الحديث واخرجه النسائي والطيالسي في سنه **٢١** والحدِيث اخرجه الطبراني في الكبير **٢٢** قال البيهقي رواه سليمان بن
 حرب وجماعة عن شعيب بن ابيك **٢٣** والحدِيث اخرجه الطبراني في الكبير **٢٤** عمرو بن الفتح بن عون بالنون في آخره ابن ادس الواسطي ثقة ثبت يروي عن هشيم **٢٥** منصور
 ابن زاذان الواسطي ثقة **٢٦** غيب بمجته مصنف ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف الانصاري المدني ثقة **٢٧** والحدِيث اخرجه النسائي **٢٨** سودة بنت خنساء القشيري
 بقات ومجته مصنف صدوق **٢٩** والحدِيث اخرجه احمد في سنه **٣٠** مسلم والطبراني **٣١** قوله هب الخ قال يعني في النخب اولاً بالتوم بهولاد الاوزاعي والشافعي ومالك واحمد واخي
 داود وابن جرير البصري وعبد الله بن المبارك فانهم قالوا يجوز ان يؤذن للفجر قبل دخول وقتها واجتوا في ذلك بهذه الآثار المذكورة ومن ذهب الى قولهم هذا ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة **٣٢**
٣٣ قال الكرخي من الخنساء كان ابو يوسف يقول يقول ابى حنيفة حتى اتى المدينة فرجع الى قول مالك وعلم ابنه، علم المقل **٣٤** التليق المجتهد **٣٥** قوله وعالمهم الخ قال يعني اولادهم
 سفيان الثوري وابا حنيفة ومحمد بن عمرو بن عبد الرحمن القرشي ثقة **٣٦** ابو بشر بكر الموصلة عبد الملك بن مروان الرقي مقبول **٣٧** هو محمد بن عمرو بن ابي عثمان بن دينار بن يونس السويدي
٣٨ اسباط بن محمد بن عبد الرحمن القرشي ثقة **٣٩** نعيم بن هوان بن حماد المروزي صدوق **٤٠** ابو عثمان مالك بن اسمعيل السدي **٤١** زهير بن معاوية بن
 صبح ثقة **٤٢** قوله اجتمعوا جميعاً فقالوا اي شجاع بن الوليد واسباط بن محمد وابن المبارك وزهير بن معاوية عن سليمان بن طرفان التيمي **٤٣** والحدِيث اخرجه
 البخاري في كتاب الصلوة في باب الاذان واخرجه مسلم في كتاب الصيام **٤٤**

بلال من سحورة فانه ينادى او يؤذن لي رجع غائبكم ولينبه نائمكم وقال ليس الفجر او الصبح هكذا وهكذا وجمع اصبعيه وفرقهما
 وفي حديث زهير خاصة ورفع زهير يده وحفظها حتى يقول هكذا ومد زهير يده عرضاً فقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك
 النداء كان من بلال لينتبه النائم وليرجع الغائب لا للصلوة وقد روى عن ابن عمر ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل
 قال ثنا حماد بن سلمة ح وما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر ان اذن بلال الا اذن قبل طلوع
 الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع فينادى الا ان العبد قد نام فرجع فنادى الا ان العبد قد نام فهذا ابن عمر يروي
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما ذكرنا وهو من قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا
 حتى ينادى ابن ام مكتوم فثبت بذلك ان ما كان من نداءه قبل طلوع الفجر مما كان مباحاً له هو لغير الصلوة وان ما انكره عليه
 اذ فعله قبل الفجر كان للصلوة وقد روى عن ابن عمر ايضا عن حفصة ما حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو
 عن عبد الكريم الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بنت عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اذن المؤذن بالفجر قال فصلي
 ركعتي الفجر ثم خرج الى المسجد وحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح فهذا ابن عمر يخبر عن حفصة انهم كانوا يؤذنون للصلوة الا بعد
 طلوع الفجر و امر النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بلالاً ان يرجع فينادى الا ان العبد قد نام يدل على ان عادتهم انهم كانوا لا يعرفون
 اذا نال قبل الفجر ولو كانوا يعرفون ذلك اذ المأ احتاجوا الى هذا النداء واراد به عندنا والله اعلم بذلك النداء انما هو ليعلمهم انهم في
 ليل بعد حتى يصلى من اثر من ان يصلى ولا يمسيك عما يمسيك عند الصائم وقد يحتمل ان يكون بلال كان يؤذن في وقت كان يرى ان
 الفجر قد طلع فيه ولا يتحقق ذلك لضعف بصره والدليل على ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن اشكاب ح وحدثنا فهد
 قال ثنا شهاب بن عباد العبدي قال ثنا محمد بن بشر عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يغركم اذان بلال فان في بصره شيئاً فدل ذلك على ان بلا لا كان يريد الفجر فيخطيه لضعف بصره فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان لا يعملوا على اذانه اذا كان من عادته الخطأ لضعف بصره وقد حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن
 لهيعة عن سالم عن سليمان بن ابي عثمان انه حدثه عن عدي بن حاتم عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبلال انك
 تؤذن اذا كان الفجر ساطعاً وليس ذلك الصبح انما الصبح هكذا معترضاً فاخبرني هذا الاثر انه كان يؤذن بطلوع ما يرى انه الفجر وليس
 هو في الحقيقة بفجر وقد رويانا عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلا لا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم
 قالت ولم يكن بينهما الا مقدار ما يصعد هذا وينزل هذا فلما كان بين اذانها من القرب ما ذكرنا ثبت انهما كانا يقصدان وقتاً واحداً
 وهو طلوع الفجر فيخطيه بلال لما يبصره ويصيبه ابن ام مكتوم لانه لم يكن يفعل حتى يقول له الجماعة اصبحت اصبحت ثم قد روى
 عن عائشة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن الاسود قال قلت يا
 ام المؤمنين متى توترين قالت اذا اذن المؤذن قال الاسود وانما كانوا يؤذنون بعد الصبح وهذا تأذينهم في مسجد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لان الاسود انما كان سماعه عن عائشة بالمدينة وهي قد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم ما قد روينا فلم تنكر عليهم تركهم
 التأذين قبل الفجر ولا انكر ذلك غيرها من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على ان مراد بلال باذانه ذلك الفجر
 ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم انما هو لاصابة طلوع الفجر فلما رويت هذه الآثار
 على ما ذكرنا وكان في حديث حفصة انهم كانوا لا يؤذنون حتى يطلع الفجر فان كان ذلك كذلك فقد بطل المعنى الذي ذهب اليه ابو يوسف
 وان كان المعنى على ذلك وكانوا يؤذنون قبل الفجر على القصد منهم لذلك فان حديث ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٢٥ قوله ليرجع الخ كذا في رواية الطحاوي وهو من الغيب وفي رواية غيره وهي المشهورة ليرجع فاعلمكم
 بنصب الميم لانه مفعول يرجع لان رجع الذي هو ثلثي يتعدى بنفسه ولا يتعدى يقال رجع بنفسه رجوعاً ورجع غيره وبذلك يقول ارجع غيره ومعناه يرده الى راحته ١٢ ان ٢٦ موسى
 ابن اسمعيل ابوسلمة البزاز ثقة ١٢ ٢٤ حجاج بن ابان المنهال ١٢ ٢٨ عبيد الله بن عمار بن عمرو بن الفتح الرقي ثقة فقيه ١٢ ٢٩ عبد الكريم بن مالك الجزري ثقة
 متفق ١٢ ٣٠ احمد بن اشكاب بكسر الهمزة بعد ما بحجة آخره موعدة الحفزي ثقة حافظ ١٢ ٣١ شباب بن عباد الجدي الكوفي ثقة ١٢ ٣٢ محمد بن بشر بكسر الهمزة و
 سكنون المعجمة العمري ابو عبد الله الكوفي ثقة حافظ ١٢ والمدني ثقة ١٢ ٣٣ ابو الاسود الغفري بن عبد الجبار الرازي ثقة ١٢ ٣٤ سالم بن ابان العمري
 ليس به بأس ١٢ ٣٥ سليمان بن ابان عثمان التميمي قال ابو حاتم مجهول ١٢ ٣٦ عدي بن حاتم قلت وقع في رواية احمد بن عدي بن حاتم بن عدي بن حاتم بن حاتم بن حاتم
 في ثقافتنا الذين في حاتم بن عدي ١٢ ٣٧ ابو ذر الغفاري اسمه جندب ابن جادة على الاصح الصحابي المشهور تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدر انا كثيرة جداً مات
 سنة اثنين وثلاثين من خلافة عثمان ١٢ والمدني ثقة ١٢ ٣٨ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ١٢ ٣٩ كذا في نسخة العيني ايضا والظاهر قلت لعائشة
 كما في رواية ابن عزم افاده في الاماني ١٢

قد بين ان ذلك التأذين كان لغير الصلوة وفي تأذين ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر دليل على ان ذلك موضع اذان لتلك الصلوة ولو لم يكن ذلك موضع اذان لها لما أقيم الاذان فيها **فيل** اقيم ذلك ثبت ان ذلك الوقت وقت للاذان لها واحتمل تقديمهم اذان بلال قبل ذلك ما ذكرنا ثم اعتبرنا ذلك ايضاً من طريق النظر لنستخرج من القولين قولاً صحيحاً فرأينا سائر الصلوات غير الفجر لا يؤذن لها الا بعد دخول اوقاتها واختلفوا في الفجر فقال قوم التأذين لها قبل دخول وقتها وقال آخرون بل هو بعد دخول وقتها فانظر على ما وصفنا ان يكون الاذان لها كالاذان لغيرها من الصلوات **فيل** كان ذلك بعد دخول اوقاتها كان ايضاً في الفجر كذلك فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وسفيان الثوري حدثني **ابن ابي عمير** قال ثنا **علي بن ابي بصير** قال سمعت **سفيان بن سعيد** وقال له رجل اني اؤذن قبل طلوع الفجر لا يكون اول من يقترع باب السماء بالنداء فقال سفيان لا حتى ينفجر الفجر وقد روي عن علقمة من هذا شيء **حدثنا** **محمد بن سعد** قال ثنا **ابو اشريك** عن **علي بن ابي بصير** عن **ابراهيم** قال شئنا علقمة الى مكة فخرج ببليل فمعه مؤذن يؤذن ببليل فقال اما هذا فقد خالف سنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان تأمناً كان خيراً له فاذا طلع الفجر اذن فاخبر علقمة ان التأذين قبل طلوع الفجر خلاف لسنة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٠

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

حدثنا **يونس** قال انا **عبد الله بن وهب** قال اخبرني **عبد الرحمن بن زياد بن انعم** عن **زياد بن نعيم** انه سمع **زياد بن الحارث الصديقي** قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان اول الصبح امرني فاذا ننت ثم قام الى الصلوة فجاء **بلال** ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احداً صلوا اذن ومن اذن فهو يقيم **حدثنا** **ابن مرزوق** قال ثنا **ابو عاصم** عن **سفيان** قال اخبرني **عبد الرحمن بن زياد بن نعيم** عن **زياد بن الحارث الصديقي** عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها **وحالفهم** في ذلك آخرون فقالوا لا بأس ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** **ابو امية** قال ثنا **المعلين بن منصور** قال اخبرني **عبد السلام بن حرب** عن **ابن العيس** عن **عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد** عن ابيه عن **جدة** انه حين ارى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم **بلال** فاذا ننت ثم امر **عبد الله** فقام وبما **حدثنا** **محمد بن سعد** قال ثنا **ابو امية** قال ثنا **عبد السلام بن حرب** عن **ابن العيس** عن **عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد** عن ابيه عن **جدة** قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رايت الاذان فقال ألقيهن على **بلال** فانه انداى صوتاً منك فلما اذن **بلال** نادى **عبد الله** فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم **فيل** تضاد هذان الحديثان اردنا ان نلتزم حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحداً يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الرجل واحد واحتمل ان يكون كالتشيان المتفرقين فلا بأس بان يتولى كل واحد منهما رجل على جادة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة تتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة منضمة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطله حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام لا يجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمّن بصاحبه فلما كان لا بد منهما

١٢٠ ابن ابي عمير هو احمد ابو جعفر البغدادي من اكابر الفقيهة ١٢٠٢ عن علي بن الجعد الجوهري البغدادي ثقة ثبت ١٢٠٣ سفيان بن سعيد هو الثوري ١٢٠٣ عن علي بن محمد بن زياد بن جهم حقيقه البصري لا بأس به ١٢٠٣ والمحدث اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٠٣.

باب الرجلين يؤذن احدهما ويقيم الآخر

١٢٠٤ زياد بن ربيعة بن نعيم بالتحقيق الحفزي قد نسب الى جده ثقة ١٢٠٢ عن زياد بن الحارث الصديقي عن **سفيان بن سعيد** قال اخبرني **عبد الرحمن بن زياد بن انعم** عن **زياد بن نعيم** انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ننت ثم قام الى الصلوة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احداً صلوا اذن ومن اذن فهو يقيم **حدثنا** **ابن مرزوق** قال ثنا **ابو عاصم** عن **سفيان** قال اخبرني **عبد الرحمن بن زياد بن نعيم** عن **زياد بن الحارث الصديقي** عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** **ابو امية** قال ثنا **المعلين بن منصور** قال اخبرني **عبد السلام بن حرب** عن **ابن العيس** عن **عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد** عن ابيه عن **جدة** انه حين ارى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم **بلال** فاذا ننت ثم امر **عبد الله** فقام وبما **حدثنا** **محمد بن سعد** قال ثنا **ابو امية** قال ثنا **عبد السلام بن حرب** عن **ابن العيس** عن **عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد** عن ابيه عن **جدة** قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رايت الاذان فقال ألقيهن على **بلال** فانه انداى صوتاً منك فلما اذن **بلال** نادى **عبد الله** فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم **فيل** تضاد هذان الحديثان اردنا ان نلتزم حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحداً يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الرجل واحد واحتمل ان يكون كالتشيان المتفرقين فلا بأس بان يتولى كل واحد منهما رجل على جادة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة تتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة منضمة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطله حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام لا يجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمّن بصاحبه فلما كان لا بد منهما **١٢٠٥** اخبرني **عبد الرحمن بن زياد بن انعم** عن **زياد بن نعيم** انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا ننت ثم قام الى الصلوة فجاء بلال ليقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احداً صلوا اذن ومن اذن فهو يقيم **حدثنا** **ابن مرزوق** قال ثنا **ابو عاصم** عن **سفيان** قال اخبرني **عبد الرحمن بن زياد بن نعيم** عن **زياد بن الحارث الصديقي** عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر ذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا ينبغي ان يقيم للصلوة غير الذي اذن لها **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** **ابو امية** قال ثنا **المعلين بن منصور** قال اخبرني **عبد السلام بن حرب** عن **ابن العيس** عن **عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد** عن ابيه عن **جدة** انه حين ارى الاذان امر النبي صلى الله عليه وسلم **بلال** فاذا ننت ثم امر **عبد الله** فقام وبما **حدثنا** **محمد بن سعد** قال ثنا **ابو امية** قال ثنا **عبد السلام بن حرب** عن **ابن العيس** عن **عبد الله بن محمد بن عبد الله بن زيد** عن ابيه عن **جدة** قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرته كيف رايت الاذان فقال ألقيهن على **بلال** فانه انداى صوتاً منك فلما اذن **بلال** نادى **عبد الله** فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقيم **فيل** تضاد هذان الحديثان اردنا ان نلتزم حكم هذا الباب من طريق النظر لنستخرج به من القولين قولاً صحيحاً فنظرنا في ذلك فوجدنا الاصل المتفق عليه انه لا ينبغي ان يؤذن رجلان اذانا واحداً يؤذن كل واحد منهما بعضه فاحتمل ان يكون الاذان والاقامة كذلك لا يفعلهما الرجل واحد واحتمل ان يكون كالتشيان المتفرقين فلا بأس بان يتولى كل واحد منهما رجل على جادة فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة لها اسباب تتقدمها من الدعاء اليها بالاذان ومن الاقامة لها هذا في سائر الصلوات ورأينا الجمعة تتقدمها خطبة لا بد منها فكانت الصلوة منضمة بالخطبة وكان من صلى الجمعة بغير خطبة فصلاته باطله حتى تكون الخطبة قد تقدمت الصلوة ورأينا الامام لا يجب ان يكون هو غير الخطيب لان كل واحد منهما مضمّن بصاحبه فلما كان لا بد منهما

لم ينبغ ان يكون القائم بهما الا رجلا واحدا ورأينا الاقامة جعلت من اسباب الصلوة ايضا واجمعوا انه لا بأس ان يتولاها غير الامام
فكما كان يتولاها غير الامام وهي من الصلوة اقرب منها من الاذان كان لا بأس ان يتولاها غير الذي يتولى الاذان فهذا هو النظر وهو قول
ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى.

باب ما يستحب للرجل ان يقوله اذا سمع الاذان

حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك ويونس عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن وفي حديث مالك النداء فقولوا مثل ما يقول وفي حديث مالك ما يقول المؤذن
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمرو عن يونس فذكر مثله ^{اخرجه الباقون} حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حنيفة
كعب بن علقمة انه سمع عبد الرحمن بن جبير مولى نافع بن عبد الله بن عمرو القرشي يقول انه سمع عبد الله بن عمرو بن العاص
يقول انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلوة صلى الله
عليه بها عشر ثم سلوا الله تعالى لي الوسيلة فانها منزل في الجنة لا ينبغي لاحد لا لعبد من عباد الله وارجوان اكون انا هو من
سأل الله لي الوسيلة حكى له الشافعي ^{حدثنا} ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة ^{حدثنا} ابي داود واحمد بن داود
قالا حدثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المليم عن عبد الله بن عتبة عن ام حبيبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
اذا سمع المؤذن يقول مثل ما يقول حتى يسكت ^{حدثنا} محمد بن محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني محمد بن عمرو
الليثي عن ابيه عن جدّه قال كنا عند معاوية فاذا المؤذن فقال معاوية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن يؤذن
فقولوا مثل مقالته او كما قال قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما يقول المؤذن حتى يفرغ
من اذانه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ليس لقوله حي على الصلوة حي على الفلاح معنى لان ذلك انما يقول المؤذن ليذعوبه
الناس الى الصلوة والى الفلاح والسامع لا يقول من ذلك على جهة دعاء الناس الى ذلك انما يقوله على جهة الذكر وليس هذا من
الذكر فينبغي له ان يجعل مكان ذلك ما قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الاخر وهو لاجل ولا قوة الا بالله فكان
من الحجّة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون قوله فقولوا مثل ما يقول حتى يسكت اي فقولوا مثل ما ابتدأ به الاذان من التكبير
وشهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله حتى يسكت فيكون التكبير والشهادة هما المقصود اليهما بقوله مثل ما يقول وقد
قصد الى ذلك في حديث ابي هريرة ^{حدثنا} احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن محمد الشافعي قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عباد

باب ما يستحب للرجل ان يقول اذا سمع الاذان

١٤ يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الايلي ١٢ والحديث اخرجه الباقون في سننه ١٢ يعني ٢ عطاء بن يزيد الليثي المدني ثقة ١٣ ٣ قيل ان لفظ المؤذن بهنا مدح
لكن لاجته عليه ١٣ ٤ عثمان بن عمرو بن عاصم بن قارس ثقة ١٢ والحديث اخرجه الدرر ١٢ ٥ ابو زرعة وهب اللذان راى قال ابو حاتم محمد بن حبان الترمذي بعد ما
اخرج حديث ابي سعيد بن داود في الباب عن ابي رافع وابي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وما نشئ ومعاوية بن انس ومعاوية ١٢ ٦ حيوه هو ابن شريك بن
صفوان التميمي ثقة ثبت فقيه ١٢ ٧ كعب بن علقمة بن كعب المعري صدوق ١٢ ٨ عبد الرحمن بن جبير المعري ثقة ١٢ ٩ الحديث اخرجه مسلم والبوداود والنسائي ١٢ ١٠
ابو بشير بكر الموصلي جعفر بن اياس ثقة ١٢ ١١ ابو الميجل بن اسامة الهذلي ثقة ١٢ ١٢ عبد الله بن عتبة بن عتبة بالمشنة ابن ابي سفيان المدني مقبول ١٢ اخرجه ابن ماجه واحمد في سننه
١٣ ١٣ محمد بن عبد الله بن المشي الانصاري ثقة ١٢ ١٤ محمد بن عمرو بن نافع بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٢ ١٥ قال في التنب حديث معاوية بن روى
بالفاظ مختلفة ولهذا قال ابو عمر حديث معاوية في هذا الباب مضطرب الالفاظ بيان ذلك انه روى مثل ما يقول طائفة وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن من اول الاذان الى آخره وهو
رواية الطحاوي وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في كل شيء الا قوله حي على الصلوة حي على الفلاح فانه يقول فيما لاجل ولا قوة الا بالله ثم يتم الاذان وهو رواية البطني
في الكبير وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى وهو ان يقول مثل ما يقول المؤذن في التشهد والتكبير دون سائر الالفاظ وهو رواية عبد الرزاق في مصنفه وروى عنه مثل ما يقول طائفة اخرى
وهو ان يقول المؤذن حتى يبلغ حي على الصلوة حي على الفلاح فيقول لاجل ولا قوة الا بالله بدل كل كلمة منهما مرتين على حسب ما يقول المؤذن ثم لا يزيد على ذلك وليس عليه ان يتم
الاذان وهو رواية البخاري ١٣ ١٥ فذهب قوم الخقال في التنب الارباقوم هو الاصح والشافعي واحمد في رواية وانما في اخرى فانهم قالوا ينبغي لمن سمع الاذان ان يقول كما
يقول المؤذن حتى يفرغ من اذانه واستدلوا على ذلك بالاحاديث المذكورة واليه ذهب اهل الظاهر ايضا وقال ابن حزم في المحلى ومن سمع الاذان فليقل كما يقول المؤذن سواء من
اول الاذان الى آخره سواء كان في غير صلوة او في صلوة فرض او نافله حاش قول المؤذن حي على الصلوة حي على الفلاح فان لا يقولها في الصلوة ويقولها في غير الصلوة فاذا تم الصلوة فليقل
ذلك واذا قال سامع الاذان لاجل ولا قوة الا بالله مكان حي على الصلوة حي على الفلاح فحسن ١٢ ١٦ قوله وحاش نعم الخقال في التنب اراد بهم الثوري وابا حنيفة وابا يوسف
وحمزة واحمد في الصحح ^{وما كان في رواية} ١٣ ١٧ قوله ولا حول الا بالله العيني في التنب يجوز فيه خمسة اوجه الاول فتحها بلا تنوين والثاني فتح الاول ونصب الثاني منون والثالث
رفعها منون والرابع فتح الاول ورفع الثاني منون والخامس عكسه ويقال فيه لا حول ولا قوة ولا حول ولا قوة ولا حول ولا قوة ولا حول ولا قوة ولا حول ولا قوة
في دفع الشر ولا قوة في تحصيل الخير الا بالله وروى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنان معناه لاجل من معصية الله العظمة ولا قوة على طاعة الامم ^{حدثنا} ١٨ ابراهيم بن محمد بن الجبار
المكي ابن عم الامام الشافعي صدوق ١٢ ١٩ عبد الله بن رجاء المكي ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابو محمد المدني في سننه ١٢ ٢٠ عباد اسمع عبد الرحمن بن اسحاق المدني صدوق ١٢
والحديث اخرجه ابن ماجه ايضا ١٢

ابن اسحاق عن ابن شهاب ح وحدثنا احمد قال ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن اسحق عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تشهد المؤمن فقولوا مثل ما يقول واما ما روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم في قوله عند ذلك لاحول ولا قوة الا بالله وفي الحَص على ذلك فما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا
اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن عزية عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابيه عن جده عمر بن الخطاب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اذا قال المؤمن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله فقال اشهد
ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال ح على الصلوة فقال لاحول ولا قوة الا بالله
ثم قال ح على الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر فقال الله اكبر فقال لا اله الا الله فقال لا اله الا
الله من قلبه دخل الجنة **٢٥٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان عن شريك عن عاصم بن عبيد الله عن علي بن الحسين
عن ابي رافع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤمن قال مثل ما قال واذا قال ح على الصلوة ح على الفلاح قال لاحول
ولا قوة الا بالله **٢٥٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم القرشي
عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله قال كنا عند معاوية بن ابي سفيان فاذن المؤمن فقال الله اكبر فقال معاوية الله اكبر فقال معاوية
فقال اشهد ان لا اله الا الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية اشهد ان محمدا رسول الله
حتى بلغ ح على الصلوة ح على الفلاح فقال لاحول ولا قوة الا بالله قال يحيى وحدثني رجل ان معاوية لما قال ذلك قال هكذا سمعنا نبيكم يقول
٢٥٦ ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن ابيه عن جده ان معاوية قال مثل ذلك ثم قال هكذا قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٥٧** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني ايضا يعني داود بن عبد الرحمن
عن عمرو بن يحيى عن عبد الله بن علقمة قال كنت جالسا الى جنب معاوية فذكر مثله ثم قال معاوية هكذا سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول **٢٥٨** ثنا ابوشرايبة قال ثنا جابر بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني عمرو بن يحيى الانصاري ان عيسى بن محمد اخبر
عن عبد الله بن علقمة بن وقاص فذكر نحوه وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا انه كان يقول عند الاذان ويا مربية
ما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن الحكم بن عبد الله بن قيس عن عاصم بن سعد بن ابي
وقاص عن سعد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمدا ورسوله رضيت بالله ربنا وبالا سلام ديننا غفر له ذنبه **٢٥٩** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا الليث فذكر باسنادة مثله **٢٦٠** ثنا روح بن الفرج قال ثنا سعيد بن كثير بن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن

٢٦١ بشر بكسر الهمزة ثم حمزة - ابن المغفل البصرى ثقة ثبت **٢٦٢** عبد الرحمن بن اسحق هو عباد بن اسحق المذكور آنفا **٢٦٣** اسحق بن
محمد بن اسمعيل الفروي بنجع الفار ولسكون الراد صدوق **٢٦٤** اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير ثقة **٢٦٥** عمارة بن عزية بنجع المعجمي وكسر الزاي بعدها ثمانية ثقيلة لاباس به **٢٦٦**
٢٦٧ غيب بنجاء حمزة ومحمد بن معمر بن عبد الرحمن بن غيب ثقة **٢٦٨** حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ولد في جيلة النبي صلى الله عليه وسلم **٢٦٩** الحديث اخرج مسلم و
ابوداود والنسائي **٢٧٠** سعيد بكسر السين ابن سليمان اللاسلي ثقة حافظ **٢٧١** عاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ضعيف اخرج له اصحاب السنن
والبخاري في خلق افعال العباد **٢٧٢** علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ثبت فقيه فاضل **٢٧٣** الوراق القبطي مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم **٢٧٤**
٢٧٥ هشام بن ابي عبد الله هو الدستوائي **٢٧٦** محمد بن ابراهيم بن الحارث البصري القرشي ثقة **٢٧٧** عيسى بن طلحة بن عبيد الله بن عبيد الله بن عاصم بن عبد الله بن
والحديث اخرج البخاري فمنه قوله اوداه ابو نعيم والا اسمعيل بنجاء **٢٧٨** سديد بكسر السين ابن عامر ابو محمد البصرى ثقة صالح **٢٧٩** الحديث اخرج الطبراني في الكبير فقال حدثنا معاذ بن
المنذر ثنا مسدد عن يحيى بن عمرو بن عمرو بن جده **٢٨٠** عاصم بن عمرو بن عمرو بن جده **٢٨١** عاصم بن عمرو بن عمرو بن جده **٢٨٢** عاصم بن عمرو بن عمرو بن جده
٢٨٣ داود بن عبد الرحمن بن جده **٢٨٤** عمرو بن لطف بن جده **٢٨٥** عمرو بن يحيى بن جده **٢٨٦** عمرو بن يحيى بن جده **٢٨٧** عمرو بن يحيى بن جده **٢٨٨** عمرو بن يحيى بن جده
انا داود بن عبد الرحمن بن جده **٢٨٩** عمرو بن يحيى بن جده **٢٩٠** عمرو بن يحيى بن جده **٢٩١** عمرو بن يحيى بن جده **٢٩٢** عمرو بن يحيى بن جده **٢٩٣** عمرو بن يحيى بن جده
علقمة بن جده **٢٩٤** عمرو بن يحيى بن جده **٢٩٥** عمرو بن يحيى بن جده **٢٩٦** عمرو بن يحيى بن جده **٢٩٧** عمرو بن يحيى بن جده **٢٩٨** عمرو بن يحيى بن جده **٢٩٩** عمرو بن يحيى بن جده **٣٠٠** عمرو بن يحيى بن جده
قلت كذا في نسخة يحيى بن جده **٣٠١** عمرو بن يحيى بن جده **٣٠٢** عمرو بن يحيى بن جده **٣٠٣** عمرو بن يحيى بن جده **٣٠٤** عمرو بن يحيى بن جده **٣٠٥** عمرو بن يحيى بن جده **٣٠٦** عمرو بن يحيى بن جده **٣٠٧** عمرو بن يحيى بن جده
حدثنا ججاج قال ابن جزيج اخرجها النسائي واحمد والشافعي في سننه **٣٠٨** عمرو بن يحيى بن جده **٣٠٩** عمرو بن يحيى بن جده **٣١٠** عمرو بن يحيى بن جده **٣١١** عمرو بن يحيى بن جده **٣١٢** عمرو بن يحيى بن جده **٣١٣** عمرو بن يحيى بن جده
من الصحابة ولذلك عدده الحافظ في تقريبه من الطبقة السادسة **٣١٤** عمرو بن يحيى بن جده **٣١٥** عمرو بن يحيى بن جده **٣١٦** عمرو بن يحيى بن جده **٣١٧** عمرو بن يحيى بن جده **٣١٨** عمرو بن يحيى بن جده **٣١٩** عمرو بن يحيى بن جده **٣٢٠** عمرو بن يحيى بن جده
الذي ايضا كان قال في الشرح وقد وقع في النسخ كلها عيسى بن محمد وهو غلط والصواب عيسى بن عمرو **٣٢١** عمرو بن يحيى بن جده **٣٢٢** عمرو بن يحيى بن جده **٣٢٣** عمرو بن يحيى بن جده **٣٢٤** عمرو بن يحيى بن جده **٣٢٥** عمرو بن يحيى بن جده **٣٢٦** عمرو بن يحيى بن جده **٣٢٧** عمرو بن يحيى بن جده **٣٢٨** عمرو بن يحيى بن جده **٣٢٩** عمرو بن يحيى بن جده **٣٣٠** عمرو بن يحيى بن جده

عبيد الله بن المغيرة عن الحكم بن عبد الله بن قيس فذكر مثله بأساده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد **ح ٤٢٢** ثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البرزنجي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمد الوسيلة واجعله في الاعلى درجاته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **ح ٤٢٣** ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمد الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته **ح ٤٢٤** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها قالت علمتني ام سلمة وقالت علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبالك واستدبار نهارك واصوات دعواتك وحضور صلاتك اغفر لي فهذا الاثر يدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانها دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره فضل منه واولى ان يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب وحال فهم في ذلك اخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب وكان من الحجّة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسمع منادياً وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال شهدان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدأنا فاذا هو صاحب ماشية اذركته الصلوة فنادى بهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والتدبئة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك

باب مواقيت الصلوة

ح ٤٢٥ ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم بن عباد بن سهل بن

٤٢٤ عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن قيس فذكر مثله بأساده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد **ح ٤٢٢** ثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البرزنجي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمد الوسيلة واجعله في الاعلى درجاته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **ح ٤٢٣** ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمد الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته **ح ٤٢٤** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها قالت علمتني ام سلمة وقالت علمتني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبالك واستدبار نهارك واصوات دعواتك وحضور صلاتك اغفر لي فهذا الاثر يدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانها دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره فضل منه واولى ان يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب وحال فهم في ذلك اخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب وكان من الحجّة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسمع منادياً وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال شهدان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدأنا فاذا هو صاحب ماشية اذركته الصلوة فنادى بهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والتدبئة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك


باب مواقيت الصلوة

٤٢٥ عبيد الله بن المغيرة عن عبد الله بن قيس فذكر مثله بأساده وزاد انه قال من قال حين يسمع المؤذن يتشهد **ح ٤٢٢** ثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى النيسابوري قال ثنا ابو عمر البرزنجي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يقول اذا سمع النداء فيكبر المنادي فيكبر ثم يشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فيشهد على ذلك ثم يقول اللهم اعط محمد الوسيلة واجعله في الاعلى درجاته وفي المصطفين محبته وفي المقربين ذكره الا وجبت له شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة **ح ٤٢٣** ثنا عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا علي بن عياش قال ثنا شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمع المؤذن قال اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة اعط محمد الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته **ح ٤٢٤** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم الطحان قال ثنا محمد بن فضيل عن عبد الرحمن بن اسحق عن حفصة بنت ابي كثير عن ابيها قالت علمتني ام سلمة وقالت علمتني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ام سلمة اذا كان عند اذان المغرب فقولي اللهم عند استقبالك واستدبار نهارك واصوات دعواتك وحضور صلاتك اغفر لي فهذا الاثر يدل على انه اراد بما يقال عند الاذان الذكر فكل الاذان ذكر غير حي على الصلوة حي على الفلاح فانها دعاء فما كان من الاذان ذكر فينبغي للسامع ان يقوله وما كان منه دعاء الى الصلوة فالذكر الذي هو غيره فضل منه واولى ان يقال وقد قال قوم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول على الوجوب وحال فهم في ذلك اخرون فقالوا ذلك على الاستحباب لا على الوجوب وكان من الحجّة لهم في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي الاحوص عن علقمة عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره فسمع منادياً وهو يقول الله اكبر الله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفطرة فقال شهدان لا اله الا الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من النار قال فابتدأنا فاذا هو صاحب ماشية اذركته الصلوة فنادى بهما فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع المنادى ينادى فقال غير ما قال فدل ذلك ان قوله اذا سمعتم المنادى فقولوا مثل الذي يقول ان ذلك ليس على الايجاب وانه على الاستحباب والتدبئة الى الخير واصابة الفضل كما علم الناس من الدعاء الذي امرهم ان يقولوه في دبر الصلوات وما اشبه ذلك

(لاحظوا صورة النسب في الصفحة الآتية)

حُنيف عن نافع بن جبيرة عن ابن عباسٍ وحَدَّثَنَا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي عن نافع بن جبيرة عن ابن عباسٍ وحَدَّثَنَا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن ابي ربيعة عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبيرة عن ابن عباسٍ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام مرتين عند باب البيت فصلى بي الظهر حين مالت الشمس وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين غاب الشفق وصلى بي الفجر حين حرَّم الطعام والشراب على الصائم وصلى بي الظهر من الغد حين صار ظل كل شيء مثله وصلى بي المغرب حين افطر الصائم وصلى بي العشاء حين مضى ثلث الليل وصلى بي الغداة عندما اسفر ثم التفت الي فقال يا محمد الوقت فيما بين هذين الوقتين هذا وقت الانبياء من قبلك **حَدَّثَنَا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا عبد الله بن لهيعة قال ثنا بكير بن الاشجع عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الساعدي سمع ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبرئيل عليه السلام في الصلوة فصلى الظهر حين زاغت الشمس وصلى العصر حين قامت قائمة وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء حين غاب الشفق وصلى الصبح حين طلع الفجر ثم امني في اليوم الثاني فصلى الظهر وفي كل شيء مثله وصلى العصر والفقى قاهمان وصلى المغرب حين غابت الشمس وصلى العشاء الاخرة الي ثلث الليل الاول وصلى الصبح حين كادت الشمس ان تطلع ثم قال الصلوة فيما بين هذين الوقتين **حَدَّثَنَا** ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى السينياني قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا جبرئيل يعلمكم امر دينكم ثم ذكر مثله غير انه قال في العشاء الاخرة وصلاها في اليوم الثاني حين ذهبت ساعة من الليل **حَدَّثَنَا** ابن ابي داود قال ثنا حاتم بن يحيى قال ثنا عبد الله بن الحارث قال ثنا ثور بن يزيد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله قال قال رجل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلوة فقال صل معي فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح حين طلع الفجر ثم صلى الظهر حين زاغت الشمس ثم صلى العصر حين كان في الانسان مثله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس ثم صلى العشاء قبل غيبوبة الشفق ثم صلى الصبح فاسفر ثم صلى الظهر حين كان في الانسان مثله ثم صلى العصر حين كان في الانسان مثله ثم صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق ثم صلى العشاء فقال بعضهم ثلث الليل وقال بعضهم شطر الليل **حَدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا هام قال سمعت عطاء بن ابي رباح قال حدثني رجل منهم ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن مواقيت الصلوة فامر ان يشهد الصلوة مع فصلى الصبح فجعل ثم صلى الظهر فجعل ثم صلى العصر فجعل ثم صلى المغرب فجعل ثم صلى العشاء فجعل ثم صلى الصلوات كلها من الغد فاخر ثم قال للرجل ما بين صلاتي في هذين اليومين وقت كل **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بدر بن عثمان قال حدثني ابو بكر بن ابي موسى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اتاه سائل فسأله عن مواقيت الصلوة فلم يرده عليه شيئا فامر بلا فاقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم امره فاقام الظهر حين زالت الشمس والقائل يقول انتصف النهار ولم وكان اعلم منهم ثم امره فاقام العصر والشمس مرتفعة ثم امره فاقام المغرب حين وقعت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم اخر الفجر من الغد حتى انصرف منها والقائل يقول طلعت الشمس او كادت ثم اخر الظهر حتى كان قريبا من العصر ثم اخر العصر حتى انصرف منها والقائل يقول اجمرت الشمس ثم اخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ثم اخر العشاء حتى كان ثلث الليل الاول ثم اصبح فدعا السائل فقال الوقت فيما بين هذين **حَدَّثَنَا** احمد بن داود بن موسى قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا اسحاق بن

- ٣ نافع بن جبيرة بن مطعم المدني ثقة فاضل ١٢ **ع** عبد الملك بن سعيد بصرى ابن سويد الساعدي الاضاري المدني ثقة ١٣ **هـ** الفضل بالفتح ابن موسى السينياني بجملة مكسورة ووثوقه ثبت ١٢ **و** محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني صدوق ١٣ **ح** ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ١٢ **د** حامد الالف بن المهدي والميم بن يحيى البلخي ثقة حافظ ١٣ **ز** عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي المكي ثقة ١٣ **ح** ثور بن يزيد بن اولي التميمية الحمصي ثقة ثبت ١٢ **س** سليمان بن موسى الاموي لقبه الاشعري صدوق فقيه ١٣ **ع** بدر بن عوده وداد ميموني بن عثمان الاموي مولا هم الكوفي ثقة اخرج له السلم والنسائي ١٣ **و** ابو بكر بن موسى الاشعري مشهور بكيفية ثقة ١٣ **س** اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادي نزيل مكة والده محمد ثقة ١٣ **هـ** اسحاق بن يوسف بن مرداس المعروف بالازرق ثقة ١٢



يوسف عن سفيان الثوري عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة فقال صل معنا قال فلما زالت الشمس امرئلاً فاذن ثم امره فاقام الظهر ثم امره فاقام العصر والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم امره فاقام المغرب حين غابت الشمس ثم امره فاقام العشاء حين غاب الشفق ثم امره فاقام الفجر حين طلع الفجر فلما كان في اليوم الثاني امره فاذن للظهر فأبرد بها فأنعم أن يبرد بها وصلى العصر والشمس مرتفعة آخرها فوق الذي كان وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل وصلى الفجر فأسفر بها ثم قال ابن السائل عن وقت الصلاة فقال الرجل انا يا رسول الله فقال وقت صلاتكم فيما بين ما رأيتم قاصاً ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في صلاة الفجر فلم يختلفوا عنه فيه أنه صلاة في اليوم الأول حين طلع الفجر وهو أول وقتها وصلاها في اليوم الثاني حين كادت الشمس أن تطلع وهذا اتفاق المسلمين أن أول وقت الفجر حين يطلع الفجر وأخر وقتها حين تطلع الشمس وأما ما ذكر عنه في صلاة الظهر فإنه ذكر عنه أنه صلاها حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها وأما آخر وقتها فإن ابن عباس و جابر و أبو هريرة رَوَوْا عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله فاحتمل أن يكون ذلك بعد ما صار ظل كل شيء مثله فيكون ذلك هو وقت الظهر بعد احتمال أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله وهذا جائز في اللغة قال الله عز وجل وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ فَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْإِمْسَاكُ وَالتَّسْرِيمُ مقصوداً به أن يفعل بعد بلوغ الأجل لأنها بعد بلوغ الأجل قد بانت وحرم عليه أن يمسكها وقد بين الله عز وجل ذلك في موضع آخر فقال وَإِذَا طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ فَبَلَّغُنَّ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ فَخبر الله عز وجل أن لهن بعد بلوغ أجلهن أن ينكحن فثبت بذلك أن ما جعل للزواج عليهن في الآية الأخرى إنما هو في قرب بلوغ الأجل لا بعد بلوغ الأجل فكذلك ما روى عن ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والليل على ما ذكرنا من ذلك أن الذين ذكروا هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكروا عنه في هذه الآثار أيضاً أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال ما بين هذين وقت فاستحال أن يكون ما بينهما وقت وقد جمعما في وقت واحد ولكن معنى ذلك عندنا والله أعلم على ما ذكرنا وقد دل على ذلك أيضاً ما في حديث أبي موسى وذلك أنه قال فيما أخبر عن صلاة في اليوم الثاني ثم أخر الظهر حتى كان قريباً من العصر فأخبر أنه إنما صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا جمعوا في هذه الروايات أن ما بعد ما يصير ظل كل شيء مثله وقت للعصر أنه محال أن يكون وقتاً للظهر لا خبارة أن الوقت الذي لكل صلاة فيما بين صلاتي في اليومين وقد دل على ذلك أيضاً ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وأخراً وإن أول وقت الظهر حين تزول الشمس وإن آخر وقتها حين يدخل وقت العصر فثبت بذلك أن دخول وقت العصر بعد خروج وقت الظهر وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاها في أول يوم في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت أن ذلك هو أول وقتها وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال الوقت فيما بين هذين فاحتمل أن يكون ذلك هو آخر وقتها الذي إذا خرج قاتت واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر الصلاة حتى يخرج وأن من صلاها بعدة وأن كان قد صلاها في وقتها مفترط لأنه قد فات من وقتها ما فيه الفضل وإن كانت لم تفت بعد وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أن الرجل ليصلي الصلاة ولم تفته وما فات من وقتها خير له من أهله وماله فثبت بذلك أن الصلاة في خاص من أوقات فضل من الصلاة في بقية ذلك الوقت ويحتمل أن يكون الوقت الذي لا ينبغي أن تؤخر العصر حتى يخرج هذا الوقت الذي صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه في اليوم الثاني وقد دل على ما ذكرنا ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن للصلاة أولاً وأخراً وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا همام بن يحيى عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العصر ما لم تصفر الشمس حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عمرو قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو قال ثنا شعبة حدثنا ثلث مرار فرجع مرة ولم يرفع مرتين فذكر مثله ففي هذا الاثران آخر وقتها حين تصفر الشمس وذلك بعد ما يصير الظل قاتنين فدل ذلك أن الوقت الذي قصد رسول الله

١٩ سليمان بن بريدة بن الحبيب ثقة روى عن أبيه ورواه عنه ١٢ كاه محمد بن فضيل بالتصغير ابن غزوان صدوق ١٣ ١٤ أبو صالح ذكران الزيات المدني ثقة ثبت

١٩ أبو أيوب السمرقندي ويقال حبيب بن مالك ثقة ١٢ ٢٠ عبد الله بن عمرو بن العاص ١٢

صلى الله عليه وسلم في الآثار الأولى من وقتها هو وقت الفضل لا الوقت الذي إذا خرج فانت الصلاة بخروجه حتى تصم هذه الآثار ولا تتصاعد غير
 ان قوما ذهبوا الى ان اخر وقتها الى غروب الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعبة عن سفيان
 ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد ادرك
 الصلاة ومن ادرك ركعتين من صلاة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك **ح** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا
 سعيد اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سيلة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن
 عمر قال ثنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار و بسير بن سعيد وعبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر
ح ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 قالوا فلما كان من ادرك من العصر ما ذكر في هذه الآثار صار مداركها ثبت ان اخر وقتها هو غروب الشمس ومن قال بذلك ابو حنيفة
 وابو يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى فكان من حجة من ذهب الى ان اخر وقتها الى ان تتغير الشمس ما قدر روى عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم من فميه عن الصلاة عند غروب الشمس فمن ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو بكر بن عياش عن
 عاصم عن زبير قال قال لي عبد الله كنانة عن النبي صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار **ح** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا
 حبان بن هلال قال ثناهما قال ثنا قتادة عن محمد بن زيد بن ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة اذا طلع قرن الشمس
 او غاب قرن الشمس **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا موسى بن علي بن رباح اللخمي عن ابيه عن عقبة بن عامر الجهني
 قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها نانا ان نصل فيهم وان نقبر فيهم موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين
 تقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تصيف الشمس للغروب حتى تغرب **ح** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا ابو مفضل قال ثنا الدراودي عن هشام بن
 عروة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحركوا ابصلا تكمل طلع الشمس ولا غروبها واذ بدأ حاجب الشمس
 فاجروا الصلاة حتى تبرزوا اذا غاب حاجب الشمس فاجروا الصلاة حتى تغيب **ح** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن
 نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن نافع
 عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها **ح** ثنا محمد بن خزيمة
 قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن عائشة قالت وهم عمر بن الخطاب رضوا الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم ان تحرى طلع الشمس او غروبها **ح** ثنا جبر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني معاوية بن صالح قال حدثني ابو بصير
 وضمة بن حبيب وابو طلحة عن ابي امامة الباهلي قال قال عمرو بن عبسة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلعت الشمس فانها تطلع بين
 قرني الشيطان وهي ساعة الكفار فدع الصلاة حتى ترتفع ويذهب شعاعها ثم الصلاة محضورة مشهودة الى ان يتصيف النهار
 فانها ساعة تفتح فيها ابواب جهنم وتسجد قدح الصلاة حتى يبقى الفى ثم الصلاة محضورة مشهودة الى غروب الشمس فانها
 تغرب بين قرني الشيطان وهي ساعة الكفار **ح** ٩١ ثنا ابو بكر بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سماك بن حرب قال
 سمعت المهلب بن ابي صفرة يحدث عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصلوا عند طلوع الشمس ولا عند غروبها فانها تطلع
 بين قرني الشيطان او على قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان **قالوا** فلما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة عند غروب

٢١ غيران قوما الخ
 ارادوا يقوم هؤلاء ابا حنيفة وابو يوسف ومحمد بن اذفر بن الهذيل وما كان في رواية ابن وهب فانهم قالوا اخر وقت العصر غروب الشمس **٢٢** سبيل من غير ان قوما الخ
 عن امير **٢٣** سعيد بن ابي عروة **١٢** والحدث اخبر مسلم المدني في سنه **١٢** ن **٢٤** بشر بكر الموهدة وسكون المعجزة ابن عمر بن الخطاب بن ابي هريرة ثقبه **١٣** **٢٥** بسير الموهدة
 وسكون المهملات ابن سعيد المدني العابد ثقبه **١٢** **٢٦** اخبر النسائي وابن ماجه **١٢** ن **٢٧** من ذهب قال النبي اراد بقوله من ذهب الى آخره الشافعي في قول واحمد في الصحيح عن
 ما كان في المشورة وجوه اصحابه والحسن بن زياد من اصحاب ابي حنيفة واسحق وداد فانهم ذهبوا الى ان اخر وقت العصر الى تغرب الشمس واختاره الطحاوي ايضا على ما يفهم من كلامه **١٢** **٢٨**
 حبان بن يفيق اوله ثم موهدة ابن بلال البصري ثقبه **١٢** **٢٩** عن محمد بن زيد بن ثابت كذا في جميع النسخ المطبوعة ووقع في نسخة النبي عن محمد قال ابو جعفر محمد بن ابراهيم بن سعد بن ابي وقاص قال
 العلامة في الشرح وقد وقع في بعض النسخ عن محمد بن زيد بن ثابت بدون نسبة محمد فان صح يكون المراد من محمد بن سيرين كما هو كذلك في مسند احمد بن حنبل **١٢** **٣٠** مؤسسى بن علي
 بالتصغير اللخمي البصري صدوق يروي عن ابيه على **١٢** **٣١** ابو مصعب احمد بن ابي بكر القاسم بن الحارث الازهرى المدني الفقيه صدوق **١٢** **٣٢** عبد الله بن غير مصحح الكوفي ثقبه **١٣** **٣٣**
 معلى بن اسد اخو بهز ثقبه ثقبه **١٢** **٣٤** عبد الله بن طاووس بن كيسان اليماني ثقبه فاضل عايد **١٢** **٣٥** ابو يحيى سليمان بن عامر الحمصي ثقبه **١٢** **٣٦** مفرقة بفتح المعجزة وسكون الميم
 وبعد الراء هلا بن حبيب بفتح المهملات ابن صهيب الحمصي ثقبه اخبر له اصحاب السنن **١٢** **٣٧** ابو طلحة نعيم بن زياد الشافعي ثقبه **١٢** **٣٨** عمرو بن ابي بصير بن عيسى بن عيسى بن هاشم بن
 بينهما موهدة كلما مفتوحة صحابي اسلم ثقبه **١٢** **٣٩** المهلب بن ابي صفرة بفتح الصاد المهملات وسكون الفاء اسم عالم الازدي من ثقافت الامر وكان عارفا بالفنون الحرب **١٢**

الشمس ثبت انه ليس بوقت صلوة وان وقت العصر يخرج بدخوله فكان من حجة الآخرين عليهم انه روى في هذا الحديث النهى عن الصلوة عند غروب الشمس وروى في غيره من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغيب الشمس فقد ادرك العصر فكان في ذلك اباحة الدخول في العصر في ذلك الوقت فجعل النهى في الحديث الاول على غير الذي ابيح في الحديث الاخر حتى لا يتضاد الحديثان فهذا اولى ما حملت عليه هذه الآثار حتى لا يتضاد واما وجه النظر عندنا في ذلك فاننا رأينا وقت الظهر الصلوات كلها فيه مباحة التطوع كل وقضاء كل صلوة فائتة وكذلك ما اتفق عليه انه وقت العصر ووقت الصبح مباح قضاء الصلوات الفائتات فيه واما نهى عن التطوع خاصة فيه فكان كل وقت قد اتفق عليه انه وقت لصلوة من هذه الصلوات كل قد اجمع ان الصلوة الفائتة تقضى فيه فلما ثبت ان هذه صفة اوقات الصلوات المجمع عليها و ثبت ان غروب الشمس لا تقضى فيه صلوة فائتة بانفاقهم خرجت بذلك صفة اوقات الصلوات المكتوبات و ثبت ان لا تصلى فيه صلوة اصلا كنصف النهار وطلوع الشمس وان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عند غروب الشمس ناسخ لقوله من ادرك من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر للدللا على التي شرحناها وبينناها فهذا هو النظر عندنا وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و محمد و اما وقت المغرب فان في الآثار الاول كلها انه قد صلاها عند غروب الشمس وقد ذهب قوم الى خلاف ذلك فقالوا اول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا في ذلك بما حدثنا فهد ثنا عبد الله بن صالح قال اخبرني الليث بن سعد عن خير بن نعيم عن ابي هبيرة السبائي عن ابي تميم الجيشاني عن ابي بصرة الغفاري قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة العصر بالمحض فقال ان هذه الصلوة عرضت على من كان قبلكم فضيغوها فمن حافظ عليها منكم اوتى اجره مرتين ولا صلوة بعدها حتى يطلع الشاهد **ح ٨٩٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن خير بن نعيم الحضرمي ثم ذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر بالمحض وقال لا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد والشاهد النجم فقالوا طلوع النجم هو اول وقتها وكان قوله عندنا ولا صلوة بعدها حتى يرى الشاهد قد يحتمل ان يكون هذا اخر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ذكره الليث ويكون الشاهد هو الليل ولكن الذي رواه غير الليث تأول ان الشاهد هو النجم فقال ذلك برأيه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد تواترت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلي المغرب اذا توارت الشمس بالحجاب **ح ٨٩٢** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش عن عمارة عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق على عائشة فقالت مسروق يا ام المؤمنين رجلا من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كلاهما لا يأتون عن الخير اما احدهما فيعجل المغرب ويعجل الافطار والاخر يؤخر المغرب حتى يبدا والنجوم ويؤخر الافطار يعني ابا موسى قالت ايها يعجل الصلوة والافطار قال عبد الله قالت عائشة كذلك كان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٨٩٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **ح ٨٩٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا وجبت الشمس **ح ٨٩٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كنا نصلى المغرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توارت بالحجاب وقد روى في ذلك ايضا عن بعد النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٨٩٧** ثنا سليمان بن

٣٠٠ فذاهو

النظر الى ان المعنى انظار بهذا الكلام الى ان وجه النظر والقياس هو ما ذهب اليه الشافعي ومن تبعه من ان وقت العصر الى ان يتغير الشمس وان وقت الغروب ليس بوقت العصر وان هذا اختياره لنفسه وقد خالف فيه ابا حنيفة واصحابه فلذلك قال فهد اهو النظر عندنا وهو خلاف قول ابي حنيفة **ح ٨٩١** وقد ذهب قوم الى ان المعنى الاو باقوم هؤلاء طاؤس بن كيسان و عطاء بن ابي رباح و وهب بن منبه **ح ٨٩٢** غير اننا المجمع ثم ثنا ابن نعيم بالفتح الحضرمي صدوق فقيه **ح ٨٩٣** ابو بصرة بعد الهاد موحدة واخره باربعنا مصنف اهو عبد الله بن هبيرة السبائي بفتح الملهة والموحدة ثم هزة ثقفة **ح ٨٩٤** ابو تميم عبد الله بن مالك الجيشاني بفتح الجيم وثنا نيزيد ساكنة بعدها بمجزة ثقفة مخفم **ح ٨٩٥** ابو بصرة بموحدة اسم جليل بفتح الملهة وقيل بصندا وقيل بالجيم ابن برة بالفتح الغفاري صحابي سكن مرمومات بها **ح ٨٩٦** والحديث اخرجه مسلم **ح ٨٩٧** بالمحض بفتح الميم وسكون الهاد الملهة وفي اخره ضاد مجزة وهو الموضع الذي ترى فيه الاابل كذا قال البعض في النخب وقال النووي هو تميم مشهورة وضاد مجزة ثم تميم مفتوحين موضع معروف وقال السندي على الشافعي هو على وزن محمد **ح ٨٩٨** عمارة بن عبد الله بن عبيد القيس الكوفي ثقفة ثبت **ح ٨٩٩** ابو عطية الوداعي البهاني اسمه مالك ثقفة **ح ٩٠٠** عبد الله هو ابن مسعود **ح ٩٠١** والحديث اخرجه مسلم وابو داود والترمذي في تعجيل الفطر والناس في تاجم السور والطالسي في مسند ابي عطية عن عائشة **ح ٩٠٢** بشير بفتح الموحدة ابن ابي مسعود عتيق بن عمرو الانصاري المدني لرؤيته وقال العجلي تابعي ثقفة **ح ٩٠٣** ابو مسعود والد البشير صحابي جليل بدرى **ح ٩٠٤** قلت الحديث اخرجه الدرر القمني ص ٩٣ والبيهقي ص ٣١٤ في تعجيل صلوة العصر والى ك ص ١٩٢ في انظار الصلوة بعد الصلوة باسانيدهم عن الليث بن يزيد بن حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب واخرجه السنن الا للترمذي بطول وقصة عمر بن عبد العزيز الا ان في اسناد رواه عنهم ليست واسطة بين الليث والزهري فالليث يروى بهذا الحديث عن الزهري بواسطتين وبدون واسطة والمصنف رحمه الله اخرج هذا الحديث بعين هذا الاسناد في باب الوقت الذي يسلي فيها الفجر **ح ٩٠٥** محمد بن عمرو بن الحسن بن علي بن ابي طالب ثقفة **ح ٩٠٦** يزيد بن ابي عبيد بن جعفر **ح ٩٠٧** الاسلمي مولى سلمة بن الاكوع ثقفة **ح ٩٠٨**

شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال قال عمر صلوا هذه الصلوة يعني المغرب والبخارج **مسفرة** **ح** ٩٩٩ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران فذكر مثله باسناد **ح** ٩٠٠ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن عمران فذكر مثله باسناد **ح** ٩٠١ ثنا ابن ابى داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجر بن ابي عمير عن الخطاب بن ابي موسى ان صل المغرب حين تغرب الشمس **ح** ٩٠٢ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب ان عمر كتب الى اهل الجابية ان صلوا المغرب قبل ان تبدوا النجوم **ح** ٩٠٣ ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي عن الاعمش قال ثنا ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال صلى عبد الله باصحابه صلوة المغرب فقام اصحابه يتراون الشمس فقال ما تنظرون قالوا ننظر انا ابت الشمس فقال عبد الله هذا والله الذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله **اقم الصلوة لذكر لك الشمس الى غسق الليل** و اشار بيده الى المغرب فقال هذا غسق الليل و اشار بيده الى المطلع فقال هذا ادراك الشمس قيل حدثكم عمارة ايضا قال نعم **ح** ٩٠٤ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاخصوس عن مغيرة عن ابراهيم قال قال عبد الرحمن بن يزيد صلى ابن مسعود باصحابه المغرب حين غربت الشمس ثم قال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة **ح** ٩٠٥ ثنا فهد قال ثنا عمر قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله مثله **ح** ٩٠٦ ثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المسعودي عن سلمة بن كهيل عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود انه قال حين غربت الشمس والذي لا اله الا هو ان هذه الساعة ليلقات هذه الصلوة ثم قرأ عبد الله تصديق ذلك من كتاب الله **اقم الصلوة لذكر لك الشمس الى غسق الليل** قال ودلوها حين تغيب غسق الليل حين يظلم فالصلوة بينهما **ح** ٩٠٧ ثنا ابن داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن حكيم عن عبد الرحمن بن لبيبة قال قال لي ابو هريرة متى غسق الليل قال اذا غربت الشمس قال فاحد المغرب في اثرها ثم احدها في اثرها **ح** ٩٠٨ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال رأيت عمرو بن عثمان يصليان المغرب في رمضان اذا ابصرا الى الليل الاسود ثم يظن ان بعد فهو لاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا في ان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وهذا هو النظر ايضا لانا قد رأينا دخول النهار وقت للصلوة الصبح فكذلك دخول الليل وقت للصلوة المغرب وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد وعمامة الفقهاء **واختلف** الناس في خروج وقت المغرب فقال قوم اذا غاب الشفق وهو الحجره خرج وقتها وممن قال ذلك ابو يوسف ومحمد وقال الآخرون اذا غاب الشفق وهو البياض الذي بعد الحجره خرج وقتها وممن قال ذلك ابو حنيفة وكان النظر في ذلك عندنا انهم قد اجمعوا ان الحجره التي قبل البياض من وقتها وانما اختلافهم في البياض الذي بعده فقال بعضهم حكما حكم الحجره وقال بعضهم حكما خلاف حكم الحجره فنظرنا في ذلك فرأينا الفجر يكون قبله حجره ثم يتلوها بياض الفجر فكانت الحجره والبياض في ذلك وقتا للصلوة واحدة وهو الفجر فاذا خرج وقتها فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحجره في المغرب ايضا وقتا للصلوة واحدة وحكم ما حكم واحد اذا اخرجنا خارج وقت الصلوة اللذان هما وقت لها واما العشاء الآخرة فان تلك الآثار كلها فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها في اول يوم بعد ما غاب الشفق الا جا بر بن عبد الله فانه ذكر انه صلاها قبل ان يغيب الشفق فيحتمل ذلك عندنا والله اعلم ان يكون جابر عن الشفق الذي هو البياض وعني الآخرون الشفق الذي هو الحجره فيكون قد صلاها بعد غيبوبة الحجره وقبل غيبوبة البياض حتى تصم هذه الآثار ولا تتضاد وفي ثبوت ما ذكرنا ما يدل على ما قال بعضهم ان بعد غيبوبة الحجره وقت المغرب الى ان يغيب البياض واما اخر وقت العشاء الآخرة فان ابن عباس و ابا

٥٥٥ يزيد بن ابراهيم التستري زبيل البصرة ثقة ثبت **١٢** **٥٥٦** المهاجر بن ذكره البخاري وابن ابى عمير وسكتنا عن ذكره ابن جابر في الثقات الذين كانوا

في كشف الاستمار وقال لا ادرى من هو ولا ابن من هو **٥٥٤** طارق بن عبد الرحمن البجلي الكوفي صدوق **١٣** **٥٥٨** عمر بن نعيم بن حفص بن غياث الكوفي ثقة يروي عن ابيه **١٢** **٥٥٩** ابراهيم بن الحنفى يروي عن خالد بن عبد الرحمن **١٣** والمحدث اخبره الطبراني **١٢** **٥٦٠** قيل الا قال العيني انهم سألوا الاعمش ان اثر ابن مسعود بهذا حكم به عمارة بن عمر ايضا قال نعم **١٢** **٥٦١** ابو الاخصوس هو سلام بن سليم **١٣** **٥٦٢** مغيرة بن ابراهيم بن مسهم الكوفي ثقة **١٣** **٥٦٣** عمر بن نعيم بن حفص بن غياث يروي عن ابيه **١٢** **٥٦٤** عبد الله بن مرة الهذلي الكوفي ثقة **١٢** **٥٦٥** الوهبي هو احمد بن خالد صدوق **١٣** **٥٦٦** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الكوفي صدوق **١٣** **٥٦٧** خطاب بن عثمان الطائي القوزي ثقة عاهد **١٢** **٥٦٨** سليمان بن عياش بن عمار بن عمار بن مسعود بهذا حكم به عمارة بن عمر ايضا **١٣** **٥٦٩** عبد الله بن عثمان بن خشيم مصنف المكي صدوق **١٣** **٥٧٠** فقال قوم ان ابو الاخصوس هو لاد الشورس وابن ابى ليلى وطاوسا وكحولاد السن بن عيسى والاوزاعي والشافعي ومالكا واحمد واسحق وداود بن علي فانهم قالوا الشفق هو الحجره ولا يخرج وقت المغرب الا يخرج الحجره وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وشاد بن اوس وعادة بن الصامت واليه ذهب ابو يوسف ومحمد بن اسحاق بن احمد البياض في النيهان والحجره في الصغرى وعن بعضهم الشفق اسم للحجره والبياض معا الا انما يطلق في الحرم ليس بقائه وايضا ليس بياض **١٣** **٥٧١** وقال آخرون انهم قالوا الشفق هو الحجره ولا يخرج وقت المغرب الا يخرج الحجره وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس و يروي ذلك عن ابي بكر الصديق وعائشة وابي هريرة وما زاد بن جيل والي بن كعب وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم واليه ذهب ابو حنيفة **١٣**

سعيد الخدرى وابا موسى ذكروا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرها الى ثلث الليل ثم صلاها وقال جابر بن عبد الله صلاها في وقت قال بعضهم هو ثلث الليل وقال بعضهم هو نصف الليل فاحتمل ان يكون صلاها قبل مضي الثلث فيكون مضي الثلث هو اخر وقتها واحتمل ان يكون صلاها بعد الثلث فيكون قد بقيت بقية من وقتها بعد خروج الثلث فلما احتمل ذلك نظرنا فيما روى في ذلك فاذا ربيع المؤذن قد حُلُّ ثنا قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا محمد بن الفضيل عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان للصلوة اولاً واخراً وان اول وقت العشاء حين يغيب الافق وان اخر وقتها حين ينتصف الليل وعن ادل وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اخر وقتها حين تطلع الشمس **ح ٩١٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثناهما م عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وقت العشاء الى نصف الليل **ح ٩١١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي ايوب عن عبد الله بن عمرو قال شعبة حد ثني ثلث مرات فرفعه مرة ولم يرفعه مرتين فذكر مثله فثبت بهذا الاثر ان ما بعد ثلث الليل ايضاً هو وقت من وقت العشاء الاخرة وقد روى في ذلك ايضاً ما يدل على ذلك **ح ٩١٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا الحسن بن عمر بن شقيق قال ثنا جرير عن منصور عن الحكم عن نافع عن ابن عمر قال مكثنا ذات ليلة ننتظر رسول الله صلى الله عليه وسلم للعشاء الاخرة فخرج الينا حين ذهب ثلث الليل او بعده ولا ندري اشئ شغل في اهله او غير ذلك فقال حين خرج انكم لتنتظرون صلوة ما ينتظرها اهل دين غيركم ولولا ان يتقل على امتي لصليت بهم هذه الساعة ثم امر المؤذن فقام الصلوة وصلى **ح ٩١٣** ثنا فهد قال ثنا ابوبكر بن ابي شيبة قال ثنا الحسين بن علي عن زائدة عن سليمان عن ابي سفيان عن جابر قال جهز رسول الله صلى الله عليه وسلم جيشاً حتى اذا انتصف الليل اذ بلغ ذلك خرج الينا فقال صلى الناس ورددوا وانتم تنتظرون هذه الصلوة اما انكم لتزاولوا في صلوة ما انتظروها **ح ٩١٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب بن ابي حمزة عن الزهري عن عروة ان عائشة قالت اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعمرة حتى ناداه عمر قال نام الناس والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما ينتظرها احد من اهل الارض غيركم ولا تصلي يومئذ الا بالمدينة قالت وكانوا يصلون العمرة فيما بين ان يغيب عسق الليل الى ثلث الليل **ح ٩١٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر قال انا حميد الطويل عن انس قال اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى قريب من شطر الليل فلما صلى اقبل علينا بوجهه فقال ان الناس قد صلوا وانما هم ورددوا ولم تزاولوا في صلوة ما انتظروها **ح ٩١٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال انا حماد قال انا ثابت انهم سألوا انس بن مالك اكان لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم قال نعم ثم قال اخر العشاء ذات ليلة حتى كاد يذهب شطر الليل او الى شطر الليل ثم ذكر مثله ففي هذه الآثار انه صلى الله عليه وسلم صلى العشاء بعد مضي ثلث الليل فثبت بذلك ان مضي ثلث الليل لا يخرج به وقتها ولكن معنى ذلك عندنا والله اعلم ان افضل وقت العشاء الاخرة التي يصلي فيه هو من حين يغيب الشفق الى ثلث الليل وهو الوقت الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها فيه على ما ذكرنا في حديث عائشة ثم ما بعد ذلك الى ان يمضي نصف الليل في الفضل دون ذلك حتى لا تتضاد هذه الآثار ثم اردنا ان ننظر هل بعد خروج نصف الليل من وقتها شئ فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال انا يحيى بن ايوب وعبد الله بن عمرو بن عيسى عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك يقول اخر رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة ذات ليلة الى شطر الليل ثم انصرف فاقبل علينا بوجهه بعد ما صلى بنا فقال قد صلى الناس ورددوا ولم تزاولوا في صلوة ما انتظروها **ح ٩١٧** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس بن مالك مثله **ح ٩١٨** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذه الآثار انه صلاها بعد مضي نصف الليل فذلك دليل انه قد كانت بقيت من وقتها بقية بعد مضي نصف الليل وقد روى عنه في ذلك ايضاً ما هو ادل من هذا **ح ٩٢٠** ثنا علي بن معبد وابو بشر الرقي قال ثنا جابر بن محمد عن ابن جريح قال اخبرني المغيرة بن حكيم

٤٤٢ محمد بن فضيل مصغر ابن غزوان الكوفي صدوق ١٢ ٤٤٣ ابو الربيع الراعي اسمعيل بن اوجيب بن

مالك ثقة ١٢ ٤٤٤ الحسن بن بكر بن عمر بن اعلم بن شقيق البصري صدوق ١٢ ٤٤٥ جرير بن ابي عبد الحميد الكوفي ثقة ١٢ ٤٤٦ منصور بن ابي المعتمر ١٢ ٤٤٧ الحكم بن عتيق

الكوفي هو ابن عتبة ١٢ ٤٤٨ الحسين بن مصغر بن علي بن الوليد الجعفي الكوفي ثقة عابده ١٢ ٤٤٩ زائدة عن سليمان بن زائدة هو ابن قدامة وسليمان هو الاعمش وهو رواية الى سليمان

طلحة بن نافع والمحدث اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه عن حسين بن علي عن زائدة عن الاعمش الز ٤٥٠ عفان بن ابي سلم بن عبد الله الباهلي ثقة ثبت ١٢ ٤٥١ ثابت بن ابي اسلم

البناني ثقة عابده ١٢ ٤٥٢ عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ضعيف اخبر له مسلم واصحاب السنن ١٢ ٤٥٣ انس بن عياض البصري ثقة ١٢ ٤٥٤ عبد الله بن صالح المرعي كاتب الليث صدوق ١٢ والمحدث اخبر البخاري ١٢ ٤٥٥ اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير الانصاري ثقة ثبت ١٢ والمحدث اخبر النسائي ١٢ ٤٥٥ عبد الله بن صالح المرعي كاتب الليث صدوق ١٢ والمحدث

اخبر احمد ١٢ ٤٥٦ المغيرة بن حكيم الصغاني بن المهدي بن نون ثقة ١٢

عن ام كلثوم بنت ابى بكر انهما اخبرته عن عائشة ام المؤمنين انها قالت اعتمد النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل وحتى نام اهل المسجد ثم خرج فصله وقال انه لو قتها لولا ان اشق على امتي ففي هذا انه صلاها بعد مضى اكثر الليل و اخبر ان ذلك وقت لها فتبت بتصحيح هذه الآثار ان اول وقت العشاء الاخرة من حين يغيب الشفق الى ان يمضى الليل كله ولكنه على اوقات ثلثة فاما من حين يدخل وقتها الى ان يمضى ثلث الليل فافضل وقت صليت فيه واما من بعد ذلك الى ان يتم نصف الليل ففي الفضل دون ذلك واما بعد نصف الليل ففي الفضل دون كل ما قبله **وقل** روى ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقتها ايضا ما يدل على ما ذكرنا **ح ٩٢١** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن اسلم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب ان وقت العشاء الاخرة اذا غاب الشفق الى ثلث الليل فلا تؤخروها الى ذلك الا من شغل ولا تناموا قبلها فمن نام قبلها فلا نامت عينه قالها ثلثا فهذا عمر قد روى عنه هذا وقد روى عنه ايضا ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجران عمر بن محمد بن ابي موسى ان صل صلاة العشاء من العشاء الى نصف الليل اى حين شئت **ح ٩٢٢** ثنا ابو بكر قال ثنا وهب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن المهاجر مثله **ح ٩٢٣** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا عبد الله بن عون عن محمد بن المهاجر مثله وزاد ولا ارى ذلك الا نصفه لك ففي هذا انه قد جعل له ان يصلها الى نصف الليل وقد جعل ذلك نصفاً **وقل** روى عنه ايضا في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا سفيان الثوري عن حبيب بن ابي ثابت **ح ٩٢٤** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير قال كتب عمر الى ابي موسى وصل العشاء اى الليل شئت ولا تغفلها ففي هذا انه جعل الليل كله وقتا لها على ان لا يغفلها فوجه ذلك عندنا والله اعلم على ان تركه اياها الى ان يمضى نصف الليل اغفال لها وتركه اياها الى ان يمضى ثلث الليل ليس باغفال لها بل هو اخذ بالفضل الذي يطلب في تقديمها في وقتها وما بين هذين الوقتين نصف بين الامرين اى انه دون الوقت الاول وفوق الوقت الثاني فقد وافق هذا ايضا ما صرفنا اليه معنى ما قد منا ذكره مما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقل** روى عن ابي هريرة في ذلك من قوله ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث **ح ٩٢٥** وحدثنا ربع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عبيد بن جريم انه قال لابي هريرة ما افراط صلوة العشاء قال طلوع الفجر فهذا ابو هريرة قد جعل افراطها الذي به تفوت طلوع الفجر وقد روي عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى العشاء في اليوم الثاني حين سئل عن مواقيت الصلوة بعد ما مضت ساعة من الليل وفي حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال وقت العشاء الى نصف الليل فتبت بذلك ان وقتها الى طلوع الفجر ولكن بعضه افضل من بعض وجميع ما بيننا من هذه الاقاويل في هذا الباب قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد الا ما بيننا مما اختلفوا فيه من وقت الظهر فان ابا حنيفة قال هو الى ان يصير الظل مثليه هكذا روى عنه ابو يوسف فيما حدثنا احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي عن علي بن معبد عن محمد بن الحسن بن ابي يوسف عن ابي حنيفة وقد حدثني ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن الحسن بن زياد عن ابي حنيفة انه قال في ذلك اخر وقتها اذا صار الظل مثله وهو قول ابي يوسف ومحمد ومحمد بن ابي حنيفة

باب الجمع بين الصلوتين كيف هو

ح ٩٢٦ ام كلثوم بنت ابى بكر الصديق توفى اليها وهي حمل ثقتة ١٢ **ح ٩٢٧** اسلم هو العدوي مولى عمر بن الخطاب ثقتة مخضرم ١٢ **ح ٩٢٨** يزيد بن ابراهيم السمرى ثقتة ثبت وطرف من هذا الحديث بهذا الاسناد تقدم عن قريب ١٢ **ح ٩٢٩** المهاجر غير منسوب ذكره البخاري وابن ماجة وقال بهري ذكر ما بن حبان في ثقات التابعين كافي اللسان والتجب وقد مر **ح ٩٣٠** هشام بن حسان الازدي من اثبت الناس في ابن سيرين ١٢ **ح ٩٣١** عبد الله بن عون بن اربطان البصري ثقتة ثبت فاضل ١٢ **ح ٩٣٢** نافع بن جبير بن مطعم ثقتة فاضل ١٢ **ح ٩٣٣** يزيد بن ابي حبيب سويد ثقتة نقيه ١٢ **ح ٩٣٤** عبيد مصغر غير مضاف ابن جريج التيمي مولا ام المدي ثقتة ١٢ **ح ٩٣٥** احمد بن عبد الله بن محمد بن خالد الكندي الواسطي عرف بالجلال لسانه ورواه ابي حنيفة قال ابن ابي عمير في اللسان ١٢ **ح ٩٣٦** علي بن معبد بن شداد الرقي ثقتة نقيه ١٢ **ح ٩٣٧** محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني صاحب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى ١٢ **ح ٩٣٨** احمد بن ابي عران بن عيسى الجعفي البغدادي من ابا حنيفة ثقتة ابن يونس ١٢ **ح ٩٣٩** ابن ابي عمير بن ابي حنيفة هو محمد بن ابي حنيفة بن ابي حنيفة قال مسلم بن قاسم ثقتة وذكره ابن حبان في الثقات واخرجه لابي بكر في مستدرکه والبغوات في مستدرکه **ح ٩٤٠** باب الجمع بين الصلوتين كيف هو **ح ٩٤١** ابو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٢** ابو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٤٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥١** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٢** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٥٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦١** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٢** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٦٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧١** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٢** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٧٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨١** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٢** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٨٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩١** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٢** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٣** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٤** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٥** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٦** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٧** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٨** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ٩٩٩** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢ **ح ١٠٠٠** ابن ابي ليلى الكوفي صدوق ١٢

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلاتين في السفر **٩٣٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي الزبير المكي عن ابي الطفيل ان معاذ بن جبل اخبره انهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء **٩٣٣** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة بن خالد عن ابي الزبير قال ثنا ابو الطفيل قال ثنا معاذ بن جبل فذكر مثله قال قلت ما حملك على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته **٩٣٤** ثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يحدث عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانيا جميعا وسبعا جميعا **٩٣٥** ثنا اسمعيل بن يحيى قال ثنا محمد بن ادريس قال اخبرنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار قال انا جابر بن زيد انه سمع ابن عباس يقول صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة ثمانيا جميعا وسبعا جميعا قلت لابي الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر واخر المغرب عجل العشاء قال وانا اظن ذلك **٩٣٦** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابي الزبير المكي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا عن غير خوف ولا سفر حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا قرة عن ابي الزبير فذكر باسنادة مثله قلت ما حملك على ذلك قال اراد ان لا يخرج امته **٩٣٧** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن ابي الزبير فذكر باسنادة مثله **٩٣٨** ثنا ابو بصير الجيزي قال ثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي قال ثنا داود بن قيس الفراء عن صالح مولى التوءمة عن ابن عباس مثله غير انه قال في غير سفر ولا مطر **٩٣٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عمران بن حدير عن عبد الله بن شقيق ان ابن عباس اخر صلوة المغرب ذات ليلة فقال رجل الصلوة الصلوة فقال لا اتم لك اتعلمنا بالصلوة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم ربما جمع بينهما بالمدينة **٩٤٠** ثنا يزيد بن سنان وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني نافع ان عبد الله بن عمر عجل السير ذات ليلة وكان قد استصرخ على بعض اهله ابنة ابي عبيد فسارحتي همة الشفق ان يغيب واصحابه ينادونه للصلوة فابى عليهم حتى اذا اكثروا عليه قال اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين هاتين الصلاتين المغرب والعشاء وانا اجمع بينهما **٩٤١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء **٩٤٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء **٩٤٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء **٩٤٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء **٩٤٥** ثنا محمد بن خزيمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن ومن الغم والبؤس ومن الهم والحزن ومن الغم والبؤس ومن الهم والحزن **٩٤٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الرحمن بن حماد قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن مالك بن انس عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرّبت له الشمس بمكة فجمع بينهما بسرفت يعني الصلوة **٩٤٧** ثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان بن يزيد عن يحيى بن ابي كثير عن حفص بن عبيد الله عن انس بن مالك ان

٦ اخبر البراء في مسنده ثنا احمد بن عثمان بن حكيم نا بكر بن عبد الرحمن قال نا يحيى بن المختار عن ابن ابي ليلى نحوه وقال لا تعلم بروى عن عبد الله الا بهذا الاسناد واخرجه ابن ابي شيبة والطبراني ١٣ ٦ ابو الطفيل عامر بن واثرته راى النبي صلى الله عليه وسلم ١٣ ٥ قوله تبوك . هي بلدة بين الحجر والشام ١٣ ٩ اخبر الجماعة ما خلا البخاري ١٣ ١٥ عبد الرحمن بن مهدي العنبري ثقة ثبت ١٣ ١١ قرة بن خالد السدوسي ثقة ضابط ١٣ ١٢ قوله " لا يخرج " من الاخراج والمعنى ان لا يوقع امره في الضيق ١٣ ١٣ اسمعيل بن يحيى المزني ١٣ ١٤ محمد بن ادريس الامام الشافعي ١٣ ١٥ سفيان بن عيينة ١٣ ١٦ صالح بن نهان مولى التوءمة بفتح المشاة وسكون الواو بعد باهزة مفتوحة صدوق ١٣ ١٧ حجاج بن محمد هو ابن المنهال ١٣ ١٨ عمران بن حدير بن جندب ودال وراء حملات مصفرا ثقة ١٣ ١٩ هذا الطريق والطرق المذكورة عن ابن عباس صحيحة ورجالهم كلهم ثقات ١٣ ٢٠ قوله اتعلمنا بالصلوة كذا في نسخة العيني ايضا والحمد لله اخبر مسلم والطيب والحماد ونظيرهم اتعلمنا بالصلوة ١٣ ٢١ والحدِيث اخبره ابو داود والنسائي ١٣ ٢٢ والحدِيث اخبره مسلم والنسائي ١٣ ٢٣ الحما في بكسر المعجمة وتشديد الميم هو يحيى بن عبد الحميد حافظ ١٣ ٢٤ ابن ابي نجيح هو عبد الله والنسائي اسمه يسار المكي ثقة ١٣ ٢٥ اسمعيل بن عبد الرحمن بن ابي ذؤيب الاسدي ثقة ١٣ ٢٦ اخبره النسائي ونظير فسارحتي ذهب بياض الافق وخمرة العشاء ثم نزل الخ وبنزاع الف ما في رواية الطحاوي كما ترى ١٣ ٢٧ هذه الطرق الاربعة عن ابن عمر وكلها صحيحة ورجالها ثقات ١٣ ٢٨ عمران بن موسى الطائي لم اقف على ترجمته الا ان المصنف ذكر كنيته في مشكله ابا الحسن ١٣ ٢٩ الربيع بن يحيى بن مقسم الاثنا في بعض الالف وسكون الشين المعجمة ثم نون وبعد الالف نون ايضا صدوق ١٣ والحدِيث اخبره ابن جريح في نسخة ١٣ ٣٠ علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي ثقة ١٣ ٣١ نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي ثقة فقيه ١٣ ٣٢ قال العيني في التنب وقع في بعض النسخ الصحيحة للنسائي بسرق بالقاف قال ابو جبري سرق اسم لوضع والحدِيث اخبره ابو داود والنسائي ١٣ ٣٣ مسلم بن ابراهيم الفراهيدي ثقة مأمون ١٣ ٣٤ ابان بن يزيد العطار ثقة ١٣ ٣٥ يحيى بن ابي كثير الطائي ثقة ثبت ١٣ ٣٦ حفص بن عبيد الله بتصغير الجدين انس بن مالك صدوق روى عن جده ١٣ والحدِيث اخبره البخاري وابو يعلى والاسماعيلي في صحيحه والبخاري في مسنده

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجتمع بين المغرب والعشاء في السفر قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الظهر والعصر وقتها واحد قالوا
 لذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت أحدهما وكذلك المغرب والعشاء في قولهم وقتها وقت واحد لا يفوت أحدهما
 حتى يخرج وقت الأخرى منهما **وخالفهم** في ذلك آخرون فقالوا بل كل واحدة من هذه الصلوات وقتها منفرد من وقت غيرها
 وقالوا أما ما رويتموه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من جمع بين الصلواتين فقد روي عنه كما ذكرتم وليس في ذلك دليل أنه جمع بينهما في وقت
 أحدهما فقد يحتمل أن يكون بجمعه بينهما كان كما ذكرتم ويحتمل أن يكون صلى كل واحدة منهما في وقتها كما ظن جابر بن زيد وهو روي ذلك عن
 ابن عباس وعمر بن دينار من بعده فقال أهل المقالة الأولى قد وجدنا في بعض الآثار ما يدل على أن صفة الجمع الذي فعله صلى الله عليه وسلم
 كما قلنا فذكرنا في ذلك ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عمار بن الفضل قال ثنا سمار بن زيد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر **أُستصرخ** على
 صفية بنت أبي عبيد وهو بمكة فأقبل إلى المدينة فسار حتى غربت الشمس وبدأت النجوم وكان رجل يصعبه يقول الصلوة الصلوة
 قال وقال له سالم الصلوة فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا عجل به السير في سفر جمع بين الصلواتين وأني أريد
 أن أجمع بينهما فسار حتى غاب الشفق ثم نزل فجمع بينهما **ح ٩٢٩** ثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن
 نافع عن ابن عمر أنه كان إذا جد به السير جمع بين المغرب والعشاء بعد ما يغيب الشفق ويقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
 إذا جد به السير جمع بينهما قالوا ففي هذا دليل على صفة جمعه صلى الله عليه وسلم كيف كان فكان من الحجة عليهم لخالفهم أن
 حديث أيوب الذي قال فيه فسار حتى غاب الشفق ثم نزل كل أصحاب نافع لم يذكر ذلك لا عبيد الله ولا مالك ولا الليث ولا من
 روي عنه حديث ابن عمر في هذا الباب وإنما أخبر بذلك من فعل ابن عمر وذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الجمع ولم يذكر كيف جمع فاما
 حديث عبيد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بينهما ثم ذكر جمع ابن عمر كيف كان وأنه كان بعد ما غاب الشفق فقد يجوز أن
 يكون أراد أن صلاته العشاء الأخرى التي بها كان جامعاً بين الصلواتين بعد ما غاب الشفق وإن كان قد صلى المغرب قبل غيبوبة الشفق
 لأنه لم يكن قط جامعاً بينهما حتى صلى العشاء الأخرى فصار بذلك جامعاً بين المغرب والعشاء وقد روي ذلك غير أيوب مفسراً على
 ما قلنا **ح ٩٥٠** ثنا فهد قال ثنا يحيى قال ثنا عبد الله بن المبارك عن أسامة بن زيد قال أخبرني نافع أن ابن عمر جد به السير فراح
 روحه لم ينزل إلا الظهر والعصر وأخر المغرب حتى صرخ به سالم فقال الصلوة فصمت ابن عمر حتى إذا كان عند غيبوبة الشفق نزل فجمع
 بينهما وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع هكذا إذا جد به السير ففي هذا الحديث أن نزوله للمغرب كان قبل أن يغيب الشفق
 فاحتمل أن يكون نافع بعد ما غاب الشفق في حديث أيوب وإنما أراد به قرينة من غيبوبة الشفق لئلا يتضاد ما روي عنه في ذلك **وقل**
 روي هذا الحديث غير أسامة عن نافع كما رواه أسامة كما **ح ٩٥١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني ابن جابر قال حدثني
 نافع قال خرجت مع عبد الله بن عمرو وهو يريد أرضاً قال فنزلنا منزلاً فاتاه رجل فقال له إن صفية بنت أبي عبيد **بها** ولا
 اظن أن تُدركها فخرج مسرعاً ومعه رجل من قريش فسرنا حتى إذا غابت الشمس لم يُصلِّ الصلوة وكان عهد لي بصاحب وهو يحافظ على
 الصلوة فلما أبطأ قلت الصلوة رحمتك الله فما التفت إلي ومضى كما هو حتى إذا كان في آخر الشفق نزل فصلى المغرب ثم العشاء وقد توارت

ح ٩٥٢

أبو جعفر قال قال النبي في الغيب أرادوا العموم هؤلاء مطار بن أبي رباح وطاوس وأبو سلمة بن عبد الله وسحق بن زهير والشافعي ومالك وأحمد وأبو داود وأبو أيوب وقت العصر
 واحد لا يدل ذلك جمع النبي صلى الله عليه وسلم بينهما في وقت أحدهما وكذلك المغرب والعشاء قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذا الباب فروى ابن القاسم عن مالك وهو رأي لا يجمع المسافر
 في حج أو عمرة إلا أن جدير الميراث في وقت آخر وقت الظهر وأول وقت العصر وكذلك في المغرب والعشاء إلا أن يرث كل عند الزوال فيجمع حينئذ بين الظهر والعصر ولم يذكر
 في النساءين الجمع عند الرجل أول الوقت وقال سمعون هما كالمغرب والعصر يجمع بينهما عند الرجل ١٢ **ح ٩٥٣** قال في الغيب أراد بهم إبراهيم النخعي والحسن البصري ومكحولاً ومحمد بن سيرين
 وهما برين زيد وعمر بن دينار والثوري والاسود وعمر بن عبد العزيز وأبو بصير وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن النضر والليث بن سعد ومالك في رواية المدونة قال ابن بطال فانهم قالوا
 كل صلوة لها وقت مخصوص لا يشركها الأخرى فلا يجوز الجمع إلا في موضعين عرفه ومزولته وهو قول ابن مسعود وسعد بن أبي وقاص فيما ذكره ابن شداد في كتابه دلائل الأحكام وقول ابن عمر في
 رواية أبي داود وما قول الثوري أن أبا يوسف ومحمد بن الحسن هما صاحب الغاية في شرح البداية بان هذا الأصل له عنهما وقال عياض **ح ٩٥٤** في البؤيفة وحدة
 الجمع للمساكين على كراهة من ابن سيرين والحسن البصري وروى عن مالك مشدود روى عنه كراهة للرجال دون النساء قلت برد قوله أبي البؤيفة وحدة من ذكرنا من الصحابة والبايعين وغيرهم أن
 قولهم مثل قوله ١٣ **ح ٩٥٩** عام بهلبيتي لقب واسمه محمد بن الفضل السدوسي البصري ثقة ثبت ١٢ **ح ٩٥٠** يحيى هو ابن سعيد القطان عن عبيد بن عمير عن حفص بن غياث عن عامر بن عبد الله
 أخيه أبو داود والثوري ١٣ **ح ٩٥١** مثل سالم بن عبد الله واسمها سليل بن أبي ذئب ١٢ **ح ٩٥٢** قوله غير لبوب هو رواية أسامة عن نافع ١٢ **ح ٩٥٣** أسامة بن زيد هو الليثي ١٣ **ح ٩٥٤**
 ومثل هذا يقع في الكلام كثيراً حتى في كلام الله عز وجل كما في قوله تعالى فإذا بلغن أجلهن فامسكنهن من معروف الآية معناه فإذا أشارفن على بلوغ الأجل ١٢ **ح ٩٥٥** بشر بكسر الهمزة ابن بكر كبيراً هو
 القتيبي ثقة يفرغ ١٣ **ح ٩٥٥** ابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي الشامي ثقة ١٢ والحديث أخيه النسائي ١٢ **ح ٩٥٦** لما بها قال العيني في الغيب هو بكسر اللام وتحفيف
 الميم في محل الرفع على أنها خبر إن في قوله إن صفية والمعنى صفية بالكلية لما بها من الضعف الشديد وقال السندي في حاشيته على سنن النسائي لما بها بفتح اللام أي للذي بها من المرض الشديد
 أو بكسر اللام أي هي في الشدة والنعيب لما بها من المرض ١٣ **ح ٩٥٦** قوله عمري العبد اللقاة والمعروفة أي من ذرية وعرفته كان يحافظ على الصلوة ١٣ **ح ٩٥٨** وقد توارت الوكذاني نسخة
 العيني أيضاً ووقع في سنن النسائي والدارقطني وقد توارى ١٣

ثم اقبل علينا فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا عجل به امر صرع هكذا وكما ح ٩٥٢ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا العطاء بن يونس بن خالد الخزومي عن نافع قال اقبلنا مع ابن عمر حتى اذا كنا ببعض الطريق استصرخ علي زوجته بنت ابى عبيد فراح مسرعا حتى غابت الشمس فنودي بالصلاة فلم ينزل حتى اذا اصبى فظننا انه قد نسي فقلت الصلاة فسكت حتى اذا كاد الشفق ان يغيب نزل فصلى المغرب وغاب الشفق فصلى العشاء وقال هكذا كنا نفعل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جد بنا السير فكل هؤلاء يروى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق وقد ذكرنا احتمال قول ايوب عن نافع حتى اذا غاب الشفق انه يحتمل قرب غيبوبة الشفق فاولى الاشياء بنا ان تحل هذه الروايات كلها على الاتفاق لا على التضاد فيجعل ما روى عن ابن عمر ان نزوله للمغرب كان بعد ما غاب الشفق انه على قرب غيبوبة الشفق اذ كان قد روى عنه ان نزوله كان قبل غيبوبة الشفق ولو تضاد ذلك لكان حديث ابن جابر اولها لان حديث ايوب ايضا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الصلوتين ثم ذكر فعل ابن عمر كيف كان وفي حديث ابن جابر بصفة جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف كان فهو اولى فان قالوا فقد روى عن انس ما قد فسرا لجمع كيف كان فذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني جابر بن اسمعيل عن عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن انس بن مالك مثله يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا عجل به السير يوما جمع بين الظهر والعصر واذا اراد السفر ليلية جمع بين المغرب والعشاء يؤخر الظهر الى اول وقت العصر فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء حين يغيب الشفق قالوا ففي هذا الحديث انه صلى الظهر والعصر في وقت العصر وان جمعه بينهما كان كذلك فكان من الحجاة عليهم لاهل المقالة الاولى ان هذا الحديث قد يحتمل ما ذكرنا وقد يحتمل ان يكون صفة الجمع من كلام الزهري لا عن انس فانه قد كان كثيرا ما يفعل هذا يصل الحديث بكلامه حتى يتوهّم ان ذلك في الحديث وقد يحتمل ان يكون قوله الى اول وقت العصر الى قرب اول وقت العصر فان كان معناه بعض ما صرفنا اليه مما لا يجب معه ان يكون صلاها في وقت العصر فلا حجة في هذا الحديث للذي يقول انه صلاها في وقت العصر وان كان اصل الحديث على انه صلاها في وقت العصر فكان ذلك هو جمعه بينهما فانه قد خالفه في ذلك عبد الله بن عمر فيما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وخالفته في ذلك عائشة ايضا ح ٩٥٢ ثنا فهد قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن ثعلبة بن عطاء بن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر يؤخر الظهر ويقدم العصر ويؤخر المغرب ويقدم العشاء ثم هذا عبد الله بن مسعود ايضا قد روينا عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يجمع بين الصلاتين في السفر ثم قد روى عنه ما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا قبيصة بن عقبة والفرابي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة قط في غير وقتها الا انه جمع بين الصلاتين بجمع وصلى الفجر يومئذ لغير ميقاتها فنبت بما ذكرنا ان ما عين من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين هو بخلاف ما تأوله المخالف لنا فهذا احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار المرئية في جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين وقد ذكر فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في الحضر في غير خوف كما جمع بينهما في السفر فيجوز الاحد في الحضر لا في حال خوف ولا علة ان يؤخر الظهر الى قرب تغيب الشمس ثم يصلى وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في التفريط في الصلاة ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن ابي رباح عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في النوم تفريط انما التفريط في اليقظة بان يؤخر صلاة الى وقت اخرى فاخبر صلى الله عليه وسلم ان تأخير الصلاة الى وقت التي بعدها تفريط وقد كان قوله ذلك وهو مسافر فدل ذلك انه اراد به المسافر والمقيم فلما كان مؤخر الصلاة الى وقت التي بعدها مفراطا فاستحال ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بما كان به مفراطا ولكنه جمع بينهما

٩٥٩ العطاء بتشديد الطاء آخره فاد ابن خالد المدني صدوق بهم ١٢ والمديث اخبره الدارقطني ١٢٠٥٠ اشار بهذا الى

ان اشنان من الثقات تابعوا اسامة فيما رواه عن نافع اهد بها عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي والآخر العطاء بن خالد بن عبد الله بن ١٢٠٥١ قوله كل هؤلاء اشار بهؤلاء الى اسامة ابن زيد وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر وعطاء بن خالد فانهم كلهم روى عن نافع ان نزول ابن عمر كان قبل ان يغيب الشفق واما ايوب السخمي في فانه روى عن نافع حتى غاب الشفق ١٢٠٥٢ جابر بن اسمعيل الهجري ميمول ١٢٠٥٣ عقيل مصغرا ابن خالد الاموي ثقة ثبت ١٢٠٥٤ المديث اخبره ابو داود والنسائي والبيهقي ١٢٠٥٥ الحسن بن جابر بن بشر بالبصرة البجلي الكوفي صدوق ١٢٠٥٥ المعافى بن عمران الازدي الموصلي ثقة عابد فقيه ١٢٠٥٦ المغيرة بن زياد البجلي الموصلي صدوق ١٢٠٥٦ قبيصة بن عقبة الكوفي صدوق ١٢٠٥٧ الفرابي بن محمد بن يوسف ثقة فاضل ١٢٠٥٩ سفيان بن الثوري ١٢٠٥٩ المديث اخبره البخاري وسلم والوداد والنسائي ١٢٠٥٦ عمارة بن عمير مصغرا التميمي الكوفي ثقة ثبت ١٢٠٥٧ عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي ثقة ١٢٠٥٦ اسناد حديث ابن مسعود هذا صحيح على شرط البخاري ورجالهم رجال الصحيح ما خلا حسين بن نصر والفرابي ١٢٠٥٦ وفي الاوجه عن الفتح ذهب جماعة الى الاخذ بظاهر المديث فيجوز الجمع في السفر للحاجة مطلقا بشرط ان لا يتخذ ذلك خلقا وعادة ومن قال بذلك ابن سيرين وربيعة واشهب وابن المنذر والقائل الكبير وغيرهم ١٢٠٥٦ راجع في الكوكب ١٢٠٥٦ سليمان بن المغيرة التميمي مولا هم الهجري ثقة ثبت ١٢٠٥٦ ثابت بن جابر بن ابي اسلم البناني ١٢٠٥٦ عبد الله بن رباح بالموصلة الانصاري المدني ثقة ١٢٠٥٦ البرقادة الحارثي ابن رجب الانصاري السلمي المدني شهيدا جدا وما بعده ١٢٠٥٦

بخلاف ذلك فصلى كل صلوة منهما في وقتها وهذا ابن عباس قد روي عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه جمع بين الصلاتين ثم قد قال ما حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا سفيان بن عيينة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس قال لا يفوت صلوة حتى يجئ وقت الأخرى فاخبر ابن عباس ان مجئ وقت الصلوة بعد الصلوة التي قبلها فوت لها فثبت بذلك ان ما عمله من جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين كان بخلاف صلاته احداهما في وقت الأخرى وقد قال ابوهريزة ايضا مثل ذلك **ح ٩٥٨** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا قيس بن شريك انهما سمعا عثمان بن عبد الله بن موهب قال سئل ابوهريزة ما التفريط في الصلوة قال ان تؤخر حتى يجئ وقت الأخرى قالوا وقد دل على ذلك ايضا ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة فصلى العصر في اليوم الاول حين صار ظل كل شئ مثله ثم صلى الظهر في اليوم الثاني في ذلك الوقت بعينه فدل ذلك انه وقت لهما جميعا قيل لهم ما في هذا حجة تؤجب ما ذكرتم لان هذا قد يحتمل ان يكون اريد به انه صلى الظهر في اليوم الثاني في قرب الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الاول وقد ذكرنا ذلك والحجة فيه في باب مواقيت الصلوة **والدليل** على ذلك قوله عليه السلام الوقت فيما بين هذين الوقتين فلو كان كما قال المخالف لنا لما كان بينهما وقت اذا كان ما قبلها وما بعدها وقت كله ولم يكن ذلك دليلا على ان كل صلوة من تلك الصلوات منفردة بوقت غير وقت غيرها من سائر الصلوات **وحجة** أخرى ان عبد الله بن عباس واباهرية قد روي ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في مواقيت الصلوة ثم قالوا هما في التفريط في الصلوة انه تركها حتى يدخل وقت التي بعدها فثبت بذلك ان وقت كل صلوة من الصلوات خلاف وقت الصلوة التي بعدها فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان صلوة الصبح لا ينبغي ان تقدم على وقتها ولا تؤخر عنه فان وقتها وقت لها خاصة دون غيرها من الصلوات فالنظر على ذلك ان يكون كذلك سائر الصلوات كل واحدة منهن منفردة لوقتها دون غيرها فلا ينبغي ان تؤخر عن وقتها ولا تقدم قبله فان اعتل معتل بالصلوة بعرفة وجمع قيل له قد رأيناهم اجمعوا ان الامام بعرفة لو صلى الظهر في وقتها كما في سائر الايام وصلى العصر في وقتها كما في سائر الايام وفعل مثل ذلك في المغرب العشاء بمزدة لفظة فصلى كل واحدة منهما في وقتها كما يصلى في سائر الايام كان مسيئا ولو فعل ذلك وهو مقدم او فعله وهو مسافر في غير عرفة وجمع لم يكن مسيئا فثبت بذلك ان عرفة وجمع مخصوصتان بهذا الحكم وان حكمهما سواهما في ذلك بخلاف حكمهما فثبت بما ذكرنا ان ما رويانا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من اجمع بين الصلاتين انه تأخير الأولى وتجيل الأخرى وكذلك كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعد لا يجمعون بينهما **ح ٩٥٩** ثنا محمد بن النعمان السقطي قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو خيثمة عن عاصم الاحول عن ابي عثمان قال وفدت انا وسعد بن مالك ونحن نبادر للجم فكننا نجمع بين الظهر والعصر نقدم من هذه ونؤخر من هذه ونجمع بين المغرب العشاء نقدم من هذه ونؤخر من هذه حتى قد منا مائة **ح ٩٦٠** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا عبد الله بن محمد النفيلى قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صحبت عبد الله بن مسعود في حجة فكان يؤخر الظهر ويعجل العصر ويؤخر المغرب ويعجل العشاء ويؤخر بصلوة الغداة وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب من كيفية الجمع بين الصلاتين قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الصلوة الوسطى اى الصلوات

ح ٩٦١ ثنا ربيع بن سليمان المرادى المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الربيع قال ان رهطا من قريش اجتمعوا فربهم زيد بن ثابت فارسلوا اليه غلامين لهم يسأله عن الصلوة الوسطى فقال هي الظهر فقام اليه رجلان منهم فسألاه فقال هي الظهر

٩٦٨ ليث بن عمار بن ابي سلمة صدوق ١٣ ٩٦٩ قيس بن ابي الربيع الاسدي الكوفي صدوق ١٣ ٩٧٠ شريك بن ابي عبد الله النخعي صدوق يخطى كثيرا لا يخرج الجماعة والبخاري تعليقا ١٣ ٩٧١ عثمان بن عبد الله بن موهب التيمي المدني ثقة ١٣ ٩٧٢ محمد بن النعمان بن بشير السقطي البجلي ثقة ١٣ ٩٧٣ يحيى بن يحيى بن بكير البجلي ثقة ثبت امام ١٣ ٩٧٤ ابو خيثمة بن عاصم الاحول ثقة ثبت امام ١٣ ٩٧٥ عاصم الاحول هو ابن سليمان ثقة ١٣ ٩٧٦ ابو عثمان النهدي اسمه عبد الرحمن بن ملث ثقة ثبت مخضرم ١٣ ٩٧٧ سعد بن مسعود الميموني ثقة ١٣ ٩٧٨ عبد الله بن محمد بن علي بن نفيش بنون وفاء مصغرا النفيلى ابو جعفر الحراني ثقة حافظ ١٣

باب الصلوة الوسطى اى الصلوات

٩٧١ خالد بن عبد الرحمن البجلي ثقة الحراني صدوق ١٣ ٩٧٢ ابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المدني ثقة روي عن زيد بن ثابت واسامة بن زيد ولم يسمع منهما ١٣ ٩٧٣ الربيعان بكسر زاي وسكون موحدة وكسر راء وبقاء واخره نون ابن عمرو ثقة ١٣ ٩٧٤ فقال هي الظهر كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا هو في تاريخ البخاري ورواية النسائي والطبراني ٣٢٤ جلد ٢ ورواية احمد ايضا ودفع في نسخة - التي مكانه فقال هي العصر والظاهر انهم فسألاه فقال هي الظهر ثم انصرفوا الى اسامة بن زيد فسألاه فقال هي الظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا في نسخة - التي ١٣

ثم انصرفنا الى اسامة بن زيد فسأله فقال هي الظهران رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير فلا يكون وراءه الا الصف الصفان
والناس في قائمتهم وتجارهم فانزل الله تعالى **حَا فُظُوا عَلٰى الصَّلٰوةِ الْوَسْطٰى** فقال النبي صلى الله عليه وسلم **لِيُنْتَهِيَنَّ رِجَالٌ وَّ**
اِحْرَقَنَّ بِيَوْمِهِمْ **ح٩٦٢** ثنا فهد قال ثنا عمرو بن مرزوق قال ثنا شعبة عن عمرو بن ابي حكيم عن الزبير بن عروة عن زيد بن ثابت
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجير او قال بالهاجرة وكانت اثقل الصلوات على اصحابه فنزلت **حَا فُظُوا عَلٰى الصَّلٰوةِ**
وَالصَّلٰوةِ الْوَسْطٰى لان قبلها صلاتين بعدها صلاتين **ح٩٦٣** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا جاج بن محمد قال ثنا شعبة عن عمرو بن سليمان عن
عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبَانَ بْنِ عَثْمَانَ عن ابيه عن زيد بن ثابت قال هي الظهر **ح٩٦٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن زيد بن ثابت مثله **ح٩٦٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن داود بن الحصين
عن **ابْنِ يَرْبُوعٍ** المخزومي انه سمع زيد بن ثابت يقول ذلك **ح٩٦٦** ثنا ابن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوثة وابن لهيعة قالانا ابو مخنف
انه سمع زيد بن عبد الله بن قسيط يقول سمعت خارجة بن زيد بن ثابت يقول سمعت ابي يقول ذلك **ح٩٦٧** ثنا روه بن الفرج
قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا موسى بن ربيعة عن الوليد بن ابى الوليد المديني عن عبد الرحمن بن ارفم ان نفا من اصحابه ارسلوه
الى عبد الله بن عمر يسأله عن الصلوة الوسطى فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها التي في اثر الضحى قال فردوني
اليه الثانية فقلت يقرؤون عليك السلام ويقولون لك بين لنا اى صلوة هي فقال اقرأ عليهم السلام واخبرهم انا كنا نتحدث انها
الصلوة التي وجه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال وقد عرفنا ها هي الظهر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ما ذكرنا فقالوا هي
الظهر واحتجوا في ذلك بما احتج به زيد بن ثابت على ما ذكرنا عنه في حديث ربيع المؤذن وبما روينا في ذلك عن ابن عمر
وَحَا فَفَهَّم في ذلك اخرون فقالوا اما حديث زيد بن ثابت فليس فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم الا قوله **لِيُنْتَهِيَنَّ اقْوَامٌ وَاِحْرَقَنَّ**
عليهم بيوتهم وان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الظهر بالهجير ولا يجتمع معه الا الصف والصفان فانزل الله تعالى هذه الآية
فاستدل هو بذلك على انها الظهر فهذا قول من زيد بن ثابت ولم يزوه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس في هذه الآية عندنا
دليل على ذلك لانه قد يجوز ان يكون هذه الآية انزلت للمحافظة على الصلوات كلها الوسطى وغيرها فكانت الظهر فيما اريد وليست هي
الوسطى فوجب بهذه الآية المحافظة على الصلوات كلها ومن المحافظة عليها حضورها حيث تصلى فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الصلوة التي يفرضون في حضورها لينتهين اقوام او احرقن عليهم بيوتهم يريد لينتهين اقوام عن تضييع هذه الصلوة التي قد
امرهم الله عز وجل بالمحافظة عليها او احرقن عليهم بيوتهم وليس في شئ من ذلك دليل على الصلوة الوسطى اى صلوة هي منهم وقد
قال قوم ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا المكين لصلوة الظهر وانما كان لصلوة الجمعة **ح٩٦٨** ثنا ابن داود قال ثنا احمد
ابن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لقوم
يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم احرق على قوم يتخلفون عن الجمعة في بيوتهم فهذا ابن مسعود يخبر ان قول
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان للمتخلفين عن الجمعة في بيوتهم ولم يستدل هو بذلك على ان الجمعة هي الصلوة الوسطى بل قال
بصد ذلك وانها العصر وسأني بذلك في موضعه ان شاء الله تعالى **وقد وافق ابن مسعود على ما قال من ذلك غيره من التابعين**
ح٩٦٩ ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال زعم حميد وغيره عن الحسن قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله

٤٦ عمرو بن الفتح ابن مرزوق ابو عثمان الباهلي ثقة له اوام ١٣ والمدينة اخبره ابو داود و
البخاري في تاريخه الكبير ١٢ ٤٦ عمرو بن الفتح ابن ابي حكيم الواسطي ثقة ١٢ ٤٦ عروة بن الزبير ١٢ ٤٦ ابو بشر بكر الوعدة عبد الملك بن مروان الرقي مقبول ١٢
٤٦ الجاهل ابن محمد المصيصي ثقة ١٢ ٤٦ عمرو بن الفتح ابن سليمان بن عاصم بن عمرو بن الخطاب ثقة ويقال اسمه عمر بن الفتح ١٢ ٤٦ عبد الرحمن بن ابان بن عثمان
ابن عفان الاموي ثقة ١٢ ٤٦ والمدينة اخبره ابن ابي شيبة ١٢ ٤٦ داود بن الحصين بالصاد الواسطي الاموي ثقة ١٢ ٤٦ والمدينة اخبره عبد الرزق ١٢ ٤٦
ابن يربوع هو عبد الرحمن المدني ثقة ١٢ ٤٦ حدثنا ابن منقذ الرقي وثقة ١٢ ٤٦ حدثنا ابن منقذ الرقي وثقة ١٢ ٤٦ حدثنا ابن منقذ الرقي وثقة ١٢ ٤٦
ايضا ابن منقذ الرقي وثقة ١٢ ٤٦ حدثنا ابن منقذ الرقي وثقة ١٢ ٤٦ حدثنا ابن منقذ الرقي وثقة ١٢ ٤٦ حدثنا ابن منقذ الرقي وثقة ١٢ ٤٦
٤٦ ابو الصخر اسماء حميد صدوق ١٢ ٤٦ يزيد بن عبد الله بن قسيط بقاف مصنف ثقة ١٢ ٤٦ خارجة بن زيد بن ثابت الانصاري المدني ثقة فقيه بروى عن ابيه ١٢
٤٦ موسى بن ربيعة المصري ثقة ابو زرعة ١٢ ٤٦ الوليد بن ابى الوليد المديني ثقة ١٢ ٤٦ عبد الرحمن بن ارفم اخبره ابن حبان في الثقات
١٢ والمدينة اخبره الطبراني في الاوسط ١٢ ٤٦ قال ابو جعفر الرقي قال الحسن بن احمد بن محمد بن زيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهم وقال الطبري وهو قول ابن عمرو بن ابي سبيد الخدي عن اختلاف عنها ١٢ ن
٤٦ وضاع الرقي قال الحسن بن احمد بن محمد بن زيد بن ثابت وعائشة رضى الله عنهم وقال الطبري وهو قول ابن عمرو بن ابي سبيد الخدي عن اختلاف عنها ١٢ ن
ابن مالك والنخعي ١٢ ٤٦ ابو الاحوص عوف بن مالك الكوفي ثقة ١٢ والمدينة اخبره مسلم وابن ابي شيبة والبيهقي ١٢ امان

صلى الله عليه وسلم ان يحرق على اهلها صلوة الجمعة **وقد روى عن ابى هريرة** خلاف ذلك ايضا **حدثنا يونس بن عبد الاعلى**
قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسى بيده لقد
هممت ان امر رجلا يحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم والذى
نفسى بيده لو يعلم احد هم انه يجدها عظما سمينا او مرماتاين حسنتين لشهدا لعشاء **حدثنا ربيع المؤذن** قال ثنا عبد الله بن وهب
قال اخبرني ابن ابى الزناد ومالك عن ابى الزناد فذكر مثله باسناد **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قال ثنا
الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس صلوة اتقل على المنافقين من صلوة الفجر صلوة
العشاء ولو يعلمون ما فيهما لا توهما ولو حبوها لقد هممت ان امر المؤذن فيقيم ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخذ شعلا من نار فأحرق
على من لم يخرج الى الصلوة بيته **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم بن بهدلة عن ابى
صالح عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر العشاء الاخرة حتى كان ثلث الليل او قبله ثم جاء وفي الناس رقاد
وهم عزون فغضب غضبا شديدا ثم قال لو ان رجلا نذر بالناس الى عرق او مرماتاين لاجابوا له وهم يتخلفون عن هذه الصلوة
لقد هممت ان امر رجلا فيصلي بالناس ثم اتخلف على اهل هذه الدور الذين يتخلفون عن هذه الصلوة فاضررها عليهم بالنيران
حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا ابو بكر عن عاصم فذكر مثله باسناد **حدثنا** ابو هريرة يخبر ان الصلوة التي قال فيها النبي
صلى الله عليه وسلم هذا القول هي العشاء ولم يدل ذلك على انها هي الصلوة الوسطى بل قد روى هو عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف
ذلك مما سنذكره في موضعه ان شاء الله تعالى **وقد وافق** ابا هريرة من التابعين على ما قال من ذلك سعيد بن المسيب **حدثنا**
ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا حماد قال انا عطية الحزاساني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصلوة التي اراد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يحرق على من تخلف عنها صلوة العشاء الاخرة وقد روى عن جابر بن عبد الله خلاف ذلك كله وان ذلك القول
لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لحال الصلوة وانما كان لحال اخرى **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا
عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الزبير قال سألت جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا شيء لأمرت رجلا يصلي بالناس ثم حرقت
بيوتها على ما فيها قال جابر انما قال ذلك من اجل رجل بلغه عنه شيء فقال لمن لم ينته لاحرقن عليه بيته على ما فيه فهذا
جابر يخبر ان ذلك القول من النبي صلى الله عليه وسلم انما كان للتخلف عما لا ينبغي التخلف عنه فليس في هذا ولا في شيء مما تقدمه الدليل
على الصلوة الوسطى ما هي فلما انتفى بما ذكرنا ان يكون فيما رويناه عن زيد بن ثابت في شيء من ذلك دليل رجعتنا الى ما روى عن ابن عمر فاذا ليس
فيه حكاية عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من قوله لانه قال هي الصلوة التي وجّه فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكعبة
وقد روى عنه من غير هذا الوجه خلاف ذلك **حدثنا** محمد بن حمزة بن حزيمة وفتح قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث
وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن المهدي عن ابن شهاب عن سالم عن ابى قال قال الصلوة الوسطى صلوة
العصر **قيل** تضاد ما روى في ذلك عن ابن عمر دل هذا على انه لم يكن عنده فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم ورجعتنا الى ما روى
عن غيره فاذا ابو بكر قد حدثنا قال ثنا ابو عاصم الضمك بن مخلد عن عوف عن ابى رجاء قال صليت خلف ابن عباس الغلاة
فقلت قبل الركوع وقال هذه الصلوة الوسطى **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوداود قال ثنا اقرّة قال ثنا ابو رجاء عن ابن عباس قال
هي صلوة الصبح **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عفان عن همام عن قتادة عن ابى الخليل عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله

٢٨٥ والحدیث اخره ابن ابی شیبۃ ۱۱۳ مانی
٢٨٩ ابو الزناد عبد الله بن ذكوان القرشي المدني ثقة فقيه ۱۲ ۳۰ الاعرج عبد الرحمن بن هرمرز المديني ثقة ثبت عالم ۱۲ ۳۱ ابن ابى الزناد هو عبد الرحمن صدوق ۱۲ ۳۲
عمر بالضم ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة ۱۲ ۳۳ ابو صالح السمان اسد ذكوان الزيات المدني ثقة ثبت ۱۲ ۳۴ قوله رقد بضم الراء وفتح القاف المشددة جمع راقدة ۱۲ ن ..
٢٨٥ وهم عزون بكذا بالزاي في نسخة العين وقال في الشرح هو جمع عزرة وهي الحلقة المجتمعة من الناس واصلاحها عزرة فذفت الواو وجعت جمع السلامة على غير قياس ۱۲ ۳۶
او مرماتاين يردى بكسر الميم وفتح ما وبها زائدة وهي تسمية مرماة وهي ظلف الشاة وقيل ما بين ظلفيها وقيل المرماة بكسر الميم الصغيرة الذي يتعلم به الرمي وهو احقر السمام ۱۲ تحب والحدیث رواه
احمد والسراج في مسنده ۱۲ مانی ۳۷ ابو عثمان مالك بن اسيد بن الندي ثقة متقن ۱۲ ۳۸ ابو بكر بن عياش بن عمار بن محمد الكوفي ثقة عابد ۱۲ ۳۹ عطية الحزاساني هو
ابن ابى مسلم صدوق بهم كثرة ويرسل اخره لمسلم واصحاب السنن ۱۲ والحدیث اخره ابن ابی شیبۃ ۱۱۳ مانی ۴۰ والحدیث اخره اسد السنة في مسنده ۱۲ مانی ۴۱ عبد الله
ابن يوسف التنيسي بنسابة ونون ثقيلة بعد ما تحتها نية ثم سين مملئة ثقة متقن ۱۲ ۴۲ ابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن السادة الليثي المدني ثقة ۱۲ ۴۳ عوف آخره فاد
هو ابن ابى جيلة بن الجيم الامعلى البصري ثقة ۱۲ ۴۴ ابو رجاء عمران بن طمان بكسر الميم وسكون اللام بعد ما مملئة ويقال ابن تيم العطاردی مخضرم ثقة معمرات سنة (۱۰۵) ولما نزه وعشرون
سنة ۱۲ والحدیث اخره البیهقي وابن ابی شیبۃ وابن جریر ۱۲ مانی ۴۵ والحدیث اخره ابن ابی شیبۃ ۱۱۳ مانی ۴۶ ابو الخليل صالح بن ابى مریم الضعبي البصري وثقة ابن معين
والبوداؤد والنسائي ۱۲ والحدیث اخره الطراني والبیهقي وابن جریر ۱۲

٩٨٢ ثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عباس مثله
٩٨٣ ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الربيع بن أنس عن أبي العالية قال صليت خلف أبي موسى
الاشعري صلوة الصبح فقال رجل الى جنبتي من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هذه الصلوة الوسطى فكان ما ذهب اليه ابن عباس
من هذا هو قول الله عز وجل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين + فكان ذلك القنوت عنده هو قنوت
الصبح فجعل بذلك الصلوة الوسطى هي الصلوة التي فيها القنوت عنده وقد خولف ابن عباس في هذه الآية فيم نزلت فحدثنا
علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الحارث بن شبيب عن ابي عمرو الشيباني عن زيد بن ارقم قال
كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين فأمرنا بالسكوت **٩٨٥** ثنا حسين
ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون فذكر مثله **٩٨٦** ثنا أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سفيان في هذه الآية وقوموا لله
قانتين فذكر عن منصور عن مجاهد قال كانوا يتكلمون في الصلوة حتى نزلت هذه الآية فالقنوت السكوت والقنوت لطاعة **٩٨٤** ثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد في هذه الآية وقوموا لله قانتين قال من القنوت الركوع والسجود و
خفض الجناح وغض البصر من رهبة الله **٩٨٨** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن ابن عون عن عامر
الشعبي قال لو كان القنوت كما تقولون لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم منه شيء انما القنوت الطاعة يعني ومن يقنط منك لله ورسوله
٩٨٩ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا أبو الاشهب قال سألت جابر بن زيد عن القنوت فقال الصلوة كلها
قنوت اما الذي تصنعون فلا ادري ما هو فهذا زيد بن ارقم ومن ذكرنا معه يخبرون ان ذلك القنوت الذي أمروا به في هذه الآية
هو السكوت عن الكلام الذي كانوا يتكلمون به في الصلوة فيخرج بذلك ان يكون في هذه الآية دليل على ان القنوت المذكور فيها هو
القنوت المفعل في صلوة الصبح وقد انكر قوم ان يكون ابن عباس كان يقنط في صلوة الصبح وقد روينا ذلك باسناده في باب
القنوت في صلوة الصبح فلو كان هذا القنوت المذكور في هذه الآية هو القنوت في صلوة الصبح اذا ما تركه اذا كان قد أمر
به الكتاب وقل روى عن ابن عباس ان الذي ذهب اليه في ذلك معنى **٩٩٠** ثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا خالد بن
خداش المهلب قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن ثور بن يزيد عن عكرمة عن ابن عباس قال الصلوة الوسطى هي الصبح تصلي
بين سواد الليل وبيان النهار فهذا ابن عباس قد اخبر في هذا الحديث ان الذي جعل صلوة الغداة به هي الصلوة الوسطى هذه العلة
وقد يحتمل ايضا ان يكون قول الله عز وجل وقوموا لله قانتين اراد به في صلوة الصبح فيكون ذلك القنوت هو طول القيام كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لما سئل اى الصلوة افضل فقال طول القنوت وقد ذكرنا ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا وقد روى عن
عائشة ايضا انها قالت انما اقرت الصبح ركعتين لطول القراءة فيهما وقد ذكرنا ذلك ايضا في غير هذا الموضع وقد يحتمل ان يكون قوله قنوت
لله قانتين اراد به في كل الصلوات صلوة الوسطى وغيرها وقد روى عن ابن عباس في الصلوة الوسطى انها العصر **٩٩١** ثنا فهد
قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن رزين بن عبد الله العبدي قال سمعت ابن عباس يقول الصلوة الوسطى صلوة العصر قنوتها
لله قانتين فلما اختلف عن ابن عباس في ذلك اردنا ان ننظر فيما روى عن غيره وذهب ايضا من ذهب الى انها غير العصر انه قد
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك فذكرنا ما حدثنا علي بن معبد بن نوح قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد

٥٤٤ الربيع بن أنس البكري او المنفي صدوق لادها م اخرج له الاربعة ١٢ **٥٤٨** ابو العالية هو قبيح بالتصغير ابن مهران
الرياحي بكسر الراء والهمزة ثقفية كثير الارسال ١٢ والمحدث اخوه ابن جرير ١٢ ماني **٥٤٩** قوله وقد خولف الخصال العنق المعاني لابن عباس في سبب نزول هذه الآية زيد بن ارقم من
الصحابه ومجاهدين جدير والشعبي وجابر بن زيد من التابعين ١٢ **٥٥٠** الحارث بن شبيب بالمعجمة والموصلة مصغرا البجلي الوائظ ثقف اخرج له الجماعة الا ابن ماجه ١٢ **٥٥١** ابو عمرو
بالفتح الشيباني هو سعد يسكن الحين ابن اياس الكوفي ثقف مخضرم مات ٩٥ سنة وهو ابن عشرين وما تيسر وزعمه العلامة العيني السخني بن مرارة الشيباني وهو يومئذ ١٢ **٥٥٢** زيد اول زواي
ابن ارقم بن زيد بن قيس الانصاري صحابي مشهور والمحدث اخرج له الجماعة الا ابن ماجه ١٢ ماني **٥٥٣** والمحدث اخرج له الجماعة الا ابن جرير ١٢ ماني
٥٥٥ محمد بن طلحة بن معروف الياحي صدوق ١٢ **٥٥٦** ابن عون آخره نون هو عبد الله بن عون بن اربطان ثقف ثبت فاضل ١٢ **٥٥٤** ابو الاشهب بشيبان مجمع ثم هاجر بعد بالموصلة
جعفر بن حيان بضم الحاء السعدي ثقف ١٢ **٥٥٨** خالد بن خداش بكسر الخاء وتخفيف الدال آخره معجمة المهلب البصري صدوق يخطي روى عنه مسلم والبخاري في الادب والنسائي بواسطة ١٢ **٥٥٩**
ثور بن يزيد كذا في المطبوعات وكذا هو في نسبه العيني ايضا وقال في الشرح والاصواب ابن زيد وهو ثور بن زيد الرضائي مولاهم المدني ثقف روى عن عكرمة وعنه الدراوردي ١٢ **٥٦٠** اخرج
القاضي اسمعيل بن اسحاق عن ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن محمد عن عكرمة عن ابن عباس ١٢ **٥٦١** عن رزين بن نوح الرازي آخره نون ابن عبيد بن عمير عن العبدى ذكره البخاري
في الكبير وقال رزين بن عبيد قال اسحق بن عمار بن ادم سمع اسرائيل بن ابي اسحق عن رزين بن عبيد عن ابن عباس الواسطي المعمره وقال صاحب كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات
له قلت واخره الطبري ووقع فيه عن رزين بن عبيد وهو يومئذ الكاتب ١٢ والمحدث اخرج له الجماعة الا ابن جرير ١٢ **٥٦٢** يعقوب بن ابراهيم بن سعد يسكن الحين
ابن ابراهيم الزهري ثقف فاضل يروي عن ابيه وهو ثقف ١٢

قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني أبو جعفر محمد بن علي نافع مولى عبد الله بن عمران عمرو بن رافع مولى عمر بن الخطاب حدثنا
 انه كان يكتب لمصاحف على عهد ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال فاستكتبتني حفصة بنت عمر زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 مصحفاً وقالت لي اذا بلغت هذه الآية من سورة البقرة فلا تكتبها حتى تأتيني فأملئها عليك كما حفظتها من رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال فلما بلغت ما أتيتها بالورقة التي اكتبها فقالت اكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر :
ح ٩٩٣ ثنا يونس قال حدثني ابن وهب ان مالكاً حدثه عن زيد بن اسلم عن عمرو بن رافع مثله عن حفصة غير انها لم
 تذكر النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٩٩٣** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن زيد بن اسلم عن القعقاع بن حكيم
 عن أبي يونس مولى عائشة انه قال امرتني عائشة ثم ذكر نحو حديث حفصة من حديث علي بن معبد **ح ٩٩٥** ثنا علي بن معبد
 قال ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريح اخبرني عبد الملك بن عبد الرحمن عن امه ام خميد بنت عبد الرحمن انها سألت عائشة عن
 قول الله عز وجل الصلوة الوسطى فقالت كنا نقرأها على الحرف الاوّل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حافظوا على الصلوات
 والصلوة الوسطى و صلوة العصر وقوموا لله قانتين قالوا فلما قال الله عز وجل فيما ذكر في هذه الآثار عن النبي صلى الله عليه وسلم حافظوا
 على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر ثبت بذلك ان الوسطى غير العصر قال ابو جعفر وليس في ذلك دليل عندنا على ما ذكرنا
 لانه قد يجوز ان يكون العصر مسمّاةً بالعصر ومسمّاةً بالوسطى فذكرها ههنا باسميها جميعاً هذا يجوز لو ثبت ما في تلك الآثار من التلاوة
 الزائدة على التلاوة التي قامت بها الحجة مع ان التلاوة التي قامت بها الحجة دافعة لكل ما خالفها و قد روي ان الذي كان في
 مصحف حفصة من ذلك غير ما روينا في الآثار الاوّل **ح ٩٩٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن عمرو عن
 ابي سلمة عن عمرو بن رافع قال كان مكتوباً في مصحف حفصة بنت عمر حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة العصر وقوموا
 لله قانتين فقد ثبت بهذا ما صرفنا اليه تأويل الآثار الاوّل من قوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى و صلوة العصر انه سمي
 صلوة العصر بالعصر وبالوسطى فقد ثبت بهذا قول من ذهب الى انها صلوة العصر و قد روي عن البراء بن عازب في ذلك ما يدل
 على نسخ ما روي في ذلك عن حفصة وعائشة **ح ٩٩٤** ثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال ثنا
 فضيل بن مرزوق قال ثنا شقيق بن عقبة عن البراء بن عازب قال نزلت حافظوا على الصلوات و صلوة العصر فقرأناها على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ثم نسخها الله عز وجل فانزل حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فاخبر البراء بن عازب في هذا الحديث
 ان التلاوة الاولي هي ما روت عائشة و حفصة و انه نسخ ذلك التلاوة التي قامت بها الحجة فان كان قوله الثاني والصلوة الوسطى
 نسخاً للعصر ان تكون هي الوسطى فذلك نسخ لها وان كان نسخاً لتلاوة احد اسميها وتثبت اسمها الاخر فانه قد ثبت ان الصلوة الوسطى
 هي صلوة العصر فلما احتمل هذا ما ذكرنا عدنا الى ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك **ح ٩٩٨** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع
 ابن الوليد قال ثنا زائدة بن قدامة قال سمعت عاصمًا يحدث عن زرّ بن علي رضي الله عنه قال قاتلنا الأحزاب فشغلونا عن صلوة العصر
 حتى كربت الشمس ان تغيب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم املأ قلوب الذين شغلونا عن الصلوة الوسطى ناراً و املأ بيوتهم
 ناراً و املأ قبورهم ناراً قال علي كذا نرى انها صلوة الفجر فهذا على قد اخبرناهم كانوا يروونها قبل قول النبي صلى الله عليه وسلم
 هذا الصبح حتى سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ يقول هذا فعلوا بذلك انها العصر **ح ٩٩٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر
 العقدي عن شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه عليه انه تعد يوم الخندق على قرصة
 من قرصة الخندق ثم ذكر نحوه الا انه لم يذكر قول علي كذا نرى انها الصبح **ح ١٠٠٠** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا الفريابي عن سفيان
 عن عاصم بن ابي الجود عن زرّ بن حبيش قال قلت لعبيدة سل لنا علياً عن الصلوة الوسطى فسأله فذكر نحوه و زاد كذا نرى انها

٩٩٣ ابن اسحاق هو محمد امام النازي ١٢ **٩٩٤** ابو جعفر الباق محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة فاضل ١٢
٩٩٥ عمرو بالفتح ابن رافع مولى عمر بن الخطاب مقبول ١٢ **٩٩٦** اخبر مالك والوعيد وعبد بن حميد والوليعي وابن جبر وابن الانباري واليهيقي في سنة ١١٢ اوجز **٩٩٦** القعقاع بن
 حكيم الكناني المدني ثقة ١٢ والمديث اخبر مالك في موطاه ١٢ **٩٩٨** ابو يونس مولى عائشة ثقة ١٢ **٩٩٩** عبد الملك بن عبد الرحمن بن خالد القرشي من اهل مكة ذكره ابن حبان في الثقات
١٠٠٠ ام حميد وقيل ام حميدة بزيادة التاء في آخره بنت عبد الرحمن لا يعرف مالها ١٢ والمديث اخبر عبد الرزاق ١٢ **١٠٠١** محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص صدوق ١٢ **١٠٠٢** ابو شريح
 بالهمزة آخره مهله محمد بن زكريا بن يحيى قلت لم اجد ترجمته وقد خرج له المصنف في مشكله ايضا ٢٤ جلده اشمى هناك جده ابيه صالح بن حمزة بن ابي بكر بن ابي شريح بن
 زكريا بن يحيى القعقاع ذكره ابن يونس فمن ورد مصروفه قال كان رجلاً صالحاً يعظم الحديث ويحفظ ١٢ **١٠٠٣** فضيل بن القيس بن مرزوق الاغزي بالبصرة والراد القاشي صدوق بهم بروي عن شقيق بن
 عقبة اخرج له الجماعة غير البخاري ١٢ **١٠٠٤** شقيق بن عقبة بالقات العبدى الكوفي ثقة ١٢ **١٠٠٥** زائدة بن قدامة الشقي الكوفي ثقة ثبت ١٢ **١٠٠٦** عامر بن بهدلة صدوق ١٢ **١٠٠٧**
 زر بك الزاي وتشديد الراء ابن جيمش الاسدي الكوفي ثقة جميل مخرم ١٢ **١٠٠٨** الحكم هو ابن شيبه ثقة ثبت فقيه ١٢ **١٠٠٩** يحيى الجوزي بن محمد وزاي صدوق رمي بالغلو في الشيع ١٢ ...
١٠١٠ عبيدة بالفتح ابن عمرو السلمي المرادي الكوفي تابعي كبير مخرم ثقة ثبت

سميت بذلك لانها بين صلاتين من صلوة الليل وبين صلاتين من صلوة النهار وقال اخرون في ذلك ما حدثني القاسم بن جعفر قال سمعت بحمر بن الحكم الكيساني يقول سمعت ابا عبد الرحمن عبيدا لله بن محمد بن عايشة يقول ان ادم عليه السلام لما تيب عليه عند الفجر صلى ركعتين فصارت الصبح وودي اسحق عند الظهر فصلى ابراهيم عليه السلام اربعاً فصارت الظهر وبعث عزير فقبل له كم لبت فقال يوماً فرأى الشمس فقال او بعض يوم فصلى اربع ركعات فصارت العصر وقد قيل غفر لعزير عليه السلام وغفر لادود عليه السلام عند المغرب فقام فصلى اربع ركعات فجهد فجلس في الثالثة فصارت المغرب ثلثاً واول من صلى العشاء الاخرة نبينا صلى الله عليه وسلم فلذلك قالوا الصلوة الوسطى هي صلوة العصر فهذا عندنا معنى صحيح لان اول الصلوات ان كانت الصبح واخرها العشاء الاخرة فالوسطى فيما بين الاولى والاخرة هي العصر فلذلك قلنا ان الصلوة الوسطى صلوة العصر وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اي وقت هو

١٠١٥ حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت نساء من المؤمنات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح متلفعات بمروطهن ثم يرجعن الى اهلهن وما يعرفهن احد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر مثله ١٠١٦ حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابي داود قال ثنا ابن القاسم عن ابيه عن عائشة مثله غير انه قال وما يعرف بعضهم بعضاً من الغسل حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة نحوه غير انه قال وما يعرفن من الغسل حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الغلاة فغسل بها ثم صلاها فاسفر ثم لم يعد الى الاسفار حتى قبضه الله عز وجل حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشير بن بكر قال حدثني الازاعي ح وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا الازاعي قال حدثني نهيك بن يريم عن مغيث بن سمي انه قال صليت مع ابن الزبير الصبح بغسل فالتفت الى عبد الله بن عمر فقلت ما هذا فقال هذه صلواتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فقلت عمر رضي الله عنه اسفر بها عثمان رضي الله عنه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن انس بن مالك و زيد بن ثابت قال سمعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرجنا الى الصلوة قلت كم بين ذلك قال قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية ١٠٢٣ حدثنا محمد بن سليمان الباغندي قال ثنا عمرو بن عون قال انا هشيم عن منصور بن زاذان عن قتادة عن انس بن زيد بن ثابت مثله ١٠٢٤ حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال حدثني سعد بن ابراهيم قال سمعت محمد بن عمرو بن حسن قال لما قدم الحجاج جعل يؤخر الصلوة فسألنا جابر بن عبد الله عن ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الصبح او قال كانوا يصلون الصبح بغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد بن عمرو بن حسن عن جابر بن عبد الله قال كانوا يصلون الصبح بغسل حدثنا ابن مرزوق قال ثنا يعقوب بن اسحق الحضرمي قال ثنا عبد الله

الله القاسم بن جعفر ١٢
١١٤٢ بحمر بن الحكم قلت وقع في نسخة الاشارة بدله يعني بين الحكم الكيساني وقال المعنى في الشرح قال ابو حاتم هو صدوق اده والذى ذكره ابن ابي حاتم هو يحيى بن ابي الحكم الواسطي كذا وقع في نسخة ابي الحكم بلفظ الكنية والله اعلم ١٣
١١٤٣ ابو عبد الرحمن عبيد الله تصغير العبد ابن محمد بن حفص بن عمر بن موسى المعروف بابن عائشة وما العيش ثقة جواد ١٤

باب الوقت الذي يصلى فيه الفجر اي وقت هو

١٤ قال في خزائن الروايات نقلنا عن الاحياء وادراك الفجر بالمشاهدة غير في اول الايام تتعلم منازل القمر ويعرف بالقمريلتين من الشهر فان القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر هذا هو الغالب ويتطرق اليه تفاوت في بعض البروج ١٥ من التلقح وهو شد الفراع وهو ما يعطى الوجة ١٦ يعني ٣ ابو اليمان الحكم بن نافع البهراني بفتح الموحدة المحصى ثقة ثبت ١٧ شبيب بن ابي حمزة من اثبت الناس في الزهري عند ابن معين ١٨ هـ فلاح بن سليمان بن ابي المغيرة المدني صدوق كثير الخطأ اخرج له الجماعة ١٩ عبد الرحمن ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر ثقة جليل ٢٠ يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ثقة ثبت ٢١ بشير بن ابي مسعود عتقة بن عمر والانصار قال العمل تابعي ثقة ٢٢ هـ بشر بكسر الهمزة بكسر الباء بفتح هو التتبي ثقة يغرب ٢٣ هـ محمد بن كثير بن ابي عطاء الثقفي البوسفي الصنعائي صدوق كثير الخطأ وهو العلامة الجيني اذ قال انه محمد بن كثير الجعدي شيخ البخاري ٢٤ هـ نبيك بنون وزن عظيم ابن يريم بن يحيى بن خالد بن شاذان ثقة حكي الترمذي عن البخاري قال حديث الازاعي عن نهيك في التخليص بالفجر حديث حسن ٢٥ هـ مغيث بن بضم الميم وكسر المعجمة ثم تحتانية بعد ما مثلته ابن سمى بجهلة مصغر الوالوب الشامي ثقة ٢٦ هـ هشام بن ابي عبد الله السنوي ثقة ثبت ٢٧ هـ الحديث اخرج الجماعة بخبر ابي داود ٢٨ يعني ٣٤ هـ انس بن مالك الانصاري الخزازي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي مشهور ٢٩ هـ محمد بن سليمان بن الحارث بن عبد الرحمن الازدي الباغندي سكن بغداد والباغدي بفتح الغين المعجمة وسكون النون قاله السمرعاني في اللسان وياقوت في المعجم ٣٠ هـ عمرو بن عثمان بن عون آخره لؤي الواسطي ثقة ثبت ٣١ هـ سعد بسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة ٣٢ هـ الحديث رواه البخاري وسلم بطوله ٣٣ هـ محمد بن عمرو بن الفتح ابن الحسن مكي ابن علي بن ابي طالب ثقة ٣٤ هـ يعقوب بن اسحق بن زيد المحضري صدوق ٣٥ هـ يحيى بن عمرو بن عظيم ٣٦

ابن حسان العنبري قال حدثني جدّ تاي صفية بنت عليّبة ودحيبة بنت عليّبة انهما اخبرتهما قيلة بنت محزمة انها قد ماتت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي باصحابه صلوة الفجر وقد اقيمت حين شق الفجر والنجوم شابكة في السماء والرجال لا تكاد تعارف من الظلمة **ح ١٠٢٤** ثنا ابو امية قال ثنا روح بن عبادة والجاحج بن نصير قال ثنا قرة بن خالد السدوسي قال ثنا ضرغام بن عليّبة بن حرملة العنبري قال حدثني ابي عن جدّ تاي قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركيب من الحى فصلى بنا صلوة الغداة فانصرف وما اكاد ان اعرف وجوه القوم اى كانه بغلس **ح ١٠٢٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا قرة عن ضرغام بن عليّبة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار وقالوا هكذا يفعل في صلوة الفجر يُغلس بها فانه افضل من الاسفار بها **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل الاسفار بها افضل من التخلّيس واحتجوا في ذلك بما حدّ ثنا روح بن الفرخ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال سمعت عبد الرحمن ابن يزيد يقول حج عبد الله فامرني علقمة ان الزمه فلما كانت ليلة مزدلفة وطلع الفجر قال اقم فقلت يا ابا عبد الرحمن ان هذه لساعة ما رأيتك تصلي فيها قط فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه يعني هذه الصلوة الا هذه الساعة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هما صلاتان تحوّلان عن وقتها صلوة المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة وصلوة الغداة حين يبزغ الفجر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك **ح ١٠٢٦** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة فصلى الفجر يوم النحر حين سَطَعَ الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين تحوّلان عن وقتها في هذا المكان المغرب وصلوة الفجر هذه الساعة **ح ١٠٢٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا بشر بن السري قال ثنا زكريا بن اسحق عن الوليد بن عبد الله بن ابي سميرة قال حدثني ابو طريف انه كان شاهداً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حصن الطائف فكان يصلي بنا صلوة البصر حتى لو ان انساناً رمى بببله ابصر مواضع نبهه **ح ١٠٢٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا سفيان بن عبد الله بن محمد ابن عقيل قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر الفجر كما سماها **ح ١٠٢٩** ثنا ابو بكره وابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا عوف بن سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي عليّ بن ابي بركة فسالته عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يُصَفَّرُ من صلوة الصبح والرجل يُعَرَّفُ وجهه جليسه وكان يقرأ فيها بالستين الى المائة قالوا ففي هذه الآثار ما يدل على تأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتها وعلى تنويرها وفي حديث عبد الله بن مسعود انه كان يصلي في سائر الايام صلوة الصبح في خلاف الوقت الذي يُصَلِّي فيه مزدلفة وان هذه الصلوة تحوّل عن وقتها قال ابو جعفر وليس في شيء من هذه الآثار ولا فيما تقدّمها دليل على ان الافضل من ذلك ما هو لانه قد يجوز ان يكون قد فعل شيئاً وغيره افضل منه على التوسعة منه على اهمته كما توضأ مرة مرة وكان وضوءه ثلاثاً افضل من ذلك فاردنا ان ننظر فيما روى عنه سوى هذه الآثار هل فيها ما يدل على لفضل في شيء من

١٠٢٤ عبد الله بن حسان بالسبين العنبري مقبول والحديث اخرج الطبراني في الكبير

مطولا واخرج ابو داود وخطه منها في باب اقطاع الارضين في كتاب الخراج ١٢٤٥ صفية بنت عليّبة بمهملته واللام والموحدة مصغرة مقبولة تروى عن جدّة ابيها قيلة بقاف ثم تختار في بعد بالام بنت محزمة لها صحبة ١٢٤٥ قيلة بقاف ثم تختار في بعد بالام بنت محزمة لها صحبة ١٢٤٥ الجاحج بن نصير بضم النون البصري ضعيف كان يقبل السائقين اخرج له الترمذي ١٢٤٥ ضرغام بن عليّبة مقبولة ١٢٤٥ قرة بن خالد ١٢٤٥ قوله قد ذهب قوم الخ العيني اراد بالقوم هؤلاء الازاعي والبيهقي والشافعي واحمد وما كان الصحيح عنه وابا ثور وداود ١٢٤٥ قوله وخالقهم الخ قال في البذل قال الخنيفة المستحب في الفجر الاسفار وهو الافضل من التخلّيس في السفر والحضر والصبغ والشتاء في جميع الناس الا في حق الحنح يمز دلفته فان التخلّيس بها افضل في حقهم الخ قال في موضع آخر وروى قال الثوري والحسن بن عليّ والابن مسعود وقال العيني اراد بهم الثوري وابراهيم النخعي وطاوسا وسعيد بن جبيرة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمداً واكثر العراقيين وفضلاء الكوفة واصحاب ابن مسعود ١٢٤٥ حين يبزغ الفجر كذا في رواية البخاري وفي نسخة منه حين يبزغ الفجر قال العيني بزغ بزاي وغيره بجمجمة من باب نصر بصرى اطلع ١٢٤٥ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي جد اسرائيل ١٢٤٥ يحيى بن معين امام الجرح والتعديل ثقة حافظ ١٢٤٥ بشر بكسر الموحدة ابن السرري بفتح هملة وكسر اء خفيفة وشدّة تحتية ثقة متفق ١٢٤٥ الوليد بن عبد الله بن ابي سميرة مصغرة كذا في نسخة العيني ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التعميل ١٢٤٥ ابو طريف بظاء المهملته البندلي له صحبة ١٢٤٥ صلوة البصر كذا في نسخة العيني وكذا هو في رواية البيهقي ايضا اخرجها بهذا الاسناد ١٢٤٥ وروى ابن ابي شيبة واسحق وغيرهما بلفظ ثوب لصلوة الصبح يا بلال حتى يبصر القوم مواقع نبلهم من الاسفار كما ذكره الحافظ في التلخيص وهذا اول دليل لمذهب الاحناف اذ قيمه للدخول في صلوة الصبح في الاسفار وهو مذهب ابي حنيفة وصاحبه والروى قاله الطحاوي ان يبصر في الغاس ويطيل القراءة حتى يكون الخروج منها في الاسفار فهو قول الطحاوي وحده ١٢٤٥ عوف بن سيار اوله هائلة ابن سلالة البريقي ابو المنهال ثقة ١٢٤٥ ابو بركة بفتح الموحدة وبالراء ثم زاي بعد باء فضلة بن عبيد الاسلمي صحابي اسلم قبل الفتح اخرج له الجماعة ١٢٤٥

يصلّي بنا الفجر ونحن نترآى الشمس مخافة ان تكون قد طلعت فهذا الحديث يخبر عن انصرافه انه كان في حال التنوير فدل ذلك على ما ذكرنا وقد روى عنه ايضاً في ذلك الامر بالاسفار **ح ١٠٢٢** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمّل قال ثنا سفيان عن سعيد بن عبيد عن علي بن ربيعة قال سمعت علياً يقول يا قنبراً أسفراً أسفراً **ح ١٠٢٣** ثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا سيف بن هرون البرجعي عن عبد الملك بن سلّم الهذلي عن عبد خير قال كان علي بن زيور بالفجر احياناً ويغلس بها احياناً قال ابو جعفر فيجتمعت تغليسه بها ان يكون تغليسا يدرك به الاسفار وقل روى عن عمر بن الخطاب مثل ذلك **ح ١٠٢٤** ثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال انا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين عن كحرشة بن الحر قال كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي فيما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثنى والمفصل وقد رويت عنه اثاره وتواتره تدل على انه قد كان ينصرف من صلاته مسفراً **ح ١٠٢٥** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه انه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة يقول صلياً وراء عمر بن الخطاب صلوة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة فقلت والله اذاً لقد كان يقوم حين يطلع الفجر قال اجل **ح ١٠٢٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريح قال ثنا محمد بن يوسف قال سمعت السائب بن يزيد قال صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا طلعت فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين **ح ١٠٢٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال صلي بنا عمر صلوة الصبح فقرأ بني اسرائيل والكهف حتى جعلت انظر الى جدرا المسجد هل طلعت الشمس **ح ١٠٢٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال قرأ عمر في صلوة الصبح بالكهف بني اسرائيل **ح ١٠٢٩** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عامر بن عمر بن الخطاب قرأ في الصبح بسورة الكهف وسورة يوسف **ح ١٠٣٠** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا بديل بن ميسرة عن عبد الله بن شقيق قال صلي بنا الاحنف بن قيس صلوة الصبح بعا قول الكوفة فقرأ في الركعة الاولى الكهف في الثانية بسورة يوسف قال صلي بنا عمر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بهما فيما **ح ١٠٣١** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلي بنا عمر بن الخطاب بمكة صلوة الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف حتى بلغ **وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ** ثم ركع ثم قام فقرأ في الركعة الثانية بالنجم فوجد ثم قام فقرأ **اِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا وَرَفَعَتْ صَوْتَهَا بِالقراءة حتى لو كان في الوادي احد لا سمعه** **ح ١٠٣٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه صلي مع عمر الفجر فقرأ في الركعة الاولى بيوسف في الثانية بالنجم فوجد **ح ١٠٣٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت الاعمش يحدث عن ابراهيم التيمي عن حصين بن سبرة قال صلي بنا عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فلما روى ما ذكرنا عن عمر وفي حديث عبد الله بن عامر ان قراءته تلك كانت قراءة بطيئة لم يجزوا الله اعلم ان يكون دخوله فيها كان الا بغلس

١٢٥ سعيد بن العيين ابن عبيد مصغر غير مصنف **١٢٥** علي بن ربيعة الكوفي ثقة **١٢٥** ابن الاصبهاني، محمد بن سعيد ثقة **١٢٥** سيف بن هرون الكوفي البرجعي بعظم موعدة وسكون راء وضم جيم بعد بايم ضعيف روى له الترمذي وابن ماجه **١٢٥** عبد الملك بن سلّم بين المهمتين لام الهمداني صدوق **١٢٥** عبد خير الهذلي الكوفي ثقة مخضرم **١٢٥** ابو حصين بالفتح عثمان بن عاصم الكوفي ثقة ثبت **١٢٥** خرشة بين المعجبتين راء وكلها مفتوحة حتى ابن الخ بضم المهملة الفزاري كان يتيماً في حجر عمه قال ابو داود له صحبة وقال البجلي ثقة من كبار التابعين **١٢٥** والحديث اخرجه عبد الرزاق وابن ابي شيبة **١٢٥** قوله عن ابي زعم مسلم بن الحجاج ان مالكا وهم قبيروا ان اصحاب هشام لم يذكروا غير ابن ابيهم وانما قالوا عن هشام اخبرني عبد الله بن عامر وذكر البيهقي في كتاب المعرفة ان ابا اسامة ووكيعا وحاتم بن اسماعيل روه عن هشام عن ابن عامر دون ذكر ابيهم ثم قال البيهقي هو الصواب كذا في الاماني عن الجوهري النقي **١٢٥** عبد الله بن عامر وثقة البجلي **١٢٥** والحديث اخرجه مالكا والبيهقي وعبد الرزاق **١٢٥** امانى **١٢٥** محمد بن يوسف ابن عبد الله الكندي الاعمري المدني ثقة ثبت **١٢٥** السائب بن يزيد بن سعيد الكندي يعرف بابن اخت النمر صحابي صغير ورجح في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين - **١٢٥** قنباة وقع في تهذيب التهذيب حج ابي مع النبي صلى الله عليه وسلم والصواب حج بني كمان في تاريخ البخاري **١٢٥** عبد الملك بن ابي سليمان ميسرة صدوق **١٢٥** زيد اوله زاي ابن وهب كبير البصري اليوسليمان الكوفي ثقة مخضرم **١٢٥** والحديث اخرجه ابن جرير الطبري **١٢٥** امانى **١٢٥** يحيى بن سعيد هو القطان **١٢٥** مسعر بكسر الميم وسكون المهملة وفتح العين ابن كدام ثقة ثبت فاضل **١٢٥** والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه **١٢٥** امانى **١٢٥** مسلم بن ابراهيم القرظي ثقة **١٢٥** بديل بن موعدة ودال هملة آخره لام مصغر ابن ميسرة البصري ثقة **١٢٥** عبد الله بن شقيق العقبلي بالضم ثقة **١٢٥** الاحنف بهملة فنون مفتوحة ثم فاء ابن قيس الغنيمي السعدي ثقة مخضرم **١٢٥** اخرجه ابو يعين في المستخرج **١٢٥** عمدة - **١٢٥** رواه ابن ابي شيبة في مصنفه فقال حدثنا محمد بن سليمان عن الزبير بن الحرث عن عبد الله بن شقيق عن الاحنف الخ ورواية ابن ابي شيبة بنده اورد بها العيني في عمدة القاري صفحته **١٢٥** فوقع فيها اليوم فقال عن الزهري بن الحارث عن عبد الله بن قيس عن الاحنف والصواب ما ذكرنا والله اعلم **١٢٥** ابو الاحوص سلام بن سليم ثقة **١٢٥** ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي **١٢٥** عمر و بالفتح ابن مرة الجلي الكوفي الاعمى ثقة عابد **١٢٥** والحديث اخرجه عبد الرزاق **١٢٥** امانى **١٢٥** الحكم بن ابي عتيبة ثقة ثبت **١٢٥** ابراهيم البنتي هو ابن يزيد بن شريك ثقة عابد **١٢٥** ثنا ابي جويرين بن حازم بن زيد الازدي ثقة لكن في حديثه عن قتادة ضعفت وله اوام اذا حدثت عن حفص **١٢٥** حصين بالصاد المهملة مصغر ابن ميسرة بهملة ثم موعدة قال البخاري سمع عمر قوله روى عنه ابراهيم البنتي وثقة ابن معين كمان في كتاب ابن ابي حاتم وذكره ابن حبان في الثقات كمان في كشف الاستار **١٢٥**

ولاخروجه كان منها الا وقد اسفر اسفارا شديداً وكذلك كان يكتب الى عماله **ح ١٠٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر المحض قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين عن المهاجران عمر بن الخطاب كتب الى ابي موسى ان صل الفجر بسواد او قال بعلس اطل القراءة **ح ١٠٥٥** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا ابن عون عن محمد عن المهاجر عن عمر مثله قال ابو جعفر انلا تراه يأمرهم ان يكون دخولهم فيها بعلس وان يطيلوا القراءة فذلك عندنا ارادة منه ان يطيلوا الاسفار وكذلك كل من روي عنه في هذا اشياء سوى عمر قد كان ذهب الى هذا المذهب ايضاً **ح ١٠٥٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبه عن قتادة عن انس بن مالك قال صلى بنا ابو بكر صلوة الصبح فقرأ بسورة ال عمران فقالوا قد كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين **ح ١٠٥٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال نا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن الحارث بن جزة الزبيدي قال صلى بنا ابو بكر رضي الله عنه صلوة الصبح فقرأ بسورة البقرة في الركعتين جميعاً فلما انصرف قال له عمر كادت الشمس تطلع فقال لو طلعت لم تجدنا غافلين قال ابو جعفر فهذا ابو بكر الصديق رضي الله عنه قد دخل فيها في وقت غير الاسفار ثم صد القراءة فيها حتى خيف عليه طلوع الشمس وهذا بحضرة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقرب عهدهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم بفعله لا ينكر ذلك عليه منهم منكر فذلك دليل على متابعتهم له ثم فعل ذلك عمر من بعده فلم ينكره عليه من حضرة منهم فنبت بذلك ان هكذا يفعل في صلوة الفجر وان ما علموا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فغير مخالف لذلك فان قال قائل فما معنى قول ابن عمر لغيث بن سمي لما جلس بالفجر هذه صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ابي بكر ومع عمر فلما قتل عمر اسفر بها عثمان قيل له قد يحتمل ان يكون اراد بذلك وقت الدخول فيها لا وقت الخروج منها حتى يتفق ذلك وما روينا قبله ويكون قوله ثم اسفر بها عثمان اي ليكون خروجهم في وقت يأمنون فيه ولا يخافون فيه ان يغتالوا كما اغتيل عمر وقل روى عن عثمان ايضاً ما يدل انه كان يدخل فيها بسواد لاطالته القراءة فيها **ح ١٠٥٨** ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد وربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد ان القرافضة بن عمير الحنفي اخبره قال ما اخذت سورة يوسف الا من قراءة عثمان بن عفان رضي الله عنه اياها في الصبح من كثرة ما كان يرددوها فهذا يدل ايضاً انه قد كان يحذ وفيها حد ومن كان قبله من الدخول فيها بسواد والخروج منها في حال الاسفار وقل كان عبد الله بن مسعود ايضاً ينصرف منها مسفراً **ح ١٠٥٩** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي سلمة عن الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد انه كان يصلي مع اباهم في التيمم فيقرأ بهم سورة من المئين ثم يأتي عبد الله فيجده في صلوة الفجر **ح ١٠٦٠** ثنا ابو الدرداء هاشم بن محمد الانصاري قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلوة الصبح فقد عقلنا بهذا ان عبد الله كان يسفر فعلنا بذلك ان خرج منه كان حينئذ ولم يذكر في هذه الاحاديث دخوله فيها في اي وقت كان ذلك عندنا والله اعلم على مثل ما روى عن غيره من اصحابه وقل كان يفعل ايضاً مثل هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٠٦١** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال نا سفيان بن عيينة قال ثنا عثمان بن ابي سليمان قال سمعت عراك بن مالك يقول سمعت ابا هريرة يقول قد مت المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر ورجل من بني غفار يؤم الناس فمعه يقرأ في صلوة الصبح في الركعة الاولى بسورة مريم وفي الثانية بويل للطففين **ح ١٠٦٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدام بن فضال بن سليمان عن حنيفة بن عراك عن ابيه عن ابي

٩٠ ابو عمر بالضم حفص بن عمر ثقة
 ثبت ١٢٩٤ يزيد بن ابراهيم التيمي ثقة ثبت ١٢٩٥ المهاجر ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال لا ادري من هو ولا ابن من هو كذا في كشف الاستار ١٢٩٦ ابن عون ابو عبد الله
 ثقة ثبت ١٢٩٧ عبد الرحمن بن زياد الثقفي الرصافي ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٩٨ سعيد بن ابي مريم هو سعيد بن الحكم ١٢٩٩ عبدة بن عبد الله بن المغيرة المصري صدوق
 ١٣٠٠ عبد الله بن حارث بن جزء بفتح الجيم وسكون الزاي آخره همزة الزبيدي بضم الزاي صحابي ١٣٠١ مغيث بن ميمون وكسر الغين المعجمة ثم تختاينة بعد ما مثلثة ابن سمي
 بمهملته مصغراً ابو ايوب الشامي ثقة وقول ابن عمر بن ابي رافع في اول البياض ١٣٠٢ يحيى بن سعيد بن قيس الانصاري ثقة ثبت ١٣٠٣ ربيعة بن ابي عبد الرحمن التيمي ابو عثمان
 المدني المعروف بربيعة الرأي ثقة فقيه مشهور ١٣٠٤ القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق احد الفقهاء بالمدينة ثقة ١٣٠٥ القرافضة بقائمين وراء خفيفة وصا دهملة هو عند
 المحرثين بفتح الفاء الاولى وقال غيرهم الفاء الاولى مضمومة وثقة ابن حبان قاله العيني في النخب وقال الحافظ في التيجان قال العجلي في الثقات القرافضة مدني تابعي ثقة ١٣٠٦ عمر
 بالضم ابن حفص بن غياث الكوفي ثقة ١٣٠٧ ثنا ابي جعفر بن غياث بن غياث ثقة ١٣٠٨ ابراهيم بن يزيد بن شريك ثقة ١٣٠٩ الحارث بن ابي سويد ابو عاصم ثقة الكوفي ثقة
 ١٣١٠ ابو الدرداء هاشم بن الهيثم بن ابي عبد الله السبيعي ثقة ابن حبان قاله العيني في النخب وقال الحافظ في التيجان قال العجلي في الثقات القرافضة مدني تابعي ثقة ١٣١١
 كشفت الاستار ١٣١٢ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ١٣١٣ عبد الرحمن بن يزيد النخعي ثقة ١٣١٤ والحديث اخرج الطبراني في الكبير وابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٣١٥ ابي عثمان
 ابن ابي سليمان بن جبيرة بن مطعم الكوفي ثقة ١٣١٦ والحديث اخرج ابن حزم في المحلى ١٣١٧ عراك بن مالك الغفاري ثقة فاضل ١٣١٨ ورجل من الهذلي هو سباع بن عرفة كذا في الرواية
 الآتية ١٣١٩ المقدام بن عمرو بن ابي بكر بن علي بن عطية ثقة ١٣٢٠ فضيل بن فضال بن سليمان النخعي بالون مصغراً صدوق ١٣٢١ حنيفة بن عراك بن مالك الغفاري
 المدني لا بأس به ١٣٢٢

جا برين عبد الله قال كنا فصللي مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فاخذ قبضة من الحصباء او من التراب فاجعلها في كفي ثم احوّلها
في الكف الاخرى حتى تبرؤ ثم اضعتها في موضع جبيني من شدة الحر **ح ١٠٦٩** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي اسحق عن
سعيد بن وهب عن خباب قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرّمضاء بالهجير فما أشكنا **ح ١٠٧٠** ثنا ابو بشر الرقي
قال ثنا شجاع بن الوليد عن زياد بن خيثمة عن ابي اسحق عن سعيد بن وهب عن خباب مثله قال ابو اسحق كان يجعل الظهر فيشدا
عليهم **ح ١٠٧١** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو اسحق عن حارثة بن مضرب او من هو مثله
من اصحابه قال خباب شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حرّ الرّمضاء فلم يشكنا **ح ١٠٧٢** ثنا ابو امية قال ثنا قبيصة قال ثنا يونس
ابن اسحق عن ابي اسحق **ح ١٠٧٣** وحدثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم ومحمد بن سعد قالانا اشريك عن ابي اسحق **ح ١٠٧٤** وحدثنا ابو امية قال ثنا
ابن الاصبهاني قال ثنا وكيع عن الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة عن خباب مثله **ح ١٠٧٥** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا شقيقان **ح ١٠٧٦** وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود قال قالت عائشة ما رايت احدا اشد تجيلا
لصلوة الظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما استنتت اباهما ولا عمر **ح ١٠٧٧** ثنا ابو بكرة وابن مرزوق قالانا سعيد بن عامر
قال ثنا عوف الاعرابي عن سيّار بن سلامة قال سمعت ابا بزة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الهجير الذي تدّ عونه الظهر
اذا دخصت الشمس **ح ١٠٧٨** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن الحمزة العائدي قال سمعت انس بن مالك
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نزل منزلا لم يرتحل منه حتى يصلي الظهر فقال رجل ولو كان بنصف النهار فقال لو كان
بنصف النهار حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب ان انس بن مالك اخبره ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم خرج حين زالت الشمس فصلى بهم صلوة الظهر **ح ١٠٧٩** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران
ح ١٠٨٠ وحدثنا ابن خزيمة قال انا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن سليمان بن عبد الله بن مرة عن مسروق قال صليت خلف عبد الله بن
مسعود الظهر حين زالت الشمس فقال هذا والذي لا اله الا هو وقت هذه الصلوة قال ابو جعفر ذهب قوم الى هذا فاستحبوا
تجيل الظهر في الزمان كله في اول وقتها واحتجوا في ذلك بما ذكرنا ونحالهم في ذلك اخرون فقالوا اما في ايام الشتاء فيجمل بها
كما ذكرتم واما في ايام الصيف فتؤخر حتى يبرد بها واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة
عن مهران بن ابي الحسن عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في منزل فاذن بلال فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا بلال ثم اذ ان يؤذن فقال له مه يا بلال ثم اذ ان يؤذن فقال مه يا بلال حتى رأيت في التلؤلؤل ثم قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيم جهنم فأبردوا بالصلوة اذا اشتد الحر **ح ١٠٨٢** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي
شيبه قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من
فيم جهنم **ح ١٠٨٣** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال ثنا ابو صالح عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **ح ١٠٨٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي عن ابن شهاب اخبره عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب
عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٥** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا النضر بن عبد الجبار قال انا نافع بن يزيد

ع مؤمل بن ابي اسحاق البصري ثقة سنة ١٢٥ هـ سفيان بن الثوري سنة ١٢٥ هـ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي سنة ١٢٥ هـ
سعيد بن كسر العيين ابن وهب كبير الهمداني ثقة من م ١٢ هـ خباب بن الحناء المعجزة وهو محدث من الاولى منقطة ابن الارت بمهزة وراء مفتوحين وشدة مثناة التميمي من السابقيين
الى الاسلام وشهد بدر سنة ١٢ هـ زياد بن خيثمة بمعجة وسكون حبيزة فتالته الجمعى ثقة سنة ١٢ هـ حارثة بن ميمونة ومثمنة ابن مضرب بضم الميم وتشد يد الراء المكسورة قبله
معجمه العبدى الكوفي ثقة سنة ١٢ هـ قبيصة بن عقبة بن محمد الكوفي صدوق سنة ١٢ هـ يونس بن ابي اسحق السبيعي ابو اسرائيل صدوق يروي عن ابي بصير سنة ١٢ هـ محمد بن
سعيد بن الاسبهاني ثقة ثبت سنة ١٢ هـ شريك بن ابي عبد الله النخعي صدوق سنة ١٢ هـ ابن الاسبهاني ابو محمد بن سعيد المذكور آنفا سنة ١٢ هـ ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي
صدوق سنة ١٢ هـ حكيم بن لفتح ابن جبير الكوفي ضعيف اخرج له اصحاب السنن سنة ١٢ هـ سعيد بن كسر العيين ابن عامر الضبي ثقة سنة ١٢ هـ عوف آخوه فاع ابن ابي حبيزة ثقة سنة ١٢ هـ
سيار بفتح المهملة وتشديد التختانية ابن سلامة كنفه اللام ثقة سنة ١٢ هـ ابو بزة بفتح الموحدة وسكون الراء وبعد الزاي باء هون ثلثة بن عبدة الاسمي سلم قبل الفتح سنة ١٢ هـ يحيى
ابن سعيد بن القظان سنة ١٢ هـ حمزة بالمهملة والزاي هو ابن عمرو العائدي بالتمتة ونيزه والذال المعجمية الثغبي البصري صدوق سنة ١٢ هـ يونس عن ابن شهاب هو ابن يزيد الايلي ثقة
الان في روايته عن الزهري وهما قليلا سنة ١٢ هـ سليمان بن مهران هو الاعمش سنة ١٢ هـ عبد الله بن رجاء الغداني بضم الغين المعجمية وتحققت المهملة وبالنون صدوق سنة ١٢ هـ زائدة
بن قدامة ثقة سنة ١٢ هـ سليمان بن الاعمش سنة ١٢ هـ عبد الله بن مرة الهمداني ثقة سنة ١٢ هـ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد والاشهب وجماعة
العراقيين سنة ١٢ هـ قوله وتعالقهم في ذلك آخرون الخ قال العيني في التخب اراد بهم الثورس وطا حليمة وابوا بسقا ومحمد ا وحمدوا اسحاق بن راهوية وما لكافي الصحيح وعبد الله بن المبارك سنة ١٢ هـ
سنة ١٢ هـ المهاجر ابو الحسن القتيبي الصائغ ثقة سنة ١٢ هـ زيد اوله زاي ابن وهب البهني ثقة سنة ١٢ هـ ابو ذر الغفاري الصفياني المشهور سنة ١٢ هـ الحديث اخرجه البخاري والبوداؤد
والترمذي والبخاري في سننه والمام احمد سنة ١٢ هـ ابو صالح وكوان السمان سنة ١٢ هـ الحديث اخرجه ابن ماجه سنة ١٢ هـ الحديث اخرجه البخاري سنة ١٢ هـ ابو العنبر ياقان المعجمية ابن عبد الجبار
ابو الاسود المرادي ثقة سنة ١٢ هـ نافع بن يزيد اوله تحتانية الكعكي ثقة سنة ١٢ هـ

عن ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٦** ثنا ابن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٧** ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالك حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة وعن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٨** ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٠٨٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب ابن الليث قال ثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هُرْمَز قال كان ابو هريرة يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحوه **ح ١٠٩٠** ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عُمي قال ثنا عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الاشيم عن بسر بن سعيد سئل ان الغر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان اليوم الحار فابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيم جهنم **ح ١٠٩١** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن ابي هريرة وعن عوف عن الحسن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان شدة الحر من فيم جهنم فابردوا بالصلاة **ح ١٠٩٢** ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن يزيد بن اوس عن ثابت بن قيس عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابي زرعة عن ثابت بن قيس عن ابي موسى يرفعه قال ابردوا بالظهر فان الذي تجدون من الحر من فيم جهنم قال ابو جعفر ففى هذه الآثار الامرياً لابراد بالظهر من شدة الحر وذلك لا يكون الا فى الصيف فقد خالف فى ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تعجيل الظهر فى الحر على ما ذكرنا فى الآثار الاول فان قال قائل فما دل على ان احداً الاخرين اولى من الاخر قيل له لانه قد روى ان تعجيل الظهر فى الحر قد كان يفعل ثم نسخ كما **ح ١٠٩٣** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا يحيى بن معين وقيم بن المنتصر قال ثنا اسحق بن يوسف قال ثنا شريك عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الظهر بالهجير ثم قال ان شدة الحر من فيم جهنم فابردوا بالصلاة فاخبر المغيرة فى حديثه هذا ان امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالابراد بالظهر بعد ان كان يصليها فى الحر فثبت بذلك نسخ تعجيل الظهر فى شدة الحر ووجب استعمال الابراد فى شدة الحر وقل روى عن انس بن مالك وابي مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجعلها فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف **ح ١٠٩٤** ثنا بذلك ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب عن عروة بن الزبير قال اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر حين تزيغ الشمس وربما اخرها فى شدة الحر باسنادة عن ابي مسعود انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعلها فى الشتاء ويؤخرها فى الصيف **ح ١٠٩٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقلد بن عمار قال ثنا ابو خالد قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكرى بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة **ح ١٠٩٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقلد بن عمار قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكرى بالصلاة واذا اشتد الحر ابرد بالصلاة **ح ١٠٩٧** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا بشير بن ثابت قال ثنا ابو خالد عن انس قال كان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الشتاء بكرى بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا فى صلاة الظهر على ما يذكر ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قد ذكره فى الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذى رويناه فى الفصل الاخير واما حديث ابن

٥٥٢ ابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي ثقة ١٢٠٣٣ محمد بن ابراهيم بن الحارث البجلي ثقة ١٢٠٣٤
 ٥٥٣ والحدِيث اخرج السراج فى مسنده ١١٢ ما فى ٥٥٤ عبد الله بن يزيد بن النخعي ثقة فى اول المخزومى والمدنى ثقة ١٢٠٣٥ والحدِيث اخرج مالك فى موطأه ١٢٠٣٦ ما فى ٥٥٥ جعفر بن ربيعة الكندي ثقة ١٢٠٣٧ هو الاعرج ثقة ثبت علم ١٢٠٣٨ عمى هو عبد الله ١٢٠٣٩ عمى هو عبد الله بن سعيده المدنى العابد ثقة جليل ١٢٠٤٠ سليمان بفتح اوله وسكون اللام الاخر بالمعجمة والراء ثقة ١٢٠٤١ والحدِيث اخرج مسلم ١٢٠٤٢ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري محمد الصدوق ١٢٠٤٣ هشام بن حسان بالسعين الازدي من اثبت الناس فى ابن سيرين ١٢٠٤٤ والحدِيث اخرج احمد ١٢٠٤٥ ما فى ٥٥٦ قوله عن عوف عن الحسن بن الحسن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الشتاء بكرى بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا فى صلاة الظهر على ما يذكر ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قد ذكره فى الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذى رويناه فى الفصل الاخير واما حديث ابن
 ٥٥٦ ابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي ثقة ١٢٠٣٣ محمد بن ابراهيم بن الحارث البجلي ثقة ١٢٠٣٤
 ٥٥٧ والحدِيث اخرج السراج فى مسنده ١١٢ ما فى ٥٥٨ عبد الله بن يزيد بن النخعي ثقة فى اول المخزومى والمدنى ثقة ١٢٠٣٥ والحدِيث اخرج مالك فى موطأه ١٢٠٣٦ ما فى ٥٥٩ جعفر بن ربيعة الكندي ثقة ١٢٠٣٧ هو الاعرج ثقة ثبت علم ١٢٠٣٨ عمى هو عبد الله ١٢٠٣٩ عمى هو عبد الله بن سعيده المدنى العابد ثقة جليل ١٢٠٤٠ سليمان بفتح اوله وسكون اللام الاخر بالمعجمة والراء ثقة ١٢٠٤١ والحدِيث اخرج مسلم ١٢٠٤٢ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري محمد الصدوق ١٢٠٤٣ هشام بن حسان بالسعين الازدي من اثبت الناس فى ابن سيرين ١٢٠٤٤ والحدِيث اخرج احمد ١٢٠٤٥ ما فى ٥٥٦ قوله عن عوف عن الحسن بن الحسن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الشتاء بكرى بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا فى صلاة الظهر على ما يذكر ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قد ذكره فى الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذى رويناه فى الفصل الاخير واما حديث ابن
 ٥٥٨ ابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي ثقة ١٢٠٣٣ محمد بن ابراهيم بن الحارث البجلي ثقة ١٢٠٣٤
 ٥٥٩ والحدِيث اخرج السراج فى مسنده ١١٢ ما فى ٥٦٠ عبد الله بن يزيد بن النخعي ثقة فى اول المخزومى والمدنى ثقة ١٢٠٣٥ والحدِيث اخرج مالك فى موطأه ١٢٠٣٦ ما فى ٥٦١ جعفر بن ربيعة الكندي ثقة ١٢٠٣٧ هو الاعرج ثقة ثبت علم ١٢٠٣٨ عمى هو عبد الله ١٢٠٣٩ عمى هو عبد الله بن سعيده المدنى العابد ثقة جليل ١٢٠٤٠ سليمان بفتح اوله وسكون اللام الاخر بالمعجمة والراء ثقة ١٢٠٤١ والحدِيث اخرج مسلم ١٢٠٤٢ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري محمد الصدوق ١٢٠٤٣ هشام بن حسان بالسعين الازدي من اثبت الناس فى ابن سيرين ١٢٠٤٤ والحدِيث اخرج احمد ١٢٠٤٥ ما فى ٥٥٦ قوله عن عوف عن الحسن بن الحسن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الشتاء بكرى بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا فى صلاة الظهر على ما يذكر ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قد ذكره فى الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذى رويناه فى الفصل الاخير واما حديث ابن
 ٥٦٠ ابن الهادي هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي ثقة ١٢٠٣٣ محمد بن ابراهيم بن الحارث البجلي ثقة ١٢٠٣٤
 ٥٦١ والحدِيث اخرج السراج فى مسنده ١١٢ ما فى ٥٦٢ عبد الله بن يزيد بن النخعي ثقة فى اول المخزومى والمدنى ثقة ١٢٠٣٥ والحدِيث اخرج مالك فى موطأه ١٢٠٣٦ ما فى ٥٦٣ جعفر بن ربيعة الكندي ثقة ١٢٠٣٧ هو الاعرج ثقة ثبت علم ١٢٠٣٨ عمى هو عبد الله ١٢٠٣٩ عمى هو عبد الله بن سعيده المدنى العابد ثقة جليل ١٢٠٤٠ سليمان بفتح اوله وسكون اللام الاخر بالمعجمة والراء ثقة ١٢٠٤١ والحدِيث اخرج مسلم ١٢٠٤٢ صالح بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري محمد الصدوق ١٢٠٤٣ هشام بن حسان بالسعين الازدي من اثبت الناس فى ابن سيرين ١٢٠٤٤ والحدِيث اخرج احمد ١٢٠٤٥ ما فى ٥٥٦ قوله عن عوف عن الحسن بن الحسن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان الشتاء بكرى بالظهر واذا كان الصيف ابرد بها قال ابو جعفر فهكذا السنة عندنا فى صلاة الظهر على ما يذكر ابو مسعود وانس من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس فيما قد ذكره فى الفصل الاول ما يجب به خلاف شئ من هذا لان حديث اسامة وعائشة وخباب وابي برة كلها عندنا منسوخة بحديث المغيرة الذى رويناه فى الفصل الاخير واما حديث ابن

مسعود في صلوة الظهر حين زالت الشمس وحلفه ان ذلك وقتها فليس في ذلك الحديث ان ذلك كان منه في الصيف ولا انه كان منه في الشتاء ولاد لالة في ذلك على خلاف غيره وهذا انس بن مالك فقد روى عنه الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس ثم جاء أبو خلدة ففسر عنه انه كان يصليها في الشتاء مجلا وفي الصيف مؤخرافا حتمل ان يكون ما روى ابن مسعود هو كذلك ايضا فان احتم محتم في تجليل الظهر بما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصمها في قال انا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن سويد بن غفلة قال سمع الحجاج اذا بالظهر وهو في الجبانة فارس اليه فقال ما هذه الصلوة قال صليت مع أبي بكر مع عمرو مع عثمان رضي الله عنهم حين زالت الشمس قال فصرفه وقال لا تؤذن ولا تؤم قيل له ليس في هذا الحديث ان الوقت الذي راهم فيه سويدا كان في الصيف وقد يجوز ان يكون كان في الشتاء ويكون حكم الصيف عندهم بخلاف ذلك والدليل على ذلك ان يزيد ابن سنان قد حدثنا قال ثنا أبو بكر الحنفي قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان عمر قال لابي محمذ ورة بمكة انك بارض حارة شديدة الحر فابرد ثم ابرد بالاذان للصلوة افلا ترى ان عمر قد امر ابا محمذ ورة في هذا الحديث بالابرد لشدة الحر فأولى الاشياء بان تحل ما رواه عنه سويد على غير خلاف ذلك فيكون ذلك كان منه في وقت لا حر فيه في ان قال قائل ان حكم الظهر ان يحل في سائر الزمان ولا يؤخر كما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث خباب عاتشة وجابر وابي برة وانما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من امرة اياهم بالابرد رخصة منه لهم لشدة الحر لان مسجدهم لم يكن له ظلال وذكرني ذلك ما روى عن ميمون بن مهران حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو المليح عن ميمون بن مهران قال لا بأس بالصلوة نصف النهار وانما كانوا يكرهون الصلوة نصف النهار لانهم كانوا يصلون بمكة وكانت شديدة الحر ولم يكن لهم ظلال فقال ابردوا بها قيل له هذا كلام يستحيل ان هذا لو كان كما ذكرت لما اخرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في السفر حيث لا يكن ولا ظل على ما في حديث ابي ذر ولصلاها حينئذ في اول وقتها في غير كين ولا ظل فنتركه الصلوة حينئذ دليل على ان ما كان منه من الامر بالابرد ليس لان يكونوا في شدة الحر في الكين ثم يخرجون فيصلون الظهر في حال ذهاب الحر لانه لو كان ذلك كذلك لصلاها حيث لا يكن في اول وقتها ولكن ما كان منه في هذا القول عندنا والله اعلم ايجاب منه ان ذلك هو سنتها كان الكين موجودا او معدوما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب صلوة العصر هل تجل او تؤخر

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة الانصاري ثم الظفري عن انس بن مالك قال سمعته يقول ما كان احدا اشد تجيلا لصلوة العصر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ابعد رجلين من الانصار دارا من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بوليا به بن عبد المنذر اخو بني عمرو بن عوف وابو عابس بن جبراحد بن حارثة دارا في كباة بقباء ودار ابي عابس في بني حارثة ثم ان كانا ليصليان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتكبير رسول الله صلى الله عليه وسلم بها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كتبت لابي العيص ثم يخرج الانسان الى بني عمرو بن عوف فيجد هم يصلون العصر حدثنا

٤٤٤ ابو خلدة بفتح المعجمة بعد لام ساكنة واخره هاء هو خالد بن دينار السعدي البصري صدوق مشهور بكنيته ١٢٥٥ بشر بن بكر الموصلة وسكون المعجمة ابن ثابت ابو محمد البصري صدوق ١٢٥٦ محمد بن سعيد بن سليمان ابو جعفر ابن الاصمها في ثقتة ١٢٥٧ ابو بكر بن عياش بن خزيمة ومجته الاسدي الكوفي ثقتة عاهد ١٢٥٨ ابو حصين بفتح المهملة هو عثمان بن عاصم ثقتة ثبت ١٢٥٩ سويد بن غفلة بفتح المعجمة والقاء الجعفي مخضرم من كبار التابعين ١٢٥٨ الحجاج بن يوسف بن ابي عقيل الثقفي الامير الشهير الظالم المبير وقع ذكره وكلامه في الصعيبي وغيرهما وليس باهل ان يروى عنه ولي امره العراق عشرين سنة ومات سنة خمس وتسعين ١٢٥٩ الجبانه بفتح الجيم وتشديد الموحدة الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء والجبانه ايضا المنبت الكريم والارض السنوية في الارلقاع والمصلحة وموضوع في جانب شامي المدينة عند الزباب ١٢٥٢ والاثرا اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن كثير من مشايخه عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ان سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين نزول الشمس فارسل اليها الحجاج لا تسبقنا بصلواتنا فقال سويد فصليتها مع ابي بكر وعمر كذا الموت اقرب الي من ان ادعها كذا في الغيب ١٢٥٣ ابو بكر الحنفي ابو جعفر الكبير بن عبد المجيد ثقتة ١٢٥٤ عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف روى له ابن ماجه ١٢٥٥ ابو المليح الحسن بن عمر او عمر بن القزاري الرقي ثقتة ١٢٥٦ ميمون بن مهران الجزري الكوفي ثقتة ثقفيه ١٢

باب صلوة العصر هل تجل او تؤخر

له يعقوب بن ابراهيم بن سعد يسكنون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقتة وكذا ابو ثقتة ايضا ١٢٥٧ ابن اسحق ابو محمد امام المغازي صدوق ١٢٥٨ عاصم بن عمر بن ميمون ابن قتادة الانصاري الظفري بفتح المعجمة وقام مشيختين ثقتة عالم بالمغازي ١٢٥٩ ابن هذه مخضرم من الثقتة واصل ان كان ١٢٥٩ الجبانه بفتح الجيم وتشديد الموحدة الصحراء وتسمى بها المقابر لانها تكون في الصحراء والجبانه ايضا المنبت الكريم والارض السنوية في الارلقاع والمصلحة وموضوع في جانب شامي المدينة عند الزباب ١٢٥٢ والاثرا اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه عن كثير من مشايخه عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران ان سويد بن غفلة كان يصلي الظهر حين نزول الشمس فارسل اليها الحجاج لا تسبقنا بصلواتنا فقال سويد فصليتها مع ابي بكر وعمر كذا الموت اقرب الي من ان ادعها كذا في الغيب ١٢٥٣ ابو بكر الحنفي ابو جعفر الكبير بن عبد المجيد ثقتة ١٢٥٤ عبد الله بن نافع مولى ابن عمر ضعيف روى له ابن ماجه ١٢٥٥ ابو المليح الحسن بن عمر او عمر بن القزاري الرقي ثقتة ١٢٥٦ ميمون بن مهران الجزري الكوفي ثقتة ثقفيه ١٢

ابن ابي داود قال ثنا نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا مالك بن انس قال حدثني الزهري واسحق بن عمار عن ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذهاب الى قباء قال احدهما وهم يصلون وقال الآخر والشمس مرتفعة
ح ١٠٢ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال انا مالك عن الزهري عن اسحق بن عمار عن ابن ابي داود قال ثنا
 عن ابن شهاب عن انس قال كنا نصلي العصر ثم يذهب الذهاب الى قباء فبأيتهم والشمس مرتفعة **ح ١٠٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا
 نعيم قال ثنا ابن المبارك قال انا ممر عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر فيذهب الذهاب الى
 العوالي والشمس مرتفعة قال الزهري والعوالي على الميادين والثلاثة واحسب قال والاربعه **ح ١٠٤** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا شيبان
 ابن الليث عن ابيه عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس مرتفعة حية فيذهب
 الذهاب الى العوالي فيأتي العوالي والشمس مرتفعة **ح ١٠٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا زائدة عن منصور
 عن ربعي قال ثنا ابوالابيض قال ثنا انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء ثم ارجع الى
 قومي وهم جلوس في ناحية المدينة فاقول لهم قوموا فصلوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى فقد اختلف عن انس بن
 مالك في هذا الحديث فكان ما روى عاصم بن عمر بن قتادة واسحق بن عبد الله وابوالابيض عن انس بن مالك يدل على التجليل بها
 لان في حديثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها ثم يذهب الذهاب الى المكان الذي ذكره فيجد هم لم يصلوا العصر ونحن
 نعلم ان اولئك لم يكونوا يصلونها الا قبل اصفرار الشمس فهذا دليل على التجليل واما ما روى الزهري عن انس فانه قال كنا نصليها
 مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم اتى العوالي والشمس مرتفعة فقد يجوز ان تكون مرتفعة قد اصفرت فقد اضطرب حديث انس هذا لان
 معني ما روى الزهري منه بخلاف ما روى اسحق بن عبد الله وعاصم بن عمرو ابوالابيض عن انس وقد روي في ذلك ايضا عن غير انس فمن ذلك
 ما حدثنا ابن ابي داود وفهد قال احدهما موسى بن اسمعيل قال ثنا وهيب بن خالد قال ثنا ابو واقد الليثي قال ثنا ابو اروى قال كنت
 اصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر بالمدينة ثم اتى الشجرة ذا الحليفة قبل ان تغرب الشمس وهي على رأس فرسخين ففي هذا
 الحديث انه كان يسير بعد العصر فرسخين قبل ان تغيب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك سيرا على الاقدام وقد يجوز ان يكون سيرا
 على الابل والدواب فنظرنا في ذلك فاذا محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ قد حدثنا قال ثنا معلى بن احمد بن اسحق الحضرمي قال ثنا
 وهيب بن ابي واقد قال ثنا ابو اروى قال كنت اصلي العصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم امشى الى ذى الحليفة فأتيهم قبل ان
 تغيب الشمس ففي هذا الحديث انه كان يأتيها ماشيا واما قوله قبل ان تغرب الشمس فقد يجوز ان يكون ذلك وقد اصفرت الشمس
 ولم يبق منها الا اقل القليل وقد روى عن ابي مسعود نحو من ذلك **ح ١١١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني
 يزيد بن ابي حبيب عن اسامة بن زيد عن محمد بن شهاب قال سمعت عروة بن الزبير يقول اخبرني بشير بن ابي مسعود عن ابيه قال كان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء مرتفعة يسير الرجل حين ينصرف منها الى ذى الحليفة ستة اميال
 قبل غروب الشمس فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث ابي اروى وزاد فيه انه كان يصليها والشمس مرتفعة وذلك دليل على انه قد
 كان يؤخرها وقد روى عن انس بن مالك ايضا ما يدل على هذا اما حدثنا نصار بن حرب المسمعي البصري قال ثنا ابو داود الطيالسي
 قال ثنا شعبة عن منصور عن ربعي عن ابوالابيض عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة العصر والشمس بيضاء محلقة فقد اخبر
 انس في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصليها والشمس بيضاء محلقة وذلك دليل على انه قد كان يؤخرها ثم

في نعيم بالضم هو ابن حماد المرزوي صدوق ١٢٠٢ له مسم

بميين مفتوحين بينهما عين هو ابن راشد الازدي ثقة ١٢٠٢ والحديث اخرجه ابو داود واحمد والبيهقي وعبد الرزاق ١١٢ ماني ١٢٠٢ والحديث اخرجه الجماعة الا الترمذي ١٢٠٢ له عمدة ابن رجب
 الغداني صدوق ١٢٠٢ زائدة هو ابن قدامة ثقة ١٢٠٢ له منصور هو ابن المعتز ثقة ١٢٠٢ له ربعي بكسر الراء وسكون الواو وكسر العين ونشيد بالتحقيق ابن حراش بكسر المهملة آخره معجمة الكوفي
 ثقة عابد محض ١٢٠٢ له ابو الابيض الشامي ثقة ١٢٠٢ له موسى بن اسمعيل البغدادي ثقة ثبت ١٢٠٢ له ابو واقد الليثي هو صالح بن محمد ضعيف اخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي
 في اليوم والليثي ١٢٠٩ له ابو اروى بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح الواو والذوي اخرج حديثه به لا امام احمد وابن ابي شيبة والبخاري والبطراني في الكبير كذا في الاطراف الحديث اخرجه احمد والبخاري
 ١٢٠٢ له محمد بن اسمعيل بن سالم الصائغ البغدادي صدوق ١٢٠٢ له علي بن ابي بصير ثقة ١٢٠٢ له احمد بن اسحق بن زيد بن عبد الله ثقة ١٢٠٢ له ابو صالح المصري
 عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٢٠٢ له يزيد بن ابي حبيب الوريث ثقة فقيه ١٢٠٢ له اسامة بن زيد الليثي صدوق ١٢٠٢ له بشير بفتح الهمزة ابن ابي مسعود له رواية وقال العجلي
 تابع ثقة ١٢٠٢ له عن ابيه هو ابو مسعود عتيق بن عمرو بدرى ١٢٠٢ له نصار بالنون والصاد المهملة المثقلة آخره راء ابن حرب المسمعي بكسر الميم الاولى وفتح الثانية بينهما سين هملنة
 ابو بكر البصري قدم مصر وحدث بها وكان قد عمى قبل موته بمسيرة وكان ثقة كذا في تاريخ العراق لابن يونس نقل عنه العيني في المعاني كذا في كشف الاستار ١٢٠٢ له والحديث رواه النسائي
 في الطيالسي في مسنده صفح ٢٨٢ ١٢٠٢ له الغداني بضم العين المعجمة والتحقيق ١٢٠٢

يكون بين الوقت الذي كان يصليها فيه وبين غروبها مقدرا ما كان يسير الرجل الى ذي الحليفة أو الى ما ذكر في هذه الآثار من الأماكن
وقد روى عن انس بن مالك أيضا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي صَدَقَةَ مولى
انس عن انس أنه سُئِلَ عن مواقيت الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر ما بين صلاتيكم هاتين
فذلك يحتمل ان يكون اراد بقوله فيما بين صلاتيكم هاتين ما بين صلوة الظهر و صلوة المغرب فذلك دليل على تأخير العصر ويحتمل
ان يكون اراد فيما بين تعجيلكم وتأخيركم فذلك دليل على التأخير أيضا وليس بالتأخير الشديد فلما احتمل ذلك ما ذكرنا وكان في حديث
ابي الابيض عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصليها والشمس بيضاء مُحَلِّقَةً دل ذلك على انه قد كان يؤخرها فان قال قائل
وكيف ذلك كذلك وقد روى عن انس في دَمٍّ من يؤخر العصر فذكر في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن العلاء
ابن عبد الرحمن انه قال دخلت على انس بن مالك بعد الظهر فقام يصلي العصر فلما فرغ من صلوته ذكرنا تعجيل الصلوة او ذكرها فقال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافقين قالها ثلاثا يجلس احدُهم حتى اذا اصفرت الشمس وكانت بين قرني الشيطان
قام فقرا ربعًا لا يذكر الله فيهن الا قليلا قيل له قد بين انس في هذا الحديث التأخير المكروه ما هو انما هو التأخير الذي لا يمكن
بعده ان يصلي العصر الا ربعًا لا يذكر الله فيها الا قليلا فاما صلوة يصليها مُتَمَكِّئًا ويذكر الله تعينها متمكنا قبل تغير الشمس فليس ذلك
من الاول في شيء والاولى بنا في هذه الآثار ما جاءت هذا المعنى ان نَحْمِلُهَا ونُخْرِجُ وجوهها على الاتفاق لا على الخلاف والتضاد
فنجعل التأخير المكروه فيها هو ما بينته العلاء عن انس ونجعل الوقت المستحب من وقتها ان يصلي فيه هو ما بينته ابو الابيض عن
انس وافقه على ذلك ابو مسعود فان قال قائل فقد روى عن عائشة ما يدل على التعجيل بها فذكرنا ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان
ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة قال حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في حجرتها قبل ان تظهر
ح^{١١٦} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا سفيان عن الزهري سمع عروة يحدث عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلي العصر والشمس في حجرتها لم يقم الفجر بعد ح^{١١٧} ثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه
عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كذلك
وقد اخرا العصر لقصر حجرتها فلم تكن الشمس تنقطع منها الا يقرب غروبها فلا دلالة في هذا الحديث على تعجيل العصر وذكر في ذلك
ما حدثنا عبد الغني بن ابي عقيل قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة ح^{١١٨} ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن
سيار بن سلامة قال دخلت مع ابي علي بن ابي برزة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العصر فيرجع الرجل الى اقصى المدينة والشمس
حياة قيل له قد مضى جوابنا في هذا فيما تقدم من هذا الباب فلم نجد في هذه الآثار ما صححت وجمعت ما يدل على تأخير العصر
ولم نجد شيئا منها يدل على تعجيلها الا ما قد عارضه غيره فاستحبنا بذلك تأخير العصر الا انها تصلي والشمس بيضاء في وقت يبقى بعدها من
وقتها مدة قبل تغير الشمس ولو حُلِّينَا والتَّظَرُّرُ كان تعجيل الصلوات كلها في اوائل اوقاتها افضل ولكن اتباع ما روى عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم مما تواترت به الآثار اولى وقد روى عن اصحابه من بعده ما يدل على ذلك ايضا ح^{١١٩} ثنا يونس قال انا ابن وهب
ان ما لكا حدثه عن نافع ان عمر كتب الى عماله ان اهم امركم عندى الصلوة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو ربا
سواها اَضْيَعُ صَلَواتِ العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية قد رها يسير الراكب فرسخين او ثلثة ح^{١٢٠} ثنا ابن داود قال ثنا نعيم
ابن حماد قال ثنا يزيد بن ابي حكيم عن الحكم بن ابان عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في جنازة فلم يصلي العصر وسكت حتى راجعنا فمرأا
فلم يصل العصر حتى رأينا الشمس على رأس اطول جبل بالمدينة ح^{١٢١} ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن منصور عن
ابراهيم قال كان من قبلكم اشد تعجيلا للظهر و اشد تأخير للعصر منكم فهذا عمر بن الخطاب يكتب الى عماله وهم اصحاب رسول الله صلى الله

سنة ابو صدقة اسمه توبة الانصاري البصري مقبول ١٢٠ والحديث اخرجه النسائي والطبراني في مسنده ١٢٠٣١٢ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب

المدني صدوق ربا وهم اخرجه له مسلم واصحاب السنن ١٢٠ والحديث اخرجه مالك ومسلم واليوداود والترمذي والنسائي والبخاري و احمد والطبراني ١٢٠٣٢٢ ما في ١٢٠٣٢٢ سفيان بن عيينة
والحديث اخرجه البخاري ومسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه و احمد والبخاري واليوداود والترمذي والنسائي والبخاري و احمد والطبراني ١٢٠٣٢٢ ما في ١٢٠٣٢٢ سفيان بن عيينة
ووقع الخطأ في نسخة العيني فيها بحديث عن عائشة انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة العصر والشمس طالعة في حجرتي قيل له قد يجوز ان يكون ذلك كذلك
بصره على لفظ عن عائشة الذي في الرواية الآتية فسقطت العبارة التي كانت بعد لفظ «عن عائشة» بذلك لفظ «عن عائشة» في الرواية الآتية ١٢٠٣٢٢٢ عن عبد الغني بن ابي عقيل بن
عبد الغني بن رفاع بن عبد الملك بن جعفر بن ابي عقيل ثقة فقيه من شيوخ ابي داود ١٢٠٣٢٢٢ عن عبد الرحمن بن زياد الشافعي الرضاقي صدوق ١٢٠٣٢٢٢ عن سعيد بن عيسى بن عمار الطبراني ثقة
١٢٠٣٢٢٢ عن سيار بن سلامة ثم تحتها مشددة ابن سلامة تحتها اللام ثقة ١٢٠٣٢٢٢ ابو برزة بفتح الموحدة وسكون الراء بعد زاي اسم نضلة بن عبيد الاسلمي صحابي مشهور ١٢٠٣٢٢٢ والحديث
اخبره الطبراني في الكبير ١٢٠٣٢٢٢ عن نعيم بن حماد صدوق ١٢٠٣٢٢٢ يزيد بن ابي حكيم بن ابي حكيم المدني صدوق ١٢٠٣٢٢٢ الحكم بن عمار بن ابيان العدي صدوق عابد ١٢٠٣٢٢٢ صالح

عليه سلم يأمرهم بأن يصلوا العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم ابهرتيرة قد اخرها حتى رآها عكوفة على رأس اطول جبل بالمدينة ثم ابراهيم يخبر عن كان قبله يعني من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحاب عبد الله انهم كانوا اشد تأخير العصر من بعدهم فلما جاء هذا من افعالهم ومن اقوالهم مؤتلفا على ما ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلها والشمس مرتفعة وفي بعض الآثار ملحقة وجب التمسك بهذه الآثار وترك خلافها وان يؤخروا العصر حتى لا يكون تأخيرها يدخل مؤخرها في الوقت الذي أخبر انس بن مالك في حديث العلاء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تلك صلوة المنافقين فان ذلك الوقت هو الوقت المكروه تأخير صلوة العصر اليه فاما ما قبله من وقتها مما لم تدخل الشمس فيه صفرة وكان الرجل يمكنه ان يصلي فيه صلوة العصر ويذكر الله فيها متمكنا ويخرج من الصلوة والشمس كذلك فلا بأس بتأخير العصر الى ذلك الوقت فذاك افضل لما قد تواترت به الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه من بعده ولقد روى عن ابي قلابه انه قال انما سميت العصر لتعصر^{١٢٢} ح^{١٢٢} بذلك لصلوات بن عبد الرحمن بن عمرو بن الحارث الانصاري قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد بن ابي قلابه قال انما سميت العصر لتعصر فاخبر ابو قلابه ان اسمها هذا انما هو لان سبيلها ان تعصر وهذا الذي استحبنا من تأخير العصر من غير ان يكون ذلك الى وقت قد تغيرت فيه الشمس او دخلتها صفرة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وبه تأخذ فان احتج محتم في التكبير بها ايضا بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الاوزاعي قال حدثني ابو الجاشي قال حدثني رافع بن خديج قال كنا نصلي العصر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نخر الجزور فنقسمه عشر قسم ثم نطبخ فناكل كل لحما نضيفا قبل ان تغيب الشمس قيل قد يجوز ان يكون كانوا يفعلون ذلك بسرعة عملي وقد اُخرت العصر فليس في هذا الحديث عندنا حجة على من يرى تأخير العصر وقد ذكرنا في باب مواقيت الصلوة في حديث بريدة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سئل عن مواقيت الصلوة صلى العصر في اليوم الاول والشمس بيضاء مرتفعة نقية ثم صلاها في اليوم الثاني والشمس مرتفعة اخرها فوق الذي كان اخرها في اليوم الاول فكان قد اخرها في اليومين جميعا ولم يُعجلها في اول وقتها كما فعل في غيرها فثبت بذلك ان وقت العصر الذي ينبغي ان تصلي فيه هو ما ذهب اليه من ذهب الى تأخيرها لا ما ذهب اليه الآخرون اخرجت كتاب الاذان والمواقيت :

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى ان يبلغ بهما

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقين قال دخل علينا ابوه ريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مديا قال ابو جعفر ذئب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مديا ولم يؤقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا

دين عبد الرحمن قال ابن ابي حاتم محمد بن الهادي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقين قال دخل علينا ابوه ريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مديا قال ابو جعفر ذئب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مديا ولم يؤقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا

باب رفع اليدين في افتتاح الصلوة الى ان يبلغ بهما

حدثنا الربيع بن سليمان الجيزي قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن سمعان مولى الزرقين قال دخل علينا ابوه ريرة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مديا قال ابو جعفر ذئب قوم الى ان الرجل يرفع يديه اذا افتتح الصلوة مديا ولم يؤقتوا في ذلك شيئا واحتجوا بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينبغي له ان يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا عبد الله بن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه وبما قد حدثنا

يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان بن عُيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه قال رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه وبما قد حدَّثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب ح وحَدَّثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر عن مالك عن ابن شهاب فذكر بأسانده مثله وبما قد حدَّثنا فهد بن سليمان قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد بن أبي أنيسة عن جابر قال رأيتُ سالم بن عبد الله حين افتتح الصلوة رفع يديه حدًّا ومنكبيه فسألته عن ذلك فقال رأيتُ ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وبما قد حدَّثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعتُ أبا حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدُهم أبو قتادة قال قال أبو حميد أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا لم فوالله ما كنتُ أكثر ناله تبعه ولا أقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فأعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه قال فقالوا جميعاً صدقتُ هكذا كان يصلي قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا فقالوا الرفع في التكبير في افتتاح الصلوة يُبلغ به المنكبان ولا يجاوزان واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وكان ما في حديث أبي هريرة عندنا غير مخالف لهذا لأنه إنما ذكر فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلوة رفع يديه مدًّا فليس في ذلك ذكر المنتهى بذلك المثل الذي موضع هو قد يجوز أن يكون يُبلغ به حذاء المنكبين وقد يحتمل أيضاً أن يكون ذلك الرفع قبل الصلوة للدعاء ثم يكبر للصلوة بعد ذلك ويرفع يديه حذاء منكبيه فيكون حديث أبي هريرة على الرفع عند القيام للصلوة للدعاء وحديث علي بن عمر على الرفع بعد ذلك عند افتتاح الصلوة حتى لا تتضاد هذه الآثار وخالف في ذلك آخرون فقالوا ترفع الأيدي في افتتاح الصلوة حتى يجاذي بها الأذنان واحتجوا في ذلك بما قد حدَّثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كبر لا افتتاح الصلوة رفع يديه حتى يكون أيها ماة قريباً من شخصتي أذنيه وبما قد حدَّثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال رأيتُ النبي صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة يرفع يديه حيال أذنيه وبما قد حدَّثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن عاصم بن كليب فذكر بأسانده مثله وبما قد حدَّثنا محمد بن عمرو بن يونس السوسي الكوفي قال ثنا عبد الله بن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله لأنه قال حتى يجاذي بهما فوق أذنيه وبما قد حدَّثني أبو الحسين محمد بن عبد الله بن مخلد الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عتبة بن ابن أبي حكيم عن عيسى بن عبد الرحمن العدوي عن العباس بن سهل عن أبي حميد الساعدي أنه كان يقول لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قام إلى الصلوة كبر ورفع يديه حذاء وجهه قال أبو جعفر فلما اختلفت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي فيها بيان الرفع إلى أي موضع هو في الرفع الذي انتهى به وخصر حديث

صلوة بغير كسر الموصدة ابن عمر

بالضم الزهري ثقة ١٢٠٢ اله عبيد الله تصغير العبد ابن عمر وبما نفتح الوهب الاسدي ثقة ١٢٠٢ اله زيد اول زاي ابن أبي أنيسة مصغر أبو اسامة الجزري ثقة ١٢٠٢ اله محمد بن جعفر بن عبد الله الانصاري صدوق ١٢٠٢ اله محمد بن عمرو وبما نفتح ابن عطاء القرشي العامري ثقة ١٢٠٢ اله قول فذهب قوم إلى أن العيني أراد بالقوم هؤلاء من ذكرناهم عند قول وقال فهم في ذلك آخرون فان قلت ليس بهذا بغيره اذ قلت لان المذكور عند قوله وقال فهم في ذلك آخرون هو قول يثبي له ان يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكبيه وسكت عن المجاوزة عن المنكبين وبين ههنا ان نذهب هؤلاء بما لا تقتصر على مخاذاة المنكبين ولا يجاوزان عليها والمجاوزة عنهما بمذهب مخالفهم على ما يحيى ١٢٠٢ اله قوله يبلغ على صيغة المجهول والمنكبان مفعول نائب عن الفاعل ١٢٠٢ اله قوله وقال في ذلك آخرون أراد بهم عطاء بن ابي رباح والبراهيم النخعي وابا ميسرة ووهب بن مينة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وا احمد في رواية وجماعة من المالكية لله مؤمل بوزن محمد بن حمزة ابن اسمعيل البصري صدوق ١٢٠٢ اله سفيان قال في الغيب هو عاصم بن كليب مصغر الكوفي صدوق ١٢٠٢ اله عن ابيه كليب ابن شهاب ، قا خرج البخاري في جزء القراءة والدارقطني في سننه بطريق الثوري والحاكم بطريق ابن عيينة وصرح العلامة العيني في الغيب انه الثوري ١٢٠٢ اله يزيد اوله تحميت ابن ابي زياد الهاشمي ضعيف اخرج له الجماعة والبخاري تعليلاً ١٢٠٢ اله صحابي ابن صحابي ١٢٠٢ اله سفيان قال في الغيب هو عاصم بن كليب مصغر الكوفي صدوق ١٢٠٢ اله عن ابيه كليب ابن شهاب ، صدوق ١٢٠٢ اله وائل بن جريم المهلب وسكون الجيم صحابي جليل كان من ملوك اليمن ١٢٠٢ اله صالح بن عبد الرحمن مخد الصدوق ١٢٠٢ اله يوسف بن عدي التيمي ثقة ١٢٠٢ اله أبو الاحوص هو سلام بن سليم ثقة ١٢٠٢ اله محمد بن عمرو وبما نفتح ابن عمران بن دينار بن يونس قال العيني حدثت بغير كبر كذا في الميزان ١٢٠٢ اله عبد الله بن نير الهمداني الكوفي ثقة ١٢٠٢ اله نصر بن عاصم الليثي ثقة ١٢٠٢ اله مالك بن الحويرث بالنصير الليثي صحابي ١٢٠٢ اله أبو الحسين مصغر الجهم بن عبد الله بن مخلد بن جهم وخاء معجمة الاصبهاني يروت ليا صاحب الشافعي وبوزاق الرزيح بن سليمان ذكره السبكي في طبقاته الكبرى ١٢٠٢ اله هشام بن عمار السلمي دمشق صدوق ١٢٠٢ اله اسمعيل بن عياش تجميتة ومعجمة الحمصي صدوق ١٢٠٢ اله عتبة بعد المهملته ثنا ابن ابي حكيم يفتح اوله الهمداني صدوق يفتح كثره ١٢٠٢ اله عيسى بن عبد الرحمن العدوي كذا في جميع النسخ الحاضرة والصالبة عندي والله اعلم عيسى بن عبد الله العدوي ولفظ ابن عيسى بن عبد الله ابن مالك الدارقطني اخرج الورد او فقل ناز بهم ابو حنيفة نا الحسن بن الحارث عيسى بن عبد الله بن مالك عن عباس بن عياش بن سهل الساعدي ان كان في مجلس الورد والمصنف رحمة الله عليه ايضاً اخرج في باب صفة المجلس من طريق ابي حنيفة ووقع هناك على الصواب ثم اذا حصل لي نخب الأفكار واجتمعت فوجدت في نسخة ايضا مثل ما في المطبوعة لكن العلامة قال في النشر الاصح انه عيسى بن عبد الله بن مالك الدارقطني ١٢٠٢ اله العباس بن سهل بن كبر السعدي ثقة ١٢٠٢

ابن هريرة الذي بدأنا بذكره ان يكون مضاد لها اردنا ان ننظر اى هذين المعنيين اولى ان يقال به فاذا فهد بن سليمان قد حدثنا قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمغاني قال انا شريك عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فرأيت يرفعه يديه حذاء اذنيه اذ اكبروا اذ رفعوا واذا سجدوا فذكر من هذا ما شاء الله قال ثم اتيت من العام المقبل وعليهم الاكسية والبراس فكانوا يرفعون ايديهم فيها و اشار شريك الى صدره فاخبر وائل بن حجر في حديثه هذا ان رفعهم الى مناكيرهم انما كان لان ايديهم كانت حينئذ في ثيابهم واخبرناهم كانوا يرفعون اذا كانت ايديهم ليست في ثيابهم الى حد واذا انهم فاعلمنا روايته كليهما فجعلنا الرفع اذا كانت اليدين في الثياب لعله البرد الى منتهى ما استطاع الرفع اليه وهو المنكب ان اذا كانتا باديتهما رقعهما الى الاذنين كما فعل صلى الله عليه وسلم ولم يجوز ان يجعل حديث ابن عمر وما اشبهه الذي فيه ذكر رفع اليدين الى المنكبين كان ذلك واليدين باديتهما اذ كان قد يجوز ان تكونا كانتا في الثياب فيكون ذلك مخالفا لما روى وائل بن حجر في تضاد الحديثان ولكننا نعلمهما على الاتفاق فنجعل حديث ابن عمر على ان ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويذاه في توبه على ما حكاه وائل في حديثه ونجعل ما روى وائل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله في غير حال البرد من رفع يديه الى اذنيه فيستحب القول به وترك خلافه واما ما روينا عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك فهو خطأ وسنبت ذلك في باب رفع اليدين في الركوع ان شاء الله تعالى فثبت بتصحيح هذه الآثار ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما فصلنا مما فعل في حال البرد في غير حال البرد وهو قول ابن حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

حدثنا ابراهيم بن ابى داود قال ثنا ابو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي عن ابي المتوكل الناجي عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل كبر ثم يقول سبحانك اللهم ومجداك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول لا اله الا الله ثلاثا ثم يقول الله اكبر كبيرا ثلاثا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم يقرأ وح ٣٨ ثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا جعفر بن سليمان فذكر مثله باسناده غير انه لم يقل ثم يقرأ وح ٣٩ ثنا مالك بن عبد الله بن سيف التجيبي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابو معاوية عن حارثة ابن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفعه يديه حد ومناكبيه ثم يكبر ثم يقول سبحانك اللهم ومجداك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وح ٤٠ ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو معاوية فذكر مثله باسناده وقل روى عن عمر بن الخطاب انه كان يقول هذا ايضا اذا افتتح الصلوة كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا شعبة عن الحكم بن عمرو بن ميمون قال صلى بنا عمر رضي الله عنه بذي الحليفة فقال الله اكبر سبحانك اللهم ومجداك وتبارك اسمك وتعالى جدك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود وهب قال ثنا شعبة عن الحكم فذكر باسناده مثله وزاد ولا اله غيرك وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابواحمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابراهيم بن الاسود عن عمر مثله غير انه لم يقل بذي الحليفة ح ٤٢ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا محمد بن بكر البرقي قال انا سعيد بن ابى عروبة عن ابى معشر عن ابراهيم بن علقمة والاسود عن عمر مثله وزاد يجمع من يليه وكما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم بن الاسود عن عمر مثله وكما حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابى قال ثنا

٣٩ محمد بن سعيد بكسر العين ابن سليمان يعرف بابن الاصمغاني ثقة ١٢ سلمه شريك هو ابن عبد الله النخعي صدوق ١٢

باب ما يقال في الصلوة بعد تكبيرة الافتتاح

١٤ ابو ظفر بفتح المعجمة والقاف عبد السلام بن مطهر بوزن حمد الازدي صدوق ١٢ جعفر بن سليمان الضبعي بضم الصاد المعجمة وفتح الموحدة صدوق زاهد كثره ينسب ١٢ علي بن علي الرفاعي بالقاف لا بأس به ١٢ ابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والهمزة الجيم ثقة ١٢ الحسن مكبر ابن الربيع البجلي ثقة ١٢ مالك بن عبد الله بن سيف بن عبد الله بن شهاب ابو سعيد التجيبي ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال يبنى ايا سعد توفي بمصر يوم الثلاثاء اخر يوم جمادى الاخرة سنة ٢٤٨ هـ منى بوفاة ابنه ابو عمر سعد بن مالك كذا في كشف الاستار عن المغاني وذكره الحافظ في تهذيب التهذيب وقال ذكره صاحب الكمال ولم يذكر من اخرج له (داي من الجماعة) وقد اشتهر الطحاوي احد قتل لم يرو عنه الطحاوي في كتابه هذا اكثر من اربعة احاديث وقد ذكره ابن حاتم ايضا وقال سمعت منه وكان صدوقا احد قتل وقع كنيته في الكنتا بين ابوسعيد مع التمنية ووقع في النخب في مواضع عديدة ابوسعد بسكون العين وهو الصواب عندى كما وقع في كلام ابن يونس ١٢ حارثة بن منصور بهلمة ومثنته ابن ابى الرجال بتخفيف الجيم محمد بن عبد الرحمن المدنى ضعيف اخرج له الترمذى وابن ماجه ١٢ محمد بن بكر بالفتح ابن عثمان البرساني بضم الموحدة وسكون الراء ثم بهلمة وبعد الالف لون صدوق بطل ١٢

الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة والاسود انهما سمعا عمر كبر فرفع صوته وقال مثل ذلك ليتعلموها قال ابو جعفر ذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا ينبغي للمصلي اذا افتتح الصلوة ان يقول ولا يزيد على هذا شيئا غير التعوذ ان كان اماما او مصليا لنفسه ومن قال ذلك ابو حنيفة **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يزيد بعد هذا ما قد روى عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر وما حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عمه عن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة قال **وَجَهَّتْ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ** وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين وما قد حدثنا محمد بن خزيمة البصري قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون وما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن خالد الوهبي وعبد الله بن سالم قال ثنا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله وما قد حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن علقمة عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكر باسناده مثله قالوا فلما جاءت الرواية بهذا اوجها قبله استحسبنا ان يقولهما المصلي جميعا ومن قال هذا ابو يوسف رحمه الله تعالى :

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا الليث بن سعد قال اخبرني خالد بن يزيد عن سعید بن ابي هلال عن **نعيم بن الجهم** قال صليت وراء ابي هريرة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال امين فقال الناس امين ثم يقول اذا سلم ما والذي نفسي بيده اني لا شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في بيته فيقرأ بسم الله الرحمن الرحيم **الحمد لله رب العالمين** **الرحمن الرحيم** **ملك يوم الدين** **اياك نعبد واياك نستعين** **اهدنا الصراط المستقيم** لا صراط

٩ قوله فذهب قوم الى انهم يريدون ان يقولوا بسم الله الرحمن الرحيم والاشوري وعلقمة والاسود واسحق بن راهويه واحمد **١٢** قوله وخالفهم في ذلك آخرون الى قال العيني اراد بهم الاوزاعي وعطاء وطاوس وجماعة من الظاهريين ثم قال وهو الذي اختاره الطحاوي والواسطي المروزي والوحامدي صاحب الشافعي وقال الشافعي بسننهم بما روى عن علي **١٢** **١٣** عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون المدني ثقة فقيه **١٢** **١٤** عن عمه هو يعقوب بن ابي سلمة الماجشون صدوق **١٣** **١٤** الماجشون هو يعقوب عم عبد العزيز المتقدم **١٢** **١٤** عبد الله بن الفضل كبير ابن العباس الهاشمي ثقة **١٢**

باب قراءة بسم الله الرحمن الرحيم في الصلوة

١٥ قال في نصب الرتبة اقوال العلماء في البسمة والمذاهب في كونها من القرآن ثلاثة طرفان ووسط فالتوسط الاول قول من يقول انها ليست من القرآن الا في سورة التعل كما قاله مالك وطائفة من الحنفية وقال بعض اصحاب احمد مدعي انه منسب او ناقلا لذلك رواية عنده. والطرف المقابل له قول من يقول انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور عن الشافعي ومن وافقه فقد نقل عن الشافعي انها ليست من اول السور غير الفاتحة وانما يستفتح بها في السور تبركا بها. والقول الوسط انها من القرآن حيث كتبت وانها مع ذلك ليست من السور بل كتبت آية في كل سورة وكذلك تتلى آية مقرونة في اول كل سورة كما تلاها النبي صلى الله عليه وسلم حين انزلت عليها انا اعطيتك الكونثر رواه مسلم من حديث المختار بن قلفل عن انس ثم قال وهذا قول ابن المبارك وداود واتباعه وهو المنصوص عن احمد وروى قال جماعة من الحنفية وذكر ابو بكر الرازي انه مقتضى مذهب ابي حنيفة وهذا قول المحققين من اهل العلم فان في هذا القول الجمع بين الادلة وكنايتها سطر مفسلا عن السورة يؤيد ذلك ثم قال ولاصحاب هذا القول في الفاتحة قولان هما روايتان عن احمد احدهما انها من الفاتحة دون غيرها تجب قراءتها حيث تجب قراءة الفاتحة والثاني وهو الاصح انه لا فرق بين الفاتحة وغيرها في ذلك وان قرائتها في اول الفاتحة كقرايتها في اول السور والا حاديت الصحة توافق هذا القول وحينئذ الاقوال في قرائتها في الصلوة ايضا ثلاثة احدها انها واجبة وجوب الفاتحة وهو مذهب الشافعي واحدى الروايتين عن احمد وطائفة من الحديثيين بناء على انها من الفاتحة والثاني انها مكروهة رتبة وجبراً وهو المشهور عن مالك والثالث انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب ابي حنيفة والمشهور عن احمد واكثر اهل العلم ثم مع قرائتها بل يسبق الجهر بها اولا في ثلثة اقوال احدها يسبق الجهر به قال الشافعي ومن وافقه والثاني لا يسبق ويه قال ابو حنيفة والجمهور من اصحاب الحديث والرأى والفقهاء وجماعة من اصحاب الشافعي وقيل يجوز بينهما وهو قول اسحق بن راهويه وابن حزم **١٢** **١٣** افرده هذه المسئلة بالتصنيف جماعة منهم الخطيب وابن خزيمة وابن جمان والدارقطني والبيهقي وابن عبد البر وآخرون واستندرك على الخطيب ابن عبد الهادي **١٣** **١٤** سعيد بكسر العين ابن ابي هلال الليثي صدوق **١٢** **١٣** نعيم بن ابي عبد الله ثقة **١٢** **١٣** قوله فقال الناس الخ قلت واختصره المصنف واستثنى بقدر حاجته في الاستدلال وقد اخرج النسائي وغيره بطوله **١٢** **١٣** رواه النسائي وابن خزيمة وابن جمان والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه الدارقطني والحاكم والبيهقي **١٢** نصب الراية **١٤** رواه ابن خزيمة والدارقطني والحاكم من حديث عمر بن هارون عن ابن جريج نحوه وعمر ضعيف **١٢** الخفيف

جُبَيْرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ وَلَقَدْ أَتَيْتُكَ سَبْعًا مِنَ الْمَتَانِي أَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنْهَا هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي فَأَنَا لَا نَأْزِعُكُمْ فِي ذَلِكَ وَأَمَّا مَا ذَكَرْتُمُوهُ مِنْ أَنْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا فَقَدْ رُوِيَ هَذَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ كَمَا ذَكَرْتُمْ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِهِ مِنْ رُويَا عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ لَمْ يَجْهَدْ بِهَا مَا يَدُلُّ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ وَلَمْ يَخْتَلَفُوا جَمِيعًا أَنْ فَاتِحَةُ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ فَمَنْ جَعَلَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْهَا عَدَّهَا آيَةً وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْهَا مِنْهَا عَدَّ أَنْعَمَتْ عَلَيْهَا آيَةً فَلِذَا اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ وَجِبَ النَّظَرُ وَسُنْبَتِي فِي ذَلِكَ فِي مَوْضِعِهِ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا قَدْ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثنا هُوَذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ عَنْ عَوْفٍ عَنْ يَزِيدَ الْفَارِسِيِّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قُلْتُ لِعَثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ مَا حَمَلَكُمْ عَلَى أَنْ عَمِدْتُمْ إِلَى الْإِنْفَالِ وَهِيَ مِنَ السَّبْعِ الطُّوْلِ وَالْمِ بَرَاءَةُ وَهِيَ مِنَ الْمَيْمَنِ فَقَرَنْتُمْ بَيْنَهُمَا وَجَعَلْتُمُوهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ وَلَمْ تَكْتُبُوا بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ عَثْمَانُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ نَزَلَ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ اجْعَلُوهَا فِي السُّورَةِ الَّتِي يَذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا فَتَوَنَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ فَحَفَّتُ أَنْ تَكُونَ مِنْهَا فَقَرَنْتُ بَيْنَهُمَا وَلَمْ أَكْتُبْ بَيْنَهُمَا سَطْرًا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَجَعَلْتُهُمَا فِي السَّبْعِ الطُّوْلِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَهَذَا عَثْمَانُ يُخْبِرُنِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لَمْ تَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ السُّورِ وَأَنَّهُ أَمَّا كَانَ يَكْتُبُهَا فِي فَصْلِ السُّورِ وَهِيَ غَيْرُهَا فَهَذَا خِلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ جَاءَتْ الْآثَارُ مُتَوَاتِرَةً عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَنْ عَثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يُجْهَرُونَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ ح ١١٦١ ثَنَا فَرِيدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا اسْمَعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ عَنْ الْجُرَيْرِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ عَنْ أَبِيهِ وَقِيلَ رَأَيْتُ رَجُلًا اشْتَدَّ عَلَيْهِ حَدَّثَانِي فِي الْإِسْلَامِ مِنْهُ فَسَمِعْتِي وَأَنَا أَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَقَالَ أَيُّ مَنِي أَيَّاكَ وَالْحَدِيثُ فِي الْإِسْلَامِ فَإِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَلَكِنْ إِذَا قَرَأْتَ فَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَا ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ كَانُوا يَسْتَفْتَحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَكَمَا حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ شَيْبَةَ الْكَلْبِيُّ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يُجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَمَا حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ أَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَنَّ مَالِكًا حَدَّثَهُ عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ قَمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ فَكَلِمَهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا انْتَهَى الصَّلَاةُ وَكَمَا حَدَّثَنَا فَرِيدٌ قَالَ ثَنَا أَبُو عَسَّانَ قَالَ ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَيُرَى حُمَيْدًا أَنَّهُ قَدْ ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَمْرَانَ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ ثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمَجْدِ قَالَ أَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ اسْمَاعِيلَ يَقُولُ صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يُجْهَرُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَكَمَا حَدَّثَنَا أَبُو امِيَّةٍ قَالَ ثَنَا الْأَحْوَصُ بْنُ جَوَّابٍ قَالَ ثَنَا عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ

٥٢٥

بُرُودَةَ بَفَتْقِ الْهَاءِ وَسُكُونِ الْوَاوِ وَفَتْحِ الذَّالِ الْمَجْمُوعِ ثُمَّ هَاءِ ابْنِ خَلِيفَةَ بَفَتْقِ الْهَاءِ الْمَجْمُوعِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَفَتْحِ الْفَاءِ بَيْنَهُمَا تَحْتِ تَابِتَةِ الشَّقِيقِ صَدُوقٌ ١٢٩١٢ عَوْتُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْفَاءِ وَادْوَابِ ابْنِ جَبَلَةَ الْأَعْرَابِيِّ ثَقَفَهُ ١٢٩١٢ يَزِيدُ الْفَارِسِيُّ كَذَا فِي رِوَايَةِ ابْنِ دَاوُدَ وَكَذَا فِي نَسْتِ الْعَيْنِ الْيُسْنَى وَقَالَ فِي الشَّرْحِ وَفِي بَعْضِ النُّسخِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ وَبَعْضُ بَعْضِهِمْ أَهْ قَالَ فِي التَّقْرِيبِ مَقْبُولٌ ١٢٩١٢ الْجُرَيْرِيُّ مَصْفَرًا هُوَ سَعِيدُ بْنُ أَيَّاسٍ الْبَصْرِيُّ ثَقَفَهُ ١٢٩١٢ قَيْسُ بْنُ عِمَّانَةَ بَفَتْقِ أَوَّلِ وَتَخْفِيفِ الْمَوْجِدَةِ ثُمَّ تَحْتِ تَابِتَةِ الْحَنْفِيِّ ثَقَفَهُ ١٢٩١٢ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَغْفَلٍ بَعَثَ الْيَمِيمِ ثُمَّ مَجْمُوعَةٌ وَقَدْ سَمَاهُ الْبُصْفِيَانُ السَّعْدِيُّ فِي رِوَايَتِهِ يَزِيدُ أَخْرَجَ حَدِيثَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْبُخَارِيُّ فِي مَسْنَدِي حَيْفِيَّةٍ وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيدَةَ عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ الْيُسْنَى قَالَ الزُّبَيْدِيُّ وَبِالْجَمَلَةِ هَذَا حَدِيثٌ صَرِيحٌ فِي عَدَمِ الْجَهْرِ بِالنَّسِيئَةِ وَهُوَ وَأَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَقْسَامِ الْبَصِيحِ فَلَا يَنْزِلُ عَنْ دَرَجَةِ الْحَسَنِ وَقَدْ حَسَنَ التَّرْمِذِيُّ وَالْحَسَنُ بِحُجَّتِهِ بِهَ لَأَسِيمًا إِذَا تَعَدَّدَتْ شَوَاهِدُهُ وَكَثُرَتْ مُتَابِعَتُهُ ١٢٩١٢ حَدَّثَنَا نَصِيبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ وَارَادَ بِهِ الْأَمْرَ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ فِي عَهْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا فِي أَيَّامِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ١٢٩١٢ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَصْحَابُ السَّنَنِ غَيْرَ ابْنِ دَاوُدَ وَاحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ١٢٩١٢ سَعِيدُ كِبْرُ الْعَيْنِ ابْنُ عَامِرِ الصَّنْبَعِيِّ ثَقَفَهُ ١٢٩١٢ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ١٢٩١٢ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ الشَّقِيقِيُّ الرِّصَانِيُّ بِالْفَاءِ وَثَقَفَهُ ابْنُ يُونُسَ ١٢٩١٢ وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَابْنُ حَبَّانَ فِي صِيحِهِ ١٢٩١٢ قَوْلُهُ قَمْتُ وَرَاءَ ابْنِ عَمَّارٍ قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي النُّجُبِ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي مَوْطَأِهِ وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو كَذَا هُوَ فِي الْمَوْطَأِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الرِّوَاةِ فِيمَا عَلِمْتُ مَوْطَأُ وَرَوَاهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ مَالِكٍ مَرْفُوعًا عَنْ جَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ صَلَّيْتُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعَثْمَانُ فَكَلِمَهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَأُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِذَا انْتَهَى الصَّلَاةُ وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَانَ وَابْنُ عَجِينَةَ وَالْعَمْرِيُّ عَنْ جَمِيدٍ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا وَهُوَ خَطَأٌ عِنْدَهُمْ مِنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَانَ وَهَبٍ فِي رَفْعِهِ ذَلِكَ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ وَارَادَ ابْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَلْبُ تَبَاحٍ عَلَيْهِمَا عَنْ مَالِكٍ وَالصَّوَابُ عَنْ مَالِكٍ خَاصَّةً مَا فِي الْمَوْطَأِ وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرْفُوعًا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَرِيقِ كَثِيرَةٍ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ عَنْ أَنَسٍ مِنْ حَدِيثِ قَتَادَةَ وَثَابِتِ بْنِ أَبِي عَمْرَانَ وَحَمِيدِ رَجَمَهُ اللَّهُ ١٢٩١٢ ابْنُ عَسَّانَ مَالِكُ بْنُ اسْمَعِيلَ النَّهْدِيُّ ثَقَفَهُ ١٢٩١٢ زُهَيْرُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ حُدْرَةَ ابْنِ الْوَحَائِشِيِّ الْجَعْفَرِيِّ ثَقَفَهُ ثَبَتُ ١٢٩١٢ أَحْمَدُ بْنُ ابْنِ عَمْرَانَ مَوْسَى بْنُ عِيْسَى مِنَ الْكَبَرِيِّينَ وَثَقَفَهُ ابْنُ يُونُسَ ١٢٩١٢ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَزِيُّ وَفِي تَقْرِيبِهِ عَدْلَانُ ثَقَفَهُ رُوِيَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ فِي الرِّيَمِ وَاللَّيْلَةَ ١٢٩١٢ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَوْهَرِيِّ ثَقَفَهُ ١٢٩١٢ شَيْبَانُ مَجْمُوعَةٌ وَتَحْتِ تَابِتِ بُوْرَانِ شُعْبَانَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ التَّمِيمِيِّ ثَقَفَهُ ١٢٩١٢ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الدَّرَقَطَنِيُّ ١٢٩١٢ ابْنُ الْأَحْوَصِ بَفَتْقِ الْجِيمِ وَتَشْدِيدِ الْوَاوِ وَكَوْنِ صَدُوقٍ ١٢٩١٢ عَمَّارُ بْنُ رَزِيْقٍ بَفَتْقِ الْعَيْنِ عَلَى الزَّيِّ مَصْفَرًا الْكَلْبِيُّ لَأَبَّاسُ ١٢٩١٢ وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ الْبُزَارِيُّ فِي مَسْنَدِهِ ٥٢٥

شعبة عن ثابت عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ابوبكر ولا عمر يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم وحدثنا
 ابراهيم بن ابى داود قال ثنا دحييم بن اليتيم قال ثنا سويد بن عبد العزيز عن عمران القصير عن الحسن عن انس ان النبي صلى الله
 عليه وسلم وايا بكر وعمر كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم وكما حدثنا ابوامية قال ثنا سليمان بن عبدي الله الرقي قال ثنا فخلد بن
 الحسين عن هشام بن حسان عن ابن سيرين والحسن عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم واوبكر وعمر وعثمان يستفتحون
 بالحمد لله رب العالمين وكما حدثنا احمد بن مسعود الخياط المقدسي قال ثنا محمد بن كثير عن الازاعي عن اسحاق بن عبد الله بن ابي
 طلحة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وكما حدثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة
 عن يزيد بن ابى حبيب ان محمد بن نوح اخا بنى سعد بن بكر حدثه عن انس بن مالك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وايا بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين **ح** ٤٢ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد قال ثنا
 سعيد بن ابى عروبة عن بديل عن ابى الجوزاء عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتح الصلاة بالتكبير ويفتتح
 القراءة بالحمد لله ويختمها بالتسليم قال ابو جعفر فلما تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واوبكر وعمر وعثمان بما
 ذكرنا وكان في بعضها انه كانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين وليس في ذلك دليل على انهم كانوا لا يذكرين بسم الله
 الرحمن الرحيم قبلها لانه انما عني بالقراءة ههنا قراءة القرآن فاحتمل انهم لم يعدوا واسم الله الرحمن الرحيم قرانا وعدوها
 ذكر امثل سبحانك اللهم وبحمدك وما يقال عند افتتاح الصلاة فكان ما يقرأ من القرآن بعد ذلك ويستفتح بالحمد لله رب العالمين
 وفي بعضها انهم كانوا لا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم ففي ذلك دليل على انهم كانوا يقولونها من غير طريق الجهر ولولا ذلك
 لما كان ذلك كرم نفى الجهر معني فثبت بتصحيح هذه الآثار ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم وذكرها سائر وقد روي ذلك
 ايضا عن علي بن ابى طالب رضي الله عنه وغيره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كما حدثنا سليمان بن شعيب
 الكيساني قال ثنا علي بن معبد قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابى سعد عن ابى وائل قال كان عمر وعلى لا يجهران بسم الله
 الرحمن الرحيم ولا بالتعوذ ولا بالتأمين **ح** ٤٣ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير
 ابن معاوية قال سمعت عائشة وعبد الملك بن ابى بشير عن عكرمة عن ابن عباس في الجهر بسم الله الرحمن الرحيم
 قال ذلك فعل الاعراب وكما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد ابن الاصمعي قال انا شريك عن عبد الملك بن ابى بشير عن
 عكرمة عن ابن عباس مثله قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روي عن ابن عباس في الفصل الذي قبل هذا وكما حدثنا
 ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة ان سييار بن عبد الرحمن الصدفي حدثه عن عبد الرحمن
 الاعرج قال ادركت الائمة وما يستفتحون القراءة الا بالحمد لله رب العالمين **ح** ٤٤ ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا عبد الله
 ابن وهب عن ابن لهيعة عن ابى الاسود عن عروة بن الزبير مثله **ح** ٤٥ ثنا روح بن الفرخ قال ثنا سعيد بن كثير
 ابن عفيرة قال ثنا يحيى بن ايوب عن يحيى بن سعيد قال لقد ادركت رجلا من علماءنا ما يقرأ بها وكما حدثنا روح بن
 الفرخ قال ثنا سعيد قال ثنا يحيى بن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن قاسم قال ما سمعت القاسم يقرأ بسم الله

٤٢ دحييم بلبل وهاه مهملتين مصغرا ابن اليتيم لقب عبد الرحمن بن ابراهيم ثقة حافظ ٤٢٤ سويد بن عبد العزيز السلمي المشققي ابن الحديث ١٢٤٥ عمران القصير هو ابن مسلم البهري
 صدوق ١٢ والحديث اخرج الطبراني ١٢ ان ٤٤٩ ابوامية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسوسي صدوق ١٢٥ سليمان بن عبد الله بن شعيب العبد الانصاري الرقي صدوق ١٢٥ فخلد بن
 اليم وسكون المعجمة وليد اللام وال ابن الحسين مصغرا البصري ثقة فاضل ١٢ والحديث اخرج ابن الجارود في مسنده ١٢٥ ان ٤٥٢ احمد بن مسعود الخياط بيت المقدس روى عنه الطبراني
 قال العيني في النخب ولم اجده ترجمته في موضع آخر ٤٥٣ محمد بن كثير بن ابى عطاء اليوسفي الشقفي صدوق ١٢٤٥ اسحاق بن عبد الله بن ابى طلحة ثقة جده ١٢٥٣ والحديث اخرج سلمو
 الدارقطني ١٢٤٥ ابراهيم بن منقذ يعظم بهم وسكون نون وكسرة قاف لوجه المعجمة العصفري وثقة ابن يونس ١٢٥٣ والحديث اخرج عبد الله بن وهب في مسنده ١٢٤٥ محمد بن نوح الخوي
 سعد بن بكر لم اجده ترجمته ولم يعرض له العلامة العيني في ثمره ١٢٤٥ محمد بن عمرو بن الفتح ابن عمران بن دينار ابو جعفر ابن يونس السوسي ١٢٤٥ اسباط بن محمد بن
 بوحدة وطاء هملته ابن محمد ثقة ١٢٤٥ بدبل بوحدة ودال هملته آخره لام مصغرا ابن ميسرة العقيلي بالعلم ثقة ١٢٤٥ ابوالجزء ابي الجهم والزي اوس بن عبد الله الرعي بفتح
 بصري يرسل كثيرا ثقة ١٢٤٥ اخرج به مسلم والوداؤد وابن ماجه ١٢٤٥ ابوسعيد ليكن العين هو سعيد كبير العين ابن مرزبان الكوفي ضعيف مدلس اخرج له البخاري في الادب
 المفرد والترمذي وابن ماجه ١٢٤٥ ابوالفضل شقيق بن سلمة الاسدي ثقة مخضرم ١٢٤٥ عبد الرحمن بن زياد الشققي وثقة ابن يونس ١٢٤٥ عاصم بن اوس بن سليمان الاحول ثقة ١٢٤٥
 عبد الملك بن ابى بشير البصري ثقة ١٢٤٥ سيار بعد السين الهملته تخمينية مثقلة وآخره واين عبد الرحمن الصدفي بفتح الصاد واللال الهملتين ثم فاء صدوق ١٢٤٥ واخرج
 الدارقطني بسنده عن الاسود قال صليت خلف عمر سبعين صلاة فلم يجهر فيها بسم الله الرحمن الرحيم ١٢٤٥

قال شهدت ابن عباس^{رضي} فمعه يقول لا تُصَلِّ صَلَاةَ الاقْرَأَتْ فِيهَا وَلَوْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ **وحدَّثنا** احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسماعيل قال ثنا احمد بن سلمة عن ابي يوسف عن ابي العالفة البراء قال سألت ابن عباس^{رضي} او سئل عن القراءة في الظهر والعصر فقال هو امامك فاقرأ منه ما قل وما كثر وليس من القرآن شيء قليل وكما **حدَّثنا** حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا سعيدي بن ابي عروبة عن ابي العالفة قال سألت ابن عباس^{رضي} فذكر مثله قال وسألت ابن عمر فقال اني لا استحي ان اصلي صلوة لا اقرأ فيها بآم القرآن وما تيسر قال ابو جعفر فهذا ابن عباس^{رضي} قد روى عنه من رأيه ان المأموم يقرأ خلف الامام في الظهر والعصر وقد رأينا الامام يحمل عن المأموم ولم نر المأموم يحمل عن الامام شيئاً فاذا كان المأموم يقرأ فالامام اخرى ان يقرأ مع ما قد روينا عنه ايضاً من امره بالقراءة فيهما **فاما** ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما رواه ابن عباس^{رضي} من ذلك فان ابا بكر بن قتيبة قد **حدَّثنا** قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة ان ابا اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر فيمعا^{١٩١} الآية احياناً وان ابا بكر قد **حدَّثنا** قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وان محمد بن عبد الله ابن ميمون البغدادي قد **حدَّثنا** قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير قال **حدَّثنا** عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بآم القرآن وسورتين معها في الاوليين من الصلوة الظهر والعصر **وسمعنا** الآية احياناً وان ابن ابي داود قد **حدَّثنا** قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن مسلم بن ابن خالد عن جعفر بن محمد عن الزهري عن عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه انه كان يقرأ في الركعتين الاوليين من الظهر بآم القرآن **والصالح** وفي العصر مثل ذلك وفي الاخيرين منهما بآم القرآن وفي المغرب في الاوليين بآم القرآن وفي الثالثة بآم القرآن قال عبد الله واره قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر قد **حدَّثنا** قال ثنا ابوداود قال ثنا المسعودي عن زيد العيني عن ابي نصر عن ابي سعيد الخدري قال اجتمع ثلثون من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا تعالوا حتى نقيس قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما لم يجهر فيه من الصلوات فما اختلف منهم رجلان فقا^{١٩٢} سوا قراءته في الركعتين الاوليين من الظهر بقدر قراءة ثلاثين آية وفي الركعتين الاخيرين على النصف من ذلك وفي صلوة العصر في الركعتين الاوليين على قدر النصف من الاوليين في الظهر وفي الركعتين الاخيرين على قدر النصف من الركعتين الاخيرين من الظهر وان ابراهيم بن مرزوق قد **حدَّثنا** قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ابو عوانة عن منصور بن زاذان عن الوليد بن ابي بشر بن مسلم العبدي عن ابي الصديق الناجي عن ابي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم في الظهر في الركعتين الاوليين في كل ركعة قدر قراءة ثلاثين آية اخرجه مسلم ١٢

١٣ عبيد الله بن صغير العبدان محمد التيمي ثقة **١٢** **١٤** موسى بن اسماعيل اليوسفي التيمي

ثقة ثبت **١٢** **١٥** ابي يونس بن ابي تيمية السخيتاني حجة **١٢** **١٦** ابو العالفة البراء بموحدة وراه مشددة آخرة همزة كان يبري النبل ثقة **١٢** **١٧** هشام بن ابي عبد الله السنوي ثقة ثبت **١٢** **١٨** يحيى بن ابي كثير الطائي ثقة **١٢** **١٩** عبد الله بن ابي قتادة الانصاري المدني ثقة يروي عن ابيه **١٢** **٢٠** محمد بن عبد الله بن ميمون ابو بكر الاسكندراني صدوق روى عنه ابوداود والنسائي **١٢** **٢١** الوليد بن مسلم الدمشقي ثقة **١٢** **٢٢** خطاب بن ابي رافع المصممي وطاهر مهمل مشددة آخرة موحدة ابن عثمان الطائي ثقة **١٢** **٢٣** اسمعيل بن عياش تميمي وآخرة مجتمعة الحروف والمعروف بالزنجي فقيه صدوق كثير الاوهام **١٢** **٢٤** جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالصادق صدوق فقيه امام **١٢** **٢٥** عبيد الله بن صغير العبدان ابن ابي رافع المدني ثقة كان كاتب علي **١٢** **٢٦** المسعودي هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الكوفي صدوق **١٢** **٢٧** زيد العمي بفتح المهملة وتشديد اليم هو زيد بن الحارثي البصري قاضي هراة ضعيف وسمي بالسمي لانه كلما سئل عن شيء يقول حتى اسأل عمي اخرج له اصحاب السنن **١٢** **٢٨** ابو القرة بنون ومجتمعة المنذر بن مالك العبدي ثقة **١٢** **٢٩** حبان بن ابي هلال بالهاء البصري ثقة ثبت **١٢** **٣٠** منصور بن زاذان الواسطي ثقة ثبت **١٢** **٣١** ابو داود **١٢** **٣٢** الوليد بن مسلم ابو بشر بكسر الموحدة ثقة **١٢** **٣٣** ابو الصديق الناجي بالنون والجميم البصري صدوق **١٢**

أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلت بآي شيء كنتم تعرفون ذلك قال بأضطراب لحيته وكما
قد حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد ابن الإصمهاقي قال أنا شريك وأبو معاوية وكيع عن الأعمش فذكر بأسناده مثله
قال أبو جعفر فلم يكن في هذا عندنا دليل على أنه قد كان يقرأ فيهما لأنه قد يجوز أن يضطرب لحيته بتسبيم يسميه أودعاء أو غيره ولكن
الذي حقق القراءة منه في هاتين الصلاتين من قدره وبيناعه الآثار التي في الفصل الذي قبل هذا فلما ثبت بما ذكرنا من رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحقيق القراءة في الظهر والعصر وانتفى ما روى عن ابن عباس مما يخالف ذلك رجعنا إلى النظر بعد ذلك هل نجد
فيه ما يدل على صحة أحد القولين اللذين ذكرنا فاعتبرنا بذلك رأينا القيام في الصلوة فرضاً وكذلك الركوع وكذلك السجود وهذا كله
من فرض الصلوة وهي به مضمّنة لا تجزي الصلوة إذ أتى شيء من ذلك وكان ذلك في سائر الصلوات سواء رأينا القعود الأول
سنة لا اختلاف فيه فهو في كل الصلوات سواء رأينا القعود الأخير فيه اختلاف بين الناس فمنهم من يقول هو فرض ومنهم من يقول
أنه سنة وكل فريق منهم قد جعل ذلك في كل الصلوات سواء فكانت هذه الأشياء ما كان منها فرضاً في صلوة فهو فرض في كل صلوات
وكان الجهر بالقراءة في صلوة الليل ليس بفرض ولكنه سنة وليست الصلوة به مضمّنة كما كانت مضمّنة بالركوع والسجود والقيام
فذلك قد ينتفى من بعض الصلوات ويثبت في بعضها والذي هو فرض والصلوة به مضمّنة ولا تجزي إلا بالصلاة إذا كان في بعض الصلوات
فرضاً كان في سائرها كذلك فلما رأينا القراءة في المغرب والعشاء والصبح واجبة في قول هذا المخالف لا بد منها ولا تجزي الصلوة إلا
باصابتها كان كذلك هي في الظهر والعصر فهذه لا حجة قاطعة على من ينفي القراءة في الظهر والعصر من يراها فرضاً في غيرها وأما
من لا يرى القراءة من صلب الصلوة فإن الحجة عليه في ذلك أننا قد رأينا المغرب والعشاء يقرأ في كليهما في قوله ويجهد في الركعتين
الأوليين منهما ويخافت فيما سوى ذلك فلما كانت سنة ما بعد الركعتين الأوليين هي القراءة ولم تسقط بسقوط الجهر كان النظر
على ذلك أن يكون كذلك السنة في الظهر والعصر لا سقط الجهر فيهما بالقراءة أن لا يسقط القراءة قياساً على ما ذكرنا من ذلك
وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد روى ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أحمد
ابن داود قال ثنا عبدة بن محمد وموسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي عثمان النهدي قال سمعت من عمر
ابن الخطاب يقرأ في الظهر والعصر والقراءة المجيد حدثنا بكر بن إدريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا سفيان بن حسين
قال سمعت الزهري يحدث عن ابن أبي رافع عن أبيه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه كان يأمر وأوجب أن يقرأ خلف الإمام
في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب حدثنا أبو بكره وابن
مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن اشعث بن أبي الشعثاء قال سمعت أبا مريم الأسدي يقول سمعت ابن مسعود يقرأ في
الظهر حدثنا أبو بكره قال ثنا وهب بن جبرير قال ثنا هشام بن حسان عن جميل بن مئدة وحكيهم أنهم دخلوا على مورق العجلي
فصلى بهم الظهر فقرا بقاف والذاريات اسمعهم بعض قراءته فلما انصرف قال صليت خلف ابن عمر فقرا بقاف والذاريات وسمعنا
غوماً اسمعناكم وحدثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن حيوة وابن لهيعة قالانا بكر بن عمرو أن عبدة بن
مقسم أخبره أن ابن عمر قال له إذا صليت وحدك فأقرأ في الركعتين الأولىين من الظهر والعصر بأمر القرآن وسورة سورة و
في الركعتين الأخيرين بأمر القرآن قال فليقت زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالا مثل ما قال ابن عمر حدثنا حسين بن
نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن عبدة بن مقسم قال سألت جابر بن عبد الله عن القراءة في
الظهر والعصر فقال أمّا أنا فأقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة سورة وفي الأخيرين بفاتحة الكتاب حدثنا فهد
قال ثنا عبدة بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني أسامة بن زيد عن عبدة بن مقسم عن جابر بن عبد الله أنه سأله

١٤٤ شريك بن عبد الله النخعي صدوق ١٢٣٥ أبو معاوية محمد بن خازم ثقة ١٢٣٥ عبيد الله بن يحيى بن محمد بن حفص القيسي ثقة ١٢٣٥ موسى بن اسمعيل الإسلمي التيمي
ثقة ١٢٣٥ علي بن زيد اوله زاي ابن عبد الله بن جده عن صنيع ١٢٣٥ الحديث الخريزاني ابن شيبنة في مصنفه ١٢٣٥ ابن أبي رافع هو عبيد الله كاتب علي ثقة بروى عن أبيه ١٢٣٥
١٢٣٥ اشعث بن ابن الشعثاء الكوفي ثقة ١٢٣٥ أبو مريم عبد الله بن زياد الأسدي الكوفي ثقة ١٢٣٥ خريزاني البصري والترمذي ١٢٣٥ جميل اول جيم وآخه لام ابن مرة الشيباني البصري
ثقة ١٢٣٥ حكيهم غير منسوب قال في كشف الاستار قال العيني يعني في المعاني هو ابن مريم الذي ذكره ابن حبان في الثقات اه قلت وقال في شرح نخب الافكار الظاهر انه والد المغيرة
ابن حكيم من التابعين ذكره ابن أبي حاتم اه قلت جهالة حكيهم لا يعرفان خزينة جميل بن مرة ثقة ١٢٣٥ مورق بن ميم وثقة وفتح واول بعد باراء مشددة كسورة وبقاف ابن مشرّح العجلي ثقة ١٢٣٥
والحديث الخريزاني ابن شيبنة ١٢٣٥ المقرئ بعد القاف راء هو عبد الله بن يزيد الكوفي ثقة فاضل ١٢٣٥ حيوة بن شريح التميمي ثقة ثبت ١٢٣٥ بكر مكير ابن عمرو بالفتح المعافري
ثقة عابد ١٢٣٥ عبيد الله بن يحيى بن محمد بن حفص القيسي ثقة ١٢٣٥ الفريابي بكسر الفاء محمد بن يوسف ثقة ١٢٣٥ سفيان بن عمرو بن زهير بن عمرو بن موسى بن
عمرو بن سعيد بن العاص الاموي الكوفي ثقة ١٢٣٥ والحديث الخريزاني ابن شيبنة في مصنفه ١٢٣٥ عبد الله بن صالح كاتب الليث صدوق ١٢٣٥ اسامة بن زيد الليثي صدوق ١٢٣٥

عليه سلم يقرأ فيها بأطول الطولين الاعراف **ح ١٢٢٨** ثنا زهد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن حميد عن انس عن ام الفضل بنت الحارث قالت صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته المغرب في ثوب واحد متوشحاً به فقرا والمرسلات ما صلى بعدها صلوة حتى قبض فرعهم قوم انهم يأخذون بهذه الآثار ويقلدونونها **وخالفهم** اخرون في قولهم هذا فقالوا لا ينبغي ان يقرأ في المغرب الا بقصار المفصل وقالوا قد يجوز ان يكون يريد بقوله قرأ بالطور قرأ بعضها وذلك جائز في اللغة يقال هذا فلان يقرأ القرآن اذا كان يقرأ شيئاً منه ويحتمل قرأ بالطور قرأ بكلمها فنظرنا في ذلك هل روى فيه شيء يدل على احد التاويلين فاذا صالح بن عبد الرحمن وابن ابى داود قد حدثانا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن الزهري عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قد تمت المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لأكله في اسارى بدر فانه هبت اليه وهو يصلي باصحابه صلوة المغرب فسمعته يقرأ ان عذاب ربك لواقع ففانما صدع قلبي فلما فرغ كتمته فيهم فقال شيخ لو كان اتاني لكشفته فيهم يعني اباة مطعم بن عدي **فهذا** هشيم قد روى هذا الحديث عن الزهري فيبين القصة على وجهها واخبر ان الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم ان عذاب ربك لواقع فبين هذا ان قوله في الحديث الاول قرأ بالطور انما هو ما سمعه يقرأ منها وليس لفظ جبير الاماروى هشيم لانه ساق القصة على وجهها فصار ما حكى فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم هو قوله ان عذاب ربك لواقع خاصة واما حديث مالك فمختصر من هذا وكذلك قول زيد بن ثابت في قوله لمروان لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ فيها بأطول المصحح يجوز ان يكون ذلك على قراءته ببعضها وما يدل ايضاً على صحة هذا التأويل ان محمد بن خزيمة حدثنا قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله الانصاري انهم كانوا يصلون المغرب ثم ينتضلون **ح ١٢٣١** ثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبدة الله بن محمد وموسى بن اسمعيل قال ثنا حماد قال انا ثابت عن اشق قال كنا نصلى المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرمى احدنا فيرى موضع نبه **ح ١٢٣٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله **ح ١٢٣٣** ثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكار قال ثنا ابو عوانة عن ابى بشر **ح ١٢٣٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداود عن ابى عوانة وهشيم عن ابى بشر عن علي بن بلال قال صليت مع نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من الانصار فحدثوني انهم كانوا يصلون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينطلقون يترقون لا يخفي عليهم موقع سهاهم حتى يأتوا ديارهم وهي اقصى المدينة في بنى سلة **ح ١٢٣٥** ثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الوزاعي عن الزهري عن بعض بنى سلة انهم كانوا يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم ينصرفون الى اهلهم وهم يصرخون موقع النبيل على قدر ثلثي ميل **ح ١٢٣٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبري عن القعقاع بن حكيم عن جابر بن عبد الله قال كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب ثم نأتى بنى سلة وانا لنبصر مواقع النبيل قالوا قلم كان هذا وقت انصراف رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلوة المغرب استحبال ان يكون ذلك وقد قرأ فيها الاعراف لانصافها **ح ١٢٣٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال صلى معاذ باصحابه المغرب فافتتحت سورة البقرة او النساء فصلى رجل ثم انصرف فبلغ ذلك معاذ فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انت يا معاذ قالها مرتين لوقرات بسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحاها فانه يصلى خلفك ذوالحاجة والضعيف والصغير والكبير **ح ١٢٣٨** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالرحمن عن سعيد بن مسروق عن محارب بن دثار عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ١٢٣٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد

عنه موسى بن داود الضبي صدوق

فقبير زاهد **ح ١٢٤٠** ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابى سلمة الماحشون ثقة فقيه **ح ١٢٤١** له قوله فزعم الخ قال العيني في الخب اراد بالقوم هؤلاء حميد وعودة بن الزبير وابنه هشام والشافعي والظاهرية فانهم اخذوا بهذه الاحاديث المذكورة وتلقوها وقالوا الا حسن ان يقرأ المصلى في المغرب بالسور التي قرأها عليه السلام نحو الاعراف والطور والمرسلات ونحوها وقال الترمذي عن مالك انه كره ان يقرأ في صلوة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات وقال الشافعي لا كرهه بل استحبه ان يقرأ بهذه السور في صلوة المغرب وقال ابن حزم في المحلى ولو انه قرأ في المغرب بالاعراف او المائدة او الطور او المرسلات فحسن **ح ١٢٤٢** له قوله وخالفهم الخ اراد بهم الخفي والثوري وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة ويا يوسف ومحمداً ومالكاً واحمد واسحق فانهم قالوا المستحب ان يقرأ في صلوة المغرب من قصار المفصل وقال الترمذي وعلى هذا العمل عند اهل العلم والمفصل السبع السابح سمى به لكثرة فصوله ويؤمن سورة حمد وقيل من الفتح وقيل من ق الى آخر القرآن واوساطه من السماء ذات البروج الى لم يكن **ح ١٢٤٣** له عليه بن بلال وقال بعضهم حسان بن بلال قال صليت الخ كذا في كتاب ابن ابى حاتم وقال الحسيني في الاكمال ليس بمشهور وذكره ابن حبان في الثقات **ح ١٢٤٤** له المقبري هو سعيد بن ابى سعيد ثقة **ح ١٢٤٥** له محارب بعضهم اوله وكسر الراء ابن دثار كبير المهلنة وتحييت الثلثة السدوسي ثقة امام **ح ١٢٤٦** له سعيد كبير العين ابن مسروق والسفيان الثوري كوفي ثقة **ح ١٢٤٧**

قال ثنا شعبه عن عمرو بن دينار عن جابر قال هي العتمة **ح ١٢٢٠** ثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ بن جبل يُصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يرجع فيؤمنا فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ذات ليلة فصلى معه معاذ بن جبل ثم جاء ليؤمنا فافتتحت سورة البقرة فلما رأى ذلك رجل من القوم تخشى ناحية فصلى وحده فقلنا مالك يا فلان أنا فقئت قال ما نأفقت ولا تين رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا أخبرته فأق النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا وأنت آخرت العشاء البارحة فصلى معك ثم جاء فتقدم ليؤمنا فافتتحت سورة البقرة فلما رأيت ذلك تخيبت فصليت وحدي يا رسول الله إنما نحن اصحاب نواضح إنما نعمل بأجرنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفأنت أنت يا معاذ مرتين اقرأ سورة كذا اقرأ بسورة كذا السور قصار من المفصل لا اجدها فقلنا العمروان ابا الزبير ثنا عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له اقرأ بسورة والليل اذا يغشى والشمس وضحاها والسماء ذات البروج والسماء والطارق فقال عمرو بن دينار هو نحو هذا فقد انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم على معاذ قراءته بهم سورة البقرة فقال له افتتان انت يا معاذ وامر بالسور التي ذكرنا من المفصل فان كانت تلك الصلوة هي صلوة المغرب فقد ضاده هذا الحديث حديث زيد بن ثابت وما ذكرنا معه في اول هذا الباب وان كانت هي صلوة العشاء الاخرة فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرأ فيها بما ذكرنا مع سعة وقتها فان صلوة المغرب مع ضيق وقتها اخرى ان يكون تلك القراءة فيها مكروهة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما كان يقرأ به في صلوة العشاء الاخرة نحو من هذا **ح ١٢٢١** ثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلوة العشاء الاخرة بالشمس وضحاها واشباهها من السور فان قال قائل فهل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بقصار المفصل قيل له نعم **ح ١٢٢٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن اسراويل عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في المغرب باليتين والزيتون **ح ١٢٢٣** ثنا يحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا زيد بن الحباب قال ثنا الضحاك بن عثمان قال حدثني بكير بن الاشج عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بقصار المفصل **ح ١٢٢٤** ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي عن الضحاك عن بكير عن سليمان بن ابي هريرة قال ما رأيت احداً اشبه صلوة بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان قال بكير فسألت سليمان وقد كان ادرك ذلك الرجل فقال كان يقرأ في المغرب بقصار المفصل **ح ١٢٢٥** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال انا عثمان بن مكيث عن الضحاك ثم ذكرنا سناداً مثله فهذا ابو هريرة قد اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ في صلوة المغرب بقصار المفصل فان حملنا حديث جبير وما روينا معه من الآثار على ما حمله عليه المخالف لنا تضادت تلك الآثار وحديث ابي هريرة هذا وان حملناها على ما ذكرنا اتفقت هي وهذا الحديث واولى بنا ان نحمل الآثار على الاتفاق لا على التضاد فثبت بما ذكرنا ان ما ينبغي ان يقرأ به في صلوة المغرب هو قصار المفصل وهذا اقول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى مثله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **ح ١٢٢٦** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي عمير قال قال اخبرنا شريك عن علي بن زيد بن جدعان عن زرارة بن اوفى قال اقرأني ابو موسى كتاب عمر اليه اقرأ في المغرب باخر المفصل :

باب القراءة خلف الامام

ح ١٢٢٦ ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحاق عن مكحول عن مجاهد بن الربيع عن عباد بن الصامت قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الفجر فتعايت عليه القراءة فلما سلم قال اتقروا خلفي قلنا نعم يا رسول الله قال فلا تفعلوا الا بفتح الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها **ح ١٢٢٧** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد قال انا محمد بن اسحق قال ثنا يحيى

ح ١٢٢٨ قول بسورة كذا اي اقرأ لسورة كذا من الفصل

لا اجدها **ح ١٢٢٩** عن علي بن الحسن مكيث بن شقيق العبدى المروزي ثقة قال البوحاتم هو احب الي من الحسين بن واقد **ح ١٢٣٠** والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه **ح ١٢٣١** يحيى بن اسمعيل ابو زكريا البغدادي **ح ١٢٣٢** والحديث اخرجه ابن ابي شيبة **ح ١٢٣٣** والحديث اخرجه النسائي وابن حبان في صحيحه **ح ١٢٣٤** قوله من فلان قال العين بن عمر وابن سلمة الجري **ح ١٢٣٥** عثمان بن مكيث بكسر الميم وسكون الكاف وفتح التاء المثناة من فوق كذا هبطه العين في الخب ولم يتعرض له بشئ آخر **ح ١٢٣٦** والحديث اخرجه البيهقي في سننه **ح ١٢٣٧** .

ابن عبّاد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عباد عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج حتى يقرأ فيها بأم القرآن قال ثنا يزيد بن زريع قال انا محمد بن اسحق فذكر باسنادة مثله **ح ١٢٣٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا يزيد بن زريع قال انا محمد بن اسحق فذكر باسنادة مثله **ح ١٢٤٠** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن العلاء بن عبد الرحمن انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج في صلواته غير تمام فقلت يا ابا هريرة اني اكون احياً ورائه الامام قال اقرأها يا فارسي في نفسك **ح ١٢٤١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٢٤٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو عسان قال ثنا العلاء عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم ووجبوا بها القراءة خلف الامام في سائر الصلوات بفتح الكتاب وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا نرى ان يقرأ خلف الامام في شيء من الصلوات بفتح الكتاب ولا بغيرها وكان من الحجة لهم عليهم في ذلك ان حديثي ابي هريرة وعائشة اللذين رووها عن النبي صلى الله عليه وسلم كل صلوة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ليس في ذلك دليل على انه اراد بذلك الصلوة التي تكون وراء الامام فقد يجوز ان يكون عنى بذلك الصلوة التي لا امام فيها للصلى واخرج من ذلك المؤمن بقوله عليه السلام من كان له امام فقرأه الامام قراءة له فجعل المؤمن في حكم من يقرأ بقراءة امامه فكان المؤمن بذلك خارجاً من قوله عليه السلام كل من صلى صلوة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب فصلاته خداج وقد رأينا ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثله هذا فلم يكن ذلك عنده على المؤمن **ح ١٢٤٣** ثنا بحر بن نصر قال ثنا عبد الله بن وهب قال حدثني معاوية بن صالح **ح ١٢٤٤** ثنا احمد بن داود قال ثنا محمد بن المثنى قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا معاوية بن صالح عن ابي زاهرية عن كثير بن هرة عن ابي الدرداء ان رجلاً قال يا رسول الله في الصلوة قرآن قال نعم فقال رجل من الانصار روجبت قال وقال لي ابا الدرداء اري ان الامام اذا امر القوم فقد كفاهم فهل ابا الدرداء قد سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في كل الصلوة قرآن فقال رجل من الانصار روجبت فلم ينكر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الانصاري ثم قال ابا الدرداء بعد من رايه ما قال وكان ذلك عنده على من يصلى وحده وعلى الامام لا على المؤمن فقد خالف ذلك راى ابي هريرة ان ذلك على المؤمن مع الامام وانتهى بذلك ان يكون في ذلك حجة لاحد الفريقين على صاحبه واما حديث عبادة فقد بين الامر واخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه امر المؤمن بالقراءة خلفه بفتح الكتاب فاردنا ان ننظر هل ضا ذلك غيره ام لا فاذا يونس قد حدثنا قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن ابن ابي عمير عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلوة جهرا فيها بالقراءة فقال هل قرأتمكم معي احداً انفاً فقال رجل نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اقول مالي انا زرع القرآن قال فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما جهر به رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك منه **ح ١٢٤٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي عن الاوزاعي قال حدثني الزهري عن سعيد بن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قال فاعظ المسلمون بذلك فلم يكونوا يقرؤون **ح ١٢٤٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن عبد الاول الاحول قال ثنا ابو خالد سليمان بن حبان قال ثنا ابن عجلان عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا **ح ١٢٤٧** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كانوا يقرؤون خلف النبي صلى الله عليه وسلم فقال خلطتم على القراءة **ح ١٢٤٨** ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن وهب قال اخبرني الليث عن يعقوب بن النعمان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن شاذان عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان له امام فقرأه الامام له قراءة **ح ١٢٤٩** ثنا ابو بكرة

١٢٤٥ عن ابي عبد الله بن محمد بن عيسى بن ابي عمير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا قرأ فانصتوا
 معين وغيره **ح ١٢٤٦** قوله فذهب الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعبد الله بن المبارك وما لكاوا الشافعي واحمد واسحق وابا ثور وداود **ح ١٢٤٧** قوله وما لقيتم الخ قال العيني اراد بهم الثوري والاوزاعي في رواية وابا حنيفة وابا يوسف وجراد وحماد في رواية وعبد الله بن وهب واشبه المالك **ح ١٢٤٨** قوله يا رسول الله في الصلوة قرآن قلت بكنا في نسخة العيني ايضا والصواب «في كل صلوة قرآن» فقد اعاد المصنف في كلامه بهذا اللفظ كما ترى والحديث اخرجه النسائي انا باهرون بن عبد الله قال ثنا يزيد بن الحباب قال ثنا معاوية بن صالح قال حدثني ابو الزاهرية قال حدثني كثير بن مرة المصري عن ابي الدرداء سمع يقول مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم اني كل صلوة قرأتها قلت نعم الخ واخرجه البيهقي **ح ١٢٤٩** قوله خلطتم على القراءة في جزاء القراءة خلف الامام واين ما جاز من غير هذا الطريق **ح ١٢٥٠** الحسين مصنف ابن عبد الاول الكوفي كذب ابن معين وذكره ابن حبان في الثقات وكتب عنه ابن ابي حاتم **ح ١٢٥١** ابو خالد هو احمد **ح ١٢٥٢** واخرجه البزار في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه **ح ١٢٥٣** يعقوب هو ابو يوسف القاضي صاحب الامام ابي حنيفة **ح ١٢٥٤** النعمان هو الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله تعالى **ح ١٢٥٥**

قال ثنا أبو أحمد قال ثنا سفيان الثوري عن موسى بن أبي عائشة عن عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولحمين كرجل من أهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** ١٢٤٢ ثنا أبو أمية قال ثنا اسحق بن منصور السلولي قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر بن وليث عن أبي الزبير عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٢٤٣ ثنا ابن داود وفهد قال ثنا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا الحسن بن صالح عن جابر بن جابر عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٢٤٤ ثنا فهد قال ثنا أحمد قال ثنا ابن سحيب عن جابر عن نافع عن ابن عمر مثله **ح** ١٢٤٥ ثنا جابر بن نصر قال ثنا يحيى بن سلام قال ثنا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام **ح** ١٢٤٦ ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن وهب بن كيسان عن جابر مثله ولحمين كرجل من أهل البصرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ١٢٤٧ ثنا فهد قال ثنا اسمعيل بن موسى ابن ابنة السدي قال ثنا مالك فذكر مثله بأسنادة قال فقلت لما لك أرفعه فقال خذوا برجله **ح** ١٢٤٨ ثنا أحمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن عمرو عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أقبل بوجهه فقال اقرأوا القرآن والقرآن والامام يقرأ فسكتوا فسألهم ثلاثاً فقالوا أنا لنفعل هذا قال فلا تفعلوا قال أبو جعفر فقد بينا بما ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روى عبادة **ف** في اختلاف هذه الآثار المنروية في ذلك التمسك من طريق النظر فرأيناهم جميعاً لا يختلفون في الرجل يأتي الإمام وهو راكع انه يكبر ويركع معه ويعتد بتلك الركعة وان لم يقرأ فيها شيئاً فلما اجزاء ذلك في حال خوفه فوت الركعة احتمل ان يكون انما اجزاء ذلك لمكان الضرورة واحتمل ان يكون انما اجزاء ذلك لان القراءة خلف الإمام ليست عليه فرضاً فاعتبرنا ذلك فرأيناهم لا يختلفون ان من جاء الى الإمام وهو راكع فركع قبل ان يدخل في الصلاة بتكبير كان منه ان ذلك لا يجزيه وان كان انما تركه لحال الضرورة وخوف فوت الركعة فكان لا بد له من قومه في حال الضرورة وغير حال الضرورة فهذه صفات الفرائض التي لا بد منها في الصلاة ولا تجزي الصلاة الا بالصواب فلما كانت القراءة مخالفة لذلك وساقطة في حال الضرورة كانت من غير جنس ذلك فكانت في النظر ايضاً ساقطة في غير حالة الضرورة فهذا هو النظر في هذا وهو قول أبي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل فقد روى عن نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كانوا يقرؤون خلف الإمام ويأمرون بذلك فذكر ما حدث ثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا أبو اسحق الشيباني عن جَوَاب بن عبد الله التيمي قال ثنا يزيد بن شريك ابو ابراهيم التيمي انه قال سألت عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن القراءة خلف الإمام فقال لي اقرأ فقلت وان كنت خلفك فقال وان كنت خلفي قلت وان قرأت قال وان قرأت **ح** ١٢٤٠ ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا أبو بشر عن مجاهد قال سمعت عبد الله بن عمرو يقرأ خلف الإمام في صلاة الظهر من سورة مريم **ح** ١٢٤١ ثنا أبو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن حصين قال سمعت مجاهد يقول صليت مع عبد الله بن عمرو الظهر والعصر فكان يقرأ خلف الإمام قيل له قد روى هذا عن ذكرتم وروى عن غيرهم بخلاف ذلك **ح** ١٢٤٢ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال سمعت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ومرة على دار ابن ابي الصهباء في قال حدثني صاحب هذه الدار وكان قد قرأ على أبي عبد الرحمن عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى قال قال لي علي رضي الله عنه من قرأ خلف الإمام فليس على الفطرة **ح** ١٢٤٣ ثنا نصر بن المزروع قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب ابن خالد عن منصور بن المعتمر عن ابي واثل عن ابن مسعود قال انصت للقراءة فان في الصلاة شغلاً وسيكيفك ذلك الامام **ح** ١٢٤٤ ثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر داود بن جابر ان اشك عن شعبة عن منصور عن ابي واثل عن عبد الله مثله **ح** ١٢٤٥ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن منصور عن ابي واثل عن ابن مسعود نحوه .

ح ١٢٤٦ ثنا أبو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا أحمد بن محمد بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة عن ابن مسعود قال ليت الذي يقرأ

عنه ابو احمد محمد بن عبد الله الزبيرى ثقة ثبت ١٢٤٥ له بيت هو كنه ابن جيتي (صحة الميت) وقيل جيتي بالتصغير والسن بن صالح ابن صالح بن جيتي ١٢٤٥ ابن الاصهباني بكسر همزة وفتحها هم ثلاثة نفر والمراد به ههنا ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن الاصهباني الجعفي الكوفي وهو اكبرهم سناً واكثرهم رواية وكان يتجر الى الصهبان وهو ثقة اخرج له الجماعة ١٢٤٥ وكان قد قرأ على ابي ابي علي والدي وهو عبد الرحمن بن ابي ليلى يكنى بابا عيسى ١٢٤٥ والحديث اخرج الدارقطني بسنده عن المختار عن علي بن بدون واسطة ابيه عبد الله ١٢٤٥ المختار بن عبد الله بن ابي ليلى قال ابن ابي حاتم معمر الحديث ١٢٤٥ مبشر بن الحسن بن مبشر بن بكسر ذكره ابن حبان في الثقات كما في كشف الاستار ١٢٤٥ ابو عامر داود بن جابر قال ابو جعفر انما اشك كذا في نسخة الجعفي والواعظ هو العقدي وحمل روايته عن مبشر عنه واما ابو جابر فهو محمد بن عبد الملك الازدي البصري صاحب شعبة قال ابو حاتم ليس بالقوي ادر كتمات جملها يسير وذكره ابن حبان في الثقات كما في اللسان ١٢٤٥

خلف الامام ملى فوه ترايا **ح ١٢٤٤** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن الزبير عن ابراهيم عن علقمة نحوه
ح ١٢٤٥ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني حيوة بن شريح عن بكر بن عمرو عن عبد الله بن مقسم انه سأل عبد الله
ابن عمرو زيد بن ثابت وجابر بن عبد الله فقالوا لا تقر خلف الامام في شئ من الصلوات **ح ١٢٤٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
قال اخبرني محرمة عن ابيه عن عبد الله بن مقسم قال سمعت جابر بن عبد الله ثم ذكر الحدِيث مثل ذلك **ح ١٢٥٠** ثنا
يونس بن عبد الاعلى قال انا عبد الله بن وهب قال اخبرني محرمة بن بكير عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول
لا يقرأ المؤمن خلف الامام في شئ من الصلوات **ح ١٢٥١** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن يزيد
ابن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن وهب **ح ١٢٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح الحراني قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي
بجزة قال قلت لابن عباس اقرأوا الامام بين يدي فقال **ح ١٢٥٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن نافع
ان عبد الله بن عمر كان اذا سُئِلَ هل يقرأ احد خلف الامام يقول اذا صلى احدكم خلف الامام فحسبه قراءة الامام وكان عبد الله
ابن عمر لا يقرأ خلف الامام **ح ١٢٥٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال
يكفيك قراءة الامام قال ابو جعفر فهؤلاء جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اجمعوا على ترك القراءة خلف
الامام وقد وافقهم على ذلك ما قد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قد ذكرناه وشهد لهم النظر الذي قد ذكرناه فذلك
اولى ما خالفه .

باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

ح ١٢٥٥ ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يحيى بن حماد عن شعبة عن الحسن بن عمران عن ابن عبد الرحمن بن ابي
عن ابيه انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يتم التكبير **ح ١٢٥٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن مرزوق قال
ثنا شعبة فذكر مثله باسنادة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فكانوا لا يكبرون في الصلوة اذا خفضوا ويكبرون اذا رفعوا وكذلك
كانت بنو امية تفعل ذلك **ح ١٢٥٧** ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابن ابي عمير
الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٥٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال حدثنا زهير بن معاوية قال ابو اسحق
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله قال انا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل وضع ورفع **ح ١٢٥٩** ثنا
ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن زهير فذكر مثله باسنادة قال ورأيت ابا بكر وعمر يفعلان ذلك **ح ١٢٦٠** ثنا ابن مرزوق قال حدثنا
عفان قال ثنا همام قال ثنا عطاء بن السائب قال حدثني سالم البراد قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال ابو مسعود البدري
الا صلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي بنا اربع ركعات يكبر فيهن كلما خفض ورفع وقال هكذا رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٦١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا عبد الله الدانا قال ثنا
عكرمة قال صلى بنا ابو هريرة فكان يكبر اذا رفع واذا خفض فاتيت ابن عباس فاخبرته بذلك فقال اوليس ذلك سنة ابي القاسم
صلى الله عليه وسلم **ح ١٢٦٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر عن عكرمة مثله ولم يذكر ابا هريرة
ح ١٢٦٣ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود بن يزيد قال قال ابو موسى الاشعري ذكرنا على رضى الله
عنه صلوة كنا نصليها مع النبي صلى الله عليه وسلم اما نسيناها واما تركناها عمدًا أي كبر كل خفض وكل رفع وكل سجدة **ح ١٢٦٤** ثنا
ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابي عروبة **ح ١٢٦٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن قتادة عن
يونس بن جبير عن جطان بن عبد الله الرقاشي عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كبر الامام وسجد فكبروا و
اسجدوا **ح ١٢٦٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن عمر القواريري قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني عبد الرحمن

بن عمار **ح ١٢٦٦** ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابن ابي عمير

باب الخفض في الصلوة هل فيه تكبير

الحسن بن بكر بن عمران ابو عبد الله الهسقلاني لين الحديث والحديث اخبرنا ابو داود في سنة ١٢٩٥ والطيالسي في مسنده وابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٥٥ قوله فذهب
قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء عمرو بن عبد العزيز ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وقتادة ١٢٥٥ قوله وما فهم في ذلك آخرون الخ قال في الخب
اراد بهم عطاء بن ابي رباح والحسن البصري ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي والثوري والادزاعي واباحيفته وما لكا والشافعي واحمد واصحابهم وغيرهم من عوام العلماء ١٢٥٥
عبد العزيز بن المختار الدباغ البصري ثقة يروي عنه مسدد ١٢٥٥ عبد الله بن قير وزلقية الدانا بنون خفيفته وجيم وهو العالم بالفارسية ثقة ١٢٥٥ عبيد الله بن عبيد
ابن عمر بالضم ابن ميسرة القواريري ثقة ثبت ووقع في تهذيب التنديب اسم ابيه بالفتح ابن عمر ولهم الكتاب ١٢٥٥

الاصم قال سمعت انساً يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يمتحنون التكبير يكبرون اذا سجدوا واذا رفعوا واذا قاموا من الركعة
 ح ١٢٩٦ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة عن سفيان عن عبد الرحمن الاصم فذكر باسنادة مثله ح ١٢٩٧ ثنا
 يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ان ابا هريرة كان يصلي لهم المكتوبة فيكبر كلما خفض
 ورفع فاذا انصرف قال والله اني لا شبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ح ١٢٩٨ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا
 ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي سلمة وابي بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة كان يصلي بهم المكتوبة فذكر مثله
 ح ١٢٩٩ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة نحوه ح ١٣٠٠ ثنا ابوبكر
 قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن سعيد بن ميمون عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما سجد ورفع
 ح ١٣٠١ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي قال حدثني يحيى ان ابا سلمة قال رأيت ابا هريرة يكبر
 في الصلوة كلما خفض ورفع فقلت يا ابا هريرة ما هذه الصلوة فقال انها لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر
 فكانت هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكبير في كل خفض ورفع اظهر من حديث عبد الرحمن بن
 ابزي وأكثر تواتراً وقل عمل بها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعلي وتواتر بها العمل الى يومنا هذا
 لا ينكر ذلك منكرو ولا يدفعه دافع ثم النظر يشهد له ايضاً وذلك اننا رأينا الدخول في الصلوة يكون بالتكبير ثم الخروج من
 الركوع والسجود يكونان ايضاً بتكبير وكذلك القيام من القعود يكون ايضاً بتكبير فكان ما ذكرنا من تغير الأحوال من حال الى حال
 قد اجمع ان فيه تكبيراً فكان النظر على ذلك ان يكون تغير الأحوال ايضاً من القيام الى الركوع والى السجود فيه ايضاً تكبير قياساً
 على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع امر لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن
 الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة
 كبر ورفع يديه حذ ومنكببيه ويصنع مثل ذلك اذا قضى قراءته اذا اراد ان يركع ويصنعها اذا فرغ ورفع من الركوع ولا يرفع يديه في
 شيء من صلواته وهو قاعد واذا قام من السجدين رفع يديه كذلك وكبر ح ١٣٠٢ ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم
 عن ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوة يرفع يديه حتى يجاذي بهما منكببيه واذا اراد ان يركع وبعد ما
 يرفع ولا يرفع بين السجدين ح ١٣٠٣ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبرني عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حذ ومنكببيه واذا كبر للركوع واذا رفع من الركوع رفعهما كذلك و
 قال سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد وكان لا يفعل ذلك بين السجدين ح ١٣٠٤ ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال
 حدثنا مالك فذكر باسنادة مثله ح ١٣٠٥ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن عمرو عن زيد عن جابر قال رأيت
 سالم بن عبد الله رفع يديه حذاً منكببيه في الصلوة ثلاث مرات حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين رفع رأسه قال جابر سألت
 سالم عن ذلك فقال سالم رأيت ابن عمر يفعل ذلك وقال ابن عمر رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك ح ١٣٠٦ ثنا ابوبكر
 قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابوقتاذاة قال قال ابو حميد انا علمكم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا له فوالله ما كنت
 اكثر ناله تبعة ولا اقد صالته صحبة فقال بلى فقالوا فاعرض قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى
 يجاذي بهما منكببيه ثم يكبر ثم يقرأ ثم يكبر فيرفع يديه حتى يجاذي بهما منكببيه ثم يركع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى
 يجاذي بهما منكببيه ثم يقول الله اكبر يهوى الى الارض فاذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يجاذي بهما منكببيه ثم يصنع مثل
 ذلك في بقية صلاته قال فقالوا جميعاً صدقت هكذا كان يصلي ح ١٣٠٧ ثنا ابن مرزوق قال حدثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح
 ابن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد وابو أسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

ح ١٣٠٨ قال حدثنا ابي اي والدي وهو جري بن حازم البصري ثقة . يروي عن النعمان بن راشد وهو صدوق يسيئ الحفظ ١٢٥٥ المقبري بفتح الهمزة وهم الموصدة بينهما قات ساكنة . يوسيد
 باب التكبير للركوع والتكبير للسجود والرفع من الركوع هل مع ذلك رفع امر لا سلمه . يوزيد بن ابي أنيسة وجابر بن ابي يزيد الجعفي ١٢٥٥ .
 ابن ابي سعيد كيسان المدني ثقة ١٢٥٥ .

ابو حميد انا عملكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام رفع يديه ثم رفع يديه حين يكبر للركوع فاذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه **ح ٣٠٩** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يكبر للصلوة وحين يركع وحين يرفع رأسه من الركوع يرفع يديه حيال اذنيه **ح ٣١٠** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم فذكر باسنادة مثله **ح ٣١١** ثنا محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نمير عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع واذا رفع رأسه من ركوعه يرفع يديه حتى يجاذى بهما فوق اذنيه **ح ٣١٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وحين يركع وحين يسجد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فوجبوا الرفع عند الركوع وعند الرفع من الركوع وعند النهوض الى القيام من القعود في الصلاة كلها **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ترفع الا في التكبيرة الاولى واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا سفيان قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كبر لا يفتتح الصلاة رفع يديه حتى يكون ابرها ماة قريبا من شحمتي اذنيه ثم لا يعود **ح ٣١٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن ابي ليلى عن عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٤** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن ابن ابي ليلى عن اخيه وعن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في اول تكبيرة ثم لا يعود **ح ٣١٦** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن كليب عن **ح ٣١٧** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا افتتح الصلاة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل ذلك **ح ٣١٨** ثنا احمد بن داود قال ثنا مؤمل قال ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا حسين بن عمرو بن مرة قال دخلت مسجد حضر موت فاذا علقمة بن وائل يحدث عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه قبل الركوع وبعدها فذكرت ذلك لابراهيم فخصب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه فكان هذا مما احتج به اهل هذا القول لقولهم ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فكان من حجة مخالفيهم عليه في ذلك ان قال مع ما روينا عن نحن بتواتر الآثار وصحة اسانيدها واستقامتها فقولنا اولي من قولكم فكان من الحجة عليهم في ذلك ما سنينته انشاء الله تعالى اما ما روى في ذلك عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن ابي الزناد الذي بدأنا بذكره في اول هذا الباب فان ابا بكر قد حدثنا قال ثنا ابو احمد قال ثنا ابو بكر النهشلي قال ثنا عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضی الله عنه كان يرفع يديه في اول تكبيرة من الصلاة ثم لا يرفع بعدها **ح ٣١٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر النهشلي عن عاصم عن ابيه وكان من اصحاب علي رضی الله عنه عن علي رضی الله عنه مثله فحديث عاصم بن كليب هذا قد دل على ان حديث ابن ابي الزناد على احد وجهين اما ان يكون في نفسه سقيما ولا يكون فيه ذكر الرفع اصلا كما قد رواه غيره فان ابن خزيمة حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء **ح ٣٢٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح والوهبي قالوا انا عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل فذكروا مثل حديث ابن ابي الزناد في اسنادة ومنتنه ولم يذكر الرفع في شيء من ذلك فان كان هذا المحفوظ وحديث ابن ابي الزناد خطأ فقد ارتفع بذلك ان يجب لكم بحديث خطأ حجة وان كان ما روى ابن ابي الزناد صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن ليرى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يترك هو الرفع بعدها الا وقد ثبت عندنا نسخ الرفع فحديث علي اذا صح فيه اكرام الحجة لقول من لا**

س قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح وطاووس ومجاهد والقاسم

ابن محمد وسالم و قتادة ومحمد بن اسعید بن جبیر وعبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة والشافعي واحمد واسحق وابا عبيد وابا ثور وابن جرير الطبري وما كان في رواية ١٢ ان س قوله وخالفهم في ذلك اخرون الخ قال العيني اراد بهم ابراهيم النخعي وابن ابي ليلى وعلقمة بن قيس والاسود بن يزيد وعامر الشعبي وابا اسحق السبيعي وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن المنذيل وخزيمة وقيسا والمغيرة وكبيشا وعاصم بن كليب وما كان في رواية ابن القاسم واكثر المالكية واهل الكوفة ١٢ ان س قوله ان قال الخ قال العيني ان هذا مفتوح حتى مصدره في محل الرفع لانها اسم كان وقوله من حجة مخالفيهم، خبرها ١٢ س كذا اورده العيني في عمدة القاري في سياق الطحاوي ١٢ س هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة الماحشون المدني ثقة فقيه مصنف ١٢ س قوله اذا صح قال العيني واعلم ان كلمة «اذا» ليست للشرط لان صحته حديثه على الذي رواه ابي سلمة لا يشك فيما لم يجر والنظر في فقه ١٢

يرى الرفع وأما حديث ابن عمر فإنه قد روى عنه ما ذكرنا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم روى عنه من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **ح ١٣٢٣** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد قال صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبير الأولى من الصلوة فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه وسلم فلا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخ ما قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعله وقامت الحجّة عليه بذلك فإن قال قائل هذا حديث منكر قيل له وما ذلك على ذلك فلن تجد إلى ذلك سبيلاً فإن قال فان طأؤسا قد ذكرناه رأى ابن عمر يفعل ما يوافق ما روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك قيل لهم فقد ذكر ذلك طأؤس وقد خالفه مجاهد فقد يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طأؤس يفعل قبل أن تقوم عنده الحجّة بنسخه ثم قامت عنده الحجّة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد هكذا ينبغي أن يجعل ما روى عنهم ويُنفى عنهم الوهم حتى يتحقق ذلك والأسقط أكثر الروايات وأما حديث وائل فقد ضاهاه إبراهيم بما ذكرنا عن عبد الله أنه لم يكن رأى النبي صلى الله عليه وسلم فعل ما ذكره فعبد الله أقدم صحبة لرسول الله صلى الله عليه وسلم وانهم بأفعاله من وائل قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون ليحفظوا عنه **ح ١٣٢٢** ثنا علي بن محمد قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حميد عن انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه **ح ١٣٢٥** كما حدثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر وقال أيضاً ليليني منكم ولو الأحلام والنهي كما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال أخبرني سليمان قال سميت عمارة بن عمير يحدث عن أبي معمر عن أبي مسعود الانصاري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليليني منكم ولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم **ح ١٣٢٦** كما حدثنا أبو بكر وأبو بكر بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن أبي بكرة عن إياس بن قتادة عن قيس بن عباد قال قال لي أبي بن كعب قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كونوا في الصف الذي يليني قال أبو جعفر فعبد الله من أولئك الذين كانوا يقربون من النبي صلى الله عليه وسلم ليحفظوا أفعاله في الصلوة كيف هي ليحفظوا الناس ذلك فما حكوا من ذلك أولى مما جاء به من كان بعد منه منهم في الصلوة فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية به عن عبد الله قد قال له الأعمش إذا حدثني فأسند فقال إذا قلت لك قال عبد الله فلما قل ذلك حتى حدثني جماعة عن عبد الله وإذا قلت حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني **ح ١٣٢٤** ثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الأعمش بذلك قال أبو جعفر فأخبرنا ما أرسله عن عبد الله فخرجه عنده أصم من مخرج ما ذكره عن رجل بعينه عن عبد الله كذلك هذا الذي أرسله عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصم من مخرج ما يرويه عن رجل بعينه عن عبد الله ومع ذلك فقد رويناه متصل في حديث عبد الرحمن بن الأسود وكذلك كان عبد الله يفعل في سائر صلواته كما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو الأحوص عن حصين عن إبراهيم قال كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلوة إلا في الافتتاح وقل روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحجاجي قال ثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن أنجر عن الزبير بن عدي عن إبراهيم بن الأسود قال رأيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يرفع يديه في أول تكبيرة ثم لا يعود قال رأيت إبراهيم والشعبي يفعلان ذلك قال أبو جعفر فهذا أمر لم يكن يرفع يديه أيضاً إلا في التكبير الأولى في هذا الحديث وهو حديث صحيح لأن الحسن بن عياش وإن كان هذا الحديث إنما دار عليه فإنه ثقة حجة قد ذكر ذلك يحيى بن معين وغيره افتري عمر بن الخطاب خفي عليه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود وعلم ذلك من هودونه أو من هومعه يراه يفعل غير ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ثم لا يتكر ذلك عليه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أياهم على ذلك دليل صحيح إن ذلك هو الحق الذي لا ينبغي لأحد خلافه وأما ما روى عن أبي هريرة من ذلك فأنما هو من حديث اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان وهم لا يجعلون اسمعيل فيما روى عن غير الشاهدين حجة فكيف يحتجون على خصمهم بما لو احتجوا بمثله

شع عن أبي جزة بالجيم هو نصر بن عمران وشيخ إياس بن قتادة ذكره الحافظ في التبعيل وقال وثقه ابن حبان وابن سعد ١٢٤٥ قيس بن عباد بصحة المصنفة وتخفيف الموصدة ثقة. مخضرم ١٢٤٥ الحسن بن كبر ابن عياش آخره معجم الكوفي صدوق ١٢٤٥ عبد الملك بن الجبر بموحدة وجيم هو ابن سعيد بن حبان بالتحته نيسة ابن الجبر الكوفي ثقة عابد ١٢٤٥ والحريث آخره ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢٤٥

عليهم لم يُسَوِّعُوا آيَاهُ وَأَمَّا حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَهَمَّ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ خَطَأٌ وَأَنَّهُ لَمْ يَرْفَعْهُ أَحَدٌ إِلَّا عَبْدًا لَوْ هَابَ التَّقْفِي خَاصَّةً وَالْحِفَافُ يُوقِفُونَهُ عَلَى أَنَسٍ وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ فَأَنَّهُمْ يَضْعَفُونَ عَبْدًا لِحَمِيدٍ فَلَا يَقِيمُونَ بِهِ حُجَّةً فَكَيْفَ يَحْتَجُّونَ بِهِ فِي مِثْلِ هَذَا وَمَعَ ذَلِكَ فَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنَ عَطَاءٍ لَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي حَمِيدٍ وَلَا مِنْ ذَكَرْتَهُ فِي ذَلِكَ الْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا رَجُلٌ مَجْهُولٌ قَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ عَطَافُ بْنُ خَالِدٍ عَنْهُ عَنْ رَجُلٍ وَأَنَا ذَكَرْتُ ذَلِكَ فِي بَابِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَحَدِيثُ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ هَذَا فِيهِ فَقَالُوا جَمِيعًا صَدَقَتْ فَلَيْسَ يَقُولُ ذَلِكَ أَحَدٌ غَيْرَ أَبِي عَاصِمٍ **ح ٣٢٠** ثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ ثَنَا هَشِيمٌ وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ ثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ فَذَكَرَ بِأَسَانِدِهِ وَلَمْ يَقُولَا فَقَالُوا جَمِيعًا صَدَقَتْ وَهَكَذَا رَوَاهُ غَيْرُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي بَابِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ فَمَا نَرَى كَشَفَ هَذِهِ الْآثَارَ يُوجِبُ لِمَا وَقَفَ عَلَى حَقَائِقِهَا وَكَشَفَ مَخَارِجَهَا الْإِتْرَاقَ فِي الرُّكُوعِ فَهَذَا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ الْآثَارِ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فِي أَرْدَتْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ تَضْعِيفُ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَمَا هَذَا بِمَذْهَبِي وَلَكِنِّي أَرَدْتُ بَيَانَ ظَلَمِ الْمُخْصَمِ لَنَا وَأَمَّا وَجْهٌ هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ فَأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى مَعَهَا رَفَعٌ وَأَنَّ التَّكْبِيرَةَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ لَا رَفَعَ مَعَهَا وَاخْتَلَفُوا فِي تَكْبِيرَةِ النَّهْوِ وَتَكْبِيرَةِ الرُّكُوعِ فَقَالَ قَوْمٌ حَكَمَهَا حُكْمَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ وَفِيهَا الرُّفْعُ كَمَا فِيهَا الرُّفْعُ وَقَالَ آخَرُونَ حَكَمَهَا حُكْمَ التَّكْبِيرَةِ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ وَلَا رَفَعَ فِيهَا كَمَا لَا رَفَعَ فِيهَا وَقَدْ رَأَيْنَا تَكْبِيرَةَ الْإِفْتِتَاحِ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ لَا تُجْزِي الصَّلَاةَ إِلَّا بِمَا بَتَّهَا وَرَأَيْنَا التَّكْبِيرَةَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ لَيْسَتْ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكْنَا تَارِكًا لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَرَأَيْنَا تَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ وَتَكْبِيرَةَ النَّهْوِ لَيْسَتْ مِنْ صُلْبِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَوْ تَرَكْنَا تَارِكًا لَمْ تَفْسُدْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ وَهَذَا مِنْ سُنَنِهَا فَلَمَّا كَانَتْ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ كَمَا أَنَّ التَّكْبِيرَةَ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ كَانَتْ كَمَا فِيهَا فِي أَنْ لَا رَفَعَ فِيهَا كَمَا لَا رَفَعَ فِيهَا فَهَذَا هُوَ النَّظَرُ فِي هَذَا الْبَابِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى وَلَقَدْ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ قَالَ مَا رَأَيْتُ فُقَيْهًا قَطُّ يَفْعَلُهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي غَيْرِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى ۝

باب التطبيق في الركوع

ح ٣٢٢ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَوْسَى قَالَ أَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصْلِي هُوَ لَاءُ خَلْفِكُمْ فَقَالَا نَعَمْ فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكْبِنَا فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا فَطَبَّقَ ثُمَّ طَبَّقَ بِيَدَيْهِ فَجَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ هَكَذَا فَعَلَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٣٢٣** ثَنَا عَلِيُّ بْنُ شَيْبَةَ قَالَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ أَنَّهُمَا كَانَا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ثُمَّ ذَكَرْنَا نَحْوَهُ **ح ٣٣٥** ثَنَا فَهْدٌ قَالَ ثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ قَالَ ثَنَا أَبِي قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَعَلْقَمَةُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ أَصْلِي هُوَ لَاءُ خَلْفِكُمْ فَقَالَا نَعَمْ قَالَ فَصَلُّوا فَصَلَّى بِنَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ فَقَمْنَا خَلْفَهُ فَقَدْ مَنَّا فَقَامَ أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعَ يَدَيْهِ بَيْنَ رَجْلَيْهِ وَحَتَّى قَالَ فَضَرَبَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَقَالَ هَكَذَا أَوْ شَارِبِيْدَةَ فَلَمَّا صَلَّى قَالَ إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ مَوَّأ أَحَدُكُمْ فَذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا وَطَبَّقَ يَدَيْهِ ثُمَّ لِيْفْرِشْ ذِرَاعِيهِ بَيْنَ فَخْذَيْهِ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى هَذَا وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا بَلْ يَنْبَغِي لَهُ إِذَا رَكَعَ أَنْ يَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ شَبْهَ الْقَابِضِ عَلَيْهِمَا وَيُفَرِّقُ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ سَنَانَ قَالَ ثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ وَحَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو حَصِينٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ قَالَ عُمَرُ أَمْسُوا فَقَدْ سُنَّتْ لَكُمْ الرُّكْبُ **ح ٣٣٤** ثَنَا ابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَ ثَنَا عَفَّانٌ قَالَ ثَنَا هَامٌ قَالَ ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ ثَنَا سَالِمُ الْبَرَادِ

ح ٣٣٣ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى هُوَ التَّيْسَابُورِيُّ ثَقَفَتْ ثَبِتُ امَامِ ١٢ هـ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ هُوَ أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ هُوَ مَوْسَى بْنُ عِيَّاشٍ أَبُو جَعْفَرٍ الْبَغْدَادِيُّ مِنَ الْكِبَرَاءِ الْحَفِيفِيَّةِ وَثَقَفَتْ ابْنُ يُونُسَ ١٢ هـ الْقَوَارِيرِيُّ هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءِ بْنِ مَيْسَرَةَ ثَقَفَتْ ثَبِتُ ١٢ هـ

باب التطبيق في الركوع

لَهُ قَوْلُهُ فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى ارْتِدَائِ الْقَوْمِ هُوَ لَاءُ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ وَإِبْرَاهِيمَ الْخَمَنِيَّ وَأَبَا عَمِيْدَةَ فَانْتَهَمَ ذَهَبُهُ إِلَى التَّطْبِيقِ وَاحْتَجُّوا بِهَذَا الْحَدِيثِ أَيَّ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ مِنْ مَذْهَبِ ابْنِ أَبِي حَتْمٍ قَوْلُهُ وَخَالَفَهُمْ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ إِلَى ارْتِدَائِهِمُ الثَّوْرِيَّ وَالْأَوْزَاعِيَّ وَابْنَ سَيْرِينَ وَالْحَسَنَ الْبَصْرِيَّ وَأَبَا حَنِيفَةَ وَمَالِكًا وَالشَّافِعِيَّ وَأَحْمَدَ وَأَصْحَابَهُمْ ١٢ هـ نَحْبُ ٣٣٥ هـ الْوَحْشِيِّينَ لِيَفْتَحَ الْمَهَلَةَ ثُمَّ صَادَ جَمَلَةٌ عَثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ الْكُوفِيِّ ثَقَفَتْ ثَبِتُ ١٢ هـ قَوْلُهُ اسْتَوَى ١٢ هـ مِنْ الْأَمْسَاسِ وَالْمَعْنَى اسْتَوَى أَيْدِيكُمْ رُكْبَتَيْكُمْ فَقَدْ سُنَّتْ لَكُمْ لِيَعْنِي سُنَّ اسْمَا سَهْبًا وَالْآخِذُ بِهَا ١٢ هـ

قال وكان عندي اوثق من نفسي قال قال لنا ابو مسعود البدرى ألا أريكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حدِيثًا طويلًا قال
 ثم ركع فوضع كفيه على ركبتيه وفضلته اصابعه على ساقيه **ح ٣٣٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فيليم بن سليمان عن
 عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد و محمد بن مسلمة فيما يُظنُّ ابن مرزوق فذكروا صلوة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع وضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما .
ح ٣٣٩ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي
 في عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة فذكر مثله قال فقالوا جميعًا صدقت **ح ٣٤٠** ثنا
 صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال رأيت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ركع وضع يديه على ركبتيه **ح ٣٤١** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال سمعت
 ابن عجلان يحدث عن سفيان عن ابي صالح عن ابي هريرة انه قال اشكى الناس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استعينوا بالركب فكانت هذه الآثار معارضة للاثر الأول ومعها من التواتر ما ليس معفاردنا
 ان نظره في شئ من هذه الآثار ما يدل على نسخ احد الامرين بصاحبه فاعتبرنا ذلك فاذا ابو بكر قد حدثنا قال ثنا ابو الوليد
 الطيالسي قال ثنا شعبة عن ابي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت الى جنب أبي فجعلت يدي بين ركبتي فضرب يدي
 فقال يا بني انا كنا نفعل هذا فامرنا ان نضرب بالأكف على الركب **ح ٣٤٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن ابي
 يعفور فذكر باسنادة مثله **ح ٣٤٣** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مصعب بن سعد
 قال صليت مع سعد فلما اردت الركوع طبقت فها في عنه وقال كنا نفعل حتى نهينا عنه فقد ثبت بما ذكرنا نسخ التطبيق وان
 كان متقدما لما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم من وضع اليدين على الركبتين ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو
 فرأينا التطبيق فيه التقاء اليدين ورأينا وضع اليدين على الركبتين فيه تفريقهما فاردنا ان ننظر في حكم أشكال ذلك في الصلوة
 كيف هو فرأينا السنة جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم بالتجافي في الركوع والسجود واجمع المسلمون على ذلك فكان ذلك من تفريق
 الاعضاء وكان من قام في الصلوة أمران يُراوَح بين قداميه وقد روى ذلك عن ابن مسعود وهو الذي روى التطبيق فلما رأينا
 تفريق الاعضاء في هذا بعضها من بعض اولى من الصاق بعضها ببعض واختلفوا في الصاقها وتفريقها في الركوع كان النظر على ذلك
 ان يكون ما اختلفوا فيه من ذلك معطوفا على ما اجمعوا عليه منه فيكون كما كان التفريق فيما ذكرنا افضل يكون في سائر الاعضاء كذلك
 وقد روى في التجافي في السجود ما قد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عفان قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن التميمي عن ابن عباس ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد يرى بياض ابطيه **ح ٣٤٤** ثنا ابو امية قال ثنا كثير بن هشام و ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان
 قال حدثني يزيد بن الاصم عن ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سجد جافي حتى يرى من
 خلفه وضم ابطيه **ح ٣٤٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا اسمعيل بن زكريا عن جعفر بن برقان و عبد الله بن
 عبد الله بن الاصم عن يزيد بن الاصم عن ميمونة بنحوه **ح ٣٤٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن بحر قال ثنا هشام بن يوسف
 عن معمر عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد جافي حتى يرى بياض
 ابطيه او حتى يرى بياض ابطيه **ح ٣٤٧** ثنا ابو امية قال ثنا يحيى بن اسحق قال ثنا ابن لهيعة عن عبد الله بن المغيرة قال حدثني
 ابوالهيثم قال سمعت ابا سعيد يقول كأنني انظر الى بياض كسحي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **ح ٣٤٨** ثنا ابو امية قال ثنا
 يحيى الخثمي قال ثنا شريك عن ابي اسحق قال رأيت البراء اذا سجد نحوى ورفع عجزته وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يفعل **ح ٣٤٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو صالح قال حدثني يحيى بن ايوب عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرم عن عبد الله
 ابن بكينة انه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد فرج بين ذراعيه وبين جنبتيه حتى يرى بياض ابطيه

هـ وفضلته اصابعه وقال العيني اي وضع فضلته اصابعه ارادته عليه الصلوة والسلام التزم بكيفية ركبتيه ووضع ما زاد من اصابعه على ساقه والمراد به طرف
 الساق الفوقاني لان ما بعد عشرين الركبة من حد الساق **١٢** البوزرعة وهب الله بن راشد لحملة الصدق **١٢** حية هوا بن شريح بن صفوان التجيبي البوزرعة المصري ثقة
 ثبت **١٢** ابن عجلان ابو محمد المدني صدوق **١٢** حية مصغر ابو مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي المدني ثقة **٢** حية ابو صالح ذكر ان السمان ثقة **١٢** حية التميمي بميمون
 بينهما تخالفة ابو زرعة ويقال اريد بسكون راء فوحدة مكسورة المفسر صدوق **١٢** والحديث رواه ابو داود في سننه والطيالسي في مسنده **١٢** حية محمد بن القتيبي حية موحدة مشددة الدوالي
 ابو جعفر البغدادي ثقة حافظ **١٢** حية منصور ابو ابي المعتمر **١٢** حية سالم بن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي ثقة **١٢** حية ابو الهيثم سليمان بن عمرو الليثي ثقة **١٢** حية
 عبد الله بن بكينة موحدة وهامة ونون مصغرا وبي امر واسم امير مالك صحابي ابن صحابي **١٢**

ح ١٣٥٢ ثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن نافع عن داود بن قيس عن عبيد الله بن عبد الله بن اقرم الكعبي عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فنظرت الى عُقْرَةِ ابْطِيهَ يعني بياض ابْطِيهَ وهو ساجد **ح ١٣٥٣** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني نافع بن يزيد قال اخبرني خالد بن يزيد عن عبيد الله بن المغيرة عن ابي الهيثم عن ابي هريرة انه قال كانى انظر الى بياض كعبي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد **ح ١٣٥٤** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا ابو نعيم وعفان قال حدثنا عباد بن راشد قال ثنا الحسن قال حدثني احمد صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ان كنا لنا وئى لرسول الله صلى الله عليه وسلم مما يجاني في يديه عن جنبه اذا سجد **ح ١٣٥٥** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم وابوعامر عن عباد بن صيسرة عن الحسن قال اخبرني احمد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فلما كانت السنة فيما ذكرنا تفريق الاعضاء لا الصاقها كانت فيما ذكرنا ايضا كذلك فثبت بثبوت السنخ الذى ذكرنا وبالسنخ الذى وصفنا انتفاء التطبيق ووجوب وضع اليدين على الركبتين وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ❖

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزى اقل منه


ح ١٣٥٦ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن اسحق بن يزيد عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قال احدكم في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلاثا فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا قال في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا فقد تم سجوده وذلك ادناه **ح ١٣٥٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هذا مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزى اقل منه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ونحالفهم في ذلك اخرون فقالوا مقدار الركوع ان يركع حتى يستوي راعيا ومقدار السجود ان يسجد حتى يطئن ساجدا فهذا مقدار الركوع والسجود الذي لا بد منه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سليمان ابن بلال قال حدثني شريك بن ابي نمر عن علي بن يحيى عن عمه رفاعه بن رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم كان جالسا في المسجد فدخل رجل فصلى ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه فقال له اذا قمت في صلواتك فكبر ثم اقرأ ان كان معك قرآن فان لم يكن معك قرآن فاحمد لله وكبر وهلل ثم اركع حتى تطئن راعيا ثم قم حتى تعدل قائما ثم اسجد حتى تطئن ساجدا ثم اجلس حتى تطئن جالسا فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك وما نقصت من ذلك فانما تنقص من صلاتك **ح ١٣٥٨** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصارى عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى عن ابيه عن جدته عن رفاعه بن رافع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ١٣٦٠** ثنا احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر قال حدثني

عبد الله بن شاذان بن عبد الله بن اقرم بمفتوحة فتفاف ساكنة واء ثم ميم الخزاعي مجازة لقمة ١٢ ١٥٨ عن ابيه ابو عبد الله بن اقرم بن يزيد صحابي ليس له غيره الحديث ١٢ والحديث اخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن اشيبه ١٢ ١٥٩ اعمه آخره راء ابن ماجه والحديث اخرج ابو داود وابن ماجه واحمد والبخاري في تاريخه ١٢

باب مقدار الركوع والسجود الذي لا يجزى اقل منه

له اسحق بن يزيد الهذلي ١٢ ١٥٤ عن اخيه نون بن عبد الله بن غنبة بن مسعود الهذلي الكوفي ثقة عابدين والحديث اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢ ١٥٣ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء واسحق وداود واحمد في المشهور وسائل الظاهرية ١٢ ١٥٤ قوله وحالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم الثوري والاوزاعي وابانصين واپاليوسف ومحمد واما لكنا والشافعي وعبد الله بن وهب واحمد في رواية ١٢ ١٥٥ هو شريك بن عبد الله بن ابي نمر ١٢ ١٥٥ عن عمر بن الخطاب بن خالد بن خلاد بن خليفة بن ابي بكر

نسبه هكذا



كع حديث رفاعه اخرج ابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان واحمد والطحاوسي وابن ابي شيبة واليعلى بن السكن ١٢ ١٥٥ قوله فدخل رجل فنبيل هو خلاد بن رافع كما وقع في رواية اخرجها ابو موسى اوردا الحافظ في الاصابة وكذا وقع في رواية احمد وابن ابي شيبة اخرجاه من طريق محمد بن عمر عن علي بن يحيى عن رفاعه ان خلادا دخل المسجد ١٢ ١٥٩ هو اسمعيل بن جعفر بن ابي كثير ١٢ ١٥٨ عن ابيه هو علي بن يحيى بن خلاد ثم قلت اختلاف الرواة في ذكره وعدم ذكره فرواه اسحق بن ابي طلحة ومحمد بن اسحق عن علي بن يحيى عن ابيه عن عمر رفاعه اخرج حديثها ابو داود وكذا رواه ابن عجمان ايضا واخرج حديثه النسائي واحمد وكذا رواه داود بن قيس اخرج حديثه النسائي ورواه نحوه اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن ابي بن يحيى بن خلاد عن ابيه عن علي بن يحيى بن خلاد عن عمر رفاعه واخرج حديثه ابو داود الطحاوسي في مسنده والطحاوي في مسنده والترمذي الا ان في سياق الترمذي ليس ذكر علي بن يحيى فقال عن اسمعيل بن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن رفاعه بن رافع الخ البخاري في الكبير في ترجمة يحيى بن علي بلفظ قال انا قتيبة نا اسمعيل بن يحيى بن علي بن جده واما محمد بن عمرو بن علقمة وشريك بن ابي نمر فرواه عن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع عن عمر رفاعه ولم يذكر اياه يحيى بن خلاد اخرج حديث محمد بن عمرو والامام احمد في مسنده وابن ابي شيبة في مسنده واپا داود في مسنده الاله وقع في اكثر نسبه واسطه يحيى بن خلاد والسنخ الصيمرية المعتمدة عليها عارية عن لفظ ابيه والله اعلم ١٢ ١٥٥ عن جده اى جد يحيى وهو يحيى بن خلاد قال الحافظ روى عن رفاعه بن رافع ١٢ ١٥٤ عن رفاعه بن رافع هو عم يحيى بن خلاد ١٢

سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين الحديثين بالفرض الذي لا بد منه ولا تتم الصلاة الا به ما هو فعلنا ان ما سوى ذلك انما اريد به انه ادنى ما ينبغي به الفضل ان كان ذلك الحديث الذي ذلك فيه منقطعاً عنه غير مكافئ لهذين الحديثين في اسنادهما وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعلم رحمهم الله تعالى؛

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو راكع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وحئي وعظي وعصبي لله رب العالمين ويقول في سجوده اللهم لك سجدت ولك اسلمت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين **ح ٣٦٢** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء **ح ٣٦٣** وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي وعبد الله بن صالح قالوا انا عبد العزيز بن الماجشون عن الماجشون وعبد الله بن الفضل عن الاعرج فذكروا باسناده مثله **ح ٣٦٤** ثنا ابوامية قال ثنا روح بن عبادة عن ابن جريم قال اخبرني موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا ركع قال اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت انت ربي خشع لك سمعي وبصري وحئي وعظي وما استقلت به قدمي لله رب العالمين **ح ٣٦٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي قال انا عبد الواحد بن زياد عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيت ان اقرأ واناراك او ساجد فاما الركوع فغطوا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم **ح ٣٦٦** ثنا احمد بن الحسن الكوفي قال سمعت ابن عيينة يقول حدثنا سليمان بن سحيم عن ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن ابيه عن ابن عباس **ح ٣٦٧** قال كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف ابي بكر ثم ذكر مثله **ح ٣٦٨** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابي الضمى عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول في ركوعه سبحانك اللهم وسجدك استغفرک واتوب اليك فاغفر لي وانت التواب **ح ٣٦٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير وبشر بن عمر **ح ٣٦٩** وحدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قالوا حدثنا شعبة عن منصور فذكرنا باسناده مثله **ح ٣٧٠** ثنا علي بن شيبه قال ثنا محمد بن عبد الله الكلابي قال ثنا سفيان عن منصور فذكرنا باسناده مثله **ح ٣٧١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سعيد بن ابي عمرو بن قتادة عن هطرون عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في ركوعه وسجوده **ح ٣٧٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن قتادة فذكرنا باسناده مثله **ح ٣٧٣** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الفرج بن فضالة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت فقلت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فظننت انه اتى جاريته فالتصته بيدي فوقعت يدي على صدور قداميه وهو ساجد يقول اللهم انى اعوذ برضاك من سخطك واعوذ بعفوك من عقابك واعوذ بك منك لا اخصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك **ح ٣٧٤** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال اخبرنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ان عائشة قالت ثم ذكر مثله **ح ٣٧٥** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني عمارة بن عزيزة قال سمعت ابا النصر يقول سمعت عروة يقول قالت عائشة فذكر مثله الا انه لم يذكر قوله لا اخصى ثناء عليك وزاد اثنى عليك لا ابلغ كما فيك **ح ٣٧٦** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يحيى بن ايوب عن عمارة بن عزيزة عن سمينة مولى ابي بكر عن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دق وجله اوله واخره وعلانيته وسره

باب ما ينبغي ان يقال في الركوع والسجود

لما احمد بن داود قال العيني في النخب هو احمد بن داود بن موسى الكلبى شيخ الطبرانى البصا ١٢٠٥ النعمان بن سعد الانصارى الكوفي مقبول ١٢٠٣ عبد الله بن معبد بن العباس الباشمي ثقة ١٢٠٤ والمحدث اخرجه مسلم والورد والورد والنسائي ١٢٠٥ منصور هو ابن المعتزم ١٢٠٦ هو ابو الضمى مسلم بن صبيح ثقة فاضل ١٢٠٧ والمحدث اخرجه الجماعة غير الترمذى ١٢٠٨ نخبه محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الاعلى ابو يحيى بن كنانة بصير الكاف وتخفيف النون ثم جملة وهو لقب امير اوجده الاسدى صدوق عارف بالادب اخرجه له النسائي ١٢٠٩ كنه مطر ١٢٠٩ الفرغ لباق ورواه مفتوحين وبجيم ابن فضال في مفتوحة ونخلة فضاء مجتهد الشافعى ضعيف اخرجه له ابو داود والترمذى وابن ماجه ١٢٠٩ عمارة بن عزيزة يفتح المجمة وكسر الزاى ثم تحية مشددة انصارى لا يابى ١٢٠٩ ابو النصر بنون وضا ومجتهد هو سالم بن ابي ايمته التيمي المدنى ثقة ثبت ١٢٠٩ سمى بالتصغير مولى ابي بكر بن عبد الرحمن ثقة ١٢

ح ٣٤٤ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا أبو صالح قال حدثني يحيى بن أيوب عن عمارة بن غزيرة عن سفيان مولى أبي بكر عن أبي صالح عن
 أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل وهو ساجد فكثر والدعاء قال
 أبو جعفر فذهب قوم إلى أنه لا بأس أن يدعو الرجل في ركوعه وسجوده بما أحب وليس في ذلك عندهم شيء مؤقت واحتجوا في ذلك بهذا
 الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا ينبغي له أن يزيد في ركوعه على سبحان ربي العظيم يزيدا ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص
 في ذلك من ثلاث مرات ولا ينبغي له أن يزيد في سجوده على سبحان ربي الأعلى يرددها ما أحب ولا ينبغي له أن ينقص في ذلك من
 ثلاث مرات واحتجوا في ذلك بما حدثنا عبد الرحمن بن الجارود قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب عن عمه
 إياس بن عامر الغافقي عن عقبه بن عامر الجهنني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم
 اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في سجودكم **ح ٣٤٩** ثنا أحمد بن عبد الرحمن
 ابن وهب قال ثنا عيسى قال حدثني موسى بن أيوب فذكر بأسناده مثله **ح ٣٥٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا
 يحيى بن أيوب قال ثنا موسى بن أيوب عن إياس بن عامر عن علي بن أبي طالب فذكر مثله وكان من الحجج لهم أيضا في ذلك أنه يجوز أن يكون ما كان
 من النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار الأول إنما كان قبل نزول الآيتين اللتين ذكرنا في حديثي عقبه فلما نزلت أمرهم النبي صلى الله عليه
 وسلم بما أمرهم به من ذلك فكان امره ناسخا لما تقدم من فعله وقل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا أنه قد كان
 يقول في ركوعه وسجوده ما أمر به في حديث عقبه **ح ٣٥١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر وبشر بن عمر قال ثنا شعبه عن
 سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد عن صلة بن زفر عن حذيفة أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
 فكان يقول في ركوعه سبحان ربي العظيم وفي سجوده سبحان ربي الأعلى **ح ٣٥٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا
 حفص بن غياث عن مجالد عن الشعبي عن صلة بن زفر عن حذيفة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ركوعه سبحان
 ربي العظيم ثلاثا وفي سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاثا فهذا أيضا قد دل على ما ذكرنا من وقوفه على دعاء بعينه في الركوع والسجود
 وقال الآخرون أما الركوع فلا يزداد فيه على تعظيم الرب عز وجل وأما السجود فيجتهد فيه في الدعاء واحتجوا في ذلك بحديثي علي
 وابن عباس اللذين ذكرناهما في الفصل الأول فكان من الحجج عليهم في ذلك أنهم قد جعلوا قول النبي صلى الله عليه وسلم أما الركوع
 فعظموافيه الرب ناسخا لما تقدم من أفعاله قبل ذلك في الأحاديث الأول فيحتمل أن يكون أمرهم بالتعظيم في الركوع لما نزلت عليه
 فسبح باسم ربك العظيم وبجهدهم بالدعاء في السجود بما أحبوا قبل أن ينزل عليه سبح اسم ربك الأعلى فلما نزل ذلك عليه أمرهم
 بأن ينتهوا إليه في سجودهم على ما في حديث عقبه ولا يزيدون عليه فصارت ذلك ناسخا لما تقدم منه قبل ذلك كما كان الذي أمرهم
 به في الركوع عند نزول فسبح باسم ربك العظيم ناسخا لما قد كان منه قبل ذلك فإن قال قائل إنما كان ذلك من النبي صلى الله
 عليه وسلم بقرب وفاته لأن في حديث ابن عباس كشف رسول الله صلى الله عليه وسلم الستارة والناس صفوف خلف أبي بكر
 قيل له فهل في هذا الحديث أن تلك الصلوة هي الصلوة التي توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بعقبها أو أن تلك المرصنة هي
 مرضته التي توفي فيها ليس في الحديث من هذا شيء ويجوز أن تكون هي الصلوة التي توفي بعقبها ويجوز أن تكون صلوة غيرها قد
 صح بعد ها فإن كانت تلك هي الصلوة التي توفي بعدها فقد يجوز أن يكون سبح اسم ربك الأعلى أنزلت عليه بعد ذلك قبل
 وفاته وإن كانت تلك الصلوة متقدمة لذلك فهي أحزى أن يجوز أن يكون بعدها ما ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق
 تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا مواضع في الصلوة فيها ذكر من ذلك التكبير للدخول في الصلوة
 ومن ذلك التكبير للركوع والسجود والقيام من القعود فكان ذلك التكبير تكبيرا قد وقف العباد عليه وعلوه ولم يجعل لهم أن
 يجاوزوه إلى غيره ومن ذلك ما يشهدون به في القعود فقد علوه ووقفوا عليه ولم يجعل لهم أن يأتوا مكانه بذكر غيره لأن رجلا
 لو قال مكان قوله الله أكبر الله أعظم أو الله أجل كان في ذلك مسيئا ولو تشهد رجل بلفظ يخالف لفظ التشهد الذي جاءت به

٣٤٤ قوله قد ذهب قوم إلى أن النبي أراد بهؤلاء القوم الشافعي وأحمد والحنفي وذلك آخرون الخ قال في النخب أراد بهم إبراهيم النخعي والحسن
 البصري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومجرا وأحمد في رواية ١٢٤٤ موسى بن أيوب بن عامر المصري مقبول ووقع في نسخ التقريب البصري بالموحدة وهو خطأ يروي عن عمه إياس ١٢ ٣٤٥
 إياس بن عامر المصري صدوق ١٢ والحديث رواه أبو داود وابن ماجه ١٢٤٦ سعد يسكن العين ابن عبيدة السلمي ثقة ١٢٣٤ المستورد بن الأحنف الكوفي ١٢ ثقة ٣٤٥ قوله قال
 آخرون الخ قال العين أراد بهم محمد بن المبارك وما لكا ومن تبعهما من الفقهاء ثم قال قال القاضي عياض ذهب مالك إلى قوله عليه السلام أما الركوع فعظموافيه الرب وأما السجود فاجتهدوا
 فيه الدعاء الحديث ١٢ وكره القراءة في الركوع وكره الدعاء في الركوع وأبا حنيفة في السجود اتباعا للحديث ١٢

الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه كان في ذلك مُسِيئًا وكان بعد فراغه من التشهد الأخير قد أيمح له من الدعاء ما أحب فقيل له فيما روى ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ليختر من الدعاء ما أحب فكان قد وقف في كل ذكر على ذكر بعينه لم يجعل له مجاوزته إلى ما أحب إلا ما قد وقف عليه من ذلك وإن استوى ذلك في المعنى فلما كان في الركوع والسجود قد اجتمع على أن فيما ذكر أوله يجمع على أنه أيمح له فيما كل الذكر كان النظر على ذلك أن يكون ذلك الذكر كسائر الذكريات في صلواته من تكبيرة وتشهده وقوله سمع الله لمن حمده وقول المأمور ربنا ولك الحمد فيكون ذلك قولاً خاصاً لا ينبغي لأحد مجاوزته إلى غيره كما لا ينبغي له في سائر الذكر الذي في الصلوة ولا يكون له مجاوزة ذلك إلى غيره إلا بتوقيف من الرسول صلى الله عليه وسلم له على ذلك فثبت بذلك قول الذين وفتوا في ذلك ذكرًا خاصاً وهم الذين ذهبوا إلى حديث عقبة على ما فصل فيه من القول في الركوع والسجود وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فإن قال قائل وابن جعل للمصلي أن يقول بعد التشهد ما أحب قيل له في حديث ابن مسعود حدثنا بذلك أبو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا أبو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله قال كنا نقول خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلسنا في الصلوة السلام على الله وعلى عباده السلام على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله هو السلام فلا تقولوا هكذا ولكن قولوا أذكر التشهد على ما ذكرناه في غير هذا الموضع عن ابن مسعود قال ثم ليختر أحدكم بعد ذلك أطيب الكلام أو ما أحب من الكلام **ح ٣٨٢** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال كنا لاندري ما نقول بين كل ركعتين غير أننا نسبح ونكبر ونحمد ربنا وإن محمدًا صلى الله عليه وسلم أوتي فواتح الكلم وجوامعها أو قال خواتمها فقال إذا قعدت في الركعتين فقولوا أذكر التشهد ثم تيخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به ربه **ح ٣٨٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الفضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ثم ليتخير من الكلام بعد ما شاء فأيح له ههنا أن يختار من الدعاء ما أحب لأن ما سواه من الصلوة بخلافه من ذلك ما ذكرناه من التكبير في مواضعه ومن التشهد في موضعه ومن الاستفتاح في موضعه ومن التسليم في موضعه فجعل ذلك ذكرًا خاصاً غير متعمد إلى غيره فالنظر على ذلك أن يكون كذلك الذكر في الركوع والسجود ذكرًا خاصاً لا يتعدى إلى غيره .

باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد لا

حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا همام وأبو عوانة وأبان عن قتادة عن يونس بن جبير عن حطان بن عبد الله عن أبي موسى الأشعري قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة فقال إذا كبر الإمام فكبروا وإذا ركع فأركعوا وإذا سجد فاسجدوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد يسمع الله لكم فإن الله عز وجل قال على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم سمع الله لمن حمده **ح ٣٨٤** ثنا أبو بكر وابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فإنه بأسناده مثله **ح ٣٨٨** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت أبا علقمة يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير أنه لم يذكر قوله يسمع الله لكم إلى آخر الحديث **ح ٣٨٩** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩١** ثنا يونس قال أنا ابن وهب إن مالكًا حدثه عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وإن هب قوم إلى أن هذه الآثار قد دلتهم على ما يقول الإمام والمأموم جميعاً وإن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد دليل على أن سمع الله لمن حمده يقولها الإمام دون المأموم وإن ربنا لك الحمد يقولها المأموم دون الإمام وهمن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة وما لك

١٩ فضيل مصغر ابن عياض الزاهد المشهور ثقة ١٢-

باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده هل ينبغي له أن يقول بعدها ربنا ولك الحمد لا

له مصعب بن محمد البدرى الكل لا بأس به **١٢** سمي مصغر المولى أبي بكر بن عبد الرحمن ثقة **١٢** الوصلح ذكره في السمان ثقة **١٢** سمع قوله فذهب قوم الخ قال العيني أراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد ومالك بن عبد الله بن وهب وأحمد بن رواحة فانهم قالوا إن الإمام يتعنى بالتسبيح والمأموم بالتحميد فقط ومن ذهب إلى هذا القول الإمام أبو حنيفة **١٢**

وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يقول الامام سمع الله من حمده ربنا ذلك الحمد ثم يقول المأموم ربنا وذلك الحمد خاصة وقالوا ليس في قول النبي صلى الله عليه وسلم واذا قال الامام سمع الله من حمده فقولوا ربنا ذلك الحمد دليل على ان ذلك يقوله المأموم دون غيره ولو كان ذلك كذلك لاستحال ان يقولها من ليس بمأموم فقد رأينا كما تجعون ان المصلي وحده يقولها مع قوله سمع الله من حمده كما كان من يصلي وحده يقولها وليس بمأموم ولم ينف ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الامام ايضا يقولها كذلك ولا ينفى ذلك ما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان اذا رفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد وما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا هشام بن حسان عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال اخبرني عبيد هو ابن الحسن ابو الحسن قال سمعت ابن ابي اوفى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩٥** ثنا مالك بن عبد الله بن سيف قال ثنا عبد الله بن يوسف الدمشقي قال انا سعيد بن عبد العزيز التتويحي عن عطية بن قيس الكلاعي عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وزاد اهل الثناء والمجد الحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا نازع لما اعطيت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم **ح ٣٩٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد ابن سليمان عن ابي عمرو وهو المنبهى عن ابي جحيفة قال ذكرت الجدم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعض القوم جد فلان في الابل وقال بعضهم في الخيل فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلما قام يصلي فرفع رأسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شئ بعد لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا ينفع ذا الجدم منك الجدم فليس في هذه الآثار انه قد كان يقول ذلك وهو امام ولا فيها ما يدل على شئ من ذلك غير انه قد ثبت بها ان من صلى وحده يقول سمع الله من حمده ربنا ذلك الحمد فاردنا ان ننظر هل روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حكم الامام في ذلك كيف هو وهل يقول من ذلك ما يقوله من يصلي وحده ام لا فاذا اونس قد حدثنا قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة انهما سمعا يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه من الركوع يقول سمع الله من حمده ربنا ذلك الحمد اللهم انج الوليد بن الوليد ثم ذكر الحديث فقد يجوز ايضا ان يكون قال ذلك لانه من القنوت ثم تركه بعد ما ترك القنوت فرجعنا الى غير هذا الحديث هل فيه دلالة على شئ مما ذكرنا فاذا ربيع المؤذن قد حدثنا قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة انه قال انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قال سمع الله من حمده قال اللهم ربنا لك الحمد واذا اونس قلاخبرني قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خسفت الشمس في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فلما رفع رأسه من الركوع قال سمع الله من حمده ربنا ذلك الحمد **ح ٣٩٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قام من الركوع قال ذلك ففي هذه الآثار ما يدل على ان الامام يقول من ذلك مثل ما يقول من صلى وحده لان في حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو يصلي بالناس وفي حديث ابي هريرة انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ذلك فاخبر ان ما فعل من ذلك هو ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله **ه**

قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الشيعي وابن سيرين وابا بردة والشافعي واسحق وابن المنذر وابا يوسف ومحمد بن الحسن واحمد في المشهور فانهم قالوا ان الامام يجمع بين التسميع والتحميد واليه ذهب الظاهرية ايضا **١٢** عبيد الله بن عبيد بن ابي رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم كان كاتب علي بن ابي طالب عبيد مصغرا غير مضاف ابن الحسن بالفتح ابو الحسن الكوفي ثقة **١٢** عبيد الله بن ابي اوفى ابو عبد الله بن ابي اوفى واسمه علقمة شهدا الحديثية وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة **١٢** عبيد الله بن عبد الله بن سيبع البوسيدي النخعي قال ابن ابي حاتم سمعت منه وكان صدوقا **١٢** عبيد الله بن يوسف التميمي ابو محمد ثقة **١٢** عبيد الله بن عبد العزيز الدمشقي ثقة امام سواه احمد بالا وراعي لكنه اختلط في آخر عمره **١٢** ابو عمر المنبهى اسمه شبيب مجهول والحديث اخرجه ابن ماجه **١٢** عبيد الله بن جهم بن عبد الله السوائي مشهور بكينيتة محمدي محروف **١٢** عبيد الله بن ابي اسلمت واليه ذهب في حديثه ان يظن اني اسلمت جزعا فجلس بكنته ثم اقلت ا من اسرهم بدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحقه يعلم وسلمته بن هشام كان قديم الاسلام وعذب في الله ومنعه من ان يهاجر الى مدينة الرسول استشهد اول خلافة عمر وعياش بن ابي ربيعة اسلم قديما واوثق الرجل بكنته وهو اخوه لامة وقتله يوم اليرموك وهو لاء كل واحد منهم ابن عم الآخر وقوله واشهد دو طائفة كناية عن الاخذ الشديد ومضربا لوقبيلته والمراد من سبي يوسف بن يوسف الشداد المذكورة في القرآن **١٢**

في صلواته لا يفعل غيره وفي حديث ابن عمر لما ذكرنا عنه وهو أيضاً فيه اخبار عن صفته صلواته كيف كانت فلما ثبت عنه انه كان يقول وهو امام اذا رفع رأسه من الركوع سمع الله لمن حمده ربنا وذلك الحمد ثبت ان هكذا ينبغي للامام ان يفعل ذلك اتباعاً لما قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فهذا الحكم هذا الباب من طريق الآثار واما من طريق النظر فانهم قد اجموا فيمن يصلي وحده على انه يقول ذلك فاردنا ان ننظر في الامام هل حكمه في ذلك حكم من يصلي وحده ام لا فوجدنا الامام يفعل في كل صلواته من التكبير والقراءة والقيام والعود والتشهد مثل ما يفعله من يصلي وحده ووجدنا احكاماً فيما يطء عليه في صلواته كاحكام من يصلي وحده فيما يطء عليه من الصلوات من الاشياء التي توجب فسادها وما يوجب سحر السهو فيها وغير ذلك وكان الامام ومن يصلي وحده في ذلك سواء بخلاف المأموم فلما ثبت باتفاقهم ان المصلي وحده يقول بعد قوله سمع الله لمن حمده ربنا وذلك الحمد ثبت ان الامام ايضاً يقولها بعد قوله سمع الله لمن حمده فهذا وجه النظر ايضاً في هذا الباب فيهذا نأخذ وهو قول ابي يوسف ومحمد واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الاول :

باب القنوت في صلوة الفجر وغيرها

^{١٤٠١} حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ان ابن وهب قال اخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سعيد وابي سلمة انهما سمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يفرغ من صلوة الفجر من القراءة ويكبر ويرفع رأسه ويقول سمع الله لمن حمده ربنا وذلك الحمد يقول وهو قائم اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشد وطأتك على مضر واجعلها عليهم كسنى يوسف اللهم العن الحيان ورعلاً وذكوان وعصبة عصمت الله ورسوله :

^{١٤٠٢} حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى العشاء الاخرة فرجع رأسه من الركوع قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله ^{١٤٠٣} حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا هشام بن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال قال ابوهريزة لأرئيبكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلمة نحوها فكان اذا رفع رأسه من الركوع وقال سمع الله لمن حمده دعاء للمؤمنين ولعن الكافرين ^{١٤٠٤} حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخيرة من صلوة العشاء قال اللهم انج الوليد ثم ذكر مثل حديث ابي بكرة عن ابي داود ^{١٤٠٥} حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوزاعي عن يحيى قال حدثني ابوسلمة عن ابي هريرة مثله قال ابوهريزة واصبح ذات يوم ولم يبدع لهم فذكرت ذلك فقال اوما تراهم قد قوا ^{١٤٠٦} حدثنا احمد بن داود قال ثنا ابوسلمة موسى بن اسمعيل قال ثنا ابراهيم بن سعد قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان يبدعوا لحد او يدعوا لحد او يدعوا لحد على احد قنت بعد الركوع وربما قال اذا قال سمع الله لمن حمده ربنا وذلك الحمد اللهم انج الوليد ثم ذكر مثله غير انه لم يذكر قول ابي هريرة فاصبح ذات يوم ولم يبدع لهم الى اخر الحديث وزاد قال يجهر به وكان يقول في بعض صلواته اللهم العن فلانا وفلاناً احياء من العرب فانزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ^{١٤٠٧} حدثنا ابو بكرة قال ثنا الحسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انامعمر عن الزهري عن سأل عن ابيه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح حين رفع رأسه من الركوع قال ربنا وذلك الحمد في الركعة الاخيرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلاناً على ناس من المنافقين فانزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون ^{١٤٠٨} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا سلمة بن رجاء قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الحارث عن عبد الله بن كعب عن عبد الرحمن بن ابي بكر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الاخيرة قال اللهم انج ثم ذكر مثل حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد فانزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء قال فما دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء علي احد ^{١٤٠٩} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى عن البراء بن عازب حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب ^{١٤١٠} حدثنا فهد قال ثنا ابونعيم

قال ثنا سفيان وشعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت في الصبح والمغرب **ح**١٢١١ ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن نصير عن ابي شجرة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين يوماً **ح**١٢١٢ فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شعبة قال ثنا محمد بن بشر العبدي قال ثنا محمد بن عمرو قال ثنا خالد بن عبد الله بن حزملة عن الحارث بن خفاف عن خفاف بن ايماء قال ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رفع رأسه فقال غفار غفر الله لها وأسلم سالمها الله وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني الحيان اللهم العن رجلاً وذكوان الله أكبر ثم ختر ساجداً **ح**١٢١٣ ثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن الكثيري المدني قال ثنا اسمعيل بن ابي اويس قال حدثني عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمرو بن علقمة الليثي عن خالد بن عبد الله بن حزملة المدلجي عن الحارث بن خفاف ابن ايماء بن رخصة الغفاري عن خفاف بن ايماء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر انه لما ختر ساجداً قال الله أكبر و زاد فقال خفاف فجعلت لعنة الكفرة من اجل ذلك **ح**١٢١٤ فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو وقد ذكر باسنادة مثله **ح**١٢١٥ ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد قال سئل انس اقنت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الفجر قال نعم ف قيل له او فقلت له قبل الركوع او بعدة قال بعد الركوع **ح**١٢١٦ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عمرو بن عبدة عن الحسن بن انس بن مالك قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت فصليت مع ابي بكر فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت وصليت مع عمر بن الخطاب فلم يزل يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت **ح**١٢١٧ ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح الوحاظي قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهر ايد عو على عصية وذكوان ورعل والحيان **ح**١٢١٨ ثنا ابوامية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن عاصم عن انس قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركعة شهراً قال قلت فكيف القنوت قال قبل الركوع **ح**١٢١٩ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابومعوية عن عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت قبل الركوع او بعد الركوع فقال لا بل قبل الركوع قلت ان ناساً يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع قال انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً ايد عو على انا س قتلوا انا سا من اصحابه يقال لهم القراء **ح**١٢٢٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا شاذ بن فياض قال ثنا شعبة عن قتادة عن انس انه قال كان القنوت في الفجر والمغرب **ح**١٢٢١ ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زائدة بن قدامة عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً ايد عو على رعل وذكوان **ح**١٢٢٢ ثنا ابن مزروق قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا الحارث بن ابي عبيد قال ثنا حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال كان من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم واجعل قلوبهم على قلوب نساء كوا فرح **ح**١٢٢٣ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالساً عند انس بن مالك ف قيل له انما قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت في صلوة الغداة حتى فارقت الدنيا **ح**١٢٢٤ ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن مروان الاصفري قال سألت انساً قنت

٢٤ نصير كذا في نسخة العيني ايضا وهو بصم النون وفتح الصاد

المهمله ابن ابى الاشعث الاسدي الكوفي وثقه الزرعة والوحاتم ١٢٤ ابو حمزة بالحاء والزاي المعجزة هو ميون الاحور القصاب من اصحاب ابراهيم النخعي وزعم العلامة العيني انه محمد بن ميون ابو حمزة السكري وهو يومئذ فاته لا يروى عن ابراهيم والله اعلم ١٢٥ الحديث اخرجه السراج في مسنده ١٢٦ ان هـ خالد بن عبد الله بن حرمة بفتح المهمله وسكون الراء وفتح الميم الحجازي المدلجي بفتح الميم وسكون المهمله وكسر اللام ثم جيم مقبول ١٢٧ الحارث بن خفاف بفتح المعجمة وتخفيف الفاء ابن ايماء مختلف في صحبته ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٨ خفاف بن ايماء بكسر المعجمة وسكون الخاء نيزه والمد صحابي ١٢٩ محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن كثير بن الصلت قال ابو سعيد بن يونس مدني قدم مصر وحدث بها روى عن اسمعيل بن اويس قال ابن ابى حاتم كتبت عنه ومحمد الصدوق قاله السمعاني في الكثيره وضبط بفتح الكاف وكسر المشددة وسكون التخيئة وايضا قال السمعاني الكثير بفتح الكاف وكسر الشاء المشددة وسكون الياء المنقوطة من تحتها بالثنتين وفي آخره براء هذه النسبة الى كثير وهو اسم رجل والمنسوب اليه من القدماء ابو عبد الرحمن محمد بن ابراهيم بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن كثير بن الصلت المدني من اهل الهجره يسكنها بها قال ابو سعيد بن يونس هو مدني قدم مصر وحدث بها وخرج الى الاسكندرية فحدث بها ايضا وكان وفاته سنة اثنتين ومائتين يروى عن اسمعيل بن ابي اويس قال ابن ابى حاتم كتبت عنه بالمدينة ومحمد الصدوق ١٣٠ هو اسمعيل بن عبد الله بن عبد الرحمن اويس والوه عبد الله يعني ابا اويس بالتصغير صدوق اخطاني احاديث من حفظه ١٣١ عبد العزيز بن محمد هو الدرادردي ١٣٢ هو ابن سيرين ١٣٣ ابو عمر عبد الله بن عمرو بن ابى الحجاج ثقفى ١٣٤ الحديث اخرجه الدرر قطني في سننه ١٣٥ سعيد بن بشير بفتح النون مولى بني نصر ضعيف ١٣٦ شاذ بن يحيى بن بيها الف ابن فياض لفاء وتحتا نيزه آخره مجزئ صدوق ١٣٧ حدثنا ابن ابى داود كذا في نسخة العيني وهو ابراهيم بن ابى داود البرسي يروى عن احمد بن يونس ١٣٨ ابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم آخره زاي لاحق بن حميد ثقفى ١٣٩ مروان الاصفري لفاء هو ابو خلف بالمعجمة واللام البصرى ثقفى ١٤٠

عمر فقال قد قنت من هو خير من عمر **ح ١٢٥** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو بكر عن حميد عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين يوماً **ح ١٢٦** ثنا الحسن بن عبد الله بن منصور الباسي قال ثنا الرهيثم بن جميل قال ثنا أبو هريرة الراسي عن حنظلة السدوسي عن انس بن مالك قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح يكبر حتى اذا فرغ كبر فركم ثم رفع رأسه فمجد ثم قام في الثانية فقرأ حتى اذا فرغ كبر فركم ثم رفع رأسه فدعا **ح ١٢٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا هام عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني انس بن مالك قال دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثين صباحاً على رعل وذكون وعصية الذين عصوا الله ورسوله **ح ١٢٨** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً بعد الركوع يد عو على حتى من احياء العرب ثم تركه قال ابو جعفر فذهب قوم الى اثبات القنوت في صلوة الفجر ثم اختلفوا فرقتين فقالت فرقة منهم هو بعد الركوع وقالت فرقة قبل الركوع ومن قال ذلك منهم ابن ابي ليلى ومالك ابن انس **ح ١٢٩** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال سمعت مالكا يقول الذي اخذ به في خاصة نفسى القنوت في الفجر قبل الركوع فكان من حجة من ذهب منهم الى انه بعد الركوع ما ذكرناه عن ابي هريرة وابن عمر وعبد الرحمن بن ابي بكر وكانت الحجة عليهم للفريق الاخر ما ذكرناه في حديث سفيان عن عاصم عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قنت بعد الركوع شهراً وانما القنوت قبل الركوع وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا انرى القنوت في صلوة الفجر اصلا قبل الركوع ولا بعده وكان من الحجة لهم في ذلك ان هذه الآثار المروية في القنوت قد رويت على ما ذكرنا فكان احد من روى ذلك عنه عبد الله بن مسعود قد روي عنه فيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت ثلثين يوماً فكان قد ثبتت عندنا قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمه ثم وجدنا عنه ما **ح ١٣٠** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا ابو عسكان قال ثنا شريك عن ابي حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت النبي صلى الله عليه وسلم الا شهراً لم يقنت قبله ولا بعده **ح ١٣١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا ابو معشر قال ثنا ابو حمزة عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً يد عو على عصية وذكوان فلما ظهر عليهم ترك القنوت وكان ابن مسعود لا يقنت في صلوة الغداة قال ابو جعفر فهذا ابن مسعود يخبر ان قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي كان انما كان من اجل من كان يد عو عليه انه قد كان ترك ذلك فصار القنوت منسوخاً فلم يكن هو من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقنت وكان احد من روى ذلك ايضاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر ثم قد اخبرهم ان الله عز وجل نسخ ذلك حين انزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك من الامر شيء اذ يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون فصار ذلك عند ابن عمر منسوخاً ايضاً فلم يكن هو يقنت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ينكر على من كان يقنت كما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا قتادة عن ابي جابر قال صليت خلف ابن عمر الصبح فلم يقنت فقلت اكبر بمعناك فقال ما حفظه عن احد من اصحابي وكما حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب ومؤمل قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن ابي الشعثاء قال سألت ابن عمر عن القنوت فقال ما شهدت وما رأيت هكذا في حديث وهب وفي حديث مؤمل ولا رأيت احداً يفعله وكما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن الاشعث عن ابيه قال سئل ابن عمر عن القنوت فقال وما القنوت فقال اذا فرغ الامام من القراءة في الركعة الاخرة قام يد عو قال ما رأيت احداً يفعله واني لاظنكم معاشر اهل العراق تفعلونه وكما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة عن منصور عن قيس بن سلمة قال سئل ابن عمر عن القنوت فذكر مثله الا انه قال ما رأيت ولا علمت فوجه ما روى عن ابن عمر في هذا الباب انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ رأسه من الركعة الاخرة

١٥٥ قوله قد ذهب قوم الى ان النبي اراد بالقنوت هو لاء ابن سيرين وابن ابي ليلى ومالك والشافعي واحمد واسحق فانهم ذهبوا الى اثبات القنوت في صلوة الفجر واليه ذهب الظاهرية ١٧٢ له قوله ثم اختلفوا في انما هو لاء القنوت ففرقتهم وهم الشافعي واحمد واسحق والظاهرية هو اي القنوت بعد الركوع وحكاها ابن المنذر عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي في قول وقالته فرقة منهم وهم مالك وعبد الرحمن بن ابي ليلى واحمد في رواية هو اي القنوت قبل الركوع وكذلك ذهب الى صيغة انه قبل الركوع ولكن في الوتر خاصة وهو ذهب عمر وعلي وابن مسعود ابي موسى الاشعري والبراء بن عازب وابن عمر وابن عباس والشافعي وعمر بن عبد العزيز وصحيفة السلفي وحميد الطويل وعبد الله بن المبارك على ذلك ابن المنذر وعلى ايضا التخيير قبل الركوع وبعده عن انس واليوس بن ابي تيمية واحمد بن حنبل وقال عبد الله بن احمد سمعت ابي يقول اختار القنوت بعد الركوع لان كل شيء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت انما هو في الفجر لما روي رأسه من الركوع وقنوت الوتر اختاراه بعد الركوع ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في قنوت الوتر قبل او بعده في ذلك قوله وذا القنوت في ذلك آخرون الى قال في الخشب اراد بهم سفيان الثوري وعبد الله بن المبارك والشعبي وطائفة وابراهيم النخعي وسعيد بن جبيرة ومجاهد وابا حنيفة والليث بن سعد وابا يوسف ومحمد واغثب من المالكية له ابو عسكان مالك بن اسمعيل النهدي ١٢٥ ابو حمزة بالمهملية والزاي هو يميمون الاغور القصاب ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه ورواهم العلامة العيني اذ زعمه محمد بن ميمون المروزي السكري ٢٢٥ تميم بن شاذان مفتوحة ابن سلمة بسين في اوله الكوفي ثقة ١٢٥

قننت حتى أنزل الله تعالى ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فإنهم ظالمون فترك ذلك القنوت الذي كان يقننته وسأله أبو مجلز فقال أكبر يمنعك من القنوت فقال ما أحفظه من أحد من أصحابي يعني من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أنهم لم يفعلوا بعد ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم إياه وسأله أبو الشعثاء عن القنوت وسأله ابن عمر عن ذلك القنوت ما هو فأخبره أن الإمام إذا فرغ من القراءة في الركعة الأخيرة من صلوة الصبح قام يده عوفقال ما رأيت أحدا يفعلها لأن ما كان هو عمله من قنوت النبي صلى الله عليه وسلم إنما كان الدعاء بعد الركوع وأما قبل الركوع فلم يره منه ولا من غيره فانكر ذلك من أجله فقل ثبت بما روينا عنه نسخ قنوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع ونفى القنوت قبل الركوع أصلا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعله ولا خلفاؤه من بعده وكان أحد من روى عنه القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر فأخبر في حديثه الذي روينا عنه بأن ما كان يقننت به رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاء علي من كان يدعوه عليه وإن الله عز وجل نسخ ذلك بقوله ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم الآية ففي ذلك أيضا وجوب ترك القنوت في الفجر وكان أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك أيضا حفاف بن إيماء فذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لما رفع رأسه من الركوع قال أسلم سلمها الله وغفار غفر الله لها وعصية عصت الله ورسوله اللهم العن بني الحبيان ومن ذكر معهم ففي هذا الحديث لعن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديثي ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر وقد أخبرهما في حديثي ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك ذلك حين أنزلت عليه الآية التي ذكرنا ففي حديثيها النسخ لما في حديث حفاف بن إيماء فهما أولى من حديث ابن إيماء وفي ذلك وجوب ترك القنوت أيضا وكان أحد من روى عنه ذلك أيضا البراء فروى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقننت في الفجر والمغرب ولم يخبر بقنوته ذلك ما هو فقد يجوز أن يكون ذلك القنوت الذي رواه ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر ومن روى ذلك معها ثم نسخ ذلك بهذه الآية أيضا وقد قرن في هذا الحديث بين المغرب والفجر فذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقننت فيهما ففي إجماع مخالفنا لنا على أن ما كان يفعله في المغرب من ذلك منسوخا ليس لأحد بعده أن يفعله ليل على أن ما كان يفعله في الفجر أيضا كذلك وكان أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا القنوت في الفجر انس بن مالك فروى عمرو بن عبدي عن الحسن عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يقننت بعد الركوع في صلوة الغداة حتى فارقه فثبت في هذا الحديث القنوت في صلوة الغداة وإن ذلك لم ينسخ وقد روى عنه من وجوه خلاف ذلك فروى أيوب عن محمد بن سيرين قال سئل انس أقننت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الصبح فقال نعم فقبل له قبل الركوع أو بعده فقال بعد الركوع يسيرا وروى اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه أنه قال قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثين صباحا يدعوه على رعل وذكوان وروى قتادة عنه نحو من ذلك وروى عنه حميد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما قننت عشرين يوما فهؤلاء كلهم قد أخبروا عنه خلاف ما روى عمرو عن الحسن وقد روى عاصم عنه انكار القنوت بعد الركوع أصلا وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما فعل ذلك شهرا ولكن القنوت قبل الركوع فضا ذلك أيضا ما روى عمرو بن عبدي وخالفه فلم يجز لأحد أن يحتج في حديث انس بأحد الوجهين مما روى عن انس لأن خصمه أن يحتج عليه بما روى عن انس مما يخالف ذلك وأما قوله ولكن القنوت قبل الركوع فلم يذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد يجوز أن يكون ذلك أخذه عن بعد أورأيا رآه فقد رأى غيره من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يكون قوله أولى من قول من خالفه إلا بجهة تبين لنا فإن قال قائل فقد روى أبو جعفر الرازي عن الربيع بن انس قال كنت جالسا عند انس بن مالك فقبل له إنما قننت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا فقال ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقننت في صلوة الغداة حتى فارقه الدنيا قيل له قد يجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت الذي رواه عمرو عن الحسن عن انس فإن كان ذلك كذلك فقد ضادة ما قد ذكرنا ويجوز أن يكون ذلك القنوت هو القنوت قبل الركوع الذي ذكره انس في حديث عاصم فلم يثبت لنا عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت قبل الركوع شيء وقد ثبت عنه النسخ للقنوت بعد الركوع وكان أبو هريرة أحد من روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا القنوت في الفجر فذلك القنوت هو دعاء لقوم دعاء على آخرين وفي حديثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك

ذلك حين أنزل الله عز وجل ليس لك من الأمر شيء الآية فإن قال قائل فكيف يجوز أن يكون هذا هكذا وقد كان أبو هريرة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يقنت في الصبح فذكر ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف ح وحدثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال كان أبو هريرة يقنت في صلوة الصبح قال أبو جعفر فدل ذلك على أن المنسوخ عند أبي هريرة إنما كان هو الراء على من دعا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما القنوت الذي كان مع ذلك فلا قيل له أن يونس بن يزيد قد روى عن الزهري في حديث القنوت الذي روينا في أول هذا الباب ما قد حدثنا يونس ابن عبد الأعلى قال أنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب فذكر ذلك الحديث بطوله ثم قال فيه قال ثم قد بلغنا أنه ترك ذلك حين أنزل عليه ليس لك من الأمر شيء الآية فصار ذكر نزول هذه الآية الذي كان به النسخ من كلام الزهري لا يرواه عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة فقد يحتمل أن يكون نزول هذه الآية لم يكن أبو هريرة علمه فكان يعمل على ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقنوته إلى أن مات لأن الحجة لم تثبت عنده بخلاف ذلك وعلم عبد الله بن عمرو وعبد الرحمن بن أبي بكر أن نزول هذه الآية كان نسخا لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فأنتهيا إلى ذلك وتركاه المنسوخ المتقدم وحجته أخرى أن في حديث ابن إجماع أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين رفع رأسه من الركعة غفارا غفارا لله لها حتى ذكر ما ذكر في حديثه ثم قال الله أكبر وخسر ساجدا فثبت بذلك أن جميع ما كان يقول هو ما ترك بنزول تلك الآية وما كان يدعو به مع ذلك من دعائه للأسرى الذين كانوا بمكة ثم ترك ذلك عندما قدما وقد روى أبو هريرة أيضا في حديث يحيى بن أبي كثير الذي قد روينا في ما تقدم منا في هذا الباب عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة يذكر القنوت وفيه قال أبو هريرة وأصبح ذات يوم ولم يدع لهم فذكرت ذلك فقال أما تراهم قد قدموا ففي ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك القنوت في العشاء الآخرة كما كان يقول في الصبح وقد اجتمعوا أن ذلك منسوخ من صلوة العشاء الآخرة بكمالها إلى قنوت غيره فالفجر أيضا في النسخ كذلك فلما كشفنا وجوه هذه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القنوت فلم نجد لها تدل على وجوبه إلا أن في صلوة الفجر لم نؤمر به فيها وأمرنا بتركه مع أن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنكروا أصلا كما حدثنا علي بن معبد وحسين بن نصر وعلي بن شيبه عن يزيد بن هرون قال أنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق قال قلت لأبي يا أبت أنك قد صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وخلف عمر وخلف عثمان وخلف علي ههنا بالكوفة قريبا من خمس سنين أفكانوا يقننون في الفجر فقال أي بني تحدثت قال أبو جعفر فلست نقول أنه تحدثت على أنه لم يكن قد كان ولكنه قد كان بعد ما روينا في ما قد روينا في هذا الباب قبله فلما لم يثبت لنا القنوت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجعا إلى ما روى عن أصحابه في ذلك فإذا صالح بن عبد الرحمن الأنصاري قد حدثنا قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا ابن أبي ليلى عن عطاء عن عبيد بن عمير قال صليت خلف عمر صلوة الغلاة فقنت فيها بعد الركوع وقال في قنوته اللهم أنا نستعينك ونستغفرك ونشئ عليك الخير كله ونشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفكرك اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق وإذا صالح قد حدثنا قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا حصين عن زرارة بن عبد الله الرمادي عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي نزي عن الخزاعي عن أبيه أنه صلى خلف عمر ففعل مثل ذلك إلا أنه قال ونشئ عليك ولا نكفرك ونخشى عذابك الجدا وإذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي لبة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبي نزي عن أبيه أن عمر قنت في صلوة الغلاة قبل الركوع بالسورتين حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس عن عمر أنه كان يقنت في صلوة الصبح بسورتين اللهم أنا نستعينك اللهم إياك نعبد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثناهما عن قتادة عن أبي رافع قال صليت خلف عمر بن الخطاب صلوة

٥٢٦ أبو مالك سعد بسكون العين ابن طارق بكسر الراء وبلفات الأشجعي الكوفي ثقة وحديث هذا

آخره الترمذي والبوداؤد الطيالسي في مسنده والنسائي وابن أبي شيبة وابن حبان ١٢ ٥٢٦ عبيد مصغر غير مضاف ابن عمير بن قتادة البجلي الكوفي كان قاص أهل مكة ثقة ١٢
٥٢٨ حصين بالصاد المهملة مصغر ابن عبد الرحمن السلمي ثقة روى عن زرارة بن عبد الله الرمادي المرزبي كما في تهذيب التهذيب لكن وقع فيه بدل «وذكر ابن عبد الله المرزبي
يوم الكاتب ١٢ ٥٢٩ ذر بفتح الذال المعجمة ولشديد الراء ابن عبد الله المرزبي ثقة ١٢ ٥٣٠ بفتح المهملة وسكون الواو آخره باء ابن أبي لبة بفتح اللام وبوجهين
الكوفي ثقة ١٢ ٥٣١ قوله بسورتين أراد بالسورتين اللهم أنا نستعينك إلى آخره لأنها سورتان من القرآن قد نسخنا قاله العيني ١٢ والحديث أخره عبد الرزاق ١٢ ٥٣٢ الوراق
اسمه نافع الصائغ مولى ابنة عمر ثقة وهو من لا يدري اسم آبائهم والذي وقع في تهذيب التهذيب نافع بن رافع فوهم ١٢

الصبح فقرأ بالاحزاب فسمعت قنوته وأنا في آخر الصفوف **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو بكر قال ثنا سفيان **حدثنا** فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل كلاهما عن **حدثنا** عن طارق بن شهاب قال صليت خلف عمر صلوة الصبح فلما فرغ من القراءة في الركعة الثانية كبر ثم قنت ثم كبر فركم **حدثنا** أبو بكر قال ثنا شعبة عن **حدثنا** فهد قال ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال أنا ابن عون عن محمد بن سيرين ان سعيد بن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال أما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسي قال ابو جعفر فقد روى عن عمر ما ذكرنا وروى عنه خلاف ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود ان عمر كان لا يقنت في صلوة الصبح **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمر بن ميمون قال لا صلينا خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود ومسروق انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر الفجر فلم يقنت **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو شهاب باسناد هذا انهم قالوا كنا نصلى خلف عمر نحفظ ركوعه وسجوده ولا نحفظ قيامه ساعة يعنون القنوت **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود وعمر بن ميمون قال لا صلينا خلف عمر فلم يقنت في الفجر **حدثنا** ابو داود قال ثنا شعبة عن منصور قال سمعت ابراهيم يحدث عن عمرو بن ميمون نحوه قال ابو جعفر فهذا خلاف ما روى عنه في الآثار الأول فاحتمل ان يكون قد كان فعل كل واحد من الامرين في وقت فنظرنا في ذلك فاذا يزيد بن سنان قد **حدثنا** قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا مسعر بن كدام قال حدثني عبد الملك بن مسيرة عن زيد بن وهب قال ربما قنت عمر فاخبر زيد بما ذكرنا انه كان ربما قنت وربما لم يقنت فاردنا ان ننظر في المعنى الذي له كان يقنت ما هو فاذا ابن ابي عمران قد **حدثنا** قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن ابي شهاب الحنطاط عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود قال كان عمر اذا حارب قنت واذا لم يحارب لم يقنت فاخبرنا الاسود بالمعنى الذي له كان يقنت عمر انه اذا حارب يدعوه على اعدائه ويستعين الله عليهم ويستنصره كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل لما قتل من قتل من اصحابه حتى انزل الله عز وجل لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ قال عبد الرحمن بن ابي بكر ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد بعد فكانت هذه الآية عند عبد الرحمن وعند عبد الله بن عمرو من افقرهما على ما كانا يتولاه في ذلك نسخ الدعاء بعد ذلك في الصلوة على احد ولم يكن عند عمرنا نسخة ما كان قبل القتال انما نسخت عنده الدعاء في حال عدم القتال الا انه قد ثبت بذلك بطلان قول من يرى الدوام على القنوت في صلوة الفجر فهذا وجه ما روى عن عمر رضي الله عنه في هذا الباب واما علي بن ابي طالب رضي الله عنه فروى عنه في ذلك ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عطاء بن سائب عن ابي عبد الرحمن عن علي انه كان يقنت في صلوة الصبح قبل الركوع **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث وابوداود قال ثنا شعبة **حدثنا** الحسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان كلاهما عن ابي حصين عن عبد الله بن معقل في حديث سفيان قال كان علي وابو موسى يقنتان في صلوة الغداة في حديث شعبة قنت بنا علي وابو موسى **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عبد بن الحسن قال سمعت ابن معقل يقول صليت خلف علي الصبح فقنت قال ابو جعفر فقد يجوز ان يكون علي كان يرى القنوت في صلوة الفجر

حدثنا طارق بن شهاب **حدثنا** عن طارق بن شهاب رأى النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع منه **حدثنا** ابن عون ابو عبد الله بن عون بن اربطان المزني البصري ثقة ثبت فاضل **حدثنا** قول ابن عمر هو قوله ما شرعت ان احد ابغضه **حدثنا** عيني **حدثنا** والحدیث اخرج عبد الرزاق في مصنفه **حدثنا** ان عبد الله بن رجاء الغدافي بضم المعجمة وتخفيف المهمله وتون صدوق بهم تعليلاً **حدثنا** زائدة بن قدامة الشافعي الكوفي ثقة ثبت **حدثنا** والحدیث اخرج البيهقي في سننه **حدثنا** ان عمر وبالقنوت ابن ميمون الاودي مخضرم ثقة **حدثنا** عبد الحميد بن صالح الكوفي ثقة **حدثنا** ابو شهاب عبد ربه بن نافع الكناني الحنطاط بالمهمله والنون صدوق بهم **حدثنا** جرير بن عبد الحميد الكوفي ثقة **حدثنا** والحدیث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **حدثنا** مسعر بكسر الميم وسكون المهمله وفتح العين ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف المهمله الكوفي ثقة ثبت فاضل **حدثنا** عبد الملك بن مسيرة بفتح الميم وسكون التخفيف وفتح المهمله الملالي الكوفي ثقة **حدثنا** زيد اول زاي ابن وهب بالفتح الجهنني مخضرم ثقة **حدثنا** ابن ابي عمران هو احمد بن ابي عمران واسمه موسى بن عيسى ابو جعفر البغدادي وثقة ابن يونس كان من اكابر الحنفية **حدثنا** سعيد بن سليمان الواسطي لقبه سعدويه ثقة حافظ **حدثنا** ابو حنيفة الامام الاعظم رحمه الله **حدثنا** حماد بن ابي سليمان الكوفي صدوق **حدثنا** ابو عبد الرحمن هو عبد الله بن ربيعة بالتصغير السلي الكوفي **حدثنا** والحدیث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **حدثنا** والحدیث اخرج الطيالسي في سننه **حدثنا** ابو حصين بفتح اوله عثمان بن عاصم الاسدي ثقة ثبت **حدثنا** عبد الله بن معقل بضم مفتوحة وفتح مسورة بينهما مهمله ثقة **حدثنا** عبد بن مسعود وغيره من اصحاب ابن الحسن كبر الكوفي ثقة **حدثنا** ابن معقل بفتح الميم وسكون المهمله وكسر القاف ابو عبد الرحمن بن معقل بن مقرن المزني ثقة **حدثنا** والحدیث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه **حدثنا**

ابن الزبير يصلي بنا الصبح بمكة فلا يقنت قال ابو جعفر فهذا عبد الله بن مسعود لم يكن يقنت في دهره كله وقد كان المسلمون في قتال عدوهم في كل ولاية عُمُرًا أو في أكثرها فلم يكن يقنت لذلك وهذا ابو الدرداء يكثر القنوت وابن الزبير لا يفعله وقد كان محارباً حينئذ لانه لم نعلمه أمر الناس الا في وقت ما كان الامر صار اليه فقد خالف هؤلاء عمر بن الخطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم اجمعين فيما ذهبوا اليه من القنوت في حال المحاربة بعد ثبوت زوال القنوت في حال عدم المحاربة فلما اختلفوا في ذلك وجب كشف ذلك من طريق النظر لنستخرج من المعنيين معنى صحيحاً فكان ما روينا عنهم انهم قننوا فيه من الصلوات لذلك الصبح والمغرب خلا ما روينا عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقنت في صلوة العشاء فان ذلك محتمل ايضاً ان يكون هي المغرب ويحتمل ان يكون هي العشاء الآخرة ولم نعلم عن احد منهم انه قنت في ظهر ولا عصر في حال حرب ولا غيره فلما كانت هاتان الصلاتان لا قنوت فيهما في حال الحرب وفي حال عدم الحرب وكانت الفجر والمغرب والعشاء لا قنوت فيهن في حال عدم الحرب ثبت ان لا قنوت فيهن في حال الحرب ايضاً وقد رأينا الوتر فيها القنوت عند اكثر الفقهاء في سائر الدهر وعند خاص منهم في ليل النصف من شهر رمضان خاصة فكانوا جميعاً انما يقننوا لتلك الصلوة خاصة لا لحرب ولا لغيره فلما انتفى ان يكون القنوت فيما سواها يجب لعل الصلوة خاصة لالعله غيرها انتفى ان يكون يجب لمعنى سوى ذلك فثبت بما ذكرنا انه لا ينبغي القنوت في الفجر في حال الحرب ولا غيره قياساً ونظراً على ما ذكرنا من ذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

حدثنا علي بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الكوفي قال ثنا اصبح بن الفرج قال ثنا الراوردي عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا سجد بدأ بوضع يديه قبل ركبتيه وكان يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع ذلك ^{حدثنا} ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور واصبح بن الفرج قال ثنا الراوردي عن محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{حدثنا} صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثني محمد بن عبد الله بن الحسن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ولكن يضع يديه ثم ركبتيه فقال قوم هذا الكلام محال لانه قال لا يبرك كما يبرك البعير والبعير انما يبرك على يديه ثم قال ولكن يضع يديه قبل ركبتيه فامرهم ههنا ان يضع ما يضع البعير ونهاه في اول الكلام ان يفعل ما يفعل البعير فكان من الحجّة عليهم في ذلك في تثبيت هذا الكلام وتصحيحه ونفي الاحالة منه ان البعير ركبتاه في يديه وكذلك في سائر البهائم وبنوادم ليسوا كذلك فقال لا يبرك على ركبتيه اللتين في رجليه كما يبرك البعير على ركبتيه اللتين في يديه ولكن يبدأ فيضع اول يديه اللتين ليس فيهما ركبتان ثم يضع ركبتيه فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير فله ههنا قوم الى ان اليدين يبدأ بوضعهما في السجود قبل الركبتين واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يبدأ بوضع الركبتين قبل اليدين واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جداه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد بدأ بركبتيه قبل يديه وبما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابن فضيل عن عبد الله بن سعيد عن جداه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله

باب ما يبدأ بوضعه في السجود اليدين او الركبتين

له قول اليدين منصوب لفعل مخدوف اي هل يضع اليدين اولاً او يضع الركبتين اولاً ويجوز ان يكون معقولاً المصدر المضاف الى فاعله اعني قوله يضعه وقوله في السجود معترض بين الفاعل والمفعول ١٢ تخريبه اخرج الدارقطني والبيهقي ثم قال رواه ابن وهب واصلح ومحمد بن سلمة عن عبد العزيز ولا اراه الا وهما فالشبهه عن ابن عمر ما رواه حماد بن زيد وابن علقمة عن ابوب عن نافع عن قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليضع يديه فان اليدين ليسجد الوجب الذي في النخبة الذي اخرج الطحاوي واخرجه ابن خزيمة في صحيحه والحديث الذي علته به فيه نظر لان كلامها منقطع عن الآخرة ١٢ في الحديث اخرج ابو داود والنسائي والبيهقي في سننه ١٢ ان كسبه قوله فذهب قوم الى ان في مرقة الصعود ذهب اليه مالك والا وراعي واحمد في رواية ١٢ هه قوله وخالفهم الى ان قال في المرقاة عليه جمهور الامم والوجه في الشافعي واحمد في رواية فاستخبره انتهى وقال العيني في شرح البخاري قال الحازمي اختلف العلماء في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان وضع اليدين قبل الركبتين اولاً وبه قال مالك والا وراعي والحسن وفي المعنى وهي الرواية عن احمد وبه قال ابن حزم وقاله في ذلك آخرون ورواه وضع الركبتين قبل اليدين اولاً منهم عمر بن الخطاب والنخعي ومسلم بن يسار والثوري والشافعي واحمد والوجه في الصحاح والصحاح والكونية وفي المصنف زاد ابا قلابة ومحمد بن سيرين وحكاها البيهقي عن ابن مسعود وعن الصحاح وحكاها ابن بطال عن ابن وهب قال وهي رواية ابن شعبان عن مالك ١٢

عليه سلم قال اذا سجد احدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ولا يبرك بروك الفحل فهذا اخلاف ما روى الاصحاح عن ابي هريرة و
 معنى هذا الا يبرك على يديه كما يبرك البعير على يديه **ح** ثنا احمد بن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال نا
 يزيد بن هرون قال انا شريك عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
 سجد بدأ بوضع ركبتيه قبل يديه **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوضي قال ثناهما م قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم
 ابن كليب عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر وائلا كذا قال ابن ابي داود من حفظه سفيان الثوري وقد
 غلط والصواب شقيق وهو ابوليث كذلك حدثنا يزيد بن سنان من كتابه قال ثنا حبان بن هلال قال ثناهما م عن شقيق ابي
 ليث عن عاصم بن كليب عن ابيه وشقيق ابوليث هذا فلا يعرف فلما اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يبدأ بوضعه
 في ذلك نظرنا في ذلك فكان سبيل تصحيح معاني الآثار ان واكلا لم يختلف عنه وانما الاختلاف عن ابي هريرة فكان ينبغي
 ان يكون ما روى عنه لما تكافأت الروايات فيه ارتفع وثبت ما روى وائل فهذا احكم تصحيح معاني الآثار في ذلك واما وجه
 ذلك من طريق النظر فانا قدر رأينا الاعضاء التي امر بالسجود عليها هي سبعة اعضاء بذلك جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مما روى عنه في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل
 ابن محمد عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم امر العبد ان يسجد على سبعة ارباب وجهه وكفيه و
 ركبتيه وقدميه ايها لم يقع فقد انتقص وما حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل عن
 عامر بن سعد عن ابيه قال اذا سجد العبد سجد على سبعة ارباب ثم ذكر مثله **ح** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث **ح** وحدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن
 ابراهيم بن الحارث عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن عباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد
 العبد سجد معه سبعة ارباب وجهه وكفاه وركبته وقد ما **ح** حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا
 عبد العزيز بن محمد عن يزيد بن الهادي ذكرنا سادة مثله وما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو عن طائوس عن ابن
 عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعظم **ح** وما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا
 يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فكانت هذه الاعضاء
 هي التي عليها السجود فنظرنا كيف حكم ما اتفق عليه منها ليعلم به كيف حكم ما اختلفوا فيه منها فرأينا الرجل اذا سجد
 يبدأ بوضع احد هذين اما ركبته واما يداه ثم رأسه بعدها ورأينا اذا رفع بدأ برأسه فكان الرأس مقدما في الرفع
 مؤخرا في الوضع ثم يثنى بعد رفع رأسه برفعه يديه ثم ركبتيه وهذا اتفاق منهم جميعا فكان النظر على ما وصفنا في حكم
 الرأس اذا كان مؤخرا في الوضع لما كان مقدما في الرفع ان يكون اليدان كذلك لما كانتا مقدمتين على الركبتين في الرفع
 ان تكونا مؤخرتين عنهما في الوضع فثبت بذلك ما روى وائل فهذا هو النظر به نأخذ وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف و
 محمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عمرو وعبد الله وغيرهما كما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا عمر بن حفص قال

له قوله عن وائل قال

الحافظ في التلخيص قال البخاري والترمذي وابن ابي داود والدارقطني والبيهقي تفرد به شريك (اي بابيصال) قال البيهقي انما تابعه بهام عن عاصم عن ابي هريرة وقال الترمذي رواه بهام
 عن عاصم مسلما وقال الحارثي روايته من ارسل الصح وقد تعقب قول الترمذي بان بهاما انما رواه عن شقيق يعني ابا ليث عن عاصم عن ابي هريرة ورواه بهام ايضا عن محمد بن حماد عن عبد الجبار
 عن وائل عن ابي هريرة وهذا الطريق في سنن ابي داود الا ان عبد الجبار لم يسمع من ابي هريرة ثم ذكره شاذ ١٢١ والحديث رواه الصحاح السنن الاربعة وابن خزيمة وابن السكن ١٢ للتلخيص
 قوله اذا سجد اذ قلت انتم المصنف على قدر حاجته في الاستدلال وتامروا اذا تبصرت رتب يديه قبل ركبتيه والحديث اخرجه ابو داود والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وابن حبان
 ومحمد ١٢ يذلل له ذكر الحافظ في التلخيص شاهد الحديث وائل فقال روى الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن الش في حديث فيه ثم الخط بالتكليم
 فسبقت ركبته يديه قال البيهقي تفرد به هؤلاء وهو مجهول ١٢ في شقيق ابوليث قال في التفريز مجهول واخرجه ابو داود هكذا رواه ابن قانع في معجمه من طريق بهام عن شقيق عن عاصم
 بن شنتم عن ابيه فان صححت روايته ابن قانع في شبه ان يكون الحديث متصلا وان كانت روايته ابي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل وشنتم ذكره ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة كما قال
 ابن قانع وقال لم اسمع لشنتم ذكر الا في هذا الحديث وقال ابو الحسن الفطاني هذا ضعيف لا يعرف بغير رواية بهام كذا في تهذيب الحافظ باختصار ١٢ له والحديث اخرجه
 عبد بن حميد في مسنده ١٢ ان له هذا الحديث رواه الصحاح السنن الاربعة وابن حبان والحاكم وروى البزار بلفظ امر العبد ان يسجد على سبعة ارباب ١٢ نصب الرتبة ١٢ له والحديث
 اخرجه الجماعة بطوله ١٢ عيني ١٢ عمر بن القاسم بن حفص بن غياث الكوفي ثقة وكذا ابو ثقة مفيده ١٢ -

ثنا أبي قال ثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن اصحاب عبد الله علقمة والاسود فقالوا حفظنا عن عمر في صلواته انه خر بعد ركوعه على ركبتيه كما يخر البعير ووضع ركبتيه قبل يديه ^{١٢٩١} ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضريري قال انا حماد بن سلمة ان الحاج ابن ابطاة اخبرهم قال قال ابراهيم النخعي حفظ عن عبد الله بن مسعود ان ركبتيه كانتا تقعان الى الارض قبل يديه ^{١٢٩٢} ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن مغيرة قال سألت ابراهيم عن الرجل يبداً بيديه قبل ركبتيه اذا سجد فقال او يصنع ذلك الا سحق او مجنون ^{١٢٩٣}

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليم بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابو اسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سجد امسك انفه وجهته ونحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا الذي ينبغي للمصلي ان يجعل يديه في سجوده حذو منكبيه وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يجعل يديه في سجوده حذو اذنيه واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان الثوري عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن وائل بن حجر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد كانت يداه حياال اذنيه وبما حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا الحارثي قال ثنا خالد قال ثنا عاصم فذكر باسناد مثله وبما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا محمد بن مجادة قال حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال كنت غلاماً لا اعقل صلوة ابي فحدثني وائل بن علقمة عن ابي وائل بن حجر قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا سجد وضع وجهه بين كفيه وبما حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا سهل بن عثمان قال ثنا حفص بن غياث عن الحاجب عن ابي اسحق عن البراء قال سألت ابن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع جهته اذا صلى قال بين كفيه فكان كل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى المنكبين يجعل وضع اليدين في السجود حياال المنكبين ايضاً وكل من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى الاذنين يجعل وضع اليدين في السجود حياال الاذنين ايضاً وقد ثبت فيما تقدم من هذا الكتاب تصحيح قول من ذهب في الرفع في افتتاح الصلوة الى المنكبين الاذنين فثبت بذلك ايضاً قول من ذهب في وضع اليدين في السجود حياال الاذنين ايضاً وهو قول ابي حنيفة و ابي يوسف محمد رحمهم الله تعالى ^{١٢٩٤}

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد ان القاسم بن محمد ارأهم الجلوس فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على ذريره اليسرى ولم يجلس على قدميه ثم قال ارأني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر حدثني ان ابا عبد الله بن عمر كان يفعل ذلك ^{١٢٩٥} ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر يتربع في الصلوة اذا جلس قال ففعلته يومئذ

باب وضع اليدين في السجود اين ينبغي ان يكون

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء الشافعي و احمد واسحق ^{١٢٩٦} نخب له قوله وضالقيم الخ قال العيني اراد بهم سعيد بن جبير و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد و احمد في رواية فانهم قالوا المستحب ان يجعل يديه في سجوده حذو اذنيه ويحكي ذلك عن ابن عمر و ابي مسعود و الاضاري و وائل بن حجر رضي الله عنهم ^{١٢٩٧} ان له وائل بن علقمة قلنت كذا قال ابو عمر و الفواريري عن عبد الوارث و تابعها ابو حنيفة عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه وقال ابراهيم بن الحاج و عمران بن موسى عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال عن علقمة بن وائل وكذا قال اسحاق بن ابي اسرائيل عن عبد الصمد وكذا قال عفان بن بهام عن محمد بن حمادة و هو الصواب ^{١٢٩٨} اب و بالجملة ان الصواب في الرواية قول من قال بـ «علقمة بن وائل» وهو ابو عبد الجبار ^{١٢٩٩} له عن ابي ابي عن والدي وقوله وائل بن حجر عطف بيان له ^{١٣٠٠} اب و الحديث رواه ابو داود و مسلم بيتمامه واختره المؤلف ^{١٣٠١}

باب صفة الجلوس في الصلوة كيف هو

له قوله ارأني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر كذا قال العيني هذا قول اكثر الرواة عن مالك و اما يحيى بن بكير فقال عبد الله بن عبد الله بن عمر قلنت في نسخ الموطأ بالتحسين في رواية يحيى بن سعيد فوهم ^{١٣٠٢} استفاد من او جز و الحديث اخرجه مالك في موطاه و ابن ابي شيبة في مصنفه ^{١٣٠٣}

أنا حديث السنن فيها في عبد الله بن عمرو قال إنما سنة الصلوة ان تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى فقلت له فانك تفعل ذلك فقال ان رجلي لا تتحلى قال أبو جعفر فذهب قوم الى ان القعود في الصلوة كلها ان ينصب الرجل رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالأرض واحتجوا في ذلك بما وصفه يحيى بن سعيد في حديثه من القعود ويقول عبد الله بن عمرو في حديث عبد الرحمن بن القاسم ان ذلك سنة الصلوة قالوا والسنة لا تكون الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو الفهم في ذلك اخرون وقالوا اما القعود في آخر الصلوة فكما ذكرتم واما القعود في التشهد الاول منها فعلى الرجل اليسرى وكان من الحجة لهم في ذلك فيما احتج به عليهم الفريق الاول ان قول عبد الله بن عمر انما سنة الصلوة فذكر ما في الحديث لا يدل ذلك انه عن النبي صلى الله عليه وسلم قد يجوز ان يكون رأى ذلك او اخذاه من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين بعدى وقال سعيد بن المسيب لما سألته ربيعة عن أروش اصابع المرأة انما السنة يا ابن اخي ولم يكن فخرج ذلك الا عن زيد بن ثابت فسمى سعيداً قول زيد بن ثابت سنة فكذلك يحتمل ان يكون عبد الله بن عمرو سمى مثل ذلك ايضاً سنة وان لم يكن عنده في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شئ وفي ذلك حجة اخرى ان عبد الله بن عبد الله ارى القاسم الجلولس في الصلوة على ما في حديثه وذكر عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد الله عن ابيه لما قال له فانك تفعل ذلك فقال رجلاي لا تتحلى في كان معنى ذلك انهما لو حملتا في قعدت على احد هما واقمت الاخرى لان ذكره لهما لا يدل على ان احدهما تستعمل دون الاخرى ولكن تستعملان جميعاً فيقعد على احد هما وينصب الاخرى فهذا خلاف ما في حديث يحيى بن سعيد وقل روى ابو حميد الساعدي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال ثنا عبد الحميد بن جعفر قال ثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال سمعت ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدثهم ابو قتادة قال قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لم فوالله ما كنت اكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة فقال بلى قالوا فاعرض فذكر ان كان في الجلسة الاولى يثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى اذا كانت السجدة التي يكون في اخرها التسليم اخرج رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر قال فقالوا جميعاً صدقت وما قد حدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني الليث بن سعد عن يزيد بن محمد القرشي ويزيد بن ابي حبيب عن محمد بن عمرو بن حنكلة عن محمد بن عمرو بن عطاء سم قال واخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب وعبد الكريم بن الحارث عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه لم يقل فقالوا جميعاً صدقت حدثني ابو الحسين الاصبهاني هو محمد بن عبد الله بن مخلد قال ثنا عثمان بن ابي شيبة قال ثنا خالد بن مخلد قال ثنا عبد السلام بن حفص عن محمد بن عمرو بن حنكلة الذي ذكرنا سادة مثله فهذا يوافق ما ذهب اليه اهل هذه المقالة وقد خالف في ذلك ايضاً اخرون فقالوا القعود في الصلوة كلها سواء على مثل القعود الاول في قول اهل المقالة الثانية ينصب رجله اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليها واحتجوا في ذلك بما حدثنا صالح بن عبد الرحمن وروح بن الفرج قالوا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن عاصم بن كليب الجزي عن

عنه قال العيني في النخب قال ابو عم قديان في هذا الحديث ان التربع في الصلوة لا يجوز وليس من سنتها وعلى هذا جماعة الفقهاء وقد روى عن ابن عباس والنس ومجاهد وابي جعفر محمد بن علي وسالم وابن سيرين وبيروني انهم كانوا يصلون متربعين وهذا على العلم على انهم كانوا جلوساً عند عدم القوة على القيام او كانوا منتقلين جلوساً لانهم كلهم قد روى عنه التربع في الصلوة لا يجوز الا لمن اشتمل او تنقل واما الصحيح فلا يجوز له التربع في الصلوة باجماع العلماء وكذا الك اجماعاً على ان من لم يقدر على بيئته الجلوس في الصلوة اتى على حسب ما يقدر لا يكلف الله نفساً الا وسعها ١٢ هـ قوله قد روى قوم ان ارباب القوم هؤلاء يحيى بن سعيد الانصاري والقاسم بن محمد وعبد الرحمن بن القاسم وما كانا فاتهم ذهبوا الى ان القعود في الصلوة كلها في القعدة الاولى والاخيرة ان تنصب المصلي رجله اليمنى ويثني رجله اليسرى ويقعد بالأرض وهذا هو المتورك الذي ينقل عن مالك ١٢ هـ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الشافعي واحمد والشافعي فاتهم قالوا القعود ان كان في آخر الصلوة فلما ذكرنا ذلك القوم وان كان في التشهد الاول يكون قعوده على رجله اليسرى وينصب اليمنى في القعدة الاولى وفي الاخرة ان كان في الثانية او الثالثة او الرابعة اما طرطرية جميعاً فخرجهما عن ركعة الامين وافضى بمقتدنا الى الارض واطبع اليسرى وينصب اليمنى في القعدة الاولى وفي الاخرة فانه عنده كالجلوس في ثنتين وهو قول داود وقال الطبري ان فعل هذا محسوس وان فعل هذا محسوس لان ذلك كله ثبت عن النبي عليه السلام ١٢ هـ وقال سعيد الخدري ان ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع ثنا سفيان عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن قال قلت لسعيد بن المسيب كم في هذه من المرأة يعني الخنزير ١٢ هـ يزيد بن محمد بن قيس بن مخزوم القرشي المدني ثقة ١٢ هـ عبد الكريم بن الحارث بن يزيد الحضرمي ثقة عابد ١٢ هـ خالد بن مخلد بن الحارث البجلي ثقة بجملة الكوفي صدوق يثني ١٢ هـ عبد السلام بن حفص بمهملته ثم قاء المدني وثقة ابن معين ١٢ هـ وقد خالف الخاراد وهم الثوري وابن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واواحمد في رواية فاتهم قالوا في الصلوة كلها في القعدة الاولى وفي الاخرة سواء وهو ان ينصب رجلا اليمنى ويفترش رجله اليسرى فيقعد عليه ١٢ هـ ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ثقة متفق صاحب حديث ١٢ هـ عاصم بن كليب بن شهاب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء صدوق ١٢

ابيه عن وائل بن حجر الحضرمي قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لاحفظن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فلما قعد للشهد فرش رجله اليسرى ثم قعد عليها ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ووضع مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم عقدا صابعه وجعل حلقة بالابهام والوسطى ثم جعل يده عوبا لآخرى **ح ١٥٠٢** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا الجاني قال ثنا خالد بن عاصم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهد ايوافق ما ذهبوا اليه من ذلك وفي قول وائل ثم عقدا صابعه يده يدا على انه كان في اخر الصلوة فقد تضاد هذا الحديث وحديث ابى حميد فنظرنا في صحته مجيئها واستقامتها اسانيدهما فاذا فهد ويحيى بن عثمان قد حدثا ثنا عبد الله بن صالح قال يحيى وسعيد بن ابى مرير قال حدثنا عطاء بن خالد قال حدثني محمد بن عمرو بن عطاء قال حدثني رجل انه وجد عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فذكر نحو حديث ابى عاصم سواء قال ابو جعفر فقد فسدا بما ذكرنا حديث ابى حميد لانه صار عن محمد بن عمرو عن رجل اهل الاسناد لا يحجبون بمثل هذا فان ذكروا في ذلك ضعف العطاء بن خالد قيل لهم وانتم ايضا تضعفون عبد الحميد اكثر من تضعيفكم للعطاء مع انكم لا تطرحون حديث العطاء كله انما تزعمون ان حديثه في التقديم صحيح كله وان حديثه باخه قد دخله شيء هكذا قال يحيى بن معين في كتابه فان ابى مرير سمع من العطاء قديم جدا فقد دخل ذلك فيما صححه يحيى من حديثه مع ان سن محمد بن عمرو بن عطاء لا يحتمل مثل هذا وليس احد يجعل هذا الحديث سمعا لمحمد بن عمرو من ابى حميد الا عبد الحميد وهو عندكم اضعف ولكن الذي روى حديث ابى حميد ووصله لم يفصل حكم الجلوس كما فصله عبد الحميد **ح ١٥٠٣** ثنا نصر بن عمار البغدادي قال ثنا علي بن اشكاب قال حدثني ابو بدر شجاع بن الوليد قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنى مالك عن عياش او عباس بن سهل الساعدي وكان في مجلس فيه ابوه وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وفي المجلس ابو هريرة و ابواسيد ابو حميد الساعدي من الانصار انهم تذاكروا الصلوة فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلوا وكيف فقال اتبعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فارتنا قال فقام يصلي وهم ينظرون فبدأ فكبر ورفع يديه نحو المنكبين ثم كبر للركوع ورفع يديه ايضا ثم امكن يديه من ركبتيه غير مضمح رأسه ولا مصوب به ثم رفع رأسه فقال سمع الله لمن حمده اللهم ربنا ولك الحمد ثم رفع يديه ثم قال الله اكبر فمجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه هو ساجد ثم كبر فجلس فتورك احدى رجله ونصب قدمه الاخرى ثم كبر فمجد ثم كبر فقام فلم يتورك ثم عاد فركم الركعة الاخرى كبر كذلك ثم جلس بعد الركعتين حتى اذا هو اراد ان ينهض للقيام قام بتكبير ثم ركع الركعتين ثم سلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وسلم عن شماله ايضا السلام عليكم ورحمة الله **ح ١٥٠٤** ثنا نصر بن عمار قال ثنا علي قال ثنا ابو بدر قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا الحسن بن الحر قال حدثني عيسى هذا الحديث هكذا ونحوه وحديث عيسى ان مما حدثه ايضا في الجلوس في التشهد ان يضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ثم يشير في الدعاء باصبع واحدة **ح ١٥٠٥** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فليح بن سليمان عن عباس بن سهل قال اجتمع ابو حميد و ابواسيد وسهل بن سعد فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا القعود على ما ذكره عبد الحميد في حديثه في المرة الاولى ولמיד ذكر غير ذلك **ح ١٥٠٩** ثنا ابوالحسين الاصبهاني قال ثنا هشام بن عمار قال ثنا اسمعيل بن عياش قال ثنا عثمان بن عيسى بن عبد الله العدي عن العباس بن سهل عن ابى حميد الساعدي انه كان يقول لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بصلوة رسول الله

صلى الله عليه وسلم كذا في جميع النسخ المطبوعة غير منسوبة ووقع في نسخة العيني خالد بن مخلد وهو غلط ولم ينتبه العلامة على الوهم فقال في الشرح انه الخطواني وانما هو خالد بن عبد الله الواسطي كما هو مصرح في رواية البيهقي **ح ١٥٠٦** وثنا وصدق ذلك في رسالتنا تصحيح الاغلاط والله الموفق **ح ١٥٠٧** والحدِيث رواه ابو داود **ح ١٥٠٨** يحيى بن عثمان بن صالح السهمي مولا هم المصري صدوق روى بالتشيع روى عنه ابن ماجه **ح ١٥٠٩** قال يحيى بن الجاني قال يحيى بن عثمان المذكور حدثني سعيد بن ابى مرير ايضا كما حدثني عبد الله بن صالح واما فهد بن عمرو بن عبد الله بن صالح فمقتض **ح ١٥١٠** قوله وان حديثه باخره الخ قال العيني قوله باخره في بعض النسخ البهيمية والنساء والرء يقال جاءه فلان باخره واما عرفت الا باخره اي اواخر **ح ١٥١١** نصر بعد النون جملة ابن عمار البغدادي قال في كشف الاستار ذكره العيني في المعاني وسكت عنه ولم اره ذكر في غيره مما عتدى في انهي فذكره الخطيب وقال نصر بن عمار البغدادي روى عن علي بن الحسين بن اشكاب روى عنه احمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ولم يرد عليه شيئا فكانت اخذه من اسناد الطحاوي هذا فقط ولم يجده في غير هذا الموضع وكذا لم يتعرض له العلامة العيني في تحب الافكار بل ترك بيانا ولا بعد عتدى ان يكون هذا منقولوا بنظر على ان اكثر نسخ معاني الآثار مملوطة بالخطاء من قديم فحلله كان في الاصل عمار بن نصر البغدادي الذي من رجال التهذيب ثم بعد ذلك ظهر لي ان ليس كذلك فان وقافته سنة تسع وعشرين ومانتين وولادة الطحاوي على ما هو المحقق عندي سنة تسع وثمانين ومانتين **ح ١٥١٢** عيسى بن عبد الله بن مالك بن عياض العمري مقبول **ح ١٥١٣** البراء بن مسهر اسمه مالك بن ربيعة الساعدي بدمري **ح ١٥١٤** عيسى بن عبد الله بن مالك الدار العدوي العمري مقبول **ح ١٥١٥** قوله فان كذا في نسخة العيني قلت رد الحافظ ابن حجر على الطحاوي في تهذيبه قوله لعدم الفصال الحديث في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء **ح ١٥١٦**

صلى الله عليه وسلم قالوا من أين قال رَقِبْتُ ذلك منه حتى حفظتُ صلاته قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة كبر ورفع يديه حذاء وجهه فاذا كبر للركوع فعل مثل ذلك واذ رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك فقال ربنا ولك الحمد واذ سجد فرج بين فخذه غير حامل بطنه على شيء من فخذه ولا مفترش ذراعيه فاذا قعد للشهد أضع رجلاه اليسرى ونصب اليمنى على صدرها ويتشهد فهذا أصل حديث أبي حميد هذا ليس فيه ذكر القعود الأعلى مثل ما في حديث وائل والذي رواه محمد بن عمرو وغير معروف ولا متصل عندنا عن أبي حميد لأن في حديثه أنه حضر أبا حميداً وأبا قتادة ووفاة أبي قتادة قبل ذلك بدهر طويل لأنه قتل مع علي رضي الله عنهما وصلى عليه عليٌّ فابن سنان محمد بن عمرو بن عطاء من هذا فلما كان المتصل عن أبي حميد موافقاً لما روى وائل ثبت القول بذلك ولم يجز خلافه مع ما شدة من طريق النظر وذلك أن رأينا القعود الأول في الصلاة وفيما بين السجدين في كل ركعة هو أن يفتش اليسرى فيقعد عليها ثم اختلفوا في القعود الأخير فلم يجز من أحد وجهين أن يكون سنة أو فريضة فإن كان سنة فحكمه حكم القعود الأول وإن كان فريضة فحكمه حكم القعود فيما بين السجدين فثبت بذلك ما روى وائل بن حجر وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وقد قال بذلك أيضاً إبراهيم النخعي كما حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الجحوص عن المغيرة عن إبراهيم أنه كان يستحب إذا جلس لرجل في الصلاة أن يفرش قدمه اليسرى على العرض ثم يجلس عليها أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢

باب التشهد في الصلاة كيف هو

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث ومالك بن انس أن ابن شهاب حدثهما عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه سمع عمر بن الخطاب يعلم الناس التشهد على المنبر وهو يقول قولوا التحيات لله الزكيات لله الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريج قال أنا ابن شهاب عن حديث عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري فذكر مثله **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال قلت لنافع كيف كان ابن عمر يتشهد قال كان يقول بسم الله التحيات لله والصلوات لله والزكيات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم يتشهد فيقول شهدت أن لا إله إلا الله شهدت أن محمداً رسول الله **حدثنا** نصر بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن صالح **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه قال إذا تشهد أحدكم فليقل ثم ذكر مثل تشهد عمر **حدثنا** محمد بن خزيمة وفهد قال حدثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الرهاد عن يحيى بن سعيد عن القاسم قال كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها ثم ذكر مثله **ذهب** قوم إلى هذه الأحاديث وقالوا هكذا التشهد في الصلاة لأن عمر بن الخطاب قد علم ذلك الناس على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بحضرة المهاجرين والأنصار فلم ينكر ذلك عليه منهم منكر **والفهم** في ذلك الآخرون فقالوا لو وجب ما ذكرتموه عندنا صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ لما خالف أحد منهم عمر في ذلك فقد خالفوه فيه وعملوا بخلافه وروى أكثرهم ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن خالفه في ذلك عبد الله بن مسعود فروى عنه في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود ووهب وأبو عاصم قالوا ثنا هشام الدستوائي عن حماد بن أبي سليمان عن أبي وائل عن ابن مسعود قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على جبرائيل السلام على ميكائيل فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك

باب التشهد في الصلاة كيف هو

له عبد الرحمن بن عبد بن جعفر بن القاري بالتشديد من ولد قارة بن الدليس يقال له رؤبة وذكره العجلي في ثقات التابعين ١٢ له قال العيني هذا موقوف ورواه أبو بكر بن مردويه في كتاب التشهد لم يروها ١٢ والحديث أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ١٢ عيني وإيضاً رواه مالك ١٢ له والحديث أخرجه البيهقي ١٢ عمدة له قوله فذهب قوم إلى أن العيني أراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله وناضح الزهري ومالك وأصحابه ١٢ له قوله وما فهم في ذلك الخ قال العيني أراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد والشافعي والحمد والمختار وأبا ثور وأصحاب الحديث وجماعة الفقهاء ١٢

أيها النبي ورحمة الله وبركاته السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله
وما حدَّثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن حماد فذكر مثله باساده وما حدَّثنا ابو بكر
قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله مثله **ح** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب
ابن ناصح قال ثنا وهيب عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن عبد الله مثله **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا
مُحَلَّب بن مُحرز الضبي **ح** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مُحَلَّب بن مُحرز قال ثنا شقيق فذكر مثله باساده
وزاد حسين في حديثه قالوا وكانوا يتعلمونها كما يتعلم احدكم السورة من القرآن **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن
حبيب قال ثنا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله انه قال اخذت التشهد من في رسول الله
صلى الله عليه وسلم لقنيتها كلمة ثم ذكر التشهد الذي في حديث ابي وائل وزاد قال فكانوا يخفون التشهد ولا يظهرونه
ح ثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يوسف قال ثنا زهير قال ثنا مغيرة الضبي قال ثنا شقيق بن سلمة ثم
ذكر مثل حديث حماد ومنصور وسليمان ومُحَلَّب عن ابي وائل غير انه لم يقل وبركاته **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد
ابن عامر قال ثنا شعبة **ح** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة **ح** وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله
بن موسى قال انا اسرائيل كلاهما عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كنا لا ندري ما نقول بين كل ركعتين غير
ان نسبح ونكبر ونحمد ربنا عز وجل وان محمد اعلم فواتح الكلم وخواتمه او قال وجوامعها فقال اذا قعد احدكم في
الركعتين فليقل ثم ذكر مثله **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا شعبة بن سوار وعبد الرحمن بن زياد قال ثنا المسعودي عن
ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة الصلوة فذكر مثله وخالفه في ذلك ايضاً
عبد الله بن عباس فروى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدَّثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث واسد
ابن موسى قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن سعيد بن جبيرة وطائفة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السَّلام عليك ايها النبي ورحمة الله و
بركاته السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله **ح** ثنا ابو بكر قال انا ابو عامر
قال انا ابن جريح قال سئل عطاء وانا اسمع عن التشهد فقال التحيات المباركات الطيبات الصلوات لله ثم ذكر مثله ثم
قال لقد سمعت عبد الله بن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس ولقد سمعت عبد الله بن عباس يقول مثل ما سمعت ابن الزبير
يقول قلت فلم يختلف ابن الزبير وابن عباس فقال لا وخالفه في ذلك ايضاً عبد الله بن عمر **ح** ثنا ابن مرزوق
قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا ابا بن يزيد قال ثنا قتادة قال حدثني عبد الله بن بابي المكي قال صليت الى جنب عبد الله بن
عمر فلما قضى صلاته ضرب يده على فقال الا اعلمك تحية الصلوة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا قال فتلاهوا
الكلمات مثل ما في حديث ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا ابن ابي داود ويحيى بن اسمعيل البغدادي
بطبرية قال ثنا نصر بن علي قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر قال ابن ابي داود في حديثه عن مجاهد وقال يحيى سمعت
مجاهداً يحدث عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد التحيات لله الصلوات الطيبات السَّلام عليك ايها
النبي ورحمة الله السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمداً عبده ورسوله الا ان يحيى
زاد في حديثه قال ابن عمر زدت فيها وبركاته وزدت فيها وحده لا شريك له **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله
ابن معاذ قال ثنا ابي قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن مجاهد قال كنت اطوف مع ابن عمر ببيت وهو يعلمني التشهد يقول التحيات

ح عن محمد بن يعقوب بن كسر الحاء المهملة وتشديد اللام ابن محرز الضبي الكوفي لاباس به يروي عن ابي شقيق بن سلمة
١٢٤٥ والحديث اخرجه ابو عبد الله العدني في مسنده ١٢٥٥ عن عمر بن يعقوب بن محمد العدوي القاسمي الكوفي لاباس به ١٢٥٥ عن عبد الله بن بابي بن خنيزار بن ابي
الهائم بن محمد بن المكي سقط ١٢٥٥ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢٥٥ عن عبد الرحمن بن زياد بن ابي عاصم الرصامي وثقه ابن يونس ١٢٥٥ اخرجه الجماعة الا البخاري ١٢٥٥
والحديث اخرجه عبد الرزاق في مسنده ١٢٥٥ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير واخرجه البزار مرغوباً ايضاً ١٢٥٥ عمدة ١٢٥٥ يحيى بن اسمعيل البغدادي ذكره الخصب وقال
روى عنه الطحاوي وذكر انه سمع منه بطبرية احد قلت لعنه اخذ ترجمته عن معاني الآثار ١٢٥٥ نصر بن علي بن نصر بن علي الازدي البصري الصفي ثقتي ثبت وكان المستعجب بعث اليه
ببولية القضاء فقال الامير البصرة ارجع فاستخبر الله تعالى فرجع الى بيته ففعل ركعتين ثم قال اللهم ان كان لي عندك خير فاقبضني اليك فنام فقبهوه فاذا يوميت ١٢٥٥ الحديث رواه ابو داود
والدارقطني عن ابي داود وقال اسناد صحيح ١٢٥٥ يحيى بن علي بن نصر بن علي بن صهيبان البصري ثقتي ١٢٥٥ ابو بشر بكسر الموحدة وبمعجمة جمع قرين اياس ثقتي ١٢٥٥ عبيد الله
بن فضيل الجدي بن معاذ الغنوي ثقتي حافظ ١٢٥٥ هو معاذ بن معاذ ثقتي ١٢٥٥

ابن مسعود و أبي موسى و ابن عمر الذي رواه عنه مجاهد و ابن بابي اولى لاستقامة طرقهم و اتقاهم على ذلك لان ابا الزبير لا يكا في الاعمش و لا منصور و لا مغيرة و لا اشباههم من روى حديث ابن مسعود و لا يكا في قتادة في حديث ابي موسى و لا يكا في ابا بشر في حديث ابن عمر و لو وجب الاخذ بما زاد و ان كان دونهم لوجب الاخذ بما زاد ايمان بن نابل على الليث عن ابي الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بِسْمِ اللَّهِ و لوجب الاخذ بما زاد ابواسلم عن عبد الله بن الزبير فانه قد قال في التشهد ايضا بِسْمِ اللَّهِ و زاد ايضا على ما في ذلك من الزيادة على حديث ابن مسعود فلما كانت هذه الزيادة غير مقبولة لانه لم يزلها على الليث مثله لم يقبل زيادة ابي الزبير في حديث ابن عباس على عطاء بن ابي رباح لان ابن جريح رواه عن عطاء عن ابن عباس موقوفا و رواه ابو الزبير عن سعيد بن جبيرة و طاووس عن ابن عباس مرفوعا و لو ثبتت هذه الاحاديث كلها و تكافأت في اسانيدها لكان حديث عبد الله اولها لانهم قد اجمعوا انه ليس للرجل ان يتشهد بما شاء من التشهد غير ما روى من ذلك فلما ثبت ان التشهد بخاص من الذكر و كان ما رواه عبد الله قد وافقه عليه كل من رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم غيره و زاد عليه غيره ما ليس في تشهده كان ما قد اجمع عليه من ذلك اولى ان يتشهد به دون الذي اختلف فيه و حجة اخرى اننا قد رأينا عبد الله شد في ذلك حتى اخذ على اصحابه الواو فيه كي يوافقوا لفظ رسول الله صلى الله عليه وسلم و لا نعلم غيره فعل ذلك فلهم هذا استحسانا ما روى عن عبد الله دون ما روى عن غيره فمما روى عن عبد الله فيما ذكرنا ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان عبد الله يأخذ علينا الواو في التشهد ^{١٥٢٢} حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا اسحق بن يحيى عن المسيب بن رافع قال سمع عبد الله رجلا يقول في التشهد بِسْمِ اللَّهِ التحيات لله فقال له عبد الله انا كل ^{١٥٢٣} حدثنا ابوبكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا الثوري عن منصور عن ابراهيم بن الربيع بن خثيم لقي علقمة فقال انه قد بدل الى ان ازيد في التشهد و مغفرتة فقال له علقمة ننتمى الى ما علمنا ^{١٥٢٤} حدثنا فهد قال ثنا ابوغسان قال ثنا زهير قال ثنا ابواسحق قال اتيت الاسود بن يزيد فقلت ان ابا الاحوص قد زاد في خطبة الصلوة و المباركات قال فاته فقل له ان الاسود ينهاك و يقول لك ان علقمة بن قيس يعلمهن من عبد الله كما يتعلم السورة من القران عد هن عبد الله في يده ثم ذكر تشهد عبد الله فلهم الذي ذكرنا استحسانا ما روى عن عبد الله لتشد يده في ذلك و لا حجة لهم عليه اذا كانوا قد اتفقوا على انه لا ينبغي ان يتشهد الا بخاص من التشهد و هذا قول ابي حليفة و ابي يوسف و محمد رحمهم الله تعالى .

باب السلام في الصلوة كيف هو

^{١٥٢٥} حدثنا ربيع الجيزي و روح بن الفرج قال ثنا احمد بن ابي بكر الزهري قال ثنا عبد العزيز بن محمد الدراودي عن مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمه واحدة السلام عليكم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المصلي يسلم في صلاته تسليمه واحدة تلقاء وجهه السلام عليكم و احتجوا في ذلك به هذا الحديث و خالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل ينبغي له ان يسلم عن يمينه و عن شماله يقول في كل واحدة من التسليمتين السلام عليكم و رحمة الله و كان من الحجج لهم في ذلك على اهل المقالة الاولى ان حديث سعد هذا انما رواه كما ذكره الدارقطني و اورد في حكاية و قد خالفه في ذلك كل من رواه عن مصعب غيره ^{١٥٢٦} حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا عبد الله بن محمد التيمي

^{١٥٢٧} اسحق بن يحيى بن طلحة بن عبيد الله القرشي المدني ضعيف روى عنه الترمذي و ابن ماجه ١٢ سنة الربيع بن شبيب مصغر ابن عائذ ابو يزيد الكوفي ثقة ١٢ و الحسين بن احمد بن الربيع

١٢ و ابن ابي شيبة ١٢ ب -

باب السلام في الصلوة كيف هو

له عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن محمد بن عمرو الجبلي في نسخة الشارح و هو غير صواب بل الصواب ما في نسخة المطبوعة بغير تأمل ١٢ و الحديث رواه مسلم و الزوار و الدارقطني و ابن حبان ١٢ ص ١٢٥ قال ابن عبد البر في الاستدكار بنا و هم و انما الحديث كما رواه ابن المبارك و غيره ١٢ شرحه قوله فذهب قوم الى ان العيني في التجب اذا بالقوم هؤلاء عمر بن عبد العزيز و الحسن البصري و محمد بن سيرين و الاوزاعي و مالك فافهم قالوا التسليم في آخر الصلوة مرة واحدة و يحكي ذلك عن ابن عمر و الشافعي و علقمة و قال عمار بن ابي عمار كان سجدا للانصار يسلمون فيه تسليمتين و كان المهاجرون يسلمون واحدة قال ابن بطال انما حدثت التسليمتان زمن بني هاشم و قال الطبري في التمجيز في الخروج بسلام او غيره ١٢ سلكه قوله و خالفهم في ذلك اخرون الى ان قال العيني اراوهم نافع بن عبد الحارث و علقمة و ابا عبد الرحمن السلمي و عطاء بن ابي رباح و الشافعي و الثوري و النخعي و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد و الشافعي و اسحق و ابن المنذر فانهم قالوا ان المصلي يسلم في صلوة تسليمتين تسليمته عن يمينه و تسليمته عن يساره و يحكي ذلك عن ابي بكر الصديق و علي و عمار و ابن مسعود و في الله عنهم ١٢ تخبطه قال في التلخيص و في الباب عن سعد و عمار و البراء و سهل ابن سعد و حذيفة و عدى بن عميرة و طلحة بن علي و المغيرة بن شعبه و وائل بن الاسقع و وائل بن حجر و يعقوب بن الحصين و ابي رثمة و جابر بن سمرة و قلت و عن علي و ابن مسعود و ابن عمر و ابي مالك الاشعري و اوس بن ابي اوس ١٢ عبيد الله بن محمد بن حفص التيمي ثقة جواد ١٢

قال ثنا عبد الله بن مبارك قال ثنا مصعب بن ثابت عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خديه من ههنا ومن ههنا **ح** ١٥٤٤ ثنا محمد بن خزيمة وابراهيم بن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن عمرو عن مصعب بن ثابت فذكر باسناده مثله فهذا **ع** عبد الله بن المبارك مع حفظه واتقانه قد رواه عن مصعب على خلاف ما رواه الدرر اوردى عنه وافقه على ذلك محمد بن عمرو مع تقدمه وجلالته ثم قد روى هذا الحديث عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد كما رواه محمد بن عمرو وابن المبارك لا كما رواه الدرر اوردى **ح** ١٥٤٥ ثنا يونس قال ثنا يحيى بن حسان **ح** ١٥٤٦ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا عبد الله بن جعفر عن اسمعيل بن محمد عن عامر بن سعد عن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يمينه حتى ارى بياض خده وعن يساره حتى ارى بياض خده فقد انتفى بما ذكرنا ما روى الدرر اوردى عنه وثبت عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم تسليمين وقل وافقه على ذلك غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ١٥٤٧ ثنا احمد بن محمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم عن ابي موسى قال صلى بنا على يوم الجمل صلوة ذكرنا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يكون نسبنا لها وتركتها على عمد فكان يكبرني كل خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله **ح** ١٥٤٨ ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن موسى العباسي قال اناسفان عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عن يمينه وعن شماله حتى يبدا بياض خده السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٤٩ ثنا ابوامية قال ثنا ابونعيم قال ثنا سفيان عن ابي الاحوص عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥٠ ثنا احمد بن عبد المؤمن المروزي قال ثنا علي بن الحسين بن شقيق قال ثنا الحسين بن واقد قال ثنا ابو اسحق قال ثنا علقمة والاسود بن يزيد وابوالاحوص قالوا حدثنا عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥١ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الاسود عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٥٥٢ ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر يسلمون عن ايمانهم وعن شمالهم في الصلوة السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٥٣ ثنا ابوبشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن زهير بن معاوية **ح** ١٥٥٤ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوالوليد قال ثنا زهير **ح** ١٥٥٥ وحدثنا علي بن معبد قال ثنا ابوالجواب الاحوص بن جواب قال انا زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه وعلقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر مثله **ح** ١٥٥٦ ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة عن الحكم ومنصور عن مجاهد عن ابي مخمر عن عبد الله قال صلى امير مكة فسلم عن يمينه وعن شماله فقال عبد الله من اين علقها قال الحكم في حديثه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ح** ١٥٥٧ ثنا ابوامية قال ثنا علي بن المديني قال ثنا يحيى فذكر باسناده مثله **ح** ١٥٥٨ ثنا صالح بن عبد الرحمن وعلي بن عبد الرحمن قالوا حدثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوبكر بن عياش عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن عمارة بن النضر عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم في صلواته عن يمينه وعن شماله **ح** ١٥٥٩ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريم قال اخبرني عمرو بن يحيى المازني عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسم بن حبان انه سأل عبد الله بن عمر عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان يكبر كلما خفض ورفع ويسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله **ح** ١٥٦٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا بقيقه عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم

ح بريد بن جعدة وراعه مصغرا ابن ابي مريم مالك بن ربيعة البصري ثقة ١٢٥ هـ
 قوله عن عبد الله قال العقبلي والاسانيد صحاح ثابتة في حديث ابن مسعود في تسليمين ولا يصح في تسليمته واحدة شئ ١٢ تخليص والحديث رواه احمد وابن جبران والدارقطني والاربعة ١٢ تخليص
 في ابوالجواب الاحوص بن جواب كوفي صدوق ١٢ والحديث اخرجه الدارقطني واحمد ٢٥٤٥ ابو عمر عبد الله بن شجرة الازدي ثقة ١٢٥ هـ قوله صلى امير مكة قال في النخب بونا فع بن عبد الحارث
 والليل عليه مارواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريم قال اخبرني عطاء بن نافع بن عبد الحارث وهو امير مكة كان اذا سلم التفت فيسلم عن يمينه ثم يسلم عن شماله فبلغت ابن مسعود فقال اني اخذها
 ابن عبد الحارث قال ابن جريم وبلغني ان ابن مسعود قال اني اخذها فاني رايت بياض وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلا الشفتين اذا سلم ١٢ والحديث اخرجه مسلم ١٢٥٤٥ هـ والحديث
 رواه ابن ماجه والدارقطني ١٢٥٤٥ هـ محمد بن يحيى بن جبران بفتح المهمل وتشديد الموحدة الانصاري المدني ثقة فقيه ٢٥٤ هـ واسم بن حبان بن منقذ الانصاري المازني ثقة ولا يبره صحبه ١٢٥
 في الزبيدي بالزاي والموحدة مصغرا هو محمد بن الوليد بن عامر ثقة ثبت ١٢

في الصلوة تسليمين عن يمينه وعن شماله **حدثنا أبو بكر** قال ثنا **أبو أحمد** **محمد بن عبد الله بن الزبير** قال ثنا **صخر** **وحدثنا أبو أمية** قال ثنا **علي بن عبيد** قال ثنا **صخر** عن **عبد الله بن القبطية** عن **جابر بن سمره** قال كنا إذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم سلمنا بأيدينا قلنا السلام عليكم فقل ما بال أقوام يسلمون بأيديهم كأنها أذناب خيل شمس أما يكفي أحدكم إذا جلس في الصلوة أن يضع يده على فخذه يشير بأصبعه ويقول السلام عليكم السلام عليكم **حدثنا علي بن عبد الرحمن** قال ثنا **أبو إبراهيم الترمذي** قال ثنا **أحمد بن محمد** بن معاوية عن **أبي إسحق** عن **البراء** أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمين **حدثنا أحمد بن داود** قال ثنا **مسدد** و**أبو الربيع** قال ثنا **عبد الله بن داود** عن **حريث** عن **الشعبي** عن **البراء** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا **أبو الوليد** قال ثنا **شعبة** **حدثنا أبو بكر** قال ثنا **أبو داود** قال ثنا **شعبة** عن **سلمة بن كهيل** قال سمعت **أبا عبد الله** يحدث عن **وائل** عن **ابن حجر** أنه صلى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه وعن يساره **حدثنا محمد بن حمزة** قال ثنا **عبد الله بن رجاء** قال ثنا **شعبة** عن **عمر بن عمرو** عن **أبي البختري** قال سمعت **عبد الرحمن** يحدث عن **وائل** بن **حجر** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ابن أبي داود** قال ثنا **يحيى بن معين** قال ثنا **المعتمر بن سليمان** قال قرأت على **الفصيل** **حدثني أبو جريز** أن **قيس بن أبي حازم** حدثه أن **عدي بن عميرة** الحضرمي حدثه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم في الصلوة قبل بوجهه عن يمينه حتى يرى بياض خده ثم يسلم عن يساره ويقبل بوجهه حتى يرى بياض خده الأيسر **حدثنا ابن أبي داود** قال ثنا **عياش الرقاعي** قال ثنا **عبد الأعلى** قال ثنا **قزعة** قال ثنا **بديل** عن **شهر بن حوشب** عن **عبد الرحمن بن غنم** قال قال **أبو مالك الأشعري** لقومه الاصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الصلوة وسلم عن يمينه وعن شماله ثم قال هكذا كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا أبو أمية** قال ثنا **علي بن المديني** قال ثنا **ملازم بن عمرو** قال ثنا **هودبة بن قيس** بن **طلق** عن **أبيه** عن **جدته** **طلق بن علي** قال كنا إذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم رأينا بياض خده الأيمن و**بياض خده الأيسر** **حدثنا نصر بن مرزوق** قال ثنا **أسد بن موسى** قال ثنا **قيس بن الربيع** عن **عمير بن عبد الله** عن **عبد الملك بن المغيرة الطائفي** عن **أوس بن أوس** بن **أبي أوس** قال اقمتم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم نصف شهر ف رأيته يصلي ويسلم عن يمينه وعن شماله **حدثنا أحمد بن عبد المؤمن** قال ثنا **أشعث بن شعبة** قال ثنا **المزهد** بن **خليفة** عن **الزرق** بن **قيس** قال قال **صلى بن** **أبو ربيعة** ثم حدثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلوة عن يمينه وعن يساره قال **أبو جعفر** فلم نعلم شيئاً صم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من يخالف ذلك من يخالفه إلى حديث **الدر الأوردى** الذي قد بينا فساده في أول هذا الباب وقد احتج قوم في ذلك أيضاً بما **حدثنا** **أحمد بن داود** و**أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي** قال ثنا **عمر بن أبي سلمة** قال ثنا **زهير بن محمد** عن **هشام بن عروة** عن **أبيه** عن عائشة أن رسول الله

١٤ مسعر هو ابن كدام ١٢٤٥ عبيد الله تصغير العبد ابن القبطية كوفي ثقة ١٢ ١٤٥٥ والحدِيث رواه مسلم ١٢
 ١٩٥ والحديث رواه ابن أبي شيبة والدارقطني ١٢٥٥ جرح بعض المهلبية وسكون الجيم ابن العنيس بفتح المهلبية وسكون النون وفتح الموصدة الحضرمي الكوفي أبو العنيس ويقال أبو السكن صدوق
 ذكر الترمذي عن البخاري أن شعبة أخطأ فيه فقال جرح أبو العنيس وإنما هو أبو السكن ١٢٥٥ أبو العنيزي بن ميسرة صدوق ١٢٥٥
 بالمهلبية ثم رآه آخره زاي عبد الله بن الحسين صدوق ١٢٥٥ عدي بن عميرة الكندي البوزرارة صحابي ١٢٥٥ الحضرمي قال الحافظ ابن حجر من نسبة حضرميا فقد وهم إنما هو كندي ١٢٥٥
 حتى يرى بياض خده الأيمن الخ كذا في نسخة الشارح لكن وقع في رواية أحمد مثل ما في المطبوعة بدون لفظ الأيمن ١٢٥٥ أخرجه أحمد من طريق معتز بن سليمان قال قرأت على
 الفصيل بن ميسرة قال حدثني أبو حريز بن قيس بن أبي حازم حدثه أن عدي بن عميرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم قبل بوجهه عن يمينه حتى يرى
 بياض خده ثم يسلم عن يساره يقبل بوجهه حتى يرى بياض خده عن يساره ١٢٥٥ والحديث رواه أحمد والبطري ١٢٥٥ عمير بن عبد الله الكوفي ثقة ١٢٥٥ أوس
 ابن أوس وأوس بن أبي أوس - قال العيني في النخب أوس بن أوس الثقفي الصحابي ويقال أوس بن أبي أوس كذا قال يحيى بن معين ويقال أخطأ فيه يحيى لأن أوس بن أبي أوس هو ابن
 حذيفة. والظاهر ما قاله يحيى لأن البخاري قال في تاريخه الكبير أوس بن حذيفة الثقفي والد عمر ويقال أوس بن أبي أوس وكذا جعل أبو العنيم كليهما واحداً وهو وقال الحافظ في تهذيبه بعدما
 ذكر قول يحيى فقلت تابع ابن معين جماعة على ذلك منهم أبو داود والتحقيق أنهما اثنان وإنما قيل في أوس بن أوس قول يحيى في أوس بن أبي أوس لأنه خلطوا والله أعلم ١٢٥٥
 أحمد بن عبد المؤمن الصوفي كني الأبا جعفر ضعيف جد مات بمصر سنة تسع وخمسين وماتت كذا في لسان الميزان ولم يتعرض له العيني في النخب ولا في المغاني ١٢٥٥ المنهال بن
 خليفة أبو قدامة الجعفي ضعيف ١٢٥٥ أبو ربيعة كذا في نسخة العيني وضبط في الشرح أعني سباني الأخبار بكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الميم وآخره باء وكذا نقل على الهاشم
 عن بعض النسخ كما ترى والحديث أخرجه أبو داود في سننه ووقع في نسخة أبو ربيعة بالميم بعد الراء وبالمثلثة وكتب في بعض النسخ على الهاشم بطريق نسخة في آخر الحديث
 قال أبو داود وقد قيل أبو ربيعة مكان أبي ربيعة ١٢٥٥

صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمه واحدة قيل لهم هذا حديث أصله موقوف على عائشة هكذا رواه الحفاظ و
 زهير بن محمد وإن كان رجلاً ثقة فإن رواية عمرو بن أبي سلمة عنه تضعف جداً هكذا قال يحيى بن معين فيما حكى لي عن
 غيره واحد من أصحابنا منهم علي بن عبد الرحمن بن المغيرة وزعم أن فيها تخليطاً كثيراً فإن قال قائل فاذنبت عن عائشة
 فيما ذكرت فبمن تعارضها في ذلك من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قيل له بأبي بكر وعمر وقد روي ذلك عنهما فيما تقدم من
 هذا الباب وقد حدثنا حسين بن نصر وعلى بن شيبة قالنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن أبي الضحى عن مسروق
 قال كان أبو بكر يسلم عن يمينه وعن شماله ثم يفتل ساعته كما كانه على الرضف **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود وهب
 قالنا ثنا شعبة وهشام **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا هشام عن حماد فذكر كما سناده مثله **حدثنا** سليمان بن
 شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي رزین قال صليت خلف علي بن أبي طالب وسلم عن
 يمينه وعن يساره **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي رزین قال كان علي يسلم عن يمينه وعن
 شماله قيل لسفيان علي قال نعم **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عاصم عن أبي رزین
 قال صليت خلف علي وعبد الله فسلمت تسليمين **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن أبي
 اسحق عن شقيق بن سلمة عن علي أنه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا
 الخصب قال ثنا همام عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه صلى خلف علي وابن مسعود فكلها يسلم عن يمينه
 وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن أبي اسحق
 عن شقيق بن علي أنه كان يسلم في الصلوة عن يمينه وعن شماله **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا جريج
 الأعمش عن مالك بن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله أن أميراً صلى بمكة فسلم تسليمين فقال ابن مسعود
 اترى من أين علقها فسمعت ابن أبي داود يقول قال يحيى بن معين هذا من أصح ما روي في هذا الباب **حدثنا**
 ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن أبي اسحق عن ثخانة بن مضر قال كان عمارة أميراً علينا سنة لا يصلي صلوة إلا سلم
 عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله والسلام عليكم ورحمة الله **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد
 ابن بكير قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه أنه رأى سهل بن سعد الساعدي إذا انصرف من الصلوة سلم عن يمينه
 وعن شماله قال أبو جعفر فهو راء أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وعمار ومن ذكرنا معهم
 يسلمون عن أيانهم وعن شمالهم لا يذكرون ذلك عليهم غيرهم على قرب عهدهم برواية رسول الله صلى الله عليه وسلم وحفظهم
 لأفعاله فما ينبغي لأحد خلافهم لو لم يكن روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فكيف وقد روي عنه صلى الله عليه
 وسلم ما يوافق فعلهم رضي الله عنهم فإن انكر منكم ما روي عن أبي وأهل عن علي أنه كان يسلم في الصلوة تسليمين وما
 روي عنه في ذلك عن عبد الله واحتج لما انكر من ذلك بما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة **حدثنا**
 أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال قلت لأبي وأهل اتحفظ التكبير قال نعم قال قلت فالتسليم قال واحدة
 قال فكيف يجوز أن يحفظ هو التسليم واحدة وقد رأى علياً وعبد الله يسلمان اثنتين أفترى ممن يحفظ الواحدة غيرها وعنهما
 كان يتحفظ وبهما كان يقتدى ففي ثبوت هذا عنه ما يجب به فساد ما رويتم عنه في التسليمين قيل له إن الذي روي عنه
 في التسليمين صحيح لم يدخله شيء في أسناده ولا في متنه وذلك على السلام من الصلوات ذوات الركوع والسجود والذي
 أراده أبو وأهل في حديث عمرو بن مرة من السلام مرة واحدة هو في الصلوة ذات التكبير فإنه قد كان جماعة من الكوفيين
 منهم إبراهيم يسلمون في صلواتهم على جنازة تسليمة خفية ويسلمون في سائر صلواتهم تسليمين فهكذا معنى حديث

٣٣٥ ابن رزین برأه مفتوتة وزاى مكسورة ثم تحت ائبته ساكنة بعد ما نون مسعود بن مالك الاسدي الكوفي ثقة فاضل ١٢ والحديث
 أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ عن عاصم بن عيسى بن عبد الله فقد ذكره في تهذيب التهذيب في خلافة أبي رزین وذكر أبا رزین في شيوخه وزعم العلامة العيني أنه ابن سليمان الاحول
 ١٢ والحديث أخرجه عبد الرزاق ١٢ عن شقيق بن كيني أبا وأهل ١٢ عن أمير أصلي بمكة هو نافع بن عبد الحارث كما هو موضح في رواية عبد الرزاق أخرجه في مصنفه ١٢ عن
 ابن علقمة أي من ابن أحمد ١٢ عن حارثة بن مهمل والمثناة ابن مضر بن تشديد الرأء المكسورة قبلها بحجة العبدى الكوفي ثقة ١٢ قوله منهم إبراهيم الخ قال ابن أبي شيبة
 في مصنفه ثنا حفص عن النبياني عن عبد الملك بن إياس عن إبراهيم قال تسليم السهو والجنابة واحدة وروى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم قال ابن أبي شيبة ثنا حفص
 ابن غياث عن حجاج عن عمرو بن مقعد قال صلى على علي بن زيد بن المكشفت فكبر عليه أربعا وسلم تسليمة خفية عن يمينه ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان
 إذا صلى على الجنابة رفع يديه فكبر فاذا فرغ سلم على يمينه واحدة ثنا وكيع والفضل بن دكين عن سفيان عن إبراهيم بن المهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه كان يسلم على الجنابة تسليمة ١٢

أبي وأهل عندنا في ذلك ولهذا أولى أن يحمل عليه ما روى عنه في ذلك حتى لا يضاد بعضه بعضاً فإن قال قائل فقد كان
عمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين يسلمون في صلاتهم تسليمه واحدة وذكر في ذلك ما قد حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا
معاذ عن ابن عون عن محمد وعن أشعث عن الحسن أنهما كانا يسلمان في الصلاة تسليمه واحدة حيال وجوههما وما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن ابن عون عن الحسن في حديثه تسليمه واحدة حدثنا إبراهيم بن مرزوق
قال ثنا سعيد بن سعيد عن عمر بن عبد العزيز مثله قيل له صدقت قد روي هذا عن هؤلاء وقد روي عن قلمهم ممن ذكرنا
ما يخالف ذلك مع ما قد تواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مما قدمت ذكره في هذا الباب وقد روي عن سعيد بن المسيب
وابن أبي ليلى وهما من التابعين أكبر من أولئك خلاف ما روي عنهم حدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني
سعيد بن أبي أيوب عن زهرة بن معبد قال كان سعيد بن المسيب يسلم عن يمينه وعن يساره حدثنا إبراهيم بن
مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن الحكم قال كنت أصلي مع ابن أبي ليلى فيسلم عن يمينه وعن شماله السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله فهذا إن تابعيان معهما من القدم ومن الصحبة بجماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما ليس للذي يخالفهما ممن ذكرنا في هذا الباب فالذي رويتهما من ذلك أولى لاقتلائهما بمن قبلهما ولموافقتهما لما
قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وهذا أيضاً قول أبي حنيفة وأبي يوسف في حديثهم رحمهم الله تعالى .

باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سنتها

حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا سفيان عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي
طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهور وحرامها التكبير وإحلالها التسليم فذهب قوم إلى أن
الرجل إذا انصرف من صلاته بغير تسليم فصلاته باطلة لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحليلها التسليم فلا يجوز أن يخرج
منها بغيره ونحو لفهم في ذلك الآخرون فافتروا على قولين فمنهم من قال إذا قدم مقدر التشهد فقد تمت صلاته وإن لم يسلم
ومتهم من قال إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته وإن لم يتشهد ولم يسلم وكان من الحجّة للفريقين جميعاً
على أهل المقالة الأولى أن ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله تحليلها التسليم إنما روي عن علي وقد روي عن علي من أبيه
في مثل ذلك ما يدل على أن معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك كان عنده على غير ما حمل عليه أهل المقالة الأولى
فذكر ما قد حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم عن أبي عوانة عن الحكم عن عاصم بن ضمرة عن علي قال إذا رفع رأسه من آخر
سجدة فقد تمت صلاته فهذا أعلى قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه "قال تحليلها التسليم" ولم يكن ذلك عنده على أن
الصلاة لا تتم إلا بالتسليم إذا كانت تتم عندهما هو قبل التسليم وكان معني "وتحليلها التسليم" عنده أيضاً هو التحليل الذي
ينبغي أن يحل به لا بغيره والتأم الذي لا يجب بما يحدث بعد إعادة الصلاة غيره فإن قال قائل قد قال تحريمها التكبير
فكان هو الذي لا يدخل فيها إلا به فكذلك لما قال وتحليلها التسليم كان كهو لا يخرج منها إلا به قيل له أنه لا يجوز الدخول
في الأشياء إلا من حيث أمر به من الدخول فيها وقد يخرج من الأشياء من حيث أمر أن يخرج به منها ومن غير ذلك من ذلك ما قد
رأينا أن النكاح قد نهي أن يُعقد على المرأة وهي في عدة وكان من عدة عليها وهي كذلك لم يكن بذلك ما كالمصبرها ولا
وجب له عليها نكاح في أشباه ذلك كثيرة يطول بذكرها الكتاب وأمر أن لا يخرج منه إلا بالطلاق الذي لا أثر فيه وإن
تكون المطلقة طاهراً من غير جماع فكان من طلق على غير ما أمر به من ذلك فطلق ثلثاً أو طلق امرأته حائضاً يلزمه ذلك أن

سنة معاذ بن معاذ بن نصر العنبري البصري ثقة متفق يروي عن عبد الله بن عون وأشعث بن عبد الله بن جابر ١٢

باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سنتها

سنة عبد الله بن محمد بن عقيل بالفتح الإلهامي صدوق ١٢ سنة محمد بن الحنفية هو محمد بن علي بن أبي طالب ثقة عالم ٢ سنة والحديث أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي والشافعي وأحمد
والبخاري ومحمد بن أبي بكر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة عالم ٢ سنة والحديث أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي والشافعي وأحمد
في السنن ١٢ سنة محمد بن علي بن أبي طالب ثقة عالم ٢ سنة والحديث أخرجه أصحاب السنن إلا النسائي والشافعي وأحمد
وابن السيب والبراهيمي وقتادة وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن أبي بكر بن الحسن بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة عالم ٢ سنة والحديث أخرجه أصحاب السنن ١٢
عقبية ثقة ١٢ سنة عامر بن ضمرة بالفتح المجرى والبراء السلولي ثقة أخرجه أصحاب السنن ١٢

كان آثماً ويخرج بذلك الطلاق المنهى عنه من النكاح الصحيح فكان قد بُيِّنَت الأسباب التي تملك بها الأَبْضَاعُ كيف هي
والأسباب التي تزول بها الأملاك عنها كيف هي ونهوا عما خالف ذلك أو شيئاً منه فكان من فعل ما نهى عنه من ذلك ليدخل
به في النكاح لم يدخل به فيه وإذا فعل شيئاً منه ليخرج به من النكاح خرج به منه فلما كان لا يدخل في الأشياء الآمن حيث
أمر به من الدخول فيها ويخرج منها من حيث أمر به من الخروج منها وبغير ذلك كان كذلك في النظر في الصلوة أن يكون
كذلك فيكون الدخول فيها غير واجب إلا بما أمر به من الدخول فيها ويكون الخروج منها بما أمر به مما يخرج به منها ومن
غير ذلك وكان مما احتج به من ذهب إلى أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته **ح ١٥٩٦** ثنا
أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة عن
عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رفع رأسه من آخر السجود فقد مضت صلاته إذا هو أحدث **ح ١٥٩٧** ثنا
يزيد بن سنان ومحمد بن العباس بن الربيع اللؤلؤي قال ثنا معاذ بن الحكم عن عبد الرحمن بن زياد فذكر مثله بأسانيد قيل لهم
أن هذا الحديث قد اختلف فيه فرواه قوم هكذا ورواه الآخرون على غير ذلك **ح ١٥٩٨** ثنا إبراهيم بن منقذ وعلي بن شيبه
قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التميمي وبكر بن سوادة الجذامي عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قضى الإمام الصلوة فقد أحدث هو واحد ممن أتم الصلوة معه
قبل أن يسلم الإمام فقد تمت صلاته فلا يعود فيها قال أبو جعفر فهذا معنى الحديث الأول وقد روى هذا الحديث
أيضاً بلفظ غير هذا **ح ١٥٩٩** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا معاذ بن الحكم قال ثنا سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم
فذكر مثل حديث أبي بكر عن أبي داود عن ابن المبارك قال معاذ فلقيت عبد الرحمن بن زياد بن أنعم فحدثني عن
عبد الرحمن بن رافع وبكر بن سوادة فقلت له لقيتهما جميعاً فقال كلاهما حدثني به عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال إذا رفع المصلي رأسه من آخر صلاته وقضى تشهداً ثم أحدث فقد تمت صلاته فلا يعود لها واحتج الذين قالوا
لا تتم الصلوة حتى يقعد فيها قدر التشهد بما حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم وأبو غسان واللفظ لابي نعيم قال ثنا زهير بن معاوية
عن الحسن بن الحر قال حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني أن عبد الله بن مسعود أخذ بيدي وأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيدي وعلمه التشهد فذكر التشهد على ما ذكرنا عن عبد الله في باب التشهد وقال فإذا فعلت
ذلك أو قضيت هذا فقد تمت صلاتك إن شئت أن تقوم فقروا إن شئت أن تقعد فأقعد **ح ١٦٠٠** ثنا الحسين بن
نصر قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الحسن بن الحر فذكر مثله بأسانيد **ح ١٦٠١** ثنا إبراهيم بن داود قال ثنا
المقدمي قال ثنا أبو معشر البراء عن أبي حمزة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر التشهد قال
لا صلوة إلا بتشهد فروا وأما ذكرنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رواه من قول عبد الله ما حدثنا سليمان بن شبيب
قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا أبو وكيع عن أبي اسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال للتشهد انقضاء الصلوة والتسليم اذن
بانقضاءها ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضاً ما يدل على أن ترك السلام غير مفسد للصلوة وهو أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً فلم يسلم فلما أخبر بصنيعه فثنى رجله فجدد سجدة كما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا
يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم بذلك ففي هذا الحديث أنه أدخل في الصلوة ركعة من غيرها قبل السلام ولم يرد ذلك مفسداً للصلوة ولو
رأه مفسداً لها إذا أعادها فلما لم يعدها وخرج منها إلى الخامسة لا بتسليم ذلك أن السلام ليس من صلواتها التي
أنه لو كان جاء بال الخامسة وقد بقي عليه مما قبلها سجدة كان ذلك مفسداً للاربع لأنه خلطهن بما ليس منهن فلو كان
السلام واجباً كوجوب سجود الصلوة لكان حكمه أيضاً كذلك ولكنه بخلافه فهو سنة وقد روى أيضاً في حديث أبي سعيد
الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى أحدكم فلم يدر أثلث صلى أم أربعا فليبين على اليقين ويدع الشك فإن
كانت صلاته نقصت فقد أتمها وكانت السجدة ترفع الشيطان وإن كانت صلاته تامة كان ما زاد والسجدة تان له نافلة فقد

فيه عبد الرحمن بن رافع التميمي قاضي أفريقية ضعيف ٢٠ أسنانه معاوية بن الحكم بفتح

الكاتب ابن رافع البجلي البوسعيدي البصري كذا ذكره العيني في الغريب ولم يزد عليه شيئاً ١٢ أسنانه والحديث أخرجه ابن جهمان في صحيحه ١٢ أسنانه أبو حمزة بالبهملة والزاي أبو يونس الأحمدي القصاب
ضعيف أخرجه الترمذي وابن ماجه ورواه العلامة العيني إذ عزمه محمد بن يونس السكري ١٢ أسنانه والحديث أخرجه الترمذي ١٢ أسنانه

جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الخاصة الزائدة والسجدتين اللتين للسهو تطوعاً ولم يجعل ما تقدم من الصلوة بذلك فاسد أو أن كان المصلي قد خرج منها إليه فثبت بذلك أن الصلوة تتم بغير تسليم وإن التسليم من سننها لا من صلبها فكان تصحيح معاني الآثار في هذا الباب يوجب ما ذهب إليه الذين قالوا تتم الصلوة حتى يقعد مقدار التشهد لأن حديثاً على عن النبي صلى الله عليه وسلم قد احتمل ما ذكرنا واختلف في حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم على ما وصفنا وأما حديث ابن مسعود فهو الذي لم يختلف فيه وأما وجه ذلك من طريق النظر فإن الذين قالوا إنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من صلاته فقد تمت صلاته قالوا رأينا هذا القعود تعوداً للتشهد وفيه ذكر يتشهد به وتسليم يخرج به من الصلوة وقد رأينا قبله في الصلوة قعوداً فيه ذكر يتشهد به فكل قد اجتمع أن ذلك القعود الأول وما فيه من الذكر ليس هو من صلب الصلوة بل هو من سننها واختلف في القعود الأخير فالنظر على ما ذكرنا أن يكون كالقعود الأول ويكون ما فيه كما في القعود الأول فيكون سنة وكل ما يفعل فيه سنة كما كان القعود الأول سنة وكل ما يفعل فيه سنة وقد رأينا القيام الذي في كل الصلوة والركوع والسجود الذي فيها أيضاً كله كذلك فالنظر على ما ذكرنا أن يكون القعود فيها أيضاً كله كذلك فلما كان بعضه بائناً فقهه سنة كان ما بقي منه كذلك أيضاً في النظر وأحتم عليهم الآخرون فقالوا قد رأينا القعود الأول من قام عنه ساهياً فاستتم قائماً أمراً بالمضي في قيامه ولم يؤمر بالرجوع إلى القعود وقد رأينا من قام من القعود الآخر ساهياً حتى استتم قائماً أمراً بالرجوع إلى قعوده قالوا فما يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فهو الفرض وما لا يؤمر بالرجوع إليه بعد القيام عنه فليس ذلك بفرض الاتري أن من قام وعليه سجدة من صلاته حتى استتم قائماً أمراً بالرجوع إلى ما قام عنه لأنه قام فترك فرضاً فأمر بالعود إليه كذلك القعود الأخير لما أمر الذي قام عنه بالرجوع إليه كان ذلك دليلاً على أنه فرض ولو كان غير فرض إذ لما أمر بالرجوع إليه كما لم يؤمر بالرجوع إلى القعود الأول فكان من الحجّة عليهم للآخرين أنه إنما أمر الذي قام من القعود الأول حتى استتم قائماً بالمضي في قيامه وإن لا يرجع إلى قعوده لأنه قام من قعوده غير فرض فدخل في قيام فرض فلم يؤمر بترك الفرض والرجوع إلى غير الفرض وأمر بالتمادي على الفرض حتى يتمه فكان لو قام عن القعود الأول فلم يستتم قائماً أمراً بالعود إلى القعود لأنه ما لم يستتم قائماً فلم يدخل في فرض فأمر بالعود مما ليس بسنة ولا فرض إلى القعود الذي هو سنة وكان يؤمر بالعود مما ليس بسنة ولا فريضة إلى ما هو سنة ويؤمر بالعود من السنة إلى ما هو فريضة وكان الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً أخيراً في سنة ولا في فريضة وقد قام من قعوده هو سنة فأمر بالعود إليه وترك التماذي فيما ليس بسنة ولا فريضة كما أمر الذي قام من القعود الأول الذي هو سنة فلم يستتم قائماً فدخل في الفريضة أن يرجع من ذلك إلى القعود الذي هو سنة فهذا أمر الذي قام من القعود الأخير حتى استتم قائماً بالرجوع إليه لا لما ذهب إليه الآخرون قال أبو جعفر فهذا هو النظر عندنا في هذا الباب لما قال الآخرون ولكن أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى ذهبوا في ذلك إلى قول الذين قالوا إن القعود الأخير مقدار التشهد من صلب الصلوة وقد قال بما قالوا من ذلك بعض المتقدمين كما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة عن يونس عن الحسن بن علي بن محمد بن عبد الله بن أبي رافع رأسه من آخر سجدة فقال لا يجزيه حتى يتشهد ويقعد قدر التشهد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا سعيد بن سابق الرشيدي قال ثنا حيوة بن شريح عن ابن جريم قال كان عطاء يقول إذا قضى الرجل التشهد الأخير فقال السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فأحدث وإن لم يكن سلم عن يمينه وعن يساره فذكر كلاماً معناه فقد تمت صلاته أو قال فلا يعود إليها ٥

١٣ قوله فيبدل لفرض على المنفى لا على النقي ١٢ مصحح الله سعيد كبير

العين ابن سابق بن الأزرقي الرشيدي يولي عبد الله بن الحجاب يميني أبا عثمان ذكره ابن يونس في علماء مصر ولم يتعرض إليه بشئ قال العيني في النخب وقال في كشف الاستار ذكره ابن جتان في الثقات وقال السمعاني في كتاب الأنساب الرشيدي يفتح الرء وكسر الشين المبعجة وسكون الباء المنقوطة بالفتحة من تحت وفي آخرها الدال المهملة هذه النسبة إلى شيبين أحد هالي بلدة من نواحي مصر يقال لها رشيد على ساحل اسكندرية والمشهور بالانساب إليها سعيد بن سابق الرشيدي حدث عن عبد الله بن هبيرة روى عنه أبو اسمعيل الترمذي ومحمد بن زيد الكوفي ساكن مصر ١٢

باب الوتر

١٤٠٨ حدثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة ح وحدثنا بكار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي التياح
قال سمعت ابا مجلز يحدث عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر ركعة من اخر الليل **ح** ١٤١٠ ثنا سليمان بن شعيب
الليثاني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا مجلز يذكر مثله **ح** ١٤١١ ثنا سليمان بن ابي
الحصيب قال ثنا همام بن قتادة عن ابي مجلز قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ركعة من اخر الليل وسألت ابن عمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة من اخر الليل قال ابو جعفر فذهب
قوم الى هذا فقلدوه وجعلوه اصلا **وخالقهم** في ذلك آخرون فافتروا على فرقتين فقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات
لا يسلم الا في اخرهن وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين منهم وفي اخرهن وكان قول رسول الله صلى الله
عليه وسلم الوتر ركعة من اخر الليل قد يحتمل عندنا ما قال اهل المقالة الاولى ويحتمل ان يكون ركعة مع شفع قد تقدمها
وذلك كله وتر فتكون تلك الركعة وتر الشفع المتقدم لها وقد بين ذلك ما قد رواه بعضهم عن ابن عمر **ح** ١٤١٢ ثنا يزيد
ابن سنان قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلوة الليل فقال
مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فصل ركعة وترلك صلواتك **ح** ١٤١٣ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن
نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٤١٤ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال
ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى بن عمار عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** ١٤١٥ ثنا
نصر بن مزروق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **ح** ١٤١٦ ثنا بكار قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان بن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **ح** ١٤١٧ ثنا بكار قال ثنا ابو داود عن هشيم بن ابي بشر عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٤١٨ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن منصور عن حبيب بن طاووس عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٤١٩ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ناخالد
قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٤٢٠ فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا فطر عن
حبيب بن ابي ثابت عن طاووس قال سمعت ابن عمر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٤٢١ ثنا احمد بن داود
قال حدثنا مسدد قال ثنا احمد بن زيد عن بديل بن هيسرة وايوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
مثله **ح** ١٤٢٢ ثنا ابن ابي داود قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة ونافع عن ابن عمر اخبرا
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ١٤٢٣ ثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال ثنا عمرو بن الحارث
عن ابن شهاب عن سالم ومحمد بن عبد الرحمن حدثاه عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وقد حدثنا
احمد بن داود بن موسى قال ثنا علي بن بحر القطان قال ثنا الوليد بن مسلم عن الوضيين بن عطاء قال اخبرني سالم بن
عبد الله بن عمر عن ابن عمر انه كان يفصل بين شفعه وتره بتسليمة واخبر ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل

باب الوتر

له قوله فذهب قوم الى ان العيني في تحجب الافكار ارا بالقوم هؤلاء عطاء ابن ابي رباح وسعيد بن المسيب ومالكا والشافعي واحمد وابانور واشق وداود بن علي فانهم ذهبوا الى هذا الحديث
وجعلوه اصلا في الاثار بركة الا ان مالكا قال ولا بد ان يكون قبلها شفع ليسلم بيته في المحض والسقروعة لا بأس ان الوتر المسافر واحدة ١٢ له قوله وخالفهم في ذلك آخرون الى اراد بهم الثوري وابن
البارك وعمر بن عبد العزيز وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور وابانور
مسعود وابي بن كعب وزيد والنس كمان في الجوهر النقي وقال العيني في الشرح هم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والثوري وابن المبارك ثم قال وقال ابو عمر يروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعلي وابن
مسعود وابي بن كعب وزيد بن ثابت والنس وابي امامة وحنيفة وعمر بن عبد العزيز والفقهاء السبعة وقال الترمذي وذهب قوم من اهل العلم من الصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
الى ان الوتر ثلاث ركعات وقال سفيان بن عمار ان شدت اوترت بثلاث وان شدت اوترت بركعة قال سفيان والذي ان يوتر بثلاث ركعات وهو قول
ابن المبارك واهل الكوفة ١٣ له قوله وقال بعضهم الوتر ثلاث ركعات الخ قال العيني في الشرح اراد بهم مالكا والشافعي في قول واحمد في رواية والنس فانهم قالوا الوتر ثلاث ركعات يسلم في الاثنتين
منهن وفي آخرون عن الشافعي انه با لخير ان شاء اوتر بركعة وان شاء اوتر بثلاث او خمس او سبع او ثمان او تسعة في الاوقات كلها وقال الزهري في شهر رمضان ثلاث ركعات
في غيره ركعة واحدة وقال مالك الوتر ثلاث يفصل بينهن فان لم يفعل ونسي الى ان قام الى الثالثة سجد سجدة في السهو ١٤ رواه البخاري من طريق عبدة الشد بن عمر نافع عن
ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما تزي في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشى الصبح صلى واحدة فواترت له ماضيا وان كان يقول اجعلوا اخر صلواتكم الوتر فان
النبي صلى الله عليه وسلم ابر به ١٥ والحديث رواه البخاري من طريق ابي نافع عن ابن عمر ١٦ الوضيين بفتح الواو وكسر الصاد المعجزة وسكون النون اذ بعد بانون ابن عطاء الخزازي صدوق

ذلك فقد أخبر أنه كان يُصلي شفعاً وتراً وذلك في الجملة كله وترو قوله يفصل بتسليمه يحتمل أن يكون تلك التسليمية يريد بها التشهد ويحتمل أن يكون التسليم الذي يقطع الصلوة فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد حدثنا قال أنا ابن وهب أن ما لك أحد ثمة عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة والركعتين في الترتيحي يأمر ببعض حاجته حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور عن بكر بن عبد الله قال صلى ابن عمر ركعتين ثم قال يا غلام ارجل لنا ثم قام فأوتر بركعة ففي هذه الآثار أنه كان يوتر بثلاث ولكنه كان يفصل بين الواحدة والاثنتين فقد اتفق عنه في الوتر أنه ثلاث وقد جاء عنه من رأيه أيضاً ما يدل على أن قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه كما وصفنا أنه يحتمل من التأويل **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكر قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة عن عقبة بن مسلم قال سألت عبد الله بن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت أو أحسنت ثم قال بينا نحن في المسجد قام رجل فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوتر أو عن صلوة الليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الليل مثلتي مثلتي فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة أفلا ترى أن ابن عمر حين سأله عقبة عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار أي هو كهو وفي ذلك ما بيننا أن الوتر كان عند ابن عمر ثلاثاً كصلوة المغرب إذ جعل جوابه لسأله عن وتر الليل اتعرف وتر النهار صلوة المغرب ثم حدثه بعد ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم بما ذكرنا فثبت أن قوله فأوتر بواحدة أي مع شيء تقديراً لها يوتر بتلك الواحدة ما صليت قبلها وكل ذلك وترو قوله بين ذلك أيضاً بما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد ابن مريم قال ثنا محمد بن جعفر قال أخبرني موسى بن عقبة عن أبي اسحق عن عامر الشعبي قال سألت ابن عباس وابن عمر كيف كان صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالوا ثلاث عشرة ركعة ثماناً ويوتر بثلاث وركعتين بعد الفجر :-

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال ثنا الأوزاعي قال حدثني المطلب بن عبد الله المخزومي أن رجلاً سأله ابن عمر عن الوتر فأمره أن يفصل فقال الرجل أني أخاف أن يقول الناس هي البتراء فقال ابن عمر تريد سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم هذه سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن عائشة رضي الله عنها في ذكرها وتر النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على حقيقة ما ذكرنا **حدثنا** أبو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان نبي الله صلى الله عليه وسلم لا يسلم في ركعتي الوتر **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ذكرى بن سادة مثله فأخبرت أن الوتر ثلاث لا يسلم بين شيء منهن ثم قد روى عن عائشة بعد هذا حديث في الوتر إذا كشفت رجعت إلى معنى حديث سعد هذا فمن ذلك ما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا أبو حرة قال ثنا الحسن بن سعد بن هشام عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر فأخبرت ههنا أنه كان يصلي ركعتين ثم ثمانياً ثم يوتر فكان معنى ثم يوتر يحتمل ثم يوتر بثلاث منهن كما من الثمان وركعة بعدها فيكون جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة ويحتمل ثم يوتر بثلاث متتابعات فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة فنظرنا فيما يحتمل من ذلك هل جاء شيء يدل على شيء منه بعينه فإذا إبراهيم بن مرزوق ومحمد بن سليمان الباغندي قد حدثنا قال حدثنا أبو الوليد قال ثنا حصين بن نافع العبدي عن الحسن بن سعد بن هشام قال دخلت على عائشة فقلت حدثيني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالليل ثمان ركعات ويوتر

عنه والحديث أخرجه النسائي ١٢٤٤ والمحدث أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٤٤

عنه منصور بن يحيى بن زاذان فانهم يذكرون بشيما في الرواية عنه والله اعلم ١٢٤٤ محمد بن جعفر بن أبي كثير الانصاري المدني اخو اسمعيل ثقة ١٢٤٤ قوله ثمان قال العين هو مرفوع بالبناء ونحوه محذوف والتقدير منها ثمان ركعات كما هو في رواية ابن ماجه ١٢٤٤ سعد بن بكر العيني ابن هشام بن عامر الانصاري المدني ابن عم انس ثقة ١٢٤٤ أخرجه النسائي ٢٤٤٢ فقال حدثنا اسمعيل بن مسعود قال ثنا بشر بن الفضل قال ثنا سعيد بن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام ان عائشة حدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر فقلت الاسناد جيد قال الحافظ في التكميل واخرجه احمد ولفظه كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهما واخرجه الحاكم ولفظه لا يفصل الا في آخرهن وقال هو على شرطهما ١٢٤٢ انما اراد المصنف ان يكشف معنى حديث سعد الذي رواه عنه زرارة باحد حديث اخر عن سعد رواه غير زرارة عنه والا في بعض طرق حديث عائشة عن غير سعد ابن لعنه حديث سعد بن هشام رواه مالك في موطنه عن سعيد بن ابى سعيد المقبري عن ابى سلمة انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يربط في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي اربعاً فلا تسلم عن جنهن وطوبهن ثم يصلي اربعاً فلا تسلم عن جنهن وطوبهن ثم يصلي ثلثاً لا يقبلها يصلي اربعاً أي كان يصلي اربع ركعات بتسليمه ثم اربعاً بتسليمه كما هو مقتضى ظاهر كلامها واخرجه الترمذي والنسائي وسلم الباقين ولفظه مسلم ثم اوتر بثلاث وهذا اوضح للمرام من لفظ الموطأ ١٢٤٤

١٢٤٤ حصين بن مضر (مصرغ) بالصاد و ابن نافع التميمي العبدي بالباء ١٢٤٤

بالتسعة فلما بَدَن صلى ست ركعات واوتر بالسابعة وصلى ركعتين وهو جالس ففي هذا الحديث انه كان يوتر بالتسعة
فذلك محتمل ان يكون يوتر بالتسعة مع اثنتين من الثمان التي قبلها حتى يتفق هذا الحديث وحديث زرارة ولا يتضاد ان
حدثنا ^{١٦٣٣} **بكار قال** ثنا ابو داود قال ثنا ابو حنيفة عن الحسن بن سعد بن هشام الانصاري انه سأل عائشة عن صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى العشاء ثم يتجاوز بركعتين وقد أعد سواكه وطهوره فيبعث الله ما شاء ان يبعثه
فيتسوك ويتوضأ ثم يصلى ركعتين ثم يقوم فيصلى ثمان ركعات يسوي بينهما في القراءة ثم يوتر بالتسعة فلما اسر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخذة اللحم جعل تلك الثماني ستا ثم يوتر بالسابعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا ايها الكافرون
واذا زلزلت الارض ففي هذا الحديث انه كان يصلى قبل الثماني التي يوتر بتاسعتهم اربعاً فجميع ذلك ثلث عشرة ركعة منها الوتر
الذي فسره زرارة عن سعد بن عاصم وهو ثلث ركعات لا يسلم الا في اخرهن فقد صحت رواية سعد بن عاصم عن عائشة وبانت على
ما ذكرنا وقد روى عبد الله بن شقيق عن عائشة في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا هشيم بن بشير قال انا
خالد الحذاء قال انا عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان اذا صلى
بالناس العشاء يدخل فيصلى ركعتين قالت وكان يصلى من الليل تسع ركعات فيهن الوتر فاذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم
يخرج فيصلى بالناس صلوة الفجر ففي هذا الحديث انه كان يصلى اذا دخل بيته بعد العشاء ركعتين ومن الليل تسعاً فيهن الوتر
فذلك عندنا على تسع غير الركعتين اللتين كان يخففهما على ما قال سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يفتتح صلاته من الليل بركعتين خفيفتين وانما حملنا معنى حديث عبد الله بن شقيق على هذا المعنى ليتفق هو وحديث
سعد بن هشام ولا يتضاد ان وقد روى ابوسلمة بن عبد الرحمن عن عائشة في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا سهل
ابن بكار قال ثنا ابان بن يزيد قال ثنا يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابوسلمة بن عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يصلى من الليل ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يوتر بركعة ثم يصلى ركعتين وهو جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع
وصلى بين اذان الفجر والاقامة ركعتين فيحتمل ان يكون الثمان ركعات التي اوترت بتاسعتهم في هذا الحديث هي الثمان ركعات
التي ذكر سعد بن هشام عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلهن اربع ركعات ليتفق هذا الحديث وحديث
سعد ويكون هذا الحديث قد زاد على حديث سعد وحديث عبد الله بن شقيق تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الوتر
ويحتمل ايضا ان يكون هذه التسع هي التسع التي ذكرها سعد بن هشام في حديثه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يصليها لما بَدَن فيكون ذلك تسع ركعات مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلاته ثم كان يصلى بعد الوتر
ركعتين جالساً لهما كما كان يصليهما قبل ان يبدن قائماً وهو ركعتان فقد عاد ذلك ايضا الى ثلث عشرة ركعة **حدثنا**
ابراهيم بن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة قال سألت
عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت كان يصلى ثلث عشرة ركعة يصلى ثمان ركعات ثم يصلى ركعتين هو
جالس فاذا اراد ان يركع قام فركع قائماً ثم يسجد وكان يصلى ركعتين بين الاذان والاقامة من صلوة الصبح فهذا الحديث معناه
معنى حديث احمد بن داود عن سهل غير انه ترك ذكر الوتر **حدثنا** ^{١٦٣٤} **فهد قال** ثنا علي بن مَعْبُد قال ثنا اسمعيل بن ابي
كثير عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالليل احدى عشرة ركعة منها
ركعتان وهو جالس ويصلى ركعتين قبل الصبح فذلك ثلث عشرة ركعة فقد وافق هذا الحديث ايضا حديث احمد بن داود قولها
يصلى ركعتين قبل الصبح تعني قبل صلوة الصبح وهما الركعتان اللتان ذكرهما احمد بن داود في حديثه انه كان يصليهما بين الاذان
والاقامة **حدثنا** ^{١٦٣٥} **احمد بن ابي عمران قال** ثنا القواريري ح **حدثنا** ^{١٦٣٦} **روح بن الفرج قال** ثنا حامد بن يحيى قال ثنا
سفيان قال ثنا ابن ابي ليبيد قال سمعت ابا سلمة يقول دخلت على عائشة فسألتهما عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالليل فقالت كانت صلاته في رمضان وغيره ثلث عشرة ركعة منها ركعتا الفجر فقد وافق هذا الحديث ايضا ما روينا
قبله من احاديث ابي سلمة **حدثنا** ^{١٦٣٧} **يونس قال** انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن

١٢ البصرة بضم المهملة وتشديد الراء ثم باء واصل بن عبد الرحمن البصري اخرج له مسلم والنسائي ١٢ ١٥٤ هـ بارون بن اسمعيل الخزاز بمجمعات

البصري ثلثة ١٢ ١٥٤ هـ علي بن المبارك البصري ثلثة ١٢ ١٥٤ هـ محمد بن عمرو بالفتح الليثي صدوق ١٢ ١٥٤ هـ القواريري عبيد الله بن عمر بن ميسرة ثلثة ١٢ ١٥٤ هـ ابن ابي ليبيد بالفتح هو عبد الله ثلثة ١٢

ابن سلمة بن عبد الرحمن انه اخبره انه سأل عائشة كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلثا قالت عائشة فقلت يا رسول الله أتنام قبل ان توتر قال يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينام قلبي فيحتمل هذا الحديث ان يكون قولها ثم يصلي ثلثا تريد يوتر باحد هكنا اثنتين من الثمان ثم يصلي الركعتين الباقيتين وهما الركعتان اللتان ذكرهما ابوسلمة فيما تقدم مما روينا عنه انه كان يصليهما وهو جالس حتى يتفق هذا الحديث وما تقدمه من احاديثه ويحتمل ان يكون الثلث وتراكلها وهو اغلب المعنيين لانها قد فصلت صلاته فقالت كان يصلي اربعا ثم اربعا ووصفت ذلك كله بالحسن والطول ثم قالت ثم يصلي ثلثا ولم تصف ذلك بطول وجمعت الثلث بالذکر فذلك عندنا على الوتر فيكون جميع ما كان يصليه احدى عشرة ركعة مع الركعتين الخفيفتين اللتين في حديث سعد بن هشام او مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس بعد الوتر وهذا اشبه بروايات ابن سلمة لان جميعها تخبر عن صلواته بعد ما بددنا وحديث سعد بن هشام يخبر عن صلواته بعد ما بددنا وعن صلواته قبل ذلك وقد روى عروة بن الزبير عن عائشة في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل احدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين فهذا يحتمل ان يكون على صلواته قبل ان يبددنا فيكون ذلك هو جميع ما كان يصليه مع الركعتين الخفيفتين اللتين كان يفتتح بهما صلواته ويحتمل ان يكون على صلواته بعد ما بددنا فيكون ذلك على احدى عشرة ركعة منها تسع فيها الوتر وركعتان بعدهما وهو جالس على ما في حديث ابن سلمة وعلى ما في حديث سعد بن هشام وعبد الله بن شقيق غير ان ما لكا روى هذا الحديث فزاد فيه شيئا ^{١٦٣٣} ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس وعمرو بن الحارث وابن ابي ذئب عن ابن شهاب اخبرهم عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين ان يفرغ من صلوة العشاء الى الفجر احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ احدكم خمسين آية فاذا سكت المؤذن من صلوة الفجر وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى ياتي المؤذن للاقامة فيخرج معه بعضهم يزيد على بعض في قصة الحديث ^{١٦٣٤} ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر مثله باسنادة ففي هذا الحديث ان جميع ما كان يصليه بعد العشاء الاخرة الى الفجر احدى عشرة ركعة فقد عاد ذلك الى حديث ابن سلمة وعلما به ان تلك الصلوة هي صلواته بعد ما بددنا واما قولها يسلم بين كل ركعتين فان ذلك يحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين في الوتر وغيره فيثبت بذلك ما يذهب اليه اهل المدينة من التسليم بين الشفع والوتر ويحتمل ان يكون كان يسلم بين كل ركعتين من ذلك غير الوتر ليتفق ذلك وحديث سعد بن هشام ولا يتضاد ان صح انه قد روى عن عروة في هذا خلاف ما رواه الزهري عنه فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن هشام بن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي بالليل ثلث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء ركعتين خفيفتين فهذا خلاف ما في حديث ابن ابي ذئب وعمرو ويونس عن الزهري عن عروة فذلك محتمل ان يكون الركعتان الزائدتان في هذا الحديث على ذلك الحديث هما الركعتان الخفيفتان اللتان ذكرهما سعد بن هشام في حديثه وليس في ذلك دليل على وتره كيف كان فنظرننا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن جبر قال ثنا شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجرات يعني ركعات ^{١٦٣٥} ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس سجرات ولا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة ثم يسلم ^{١٦٣٦} ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن بكير قال نا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس لا يجلس الا في اخرهن فقد خالف ما روى هشام ومحمد بن جعفر عن عروة ما روى الزهري من قوله كان يصلي احدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ويسلم بين كل ركعتين فلما اضطرب ما روى عن عروة في هذا عن عائشة من صفة وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن فيما روى عنها في ذلك حجة ورجعنا الى ما روى عنها غير فنظرننا في ذلك فاذا علي بن عبد الرحمن

قد حدثنا قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا موسى بن أعين عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع ركعات **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا أبو عوانة عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع فلما بلغ ستاً وثقل أو ترسبع **حدثنا** أبو أيوب يعني ابن خلف الطبراني قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمارة عن يحيى بن الجزار عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث أن وتره كان تسعاً إلا أن فهداً حدثنا قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الوحوص عن الأعمش عن إبراهيم قال أبو جعفر فيما أظن عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي من الليل تسع ركعات ففي هذا الحديث أن تلك التسع هي صلاته التي كان يصليها في الليل فخالف هذا ما قبله من حديث الأسود واحتل أن يكون جميع ما سماه وتره جميع صلاته التي فيها الوتر والليل على ذلك ما في حديث يحيى بن الجزار أنه كان يصلي قبل أن يضعف تسعاً فلما بلغ ستاً صلى سبعا فوافق ذلك ما روى سعد بن هشام في حديثه من الثمان التي كان يصليهن أولاً ويوتر بواحدة فلما بدن جعل تلك الثمان ستاً وتر بالسابعة فل هذا على أنه سمي جميع صلاته في الليل التي كان فيها الوتر وترحتي تتفق هذه الآثار فلا تتضاد غير أن لم نقف بعد على حقيقة الوتر إلا في حديث زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام خاصة فنظرنا هل في غير ذلك دليل على كيفية الوتر أيضاً كيف هي فإذا أحسين بن نصر قد حدثنا قال ثنا سعيد بن عفير قال أنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بهما بسم اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون ويقرأ في التي في الوتر قل هو الله أحد وقل عوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس **حدثنا** أبو بكر بن سهل الدمي طي قال ثنا شعيب بن يحيى قال ثنا يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث يقرأ في أول ركعة بسم اسم ربك الأعلى وفي الثانية قل يا أيها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله أحد والمعوذتين فأخبرت عمرة عن عائشة في هذا الحديث بكيفية التركيف كانت وافقت على ذلك سعد بن هشام وزاد عليها سعد أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن **حدثنا** أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قال ثنا صفوان بن صالح قال ثنا الوليد بن مسلم عن اسمعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن أبي إدريس عن أبي موسى عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوذتين فقد وافق هذا الحديث أيضاً ما روى سعد وعمرة **حدثنا** بحر بن نصر قال ثنا ابن هب قال حدثني معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قال قلت لعائشة بكم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر قالت كان يوتر بأربع وثلاث وثمان وثلاث وعشور وثلاث ولم يكن يوتر بأكثر من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة ففي هذا الحديث ذكرها لما كان يصليها صلى الله عليه وسلم في الليل من التطوع وتسميتها آيات وتر إلا أنها قد فصلت بين الثلاث وبين ما ذكرت معها وليس ذلك إلا لأن الثلاث كان لها معنى بائن من معنى ما قبلها فدل ذلك على معنى حديث الأسود ومسروق ويحيى بن الجزار عن عائشة أنه كذلك والدليل على ذلك أيضاً ما روى عنها من قولها **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا ابن العمدة قال ثنا سفيان عن عبد الحميد بن جبير بن شيبه عن سعيد بن المسيب عن عائشة قالت كان الوتر سبعا وخمسا والثلاث بتيراء فكرهت أن تجعل الوتر ثلاثاً لم يتقدم شيء حتى يكون قبلهن غيرهن فلما كان الوتر عندها أحسن ما يكون هو أن يتقدمه تطوعاً أما أربع وأما اثنتان جمعت بذلك تطوع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الليل الذي صلح به الوتر الذي بعدها وألترسبت ذلك بذلك ترا إلا أنه قد ثبت في جملة ذلك عنهما أن الوتر ثلاث فثبتت من روايتهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه عنها سعد بن هشام لموافق قولها من رأيها آيات فثبت بذلك أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن غير أن ما رواه هشام بن عروة عن أبيه في ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرهن لم نجد له معنى وقد جاءت العامة عن أبيه وعن غيره عن عائشة بخلاف ذلك فماروته العامة أولى مما رواه هو وحده وانفرد به وقد رويت عن عبد الله بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك أنما يعود معناها أيضاً إلى المعنى الذي عاد إليه معنى حديث عائشة فمن ذلك ما قد حدثنا ابن مرزوق وبكار قال ثنا وهب

٢٤ أبو أيوب الخوفي نسخة الشارح حدثنا أبو أيوب عبد الله بن عبد الرحمن بن عمران بن خلف الطبراني ولم يتعرض العلامة له في الشرح إلا أنه قال وهذا السناد صحيح

لأن رجال ثقات ١٢٣٥ يحيى بن الجزار بالجيم ثم زاي الكوفي صدوق ١٢٣٥ بكر بن سهل بكر أبيها الدمي طي بكره والهملة وسكون ميم وفتح تحته وبطاء هملة وقيل بالحام دال بلد من بلاد من مصر أبو محمد مولى بني هاشم ١٢٣٥ شعيب بن يحيى بن السائب التميمي المصري صدوق عابداً خرج له النسائي ١٢٣٥ محمد بن يزيد الرحبي براء وهملة مفتوحة حنين ثم موحدة ذكره ابن جرير في الطبقة الرابعة من الثقات قاله في كشف الاستار وقال العلامة في الشرح محمد بن يزيد أبو بكر الرحبي الدمشقي قال الذهبي لم ألهم فيه كلاماً ١٢٣٥

قال ثنا شعبه عن ابي جمره عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ومن ذلك ما ذكرنا من خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا هيب بن خالد عن عبد الله بن طاوس عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس انه بات عند خالته ميونة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل يصلي فقامت فتوضأت ثم قمت عن يساره فجدتني فاذا ركني عن يمينه فصلت ثلاث عشرة ركعة قياما فيهن سواء ومن ذلك ما حدثنا بكار قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبه عن سلمة بن كهيل قال سمعت كريباً يحدث عن ابن عباس رضي فذكر مثله وقال فتكملت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة فقد اتفق هذا الحديث وحديث عائشة في جملة صلواتها كانت ثلاث عشرة ركعة الا انه لا تفصيل في حديث ابن عباس فاردنا ان ننظر هل روى عن ابن عباس في تفصيل ذلك شيء فنظرنا في ذلك فاذا اعلی بن معبد قد حدثنا قال ثنا شيبان بن سوار قال ثنا يونس بن ابي اسحق عن ابي الهيثم بن ابي عمير عن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال امرني العباس ان ابیت بال النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم الي ان لا تنام حتى تحفظ لصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصليت مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم نام ثم قام فبال ثم توضأ ثم صلى ركعتين ليستا بطويلتين ولا بقصيرتين ثم عاد الى فراشه ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم استوى فعل مثل ذلك حتى صلى ست ركعات واوتر بثلاث **حدثنا احمد بن داؤد** قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ابو عوانة عن حصين بن حبيب بن ابي ثابت عن محمد بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه قال ثنا ابي عن ابن عباس عن ابيه عن جدته عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ثم اوتر ولم يقل بثلاث فاخبرني بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان في صلاته تلك انه ثلاث وخالف ابا جمره وعكرمة بن خالد وكريباً في عدد التطوع واما سعيد بن جبيرة فروي عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبه عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبيرة يقول عن ابن عباس **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا ابو عامر **حدثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعيب عن الحكم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى اربعاً ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى كعتين ثم نام حتى سمعت غطيطة او خطيطة ثم خرج الى الصلوة ففي هذا الحديث انه صلى احدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر وقد وافق علي بن عبد الله في التسع التي منها الوتر وزاد عليه كعتين بعد الوتر وقد روى عن سعيد بن جبيرة ويحيى بن الجزار عن ابن عباس في وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم مفرد اما يدل على انه ثلاث فمن ذلك ما حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابوبكر النهشلي عن حبيب بن ابي ثابت عن يحيى بن الجزار عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث ركعات **حدثنا فرج بن الفرج** قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا روح بن الفرج** قال ثنا لوين قال ثنا شريك عن مخول عن مسلم البطين عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ في الاولى بسم الله ربك الا على في الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا ابن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا فيه تحقيق ما روى علي بن عبد الله عن ابيه من وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان ثلاثاً واما كريب فروي عن ابن عباس في ذلك ما حدثنا ابن ابي داؤد وقال ثنا الوحاظي قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا شريك بن ابي عمران كريباً اخبره انه سمع ابن عباس يقول بث ليدة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف من العشاء الاخره انصرفت معه فلما دخل البيت ركع ركعتين خفيفتين ركوعهما مثل سجودها وسجودها مثل قيامها ثم اضطجع مكانه فمصلاه فرق حتى سمعت غطيطة ثم تعازت ثم توضأ فصلى كعتين كذلك ثم اضطجع ثانية مكانه فرق حتى سمعت غطيطة ثم فعل مثل ذلك خمس مرات فصلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة وانا به **بلال بن رباح** قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في هذا الحديث انه صلى عشر ركعات ثم اوتر بواحدة فقد يحتمل ان يكون

٢٥ ابو جمره بالجيم

هو نصر بن عمران قال التروى روى عن شعبه رجال يروون كلهم عن ابن عباس يقال له ابو جمره بالحاء والزاي الا ابا جمره نصر بن عمران فبالجيم والراء والفرق بينهم يدرك بان شعبه اذا اطلق وقال عن ابي جمره عن ابن عباس فهو بالجيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو بغير اسمه ونسبه ١٢ والحديث اخرجه البخاري والترمذي ١٢ ٢٥ هو كريب بن ابي مسلم الهاشمي مولى ابن عباس ثقة ١٢ ٢٥ شيبان بن سوار ثقة حافظ اكثر من روى عنه من شيوخ الطحاوي هو علي بن معبد ١٢ ٢٥ حصين بن حبيب (مصغراً) ابن عبد الرحمن السلمي ثقة ١٢ والحديث اخرجه مسلم ١٢ ٢٥ شريك بن ابي اسحق وعن مخول هو ابن عبد الله النخعي صدوق ١٢ شريك بن ابي نسيب الی جده هو ابن عبد الله المدني صدوق ١٢ ٢٥ الحديث اخرجه الطبراني في الكبير واخرجه ابوداؤد مثل هذا عن الفضل بن عباس ١٢

أوتربو واحدة مع ثنتين قد تقدمتاها فتكونان مع هذه الواحدة ثلثا ليستوى معنى هذا الحديث ومعنى حديث علي بن عبد الله
وسعيد بن جبيرة يحيى بن الجراح أنهم نظروا هل روى عنهما يمين ذلك فإذا إبراهيم بن منقذ العصفري قد حدثنا قال ثنا المقرئ عن
سعيد بن أبي أيوب قال ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان عن كريب بن مولى بن عباس أن عبد الله بن عباس حدثه قال فصلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد العشاء ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ان جميع ما صلى إحدى عشرة ركعة وبين هذا ان الوتر فيها ثلث فثبت بذلك ان معنى حديث ابن أبي داود ثم اوتربو واحدة أي مع
اثنين قد تقدمتاها معهما وترحدا^{١٤٢} ثنا يونس قال ثنا ابن هب ان مالك حدثه عن حفصة بن سليمان عن كريب ان عبد الله
ابن عباس حدثه انه بات ليلة عند ميمونة وهي خالته فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
ركعتين ولم يخالف في الوتر فكان ما روينا عن ابن عباس لما جمعت معانيه يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث وقد
روى عن ابن عباس من قوله في ذلك شيء^{١٤٢} ثنا محمد بن الحجاج الحضرمي قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا يزيد بن عطاء بن
الاعمش عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال في الاكورة ان يكون بتراء ثلثا ولكن سبعا وخمسا^{١٤٣} ثنا عيسى بن إبراهيم النافعي قال
ثنا سفيان بن عيينة عن الاعمش فذكر باسنا^{١٤٤} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال نا شعبة عن الاعمش
فذكر باسنا^{١٤٥} مثل هذا عندنا على انه كره ان يوتر وتره ليعتقد ما تطوع واحب ان يكون قبله تطوع اثار ركعتان اما رابع فان قال قائل
فقد روى عن ابن عباس خلاف هذا فذكرنا^{١٤٦} ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء قال قال رجل لابن
عباس هل لك في معاوية اوتربو واحدة وهو يريد ان يعيب معاوية فقال ابن عباس اصاب معاوية قبيل له قد روى عن ابن عباس في
فعل معاوية هذا ما يدل على انكاره اياها عليه وذلك ان ابان غسان مالك بن يحيى الهمداني^{١٤٧} ثنا قال ثنا عبد الوهاب
ابن عطاء قال انا عمر بن ابي حنيفة عن عكرمة انه قال كنت مع ابن عباس عند معاوية فحدثت حتى ذهب ههنا^{١٤٨} من الليل فقام
معاوية فركع ركعة واحدة فقال ابن عباس من اين ترى اخذها الحمار^{١٤٩} ثنا ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا عثمان
فذكر باسنا^{١٥٠} مثل هذا لانه لم يقل الحمار وقل يجوز ان يكون قول ابن عباس صاب معاوية على التيقنة منه له اي اصاب في شيء اخر لانه كان في ضمن
ولا يجوز عليه عندنا ان يكون ما خالف فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عنده صوابا وقد روى عن ابن عباس في الوتر انه ثلث
^{١٤٩} ثنا روح بن الفرخ قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال نا ابن لهيعة عن عبد العزيز بن صالح عن ابي منصور قال سألت عبد الله
ابن عباس عن الوتر فقال ثلث قال بن لهيعة وحدثني يزيد بن ابي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن ابي منصور بذلك^{١٥١} ثنا
يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن ابي يحيى قال سمى المسور بن مخرمة وابن عباس حتى طلعت الحمل ثم نام ابن عباس فلم يستيقظ

^{١٥١} ثنا المقرئ قال العيني في بيان الاخبار ابو عبد الله بن يزيد ابو عبد الرحمن المقرئ وكنا
في نخب الافكار ١٢٢٣ ثنا عبد ربه بن سعيد عن قيس بن سليمان كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا في نسخة العيني ايضا وفيه وهم عظيم من النسخين ولم يتبين العلامة عليه فقال في
شرح بيان الاخبار قيس بن سليمان العنبري وثقه يحيى واين حبان واما في شرح الموسوم بنجب الافكار فلم يتعرض لشرح حديث ابراهيم بن منقذ هذا البتة والصواب عندي ما ذكرته في رسالتي
تصحيح الاغلاط ثنا عبد ربه بن سعيد بن قيس عن مخرمة بن سليمان عن كريب بن موقوع في تخريل وسقوط اذ كتب موضع ابن قيس عن قيس فصار روايا برأسه وسقط بعده لفظ عن مخرمة
فان الحديث اخرج غير واحد بهذا السند على الصواب فقد اخرج البخاري بسنده عن عبد ربه بن سعيد عن مخرمة بن سليمان عن كريب وبهذا اخرج مسلم ثم رأيت ان صاحب العرف الشاذي ابينا
تبره على الغلط في نسخ الطحاوي واما قيس بن سليمان الذي ذكره العلامة وكذا صاحب كشاف الاستان من الثقات وقال مارنق رآته الى السماء تعظيما له وجل فالظاهر ان قيس بن سليمان العنبري
الذي ذكره البخاري واين ابي حاتم والمحافظة في تهذيبه وقال ذكره ابن حبان في الثقات مارنق رآته الى السماء تعظيما له وجل والله اعلم ١٢٣٣ عيسى بن ابراهيم بن عيسى ابو موسى النافعي
والد ابي جعفر الطحاوي من الرضاة ثقة روى عنه ابو داود والنسائي ١٢٣٤ ابو عثمان مالك بن يحيى بن كثير الهمداني السوسي ذكره ابن يونس في الخرباء الذين قدموا مصر وسكت عنه ١٢
١٣٥ قوله تبرج البرقع الهاء وكسر الزاي الميم بعد باياء اخر الحروف ساكنة وفي آخره عين مبهمة معناه طائفة من الليل رجعوا ثلثة قال العيني والحديث اخرج البخاري في مناقب الصحابة
في باب ذكر معاوية واخره البيهقي في باب الوتر بركنة واخره ابن ابي شيبة في مصنفه مختصرا ١٢٣٦ عبد الله بن محمد الفهمي المصري ابو عمرو بن ابي قال له البيهقي ١٢٣٧ عبد العزيز
ابن صالح مولى بني امية ذكره ابن يونس وقال الازدى ضعيف ١٢٣٨ ابو منصور مولى ابن عباس كان باقر بقرية ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه كذا في النخب ١٢٣٩ عمرو بن ابي
ابن وليد بن محمد بن فتح الموحدة السهمي صدوق ١٢٣٩ ابو يحيى قال العيني في النخب في شرح هذا الحديث حصين بن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي يحيى الاعرج المرقب واسمه مصدق
مولى معاوية بن عفر الانصاري ويقال مولى عبد الله بن عمرو بن العاص احدثت اصحاب الرجال متفقون على ان اسم ابي يحيى الذي روى عن ابن عباس وعنه حصين بن عبد الرحمن زياد قال
الحافظ في تهذيبه زياد ابو يحيى المكي ويقال الكوفي الاعرج مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الانصار روى عن الحسن والحسين وابن عباس ومروان بن الحكم وعنه حصين بن عبد الرحمن
وعطاء بن السائب قال احمد ابو يحيى صاحب حصين اسمه زياد وكذا قال ابن معين وهو كوفي ليس به بأس ثقة وقال ابو داود ابو يحيى اسمه زياد كوفي ثقة وقال البخاري في التاريخ
قال عبدان عن ابي حمزة عن عطاء بن ابي يحيى زياد الانصار عن ابن عباس اختم رجلا وذكرا ابن ابي حاتم له ترجمتان فقال زياد ابو يحيى مولى قيس بن مخرمة ويقال مولى الانصار
قال كناعنة ابن عباس وعنه ميسور بن مخرمة كوفي روى عنه حصين بن عبد الرحمن وعطاء بن السائب ثم ذكره ثانيا فقال زياد ابو يحيى المكي روى عن ابن عباس روى عنه عطاء
ابن السائب قال عبد الرحمن انا ابن ابي شيبة فيما كتب الي قال سألت يحيى بن عمار عن ابي يحيى الاعرج فقال اسمه زياد وهو كوفي ثقة ثنا عبد الرحمن قال سمعت ابي يقول وقيل
ان ابا زرعة قال ابو يحيى زياد مولى بني عفرآء ثقة فقال يروي عنه ١٢

الابصوات اهل لزوراء فقال لصاحبه اتوني أدرك أصلي ثلثا يريد اوتر ركعتي الفجر صلوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقالوا نعم فصلى
 وهذا في آخر وقت الفجر فحال ان يكون اوتر عنده يجزي فيه اقل من ثلث ثم يصلي به حينئذ ثلثا مع ما يخاف من فوت الفجر فحال
 ذلك على صحة ما صرفنا اليه معاني احاديثه في الوتر ايضا انه ثلث **ح** ثنا ما فهد قال
 ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن الحارث عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع سور من المفصل في الركعة الاولى
 الحكم التكاثر وانا انزلناه في ليلة القدر واذا زلزلت وفي الثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي الثالثة قل يا ايها
 الكافرون وتبت قل هو الله احد وروى عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك **ح** ثنا ما فهد قال ثنا الحارثي قال ثنا
 عباد بن العوام عن الحجاج عن قتادة عن زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر في الركعة الاولى
 بسبع اسماء ربك الولى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة قل هو الله احد وروى عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه
 وسلم في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا ابن هب ان ما لك احد ثبه عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي ان عبد الله بن قيس بن مخزوم اخبر عن
 زيد بن خالد الجهني انه قال لا رمقن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فتوسدت عتيبة اوفسطاطه فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثلث مرات ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم صلى
 ركعتين هما دون اللتين قبلهما ثم اوتر بذلك ثلث عشرة ركعة فالكلام في هذا امثل لكلام فيما تقدمه وقل روى عن ابي امامة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا عمارة بن اذان عن ابي غالب عن ابي امامة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر بتسع فلما يبدن وكثر لحمه او تر يسبح و صلى ركعتين وهو جالس يقرأ فيه ما اذا زلزلت قل
 يا ايها الكفرون فقد يجوز ان يكون ذكر شفعه وهو التطوع ووتره فجعل ذلك كله وترا كما قد ذكرنا في بعض ما تقدم ذكرنا له
 وقد روينا عن ابي امامة من فعله ما يدل على هذا **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو داود قال ثنا سليمان بن جيان عن ابي
 غالب ان ابا امامة كان يوتر بثلاث فثبت بذلك ان الوتر عند ابي امامة هو ما ذكرنا ومحال ان يكون ذلك عندك كذلك وقد علم من فعل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافه ولكن ما علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ما صرفنا اليه والله اعلم وقل روى في ذلك عن
 ام الدرداء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن
 مرة عن يحيى بن الجزار عن ام الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضحف او تر يسبح فالكلام
 في هذا امثل لكلام في حديث ابي امامة ايضا وقل روى في ذلك عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ما فهد قال ثنا علي بن معبد
 قال ثنا جري بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن مقسم عن ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بخمس ويسبح لا يفصل
 بينهم بسلام ولا كلام فقد يجوز ان يكون هذا قبل ان يحكم الوتر فكان من شاء او تر بخمس من شاء او تر يسبح وكان انما يريد منهم ان يصلوا
 وتر لا عدله معلوم وقل روى عن ابي ايوب ما يدل على ان ذلك كان كذلك **ح** ثنا ابو غسان قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا
 سفيان بن حسين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او تر بخمس
 فان لم تستطع فثلاث فان لم تستطع فواحدة فان لم تستطع فواحدة **ح** ثنا احمد بن داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا وهيب بن
 خالد قال ثنا عمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن او تر بخمس فحسن ومن او تر
 بثلاث فقد احسن ومن او تر بواحدة فحسن من لم يستطع فليوهي ايباء **ح** ثنا ما فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله بن الضحان قال ثنا
 الاوزاعي قال ثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء او تر بخمس من شاء او تر بثلاث
 ومن شاء او تر بواحدة **ح** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب قال الوتر حق او واجب فمن
 شاء او تر يسبح ومن شاء او تر بخمس من شاء او تر بثلاث ومن شاء او تر بواحدة ومن غلب الى ان يوهي فليوهي فاحبر في هذا الحديث
 انهم كانوا يخبرون في ان يوتروا بما احوالهم في ذلك ولا عدل بعد ان يكون ما يصلون وتر او قل جمعت الامة بعد رسول الله صلى الله

الاع من يحيى بن الجزار عن ام الدرداء كذا في نسخة العيني ايضا والحديث اخرجه الترمذي ١٢٢٢ مفسور به
 ابن المغيرة بروى عن الحكم بن عتيبة كذا في النخب ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٣٢٣ يحيى بن عبد الله بن الضحان الباليقي بمحدثين ولام معتبرته ومثناة ثقيلة الوسيعة ضعيف ١٢
 مفسر قوله عن ابي ايوب قال الوتر حق. ووقع في نسخة العيني عن ابي ايوب قال ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق قال العلامة في الشرح هذا طريق آخر له فيه ولكنه موقوف واسناده
 صحيح واخرجه النسائي ايضا موقوف في احدى طرقه واخرجه الدارقطني ايضا بطرق كثيرة مرفوعة ثم قال بهذا رواه عدي بن الفضل عن معمر بن سعد او وقفه عبد الرزاق عن معمر ووقفه ايضا سفيان
 ابن عيينة واختلف عنه ابو محمد بن اسحق عن الزهري ١٢

عليه وسلم على خلاف ذلك واوتروا وتر الا يجوز لكل من اوتر عند ترك شيء منه فدل اجماعهم على تسخيره ما قد تقدم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عن وجل لم يكن ليجمعهم على ضلال وقد روى عبد الرحمن بن ابزي عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو المطرف بن ابى الوزير قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الوتر فقرأ في الاولي بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكفرون في الثالثة قل هو الله احد فلما فرغ قال سبحان الملك القدوس ثلاثا بمدّ صوتة بالثالثة **حدثنا حسين بن نصر** قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن زبيد فذكر مثله باسناده **حدثنا ابن ابى داود** قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا محمد بن طلحة عن زبيد فذكر مثله باسناده غير انه قال وفي الثانية قل للذين كفروا يعني قل يا ايها الكفرون وفي الثالثة الله الواحد الصمد فهذا يدل انه كان يوتر بثلاث وقد روى عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما قد **حدثنا احمد بن عبد الرحمن** قال ثنا يحيى بن عبد الله بن وهب قال ثنا سليمان بن بلال عن صالح بن كيسان عن عبد الله بن الفضل عن ابى سلمة بن عبد الرحمن والاعرج عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا بثلاث واوتروا بخمس او بسبع ولا تشبهوا بصلوة المغرب **حدثنا محمد بن يوسف** قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر ابن ربيعة حدث عن عراك بن مالك عن ابى هريرة ولم يرفعه قال لا توتروا بثلاث ركعات تشبهوا بالمغرب ولكن اوتروا بخمس او بسبع او بتسع او باحدى عشرة فقد يحتمل ان يكون كره افراد الوتر حتى يكون معه شفيع على ما قد روينا قبل هذا عن ابن عباس وعائشة فيكون ذلك تطوعا قبل الوتر وفي ذلك نفي لواحدة ان تكون وتر او يحتمل ان يكون على معنى ما ذكرنا من حديث ابى ايوب في التغيير الا انه ليس فيه اباحة الوتر بل واحدة فقد ثبتت بهذه الآثار التي رويناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الوتر اكثر من ركعة ولم يرو في الركعة شيئا الا قوله لا يحتمل ما قد شرحناه ويبداه في موضعه من هذا الباب ثم اردنا ان نلمس ذلك من طريق النظر فوجدنا الوتر لا يخلو من احد جهتين اما ان يكون فرضا او سنة فان كان فرضا فاقام نزيها من الفرائض الاعلى ثلثة اوجه فمنه ما هو ركعتان منه ما هو اربع ومنه ما هو ثلث وكل فلاح ان الوتر لا تكون اثنتين ولا اربعا فثبت بذلك انه ثلث هذا اذا كان فرضا واما اذا كان سنة فانا لم نجد شيئا من السنن الاولة مثل في الفرض من ذلك الصلوة منها تطوع ومنها فرض من ذلك الصدقات لها اصل في الفرض وهو الزكوة ومن ذلك الصيام وله اصل في الفرض وهو حجة الاسلام ومن ذلك العمرة يتطوع بها ووجوبها فيه اختلاف سنينته في موضع ان شاء الله تعالى ومن ذلك العتاق له اصل في الفرض وهو ما فرض الله عز وجل في الكتاب من الكفارات والظهار فكانت هذه الاشياء كلها يتطوع بها ولها اصول في الفرض فلم تر شيئا يتطوع به الاولة اصل في الفرض وقد رأينا اشياء هي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها منها الصلوة على المنارة وهي فرض ولا يجوز ان يتطوع بها ولا يجوز الاحد ان يصلي على ميته مرتين يتطوع بالركعة منهما فكان الفرض قد يكون في شيء ولا يجوز ان يكون يتطوع بمثله ولم تر شيئا يتطوع به الاولة مثل في الفرض منه احدى وكان الوتر يتطوع به فلم يجز ان يكون كذلك الاولة مثل في الفرض والفرض لم نجد فيه وطرا الا ثلثا فثبت بذلك ان الوتر ثلث هذا هو النظر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى في ذلك عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثنا **حدثنا ابو بكر** قال ثنا روح بن عباد قال ثنا مالك عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد قال مررت بن الخطاب ابي بن كعب وجمعا الدارين ان يقولوا للناس باحدى عشرة ركعة قال فكان القارئ يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصى من طول القيام وما كنا ننصر الا في فرع الفجر فهذا يدل على انهم كانوا يوترون بثلاث لانه لا يجوز ان يكونوا يصلون شفعا واحدا ثم ينصرفون عليه حتى يصلوا بشفع اخر **حدثنا ابن ابى داود** قال ثنا يحيى بن سليمان الجعفي قال نا ابن وهب قال اخبرني عمر بن ابن ابي هلال عن ابن السباق عن المسور بن مخرمة قال قالنا ابا بكر ليلنا فقال عمر اني لم اوتر فقام وشفعا وراءه فصلى بنا ثلث ركعات لم يسلم الا في اخرهن **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو داود قال ثنا ابو خالد قال سألت ابا العالية عن الوتر فقال علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم او علمونا ان الوتر مثل صلوة المغرب غير اننا نقرأ في الثالثة فهذا وتر الميلى هذا وتر النهار **حدثنا ابو بشر الرقي** قال ثنا شجاع عن سليمان بن مهران عن مالك بن الحارث عن

١٢٥ زبيد بموحدة وآخه وال مصغرا ابن الحارث بن عبد الكريم الكوفي ثقة ثبت عايد ١٢٥٦ ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد اللام ابن عبد الله ثقة عايد ١٢٥٧ قال الزبيدي ليس في هذا الحديث الوتر ركعة فيلزمهم ان يقولوا به ١٢٥٨ الحديث رواه الدارقطني وقال رواه ثقات ١٢٥٩ زبيد بن يوسف بن عبد الله الكندي الاعرج مدني ثقة ثبت ١٢٥٩ يحيى بن سليمان بن يحيى الجعفي صدوق يخطي روى عنه البخاري وروى عنه الترمذي بواسطه ١٢٥٩ ابن السباق هو عبيد الشقفي ثقة ١٢٥٩ ابو خالد بفتح الخاء المعجمة وسكون اللام هو خالد بن دينار السعدي صدوق ١٢٥٩ ابو العاليند ربيع بن مهران ثقة ١٢٥٩

عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال لو تشرئت كوتر النهار صلوة المغرب **ح** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن مالك بن الحارث فذكر مثله **ح** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حميد عن انس قال لو تشرئت ركعات وكان يوتر بثلاث ركعات **ح** ثنا ابن مزيق قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت قال صلى في انس الوتر انا عن يمينه وام ولد خلفنا ثلاث ركعات لم يسلم الا في اخرهن ظننت انه يريد ان يعلمني **ح** ثنا ابو امية قال ثنا ابو عاصم عن ابن عجلان عن نافع والمقبري سمعا معا القارئ يسلم في الركعتين من الوتر **ح** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عياش بن عباس لقتبا في عن عامر بن يحيى عن حنشل الصنعاني قال كان معاذ يقرأ للناس في رمضان فكان يوتر بواحدة يفصل بينهما وبين الثلثين بالسلام حتى يسمع من خلفه تسليمه فلما توفي قام للناس زيد بن ثابت فوتر بثلاث لم يسلم حتى فرغ منهم فقال له الناس ارغبنت عن سنة صاحبك فقال لا ولكن ان سلمت الفضل للناس فهو اجمع **ح** ثنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يوترون بثلاث فمنهم من كان يسلم في الثلثين منهم من كان لا يسلم فلما ثبت عنهم ان الوتر ثلاث نظرنا في حكم التسليم بين الثلثين منهن كيف هو فرأينا التسليم يقطع الصلوة ويخرج المسلم به منها حتى يكون في غير صلوة وقد رأينا ما اجمعوا عليه من الفرض لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الوتر لا ينبغي ان يفصل بعضه من بعض بسلام فان قال قائل فانه قد روي عن غيره واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بواحدة فذكر ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا فليح بن سليمان الخزازي قال ثنا محمد بن المنكدر عن عبد الرحمن التيمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما كان يصلي في صلاة واحدة فقلت يا امير المؤمنين عثمان بن عفان فتخيت له فتقدم فاستفتح القران حتى ختم ثم ركع وسجد فقلت او هم الشيخ فلما صلى قلت يا امير المؤمنين انما صليت ركعة واحدة فقال اجل هي ترى قبيل له قد يجوز ان يكون يفصل بين شفعه ووتره فيكون قد صلى شفعه قبل ذلك ثم اوتر في وقت ما رآه عبد الرحمن وفي انكار عبد الرحمن فعل عثمان دليل على ان العادة التي قد كان جرى عليها قبل ذلك وعرفها على غيره ما فعل عثمان وعبد الرحمن فله صحبة فقد دخل بذلك هذا المعنى في المعنى الاول وان احتج في ذلك فحجته بما روي عن سعد فانه قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر عن جعفر بن ربيعة حدثهم عن يعقوب ابن عبد الله بن الاشج عن سعيد بن المسيب قال شهد عندي من شئت من ال سعد بن ابي وقاص ان سعد بن ابي وقاص كان يوتر بواحدة **ح** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حصين عن مضع بن سعد عن ابيه انه كان يوتر بواحدة **ح** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال آتانا سعد بن ابي وقاص في صلوة العشاء الاخرة فلما انصرف تنحى في ناحية المسجد فصلى ركعة فاتبعته فاخذت بيده فقلت له يا ابا اسحق ما هذه الركعة فقال قرانام عليه قال عمر فذكرت ذلك لمصعب بن سعد فقال كان يوتر بركعة يعني سعدا قبيل له قد يجوز ان يكون سعد فعل في ذلك ما احتمله ما فعله عثمان فيما ذكرنا قبله فان قال قائل ففي حديث عمرو بن مرة ما يدل على خلاف ذلك لانه قال صلى بنا فلما انصرف تنحى فصلى ركعة قبيل له قد يجوز ان يكون ذلك الانصراف هو الانصراف الى منزله وقد صلى قبل ذلك بعد انصرافه من صلاته وقد **ح** ثنا ابو امية قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال ثنا داود بن ابي هند عن عامر قال كان ال سعد وال عبد الله بن عمر يسلمون في الركعتين من الوتر ويوتر بركعة فقد بين الشجعي في هذا الحديث مذهب ال سعد في الوتر وهما مقتدون بسعد المتبعون لفعله وان وترهم الذي كان ركعة ركعة انما هو وتر بعد صلوة قد فصلوا بينه وبينها بتسليم فقد عاد ذلك الى قول الذين ذهبوا الى ان الوتر ثلاث **ح** ثنا يبار قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد عن حماد عن ابراهيم ابن

٣٥٣ معاذ القاري هو معاذ بن الحارث الانصاري

النجاري بفتح النون وقيل هو الوصلية احد من اقامه يصلي التراويح ويقال هو آخر صحابي صغير ١٢ ٥٥٢ عياش بن جهم بن عبد الله بن عياش بموحدة وجملة القيتاني بكسر القاف و سكنون المشاة ثقة ١٢ ٥٥٥ عامر بن يحيى بن حبيب ثقة ١٢ ٥٥٦ حنشل بفتح المهملة والنون الخفيف بعد ما بجمعة هو ابن محمد الشاذلي بن علي الصنعاني بفتح المهملة بينهما تون ساكنة واخره ايضا تون ثقة ١٢ ٥٥٥ قوله كان معاذ يقرأ قال العيني في النخب هو معاذ بن جبل والاشترج هو محمد بن نصر المروزي في رسالته سماها بقيام الليل ووقع فيها ساكنة ابي فقال وعن حنشل الصنعاني قال كان ابي بن كعب حين امره عمر بن الخطاب ان يقوم بالناس يسلم في الثلثين من الوتر ثم قرأ بعده زيد بن ثابت فسلم في ثلاث فقال له ابن عمر لم سلمت في ثلاث فقال انما فعلت ذلك لثلاثين صلاتا في يومين فلما لم يقرأ في سنة ١٢ ٥٥٩ قوله على المقام اي القيام وهو مصدر يسي و اراد به قيام الليل ١٢ ٥٥٥ حصين بالصاد المهملة هو ابن عبد الرحمن السلمي ثقة ١٢ ٥٥١ الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ان

مسعود عاب ذلك على سعد وجمال عندنا ان يكون عبدا لله عاب ذلك على سعد مع ثبوت علمه الامعنى قد ثبت عند هو
 اولى من فعله ولو كان ابن مسعود انما خالفه برأيه لما كان رأيه اولى من رأى سعد ولما عاب ذلك على سعد اذا كان ما اخذ ذلك منه
 هو الرأى ولكن الذى علمه ابن مسعود ما خالف فعل سعد فى ذلك هو غير الرأى وان احتج فى ذلك بما حد ثنا فهذا قال ثنا
 محمد بن كثير عن الاوزاعى عن يزيد بن ابى مريم عن ابى عبيد الله قال رأيت ابا الدرداء وقضالة بن عبيد ومعاذ بن جبل يدخلون المسجد
 والناس فى صلوة الغداة فيتنحون الى بعض السوارى فيوتر كل واحد منهم بركعة ثم يدخلون مع الناس فى الصلوة قيل قد يجوز ان
 يكون ذلك كان منهم بعد ما كانوا صلوا فى بيوتهم اشغلا كثيرة فكان ذلك الذى فى بيوتهم هو الشفع وما صلوا فى المسجد هو الوتر فيعود
 ذلك ايضا الى ان الوتر ثلث وقد حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابن ابى الزناد عن ابيه قال اثبت عمر بن عبد العزيز
 الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلثا لا يسلم الا فى اخرهن **حد** ثنا ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى قال ثنا خالد بن
 نزار الابلجى قال ثنا عبد الرحمن بن ابى الزناد عن ابيه عن السبعة سعيد بن المسيب عروة بن الزبير والقاسم بن محمد وابى بكر بن عبد الرحمن و
 خارجة بن زيد وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار فى مشيخة سواهم اهل فقهه وصلاحه وفضل ربما اختلفوا فى الشئ فاخذ بقول اكثرهم
 وافضلهم رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى اخرهن فهذا من ذكرنا من فقهاء المدينة وعلماهم قد اجعوا
 ان الوتر ثلث لا يسلم الا فى اخرهن وتأبعهم على ذلك عمر بن عبد العزيز ولم ينكر ذلك متكرسواهم وقد علم سعيد بن المسيب ما كان من وتر
 سعد فاقتى بغيره وراه اولى منه وقد افتى عروة بن الزبير بذلك ايضا قد روى عنه الزهري وابنه هشام فى الوتر فاقتى قدمت ايتنا
 له فى هذا الباب فهذا عندنا مما لا ينبغي خلافه لما قد شهد له من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعل اصحابه واقوال
 اكثرهم من بعده ثم اتفق عليهم تابعوهم :-

باب القراءة فى ركعتى الفجر

قال ابو جعفر قال قوم لا يقرأ فى ركعتى الفجر قال اخبرني يقرأ فيها بما فاتحة الكتاب خاصة واحتج الفريقان فى ذلك بما قد حد ثنا يونس قال
 انا ابن وهب ان ما لكان حدثه عن فافع عن ابن عمر ان حفصة ام المؤمنين اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سكت المؤذن
 من الاذان لصلوة الصبح والنداء بالصبح صلح كنتين خفيفتين قبل ان تقام الصلوة **حد** ثنا محمد بن ادريس المكي قال ثنا الجيديدى
 قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن موسى بن عقبة عن نافع فذكر باسناده نحوه فذهب قوم الى ان السنة فيها هى التخفيف ومن قال انه
 يقرأ فيها بما فاتحة الكتاب خاصة مالك بن انس **حد** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال قال مالك بذلك اخذ فى خاصته نفسى ان
 اقرأ فيها بام القرآن **حد** ثنا ابو امية قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة
 قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى ركعتى الفجر ركعتين خفيفتين حتى اقول هل قرأ فيها بام الكتاب **حد** ثنا حسين بن نصر
 قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد فذكر باسناده نحوه **حد** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا
 معاوية بن صالح ان يحيى بن سعيد حدثه ان محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة ان عائشة قالت ثم ذكر نحوه **حد** ثنا ابن
 مزروق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن قال سمعت عمى عمرة تحدث عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

ابن يزيد بن مختار بن زائى ابن ابى مريم الانصارى المشقى لابس به ١٢٥٢ ابو عبيد الله
 هو مسلم بن مشكم كبير الميم كاتب ابى الدرداء لثقة ١٢٥٣ ابو العوام محمد بن عبد الله بن عبد الجبار المرادى ابن ابى الاسود نصر بن عبد الجبار المرادى ١٢٥٤ خالد بن نزار
 بكسر النون ونزاي وراء الألى صدوق يخطى اخبر له ابو داود والنسائى ١٢٥٥ هو ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ثقة فقيه عالم ١٢٥٦ هو عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة بن مسعود البجلي المدنى ثقة فقيه ثبت ١٢٥٧ قوله فى مشيخة سواهم - قال العيني وهم مثل علقمة وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة ومحمول ومحمد و ابراهيم النخعي ١٢٥٨ -

باب القراءة فى ركعتى الفجر

له قوله قال قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا بكر بن الصم وابن علقمة وبعض الظاهرية ١٢٥٩ قوله وقال آخرون الخ قال العيني اراد بهم مالك وعبد الله بن ورب
 وبعض الشافعية ١٢٦٠ والحديث اخبر البخارى وسلم والنسائى والطبرانى فى الكبير ١٢٦١ له محمد بن ادريس ابو بكر المكي وراق الحميدى ذكره ابن جبان فى الثقات كما فى
 كشف الاستار وذكره ابن ابى حاتم وقال سمعت منه بكعة وهو صدوق ١٢٦٢ له قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن المسيب والحسن البصرى
 ومحمد بن سيرين وعروة بن الزبير وآخرون ١٢٦٣ له عبد الله بن حمران بجاء مصنومة البصرى صدوق ١٢٦٤ له محمد بن عبد الرحمن عن امه هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة
 الانصارى ابو الرجال ثقة ١٢٦٥ له محمد بن عبد الرحمن عن عمته وقال الحافظ فى التقريب محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الانصارى وابوه هو ابن عبد الله ويقال محمد بن
 عبد الرحمن بن سعد فينسب اليه ابي ثقة ١٢٦٦

إذا طلع الفجر صلى كعتين خفيفتين أقول يقرأ فيهما فاتحة الكتاب قال أبو جعفر ففي حديث شعبة هذا خلاف ما في غيره من أحاديث عائشة التي قبله لأنه قال قالت أقول قرأ فيهما فاتحة الكتاب ففي هذا تثبت قراءته فيهما فذلك حجة على من نفى القراءة منهما وقد يجوز أن يكون يقرأ فيهما فاتحة الكتاب غيرها فيخفف القراءة حتى تقول على التعجب من تخفيفه هل قرأ فيهما فاتحة الكتاب وقد روى عنها منقطعاً ما فيه أنه قد كان يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب **ح ٢٢** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام عن محمد بن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى ما يقرأ فيهما وذكرت قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فقد ثبتت عن علي بن السلام بحديث عائشة الذي رواه شعبة قراءة فاتحة الكتاب حديث أبي بكر هذا قراءة قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد فثبت بذلك أنه كان يفعل فيهما ما يفعل في سائر الصلوات من القراءة ثم نظرنا هل روى غير عائشة في ذلك شيئاً فإذا إبراهيم بن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا عبد الملك بن الوليد بن معاذ بن عاصم عن أبي وائل عن عبد الله قال ما أحصى ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر الركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **ح ٢٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال أنا إسرائيل عن أبي اسحق عن مجاهد **ح ٢٤** ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن أبي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال ركبنا النبي صلى الله عليه وسلم أربعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة يقرأ في الركعتين قبل صلاة الغداة وفي الركعتين بعد المغرب بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **ح ٢٥** ثنا أبو نعيم قال ثنا أسد **ح ٢٦** ثنا ابن أبي داود قال ثنا سويك بن سعيد قال ثنا مروان بن معاوية قال ثنا عثمان بن حكيم الأنصاري قال أنا سعيد بن يسار أنه سمع ابن عباس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا الآية وفي الثانية قل آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون **ح ٢٧** ثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد قال ثنا عثمان بن عمر بن موسى قال سمعت أبا الغيث يقول سمعت أبا هريرة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر في السجدة الأولى قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم الثانية ربنا آمنا بما أنزلت **ح ٢٨** ثنا ابن أبي داود قال ثنا عثمان بن موسى بن خلف العمري قال ثنا أخى خلف بن موسى عن أبيه عن قتادة عن النس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في ركعتي الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد **ح ٢٩** ثنا محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا يحيى بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس الأنصاري قال سمعت طلحة بن خراش يحدث عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد آمن بربه ثم قام قرأ في الآخرة قل هو الله أحد حتى انقضت السورة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا عبد عرف ربه قال طلحة فإنا استحب أن اقرأ هاتين السورتين في هاتين الركعتين ففي هذه الآثار في بعضها أنه قرأ بقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وفي بعضها أنه قرأ بغير ذلك وليس في ذلك نفي أن يكون قد قرأ فاتحة الكتاب مع ما قرأ به من ذلك فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيف ذلك كان تخفيفاً معه قراءة وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب فثبت أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيه بشيء ويقرأ فيه بفاتحة الكتاب خاصة ولم نجد شيئاً من التطوع كره أن يمد فيه القراءة بل قد استحب طول القنوت وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا سليمان بن دهران **ح ٣٠** حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا الفرابي قال ثنا مالك بن معول عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال أتى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أي الصلوة أفضل قال طول القنوت **ح ٣١** ثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحيدري قال ثنا سفيان قال سمعت أبا الزبير يحدث عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفضل

١٩ هشام بن حسان الأزدي البصري ثقة من أثبت الناس في محمد بن سيرين ١٢ سنة والحديث أخرجه الترمذي نحوه وأخرجه

البريل في مسنده نحوه ولكن ذكر موضع أبي وائل زر بن جينش ١٢ ان ١١٠ والحديث أخرجه النسائي وابن ماجه ١٢ ان ١١٠ سويد بن سعيد ١٢ سنة مروان بن معاوية ١٢ سنة عثمان بن حكيم بن عبد الملك في ثقة ١٢ سنة سعيد بن يسار الوالجاب بغير الهبة ومحدثين المدني ثقة ١٢ سنة والحديث أخرجه أبو داود ١٢ ان ١١٠ عثمان بن عمر بالضم ابن موسى التيمي المدني مقبول ١٢ سنة أبو الغيث بغير جمع ٢٠ سنة مثلثة سالم المدني ثقة ١٢ سنة والحديث أخرجه أبو داود ١٢ ان ١١٠ عثمان بن موسى الخلف العمري ١٢ سنة والحديث أخرجه البزار في مسنده ١٢ سنة قال العيني في النخب محمد بن إبراهيم بن يحيى بن جناد البغدادي البزازي أبو بكر قال ابن عفة أبو بكر بن جناد عدل ثقة مأمون مات بطريق مكة سنة ست وسبعين ومائتين وفي التكميل روى عنه أبو داود في المراسيل ١٢

الصلوة طول القيام **حد** ٤٣٦ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جري عن ابى الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الصلوة طول القيام **حد** ٤٣٧ ثنا علي بن معبد قال ثنا الحجاج بن محمد عن ابن جريج قال ثنا عثمان بن ابى سليمان عن علي الازدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل اى الصلوة افضل قال طول القيام **حد** ٤٣٨ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان قال ثنا سويد ابو حاتم قال حدثني عبد الله بن عبيد بن عمير الليثي عن ابيه عن جدّه ان رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم اى الصلوة افضل قال طول القنوت سمعت ابن ابي عمير يقول سمعت ابن سماعة يقول سمعت محمد بن الحسن يقول يقول بذلك تأخذ وهو افضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من اشرف التطوع واكد امرها ما لم يؤكد امر غيرها من التطوع **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ما قد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا خالد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن اسحق عن محمد بن زيد بن قنفذ عن ابى سبلان عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزكوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل **حد** ٤٣٩ ثنا ابو بكر قال ثنا مسد قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من النوافل اشدّ معاهدة من على الركعتين قبل الفجر **حد** ٤٤٠ ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن ابن جريج عن عطلة بن كرم مثله باسناده **حد** ٤٤١ ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن زبارة بن اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها قال ابو جعفر فلما كانت اشرف التطوع كان اولي بهما ان يفعل فيهما اشرف ما يفعل في التطوع **وقد** حدثني ابن ابي عمير قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن زياد قال سمعت ابا حنيفة يقول ربما قرأت في ركعتي الفجر جزئين من القرآن فهذا لا بأس ان يطال فيهما القراءة وهي عندنا افضل من التصغير لان ذلك من طول لقنوت الذي فضل رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطوع على غيره **وقد** روى في ذلك ايضاً عن ابراهيم حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم **حد** ٤٤٢ ثنا ابن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي قال ثنا جاد عن ابراهيم قال اذا طم الفجر فلا صلوة الا الركعتين اللتين قبل الفجر قلت لا ابراهيم اظن فيهما القراءة قال نعم ان شئت **وقد** رويت اثار عن بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة فيهما اردت بذكرها الحجة على من قال لا قراءة فيهما فمن ذلك ما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن المهاجر عن ابراهيم النخعي قال كان ابن مسعود يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل الصبح قل يا ايها الكافرون **وقد** هو الله **حد** ٤٤٣ ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم عن اصحابه انهم كانوا يفعلون ذلك **حد** ٤٤٤ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال اخبرني الاعمش عن ابراهيم ان اصحاب ابن مسعود كانوا يفعلون ذلك **حد** ٤٤٥ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان بن العلاء بن المهدي ان ابا وائل قرأ في ركعتي الفجر بفاحة الكتاب وبأية **حد** ٤٤٦ ثنا يونس فهد قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا بكر بن مضر قال حدثني جعفر ابن ربيعة عن عقبة بن مسلم عن عبد الرحمن بن جبير انه سمع عبد الله بن عمرو يقرأ في ركعتي الفجر بأم القرآن لا يزيد معها شيئاً

باب الرّكعتين بعد العصر

حد ٤٥٠ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جري عن شعبة عن ابى اسحق عن الاسود ومسروق عن عائشة انها قالت ما كان اليوم الذي يكون عندي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الا صلى ركعتين بعد العصر **حد** ٤٥١ ثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسحاق قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سراً ولا علانية ركعتان قبل الصبح وركعتان بعد العصر **حد** ٤٥٢ ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص عن الشيباني ثم ذكر باسناده مثله **حد** ٤٥٣ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يبدع الركعتين بعد

٢٥ حبان كذا غير منسوب في الصحيح المطبوع وفي نسخة العيني ثنا حبان بن بلال ١٢٢ سويد ابو حاتم هو ابن ابراهيم الحنفي

• صدوق سبي الحفظ لا غلط اخرجه البخاري في الادب ١٢٢ محمد بن زيد اوله زاي ابن المهاجر بن قنفذ ليضم القات والفاء بينهما نون ساكنة آخره ذال بجملة القرشي المدني
ثقة ١٢٣ ابن سبلان بكسر الهمزة بعد تحتها نيز ساكنة قال الحافظ في تهذيبه في ترجمة جابر بن سبلان ثلثته جابر بن سبلان وهو الراوي عن ابن مسعود وعبد ربه بن سبلان وهو الذي يروي عن ابى هريرة ويروي عنه زيد بن اسلم فهو عيسى بن سبلان احدوا ما جرد ربه بن سبلان فقد قال العيني في النخب ان ابن حبان ذكره في الثقات ١٢ -

وَقَدْ بَلَّغْنَا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنهما قال ابن عباس وكنتم اضرىب الناس مع عمر عليه ما قال كريب قد خلت عليها
فبَلَّغْتُهُمَا مَا ارسلوني به فقالت سل ام سلمة فخرجت اليهم فاخبرتهم بقولها فردوني الى ام سلمة بمثل ما ارسلوني به الى عائشة
فقالت ام سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما ثم رأيتهما صلاهما اما حين صلاهما فانه صلى العصر ثم دخل على عذرى
لسوة من بنى حرام من الانصار فصلاهما فارسلت اليه الجارية فقلت قومي الى جنبه فقولى تقول لك ام سلمة يا رسول الله اكلت اسمعك
تتمنى عن هاتين الركعتين واراك تصليهما فان اشار بيده فاستأجرت عنه ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأجرت عنه فلما انصرف
قال يا بنت ابى امية سألت عن الركعتين بعد العصر وانه آتاني انا من ابن عباس من عبد القيس بالاسلام من قوم فشغلوني عن الركعتين اللتين
بعد الظهر فهاهنا تان ففى هذه الآثار اذ فى بعضها ان عائشة لما سئلت عما حكى عنها مما ذكرنا فى الفصل الاول ان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يكن يأتىها فى بيتهما بعد العصر الاصلى كعتين اذ فى ذلك الى ام سلمة فانفتت بذلك الآثار الاول كلها المروية عن عائشة فلما سئلت
عن ذلك ام سلمة اخبرت انها قد كانت سمعت النبى صلى الله عليه وسلم ينهى عنهما وافتقها على ذلك ابن عباس والمسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن الازهر الا انهم ذكروا ذلك بلاغاً ولم يذكروا سماعاً ووافقهم على ذلك جماعة حكوة عن النبى صلى الله عليه وسلم
فمما روى فى ذلك ما حدث ثنا محمد بن عزيز الا بلى قال ثنا سلامة بن روع عن عقييل قال حدثني ابن شهاب قال اخبرني حرام بن
دراج ان علي بن ابى طالب سب بعد العصر ركعتين بطريق مكة فدعا عمر فتيخيط عليه وقال والله لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان بينهما ناعماً **ح ٤٦٦** ثنا عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز العتابي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن
ابى العالية عن ابن عباس قال شهد عندي رجال مرضيون وارضاهم عندي عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة
بعد الفجر حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس **ح ٤٦٤** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال حدثنا سعيد بن منصور قال ثنا
هشيم عن منصور عن قتادة عن ابى العالية عن ابن عباس قال ثنا غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله
ح ٤٦٨ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ابان عن قتادة فذكر باسناده مثله **ح ٤٦٩** ثنا اسمعيل بن اسحق
الكوفي قال ثنا ابو نعيم **ح ٤٦٧** وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلى فى دبر كل صلوة ركعتين الا الفجر العصر **ح ٤٦١** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابى كثير
الانصارى عن سعد بن سعيد عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس عن صلوة بعد
العصر حتى تغرب الشمس **ح ٤٦٢** ثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدامى قال ثنا محمد بن دينار قال ثنا سعد بن اوس قال حدثني مصدق ابو
يحيى قال حدثني عائشة وبينى وبينهما ستر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلى صلوة الا اتبعها ركعتين غير العصر الغداة
فانه كان يجعل لركعتين قبلها **ح ٤٦٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعيب عن سعد بن نصر بن عبد الرحمن عن معاذ بن
عقراء انه طاف بعد العصر او بعد صلوة الصبح فلم يصل فسئل عن ذلك فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلوة بعد الصبح
حتى تطلع الشمس عن صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس **ح ٤٦٤** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو بكر النهشلى عن عطية
العوفى عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن ذلك كما ذكره معاذ بن عقراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٤٦٥** ثنا

١٣ قوله المسمع الخ كذا فى نسخة العيني والحديث اخرج البخارى ومسلم وابوداؤد
فى رواية البخارى سمعتك تنهى وفى رواية ابى داؤد ومسلم اسمعك تنهى قال النووى معنى اسمعك سمعتك فى الماضى وهو من اطلاق لفظ المضارع لارادة الماضى كقوله تعالى
قد نرى تقلب وجهك اعمامهم قوله من قوم كذا فى نسخة العيني ايضا ووقع فى رواية مسلم وابى داؤد من قومه ١٢ ١٥ محمد بن عزيز بن ابراهيم مصدق الا بلى بالفتح بعد ما تحتنا نية فيه ضعف
وقد تكلموا فى نسخة سماعة عن عمر سلمة روى عنه النسائى وابن ماجه وابوداؤد فى غير السنن ١٢ ١٤ سلمة تخفيف اللام ابن روح الا بلى صدوق له او هام اخرج له البخارى تعليقا والنسائى
وابن ماجه ١٢ ١٤ حرام بالراء وقيل بالزاي ابن دراج قال العيني فى النخب حرام بن دراج الاصح بالراء المهملة وقيل بالزاي وثقه ابن حبان ١٢ ١٤ عبد العزيز بن معاوية بن
عبد العزيز كذا فى نسخة العيني ايضا اسم جده عبد العزيز وكذا ذكره اسمعالي ايضا فى نسخة العتابي فقال ابو خالد عبد العزيز بن معاوية بن عبد العزيز بن ابيية بن خالد عبد الرحمن بن عتاب
ابن اسيد القرشى الاموى العتابي من اهل البصرة سمع ازهر السمان وجعفر بن عون وغيرهما روى عنه اسمعيل الصفار وابو عمرو السماك البغداديان كمن وقع فى التهذيب والتقريب
واللسان اسم جده عبد الله فليمر ٢٢ ١٩ ابو العاليند ربيع بن بهران ثقة ١٢ ١٤ مصدق وزن منبر ابو يحيى الاعرج المعروف مقبول ١٢ ١٤ قوله عن معاذ بن عقراء انه طاف الخ
قلت الحديث اخرج النسائى كما يظهر من تهذيب التهذيب واخرج ايضا الطيالسى **ح ٤٦١** فى مسنده من طريق شعيب بن سعد بن ابراهيم قال سمعت نصر بن عبد الرحمن يحدث عن
جده انه طاف مع معاذ بن عقراء بالببيت بعد العصر وبعد الصبح ولم يصل فقلت الا تصلى فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صلاة الحديث قال الحافظ فى تهذيب
فى ترجمة نصر روى عن جده معاذ انه طاف بالببيت مع معاذ بن عقراء الحديث فى النهى عن الصلوة بعد العصر كذا رواه سعيد بن عامر الضبي ومحمد بن جعفر عن شعيب بن سعد
ابن ابراهيم عنه وقال غيرهما عن شعيب بن سعد عن نصر بن جده معاذ بن عقراء انه طاف فقال له معاذ رجل من قريش ما لك لا تصلى وذكر الحديث ١٢ ١٤ ابو بكر النهشلى قيل اسمعك الله
ابن قنط صدوق روى بالراء ١٢ ٢٣ عطية بن سعد العوفى بالفاء المجدلى صدوق يخطئ كثيرا ١٢

ابن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن قتادة عن ابى نصره عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **١٤٨٦** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابى سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **١٤٨٧** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى عن ابى سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **١٤٨٨** ثنا احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي قال ثنا عمرو بن ابى سلمة عن زهير بن محمد قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **١٤٨٩** ثنا ابو بكرة قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا شعبة عن ابى النيار الضبي قال ثنا حمران بن ابان قال خطبنا معاوية بن ابى سفيان فقال يا ايها الناس انكم لتصلون صلوة قد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيناها يصليها ولقد نهي عنها يعني الركعتين بعد العصر **١٤٩٠** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن محمد بن يحيى بن حبان عن الاعمرج عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس فقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بالنهاى عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعل بذلك اصحابه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك مما روى عن اصحابه وذلك ما حد ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد انه رأى عمرو بن الخطاب يضر بالمنكر في الصلوة بعد العصر **١٤٩١** ثنا ابن داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر مثله باسناده **١٤٩٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان قال ثنا الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال كان عمر يكره الصلوة بعد العصر وانا كره ما كره عمر **١٤٩٣** ثنا ابو بكرة قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان فذكر باسناده مثله **١٤٩٤** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن جيلة بن سميم قال سمعت ابن عمر يقول رأيت عمر يضرب الرجل اذا راه يصلى بعد العصر حتى ينصرف من صلواته **١٤٩٥** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابى جهم قال سألت ابن عباس عن الصلوة بعد العصر فقال رأيت عمر يضرب الرجل اذا راه يصلى بعد العصر **١٤٩٦** ثنا ابو داود قال ثنا عبد الله بن ابياد بن لقيط عن ابياد بن لقيط عن البراء بن عازب قال بعثنى سلمان بن ربيعة برئدا الى عمر بن الخطاب في حاجة له فقلت عليه فقال لي لاتصلوا بعد العصر فاني اخاف عليكم ان تتركوها الى غيرها **١٤٩٧** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال ان ابى سعد بن ابراهيم قال سمعت عبد الله بن رافع بن خديج يحدث عن ابىه قال فاتتني ركعتان من العصر فقمت اقضيهما وجاءنى في عمر ومعه البقرة فلما سلمت قال ما هذه الصلوة فقلت فاتتني ركعتان فقمت اقضيهما فقال ظننتك تصلى بعد العصر ولو فعلت ذلك لفعلت بك وفعلت **١٤٩٨** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن عبيدة بن رافع عن ابىه فذكر مثله **١٤٩٩** ثنا ابن مزيق قال ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير عن محمد بن عمرو عن عمرو بن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل عن ابى سعيد الخدري انه قال امرني عمر بن الخطاب ان اضرب من كان يصلى بعد العصر الركعتين بالذرة **١٥٠٠** ثنا الحسين بن الحكم الجبلى قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد عن الحسن بن عبيد الله عن محمد بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد عن الأشتر قال كان خالد بن الوليد يضرب الناس على الصلوة بعد العصر **١٥٠١** ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني عامر بن مصعب عن طائفة انه سأل ابن عباس عن الركعتين بعد العصر فنهاها وقال وما كان للمؤمنين ولا المؤمنات اذا قضى الله ورسوله أمرا ان يكون لهم الخيرة من

١٥٠٢ ابو سعيد بن الخديري روى في ١٢٥٠ ١٥٠١ احمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي بفتح الهمزة وسكون الراء ثم قات وثلثه ابن يونس ١٢٥١ المتكرر بضم الياء وسكون النون وبعد الكاف دال وراء هو ابن عبد الله بن الهديرة ولد على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشبهت له الصحبة كما قال العيني في النخب والاستاذ والامام في الاوجز وتوهم العلامة الزرقاني اذ زعم ابن ابنة المتكدر بن محمد بن المتكدر ١٢٥٢ والمحدث اخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وماك في مؤطاه ١٢٥٢ والمحدث اخرج ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢٥٣ ان شعبة والمحدث اخرج ابن ابي شيبة ١٢٥٤ الوجود بالجمع والراء هو نصر بن عمران ثقة اخرج عبد الرزاق في مصنفه ١٢٥٥ قوله لعثنى سلمان بن ربيعة برئدا كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بفتح الباء الوحدة وهو في الاصل البغل ثم سمى الرسول الذي يركبه بريد او هو سلمان مكبر ابن ربيعة ابن يزيد بن عمرو بن همام ابو عبد الله البجلي يقال له شعبة وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين ١٢٥٦ والمحدث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٥٧ عن عبيد الله بن شعبة الجبلي اخرج ابن رافع كذا في نسخة العيني وقال في الشرح ذكره ابن حبان في الثقات ثم ثبتت عن كلام العيني وجود عبيد الله لانه في الرواية له والظاهر عندي مكانه عبد الله مكبر كما في الرواية السابقة ويؤيده رواية ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعيب بن سعد عن عبد الله كذا في نسخة العيني في النخب والاشترع ١٢٥٨ علم ١٢٥٩ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص صدوق لادبام ١٢٥٩ عمر بالضم ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل قال في النخب وثلثه ابن حبان واخرج ابن حبان في ترجمته عن عبد الملك بن ابي الحكم بفتح الكاف ابن مسلم الجبلي مكبر المهمة وفتح الوحدة ثم راء الكوفي ذكره السمعاني في الانساب وسكت عنه ١٢٥٩ ابو غسان مالك بن اسماعيل ١٢٥٩ مسعود بن سعد لسكون العين الجعفي اخوا الربيع ابن سعد ثقة عابد والاشترع الجبلي في تاريخه في ترجمة مسعود بن سعد ١٢٥٩ الحسن مكبر ابن عبيد الله بن شعبة الجبلي الكوفي ثقة فاضل ١٢٥٩ عبد الرحمن بن يزيد ابن قيس بن الغنم ثقة ١٢٥٩ الاشتهر بفتح ثم شين مجتهد ساكنة بعد ما مثناة مفتوحة لقب مالك بن الحارث النخعي وثلثه العجلي ١٢٥٩ عامر بن مصعب لا يعرف اخرج له البخاري والنسائي ١٢

أمرهم ط الأية **فهو** أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يهون عنهم ما يضرب عمر بن الخطاب عليهما بحضرة سائر أصحابه على قرب عهدهم برسول الله صلى الله عليه وسلم لا يترك ذلك عليه منهم منكر فان قال قائل فقد اخبرت ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان نهي عنهما ثم صلاهما بعد ذلك لما تركها بعد الظهر فهكذا اتول يصليهما بعد العصر من تركها بعد الظهر ولا يصلي احد بعد العصر شيئا من التطوع غيرها قيل له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما صلاهما حينئذ قد نهي عنهما ان يقضيهما احد ذلك ان علي بن شيبه حدثنا قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حماد بن سلمة عن الازرق بن قيس عن ذكوانك عن ام سلمة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ثم دخل بيتي فصلى ركعتين فقلت يا رسول الله صليت صلوة لم تكن تصليها قال قد تم علي ما لم فشغلتني عن ركعتين كنت اصليهما بعد الظهر فصليتهما الان قلت يا رسول الله ان تقضيهما اذا فاتتا قال لا تفهي رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث احدا ان يصليهما بعد العصر قضاء عما كان يصليهما بعد الظهر فدل ذلك على ان حكم غيره فيهما اذا فاتتا خلاف حكمه فليس لاحد ان يصليهما بعد العصر ولا ان يتطوع بعد العصر اصلا وهذا هو النظر ايضا وذلك ان الركعتين بعد الظهر ليستا فرضا فاذا تركتا حتى يصلى صلوة العصر فان صليتا بعد ذلك فانما تطوع بهما مصليهما في غير وقت تطوع فلذلك يجبنا احدا ان يصلى بعد العصر تطوعا وجعلناهما تين الركعتين غيرهما من سائر التطوع في ذلك سواء وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد

باب الرَّجُلُ يُصَلِّي بِالرَّجُلَيْنِ اَيْنَ يُقِيمُهُمَا

قال أبو جعفر قد ذكرنا في باب التطبيق في الركوع عن عبد الله بن مسعود انه صلى بعلقة والاسود فجعل حدهما عن يمينه والاخر عن شماله قال ثم ركعنا فوضعنا ايدينا على ركبنا فنضرب ايدينا بيديه وطبق فلما فرغ قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **فاحتمل** ذلك عندنا ان يكون ما ذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعله هو التطبيق واحتمل ان يكون هو التطبيق واقامة احد المأمومين عن يمينه والاخر عن شماله **فاردنا** ان ننظر هل في شيء من الروايات ما يدل على شيء من ذلك فاذا حسين بن نصر قد حدثنا قال حدثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال قلت لابي علي بن عبد الله بالهاجرة فاقام الصلوة فتأخرنا خلفه فاخذ احدا بنا يمينه والاخر بشماله فجعلنا عن يمينه وعن يساره فلما صلى قال هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع اذا كانا ثلثة **فهذا** الحديث يخبر ان قول ابن مسعود هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو على قيام الرجلين احدهما عن يمينه والاخر عن شماله وعلى التطبيق جميعا **وقد** حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون قال كنت انا وشعيب بن الجباب عند ابراهيم فحضرت العصر فصلى بنا ابراهيم فقمتنا خلفه فجزنا فجعلنا عن يمينه وعن شماله قال فلما صلينا وخرجنا الى الدار قال ابراهيم قال ابن مسعود هكذا فصلوا ولا تصلوا كما يصلح فلان قال فذكرت ذلك لمحمد بن سيرين ولم اسمع له ابراهيم فقال هذا ابراهيم قد قال ذاك عن علقمة ولا اري ابن مسعود فعله الا لضيق كان في المسجد ولعذرا فيه لا على ان ذلك من السنة قال وذكرته للشعبي فقال قد زعم ذاك علقمة بن عون القائل ففى هذا الحديث اضافة الفعل الى ابن مسعود ولا يذكره الشعبي ولا ابن سيرين عن علقمة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يجوز ايضا ان يكون علقمة لم يذكر ذلك للشعبي ولا ابن سيرين ان ابن مسعود ذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكره الاسود لابنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وكيف كان المعنى فهذا عورض ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن ابى حزرة المديني يعقوب بن مجاهد عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال اتينا جابر بن عبد الله فقال جابر حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي حتى تمت عن يساره فاخذني بيدي فاذا رقي حتى اقامني عن يمينه وجاء جابر بن صخر فقام عن يساره قد فتنا بيده جميعا حتى اقامنا خلفه **حدثنا** ابيونس قال نا ابن هب ان مالكا حدثه عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك ان جدته ملىكة دعيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه ثم قال تو موافلا صلى

والاعمال والسنن ١٢٤٦

١٢٤٦ الازرق بن قيس الحارثي البصري ثقة ١٢٣٤هـ ذكر ان هو عندي البوصالح السمان يروي عن ام سلمة رضيها كما في كتب الفن وزعم العلامة العيني انه ذكر ان ابو عمر ومولى عائشة روى ولا يصح قاهم لا يذكر ون غير عائشة له شيئا والله اعلم ١٢

باب الرجل يصلي بالرجلين اين يقيمهما

١٢٤٦ همد بن جعفر الرلي الزاهد صدوق له او بام ١٢٣٤هـ ابو حزرة بفتح المهملة وسكون الزاي ثم راء لقب يعقوب بن مجاهد ولينته ابو يوسف كذا قال الحافظ في باب الكتي من الاقواب من تقرير صدوق ١٢٣٤هـ هذا طرف من حديث طويل اخرجه مسلم ص ١٢٤١ وحمد والطبراني بطوله ١٢

لكم قال انس فمقت الى حصيد لنا قد اسود من طول ما ليس فتفتحته بما في مقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصفت ان انا واليتيم وراءه
والعجوز من در اثنا فصلي بنا ركعتين ثم انصرف فان قال قائل فان فعل ابن مسعود هذا الذي وصفنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم يدل
على ان ما عمل به من ذلك هو الناسخ قيل له فقد روى عن غير ابن مسعود من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك مثل ما روى جابر والنس فان كان ما روى عن ابن مسعود من فعله بعد النبي صلى الله عليه وسلم
دليلا عندك على ان ذلك هو الناسخ كان ما روى عن غير ابن مسعود من ذلك دليلا عند خصمك ان ذلك هو الناسخ فمما روى عن
غير ابن مسعود في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري وحديثنا يونس قال انا ابن هب ان ما لكا حدثه عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه قال جئت بالهاجرة الى عم فوجدته يصلي فمقت عن شماله فاحلفني فجعلني عن يمينه ثم
جاء يرفا فتاخرت فصليت انا وهو خلفه حديثنا يونس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة قال ثنا محمد بن عبد الرحمن
مولي ال طلحة قال سمعت سليمان بن يسار يقول سمعت ابن عتبة يقول اقيمت الصلاة وليس في المسجد احد الا المؤمن ورجل وعمر بن
الخطاب فجعلهم عمر خلفه فصلي بهم ثم التمسنا حكم ذلك من طريق النظر فربنا الاصل ان الامام اذا صلى برجل احدا قامه
عن يمينه وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث النس وفيما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم
قال ثنا شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فمقت عن يساره
فاخلفني فجعلني عن يمينه فهذا مقام الواحد مع الامام وكان اذا صلى بثلاثة اقامهم خلفه هذا لا اختلاف فيه بين العلماء وانما
اختلافهم في الاثنين فقال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الواحد قال بعضهم يقيمهما حيث يقيم الثلاثة فاردنا ان ننظر في ذلك لنعلم
هل حكم الاثنين في ذلك كحكم الثلاثة او كحكم الواحد فربنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قال الاثنان فما فوقهما جماعة
حديثنا بذلك احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي وموسى بن اسمعيل قال ثنا الربيع بن بد عن ابيه عن
جدة عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فجعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة فصار حكمها كحكم ما هو
اكثر منهما لا حكم ما هو اقل منهما ورأيت ابا الله عز وجل فرض للاخ او للاخت من قبل الام السدس فرض للجميع الثلث وكذلك
فرض للاثنين جعل للاخت من الاب النصف وللثنتين الثلثين وكذلك اجمعوا انه يكون لثلاث واجمعوا ان لابنة النصف للثلاث
الثلثين وقال اكثرهم وابن مسعود فيهم ان للثنتين ايضا الثلثين فكذلك هو في النظر لان الابنة لما كانت في ميراثها من ابيها
كالأخت في ميراثها من ابيها كانت الابنتان ايضا في ميراثها من ابيها كالأختين في ميراثها من ابيها فكان حكم الاثنين فيما وصفنا حكم
الجماعة لا حكم الواحد فالنظر على ذلك ان يكونا في مقامهما مع الامام في الصلاة مقام الجماعة لا مقام الواحد فنثبت بذلك ما
روى جابر والنس وفعله عمر بن الخطاب هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن غيران ابا يوسف قال الامام بالخيار ان شاء فعل كما
روى ابن مسعود وان شاء فعل كما روى النس وجابر وقول ابي حنيفة ومحمد بن الحسن في هذا احب الينا.

بَاب صَلَاةِ الْخَوْفِ كَيْفَ هِيَ!

حدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عاصم بن علي وخلف بن هشام قال ثنا ابو عوانة ح وحديثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو اسحق الصيرفي ح
وحديثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة ح وحديثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال فرض الله عز وجل على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم اربعاً في الخضر
وركعتين في السفر وركعة في الخوف قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقلده وجعلوه اصلاً فجعلوا صلاة الخوف ركعة
فكان من الحجة عليهم في ذلك ان الله عز وجل قال واذا كنت فيهم فاقت لهمم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك

سنة والحدوث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وما لك في مؤطا ١٢٥

ابن عتبة قال في النخب هو عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ١٢٥ في حديث النس الظاهر بدل في حديث جابر فليراجع الى نسخة العين ١٢.

باب صلاة الخوف كيف هي ؟

سنة البواهي الصيرفي هو ابراهيم بن زكريا والسند هكذا قال ثنا ابو اسحق الصيرفي ح وحديثنا عبد العزيز بن معاوية بن العتابي قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة ح وحديثنا صالح بن
كذا في نسخة العين ١٢٥ بكير مصنف ابن الاخنس بفتح الهمة والنون بينهما معجمة ساكنة و آخره سين مهملة السدوس ويقال الليث الكوفي ثقتة ١٢٥ قوله فذهب قوم الى قال العين
اراد بالقوم هؤلاء عطاء وطاوسا والحسن ومجاهدا والحكم بن عتيبة وقتادة واسحق والضحك ١٢.

وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَنُتَاتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ۖ ففرض الله عز وجل صلوة الخوف ونص فرضها في كتابه هكذا وجعل صلوة الطائفة بعد تمام الركعة الاولى مع الامام فثبت بهذا ان الامام يصليها في حال الخوف ركعتين وهذا خلاف هذا الحديث ولا يجوز ان يوحى بحديث يدفعه نص الكتاب ثم قد عاينه عن ابن عباس وغيره **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقيبة قال ثنا سفيان عن ابي بكر بن ابي الجهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي قرد صلوة الخوف المشركون بينه وبين القبلة نصف صفا خلفه وصفا موازي العدى وفصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ورجع هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان ولكل طائفة ركعة قال ابو جعفر فهذا عبيد الله بن عبد الله قد روي عن ابن عباس ما خالف ما روى مجاهد عنه ومحال ان يكون الفرض على الامام ركعة فيصليها باخرى بلا قعود للشهد والتسليم فلما تصاد الخبران عن ابن عباس تناهيا ولم يكن لاحد ان يجتهد في ذلك مجاهد عن ابن عباس لان خصمه يحتج عليه بعبيد الله عن ابن عباس بخلاف ذلك فان قالوا فقد روي عن غير ابن عباس ما يوافق ما قلنا فذكروا ما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة عن سفيان عن الركيب بن الربيع عن القاسم بن حسان قال اتيت ابن وديعه فسالته عن صلوة الخوف فقال ايت زيد بن ثابت فاسأله فلقبته فسالته فقال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض ايامه نصف صفا خلفه وصفا موازي العدى وفصلى بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء الى مصاف هؤلاء ووجه هؤلاء الى مصاف هؤلاء فصلى بهم ركعة ثم سلم عليهم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل ابن اسمعيل قال ثنا سفيان ثم ذكر باسنادة مثله وقال عبد الله بن وديعه وزاد فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان لكل طائفة ركعة **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن اشعث بن ابي الشعثاء عن الاسود بن هلال عن ثعلبة بن زهدم الحنظلي قال كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال ليكم شهد صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام حذيفة فقال انا فعل مثل ما ذكر زيد سواء **حدثنا** ابن مردوق قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد قال ثنا عطية بن الحارث قال حدثني محمد بن دعات قال غزوت مع سعيد بن العاص فسال الناس من شهد منكم صلوة الخوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا السعدي عن يزيد لفقير عن جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مقابل لعدو ثم ذكر مثله **حدثنا** ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال حدثني ابو حفص لفلاس قال حدثني يحيى بن سعيد عن شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن صالح بن خوات عن سهل بن ابي حنيفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه صلوة الخوف فذكر مثله قيل لهم هذا غير موافق لما روى عبيد الله عن ابن عباس وقد مت حجتنا في اول هذا الباب لان النبي صلى الله عليه وسلم محال ان يكون الفرض عليه في تلك الصلوة ركعة واحدة ثم يصليها باخرى لا يصلي بينهما **فتثبت** بما ذكرنا ان فرض صلوة الخوف ركعتان على الامام ثم لم يذكر المأمومين بقضاء ولا غيره في هذه الاثار فاحتمل ان يكونوا قضاوا ولا بد فيما يوجب النظر من ان يكونوا قد قضاوا ركعة لا ناراينا الفرض على الامام في صلوة الامن والاقامة مثل الفرض على المأموم سواء وكذلك الفرض عليهما في صلوة الامن في السفر سواء ومحال ان يكون المأموم فرضه ركعة فيدخل مع غيره ممن فرضه ركعتان الا ووجب عليه ما ووجب على امامه الا ترى ان مسافر لو دخل في صلوة مقيم صلى اربعا فكان المأموم يجب عليه ما يجب على امامه ويزيد فرضه بزيادة فرض امامه وقد يكون على المأموم ما ليس على امامه من ذلك انارأينا المقيم يصلي خلف المسافر فيصلي بصلواته ثم يقوم بعد ذلك فيقضى تمام صلوة المقيم فكان المأموم قد يجب عليه ما ليس على امامه ولا يجب على امامه ما لا يجب عليه فلما ثبت بما ذكرنا وجوب الركعتين على ما ثبت ان مثلها على المأموم وقد روي عن حذيفة من قوله ما يدل على ما تأولنا في حديثه وحديث زيد بن جابر وابن عباس انهم قضاوا ركعة ركعة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابوالوليد قال ثنا شريك عن ابي اسحق عن سليمان بن عبد عن حذيفة قال صلوة الخوف ركعتان واربع سجعات قال ابو جعفر فدل ذلك على انهم قد كانوا يفعلوا كذلك مع رسول الله

سنة ابو بكر بن ابي الجهم مكيه النسب الى جده واسم ابيه عبد الله العدوي ثقة فقيه ١٢
 هـ قبيصة هو ابن عقيبة صدوق ١٣ هـ الركيب بن الربيع بالتصغير ابن الربيع ثقة ١٢ هـ القاسم بن حسان بالسين الكوفي مقبول ٢٣ هـ ابن وديعه هو عبد الله الانصاري المدني اختلف في صحبته ١٢ هـ ثعلبة بن زهدم مختلف في صحبته ١٢ هـ حدثني محمد بن عيسى بن ميم وسكون الخاء المعجمة بعد ما بهم ثم لام ابن دعات بفتح الدال المهمة وتخفيف الهم في آخره ثاء مثلثة كذا ضبط العيني في الغيب وقال الحافظ في التعميل محمد بن عيسى وسكون وزن مسلم ابن دعات بمثلثة وزن قطام عن حذيفة في صلوة الخوف روي عنه ابوروق عطية بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات انتهى رواه الحديث اخرجه احمد في مسند حذيفة ١٢ هـ ابو حازم محمد بن عبد العزيز القاضي الحنفي وثقه ابن الجزري كذا في الغيب ١٢ هـ اصحاب بن حبان بفتح المعجمة وتشديد الواو اخره مشاة ابن جبير بن النعمان المدني الانصاري ثقة ١٢ هـ سليمان بن عبد ويقال ابن عبد الله السلولي ذكره ابن حبان في الثقات كذا في التعميل ١٢

صلى الله عليه وسلم في الأحاديث الأولى ثم اعتبرنا الآثار هل نجد فيها من ذلك شيئاً فإذا أبو بكر قد حدثنا قال ثنا أبو داود
قال ثنا أبو حنيفة عن الحسن بن أبي موسى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بأصحابه صلوة الخوف فصلوا بطائفة منهم ركعة
وكانت طائفة بأزاء العدو فلما صلى بهم ركعة سلم فنكصوا على أعقابهم حتى انتهوا إلى إخوانهم ثم جاء الآخرون فصلوا بهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة ثم سلم فقام كل فريق فصلوا ركعة ركعة فقلنا خبر في هذا الحديث أنهم قضاوا وبين ما وصفتنا
أنه يحتل في الآثار الأولى وكان قوله ثم سلم بعد الركعة الأولى يحتل أن يكون سلاماً لا يريد به قطع الصلوة ولكن يريد به إعلام
المأمومين بموضع الانصراف **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان **حدثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل
قال ثنا سفيان عن خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض أيامه نصف
صفا خلفه وصفا موازى العدو وكلهم في صلوة فصلوا بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء
فصلوا بهم ركعة ثم قضاوا ركعة ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فقضاوا ركعة
حدثنا أبو بكر قال ثنا بكر بن بكار القيسي قال ثنا عبد الملك بن الحسين قال ثنا خصيف عن أبي عبيدة عن عبد الله قال لسا
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في حرة بنى سليم ثم ذكر نحوه غير أنه لم يذكر وكلمهم في صلوة وزاد وكانوا في غير
القبلة قال أبو جعفر فقلنا خبر في هذا الحديث أنهم قضاوا ركعة ركعة وأخبارهم دخلوا في الصلوة جميعاً فقد ثبت بما ذكرنا
من الآثار أن صلوة الخوف ركعتان غير أن حديث ابن مسعود ذكر فيه دخولهم في الصلوة معاً فاردنا أن ننظر هل عارض
هذا الحديث غيره فهذا المعنى فنظرنا في ذلك فإذا يونس قد حدثنا قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع أن عبد الله
ابن عمر كان إذا سئل عن صلوة الخوف قال يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلوا بهم ركعة ويكون طائفة منهم بينه وبين العدو
ولم يصلوا فينقدم الذين لم يصلوا ويتأخر الآخرون فيصلوا بهم ركعة ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين فتقوم كل طائفة من الطائفتين
فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ركعتين قال نافع لا أرى
ابن عمر يذكر ذلك إلا عن النبي صلى الله عليه وسلم فقد أخبرني هذا الحديث أن دخول الثانية في الصلوة بعد أن يصلوا الإمام بالطائفة
الأولى ركعة والكتاب شاهد لهذا فإن الله تعالى قال **وَلَتَأْتِ طَائِفَتٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ** فقد ثبت بما وصفتنا أن دخول
الثانية في الصلوة بعد فراغ الإمام من الركعة الأولى وهذا الخبر صحيح الإسناد وأصله مرفوع وإن كان نافع قد شك فيه في وقت ما حدث
به مالكاً وهكذا رواه عنه أصحابه إلا كابر **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن موسى بن عقبة عن نافع
عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف في بعض أيامه فقامت طائفة منهم معه وطائفة منهم فيما بينه و
بين العدو فصلوا بهم ركعة ثم ذهب هؤلاء إلى مصاف هؤلاء وجاء هؤلاء إلى مصاف هؤلاء فصلوا بهم ركعة ثم سلم عليهم
ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة **حدثنا** فهد بن سليمان وأحمد بن مسعود الخياط قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أبي
ابن موسى عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه وقد رواه أيضاً سالم عن أبيه مرفوعاً **حدثنا**
يزيد بن سنان قال ثنا أبو الربيع الزهري قال ثنا فليح بن سليمان عن الزهري عن سالم عن أبيه أنه صلاها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذلك **حدثنا** أبو محمد فهد بن سليمان قال ثنا أبو اليمان قال أنا شيبه عن الزهري قال أخبرني سالم أن ابن عمر قال غزوت
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم غزوتته قبل نجد فوآزينا العدو ثم ذكر مثله **وذهب** آخر في ذلك إلى ما حدثنا يونس قال
أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن علي بن سالم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع
صلوة الخوف أن طائفة صفت معه وطائفة وجاء العدو فصلوا بالذين معهم ركعة ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ثم انصرفوا فصفا
وجاء العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلوا بهم الركعة التي بقيت من صلاته ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم
حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد بن أبي بكر عن صالح بن خوات
الأنصاري أن سهل بن أبي حثمة أخبره أن صلوة الخوف فذكر نحوه ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد في ذكر الركعة
الأخرى قال فيركع بهم ويسجد ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ثم يسلمون **حدثنا** أبو بكر قال ثنا مؤمل قال

سلكه أبو حنيفة بضم الحاء المهملة وتشديد الراء آخره ما رواه أصل بن عبد الرحمن صدوق ١٢ له بكر بن بكر بن بكار القيسي البصري قال أبو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن جرير في الثقات
روى عنه أبو داود الطيالسي وهو أبو بكر بن ذكره الحافظ في تهذيبه وعليه رقم النسائي ولم أجده في نسخ التهذيب ١٢ له قوله ذهب آخرون الخ قال العيني أراد بهم مالكاً في رواية والشافعي وأحمد
وأصحابهما الأكثرين ١٢

ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد فذكر مثله بأسنادة **قيل** لهم ان هذا الحديث فيه اثم قد قضاو ادهم ما مومون قبل فراغ الاما
من الصلوة في حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات وقد روينا من حديث شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن صالح بن خوات خلافا لذلك لان في حديث يزيد بن رومان انه ثبت بعد ما صلى الركعة الاولى قائما واثموا لانفسهم ثم
انصرفوا ثم جاءت الاخرى بعد ذلك وفي حديث شعبة عن عبد الرحمن بن عبيد عن صالح بن خوات انه صلى بطائفة منهم ركعة ثم ذهب
هو لا على مصاف هؤلاء ولم يذكروا انهم صلوا قبل ان ينصرفوا فقد خالف القاسم يزيد بن رومان فان كان هذا يؤخذ من طريق الاسناد
فان عبد الرحمن بن عبيد القاسم عن صالح بن خوات عن سهل بن ابى حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم احسن من يزيد بن
رومان عن صالح بن خوات وان تكافئا تضادا او اذا تضادا الم يكن لاحد الخصمين في احد هاتين حجتي اذا كان لخصمه عليه مثل ماله على
خصمه **فان** قال قائل فان يحيى بن سعيد قد روى عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات عن سهل ما يوافق ما روى يزيد بن رومان
ويحيى بن سعيد ليس يدان عبد الرحمن بن القاسم في الضبط والحفظ **قيل** له يحيى بن سعيد كما ذكرت ولكن لم يرفع الحديث الى النبي
صلى الله عليه وسلم واقما وقف على سهل فقد يجوز ان يكون ما روى عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن صالح هو الذي كذلك كان
عند سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصة ثم قال هو من رايه ما بقى فصار ذلك رأيا منه لا عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك لم يرفع يحيى الى النبي صلى الله عليه وسلم فلما احتمل ذلك ما ذكرنا ارتفاعه ان يقوم به حجة **ايضا والنظر** في ذلك
لاننا نجد في شيء من الصلوات ان المأموم يصلي شيئا منها قبل الامام وانما يفعله المأموم مع فعل الامام او بعد فعل الامام وانما
يلتص علم ما اختلف فيه مما اجمع عليه **فان** قالوا رأينا تحويل الوجه عن القبلة قد يجوز في هذه الصلوة ولا يجوز في غيرها فما يكون
قضاء المأموم قبل فراغ الامام كذلك جوز في هذه الصلوة ولم يجوز في غيرها **قيل** له ان تحويل الوجه عن القبلة قد رأينا ابيح في
غير هذه الصلوة للعدو فابيح في هذه الصلوة كما ابيح في غيرها وذلك انهما جمعا ان من كان منهنما فخرت الصلوة فانه يصلي ان كان
على غير قبلة فلما كان قد يصلي كل الصلوة على غير قبلة لعدة العدا ولا يفسد ذلك عليه صلواته كان انصافه على غير القبلة من
بعد صلاة اخرى ان لا يضره ذلك فلما وجدنا اصالا في الصلوة الى غير القبلة فجمعنا عليه انه قد يجوز بالعدو عطفنا عليه ما اختلف فيه
من استدبار القبلة في الانصراف للعدو ولما لم نجد لقضاء المأموم من قبل ان يفرغ الامام من الصلوة اصلا فيما اجمع عليه يدل عليه
فنعطفه عليه ابطلنا العمل به ورجعنا الى الآثار الاخرى التي قد منا ذكرها التي معها التواتر وشواهد الاجماع وقد روى عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك **ح ١٨٢٨** ثنا علي بن شيبان قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا حيوة ابان لهيعة
قالا اخبرنا ابو الاسود محمد بن عبد الرحمن الاسدي انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن مروان بن الحكم انه سأل ابا هريرة هل
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف قال نعم قال مروان متى قال ابو هريرة عام غزوة نجد قام رسول الله صلى الله
عليه وسلم لصلوة العصر وقامت مع طائفة وطائفة اخرى مقابلوا العدو وظهرهم الى القبلة فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبروا
جميعا الذين معه والذين مقابلوا العدو ثم ركع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة واحدة وركعت مع الطائفة التي تليه ثم سجد
سجدت مع الطائفة التي تليه والاخرى قيام مقابلوا العدو وركعوا وسجدوا وسجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي معه قد هبوا
الى العدو فقابلوهم واقبلت الطائفة التي كانت مقابلى العدو فركعوا وسجدوا وسجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقامت الطائفة التي كانت مقابلى العدو فركعوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة اخرى فركعوا معه ثم سجدوا وسجدوا معه ثم قبلت الطائفة الاخرى التي كانت مقابلى العدو فركعوا
وسجدوا وسجدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد ومن معه فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلموا معه جميعا فكانت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ركعتان ولكل رجل من الطائفتين ركعتان ركعتان **ح ١٨٢٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا يونس بن
بكير عن محمد بن اسحق قال حدثني محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن ابي هريرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلوة الخوف فصنع الناس صدعين فصلت طائفتان خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة تجاه العدو فصل رسول الله صلى الله
عليه وسلم من خلف ركعة وسجد بهم سجدتين ثم قام وقاموا معه فلما استواء قيا ما رجع الذين خلفه وراءهم القهقري فقاموا وراء
الذين بازاء العدو وجاء الاخرى فقاموا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا لانفسهم ركعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم
ثم قاموا فصل رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم اخرى فكانت لهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتان وجاء الذين بازاء العدو
فصلوا لانفسهم ركعة وسجدتين ثم جلسوا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم بهم جميعا **ففي** هذا الحديث تحويل الامام الى
العدو بالطائفة التي صلت مع الركعة وليس ذلك في شيء من الآثار غير هذا الحديث وفي كتاب الله عز وجل ما يدل على دفع ذلك

لأن الله عز وجل قال فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا آسِنَّةً مِنْهُمْ قَادًا سَجَدًا فَالْيَكُونُوا مِنْ دَرَأِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ فَهِيَ هَذِهِ الْأُيَّةُ مَعْنَى مُوجِبَانِ لِدَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدُهُمَا قَوْلُهُ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا أَمْكَ فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ دُخُولَهُمْ فِي الصَّلَاةِ أَمَا هُوَ فِي حِينَ فَجِيئَهُمْ لِاقْتِبَلِ ذَلِكَ الثَّانِي قَوْلُهُ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ثُمَّ قَالَ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ فَذِكْرُ الْإِتْيَانِ لِلطَّائِفَتَيْنِ إِلَى مَا مِمَّا وَقَدْ وَافَقَ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْشَاءَ الْمُتَوَاتِرَةَ الَّتِي بَدَأْنَا بِذِكْرِهَا فِي أَوَّلِي مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَذَهَبَ اخْتِلافٌ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ إِلَى مَا حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ وَابْنُ مَرْزُوقٍ قَالَا ثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ الْأَشْعَثِ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ مِنْهُمْ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعًا وَصَلَّى كُلُّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ **حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ** قَالَ ثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو حَرَّةَ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ فَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ ذَكَرْنَا مِثْلَهُ **حَدَّثَنَا** ابْنُ خَزِيمَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَّارِبِ قَالَ ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ أَبِي بَشْرٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَارِبَ خَصْفَةَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ أَيْضًا فَقَالَ قَوْمٌ مِنْهُمْ أَوْ زَعَمُوا أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ كَذَلِكَ وَالْحُجَّةُ لَهُمْ عِنْدَنَا فِي هَذِهِ الْأَنْشَاءِ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةً كَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ فِي سَفَرٍ يَقْصُرُ فِي مِثْلِهِ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَفَّوْا بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ وَهَكَذَا نَقُولُ نَحْنُ إِذَا خَضَرَ الْعَدُوُّ فِي مَصْرَفٍ أَوْ إِذَا أَهْلُ ذَلِكَ الْمَصْرَفِ يَصَلُّونَ صَلَاةَ الْخَوْفِ فَعَلُوا هَكَذَا يَعْنِي بَعْدَ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ ظَهْرًا أَوْ عَصْرًا أَوْ عِشَاءً قَالُوا فَإِنَّ الْقَضَاءَ مَا ذَكَرْنَا قَبْلَ ذَلِكَ لَمْ يَجُوزْ أَنْ يَكُونَ قَفَّوْا لَمْ يَنْقَلِ ذَلِكَ فِي الْخَبَرِ وَقَدْ يَجِيئُ فِي الْأَخْبَارِ مِثْلُ هَذَا كَثِيرًا وَإِنْ كَانُوا لَمْ يَقْضُوا فَإِنَّ ذَلِكَ عِنْدَنَا لِحُجَّةٍ لَهُمْ فِيهِ أَيْضًا لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْفَرِيضَةُ تَصَلَّى حِينَئِذٍ مَرَّتَيْنِ فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَرِيضَةً وَقَدْ كَانَ ذَلِكَ يَفْعَلُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ نَسَخَ **حَدَّثَنَا** أَحْسَنُ بْنُ نَصْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ ثَنَا أَحْسَنُ بْنُ الْمَعْلَمِ عَنِ عُمَرَ بْنِ شُعَيْبٍ عَنِ سَلِيمَانَ بْنِ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ تَيَّدَتِ الْمَسْجِدَ فَرَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا وَالنَّاسَ فِي الصَّلَاةِ فَقُلْتُ الْإِتِّصَالُ مَعَ النَّاسِ فَقَالَ قَدْ صَلَّيْتُ فِي رَحْلِي أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ تُصَلَّى فَرِيضَةٌ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ الْإِبَاحَةِ فَقَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ هَكَذَا يَصْنَعُونَ فِي بَدْءِ الْإِسْلَامِ يَصَلُّونَ فِي مَنَازِلِهِمْ ثُمَّ يَأْتُونَ الْمَسْجِدَ فَيَصَلُّونَ تِلْكَ الصَّلَاةَ الَّتِي أَدْرَكُهَا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَيَكُونُ قَدْ صَلَّوْا فَرِيضَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ حَتَّى نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ وَأَمْرٌ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَادْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ أَنْ يَصَلِّيَهَا وَيَجْعَلُهَا نَافِلَةً وَتَزُكُّ ابْنُ عُمَرَ الصَّلَاةَ مَعَ الْقَوْمِ يَحْتَمِلُ عِنْدَنَا ضَرِيحَيْنِ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ تِلْكَ الصَّلَاةُ صَلَاةً لَا يَتَطَوَّعُ بَعْدَهَا فَلَمْ يَكُنْ يَجُوزُ أَنْ يَصَلِّيَهَا إِلَّا عَلَى أَنَّهَا فَرِيضَةٌ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُصَلَّى صَلَاةً فَرِيضَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ أَيْ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهَا فَرِيضَةً لِأَنَّ قَدْ صَلَّيْتُهَا مَرَّةً وَلَا ادْخَلَ مَعَهُمْ لِأَنِّي لَا يَجُوزُ لِی التَّطَوُّعُ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّهْيَ عَنْ إِعَادَتِهَا عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي نَهَى عَنْهُ ثُمَّ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ تَصَلَّى عَلَى نَافِلَةٍ فَلَمْ يَسْمَعْ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ فَخَطَرْنَا فِي ذَلِكَ فَذَلِكَ ابْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ ثَنَا الْمَاجِشُونَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ أَرْسَلَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِلَى ابْنِ عُمَرَ أَسْأَلُهُ إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الظَّهْرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ جَاءَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ فَصَلَّى مَعَهُمْ أَيْتَمَّهَا صَلَاتُهُ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ صَلَاتُهُ الْأُولَى فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَدْ رَأَى أَنَّ الثَّانِيَةَ تَكُونُ نَطْوَعًا فَذَلِكَ عَلَى أَنْ تَرَكَهُ لِلصَّلَاةِ فِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ أَيْ أَنَّهَا صَلَاةٌ لَا يَجُوزُ أَنْ يُتَطَوَّعَ بَعْدَهَا فَإِنْ كَانَتْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَجَابِرِ بْنِ ذَكَرْنَا كَانَ أَوْلَى الْحُكْمِ مَا وَصَفْنَا أَنْ مَنْ صَلَّى فَرِيضَةً جَازًا أَنْ يَعِيدَهَا فَتَكُونُ فَرِيضَةً فَلِذَلِكَ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّتَيْنِ بِالطَّائِفَتَيْنِ وَذَلِكَ هُوَ جَازٌ لَوْ بَقِيَ الْحُكْمُ عَلَى ذَلِكَ فَمَا إِذَا نَسَخَ فَنَهَى أَنْ تَصَلَّى فَرِيضَةً مَرَّتَيْنِ فَقَدْ رَتَعَهُ ذَلِكَ الْمَعْنَى الَّذِي لَهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ وَبَطَلَ الْعَمَلُ بِهِ فَلِحُجَّةٍ لَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَجَابِرِ لِحُجَّتِهِمَا مَا ذَكَرْنَا **حَدَّثَنَا** أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا جَابِرُ بْنُ هَلَالٍ قَالَ ثَنَا هَامٌ قَالَ ثَنَا قَتَادَةُ عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ عَنْ

كُلِّ قَوْلِهِ وَذَهَبَ آخِرُونَ إِلَى قَوْلِ الْعَيْنِيِّ أَرَادَهُمُ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَالْأَشْعَثُ وَسَلِيمَانُ بْنُ قَيْسٍ ١٢٠ هَلُمَّ يَحْيَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ إِلَى كَثِيرِ الطَّائِفَاتِ ١٢٠ هَلُمَّ عَثْمَانَ
ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي النَّخْبِ هُوَ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ وَثَقَفَ ابْنُ جَبَلَانَ وَالْحَدِيثُ الْآخِرُ مِنْ ابْنِ شَيْبَةَ فِي مَصْنُوعِ ثَنَا وَكَيْفَ عَنِ رَيْبَعَةَ بْنِ عَمَارَةَ وَابْنِ الْعَمِيصِ عَنْ
عَثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ صَلَاةُ الْأُولَى وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَثْمَانَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ الْمَدِينِيِّ وَيُقَالُ مَوْلَى سَعِيدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ
رَأَى بِأَهْرَبَةَ وَأَبَا قَتَادَةَ وَابْنَ عَمْرٍو وَابْنَ سَعِيدٍ يَصِفُونَ الْحَاجِمَ رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذَرْبٍ ١٢

عمر بن شبيب عن خالد بن أيمن المكافري قال كان أهل العوالي يصلون في منازلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم فنهأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يعيدوا الصلوة في يوم مرتين قال عمر وقد ذكرت ذلك لسعيد بن المسيب فقال صدق وقد روى عن جابر بن عبد الله في هذا ما يدل على غير هذا المعنى **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا معاوية بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة عن سليمان الشكري أنه سأل جابر بن عبد الله عن إقصاء الصلوة في الخوف أي يوم أنزل وأين هو قال انطلقنا نلتقي غير قرشي أتية من الشام حتى إذا كنا بخل جاء رجل من القوم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنت محمد قال نعم قال تخافني قال لا قال فمن يمنعك مني قال الله يمنعني منك قال فسَلَّ السيف قال فتهدده القوم وأوعدوه فنأدى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجل واخذ السلاح ثم نُودِيَ بالصلوة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بطائفة من القوم وطائفة أخرى يحرسونهم فصلى بالذين يلونه ركعتين ثم سلم ثم تأخر الذين يلونه على أعقابهم فقاموا في مصاف أصحابهم وجاء الأخرى فصلى بهم ركعتين والأخرى يحرسونهم ثم سلم فكان للنبي صلى الله عليه وسلم أربع ركعات وللقوم ركعتان ركعتان ففي يومئذ أنزل الله عز وجل إقصاء الصلوة وأمر المؤمنين بأخذ السلاح ففعل هذا الحديث ما يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم أربعاً يومئذ قبل أنزال الله عليه في قصر الصلوة ما أنزل عليه وإن قصر الصلوة إنما أمره الله تعالى به بعد ذلك فكانت الأربع يومئذ مفروضة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان المؤمنون به فرضهم أيضاً فيها كذلك لأن حكمهم حينئذ كان في سفرهم كحكمهم في حضرهم ولا بد إذا كان ذلك كذلك من أن يكون كل طائفة من هاتين الطائفتين قد قضت ركعتين ركعتين كما تفعل لو كانت في الحضر فإن قال قائل ففي هذا الحديث ما يدل على خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصلوة بعد فراغه من الركعتين اللتين صلاهما بالطائفة الأولى واستقباله الصلوة في وقت دخول الطائفة الثانية معه فيها لأن في الحديث ثم سلم قيل له قد يحتل أن يكون ذلك السلام المذكور في هذا الموضع هو سلام التشهد الذي لا يراد به قطع الصلوة ويحتل أن يكون سلاماً أراد به إتمام الطائفة الأولى بأداء انصرافها والكلام حينئذ مباح له في الصلوة غير قاطع لها على ما قد روى في ذلك عن عبد الله بن مسعود وعن أبي سعيد الخدري عن زيد بن أرقم على ما قد روي عن كل واحد منهم في الباب الذي ذكرنا فيه وجوه حديث ذي لبيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب قد روى عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه صلاها على غير هذا المعنى **حدثنا أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم** قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال أنا يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن المهدي قال حدثني شريح بن ساعد بن سعد بن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وطائفة من خلفه من وراء الطائفة التي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قعوداً وهم كالم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكبرت طائفتان وركعت الطائفة التي خلفه والأخرى تعود ثم سجد فسجدوا أيضاً والأخرى تعود ثم قاموا فأنكصوا خلفه حتى كانوا مكان أصحابهم وأتت الطائفة الأخرى فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة وسجدتين والأخرى تعود ثم سلم فقامت الطائفتان كلتاهما فصلوا لأنفسهم ركعة وسجدتين ركعة وسجدتين فهذا الحديث عندنا من المجال الذي لا يجوز كونه لأن فيه أنهم دخلوا في الصلوة وهم قعود وقد اجتمع المسلمون أن جلوا وقتلوا الصلوة قاعداً ثم قاما فأنكصوا تماماً ولا عذر له في شيء من ذلك إن صلاته باطلة فكان الدخول لا يجوز إلا على ما يكون عليه الركوع والسجود فاستحال أن يكون الذين كانوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم في الصف الثاني دخلوا في الصلوة قعوداً **ثبت** عن جابر بن عبد الله ما روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **وذهب** أحمد بن حنبل في صلوة الخوف إلى ما حدثنا علي بن شيبان قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان الثوري عن منصور بن عمار عن أبي عياش الزرقاني قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بعسفان والمشركون بينه وبين القبلة فيهما وعليهم خالد بن الوليد فقال لمشركون لقد كانوا في صلوة لو أصبنا منهم لكانت الغنيمة فقال لمشركون إنها ستبجى صلوة هي أحب إليهم من آبائهم وبنائهم قال فنزل جبريل عليه السلام بالآيات فيما بين الظهر والعصر قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر ووصف الناس صفين كبار وكبر وأمعاه جميعاً ثم ركع وركعوا معه جميعاً ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ثم سجد وسجد لصف الذي يلونه وقام الصف المؤخر يحرسونهم بسلاحهم ثم رفع و

١٢٤ خالد بن أيمن العافري بمفتوح حقه وعين هائلة وكسراً ذكره ابن أبي عمير وسكت عنه وقال في كشف الاستار إن ابن حبان ذكره في الثقات قال الحافظ في الإصابة تابعه أرسل حديثاً فذكره ابن عبد البر في الصحاح ١٢٤٢ والحديث أخرجه الحاكم في مستدركه ١٢٤٢ قوله وذهب آخرون إلى إيرادهم سفيان الثوري وابن أبي ليلى وأبا يوسف في رواية ١٢٤٢.

رفعوا جميعاً ثم سجدا لصف المؤخر ثم رفعوا وتآخر الصف المقدم وتقدم الصف المؤخر فكبر وكبروا مع جميعاً ثم ركعوا
 ركعوا معه جميعاً ثم رفع ورفعوا معه جميعاً ثم سلم عليهم وصلوا مرة أخرى في أرض بنى سُلَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ قَالَ ثنا
 مؤمل قال ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلاها فذكر فوجوا من هذا وكان ابن ابى ليلى
 ممن ذهب الى هذا الحديث تركه ابو حنيفة وهجد بن الحسن لان الله عز وجل قال وَلَتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا
 مَعَكَ وفي هذا الحديث انهم صلوا جميعاً وفي حديث ابن عمر وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وفي حديث حذيفة وزيد
 ابن ثابت دخول لطائفة الثانية في الركعة الثانية ولم يكونوا صلوا قبل ذلك فالقول ان يدل على ما جاءت به الرواية عنهم عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكانت عندهما اولى من حديثى ابى عياش وجابر وهذين **وذهب** ابو يوسف الى ان العد اذا كان
 في القبلة فالصلاة كما روى ابو عياش وجابر وان كانوا في غير القبلة فالصلاة كما روى ابن عمر وحذيفة وزيد بن ثابت لان في حديث
 ابى عياش انهم كانوا في القبلة وحديث ابن عمر وحذيفة وزيد لم يذكروا فيه شئ ممن ذلك الا انه قد روى عن ابن مسعود في ذلك
 ما يوافق ما رووا وقال كان العد في غير القبلة قال ابو يوسف فاصحح الحديثين فاجعل حديث ابن مسعود او ما وافقه اذا كان العد
 في غير القبلة وحديث ابى عياش وجابر اذا كان العد في القبلة وليس هذا بخلاف التنزيل عندنا لانه قد يجوز ان يكون قوله وَلَتَأْتِ
 طَائِفَةٌ أُخْرَى لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ اذا كان العد في غير القبلة ثم ادعى الله اليه بعد ذلك كيف حكم الصلاة اذا
 كانوا في القبلة ففعل الفعلان جميعاً كما جاء الخيران هذا اصح الاقوال عندنا في ذلك واولاها لان تصحيح الآثار ينهد له
 فقد دل على ذلك ايضا ان عبد الله بن عباس قد روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخوف ما قد ذكرنا في اول هذا الباب
 مما رواه عنه عبيد الله بن عبد الله من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك موافقا لما روى عبد الله بن مسعود وعبد الله
 ابن عمر وحذيفة وزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ثم روى عن عبد الله بن عباس في ذلك من رأيه ما حدثنا سليمان بن شعيب قال
 ثنا عبد الله بن محمد بن صالح الهاشمي ابو بكر قال ثنا عبد الله بن لهيعة عن الاعرج انه سمع عبيد الله بن عبد الله بن عباس يقول كان
 ابن عباس يقول في صلاة الخوف فذكر مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عياش وحديث جابر بن عبد الله الذي
 وافقه فلما كان ابن عباس قد علم من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما علم على ما روينا عنه في حديث عبيد الله وقال كان
 المشركون بينه وبين القبلة ثم قال هذا برأيه واستحال ان يكون يصلون هكذا والعد في غير القبلة ويصلون اذا كان العد
 في القبلة كما روى عنه عبيد الله لانهم اذا كانوا لا يستدبرون القبلة والعد في ظهورهم كان احرى ان لا يستدبروها اذا
 كانوا في وجوههم ولكن ما ذكرنا عنه من ترك الاستدبار هو اذا كان العد في القبلة ويحتمل ان يكون ايضا كذلك اذا كان
 العد ايضا في غير القبلة كما قال ابن ابى ليلى فقد احاط علمنا بقوله بخلاف ما روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
 كان العد في القبلة ولم يكن ليقول ذلك الا بعد ثبوت لسخر ما تقدم عنه ولم يعلم نسخ ذلك عندنا اذا كان العد في غير القبلة
 فجعلنا هذا الذي روينا عنه من قوله هو في العد اذا كانوا في القبلة وتركنا حكم العد اذا كانوا في غير القبلة على مثل ما
 روى عنه عبيد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** كان ابو يوسف قال مرة لا يصلى صلاة الخوف بعد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وزعم ان الناس انما صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صلوا لفضل الصلاة معه وهذا القول عندنا ليس بشئ لان اصحاب
 النبي صلى الله عليه وسلم قد صلوا بعدة صلاها حذيفة بطبرستان وما في ذلك فاشهر من ان يحتاج الى ان تذكر ههنا فان

٢٢٢ والحديث اخرجه البوداد والنسائي واحمد والبيهقي ١٢ ان قوله وذهب ابو يوسف
 الا قال في الخوف علم انه روى عن ابى يوسف ثلاث روايات في صلاة الخوف الاولى انها لا تصلى بعد النبي صلى الله عليه وسلم على ما ياتي والثانية مثل قول ابى حنيفة ومحمد والثالثة
 بالتفصيل وهو ان العد اذا كانوا في القبلة يصلى كل في حديث ابى عياش الزرقى وجابر بن عبد الله وهو ان يجعل الامام الناس صنفين فيكبر ويكبرون معه جميعاً ثم اذا ركع يركعون
 معه جميعاً واذا رفع رأسه يرفعون معه جميعاً ثم اذا سجد يسجدوا معه جميعاً ثم اذا رفع رأسه يرفعون معه جميعاً واذا ركع يركعون معه جميعاً واذا ارع رأسه
 الذي يلونهم ثم يسجد الصف الآخر فاذا رفعوا رؤسهم من السجدة تبار الصف المقدم ويتقدم الصف المؤخر فيكبر الامام ويكبرون معه جميعاً واذا ركع يركعون معه جميعاً واذا ارع رأسه
 يرفعون معه جميعاً ثم اذا سجد الامام يسجد معه الصف الذي يلونه ويلقون الصف الآخر يركعونهم باسماهم فاذا رفع الامام رأسه يرفعون معه جميعاً ثم يسجد الصف الآخر ثم يسجد الامام معهم جميعاً
 وان كان العد في غير القبلة يصلى كما في حديث عبد الله بن عمر وحذيفة بن اليمان وزيد بن ثابت وفي الحديث ١٢٢٤٦٢ عبد الله بن محمد بن صالح مؤلفي ما في ١٢٢٤٦٢
 عبيد الله بن عبد الله بن عباس كذا هو في نسخة العين ايضا وحذفت العلامة العين في الشرح لفظ ابن عباس وقال عند ذكر رجال الاسناد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عباس ثم لم يتعرض لعبيد الله بن عبد الله بن عمر وعبد الله بن اليمان وزيد بن ثابت وفي الحديث ١٢٢٤٦٢ عبد الله بن محمد بن صالح مؤلفي ما في ١٢٢٤٦٢
 عن عبيد الله بن عتبة ان ابن عباس قال وقد اخرج الطحاوي ايضا في اول الباب من طريق سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم قال حدثني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
 ويؤيده ايضا ما في كتب الرجال وهو مذکور في رسالتى تصحيح الاعلاط فراجع اليها ان شئت ١٢

احتج في ذلك بقوله **وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** الآية فقال إنما امر بذلك إذا كان فيهم فإذا لم يكن فيهم انقطع ما أمر به من ذلك قيل له فقد قال عز وجل **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ** الآية فكان الخطاب ههنا له وقد أجمع أن ذلك كان معمولاً به من بعده كما كان يعمل به في حياته ولقد حدثني أحمد بن أبي عمران أنه سمع أبا عبد الله محمد بن شجاع الثلجي يعيب قول أبي يوسف هذا ويقول أن الصلوة مع النبي صلى الله عليه وسلم وإن كانت أفضل من الصلوة مع الناس جميعاً فإنه لا يجوز لأحد أن يتكلم فيها بكلام يقطعها فلا ينبغي أن يفعل فيها شيئاً لا يفعله في الصلوة مع غيره وأنه يقطعها ما يقطع الصلوة خلف غيره من الأحداث كلها فلما كانت الصلوة خلفها لا يقطعها الذهب المجلج واستند بأثر القبلة إذا كانت صلوة خوف كانت خلف غيره كذلك أيضاً

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصل أم لا

حدثنا علي بن معبد هو ابن نوح قال ثنا علي بن معبد بن شداد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن زيد بن عدي بن ثابت عن زرعة بن حذيفة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم الخندق شغلونا عن صلوة العصر قال لم يصلها يومئذ حتى غابت الشمس ملائكة قبورهم ناراً وقلوبهم ناراً وبيوتهم ناراً قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن راكب لا يصل الفريضة على ابته وإن كان في حال لا يمكنه فيها النزول قالوا إن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ راكباً وخالفهم في ذلك آخرن فقالوا إن كان هذا راكب يقاتل فلا يصل إن كان راكب لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى قد يجوز أن يكون الثبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ لأنه كان يقاتل فالقتال عمل الصلوة لا يكون فيها عمل قد يجوز أن يكون الثبي صلى الله عليه وسلم لم يصل إن يصل راكباً فنظرنا في ذلك فاذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا أبو عامر وبشر بن عمر عن ابن أبي ذئب ح وحدثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال حدثنا يوم الخندق حتى كان بعد المغرب جهوي من الليل حتى كفيما وذلك قول الله تعالى **وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ** وكان الله قوياً عزيزاً قال فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً فقام الظهر فاحسن صلاتها كما كان يصلها في وقتها ثم امره فقام العصر فصلاها كذلك ثم امره فقام المغرب فصلاها كذلك قبل أن ينزل الله عز وجل في صلوة الخوف فربحاً لا أو ركباً فأنها خير أبو سعيد أن تركهم للصلوة يومئذ راكباً إنما كان قبل أن يباح لهم ذلك ثم أيجز لهم هذه الآية فثبت بذلك أن الرجل إذا كان في الحرب لا يمكنه النزول عن دابته إن له أن يصل عليها أياماً وكذلك لو أن رجلاً كان على الأرض فحان أن سجد أن يقترسه سبغ أو يضربه رجل بسيف فله أن يصل قائداً إن كان يخاف ذلك في القيام ويؤمى أياماً وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلوة أم لا

حدثنا عبد الرحمن بن الحارث وهو أبو بشر البغدادي قال ثنا سعيد بن كثير بن عفيرة قال ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبي نمران سمع الحسن بن مالك يذكرون رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان وجأة المنبر ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال انقطعت السبل فادع الله فيفتنا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم استقنا قال انس فوالله ما نرى في السماء من سحب ولا قرعة وما بيننا وبين سبل من بيت ولادار قال فطلعت من ورائه سحابة مثل الترس فلما توشطت السماء انتشرت ثم امطرت قال فوالله ما رأينا الشمس سبتنا قال ثم دخل جل من الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يحطب الناس فاستقبله قائماً ثم قال يا رسول الله هلكت الأموال انقطعت السبل فادع الله أن يميسك ما عتانا فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على

باب الرجل يكون في الحرب فتحضره الصلوة وهو راكب هل يصل أم لا

له قوله فذهب قوم إلى أن قال العيني أراد بالقوم هؤلاء ابن أبي ليلى والحكم بن عتيبة والحسن بن علي بن حنيفة والشمس بن حنيفة وأبا يوسف ومحمد بن زفر وما لكاوا حمد فاتهم قالوا إن كان راكب في الحرب يقاتل لا يصل وإن كان راكباً لا يقاتل ولا يمكنه النزول صلى وعند الشافعي يجوز له أن يقاتل وهو في الصلوة من غير تاليح الضربات ١٢٥ والحديث رواه الامام الشافعي والسنائي وابن خزيمة وابن حبان ١٢٥ له قال في التلخيص له شاهد عن ابن مسعود رواه الترمذي والسنائي وشاهد آخر من حديث جابر رواه البزار ١٢٥.

الأكام والظراب قاله فقلت خرج بيثي في الشمس **حدثنا** أبو بصير قال قرئ على شعيب بن الليث أخبرك أبو بكر عن سعيد بن
 أبي سعيد عن شريك فذكر بأساده نحو **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر قال ثنا سليمان بن المقيرة عن
 ثابت عن انس قال اني لقاتم عند منبر يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يحط بقابل بعض اهل المسجد يا رسول الله حبس مطر
 هلك المواشي فادع الله يسقينا فرفع يديه وما في السماء من سحاب فألف الله بين السحاب فوبلتنا حتى ان الرجل ليهمه من نفسه
 ان يأتي اهله فمطرا سبعا قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم يحط في الجمعة الثانية اذ قال بعض اهل المسجد يا رسول الله تمدت البيوت
 فادع الله ان يرفعها عنا قال فرفع يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا فتيقور ما فوق رؤسنا من السماء حتى كان في الكليل يحط ما حولنا ولا
 مطر **حدثنا** ابن مرزوق وابوبكرة قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد قال سئل انس بن مالك هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يرفع يديه قال قيل له يوم الجمعة يا رسول الله تحط المطر واجدبت الارض هلك مال قال فمد يديه حتى رأيت بياض ابطنه ثم
 ذكر نحو حديث ابن أبي داود **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم نحو **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعيب بن عمرو بن مرة عن سالم بن ابي
 الجعد عن شرحبيل بن السمط قال قلنا لكعب بن مرة او مرة بن كعب حدثنا احدنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الله ابوك
 واحذر قال عا رسول الله صلى الله عليه وسلم على مضر فأتيت فقلت يا رسول الله ان الله قد نصرك واستجاب لك وان قومك قد
 هلكوا فادع الله لهم فقال اللهم اسقنا غيثا غيثا مشريا مريا طيقا غدا عجا غيرا ثم ائت نافعا غير ضارا قال فما كان الا غيثا او نحوها
 حتى مطر وقال ابو جعفر فذهب قوم الى ان سنة الاستسقاء هو الامة الى الله تعالى والتضرع اليه كما في هذه الآثار وليس في
 ذلك صلوة ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف فقالوا بل لسنة في الاستسقاء ان يخرج الامام
 بالناس الى المصلى يصلي بهم هناك ركعتين يجهر فيهما بالقراءة ثم يحط في جمل رداءه فيجعل علاه اسفله واسفله اعلاه الا
 ان يكون رداء ثقيل لا يمكنه قلبه كذلك او يكون طيبا فيجعل الشق اليمين منه على الكتف اليسر والشق اليسر من
 على الكتف اليمين وقالوا ما ذكرنا في هذه الآثار من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤاله ربه فهو جائز ايضا لسأل الله ذلك
 فليس فيه دفع ان يكون من سنة الامام اذا اراد ان يستسقى بالناس ان يفعل ما ذكرنا فنظرنا فيما ذكرنا من ذلك هل نجد له من
 الآثار دليلا فاذا اوردنا **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن وهبان ما لكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى فاستسقى فقلب رداءه واستقبل القبلة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال
 ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج
 الى المصلى فاستسقى فحول رداءه واستقبل القبلة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب بن الزهري قال اخبرني عباد
 ابن تميم ان عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج بالناس الى المصلى يستسقى لهم
 فقام فدعا الله قائما ثم توجه قبل القبلة فحول رداءه فسقوا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن جابر قال نا المسعودي عن
 ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه قال قلت
 جعل الاعلى على الاسفل على الاعلى قال لا بل جعل اليسر على اليمين واليمين على اليسر **حدثنا** محمد بن النعمان قال

باب الاستسقاء كيف هو وهل فيه صلوة ام لا

له والحديث اخرجه البخاري و ابو داود والنسائي ١٢ ان سنة والحديث اخرجه احمد ١٢ ان سنة والحديث اخرجه البيهقي ١٢ ان سنة
 موطا بالفتح والمدون يجوز او غامر ١٢ بنزل سنة وفي الصراح ريت ورتك كردن ١٢ اب كاهي لاضر قيمين الغرق والهدم ١٢ سنة قوله ومن ذهب الى ان في البذل اختفت
 علماء الحنفية في بيان مذهب الامام فقال بعضهم ان الامام انكر سنة الاستسقاء في جماعة ولم يكر مشروعية قال صاحب البداية قال ابو حنيفة روي في الاستسقاء صلوة
 مستنونة في جماعة وان صلى الناس وحدها ناجزا وانما الاستسقاء الدعاء والاستسقاء لقوله تعالى لا تقف استغفر واركع الآية ثم قال وقال بعضهم انكر الامام مشروعية صلوة الاستسقاء بجماعة
 يدل ما روي عن ابي يوسف انه قال سألت ابا حنيفة عن الاستسقاء فقال اما الصلوة بجماعة فلا وان صلوا وحدها فلا بأس به وفي الاوجز قال الامام ابو حنيفة في دعاء واستغفار لقوله
 تعالى استغفر واركع الآية فيدعو الامام قائما مستقبل القبلة رافعا يديه والناس قعود مستقبليها يركعون على دعاء والصلوة مع الجماعة جائزة ليست بمستنونة وقال محمد بن ابي
 وهما سنة والاصح ان ابا يوسف سنة ١٢ سنة وذهب الى ذلك ابراهيم النخعي وروي ذلك عن عمر بن الخطاب ايضا ١٢ سنة قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ ارا درهم الثوري
 وما لكا والشافعي واحمد والشافعي و ابا يوسف ومحمد وجماعة يبرأ الى العلم ١٢ تحب الله بفتح الطاء واللام واحدا لطيا لسته والهباء في الجمع للجمعة لانه قارسي معرب ١٢ سنة والحديث اخرجه
 البخاري ومسلم ١٢ سنة والحديث اخرجه الطبراني ١٢ ان سنة قوله ان سنة وهو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني كسما صرح به مسلم لكنه ليس احا لابيهم وانما قيل لعمه لانه كان زوج امه
 وقيل كان تميم اخا لعبد الله لانه عمارة لبيته كذا قال في التلخيص وهذا بخلاف ما قاله في الاصابة في ترجمة تميم بن زيد وهو اخو عبد الله بن زيد بن عاصم في قول الاكثر وقيل هو اخوه
 لاسم ١٢ سنة والحديث اخرجه البخاري ١٢ ان

رافع يديه ثم اقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين واثنى الله سبحانه فرعدت وبرقت وامطرت باذن الله تعالى فلم يأت مسجدا حتى
 سألت الشُّيُوبَ فلما رأى التواء الشَّباب على الناس تسرعهم الى الكرى ضحك حتى بدت نواجذها وقال شهدان الله على كل شيء قد يرو
 اني عبد الله ورسوله **ح ١٨٦١** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا ابي قال سمعت النعمان بن راشد يحدث عن الزهري
 عن مجيد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال خرج نبي الله صلى الله عليه وسلم يوما يستسقي فصلى بنا ركعتين بغير اذان ولا اقامة قال
 ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة ورفع يديه وقلب رداءه فجعل لا يمن على الايسر واليسر على اليمين **ح ١٨٦٢** ثنا محمد
 ابن النعمان قال ثنا الحميدي قال ثنا محمد بن اسمعيل بن ابي قديك خالد بن عبد الرحمن عن ابن ابي ذئب **ح ١٨٦٣** وحَّد ثنا سليمان بن شبيب
 قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه وكان من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رأى النبي
 صلى الله عليه وسلم يوما خرج يستسقي فحول الى الناس ظهره واستقبل القبلة يد عو ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين قرأ فيهما وجهها
ح ١٨٦٤ ثنا يونس قال انا ابن هب قال اخبرني ابن ابي ذئب فذكر مثله باسناده غير انه لم يذكر الجهر ففى هذه الآثار ذكر
 الخطبة مع ذكر الصلوة فنبت بذلك ان الاستسقاء خطبة غير انه قد اختلف في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم متى كانت ففى
 حديث عائشة وعبد الله بن زيد انه خطب قبل الصلوة وفي حديث ابي هريرة انه خطب بعد الصلوة فنظرنا في ذلك فوجدنا الجمعة
 فيها خطبة وهي قبل الصلوة ورأينا العيدين فيها خطبة وهي بعد الصلوة كذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فاردنا ان ننظر
 في خطبة الاستسقاء باى الخطبتين هي اشبه فنعطف حكمها على حكمها فرأينا خطبة الجمعة قرئها وصلوة الجمعة مضممة بها لا تجزى الا
 باصابتها ورأينا خطبة العيدين ليست كذلك لان صلوة العيدين تجزى ايضا وان لم يخطب رأينا صلوة الاستسقاء تجزى ايضا وان لم
 يخطب الا ترى ان اماما لو صلى بالناس في الاستسقاء ولم يخطب كانت صلواته حجزية غير انه قد اختلف في تركه الخطبة فكانت بحكم
 خطبة العيدين اشبه منها بحكم خطبة الجمعة فالنظر على ذلك ان يكون موضعها من صلوة الاستسقاء مثل موضعها من صلوة
 العيدين فثبت بذلك انها بعد الصلوة لا قبلها وهذا من حديث ابي يوسف وقد روى ذلك عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم انه
 صلى في الاستسقاء وجهر بالقراءة **ح ١٨٦٥** ثنا فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق قال خرج عبد الله
 ابن يزيد يستسقى كان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج فيمن كان معه البراء بن عازب وزيد بن ارقم قال ابو اسحق
 وانا معه يومئذ فقام قائما على راحته على غير منبر واستسقى واستغفر وصلى ركعتين ونحن خلفه فجهر فيهما بالقراءة ولم يؤذن يومئذ ولم يقم
ح ١٨٦٦ ثنا ابن ابي داود قال ثنا علي بن الجعد قال نا زهير بن معاوية باسناده مثله غير انه لم يذكر في حديثه ان عبد الله بن يزيد قد كان
 رأى النبي صلى الله عليه وسلم **ح ١٨٦٧** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق قال خرج عبد الله بن يزيد يستسقى بالكوفة فصلى ركعتين

باب صلوة الكسوف كيف هي

ح ١٨٦٨ ثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت انكسفت الشمس على عهد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فقام فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القيام وهو دون قيامه الاول ثم ركع فاطال الركوع
 وهو دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد ثم قام ففعل مثل ذلك غير ان الركعة الاولى منها اطول **ح ١٨٦٩** ثنا يونس قال
 انا ابن هب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٨٧٠** ثنا يونس قال نا
 ابن هب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٨٧١** ثنا ابو بكر قال

٢٤٤ والحديث اخرجه البوداؤد وابن جرير في صحيحه والحاكم في المستدرک وقال حديث صحيح على شرط الشيخين **٣١**

٢٤٨ والحديث اخرجه ابن ماجه والبيهقي في سننه وقال لغزبه النعمان عن الزهري **١٢** انساب الراية . واخرجه ايضا احمد والبخاري في الخلافيات رواته ثقات **١٢** تلخيص

٢٤٩ قوله عن عمر بن عبد الله بن زيد **١٢** **٣٢** قال في التلخيص اختلف الروايات في ان الخطبة قبل الصلوة او العكس ففى حديث عائشة بدأ بالخطبة وكذا لابن داود عن ابن عباس وفي

حديث عبد الله بن زيد وفي الصحيحين خرج يستسقى فتوجه الى القبلة يدعوه ثم صلى بهذا اللفظ البخاري لكن روى احمد من حديث عبد الله بن زيد فبدأ بالصلوة قبل الخطبة ولا ابن قتيبة

في الغريب من حديث الش نحوه **١٢** **٣٢** اراد بالخطبة في حديث عبد الله بن زيد قوله استقبل القبلة يدعوه كما ترى في رواية سليمان بن شبيب **١٢** **٣٢** قال الحافظ في الفتح وقع

عند احمد في حديث عبد الله بن زيد التمرح بان بدأ بالصلوة قبل الخطبة وكذا في حديث ابي هريرة عن ابن ماجه وهو المرجح عند المالكية والشافعية وعن احمد رواية كذلك **١٢** وعند

الحنفية يصلى اولاً ثم يخطب مستقبلاً الى الناس وبعد الفراغ منها يجلس ظهره الى الناس ويوجه الى القبلة ويستغل بدعاء الاستسقاء وهم يؤمنون **١٢** يدل بتغيير لغيره واختار ابن السكندر

تقديم الخطبة على الصلوة لما ورد في حديث عائشة روى ابن عباس **١٢** التعليل المجد **٣٣** قوله وهذا من حديث ابي يوسف روت وبقا محمد وقال ابو حنيفة لا خطبة في الاستسقاء

لانها من اربع الصلوة بجماعة والجماعة غير مستوتة في هذه الصلوة عنده وعند جماعة **١٢** فكذلك الخطبة ثم عند محمد يخطب خطبتين ليفصل بينهما بالجلوس وعند ابي يوسف يخطب خطبة واحدة

ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان الثوري قال ثنا يحيى بن سعيد عن عروة وهشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ١٨٤٢** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطية بن يسار عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٨٤٣** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن محمد قال ثنا يحيى بن سليمان عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر عن عروة بن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه الا انه لم يذكر ان الركوع الثاني كان دون الركوع الاول ولكن ذكر انه مثله قال وذلك يوم مات ابراهيم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وقالوا هكذا صلوة الكسوف اربع ركعات واربع سجعات وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل هي ثمان ركعات في اربع سجعات واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو احمد محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الكسوف فقام فافتتح ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم رفع رأسه فقرأ ثم ركع ثم فعل مثل ذلك مرة اخرى **ح ١٨٤٥** ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا هير بن حرب قال ثنا يحيى القطان عن سفيان فذكر باسناده مثله **ح ١٨٤٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال ثنا حبيب ثم ذكر باسناده مثله **ح ١٨٤٤** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا زهير عن الحسن بن المحتر قال حدثني الحكم عن رجل يدعى حنشا عن علي بن ابي طالب انه صلى بالناس في كسوف الشمس كذلك ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك فعل وخالف هؤلاء اخرون فقالوا بل هي ست ركعات في اربع سجعات واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن عطية عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم في ركعة ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين ثم يقوم في ركعة ثلاث ركعات ثم يسجد سجدتين تعني في صلوة الكسوف **ح ١٨٤٩** ثنا محمد بن عازمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام عن قتادة عن عطية عن عبيد بن عمير عن عائشة في صلوة الايات قالت ست ركعات واربع سجعات **ح ١٨٤٨** ثنا احمد بن الحسن الكوفي قال ثنا اسباط بن محمد قال ثنا عبد الملك بن ابي سليمان عن عطية عن جابر بن عبد الله ان الشمس انكسفت يوم مات ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس فذكر مثل حديث ربيع عن اسد وزاد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتما شيئا من ذلك فصلوا حتى تجلي قالوا وقد فعل بن عباس مثل هذا بعد النبي صلى الله عليه وسلم فذكروا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن عبد الله بن الحارث قال زلزلت الارض على عهد ابن عباس فقال ما ادرى اتي ارض يعني ما كان به من التفرس هكذا ذكر الخصب او زلزلت الارض فقيل له زلزلت الارض فخرج فصلى بالناس فكبّر اربعا ثم قرأ فاطال القراءة وكبّر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم قال سمع الله لمن حمده ثم كبر اربعا فقرأ فاطال القراءة ثم كبر فركع ثم سجد ثم قام ففعل مثل ذلك فلما سلم قال هكذا صلوة الايات وقرأ في الركعة الاولى بسورة البقرة وفي الاخرى سورة آل عمران وخالفهم في ذلك اخرون وقالوا بل يطيل لصلوة كذلك ايد ايركع ويسجد لا توقيت في شيء من ذلك حتى تجلي الشمس واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه قال لو تجلت الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد فهد هذا سعيد بن جبيرة عن ابن عباس انه لو تجلت له الشمس في الركعة الرابعة لركع وسجد والرابعة هي الاولى من الركعة الثانية فهد ايدل على انه لم يكن يقصد في ذلك ركوعا معلوما وانما يركع ما كانت الشمس منكسفة حتى تجلي فيقطع الصلوة وذهبوا في ذلك الى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلوا حتى تجلي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا صلوة الكسوف ركعتان كسائر صلوة

باب صلوة الكسوف كيف هي

له يحيى بن سليمان وزين بن شليم الطائفي صدوق سني المحقق ١٢٢هـ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الليث بن سعد وما لكا والشافعي واحمد واهل الثور واهل الجواز ١٢٢هـ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم طاوس بن كيسان وحبيب بن ابي ثابت وعبد الملك بن جزيج فانهم قالوا صلوة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان فيكون المجلد اربع ركعات واربع سجعات ويحكي ذلك عن علي بن ابي رباح ١٢٢هـ عطاء بن ابي رباح ١٢٢هـ عبيد مصفر غير مصنف ابن عمير بالتنصير الليثي ثقة ١٢٢هـ قوله وخالفهم في ذلك اخرون الخ قال العيني في النخبة اراد بهم سعيد بن جبيرة والسختي بن راهبويه في رواية ومحمد بن جرير الطبري وبعض الشافعية ١٢٢هـ قوله وخالفهم في ذلك اخرون الخ قال العيني اراد بهم النخبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد بن ابي يونس قال يروي ذلك عن ابن عمر وابي بكر وسمرة بن جندب وعبد الله بن عمرو وقبيصة الهلالي والنعمان بن بشير وعبد الرحمن بن سمرة ١٢٢هـ

التطوع ان شئت طولتها وان شئت قصرتها ثم ادعوا من بعدها حتى تغلي الشمس واحتجوا في ذلك بما أخذ ثنا سعيد الموزن
قال ثنا اسد ثنا حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقام بالناس فلم يكذبوا ولم يكذبوا ولم يكذبوا ولم يكذبوا ولم يكذبوا ولم يكذبوا ولم يكذبوا ولم يكذبوا ولم يكذبوا ولم يكذبوا ولم يكذبوا ولم يكذبوا
مثل ذلك فرفع رأسه وقد احصت الشمس **حسن** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الجراح قال ثنا حماد بن سلمة با سنده
حسن ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان قال ثنا يعلى بن عطاء عن ابيه وعطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حسن** ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان الثوري عن
عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين
حسن ثنا ابن ابي داود قال ثنا الجراح بن ابراهيم قال ثنا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن
عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في كسوف الشمس ركعتين واربع سجودات اطال فيها القيام والركوع والسجود **حسن** ثنا
ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر انه سمع علي بن ابي طالب يقول
فرض النبي صلى الله عليه وسلم اربع صلوات صلوة الحضرة اربع ركعات وصلوة السفر ركعتين وصلوة الكسوف ركعتين وصلوة المتأسك
ركعتين **حسن** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرة بن جندب
قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى بهم مثل ما ذكر عبد الله
ابن عمر وسواء **حسن** ثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا زهير قال ثنا الاسود فنكر مثله با سنده
حسن ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة بن يونس عن عبيد بن الحسن عن ابي بكر قال انكسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين **حسن** ثنا علي بن معبد قال ثنا المعلبي بن منصور قال ثنا يزيد بن
زريع قال ثنا يونس عن الحسن بن ابي بكر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكسفت الشمس فقام الى المسجد يجروا
من العجلة وثاب الناس اليه فصلى كما اتصلون **حسن** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال
ان يونس عن الحسن بن ابي بكر ان الشمس والقمر انكسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الشمس والقمر
ايتان من آيات الله وانما لا يتكسفان لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا كان ذلك فصلوا حتى تغلي **حسن** ثنا ابراهيم
ابن محمد الصيرفي هو البصري قال ثنا ابو الوليد قال ثنا اشريك عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير عن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يصلي في كسوف الشمس كما اتصلون ركعة وسجدتين **حسن** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
شعبة بن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يركع
ويسجد **حسن** ثنا محمد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة عن النعمان بن بشير
ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في الكسوف نحو ما من صلواتكم هذه يركع ويسجد **حسن** ثنا ابن ابي داود وفهد قالوا
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن ايوب عن ابي قلابة عن
النعمان بن بشير وغيره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ويسأل
حتى انجلت ثم قال ان رجلا يزعمون ان الشمس والقمر لا يتكسفان الا لموت عظيم من عظماء اهل الارض وليس ذلك كذلك
ولكنهما ايتان من آيات الله فاذا تجلى الله لشيء من خلقه خشعه **حسن** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد عن زائدة عن زياد
ابن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر
ايتان من آيات الله لا يتكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا واذا حتى يتكشف **حسن** ثنا سليمان بن شعيب
قال ثنا عبد الرحمن بن زياد وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق قال انكسفت الشمس فصلى
المغيرة بن شعبة بالناس ركعتين واربع سجودات فدل ذلك ان ما كان علمه من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وحضرة
مثل ذلك **حسن** ثنا ابو حازم عبد الحميد بن عبد العزيز قال ثنا محمد بن بشار قال ثنا معاذ بن هشام قال ثنا ابي عن قتادة عن

ابن قلابة عن قبيصة البجلي قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي كما تصلون **ح ١٩٠٢** ثنا ابن ابي داود وفهد قال ثنا ابن معبد قال ثنا عبيد الله عن ايوب عن ابي قلابة عن قبيصة الهلالي او غيره ان الشمس كسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فزعا يجرتوبه وانامعه يومئذ بالمدينة فصلح كعتين طالها ثم انصرف وتجلت الشمس فقال انما هذه الايات يخوف الله بها فاذا رايتوها فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة فكان اكثر الآثار في هذا الباب هي الموافقة لهذا المذهب الاخير **قارن** ان ننظر في معاني الاقوال الاول فكان النعمان بن بشير قد اخبر في حديثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ويسلم ويسأل فاحتمل ان يكون النعمان علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم السجود بعد كل ركعة وعلمه من واقعه على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين ولم يعلم الذين قالوا ركعتين او اكثر من ذلك قبل ان يسجد لما كان من طول صلاته فتصحيح حديث نعمان هذا مع هذه الآثار هو ان يجعل صلاته كما قال النعمان لان ما روى علي بن عباس وعائشة يدخل في ذلك ويزيد عليه حديث النعمان فهو اولى من كل ما خالفهم ثم قد شد ذلك ما حكاه قبيصة من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة فاخباره انما يصلي في الكسوف كما يصلي لمكتوبة ثم رجعنا الى قول الذين لم يوقتوا في ذلك شيئا لما روه عن ابن عباس فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة فصلوا كما حدث صلوة صليتموها من المكتوبة دليل على ان الصلوة في ذلك موقوفة لها وقت معلوم و عدد معلوم فبطل بذلك ما ذهب اليه المخالفون لهذا الحديث فاما قولهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاذا رايتهم ذلك فصلوا حتى تنجلي فقالوا ففي هذا دليل على انه لا ينبغي ان يقطع الصلوة اذا كان ذلك حتى تنجلي فيقال لهم فقد قال في بعض هذه الاحاديث فصلوا وادعوا حتى تنكشف وقد **ح ١٩٠٣** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عباس عن ابي اسحق عن عبد الله بن السائب عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد اراة ولا لحياته فاذا رايتهم ذلك فعليكم بذكر الله والصلوة **ح ١٩٠٢** ثنا فهد قال ثنا ابو كريب قال ثنا ابو اسامة عن برير بن بزة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فزعاً يخشى ان تكون الساعة حتى اتى المسجد فقام يصلي باطول قيام وركوع وسجود ما رأيت في صلوة قط ثم قال ان هذه الايات التي يرسل الله عن وجل لا تكون لموت احد ولا لحياته ولكن الله عز وجل يرسلها يخوف بها عباده فاذا رايتهم شيئا منها فافزعوا الى ذكر الله ودعاءه واستغفاره فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدعاء عندها والاستغفار كما امر بالصلوة قبل ذلك على انه لم يرد منهم عند الكسوف الصلوة خاصة ولكن اريد منهم ما يتقربون به الى الله تعالى من الصلوة والدعاء والاستغفار وغير ذلك وقد **ح ١٩٠٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الربيع بن يحيى قال ثنا زائدة بن قدامة عن هشام بن عروة عن فاطمة عن اسماء قالت امر النبي صلى الله عليه وسلم بالعاقبة عند الكسوف فدل ذلك على ما ذكرناه وقد روى في ذلك عن ابي مسعود الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ما **ح ١٩٠٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن عيسى ابن ابي حازم قال سمعت ابا مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتهم فقوموا فصلوا فامرنا في هذا الحديث بالقيام عند رؤيتهم ذلك للصلوة وامروا في الاحاديث الاول بالدعاء والاستغفار بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس فدل ذلك على انهم لم يؤمروا بان لا يقطعوا الصلوة حتى تنجلي الشمس وثبت بذلك ان لهم ان يطيلوا الصلوة ان احبوا وان شاؤوا قصروها ووصلوها بالدعاء حتى تنجلي الشمس وقد **ح ١٩٠٦** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا اسحق بن يحيى الكلبى قال ثنا الزهري قال كان كثير بن العباس يحدث ان عبد الله بن عباس كان يحدث عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خسفت الشمس بمثل ما حدث به عروة عن عائشة **ح ١٩٠٧** قال الزهري فقلت لعروة فان اخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل صلوة الصبح فقال اجل انه اخطأ السنة فهذا عروة والزهري قد ذكر عن عبد الله بن الزبير انه صلى لكسوف الشمس ركعتين وعبد الله بن الزبير

الله هو احمد بن عبيد الله بن يونس الميمى ثقة

الله ابو اسحق سليمان بن ابي سليمان الشيباني ثقة ١٢٣هـ ابو اسامة هو حماد بن اسامة القرشي ثقة ١٢٣هـ برير بن بزة وراة تصغير برد ابن عبد الله بن ابي برة ابن ابي موسى الاشعري الكوفي ثقة يخطئ قليلا يروى عن جده اخرج له الجماعة والحديث اخرجه الشيخان ١٢٣هـ اسحق هو صدوق يقال انه قتل اباها ١٢٣هـ كثير بن العباس ابن عبد المطلب ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابي صغير وكان رجلا صالحا فاضلا فقيها ١٢٣هـ

رجل له صحبة وقد حضره اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ فلم يتكرد ذلك عليه منهم منكر فاما قول عروة انه
اخطأ السنة فان ذلك عندنا ليس بشئ وجميع ما بيناه في هذا الباب من صلوة الكسوف انها ركعتان وان المصلي ان شاء
طولها وان شاء قصرها اذا وصلها بالدعاء حتى تنجلي الشمس قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وهو النظر عند ثلاثا
رأينا سائر الصلوات من المكتوبات والتطوع مع كل ركعة سجدة تين فالنظر على ذلك ان يكون هذه الصلوة كذلك:

باب القراءة في صلوة الكسوف كيف هي!

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال ما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف حرفا **ح ١٩٠٩** حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة **ح ١٩١٠** حدثنا
حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرق بن جندب قال
صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الكسوف لا نسمع له صوتا **ح ١٩١١** حدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا
سفيان عن الاسود بن قيس عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ١٩١٢** حدثنا
ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة بن عباد عن سمرق بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر
فذهب قوم الى هذه الآثار فقالوا هكذا صلوة الكسوف لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار ومن ذهب الى ابو حنيفة
وخالفهم في ذلك ائمة فقالوا يجهر فيها بالقراءة وكان من الحجج لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون ابن عباس
سمرق لم يسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة تلك حرفا وقد جهر فيها لبعدهما منه **فهم هذا لا ينفي الجهر**
اذ كان قد روى عنه انه قد جهر فيها **فهمادى** عن ذلك ما **ح ١٩١٣** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن
عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر بالقراءة في كسوف الشمس **ح ١٩١٤** حدثنا
قال ثنا الحسين بن الربيع قال ثنا ابو اسحق الفزاري عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله **فهم هذا عائشة** تخبرنا قد جهر فيها بالقراءة في اولى ما ذكرنا وقد كان النظر في ذلك لما اختلفوا ان رأينا
الظهر والعصر يصليان نهارا في سائر الايام ولا يجهر فيها بالقراءة ورأينا الجمعة تصلي في خاص من الايام ويجهر فيها بالقراءة فكانت
الفرائض هكذا حكمها ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه وكذلك
جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الايام جهر فيه
وكذلك جعل حكم النوافل ما كان منها يفعل في سائر الايام نهارا خوفت فيه بالقراءة وما كان منها يفعل في خاص من الايام مثل
صلوة العيدين يجهر فيها بالقراءة هذا ما لا اختلاف بين الناس فيه وكانت صلوة الاستسقاء في قول من يرى في الاستسقاء صلوة
هكذا حكمها عندنا يجهر فيها بالقراءة وقد شد قوله في ذلك ما روينا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما تقدم من كتابنا هذا
في جهر بالقراءة في صلوة الاستسقاء **فما ثبت** ما وصفنا في الفرائض والسنن ثبت ان صلوة الكسوف كذلك ايضا لما كانت
من السنة المفعولة في خاص من الايام وجب ان يكون حكم القراءة فيها كحكم القراءة في السنن المفعولة في خاص من
الايام وهو الجهر لا الخافتة قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن علي
ابن ابي طالب **ح ١٩١٥** حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الشيباني عن الحكم عن حنش ان عليا جهر
بالقراءة في كسوف الشمس وقد صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما قد روينا مما تقدم من كتابنا هذا:

باب القراءة في صلوة الكسوف كيف هي

له قول فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء البيت بن سعد وما لكا والشافعي وآخرون فانهم ذهبوا الى الآثار المذكورة وقالوا لا يجهر فيها بالقراءة لانها من صلوة النهار و صلوة
النهار العجماء لا يجهر فيها بالقراءة ومن ذهب الى هذا القول الامام ابو حنيفة رحمه الله ان له قوله وقالهم في ذلك آخرون الخ قال العيني ارادهم ابا يوسف ومحمد و احمد والحق وابن
المنذر وما كان في رواية فانهم قالوا يجهر بالقراءة في صلوة الكسوف ويروي ذلك عن علي بن ابي طالب وزيد بن ارقم والبراء بن عازب وعبد الله بن يزيد رضي الله عنهم وهو
منهيب الظاهرية ايضا **ان ١٢**.

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

١٩١٧ أخذ ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت علي بن عبد الله البارقي يحدث عن ابن عمر قال واره قد رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة الليل النهار مثني مثني ^{١٩١٤} حدث ثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الخثيمي عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب يوم المهد افقاوا هكذا صلوة الليل والنهار مثني مثني يسلم في كل ركعتين واحتجوا بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا اما صلوة النهار فان شئت تصلي بتكبيرة مثني مثني تسلم في كل ركعتين وان شئت اربعاً وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئاً واختلفوا في صلوة الليل فقال بعضهم ان شئت صليت بتكبيرة ركعتين وان شئت ^{١٩١٥} وان شئت سنا وان شئت ثمانياً وكرهوا ان يزيد على ذلك شيئاً ومن قال ذلك ابو حنيفة وقال بعضهم صلوة الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين ومن قال ذلك ابو يوسف واما ما ذكرناه في صلوة النهار فهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن اسمعيل بن ابي يوسف وكان من حجتهم على اهل المقالة الاولى ان كل من روى حديث ابن عمر سوى علي البارقي وسوى ما روى العمري عن نافع عن ابن عمر انما يقصد الى صلوة الليل خاصة دون صلوة النهار وقد ذكرنا ذلك في باب الوتر وقد روى عن ابن عمر من فعله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على فساد هذين الحديثين ايضاً اللذين ذكرناهما في اقل هذا الباب ^{١٩١٨} حدث ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي بالليل ركعتين وبالنهار اربعاً ^{١٩١٩} حدث ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جيلة بن سحيم عن عبد الله بن عمر انه كان يصلي قبل الجمعة اربعاً لا يفصل بينهم من سلام ثم بعد الجمعة ركعتين ثم اربعاً فاستحال ان يكون ابن عمر يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ما روى عنه البارقي ثم يفعل خلاف ذلك واما ما روى في ذلك عن غير ابن عمر عن النبي صلى الله عليه عليه وسلم فحدثنا علي بن شيبه قال ان يزيد بن هرون قال انا عبيدة الصبتي ^{١٩٢٠} وحدثنا سبيع الجيزي قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن ابي ابيسة عن عبيدة بن عبد الله عن ابراهيم بن منجاب عن سفيان بن عيينة عن ابي ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة بن ابراهيم هو النخعي عن سفيان بن منجاب عن قزعة عن القزعي عن ابي ايوب الانصاري قال اذ من رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع ركعات بعد زوال الشمس فقلت يا رسول الله ائتك تد من هؤلاء الاربع ركعات فقال يا ابا ايوب اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء فلن ترتج حتى يصل الظهر فاحب ان يصعد لي فيهن عمل صالح قبل ان ترتج فقلت يا رسول الله او في كلهن قراءة قال نعم قلت بينهن تسليم فاصل قال لا الا التشهد ^{١٩٢١} حدثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا فهد بن حبان قال ثنا شعبة عن عبيدة بن ابراهيم عن سفيان بن منجاب عن قزعة عن قزعة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اربع ركعات قبل الظهر لا تسليم فيهن يفتح لهن ابواب السماء قال ابو جعفر فقد ثبت بهذا الحديث انه قد يجوز ان ينطوع باربع ركعات بالنهار لا تسليم فيهن فثبت بذلك قول من ذكرنا انه ذهب الى ذلك وقد روى هذا ايضا عن جماعة من المتقدمين ^{١٩٢٢} حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن عبيدة بن ابراهيم قال كان عبد الله يصلي بركعات قبل الظهر اربع ركعات بعد الجمعة واربع ركعات بعد الفطر الا ضحى ليس فيهن تسليم فاصل وفي كلهن القراءة ^{١٩٢٣} حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضري عن محل الصبي عن ابراهيم ان عبد الله بن مسعود كان يصلي قبل الجمعة اربعاً وبعدها اربعاً لا يفصل بينهما بتسليم ^{١٩٢٤} حدثنا

باب التطوع بالليل والنهار كيف هو

له والحديث اخره اصحاب السنن ١٢ ان له العمري ١٢ له قوله فذهب قوم الى ان قال العيني ارادوا القوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن جبير وحماد بن ابي سليمان و مالك والشافعي واحمد فانهم ذهبوا الى الحديث المذكور وقالوا صلوة الليل والنهار ركعتين ركعتين وقال ابن قدامة و صلوة التطوع مثني مثني يسلم في كل ركعتين والتطوع تسمان تطوع ليل وتطوع نهاراً ما تطوع الليل فلا يجوز الا مثني مثني هذا قول اكثر اهل العلم وبقول ابو يوسف ومحمد وان تطوع في النهار باربع فلابس والا فضل في تطوع النهار ان يكون مثني مثني ١٢ نجح له قوله وذا فهم في ذلك اخرون الى قال في النخب ارادهم الا ذموا في الثوري وعبد الله بن المبارك واما يوسف ومحمدوا وانما فانهم قالوا صلوة النهار ان يكون ان شاء يصليها ركعتين وان شاء يصليها اربعاً ولكن الاربع افضل ثم اختلف هؤلاء في صلوة الليل فقال بعضهم وهم ابو حنيفة وسفيان والحسن بن حبي ان شئت صلوت بتكبيرة واحدة ركعتين وان شئت صلوت اربع ركعات وان شئت ست ركعات وان شئت ثمان ركعات وكرهوا ان يزيد على ذلك اي على الثمان وقال بعضهم وهم ابو يوسف ومحمد والبرص صلوة الليل مثني مثني يسلم في كل ركعتين وهو قول الجماعة الاولى ١٢ نجح له وفي نسخة العيني فان شئت صلوت بتكبيرة ركعتين وان شئت ١٢ له عبيدة بن ابراهيم ابن معتب الضبي بفتح المعجمة وتشديد الموحدة ضعيف لقي البخاري حديث واحد في الاضاحي ١٢ له اخره احمد في مسنده والوداؤد في سننه والطيايسي في سننه ١٢ له فهد بن حبان بالتحسين المشددة النهشل البصري ضعيف ابن المديني والوحاتم ١٢ له قزعة بفتح القاف والزاوي والعين المهملة ابن كجي البصري لفته ١٢ له قزعة بفتح القاف وسكون الراء وفتح المشددة ثم عين هائلة الضبي صدوق مخضرم ادرك الجاهلية ١٢ له محل ١٢

علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن حُصَيْنٍ عن إبراهيم قال ما كانوا يسلمون في الأربع قبل الظهر **ح ١٩٢٤** ثنا محمد بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن مُغَيَّرَةَ قال سألت محمداً بن إبراهيم عن الركعات قبل الظهر يفصل بينهما بتسليم قال ن شئت أكتفيت بتسليم الشاهد وان شئت فصلت **ح ١٩٢٥** ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبه عن أبي معشر بن إبراهيم قال صلوة الليل النهار مثني الا انك ان شئت صليت من النهار أربع ركعات لا يسلم الا في اخرهن قال ابو جعفر فقد ثبت حكم صلوة النهار على ما ذكرنا وما روينا في هذه الآثار لم يرد في ذلك ولم يعارضه شيء وما صلوة الليل فقد ذكرنا فيها من الاختلاف ما ذكرنا في اول هذا الباب فكان من حجة الذين جعلوا له ان يصلى بالليل ثمانياً لا يفصل بينهما بتسليم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة منها الوتر ثلاث ركعات فقبل لهم فقد روى الزهري عن عروة عن عائشة انه كان يسلم بين كل اثنتين منهم وهذا الباب انما يؤخذ من جرمة التوقيف والاتباع لما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر به وفعله اصحابه من بعده فلم نجد عنه من فعله ولا من قوله انه اباح ان يصلى في الليل بتكبيره اكثر من ركعتين وبذلك نأخذ وهو اصح القولين عندنا في ذلك :

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

ح ١٩٢٦ ثنا يونس قال ثنا سفيان عن سميل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان مصلياً منكم بعد الجمعة فليصل اربعاً قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه هو اربع ركعات لا يفصل بينهما بسلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان كالتطوع بعد الظهر واحتجوا في ذلك بما **ح ١٩٢٧** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن ابي ذئب عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان لا يصلى الركعتين بعد الجمعة الا في بيته **ح ١٩٢٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا عامر قال ثنا محمد بن زيد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر راى رجلاً يصلى ركعتين بعد الجمعة فدفع وقال تصلى الجمعة اربعاً قال وكان ابن عمر يصلى الركعتين في بيته ويقول هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات اربع ثم ركعتان وقالوا قد يحتمل ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما رواه عنه ابو هريرة اولاً ثم فعل ما روى عنه ابن عمر فكان ذلك زيادة فيما تقدم من قوله والدليل على ما ذهبوا اليه من ذلك ان سليمان بن شعيب **ح ١٩٢٩** ثنا قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن عطاء قال ابو اسحق حدثني غير مرة قال صليت مع ابن عمر يوم الجمعة فلما سلم قام فصلى ركعتين ثم قام فصلى اربع ركعات ثم انصرف فهذا ابن عمر قد كان يتطوع بعد الجمعة بركعتين ثم اربع فيصنع ان يكون فعل ذلك لما قد كان ثبت عندنا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك وفعله على ما ذكرنا وروى عن علي بن ابي طالب مثل ذلك **ح ١٩٣٠** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدى قال ثنا سفيان عن ابي حنيفة عن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب قال من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً **ح ١٩٣١** ثنا يونس قال سفيان عن عطاء بن السائب عن ابي عبد الرحمن قال علم ابن مسعود الناس ان يصلوا بعد الجمعة اربعاً فلما جاء علي بن ابي طالب علمهم ان يصلوا ستاً **ح ١٩٣٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبد الرحمن السلمي قال قدم علينا عبد الله فكان يصلى بعد الجمعة اربعاً فقدم بعده علي فكان اذا صلى الجمعة صلى بعدها ركعتين واربعاً فاجبتنا فعل علي فاخترناه فثبت بما ذكرنا ان التطوع الذي لا ينبغي تركه بعد الجمعة ست وهو قول ابي يوسف الا انه قال احب الي ان يبدأ بالاربعة ثم يثنى بالركعتين لانه هو ابعد من ان يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نفي عنه فانه **ح ١٩٣٣** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن

باب التطوع بعد الجمعة كيف هو

عنه حصين هو ابن عبد الرحمن السلمي ١٢ ان

له قول قد روي قوم ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا حنيفة ومحمد واهل بيته واسحق فاتهم قالوا السنة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات ويجوز ذلك عن ابن مسعود وابراهيم النخعي وقال القاضي عياض قال ابو حنيفة واسحق يصلي اربعاً لا يفصل بينهما بسلام ١٢ نجيب عنه قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم مالك واهل بيته ويحيى بن يحيى والزهري فانهم قالوا بل التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ركعتان ويجوز ذلك عن ابن عمر عنه قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم عطاء ومجاهد وجميد بن عبد الرحمن والثوري والشافعي وابا يوسف فاتهم قالوا التطوع بعد الجمعة الذي لا ينبغي تركه ست ركعات اربع بتسليم ثم ركعتان بعد ذلك ويجوز ذلك عن علي بن ابي طالب وابي موسى الاشعري ١٢ ان عنه ابو حصين بفتح اوله ومحمد بن بن عاصم الاسدي ثقة ثبت ١٢

مهدي قال ثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم بن سليمان عن مسهر عن خرشنة بن الحران عمه كان يكره ان يصلي بعد الصلوة الجمعة مثلها قال ابو جعفر فلذلك استحب ابو يوسف ان يقدم الاربع قبل الركعتين لانهم لسن مثل الركعتين فكرة ان يقدم الركعتان لانهما مثل الجمعة واما ابو حنيفة فكان يذهب في ذلك الى القول الذي بدأنا به في اول هذا الباب :

باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ام لا

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق العقيلي عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب الصلوة قائما وقاعدا فاذا صلى قائما ركع قائما واذا صلى قاعدا ركع قاعدا
حدثنا ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة انه سألها عن ذلك فحدثته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها سواء
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن ابي بكر العتكي قال ثنا ابو هلال عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها
روى بن الفرخ قال ثنا يحيى بن بكير قال ثنا محمد بن زيد قال حدثني زيد بن ابي دليلة بن ميسرة عن ابن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها
حدثنا ابن ماجه بن خزيمة قال ثنا محمد بن سنان قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة فذكر مثلها باسناد
حدثنا احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا محمد بن سلمة عن ابي عبد الله بن شقيق عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها
حدثنا ابو حنيفة قال ثنا ابو يعقوب قال ثنا المسعودي عن يونس بن عبيد عن عبد الله بن معقل عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر فذهب قوم الى كراهة الركوع قائما لمن افتتح الصلوة قاعدا واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرن فلم يروا به باسناد وكان من الهجة لهم في ذلك
حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها اخبرته انها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلوة الليل قاعدا قط حتى اسن فكان يقرأ قاعدا حتى اذا اراد ان يركع قام فقرأ نحو من ثلثين آية او اربعين آية ثم ركع
حدثنا ابن ماجه بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثلها
يزيد بن سنان قال حدثني يحيى بن سعيد قال ثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها
يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان وابي النضر مولى عمر بن عبد الله بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثلها ففی هذا الحديث غير ما في حديث عبد الله بن شقيق لان في هذا انه كان يركع قائما بعد ما افتتح الصلوة قاعدا وهذا اول من الحديث الاول الذي رواه ابن شقيق لان صبره على القعود حتى يركع قاعدا لا يدل ذلك على انه ليس له ان يقوم فيركع قائما وقيامه من تعادة حتى يركع قائما يدل على ان يركع قائما بعد ما افتتح قاعدا فلهم اجعلنا هذا الحديث اولي مما قبله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف محمد رحمهم الله تعالى :

باب التطوع في المساجد

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو المطرف بن ابي الوزير قال ثنا محمد بن موسى عن سعد بن اسحق عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى المغرب في مسجد بني عبد الاشهل فلما فرغ رأى الناس يسبحون فقال ايها الناس انما هذه الصلوة في الجيوب
حدثنا ابن جرير بن نصير قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن حكيم عن عمه عبد الله بن سعد قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في بيتي والصلوة في المسجد فقال قد ترى ما اقرب بيتي من المسجد فلان اصلى

له خرشنة بفتح المعجمة والراء والشين المعجمة ابن الحر بن عمة الفزاري قال ابوداؤد له صحجة وقال العملي ثقة من كبار التابعين ١٢

باب الرجل يفتتح الصلوة قاعدا هل يجوز له ان يركع قائما ام لا

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقوم هؤلاء محمد بن سيرين واشهد من المالكية وبعض الظاهريين فانهم ذهبوا الى كراهة الركوع قائما لمن شرع في الصلوة قاعدا ١٢ تحب له قوله وذا نفهم في ذلك آخرون الى ان قال في الفتح اراد بهم الحسن البصري والثوري والنخعي وابطنيفة واصحابه والشافعي وما كانا واحد ١٢ ان سألوا النضر بالنون والجمعة سلم بن ابي امية مولى عمر بالضم ابن عبيد الله بن عبيد بن عبد المطلب ثقة ثبت ١٢

في بيتي أحب من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلوة مكتوبة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن التطوع لا ينبغي أن يفعل في المساجد إلا الذي لا ينبغي تركه مثل الركعتين بعد الظهر والركعتين بعد المغرب والركعتين عند دخول المسجد فأما ما سوى ذلك فلا ينبغي أن تُصلى في المساجد ولكن تؤخر ذلك للبيوت **وخالفهم في ذلك** آخرون فقالوا التطوع في المساجد حسن غير أن التطوع في المنازل أفضل منه **واحتجوا في ذلك** بما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا يونس بن أبي اسحق عن المهزب بن عمرو بن علي بن عبد الله بن عباس بن عن ابن عباس قال قال لي العباس بن بنت اليتيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى بعدها حتى لم يبق في المسجد غيرة قال أبو جعفر فهذا يدل على أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يتطوع في المسجد هذا التطوع الطويل فذلك عندنا حسن إلا أن التطوع في البيوت أفضل منه لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صلوة المرء في بيته إلا المكتوبة وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى:

باب التطوع بعد الوتر

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أسباط عن مطرف عن أبي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر في أول الليل وفي وسطه وفي آخره ثم ثبت له الوتر في آخره **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عفا قال ثنا شعبة قال يونس بن أبي اسحق عن أبي عبد الله قال سمعت عاصم بن ضمرة يحدث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن أبي عبد الله قال ثنا إبراهيم بن طهمان عن أبي اسحق فذكر بأسناده مثله **حدثنا** أبو أمية قال ثنا عبيد الله بن موسى قال أنا إسرائيل وقال مرة أخرى أنا أبو إسرائيل عن السدي عن عبد خير قال خرج علينا علي ونحن في المسجد فقال ابن السائل عن الوتر فأنتهيننا إليه فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر أول الليل ثم يبدله فأوتر وسطه ثم ثبت له الوتر في هذه الساعة قال ذلك عند طلوع الفجر وهذا عندنا على قرب طلوع الفجر قيل إن يطعم حتى يستوي معنى هذا الحديث ومعنى حديث عاصم بن ضمرة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الوقت الذي ينبغي أن يجعل فيه الوتر هو السحر وأنه لا يتطوع بعده وإن من تطوع بعده فقد نقصه عليه أن يعيد وتره آخروا احتجوا في ذلك بتأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الوتر إلى آخر الليل كما روى عن جماعة من أصحابه من بعده أنهم كانوا يرون أن من تطوع بعد وتره فقد نقصه وذكروا في ذلك ما حدثنا أبو بكر قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة أن عثمان قال في أوتر أول الليل فإذا قلت من آخر الليل صليت ركعة فمما شبهتها إلا يقلص أضهما إلى الأبل **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير فذكر بأسناده مثله **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عمار قال ثنا ابن ذئب عن عثمان بن بشير عن أبيه عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر كان يفعل ذلك **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا شعبة قال ثنا شعبة عن أبي هريرة عن أنس بن مالك قال سمعت علياً يقول الوتر على ثلاثة أواخر رجل أوتر أول الليل ثم استيقظ فصلى ركعتين ورجل أوتر أول الليل فاستيقظ فوصل إلى وتره ركعة فصلى ركعتين ركعتين ثم أوتر ورجل أخر وتره إلى آخر الليل **حدثنا** محمد بن بحر قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا جهم بن عن قتادة ومالك بن دينار عن جده قال كنت جالساً عند عمارة فأتاه رجل فقال له كيف توتر قال أتوفي بما صنع قال نعم قال أحسب قتادة قال في حديثه فأنى أوتر بليل بنحو كعاب ثم ارتد فأنتم من الليل شفقت **حدثنا**

باب التطوع في المساجد

له قول فذهب قوم إلى أن العيني أراد بالقوم هؤلاء السائب بن يزيد والريح بن جثيم وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وعبيدة فانهم قالوا ينبغي أن يفعل التطوع في المساجد إلا تحية المسجد وركعتا الظهر والمغرب وقال عياض وذهب بعضهم إلى ترك التنقل بعد الفرائض في المسجد جملة واليه ذهب النخعي وعبيدة ثملا تخلي بيوتهم من الصلوة وثلاً يختلط امرأ على الجبال فيعدون بها من الفرائض وذهب بعضهم إلى كونها في المسجد جمع وذهب مالك والثوري إلى كونها في النهار في المسجد وبالليل في البيوت ١٢ نخب ٢ له قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني أراد بهم أبا حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو اسحق وآخرون من العلماء فانهم قالوا التطوع في المساجد حسن لكونها بمنزلة لاجل إقامة الصلوة وكنها في البيوت والمنازل أحسن وأفضل لكونها بعد من الريا وثلاً تخلي المنازل عن بركتها وعن نزول الملائكة فيها ١٢ نخب .

باب التطوع بعد الوتر

له قول فذهب قوم إلى أن العيني أراد بالقوم هؤلاء السائب بن يزيد والريح بن جثيم وسويد بن غفلة وإبراهيم النخعي وعبيدة فانهم قالوا ينبغي أن يفعل التطوع في المساجد إلا تحية المسجد وركعتا الظهر والمغرب وقال عياض وذهب بعضهم إلى ترك التنقل بعد الفرائض في المسجد جملة واليه ذهب النخعي وعبيدة ثملا تخلي بيوتهم من الصلوة وثلاً يختلط امرأ على الجبال فيعدون بها من الفرائض وذهب بعضهم إلى كونها في المسجد جمع وذهب مالك والثوري إلى كونها في النهار في المسجد وبالليل في البيوت ١٢ نخب ٢ له قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ قال العيني أراد بهم أبا حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وأبو اسحق وآخرون من العلماء فانهم قالوا التطوع في المساجد حسن لكونها بمنزلة لاجل إقامة الصلوة وكنها في البيوت والمنازل أحسن وأفضل لكونها بعد من الريا وثلاً تخلي المنازل عن بركتها وعن نزول الملائكة فيها ١٢ نخب .

ابوبكر قال ثنا الوعاص قال ثنا ابن ابي ذئب عن يزيد بن عبد الله بن قيس عن ابي سلمة و محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابن عمر قال من اوتر
 فبداله ان يصلي فليشغم اليها باخرى حتى يوتر بعد **١٩٦٢** **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال زهير بن معاوية قال ثنا ابواسحق عن مسروق قال
 قال ابن عمر شئى افعله برأى لا اراه ثم ذكر نحو ذلك قال مسروق وكان اصحاب ابن مسعود يتعجبون من صنيعة ابن عمر **١٩٦٣** **ح** ثنا ابوبكر
 قال ثنا ابوداؤد قال ثنا حارب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير عن ابي الحارث الغفاري عن ابي هريرة ان رجلا استفتاه عن رجل وتراؤل الليل
 ثم نام ثم قام كيف يصنع قال يتمها عشرا وقد روى عن ابي هريرة خلاف هذا القول سند ذكره بعد هذا ان شاء الله تعالى **وخالفهم**
 في ذلك اخرون فقالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر **وروا** **١٩٦٤** **ح** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا
 فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله الباهلي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركعتين بعد الوتر فقرأ فيهما وهو جالس فلما اراد ان يركع قام فركع وقد ذكرنا مثل ذلك ايضا عن عائشة في باب الوتر في حديث
 سعد بن هشام **١٩٦٥** **ح** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا عمارة بن زاذان عن ثابت البناني عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في
 الركعتين بعد الوتر بالرحمن والواحة **١٩٦٦** **ح** ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا عبد الرحمن بن المبارك قال ثنا عبد الوارث عن ابي غالب عن ابي
 امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصليها بعد الوتر وهو جالس يقرأ فيهما اذا نزلت وقل يا ايها الكافرون **١٩٦٧** **ح** ثنا فهد قال ثنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن شريك بن عبيد بن عبد الرحمن بن جبير بن نفيذ عن ابيه عن ثوبان مولى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فقال ان هذا السفر جهد ثقل فاذا اوتر احدكم فليركع ركعتين فان استيقظ
 والا كان له فهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد تطوع بعد الوتر ركعتين وهو جالس لم يكن ذلك ناقضا لوتره المتقدم فهذا اولى مما تأوله اهل
 المقالة الاولى وادعوه من معنى حديث علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وتره الى السحر مع ان ذلك ايضا ليس فيه خلاف عندنا لهذا
 لانه قد يجوز ان يكون وتره ينتهي الى السحر ثم يتطوع بعد قبل طلوع الفجر فان قال قائل محتمل ان يكون بينك الركعتين هما ركعتا الفجر فلا يكون
 ذلك من صلوة الليل قيل له لا يجوز ذلك من جهتين اما احداهما فلان سعد بن هشام انما سأل عائشة عن صلوة رسول الله صلى الله عليه
 وسلم بالليل فكان ذلك منها جوابا لسؤاله واخبارا منها اياه عن صلواته بالليل كيف كانت والجملة الاخرى انه ليس لاحد ان يصلي ركعتي الفجر
 جالسا وهو يطيق القيام لانه بذلك تارك لقيامها وانما يجوز ان يصلي قاعدا وهو يطيق القيام ماله ان لا يصلي البتة ويكون له تركه فهو
 كما له تركه بكماله يكون له ترك القيام فيه فاما ما ليس له تركه فليس له ترك القيام فيه فثبت بذلك ان بينك الركعتين اللتين تطوع بهما رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بعد الوتر كانتا من صلوة الليل في ذلك ما وجد به قول الذين لم يروا بالتطوع في الليل بعد الوتر باسأ ولم ينقضوا به
 الوتر وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك من قوله ما يدل على هذا ايضا ما قد ذكرناه عنده في حديث ثوبان وقد حدثنا عن ابن
 موسى الطائي وابن ابي داؤد قال احدهما ابوالوليد **١٩٦٩** **ح** ثنا ابن ابي عمير قال ثنا علي بن الجعد قال ان ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق
 عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة **١٩٧٠** **ح** ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابوالوليد قال ثنا ملازم بن عمرو
 قال حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **١٩٧١** **ح** ثنا ابوامية قال ثنا ابونعيم و ابوالوليد
 قال ثنا ملازم عن عبد الله بن بكر بن ابي بكر بن اسناده مثله **١٩٧٢** **ح** ثنا ابوبكر قال ثنا ابوداؤد قال ثنا ابي داؤد عن عبد الله بن محمد بن عجيل عن
 جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يركع مني الوتر في اول الليل بعد العتمة قال اخذت بالوثق ثم قال لعمر متى
 توتر قال اخر الليل قال اخذت بالقوة **١٩٧٣** **ح** ثنا يونس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث عن ابن شهاب عن ابن
 المسيب ان ابا بكر وعمر تذاكرا الوتر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابوبكر اما انا فاصلي ثم نام على وتر فاد الاستيقظت، صليت
 شفعا حتى الصباح فقال عمر لكني انام على شفعا ثم اوتر من اخر السحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يركع مني هذا وقال لعمر قولي
 هذا فدل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة على ما ذكرنا من نفى اعاده الوتر ووافق ذلك قول ابي بكر اما انا فاد تراؤل
 الليل فاذا استيقظت صليت شفعا حتى الصباح وتترك رسول الله صلى الله عليه وسلم النكير عليه دليل على ان حكم ذلك كما كان يفعل

١- ابو الحارث الغفاري قال ابن
 كثير في تفسيره في سورة البقرة غير معروف وذكره ابو احمد الحاكم في الكنى فيمن لا يعرف اسمه ولم يذكر في غير هذا كذا في اللسان وقال العيني في المغاني ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر له او غيره يعني
 وسكت عنه كذا في كشف الاستار ١٢٢ كونه قوله وخالفهم في ذلك آخرون ابوالوليد العيني اراد بهم طائفة وعلمية واما مجاز النجدي والاوزاعي والثوري و اباحييفة وعبد الله بن
 المبارك والشافعي ومالك وانما اثار فانهم قالوا لا بأس بالتطوع بعد الوتر ولا يكون ذلك ناقضا للوتر ويرى ذلك عن ابي بكر الصديق وعمار وسعد بن ابوقاص وعائذ بن
 عمرو وابن عباس وابي هريرة وعائشة رضي الله عنهم وقال ابن حزم في المحلى والوتر اخر الليل افضل ومن اوتر في اوله فحسن والصلوة بعد الوتر جائزة ولا يعيد وتر آخر ولا يشفع بركعة ١٢
 ان ساء ابو غالب صاحب ابوامية بصري صدوق يخطى ١٢ في شرحه بجمعة في اوله وجمعة في آخرة ابن عبيد بصغر الغير إضافة المحرفي ثقتة ١٢ له عبد الله بن محمد بن عجيل بن ابي طالب المدني
 صدوق ١٢

وان الوتر لا ينقض النوافل التي يتنفل بها بعدة وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن ابي جرم قال سألت ابن عباس عن الوتر فقال اذا اوترت اول الليل فلا وتر آخره واذا اوترت آخره فلا وتر اوله قال وسألت عائذ بن عمرو فقال **حدثنا** ابن مردوق قال ثنا ابو امر العدي قال ثنا شعبة عن قتادة ومالك بن دينار انهما سمعا خلافا قال سمعت عمار بن ياسر وسأله رجل عن الوتر فقال اما انا فانا وترت انام فان تمت صليت لكفتين ركعتين وهذا عندنا معنى حديثهما عن قتادة الذي ذكرناه في الفصل الاول لان في ذلك فاذا تمت شفعت فاحتمل ذلك ان يكون يشفع بركعة كما كان ابن عمر يفعل يحتمل ان يكون يصلي شفعا شفعا ففي حديث شعبة ما قد بين ان معنى قوله شفعت اي صليت شفعا شفعا ولم انقض الوتر **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير قال ذكر عندنا عاكبة بن نقض الوتر فقالت لا وتران في ليلة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عبد الله بن جرير ان قال ثنا عبد الحميد بن جعفر عن عمران بن ابي الس عن عمر بن الحكم ان ابا هريرة قال لو جئت بثلاثة ابعرة فأختمتها نحر جئت ببعيرين فانختمها ليس كان يكون ذلك ترا قال وكان يضربه مثلا لنقض الوتر وهذا عندنا كلام صحيح ومعناه ان ما صليت بعد الوتر من الاشفاع فهو مع الوتر الذي اوترته **حدثنا** يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه سأل ابا هريرة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تر فقال ان شئت اخبرتك كيف اصنع انا قلت اخبرني قال اذا صليت العشاء صليت بعدها خمس ركعات ثم انام فان قمت من الليل صليت مثنى مثنى وان اصبحت اصبحت على وتر فهذا ابن عباس وعائذ بن عمرو وعمار وابو هريرة وعائشة لا يرون التطوع بعد الوتر ينقض الوتر فهذا اول عندنا ما روى عن خالفهم اذ كان ذلك موافقا لما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من فعله وقوله والذي روى عن الاخرين ايضا فليس له اصل في النظر لانهم كانوا اذا ارادوا ان يتطوعوا صلوا ركعة فيشفعون بها وتر متقدما قد قطعوا فيما بينه وبين ما شفوعوا به بكلام وعمل نوم وهذا لا اصل له ايضا في الاجماع فيعطف عليه هذا الاختلاف فلما كان ذلك كذلك وخالف من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرنا وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا خلاف انتفى ذلك ولم يجز العمل به وهذا القول الذي يتنا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب القراءة في صلاة الليل كيف هي!

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابن ابي الزناد عن عمرو بن ابي عمرو عن عكرمة عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فيسمع قراءته من وراء الحجر وهو في البيت **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن هلال بن خباب عن يحيى بن جعدة عن جدته ام هانئ قالت كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم في جوف الليل وانا نائمة على عريشي وهو يصلي يرجع بالقراءان **حدثنا** ابي نعيم قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن ابي العلاء عن يحيى بن جعدة قال قالت ام هانئ اني كنت اسمع صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على عريشي قال ابو جعفر قد هب قوم الى ان القراءة في صلاة الليل هكذا هي وكرهوا الخاففة فيها **حدثنا** ابي حنيفة في ذلك اخرون فقالوا ان شاء خافت ان شاء جهرو واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن المبارك عن عمران بن زائدة بن شيط عن ابيه عن ابي خالد الوالبي عن ابي هريرة قال كان قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالليل يرفع طورا ويخفض طورا **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا عيسى بن يونس عن عمران بن زائدة **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال ثنا حفص بن غياث عن عمران فذكر ما سنده مثله **حدثنا** ابي نعيم قال ثنا ابو نعيم عن عمران بن زائدة عن ابيه عن ابي خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر ابا هريرة فهذا ابو هريرة يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع صوته في قراءته بالليل طورا ويخفض طورا قال ذلك على ان للمصلي

له بعد الله بن جرير بن عليم الحاء المهملة ابو عبد الرحمن البصري صدوق يخطئ قليلا ١٢ له عمر بن الصم بن الحكم بفتح الحاء ١٢

باب القراءة في صلاة الليل كيف هي

له بلال بن خباب بمجتمعة ثم موعدة ثقيلة ابو العلاء الجدي صدوق ١٢ له قوله قد سب قوم الخ قال يعيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابراهيم النخعي وعلقية وعكرمة فانهم استجروا جهرا بالقراءة في صلاة الليل وكرهوا الخاففة فيها وقال ابن قدامة ويخيب ان يقرأ جزءه من القرآن في سجدة وهو يجيز بين الجهر بالقراءة والاسرار بها الا انه ان كان الجهر بالليل في القراءة او بحضرة من يسمع قراءته او يتفقد بها فالجهر افضل وان كان قريبا منه من يتجهرا ومن يستخف برقع صوته فالاسرار اولى وان لم يكن لانه لا يذلل بل يرفع ماشاء ان له قوله وخالفهم في ذلك الخ قال يعيني اراد بهم جمهور العلماء من الائمة الاربعة ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد وغيرهم من اصحابهم ١٢

في الليل ان يرفع ان احب يخفض ان احب وقد يجوز ان يكون ما ذكرت ام هانئ و ابن عباس من رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوته بالقراءة فصلاته بالليل هو رفع قد كان يفعل بعقب الخفض فحديث ابن عباس و ام هانئ لا ينفى الخفض حديث ابي هريرة يبين ان المصلي ان يخفض ان احب يرفع ان احب فهو اولى من هذه الاحاديث وبه يقول ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد بن اسمعيل رحمهم الله تعالى

باب جمع السور في ركعة

١٩٨٦ حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي العالية قال اخبرني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لكل سورة ركعة **١٩٨٧** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية قال انا عاصم الاحول عن ابي العالية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل سورة ركعة قال فذكرت ذلك لابن سيرين فقال اسمي لك من حدثه قلت لا قال افلا تسأله فسألته فقلت من حدثك فقال اتى لاعلم من حدثني وفي آتى مكان حدثني وقد كنت اصلى بين عشرين حتى بلغني هذا الحديث قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا ينبغي للرجل ان يزيد في كل ركعة من صلاته على سورة مع فاتحة الكتاب **واحتجوا** في ذلك بهذا الحديث و بما روى عن ابن عمر **١٩٨٨** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابن ابي عمير قال قال رجل لابن عمر اني قرأت المفصل في ركعة او قال في ليلة فقال بن عمر ان الله لو شاء لانزله جملة واحدة ولكن فصله لتعطي كل سورة حظها من الركوع والسجود **وخالفوه** في ذلك اخر من فقالوا لا بأس ان يصلى الرجل في الركعة الواحدة ما بدله من السور **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا ابن مردوق قال ثنا عثمان بن عمر قال انا كهمس بن الحسن عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن السور قالت المفصل **١٩٩٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا هشام بن عبد الملك قال ثنا ابو عوانة عن حصين قال اخبرني ابراهيم عن تميم بن سنان السلمي انه اتى عبد الله بن مسعود فقال قرأت المفصل لليلة في ركعة فقال هذا مثل هذا الشعر ونثر مثل نثر الدقل انما فصل لتفصلوا القدينا النظر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ عشرين سورة الرحمن والنجم على تاليف ابن مسعود كل سورتين في ركعة ذكر الدخان وعمر يتساءلون في ركعة فقلت لابراهيم ارايت ما دون ذلك كيف اصنع قال بما قرأت في ركعة **١٩٩١** ثنا ابن مردوق قال ثنا وهب **١٩٩٢** حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن عمر بن مرة عن ابي وائل ان رجلا قال لعبد الله اني قرأت المفصل في ركعة فقال هذا كهمس الشعر لقد عرفت النظر التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما **١٩٩٣** ثنا سالم بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا سيار عن ابي وائل عن عبد الله بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن بينهن سورتين في كل ركعة **١٩٩٤** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود **١٩٩٥** حدثنا وهب قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير بن معاوية عن ابي اسحق عن علقمة والاسود قال جاء رجل الى عبد الله فقال اني قرأت المفصل في ركعة فقال نثر اكثر الدقل وهذا كهمس الشعر لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفعل ما فعلت كان يقرن بين كل سورتين في عمه كل ركعة سورتين في كل ركعة النجم والرحمن في ركعة

باب جمع السور في ركعة

له قوله وقد كنت انزلت ترك العيني البياض في موضع شرحه ١٢ له قوله فذهب قوم الخ ارادوا القوم هؤلاء الشعبي و ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام و ابا العالية روي عن جبران و آخرين ويحكى ذلك عن زيد بن خالد الجهني كذا في الخب بتغيير ١٢ له قوله ابن ابي عمير عن هشيم بن يعلى بن عطاء عن ابن ابي عمير قال قلت لابن عمر او قال غيري اني قرأت المفصل في ركعة قال او فعلتموها ان الله تعالى لو شاء لانزله جملة واحدة **١٢** له قوله و قال لهم الخ ارادوا بغير هؤلاء سعيد بن جبير و عطاء بن ابي رباح و علقمة و سويد بن غفلة و الخنفي و الثوري و ابا حنيفة و مالك و الشافعي و احمد و يروي ذلك عن عثمان بن عفان و حذيفة و ابن عمر و تميم الداري **١٢** له كهمس بفتح الكاف و الميم بينهما ماهاكته ابن الحسن التميمي **١٢** له اخبرني ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع بن ناهس عن عبد الله بن شقيق قال قلت لعائشة رة اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين السور في ركعة قالت نعم المفصل **١٢** نخب **١٢** له كذا في نسخة العيني البياض بدون لفظ رنعم، واما في رواية ابن ابي شيبة قالت نعم المفصل **١٢** له ابراهيم قال العيني هو الخنفي فقلت بل هو ابراهيم بن يزيد ابن شريك اليميني كما هو مصرح في رواية المسند **١٢** له نبيك بوزن عظيم ابن سنان السلمي قال في التجميع كوفي روي عن ابن مسعود و عده ابو وائل و ابراهيم التيمي ذكره ابن حبان في الثقات اه فقلت نبيك بن سنان هذا الخرج له مسلم ايضا مع ذلك لم يذكره في التهذيب **١٢** له اخبرني مسلم و اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع قال ثنا الاعمش عن ابي وائل قال جاء رجل من بني بجيلة يقال له نبيك بن سنان ابي ابن مسعود **١٢** نخب **١٢** له البدر عزة القراءة **١٢** ان **١٢** له اي انما فصل المفصل و توسيع السابيع يعني اكثر قصور لتفصل **١٢** ان **١٢** له قوله النظر اه جمع نظيرة وهي السور التي تشبه بعضها بعضا في الطول و القصر **١٢** له قوله عشرين سورة بدل من قوله النظر وليس بمفعول لقوله يقرأ انما مفعول يقرأ محذوف تقديره التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها قوله الرحمن والنجم مثال لقوله النظر لان كلاهما تشبه الاخرى في مقدار الطول و القصر قوله على تاليف ابن مسعود اراد ان سورة النجم كانت بعد سورة الرحمن في مصحف ابن مسعود بخلاف مصحف عثمان **١٢** له قوله اربع سور في ركعة واحدة وهي السور التي هي الاقصر في المقدار من السور المذكورة اعني الرحمن والنجم والدخان وعمر يتساءلون **١٢** له مفعول محذوف تقديره كان عليه السلام يقرأ كل سورتين من النظر التي هي عشرين سورة في كل ركعة واحدة من الصلوة ويجوز ان يكون مفعولا ليقرا النظر فلا يحتاج الى تقدير يقرأ اخرى **١٢** نخب ورق **١٢** له والحديث اخبرني البخاري ومسلم **١٢** له والحديث اخبرني احمد في مسنده **١٢** ان **١٢** له منسوب بفعل محذوف تقديره يقرن بين سورتين في ركعة **١٢** ان **١٢** له قوله النجم الخ بيان عن السورتين فذلك

انصبا **١٢** ان **١٢** له متعلق بقوله كان يقرن **١٢** ان

عشرون سورة في عشر ركعات **ح ١٩٦** ثنا أبو عمر الضري قال أنا أبو عوانة عن سليمان الأعمش عن سعد بن عبيدة عن المستورد بن الوحنف عن صلة بن زفر عن حذيفة بن اليمان قال صليت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فاستقم سورة البقرة فلما فرغ منها استقم آل عمران فكان إذا أتى على آية فيها ذكر الجنة أو النار وقف فسأل أو تقول أو قال كلاماً هذا معناه ففي هذه الآثار أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرون بين السورتين في كل ركعة فقد خالف هذا ما روى أبو العالية وهو أولى لاستقامة طريقه وصحة حجته وأما قول ابن مسعود بعد ذلك فما سمي المفصل لتفصلوه فإن ذلك لم يذكره عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد يحتل أن يكون ذلك من رأيه فإن كان ذلك من رأيه فقد خالف في ذلك عثمان بن عفان لأنه كان يختم القرآن في ركعة وسند كذلك في آخر هذا الباب أن شاء الله تعالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قرأ في ركعة من صلوة الصبح ببعض سوراة **ح ١٩٧** ثنا بذلك ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال أنا ابن جريج **ح ١٩٨** ثنا يونس أنا ابن جريج قال أخبرني ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر عن أبي سلمة بن سفيان عن عبد الله بن السائب قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة الفتح صلوة الصبح فأنتم سورة المؤمن فلما أتى على ذكر موسى وعيسى وهرون صلى الله عليهم أخذته سعة فركع قال قال قائل أما فعل ذلك للسعة التي عرفت له قيل له فقد روى عنه أنه كان يقرأ في ركعتي الفجر بأيتين من القرآن قد ذكرنا ذلك في باب القراءة في ركعتي الفجر **ح ١٩٩** ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر عن رجل عن جسر بنت حاجة قالت سمعت أبا ذر قال جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ آية من كتاب الله بها يركع وبها يسجد بها يدعو **ح ٢٠٠** ثنا عبد العزيز بن معاوية العنابي قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن قدامة بن عبد الله عن جسر بنت حاجة عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية حتى أصبح إن تعد بهم قياتهم عبادة وإن تغفر لهم فإنك أنت العزيز الحكيم **ح ٢٠١** ثنا عبد الله بن محمد بن نحيش قال ثنا أبو الوليد قال حدثني يحيى بن سعيد القطان قال حدثني قدامة بن عبد الله قال حدثني جسر بنت حاجة أنها سمعت أبا ذر يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فهذا دليل على أنه لا بأس بقراءة بعض سورة في ركعة وقد ثبت أنه لا بأس بقراءة السور في الركعة لما قد ذكرنا مما جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الصلوة طول القيام فذلك ينفي أيضاً ما ذكر أبو العالية لأنه يوجب أن الأفضل من الصلوات ما أطيلت القراءة فيه ولا يكون ذلك إلا بالجمع بين السور الكثيرة في ركعة وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد **ح ٢٠٢** روى عن ابن عمر خلاف ما روينا عنه في الفصل الأول **ح ٢٠٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر قال ثنا داود بن قيس عن نافع قال كان ابن عمر يجمع بين السورتين في الركعة الواحدة من صلوة المغرب **ح ٢٠٤** ثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة **ح ٢٠٥** ثنا ابن أبي داود قال ثنا خطاب بن عثمان قال ثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر مثله وزاد وكان يقسم السورة الطويلة في الركعتين من المكتوبة وقد روى في ذلك أيضاً عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن هذا المعنى **ح ٢٠٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو الأحوص عن أبي اسحق عن عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال صلى بنا عمر بن الخطاب بمكة الفجر فقرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف حتى يبلغ وأبقيت عيناه من الحزن فهو كظيم ثم ركع **ح ٢٠٧** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا زهير بن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون قال سمعت معمر بن الخطاب فقرأ في الركعة الأخيرة من المغرب المترولين **ح ٢٠٨** ثنا روح بن الفرج قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا زهير بن أبي اسحق حدثه عن عبد الرحمن بن يزيد قال صليت مع عبد الله العشاء الأخيرة فأنتم الانتقال حتى انتهى إلى نعم المولى ونعم النصير ثم ركع **ح ٢٠٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن

٢٠٣ قوله عشرون سورة قال العيني في كثير من النسخ عشرون سورة بالنصب وفي بعضها عشرون بالرفع والظاهر أن الرفع هو الصحيح وأما النصب فعلى حال مقدر تقديره يقرأ عشرون سورة في عشر ركعات وأما وجه الرفع فعلى الابتداء **١٢** ان **١٣** أخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح **١٢** **١٤** عثمان بن عمر **١٥** محمد ابن عمار **١٦** جعفر **١٧** **١٨** أبو سلمة بن سفيان اسمه عبد الله مخزومي ثقة **١٩** **٢٠** عبد الله بن السائب بن أبي السائب صبيح بن عائذ المخزومي المكي القاري له ولاية صحبة **٢١** **٢٢** كذا في جميع النسخ المطبوعة عندي وكذا في نسخة العيني أيضاً والصلوات سورة المؤمن كافي رواية البخاري وسلم والنسائي ولان ذكر موسى وهارون إنما هو في سورة المؤمن دون سورة المؤمن **٢٣** **٢٤** الحديث أخرجه مسلم والبوداود والنسائي وابن ماجه **٢٥** **٢٦** أخرجه البيهقي من حديث الوليد بن كثير عن نافع ان ابن عمر كان يجمع بين السورتين والثلاث من المفصل في السجدة الواحدة من الصلوة المكتوبة وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج قال أخبرني نافع ان ابن عمر كان يقرأ في ركعة ثلاث سور في بعض ذلك وأخرج عن معمر بن الربيع عن نافع ان ابن عمر كان يقرأ بالسورتين والثلاث في ركعة وأخرج داود بن قيس قال سمعت رجاء بن حيوة يسأل نافع ان كان ابن عمر يجمع بين السورتين في ركعة قال نعم **٢٧** **٢٨** أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان كان يقرون بين السورتين في ركعة واحدة من الصلوة المكتوبة **٢٩** **٣٠** الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه **٣١**

ابن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن الاحول عن ابن سيرين قال كان تميم الدارتي يحيى الليل كله بالقرآن كله في ركعة **ح ٢٠٠٩** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابي داود قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا الصمى يحدث عن مسروق قال قال لي رجل من اهل مكة هذا مقام اخيك تميم الدارتي لقد رأيته قام ليلة حتى اصبح اذ كان يصبح يقرأ آية يركع بها ويسجد يبكي ام حسب الذين اجتزوا السيئات الآية **ح ٢٠١٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسن بن علي قال ثنا اسحق بن سعيد عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه قرأ القرآن في ركعة **ح ٢٠١١** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة قرأ القرآن في ركعة في البيت **ح ٢٠١٢** ثنا داود بن الفرج قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن المغيرة عن ابراهيم قال اتمنا في صلاة المغرب فوصل بسورة الفيل لا يلف قرئ في ركعة وهذا الذي ذكرنا مع تواتر الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكثرة من ذهب اليه من اصحابه ومن تابعيه هو النظر لا نأخذ رأينا فاتحة الكتاب تقرأ في ركعة غيرها في ركعة ولا يكون بذلك بأس ولا يجب لفاتحة الكتاب لانها سورة ركعة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك ما سواها من السور لا يجب ايضا لكل سورة منه ركعة وهذا من ذهب ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن رحمهم الله تعالى

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

ح ٢٠١٣ ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عقان بن مسلم قال ثنا ادهيب قال ثنا داود وهو ابن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن عن جبيرة بن نفير الحضرى عن ابي ذر قال سمعت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم رمضان ولم يقم بنا حتى بقي سبع من الشهر فلما كانت الليلة السابعة خرج فصل بنا حتى مضى ثلث الليل ثم لم يصل بنا السادسة حتى خرج الليلة الخامسة فصلى بنا حتى مضى شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفلتنا فقال ان القوم اذا صلوا مع الامام حتى ينصرف كتب لهم قيام تلك الليلة ثم لم يصل بنا الرابعة حتى اذا كانت ليلة الثالثة خرج وخرج باهل فصل بنا حتى خشينا ان يفوتنا الفلاح قلت وما الفلاح قال السجود قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل احتجوا في ذلك بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقیة لیلته وحال قنوته في ذلك اخرجون فقالوا بل صلواته في بيته افضل من صلواته مع الامام وكان من المجتهدين لهم في ذلك ان ما احتجوا به من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قنوت بقیة لیلته كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قد روى عنه ايضا انه قال خير صلوة المرء في بيته الا المكتوبة في حديث زيد بن ثابت وذلك لما كان قام بهم ليلة في رمضان فرأوا ان يقوم بهم بعد ذلك فقال لهم هذا القول فاعلمهم به ان صلواتهم في منازلهم ووجدنا افضل من صلواتهم معه في مسجده فصلواتهم تلك في منازلهم اخرى ان يكون افضل من الصلوة مع غيره في تحير مسجده فتصحيح هذه بين الاثرين يوجب ان حديث ابي ذر هو على ان يكتب له بالقيام مع الامام قنوت بقیة لیلته وحديث زيد بن ثابت يوجب ان ما فعل في بيته هو افضل من ذلك حتى لا يتضاد هذا ان الآثار **ح ٢٠١٤** ثنا ابن مرزوق وعلى بن عبد الرحمن قال ثنا عقان قال ثنا ادهيب قال ثنا موسى بن عتبة قال سمعت ابا الصمى يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم احتج حجر في المسجد من حصى ففصل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليالى حتى اجتمع اليه ناس ثم فقدوا واصوته فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتخبر ليخبر اليهم فقال ما زال يكلم الذي رأيت من صنعكم منذ الليلة حتى خشيت ان يكتب عليكم قيام الليل لو كتب عليكم ما قمت به فصلىوا اليها الناس في بيوتكم فان افضل صلوة المرء في بيته الا المكتوبة **ح ٢٠١٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا اسلم بن بلال قال حدثني بردان ثنا ابراهيم بن ابي فلان هو ابن ابي النظر عن ابيه عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة المرء في بيته افضل من صلواته في مسجدى هذا المكتوبة **ح ٢٠١٦** ثنا ابي حنيفة قال ثنا اسد بن اسود قال ان ابن ابي عمير عن ابي حنيفة عن ابي النظر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول الله

ح ٢٠١٧ عن هذا القول ابن جبران ايضا **ح ٢٠١٨** والمحديث اخرج ابن ابي شيبة **ح ٢٠١٩** قال في رجل لم يتعرض له العيني في النخبة **ح ٢٠٢٠** والمحديث اخرج ابن الجوزي باسناد صحيح **ح ٢٠٢١**

باب القيام في شهر رمضان هل هو في المنازل افضل ام مع الامام

ابن الوليد بن عبد الرحمن الجرجسي **ح ٢٠٢٢** والمحديث اخرج اصحاب السنن **ح ٢٠٢٣** قوله قد ذهب قوم الخاراد بالقيام لولاء البيت بن سعد وعبد الله بن المبارك واحمد واسحق فانهم قالوا القيام مع الامام في شهر رمضان افضل منه في المنازل وقال ابو عمر قال احمد بن حنبل القيام في المسجد افضل واحب الى من صلوة المرء في بيته وقال يرقم من التابعين من اصحاب ابي حنيفة واصحاب الشافعي فمن اصحاب ابي حنيفة عيسى بن ابان ويكار بن قتيبة واحمد بن ابي عمران ومن اصحاب الشافعي اسمعيل بن يحيى المزني ومحمد بن عبد الله بن الحكم **ح ٢٠٢٤** قوله وحال فهم الخاراد قال العيني اراد بهم ما كان في الشافعي وربيعة وابراهيم والحسن البصري والاسود وعلقمة ثم قال وروى ذلك عن ابن عمر وسالم والقاسم وابن مقسم ونافع انهم كانوا يصرفون ولا يقرون مع الناس وقال الترمذي واختار الشافعي ان يصل الرجل وحده اذا كان قاريا **ح ٢٠٢٥** ان بسر بن عيسى الموصلة وسكون المهمل بن سعيد المدني ثقة جليل **ح ٢٠٢٦** والمحديث اخرج البخاري ومسلم والبوداود والنسائي **ح ٢٠٢٧** بفتح الموصلة والمسلمين لقب لابراهيم بن ابي النظر سالم بن ابي حنيفة التيمي وهو صدوق **ح ٢٠٢٨**

صلى الله عليه وسلم قال ان افضل صلاة المرء صلواته في بيته الا المكتوبة وقد روى عن غير زيد بن ثابت في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما قد ذكرناه في باب التطوع في المساجد فثبت بتصحيح معاني هذه الآثار ما ذكرناه وقد روى في ذلك عن عبد النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما صححنا عليه فمن ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يصلي خلف الامام في شهر رمضان **ح ٢٠١٨** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد قال قال رجل لابن عمر اصلي خلف الامام في رمضان فقال اتقوا القدران قال نعم قال صل في بيتك **ح ٢٠١٩** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي حمزة ومغيرة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورتين لرددتهما احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان **ح ٢٠٢٠** ثنا ناروح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كان المتهجدون يصلون في ناحية المسجد والامام يصلي بالناس في رمضان **ح ٢٠٢١** ثنا ابو بكر قال ثنا ناروح بن عبادة قال ثنا شعبة عن المغيرة عن ابراهيم قال كانوا يصلون في رمضان فيقومهم الرجل وبعض القوم يصلي في المسجد وحده قال شعبة سألت اسحق بن سويد عن هذا فقال كان الامام هنيئا يؤمنوا وكان لنا صف يقال له صف القراء فصلي على حدة والامام يصلي بالناس **ح ٢٠٢٢** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابي حمزة عن ابراهيم قال لو لم يكن معي الا سورة واحدة لكنت ان اردتها احب الي من ان اقوم خلف الامام في رمضان **ح ٢٠٢٣** ثنا يونس وفهد قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة انه كان يصلي مع الناس في رمضان ثم ينصرف الى منزله فلا يقوم مع الناس **ح ٢٠٢٤** ثنا ابو داود قال ثنا ابو عوانة قال لا اعلمه الا عن ابي بشران سعيد بن جبير كان يصلي في رمضان في المسجد وحده والامام يصلي بهم فيه **ح ٢٠٢٥** ثنا يونس قال ثنا انس عن عبيد الله بن عمر قال رأيت القاسم وسألها ونا فعاب نصر فون من المسجد في رمضان ولا يقومون مع الناس **ح ٢٠٢٦** ثنا ابن مردوق قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الاشعث بن سليم قال تبت مكة وذلك في رمضان في زمن ابن الزبير فكان الامام يصلي بالناس في المسجد وقوم يصلون على حدة في المسجد فهؤلاء الذين روينا عنهم ما روينا من هذه الآثار كلهم يفضل صلواته وحده في شهر رمضان على صلواته مع الامام وذلك هو الصواب :

بَابُ الْمَقْصَلِ هَلْ فِيهِ سُجُودٌ اَمْ لَا !

ح ٢٠٢٤ ثنا يونس قال ثنا ابن هب قال اخبرني ابو صخر عن يزيد بن قسيط عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه قال عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم النجم فلم يسجد احد منا **ح ٢٠٢٨** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو زرعة قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا ابو صخر فذكر باسناده مثله **ح ٢٠٢٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ناروح قال ثنا ابن ابي ذئب ح وحدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل ابن ابي بشير عن يزيد بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه قال ابو جعفر فذهب الى هذا الحديث قوم فقلده فلم يروا في النجم سجدة وحالهم في ذلك اخرين فقالوا بل فيها سجدة وليس في هذا الحديث دليل عندنا على انه لا يسجد فيها لانه قد يحتمل ان يكون ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجود فيها حينئذ لانه كان على غير وضوء فلم يسجد لذلك يحتمل انه تركه لانه كان في وقت لا يصل فيه السجود ويحتمل ان يكون تركه لان الحكم كان عندنا في سجود التلاوة ان من شاء سجد ومن شاء تركه ويحتمل ان يكون تركه لانه لا يسجد فيها فالما احتمل تركه للسجود فيها معنى من هذه المعاني لم يكن هذا الحديث بمعنى منها اولي من صاحبه الا بدلالة تدل عليه من غيره ولكننا نحتاج الى ان نقف على ما بعد هذا الحديث من الاحاديث لتلتبس حكم هذه السجدة

عنه عبيد الله بتصحيح العبد هو ابن عمر بن حفص ١٢ والحديث اخرجه

ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ ان كنه والحديث اخرجه البيهقي في سننه ١٢ انه اخرج له النزمي وابن ماجه ورواه العلامة العيني فقال هو عمر بن ابي عطاء ١٢ كنه لولم يكن معي الا سورتين كذا في نسخة العيني ايضا ووقع في روايته ابن ابي شيبة لولم يكن معي الا سورة او سورتين ١٢ كنه اسحق بن سويد التميمي البصري صدوق تكلم فيه للنسب ١٢

بَابُ الْمَقْصَلِ هَلْ فِيهِ سُجُودٌ اَمْ لَا

له قوله فذهب الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء سعيدين جبيرا والحسن البصري وسعيد بن المسيب وعكرمة وطاوسا وملكاهم قالوا ليس في سورة النجم سجدة واجتوا على ذلك بهذا الحديث ويجوز ذلك عن ابن عباس وابي بن كعب وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وكذا من ذهب لولاء في السجدة في المفصل وهو سورة النجم والانشقاق والعلق وروى ذلك عن ابن عمر ايضا واليه ذهب مجاهد ١٢ كنه قوله وقالوا لهم الخ اراد بهم الثوري وابا حنيفة والشافعي واحمد واسحق وعبد الله بن وهب وابن حبيب من الصحاب مالك فانهم قالوا بل في النجم سجدة وكذا في باقي المفصل ويروى ذلك عن عثمان وعمر بن العاص وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين ١٢

هل فيها سجود أو لا سجود فيها فنظرنا في ذلك فإذا إبراهيم بن مرزوق قد حدثنا قال ثنا وهب بن وهب وحده ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد
ابن هرون قال ثنا شعبة عن ابى اسحق عن الاسود عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد فيها فلم يبق احدا الا
سجد الا شيمخ كبير اخذ كفا من تراب فقال هذا يكفيني قال عبد الله ولقد رأيت بعد قتل كافر حدثنا شارب بن الفرج
قال ثنا ابو مضعب الزهرى قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مضعب بن ثابت عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قرأ بالنجم فسجد سجدة معته المسلمون والمشركون حتى سجد الرجل على الرجل حتى سجد الرجل على شئ رفعه الى وجهه بكفه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر بن بشر بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن
ابى هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد سجدة للناس مع الارجلين اراد الشجر حدثنا احمد بن مسعود الخياط قال ثنا
محمد بن كثير قال ثنا محمد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد سجدة
من حضرة من الجنة والارض والشجر حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو ثابت المدنى قال ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن العلاء عن
ابى بصير عن ابى سلمة بن عبد الرحمن انه رأى اباه هريرة سجد في خاتمة النجم قال بوسلمة يا ابا هريرة رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد
فيها قال لولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لما سجدت فيها حدثنا يونس قال انا ابن هب قال خبرني عمر بن الحارث عن سيد بن
ابى هلال عن اخيه عن ابى الدرداء قال سجدت مع النبي صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة منهن النجم حدثنا احمد بن محمد بن شاذان
قال ثنا ابن المبارك عن محمد بن ابن طاوس عن عكرمة بن خالد عن المطلب بن ابى وداعة قال ايت النبي صلى الله عليه وسلم قرأ والنجم فسجد
فلم يسجد مع لاني كنت على غير الاسلام فلن ادعها ابدا ففى هذه الآثار تحقيق السجود فيها وليس فيما ذكرنا في الفصل الا اول ما ينضى ان
يكون فيها سجدة فهذه اولى لانه لا يجوز ان يسجد في غير موضع سجود وقد يجوز ان يترك السجود في موضع لعارض من العوارض التي ذكرناها
في الفصل الاوّل فقال قائل فان في ذلك دلالة ايضا تدل على ان لا يسجد فيها ذكرنا واحد ثنا ابن داود قال ثنا احمد بن الحسين اللبى
قال حدثني ابن ابى قديك قال حدثني داود بن قيس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار انه سأل ابى بن كعب هل في المفصل
سجدة قال لا قال فابى بن كعب قد قرأ عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن كله فلو كان في المفصل سجود اذا علمه بسجود
النبي صلى الله عليه وسلم فيه لما اتى عليه في تلاوته ولا يجزئه في هذا عندنا لانه قد يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم ترك
ذلك فيه لمعنى من المعاني التي ذكرناها في الفصل الاوّل وقد ذهب جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في سجود التلاوة الى انه غير
واجب الى ان التالى لا يفعله فمما روى عنهم في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن هب ان ما كذا حدثه وحده ثنا محمد بن
عمر قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابى ان عمر بن الخطاب قرأ السجدة وهو على المنبر يوم الجمعة فنزل فسجد وسجد معه
ثم قرأها يوم الجمعة الاخرى فتهيؤوا للسجود فقال عمر على سلككم ان الله لم يكتبها علينا الا ان نشاء فقراها ولم يسجد منهم من
يسجد حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان بن عطاء بن السائب عن ابى عبد الرحمن قال مرسلان بقوم قد
قرأوا بالسجدة فقبلوا التسجد فقال نالم نقصد لها حدثنا علي بن شيبه قال ثنا عبد الله بن بكر قال ثنا حاتم بن ابى صغير عن
ابن ابى مليكة قال لقد قرأ ابن الزبير السجدة وانا شاهد فلم يسجد فقام الحارث بن عبد الله فسجد ثم قال يا امير المؤمنين ما منعك
ان تسجد اذا قرأت السجدة فقال انى اذا كنت في صلاة سجدة واذا لم تكن في صلاة فاني لا اسجد فهؤلاء الجلة لم يروها واجبة وهذا
هو النظر عندنا لانا رأيناهم لا يختلفون ان المسافر اذا قرأها وهو على احلة او حى بها ولم يكن عليه ان يسجدها على الارض فكانت هذه
صفة التطوع لا صفة الفرض لان الفرض لا يصل الا على الارض التطوع يصلى على الماحلة وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد بن هبون في السجود
الى خلاف ذلك يقولون هي اجبة فثبت بما ذكرنا ان ما ذكرنا عن ابى لا دلالة فيه على ان لا يسجد في المفصل لانه قد يجوز ان يكون الحكم
كان في السجود عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على واحد من المعاني التي ذكرناها في ذلك عن عمر بن سليمان وابن الزبير فترك
السجود في المفصل لذلك لعله ايضا لم يسجد في تلاوته ما فيه سجود ايضا من غير المفصل وقد خالف ابى بن كعب فيما
ذهب اليه من ذلك جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عامر بن

٣٥ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ ان كعب الحارث

ابن عبد الرحمن القرشي العامري قال ابن ابي ذئب صدوق ١٢ والحديث اخرجه ابن ابى شيبه في مصنفه ١٢ ان ٥٥ محمد بن عبد الله بن ميمون الملقب بـ"مؤيد" واهله في حقه ١٢
٣٥ والحديث اخرجه ابن ابى حاتم في كتاب العسل ١٢ ان كعب بن سليمان قال العيني في النخب هو الفارسى ١٢ حاتم بن ابى صغيرة بالصاد الههله اسم مسلم البصرى ثقة ١٢ الحارث
ابن عبد الله بن ابى ربيعة المير الكوفي صدوق ١٢

بهدة عن **عمر بن الخطاب** عن علي قال قال عزائم السجدة تنزيل وحده والنجم وقرأ باسم ربك **ح** ثنا حنين بن نصر قال
 ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عاصم ذكر اسناده مثله **ح** ٢٠٢٥ ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص
 عن ابي اسحق عن **عمر بن مرة** عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال صلى بنا **عمر بن الخطاب** الفجر بمكة فقرأ الركعة الثانية بالنجم ثم سجد ثم قام
 فقرأ اذا انزلت **ح** ٢٠٢٦ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود وهب روح قالوا ثنا شعبة قال ثنا الحكم انه سمع ابراهيم التيمي يحدث عن ابيه قال صليت
 خلف **عمر بن الخطاب** فذكر مثله واللفظ لروح **ح** ٢٠٢٧ ثنا ابن مزروع قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن **عمر بن الخطاب** بن عبد الله او عبد الله بن
 عمران عن ابي رافع عن ابي هريرة ان **عمر** سجد في اذا السماء انشقت **ح** ٢٠٢٨ ثنا ابن مزروع قال ثنا عثمان بن **عمر** قال ثنا شعبة عن علي
 ابن زيد عن زرارة بن اوفى عن مسروق قال صليت خلف **عمر بن الخطاب** الصبح فقرأ النجم فسجد فيها ثم قام فقرأ سورة اخرى **ح** ٢٠٢٩
 ابن مزروع قال ثنا وهب عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسوان **عمر بن عبد الله** يعني ابن مسعود سجد في اذا السماء انشقت
 قال منصور واواحد هما **ح** ٢٠٣٠ ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة فذكر اسناده مثله **ح** ٢٠٣١ ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد
 قال ثنا ابو عوانة عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال ايت **عمر بن الخطاب** وعبد الله بن مسعود يسجدان في اذا السماء انشقت **ح** ٢٠٣٢
 روح قال ثنا يوسف قال ثنا ابو الاحوص عن **عمر بن الخطاب** عن عبد الله بن **عمر** عن ابيه عن عبد الله بن ذلك **ح** ٢٠٣٣ ثنا يونس قال ثنا ابن
 وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال اخبرني عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رايت **عمر** يسجد في النجم في صلوة الصبح ثم
 استقم في سورة اخرى **ح** ٢٠٣٤ ثنا ابن مزروع قال ثنا عثمان بن **عمر** قال ان مالك عن الزهري عن الاعرج عن ابي هريرة قال صلى
 بنا **عمر** فقرأ النجم فسجد فيها **ح** ٢٠٣٥ ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال نا بكر بن مضر قال حدثني **عمر بن الخطاب** عن بكير بن نافع
 حدثه انه رأى ابن **عمر** يسجد في اذا السماء انشقت اقرأ باسم ربك في غير صلوة **ح** ٢٠٣٦ ثنا ابن مزروع قال ثنا عبد الصمد بن
 عبد الوارث قال ثنا شعبة عن اسحق بن سويد قال سئل نافع اكان ابن **عمر** يسجد في الحج يسجدتين قال مات ابن **عمر** ولم يقرأها ولكنه
 كان يسجد في النجم في اقرأ باسم ربك **ح** ٢٠٣٧ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن نافع عن ابن **عمر**
 انه كان يسجد في النجم **ح** ٢٠٣٨ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا السعدي قال ثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي عبد الرحمن
 ان ابن مسعود كان يسجد في اذا السماء انشقت **ح** ٢٠٣٩ ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة والثوري حماد عن عاصم عن زرار
 عمار اسجد فيها **ح** ٢٠٤٠ ثنا ابن مزروع قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة انه كان
 يسجد فيها فهو لا قد خالفوا ابي بن كعب في قوله لا يسجد في المفصل وقد **ح** ٢٠٤١ ثنا فهد قال ثنا ابن الاصبهاني قال ان اشريك
 عن الاعمش عن ابي ظبيان قال قال لي ابن عباس اتي قراءة تقرأ قلت القراءة الاولى قراءة **ابن** ام عبد فقال هي القراءة الاخيرة
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعرض عليا القرآن في كل عام قال ارأه قال في كل شهر رمضان فلما كان العام الذي مات فيه
 عرضه عليه مرتين فشهد عبد الله ما نسخ وما يبدل فهذا عبد الله بن عباس قلا خيران عبد الله بن مسعود حضور قراءة
 رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين في العام الذي قبض فيه فعلم ما نسخ وما يبدل فان كان في قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 ابي بن كعب ما قد دل على ان ابي قد علم ما فيه من السجدة من القرآن حتى صار قوله لا يسجد في المفصل ليلا على انه كذلك كان عند رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فان حضور ابن مسعود قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم القرآن مرتين ليل على انه قد علم ما فيه السجدة من القرآن فصار
 قوله لا يسجد في المفصل من السجدة ما روينا عنه حجة وقال قوم قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في المفصل بمكة فلما جرت تلك الروايات
 ذلك عن ابن عباس من طريق ضعيف لا يثبت مثله ورواه عنده من قوله انه لا يسجد في المفصل **ح** ٢٠٤٢ ثنا سليمان بن شعيب قال
 ثنا الحبيب قال ثنا هام عن ابن جرير عن عطاء انه سأل ابن عباس عن سجدة القرآن فلم يعد عليه في المفصل شيئا وهذا عندنا لو
 ثبت لكان فاسداً وذلك ان ابا هريرة قد روينا عنه في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سجد في النجم انه كان حاضر ذلك وان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت ولاقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بالمدينة قبل وفاته

ثناه زرار بن جبير ثقة جليل مخضرم ١٢٠ هـ عمر بن الخطاب قال ان حاتم بن عبد الله بن عمرو القريشي روى عن عبيد الله بن ابي ايوب
 ابن شماس ومجاهد وعنه شعبة سمعت ابي يقول ذلك وسمعت يفتون في رويش وكذا ذكره الحافظ في التعميل وزاد ذكره ابن جرير في الثقات ١٢٠ هـ والحديث اخرجه ابن شعبة
 ١١٢ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١١٢ هـ سليمان بن ابي الاحوص ١٢٠ هـ والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢٠ هـ والحديث اخرجه
 عبد الرزاق ١٢٠ هـ عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة ثبت في شيعته ١٢٠ هـ هشام بن عمار ١٢٠ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٠ هـ
 هو ابن عبد الله الكوفي الجهمي ثقة ١٢٠ هـ ابو عبد الرحمن بن جبير السلمي ثقة ١٢٠ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة والبيهقي ١٢٠ هـ
 ابن ام عبد وقيل ابن ام عبد الله والاول صحح ابو عبد الله بن مسعود ١٢٠ هـ

بثلث سنين وقد روينا ذلك عنه في مواضع من كتابنا هذا اذ دل ذلك على نساد ما ذهب اليه اهل تلك المقالة وقد تواترت الآثار ايضاً
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسجده في المفصل فمن ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني قتيبة بن عبد الرحمن عن ابن شهاب
 وصفوان بن سليم عن عبد الرحمن بن سعد عن ابي هريرة قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت اقرأ باسم ربك
 الذي خلق سجديتين **حدثنا** داود بن داود قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن نعيم الجمراني قال صليت
 مع ابي هريرة فوق هذا المسجد فقرا اذا السماء انشقت فسجد فيها وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها **حدثنا** صالح
 ابن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال نا علي بن زيد عن ابي رافع قال صليت خلف ابي هريرة بالمدينة فقرا اذا السماء
 انشقت فسجد فيها فلما فرغ من صلاته لقيته فقلت تسجد فيها فقال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فلن ادع ذلك **حدثنا**
 ابوبكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا حماد قال ثنا علي بن زيد قال ثنا ابورافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو غير انه لم
 يذكر قوله فلن ادع ذلك ابداً **حدثنا** ابوبكر قال ثنا روح قال ثنا شعبه عن مروان الاصغر حدثه عن ابي رافع عن ابي هريرة قال ثنا
 زاد فلن ادع ذلك حتى الفاه **حدثنا** ابوبكر قال ثنا روح قال ثنا الثوري ابن جريح وابن عيينة عن ايوب بن موسى عن عطاء بن مينا عن
 ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اذا السماء انشقت **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا
 ايوب بن موسى قال ثنا عطاء بن مينا عن ابي هريرة قال سجدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في اقرأ باسم ربك واذا السماء انشقت
حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود وروح واللفظ لابي داود قال ثنا هشام عن يحيى قال ثنا ابوسلمة عن ابي هريرة انه راها يسجد في اذا
 السماء انشقت قال لولم اري رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا الوليد
 عن الازاعي عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابوبكر قال ثنا روح **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا
 مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة ان ابا هريرة قرأهم اذا السماء انشقت فسجد فيها فلما انصرف حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سجد فيها **حدثنا** ابن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه
 رأى ابا هريرة وهو يسجد في اذا السماء انشقت فقال ابوسلمة فقلت له حين انصرف سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها فقال لولم ارسو الله
 صلى الله عليه وسلم يسجد فيها لم اسجد **حدثنا** منصور بن مزيق قال ثنا اسد قال ابن ابي ذئب عن عبد العزيز بن عياش عن عمرو بن عبد العزيز
 عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد في اذا السماء انشقت **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
 ابن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة عن جليلين كلاهما خير من ابي هريرة ان احدهما سجد في اذا السماء انشقت في اقرأ باسم ربك الذي
 خلق وكان الذي سجد افضل من الذي لم يسجد فان لم يكن عمر فهو خير من عمر فهذا ابو هريرة قد تواترت عنه الروايات انه سجد مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ايضاً في اذا السماء انشقت واسلامه انما كان بالمدينة فكيف يجوز ان يقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما هاجر لم
 يسجد في المفصل وقد روى عن عمر بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم في سجود المفصل ايضاً ما **حدثنا** يونس بن يعقوب قال ثنا ابوالاسود
 قال ثنا ابن لهيعة عن العلاء بن كثير عن الحارث بن سعيد الكندي عن عبد الله بن منيان اليحصبى ان عمر بن العاص سجد في اذا السماء انشقت
 وفي اقرأ باسم ربك الذي خلق **حدثنا** فقيه في ذلك فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد فيها فهذا الآثار قد تواترت عن رسول الله عليه
 وسلم بالسجود في المفصل فيما نقول هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد واما النظر في ذلك فعلى غير هذا المعنى ذلك اننا رأينا السجود المتفق عليه هو عشر
 سجديات منهم في الاعراف وموضع السجود ما منها ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون ومنهم من الرعد
 وموضع السجود عند قوله عز وجل والله يسجد من في السموات والارض طوعاً وكرهاً وظلالهم بالغدو والاصال ومنهم من النحل وموضع السجود
 منها عند قوله تعالى والله يسجد ما في السموات وما في الارض من دابة الى قوله يؤمرون ومنهم من في سورة بني اسرائيل وموضع السجود
 منها عند قوله تعالى ويخرون بلادهم ان يسجدوا الى قوله خشوعاً ومنهم من سورة مريم وموضع السجود منها عند قوله اذا تتلى عليهم آيت
 الرحمن يخروا سجداً ويكبوا ومنهم من سورة الحج فيها سجدة في اولها عند قوله ألم تر ان الله يسجد له من في السموات من في الارض
 الى اخر الآية ومنهم من سورة الفرقان وموضع السجود منها عند قوله فاذا قيل لهم اسجدوا للرحمن الى اخلاية ومنهم من سورة التل فيها

٢٢٥ قرة بن عبد الرحمن ٢٢٥ عبد الرحمن بن سعد يكون العين ١٢ الوالا سود النضر بن عبد الجبار المرادي ثقة ١٢
 ٢٢٤ العلماء بن كثير مولى قريش ثقة ١٢ الحارث بن سعيد ويقال ابن يزيد وقيل سعيد بن الحارث المصري يقبول ١٢ عبد الله بن منيان بنونين مصغر ١١ يحيى بن يعقوب التميمي
 وسكون المهمل وكسر الصاد المهمل بعد ما هو صفة المصري قال الحافظ في تهذيبه روى عن عمرو بن العاص في سجود القرآن وقيل عن عبد الله بن عمرو وعنه الحارث بن سعيد وثقة يعقوب
 ابن سفيان انه قلت الحديث اخرجه ابو داود ٢٠٦ ولبن ماجه ٢٠٥ والدارقطني ١٥٤ والحاكم ٢٢٣ ١٢٠ محمد صفوان بن سليم

فقالوا كل صلوة يجوز التطوع بعدها فلا بأس ان يفعل فيها ما ذكرتم من صلوات اياها مع الامام على انها نافلة له غير المغرب فانهم كرهوا ان تعاد لانها ان اعيدت كانت تطوعاً والتطوع لا يكون ونزائماً يكون شفعاً وكل صلوة لا يجوز التطوع بعدها فلا ينبغي ان يعيدها مع الامام لانها تكون تطوعاً في وقت لا يجوز فيه التطوع واحتجوا في ذلك بما قد تواترت به الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نهيه عن الصلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس وقد ذكرنا ذلك باسناد في غير هذا الموضع من كتابنا هذا فذلك عندهم ناسخ لما روينا في اول هذا الباب قالوا انه لما بين في بعض الاحاديث الاول فقال صلوا فانها لكم نافلة او قال تطوع وهي عن التطوع في هذه الآثار الاخر واجمع على استعمالها كان ذلك اخلافاً لما قد تقدمه مما قد خالفه ومن تلك الآثار ما لم يقل فيه فانها لكم تطوع فذلك محتمل ان يكون ذلك في وقت كانوا يصلون فيه الفريضة مرتين فيكونان جميعاً فريضتين ثم نهوا عن ذلك فعلى اي الامرين كان فانهم قد نسخوا ما قد ذكرنا ومن قال بانه لا يعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء الاخرة ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقد روي في ذلك عن جماعة من المتقدمين ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن هبيرة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب عن ناعم بن ابي جليل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد لصلوة المغرب فابى رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً في اخر المسجد الناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم فبهؤلاء من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا لا يصلون المغرب في المسجد لما كانوا قد صلوا في بيوتهم ولا ينكر ذلك عليهم غيرهم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً فلذلك ليل عندنا على نسخ ما قد كان تقدمه من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه لا يجوز ان يكون مثل ذلك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب عليهم جميعاً حتى يكونوا على خلافه ولكن كان ذلك منهم لما قد ثبت عندهم فيه من نسخ ذلك القول وقد روي في ذلك ايضاً عن ابن عمر وغيره ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال خبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في هلك ثم اردت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانها لا يعاد ان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مفيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يجتني رجل سلطاناً فيصليها ثم يشفع بركعة .

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام ينظف هل ينبغي له ان يركع ام لا

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن ابي الزبير عن جابر قال جاء سليلك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقدم سليلك قبل ان يصل فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اركعت ركعتين قال لا قال قم فاركعها حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابي الزبير عن جابر ان رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم ينظف ثم ذكر مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال خبرني عمر بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله يقول فذكر مثله حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب الكوفي قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظف فجلس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة والامام ينظف فليصل ركعتين حفيقتين ثم يجلس حدثنا محمد بن ابي حفص قال ثنا ابن عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر حديث سليلك الغطفاني ثم سمعت ابا سفيان بعد ذلك يقول سمعت جابراً يقول جاء سليلك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظف فقال له رسول الله

له قوله وكل صلوة التي قال العيني في التوب وذكر جماعة من الحنفية انه اذا اراد ان يصليها فينبغي ان يقيم اليها ركعة واحدة لورود النهي عن التنفل بالبراءة وقال ابن ابي شيبة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن جابر عن سعيد بن عبيدة عن صلته بن زرق قال اعدت الصلوة كلها مع حذيفة وشفع في المغرب بركعة ثنا وكيع قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم قال اذا صلى المغرب وحده ثم صلى في جماعة شفع بركعة ثنا ابو معاوية عن حجاج عن ابي اسحق عن الحارث عن علي بن ابي رباح قال شفع بركعة اذا اعاد المغرب ان كان معه ناعم بن النون والسمين والمهملات وآخرون يميم ابن ابي جليل بن ابي جليل ولا يصح في الامم صغر الهمداني المهرقي ثقة فقيه ١٢

باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام ينظف هل ينبغي له ان يركع ام لا

له سليلك مصغراً ابن ابي عاصم الهادي وسكون الدال ثم موعدة وقيل ابن عمر والغطفاني ١٣ والحديث اخرجه البخاري ومسلم والنسائي ١٢ الحديث اخرجه ابن ماجه والدارقطني ١٢ ان سليلك جابر قال جاء سليلك فقلت حديث ابي سفيان رواه ابن ماجه نحوه ورواه احمد والدارقطني من طريق عبد الرزاق عن سفيان عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن سليلك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاء احدكم يوم الجمعة فليصل ركعتين ثم يجلس حدثنا ابن جريح قال خبرني نافع ان ابن عمر قال ان صليت في هلك ثم اردت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانها لا يعاد ان في يوم حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مفيرة عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يجتني رجل سلطاناً فيصليها ثم يشفع بركعة .

صلى الله عليه وسلم قام يأسليك فصل ركعتين خفيفتين تجوز فيهما ثم قال اذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين خفيفتين تجوز
 فيهما **ح ٢١١٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا هشام بن حسان عن الحسن بن سليلك بن
 هذبة الغطفاني انه جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال له اركعت ركعتين قال لا قال صل ركعتين وتجويز
 فيهما **ح ٢١١٣** ثنا محمد بن حميد بن هشام الرعييني قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ابي قال حدثني ابن عجلان عن عياض بن
 عبد الله اخبره عن ابي سعيد ان رجلا دخل المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فناداه رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يقول اذن حتى
 دنا فامر فركع ركعتين قبل ان يجلس عليه خرقة خلق ثم صنع مثل ذلك في الثانية فامر بمثل ذلك ثم صنع مثل ذلك في الجمعة الثالثة فامر بمثل ذلك
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للناس تصدقوا فانلقوا الثياب فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذ ثوبين فلما كان بعد ذلك امر الناس
 ان يتصدقوا فالتقى الرجل حد ثوبيه فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم امره ان يأخذ ثوبه قال ابو جعفر فذهب قوم اليه ان من دخل
 المسجد يوم الجمعة والامام على المنبر يخطب فينبغي له ان يركع ركعتين يتجويز فيهما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ينبغي
 له ان يجلس لا يركع والامام يخطب كان من الجمعة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر سليلك بما امر به من ذلك فقطع
 بذلك خطبة امر ادة منه ان يعلم الناس كيف يفعلون اذا دخلوا المسجد ثم استأنف الخطبة ويجوز ايضا ان يكون بنى على خطبته وكان في ذلك
 قبل ان ينسخ الكلام في الصلوة ثم نسخ الكلام في الصلوة فسخ ايضا في الخطبة وقد يجوز ان يكون ما امر به من ذلك كما قال اهل المقالة الاولى فيكون
 سنة معمولا بها فنظر اهل روى شئ يخالف ذلك فاذا جرحوا نصرة حد ثنا قال ثنا عبد الله بن وهب قال سمعت معاوية بن صالح يحدث عن
 ابي الزهري عن عبد الله بن بسر قال كنت جالسا الى جنبه يوم الجمعة فقال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة فقال له رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اجلس فقد اذيت انيت قال ابو الزهري وكنا نتحدث حتى يخرج الامام فلا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر هذا الرجل بالجلوس
 ولم يأمره بالصلوة فهذا يخالف حديث سليلك في حديث ابي سعيد الذي روينا في الفصل الاول ما يدل على ان ذلك كان في حال باحة الافعال
 في الخطبة قبل ان يتمي عنها الاتراة يقول فالتقى الناس ثيابهم وقد جمع المسلمون ان نزع الرجل ثوبه والامام يخطب مكروه وان مسسه الحصار
 الامام يخطب مكروه وان قوله لصاحبه انصت الامام يخطب مكروه ايضا فذلك دليل على ان ما كان امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم سليلك
 والرجل الذي امر به بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك بخلاف الحكم فيما بعد ولقد تواترت الروايات عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بان من قال لصاحبه انصت الامام يخطب يوم الجمعة فقد لغا **ح ٢١١٦** ثنا بذلك يونس قال انا ابن هبان ما لكا حدثه عن
 ابن شهاب عن ابن السيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب فقد لغوت
ح ٢١١٧ ثنا ابو امية قال ثنا ابو عثمان قال ثنا القاسم بن معن عن ابن جريح عن ابن شهاب فذكر باسنا ده مثله **ح ٢١١٨** ثنا
 ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقييل عن ابن شهاب قال قال خيرني عمر بن عبد العزيز عن ابراهيم بن
 عبد الله بن قارظ عن ابن المسيب انما حدثاه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع يقول اذا قلت لصاحبك انصت
 الامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت فاذا كان قول الرجل لصاحبه انصت لغوا كان قول الامام للرجل قم فصل لغوا ايضا ثبت

٥٥ الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ان سمع الحديث اخرجه ابن ماجه والنسائي ١٢ كقوله قال ابو جعفر الخ روى ابن حزم من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن سليمان بن ابي
 تبيك عن سماك بن سلمة قال سأل رطل ابن عباس عن الصلوة والامام يخطب فقال لو ان الناس فعلوه كان حسنا وعن ابي نعيم عن بريدة بن عبد الله بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري
 قال رايت الحسن البصري دخل يوم الجمعة وابن ببيعة يخطب فصلى ركعتين في مؤخر المسجد ثم جلس وعن وكيع عن عمران بن حصير عن ابي جرح قال اذا جئت وقد فرج الامام فان شئت صليت
 ركعتين ثم قال وهو قول ابن عيينة ومحمول وعبد الله بن يزيد المقرئ والجميدى وابي ثور والحمد واسحق وجمهور اصحاب الحديث وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابها ١٢ كقوله قد هرب
 قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابي عيينة ومحمول وعبد الله بن يزيد المقرئ والجميدى وابي ثور واحمد بن حنبل والشافعي والامام يخطب
 فليصل ركعتين قبل ان يجلس ثم روى هذه الاحاديث ثم قال وهو قول سفيان الثوري ومحمول وعبد الله بن يزيد المقرئ والجميدى وابي ثور واحمد بن حنبل والشافعي والامام يخطب
 الحديث وهو قول الشافعي وابي سليمان واصحابها وقال الاوزاعي ان كان صلها في بيته جلس وان كان لم يصلها في بيته ركعها في المسجد والامام يخطب ١٢ كقوله قال العيني في عمدة القاري ٢
 جلد ٤ قال الترمذي هذه الاحاديث كلها صحيحة في الدلالة لمذنب الشافعي واحمد واسحق وقهلاء المحمدين انه اذا دخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب ليجب له ان يصلي ركعتين تحية المسجد
 ويكره الجلوس قبل ان يصلها وان يجلس في بيتها ويجوز فيها وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين اه ١٢ كقوله وقال لهم الخ قال العيني في عمدة القاري ٢
 جلد ٤ قال القاضي قال مالك والليث والبخاري والشافعي والامام يخطب في بيتها ويجوز فيها وحكي هذا المذهب ايضا عن الحسن البصري وغيره من المتقدمين اه ١٢ كقوله قال العيني في عمدة القاري ٢
 فأنزلوا هذه الاحاديث انه كان عربيا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقيام كي يراه الناس ويتصدقوا عليه ١٢ كقوله قال العيني في النخبة اراد بهم ثريا ومهر بن سيرين وابراهيم النخعي و
 قتادة والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اوما لكا والليث بن سعد ثم قال وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وبروي ذلك عن عمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم كذا قال القاضي
 عياض ١٢ كقوله الحديث رواه ابو داود والنسائي واحمد ١٢ كقوله ابو عثمان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة منتفق ١٢ كقوله القاسم باللقا فوجد الالف هائلة ابن معن بفتح الميم وسكون
 العين ثم نون الكوفي ثقة قاض ١٢ كقوله ابراهيم بن عبد الله بن قارظ باللقا والراء عم بجمعة صدوق ١٢

بذلك ان الوقت الذي كان فيه من رسول الله صلى الله عليه وسلم الامر لسليكم بما امر به انما كان قبل النهي وكان الحكم منه في ذلك
 بخلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا وقل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل ذلك ما حدثنا ابو بكر وابن مروزق قالا
 ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن سعيد عن حرب بن قيس عن ابي الدرداء انه قال جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة
 على المنبر فخطب الناس فتلا آية والى جنبى ابي بن كعب فقلت له يا ابي متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمنى حتى اذا نزل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن المنبر قال مالك من جمعك الامة لغوت ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فحجته فاخبرته فقلت يا رسول الله انك تلوت
 آية والى جنبى ابي بن كعب فسألت متى نزلت هذه الآية فابى ان يكلمنى حتى اذا نزلت زعم انه ليس لى من جمعك الامة لغوت قال صدق
 اذا سمعت امامك يتكلم فانصت حتى ينصرف **ح** ٢١٢٠ ثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد البتيمى قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد
 ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة فقال بوذر الخزاز بن كعب متى نزلت هذه
 السورة فاعرض عنه فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ابي لابي ذر مالك من صلاتك الامة لغوت فدخل بوذر على النبي صلى الله عليه
 وسلم فاخبره بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق ابي فقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالانصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك
 كحكم الصلوة وجعل لكلام فيها لغوا فثبت بذلك ان الصلوة فيها مكرهة فاذا كان الناس منتهيين عن الكلام ما دام الامام يخطب
 كان كذلك الامام منتهيا عن الكلام ما دام يخطب بغير الخطبة الا ترى ان المأمومين ممنوعون من الكلام في الصلوة فكذلك الامام
 فكان ما منع منه غير الامام فقد منع منه الامام فكذلك لما منع غير الامام من الكلام في الخطبة كان الامام منع بذلك ايضا من الكلام
 في الخطبة مما هو من غيرها وقل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا ابن مروزق ومحمد بن سليمان الباغندي قال
 ابوالوليد قال ثنا ابو عوانة عن المغيرة عن ابراهيم عن علقمة عن قرظ عن سلمان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتدون والجمعة قلت
 الله ورسوله اعلم ثم قال اتدون والجمعة قلت في الثالثة او الرابعة هو اليوم الذي جمع فيه ابوك قال لا ولكن اخبرك عن الجمعة ما من
 احد ينظهر ثم مشى الى الجمعة ثم ينصت حتى يقضى الامام صلاته الا كان له كفارة ما بينه وبين الجمعة التي قبلها ما اجتنب المقتلة **ح** ٢١٢١ ثنا
 احمد بن داود قال ثنا الحامى قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي معشر عن ابراهيم ثم ذكر باسناده مثله **ح** ٢١٢٢ ثنا ابن داود قال ثنا
 الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعن ابي امامة انهما حدثاه عن ابي سعيد الخدري وعن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة واستنن ومس من طيب ان كان عنده وكبس من احسن ثيابه ثم
 خرج حتى ياتي المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع وانشأ الله ان يركع وانصت اذا خرج الامام ككفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها
ح ٢١٢٣ ثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة وابوسعيد
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** ٢١٢٤ ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن
 ابيه عن جده عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة ثم مس من طيب امراته ولبس اصلم ثيابه
 ولم يتخط رقاب الناس لم يبع عند الموعظة كانت كفارة لما بينهما **ح** ٢١٢٥ ثنا ابن داود قال ثنا ابو مسهر قال ثنا سعيد بن عبدالعزيز عن
 يحيى بن الحارث الذمري عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل وغدا
 وابتكر ودنا من الامام فانصت ولم يبع كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها **ح** ٢١٢٦ ثنا ابو احمد قال ثنا
 سفيان عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث فذكر مثله باسناده **ح** ٢١٢٧ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ذئب
 عن سعيد المقبري قال اخبرني ابي عن عبد الله بن وديعة عن سلمان الخيران النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يغتسل لرجل يوم الجمعة
 ويتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن من جهن ادهن من طيب بيته ثم راح فلم يفرق بين اثنين وصلى ما كتب الله له ثم ينصت
 اذا تكلم الامام غفر له ما بينه وبين الجمعة الا ترى ايضا الامر بالانصات اذا تكلم الامام فذلك دليل ان
 موضع كلام الامام ليس بموضع صلوة فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه النظر فان رأيناهم لا يختلفون ان من
 كان في المسجد قبل ان يخطب الامام فان خطبة الامام ممنوعة من الصلوة فيصيرها في غير موضع صلوة فالنظر على ذلك ان يكون كذلك لخل
 المسجد الامام يخطب اخلاله في غير موضع صلوة فلا ينبغي ان يصلى وقل رأينا الاصل المتفق عليه ان الاوقات التي تمنع من الصلوة يستوي

١٤٥ حرب بن قيس ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات كذا في النجاشي والحديث مسرسل ١٤٦ والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده ١٢٥ ب ١٤٥ يحيى بن الحارث الذمري بكسر الهمزة
 وتخفيف الهميم وليد الالف راء ثقته علم بالقرائة ١٤٦ ابوالاشعث بالعين بعد ما مثلته الصنعاني اسمه شرابيل ثقته اخرج له الجماعة بخير البخاري ١٢٥ الحديث اخرجه البخاري ١٢

فيها من كان قبلها في المسجد ومن دخل فيها المسجد فيمنعها اياها من الصلوة فلما كانت الخطبة تمنع من كان قبلها في المسجد عن الصلوة كما
 كذلك ايضا تمنع من دخل المسجد بعد دخول الامام فيها من الصلوة فهذا هو وجه النظر في ذلك وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد
 وقد رويت في ذلك اثار عن جماعة من المتقدمين **حدثننا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال الشعبي
 ارأيت الحسن حين يجئ وقد خرج الامام فيصل عن اخذ هذا لقد رأيت شريحا اذا جاء وقد خرج الامام لم يصل **حدثننا** ابن ابى
 داود قال ثنا ابوصالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب في الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والامام يخطب قال يجلس
 ولا يسبح اى لا يصل **حدثننا** احمد بن الحسن قال ثنا علي بن عاصم عن خالد الحذاء ان ابا قتادة جاء يوم الجمعة والامام يخطب فجلس ولم
 يصل **حدثننا** روح بن الفروج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال نا ابن لهيعة عن ابن هبيرة عن ابى مصعب عن عقبة بن عامر
 قال الصلوة والامام على المنبر معصية **حدثننا** يونس قال خبرني ابى هب قال خبرني يونس عن ابن شهاب قال خبرني ثعلبة بن ابى مالك
 القرظي ان جلوس الامام على المنبر يقطع الصلوة وكلامه يقطع الامام وقال انهم كانوا يتحدثون حين يجلس عمر بن الخطاب على المنبر حتى يسكت المؤذن
 فاذا قام عمر على المنبر لم يتكلم احد حتى يقضى خطبته كليهما ثم اذ انزل عمر عن المنبر وقضى خطبته تكلموا **حدثننا** ابن ابي داود قال
 ثنا اسمعيل بن الخليل قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عمر قال رأيت عبدا لله بن صفوان دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على
 المنبر وعليه زارور داء وغلان وهو متعجبهم بعبادة فاستلم الركن ثم قال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته ثم جلس لم يركم **حدثننا**
 ابوبكرة قال ثنا ابوعاصم قال ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم قال قيل لعقمة اتكلم الامام يخطب او قد خرج الامام قال لا فقال له رجل اقرأ
 حزبي والامام يخطب قال عسى ان يصرك وان لا يصرك **حدثننا** احمد بن داود قال ثنا عميد الله بن محمد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال
 ثنا الحجاج قال ثنا عطاء قال كان ابن عمر بن عباس يكره ان يكلم الامام يوم الجمعة **حدثننا** ابن ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
 ابوعاصم عن سفيان عن ليث عن مجاهد انه كره ان يصلى الامام يخطب فقد روينا في هذه الاثار ان خرج الامام يقطع الصلوة وان
 عبد الله بن صفوان جاء وعبد الله بن الزبير يخطب فجلس لم يركم فلم يتكلم ذلك عليه عبد الله بن الزبير ولا من كان بحضرته من اصحاب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابعيهم ثم قد كان شريحا يفعل ذلك رواه الشعبي احتج به على من خالفه وشذ ذلك الرواية عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مما قد ذكره ثم من النظر الصحيح ما قد وصفنا فلا ينبغي ترك ما قد ثبت بذلك الى غيره فان قال قائل فقد روى
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين وذكر في ذلك ما **حدثننا** يونس قال ثنا سفيان
 عن عثمان بن ابى سليمان سمع عامر بن عبد الله بن الزبير يخبر عن عمر بن سليمان عن ابى قتادة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل
 احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **حدثننا** ربيع الجيزي قال ثنا ابوالاسود قال ثنا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عامر بن
 عبد الله فذكر باسناده مثله **حدثننا** ابوصالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن عامر بن عبد الله فذكر باسناده مثله
حدثننا ابن مرزوق قال ثنا ابواسحق الصيرفي عن ابراهيم بن زكريا قال ثنا حماد بن سلمة عن سهيل بن ابى صالح عن عامر بن عبد الله
 ابن الزبير عن عمر بن سليمان الزرقى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثننا** يونس قال ثنا ابن ابي عمير
 ان لا يجلس حتى يصلى ركعتين قيل له ما في ذلك قيل على ما ذكرت انما هذا على من دخل المسجد في حال يجلس فيها الصلوة وليس على من دخل المسجد
 في حال لا يجلس فيها الصلوة الا ترى ان من دخل المسجد عند طلوع الشمس وعند غروبها وفي وقت من هذه الاوقات المنهي عن الصلوة فيها انه
 لا ينبغي له ان يصلى انه ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم ان يصلى ركعتين لدخوله المسجد لانه قد غي عن الصلوة حينئذ فكذلك الذي
 دخل المسجد والامام يخطب ليس له ان يصلى ليس ممن امره النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما دخل في امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك فأتى ان يصلى كان له ذلك فاما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن ان يصلى
 حينئذ فليس بداخل في ذلك وليس له ان يصلى قياسا على ما ذكرنا من حكم الاوقات المنهي عن الصلوة فيها التي وصفنا

١٢٤ وثقه احمد وكفى به ذلك ١٢٤ ابو مصعب هو مشرح بن بان المصري

مقبول ١٢٤ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه حدثننا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن يزيد بن عبد الله عن ثعلبة بن ابى مالك القرظي قال ادركت عمر وعثمان وكان الامام اذا خرج
 ترك الصلوة واذا تكلم ترك الكلام يعني ١٢٤ اسمعيل بن الخليل الخزاز يجهل الكوفي ثقة روى عنه البخاري ومسلم ١٢٥ عبيد الله بن نصير الجعفي عن محمد بن حفص التيمي ثقة جواد ١٢٥
 عمر بن سليم آخره ميم كذا في نسخة العيني ايضا وهو عمرو بن بكيم بن خلدة الانصاري الزرقى ثقة من كبار التابعين والمحدثين اخرج ابو داود والترمذي ومالك ١٢٤ ابو اسحق ابراهيم بن
 زكريا الصيرفي كذا في نسخة العيني ايضا وقال الدولابي اخبرني احمد بن شعيب قال ابراهيم بن زكريا ابو اسحق الصيرفي المعلم جازي الحجاج ١٢٥ والحيث الترمذي معلقا ١٢٤

باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ايركع او لايركع

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **ح** ٢١٢٢ ثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عبد الغني بن قال ثنا احمد الاصبهاني الصواب ابراهيم ابن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فذكر هو الرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا لا بأس بان يركع مما غير مخالط للصفوف ولم يخف فوت الركعتين مع الامام وكان من الحجة عليهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الحديث الذي احتجوا به اصله عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار **ح** ٢١٢٢ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضرير قال نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بذلك لم يرفعه فصا راصل هذا الحديث عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد خالف** ابا هريرة في ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سند كرام روى عنهم من ذلك في اخرا هذا الباب ان شاء الله تعالى **ح** ٢١٢٥ ثنا محمد بن ابي اسحاق قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس لقتباني عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت لها فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي عن ان يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في اخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف يدخل في الفريضة وكان مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا ما **ح** ٢١٢٦ ثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بختينة انه قال اقيمت صلاة الفجر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام عليه ثلاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلاث مرات **ح** ٢١٢٤ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سعد بن كرم مثله باسناده غير انه لم يقل ولاث به الناس **ح** ٢١٢٨ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ذهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل ثلاث مرات فلاهل المقالة الاخرى على اهل هذه المقالة انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ثم وصلها بصلاة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان لذلك قال له ما قال فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا **فاردنا** ان ننظر هل روى في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق **ح** ٢١٢٩ ثنا قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بختينة وهو منتصب يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعد ها واجعلوا بيننا ما فصلنا بين هذا الحديث ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بختينة هو وصلها اياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بيننا بشيء وليس لانه كره له ان يصليها في المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلي الفريضة مع الناس **وقد روى** مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **ح** ٢١٥٠ ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا ابو الاشهب هودبة بن خليفة البكري قال ثنا ابن جريج عن عمرو بن عطاء ابن ابي الخواران نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا اسمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت تمت لا تطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك **ح** ٢١٥١ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جبير فذكر باسناده مثله **ح** ٢١٥٢ ثنا ابي اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن صفوان بن يحيى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبير في مقام واحد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يوصل المكتوبة بنا فلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان اخر او غير ذلك واحتج

باب الرجل يدخل المسجد والامام في صلاة الفجر ولم يكن ركع ايركع او لايركع

له ابو مصعب احمد بن ابي بكر الزهري المدني صدوق ثقة ١٢٤٠ قال احمد الاصبهاني **ح** ٢١٢٠ قال ابو بصير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **ح** ٢١٢٢ ثنا محمد بن النعمان قال ثنا ابو مصعب قال ثنا عبد الغني بن قال ثنا احمد الاصبهاني الصواب ابراهيم ابن اسمعيل عن اسمعيل بن ابراهيم بن مجمع الانصاري عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فذكر هو الرجل ان يركع ركعتي الفجر في المسجد والامام في صلاة الفجر **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا لا بأس بان يركع مما غير مخالط للصفوف ولم يخف فوت الركعتين مع الامام وكان من الحجة عليهم على اهل المقالة الاولى ان ذلك الحديث الذي احتجوا به اصله عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ عن عمرو بن دينار **ح** ٢١٢٢ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضرير قال نا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة بذلك لم يرفعه فصا راصل هذا الحديث عن ابي هريرة لا عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد خالف** ابا هريرة في ذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم سند كرام روى عنهم من ذلك في اخرا هذا الباب ان شاء الله تعالى **ح** ٢١٢٥ ثنا محمد بن ابي اسحاق قال ثنا ابو صالح قال حدثني الليث عن عبد الله بن عياش بن عباس لقتباني عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا التي اقيمت لها فقد يجوز ان يكون اراد بهذا النهي عن ان يصلي غيرها في موطنها الذي يصلي فيه فيكون مصليها قد وصلها بطوع فيكون النهي من اجل ذلك لا من اجل ان يصلي في اخر المسجد ثم يتنحى الذي يصليها من ذلك المكان فيخالط الصفوف يدخل في الفريضة وكان مما احتج به اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا ما **ح** ٢١٢٦ ثنا علي بن معبد قال ثنا يونس بن محمد قال ثنا حماد عن سعد بن ابراهيم عن حفص بن عاصم عن مالك بن بختينة انه قال اقيمت صلاة الفجر فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل يصلي ركعتي الفجر فقام عليه ثلاث به الناس فقال اتصليها اربعا ثلاث مرات **ح** ٢١٢٤ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن سعد بن كرم مثله باسناده غير انه لم يقل ولاث به الناس **ح** ٢١٢٨ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ذهب قال ثنا شعبة فذكر باسناده نحوه غير انه لم يقل ثلاث مرات فلاهل المقالة الاخرى على اهل هذه المقالة انه قد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كره ذلك لانه صلى الركعتين ثم وصلها بصلاة الصبح من غير ان يكون تقدم او تكلم فان كان لذلك قال له ما قال فان هذا حديث يجتمع الفريقان عليه جميعا **فاردنا** ان ننظر هل روى في ذلك شيء يدل على شيء من ذلك فاذا ابراهيم بن مرزوق **ح** ٢١٢٩ ثنا قال ثنا ابراهيم بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بعبد الله بن مالك بن بختينة وهو منتصب يصلي بين يدي نداء الصبح فقال لا تجعلوا هذه الصلاة كصلاة قبل الظهر وبعد ها واجعلوا بيننا ما فصلنا بين هذا الحديث ان الذي كرهه رسول الله صلى الله عليه وسلم لان بختينة هو وصلها اياها بالفريضة في مكان واحد لم يفصل بيننا بشيء وليس لانه كره له ان يصليها في المسجد اذا كان فرغ منها تقدم الى الصفوف فصلي الفريضة مع الناس **وقد روى** مثل ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الحديث **ح** ٢١٥٠ ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو قال ثنا ابو الاشهب هودبة بن خليفة البكري قال ثنا ابن جريج عن عمرو بن عطاء ابن ابي الخواران نافع بن جبير ارسله الى السائب بن يزيد يسأله ماذا اسمع من معاوية في الصلاة بعد الجمعة فقال صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة فلما فرغت تمت لا تطوع فاخذ بثوبي فقال لا تفعل حتى تقدم او تكلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بذلك **ح** ٢١٥١ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جبير فذكر باسناده مثله **ح** ٢١٥٢ ثنا ابي اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الله بن المغيرة عن صفوان بن يحيى عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكثروا الصلاة المكتوبة بمثلها من التسبير في مقام واحد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان يوصل المكتوبة بنا فلة حتى يكون بينهما فاصل من تقدم الى مكان اخر او غير ذلك واحتج

اهل لمقالة الاولى لقولهم ايضا بما حُذِّثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة وحماد بن زيد عن عاصم الاحول عن عبد الله بن سرجس ان رجلا جاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح فركع ركعتين في حديث حماد بن سلمة خلف الناس ثم دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلواته قال يا فلان اجعلت صلاتك التي صليت معنا او التي صليت وحداك **ح ٢١٥٢** ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة **ح ٢١٥٥** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن زيد عن عاصم فذكر باسناده مثله قالوا ففي هذا الحديث انه صلاها خلف الناس وقد نهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فمن الحجته عليهم للاخريين انه قد يجوز ان يكون قوله كان خلف الناس اي كان خلف صفوفهم لا فصل بينه وبينهم فكان شبيه المنحاط لهم فذلك ايضا داخل في معنى ما بان من حديث ابن بختمة وهذا مكره عندنا وانما يجب ان يصليهما في مؤخر المسجد ثم يمشي من ذلك المكان الى اول المسجد فاما ان يصليهما في الطائفة من يصلي الفريضة فلا وقد **ح ٢١٥٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن ابن ابي ذئب عن شعبة قال كان ابن عباس يقول يا ايها الناس الانتقوا الله افصلوا صلاتكم قال وكان ابن عباس لا يصلي الركعتين بعد المغرب الا في بيته فاراد عبد الله بن عباس منهم الفصل من الفريضة والتطوع وذلك الذي اريد في حديث ابى هريرة وابن بختمة وابن سرجس والله اعلم قال ابو جعفر ونحن نستحب ايضا الفصل بين الفرائض والنوافل بما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما روينا في هذا الباب ولا نرى بأسا لمن لم يكن ركع ركعتي الفجر حتى جاء المسجد وقد دخل الامام في صلاة الصبح ان يركعها في مؤخر المسجد ثم يمشي الى مقدمه فيصلى مع الناس الا ترى ان ذلك لو كان في ظهر او عصر او عشاء لم يكن به بأس ولا يكون فاعل ذلك اصلا بين فريضة وتطوع فكذلك اذا كان في صبح فلا بأس به ولا يكون فاعل واصلا بين فريضة وتطوع وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى عن جده من المتقدمين **ح ٢١٥٦** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير بن معاوية عن ابى اسحق قال حدثني عبد الله بن ابى موسى عن ابيه انه حين دعاهم سعيد بن العاص عا باموسى وحدثني وعبد الله بن مسعود قبل ان يصلى الغداة ثم خرجوا من عنده وقد اقيمت الصلاة فجلس عبد الله الى سطوة من المسجد فصلى الركعتين ثم دخل في الصلاة فهذا عبد الله قد فعل هذا ومع حديثه وابو موسى لا ينكران ذلك عليه فدل ذلك على موافقة ما رآه **ح ٢١٥٨** ثنا سليمان بن خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابى اسحق عن عبد الله بن ابى موسى عن عبد الله انه دخل المسجد الامام في الصلاة فصل ركعتي الفجر **ح ٢١٥٩** ثنا احمد بن عبد المؤمن الخراساني قال ثنا علي بن الحسن بن شقيق قال انا الحسين بن واقد قال ثنا يزيد الخوي عن ابى جابر قال قلت لابي عبد الله في الصلاة الغداة مع ابن عمر بن عباس والامام يصلى فاما ابن عمر فدخل في الصف اما ابن عباس فصلى ركعتين ثم دخل مع الامام فلما سلم الامام تعدا بن عمر مكانه حتى طلعت الشمس فقام فركع ركعتين فهذا ابن عباس قد صلى الركعتين في المسجد والامام في صلاة الصبح وقد روى شعبة مولاة عنه انه كان يأمر الناس بالفصل بين الفرائض والنوافل قد عدت نفسا اذا صلى ركعتي الفجر في بعض المسجد ثم دخل مع الناس في الصلاة فاصلا بينهما فكذلك نقول **ح ٢١٦٠** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر الضري قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال انا مطرف بن طريف عن ابى عثمان الانصاري قال جاء عبد الله بن عباس في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلى عبد الله بن عباس الركعتين خلف الامام ثم دخل معهم وقد روى عن ابن عمر مثل ذلك **ح ٢١٦١** ثنا محمد بن غزمية وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الرهاد عن محمد بن كعب قال خرج عبد الله بن عمر من بيته فاقامت صلاة الصبح فركع ركعتين قبل ان يدخل المسجد وهو في الطريق ثم دخل المسجد فصلى الصبح مع الناس فهذا وان كان لم يصليهما في المسجد فقد صلاهما بعد علمه باقامة الصلاة في المسجد فذلك خلاف قول ابى هريرة اذا اقيمت الصلاة الا المكتوبة ان كان معنا ما صرفه اليه اهل لمقالة الاولى **ح ٢١٦٢** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال قال مالك بن مغول قال سمعت نافع يقول يقظت ابن عمر لصلاة الفجر قد اقيمت الصلاة فقام فصل الركعتين **ح ٢١٦٣** ثنا علي بن شيبان قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن زيد بن اسلم عن ابن عمر انه جاء والامام يصلى الصبح ولم يكن صلى الركعتين قبل صلاة الصبح فصلاهما في حجرة حفصة ثم انه صلى مع الامام ففهم هذا الحديث عن ابن عمر انه صلاهما في المسجد لان حجرة حفصة من المسجد فقد وافق ذلك ما ذكرناه عن ابن عباس **ح ٢١٦٤** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن مسعود بن عبيد بن الحسن عن ابى عبيد الله عن ابى لؤي انه كان يدخل المسجد الناس صفوف في صلاة الفجر فيصلى الركعتين في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في الصلاة **ح ٢١٦٥** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن ابى مالك الاشجعي عن ابى عبيدة عن

١٤ والحديث اخرجه عبد الرزاق ١٢ ان

ثنا حديث عبد الله بن ابى موسى عن ابيه كذا في نسخة العيني ايضا والعامة لم يذكره في الشرح بل ترك بيانها والحديث اخرجه الطحاوي في باب تكبيرات العيدين بهذا الاسناد ووقع هناك عن ابى اسحق عن ابراهيم بن عبد الله بن قيس عن ابيه له ابو عثمان الانصاري المدني مقبول ١٢ له ابو مالك الاشجعي سعد بن طارق ثقة ١٢ له ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود

عبدالله يعني ابن مسعود انه كان يفعل ذلك **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن جعفر عن ابي عثمان النهدي قال كنا نأتي عمر بن الخطاب قبل ان نصل الركعتين قبل الصبح وهو في الصلوة فنصلي الركعتين في آخر المسجد ثم ندخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا عامر عن ابي عثمان قال كنا نفي وعمر بن الخطاب في صلوة الصبح فركعتي الركعتين ثم ندخل مع في الصلوة **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعيب عن حصين قال سمعت الشعبي يقول كان مسروق يجيء الى القوم وهم في الصلوة ولم يكن ركعتي الفجر فيصلي الركعتين في المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية عن عامر الاحول عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك غير انه قال في ناحية المسجد **حدثنا** ابو بكر قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن الحسن انه كان يقول اذا دخلت المسجد ولم تصل ركعتي الفجر فصلت بها وان كان الامام يصلي ثم ادخل مع الامام **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال قال نايوس قال كان الحسن يقول يصليها في ناحية المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال ثنا حصين بن ابن عون عن الشعبي عن مسروق انه فعل ذلك فهو لا جميعا قد ابا حوار كعتي الفجر ان يركعها في مؤخر المسجد الامام في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق الانوار وما من طريق النظر فان الذين ذهبوا الى انه يدخل في الفريضة ويدخل الركعتين فانهم قالوا تشاغله بالفريضة اولى من تشاغله بالتطوع و افضل فكان من الحجة عليهم في ذلك انهم قد جمعوا انه لو كان في منزله فعلم دخول الامام في صلوة الفجر انه ينبغي له ان يركع ركعتي الفجر ما لم يخف فوت صلوة الامام فان خاف فوت صلوة الامام لم يصليها لانه انما ان يجعلها قبل الصلوة ولم يجوعوا ان تشاغله بالسعي في الفريضة افضل من تشاغله بها في منزله وقد اكد تامر بن يونس في من التطوع وروى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن على شيء من التطوع اذوم منه عليه ما وانه قال لا تتركوها وان طرقتكم الخيل فلما كانتا قد اكدتا هذا التأكيد رغب فيهما هذا الترغيب هي عن تركهما هذا النهي وكانتا تركعان في المنازل قبل الفريضة كانتا ايضا في النظر ان تركعا في المساجد قبل الفريضة قياسا ونظرا على ما ذكرنا من ذلك وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب الصلوة في الثوب الواحد

حدثنا ابو بكر قال ثنا روح بن عيادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني نافع ان ابن عمر كساه وهو غلام فدخل المسجد فوجد يصلي متوشحا فقال ليس لك ثوبان قال بلى قال ارايت لو استعنت بك وراء الدار اكنت لابسهما قال نعم قال فالداه الحق ان تزين له ام الناس قال نافع بل لله فاخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوعن عمر قال نافع قد استيقنت انه عن احدهما واما اراه الا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يشتمل حدكم في الصلوة اشتمال اليهود من كان له ثوبان فليترز وليترز من لم يكن له ثوبان فليترز ثم ليصل **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن ابي حنيفة قال ثنا حماد بن زيد عن ابي عن نافع عن ابن عمر قال نافع فذكر باساده مثل سوا **حدثنا** ابن جريج قال ثنا اشيبان بن فروخ قال ثنا جري بن حازم عن نافع قال حدث ابن عمر فلا ادري ارفع الى النبي صلى الله عليه وسلم او حدث به عن عمر شك نافع ثم ذكر مثل ما حدث به نافع عن ابن عمر من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم او كلام عمر في الحديث الاول **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت نافعا قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فكلهم الصلوة في ثوب واحد لمن كان قادرا على ثوبين وكلهم الصلوة لمن لم يكن قادرا على ثوب واحد مشتملا به ملتخفا قالوا ولكن ينبغي له ان يتزر به واحتجوا بهذا الحديث وقالوا هو عن النبي صلى الله عليه وسلم لاشك فيه وذكر وافي ذلك ما **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا حفص بن مسقة عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فليلبس ثوبه فان الله احق من يترز له فان لم يكن له ثوبان فليترز اذا صلى لا يشتمل حدكم في صلاته اشتمال اليهود **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن

١٢٤٠ شعبان بن الجراح بن الورد روى عن حصين بن عبد الرحمن السلمي وروى عنه ابو داود الطيالسي ١٢٣٠ ١٢٤٠ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٣٠ ان ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢٣٠

باب الصلوة في الثوب الواحد

له عبد الله بن عبد الوهاب الجعفي بهملته وجم مفنوخين وبموجدة نسبة الى جزمة جمع حاجب اي حجة بيت الله من بني عبد الدار بن قصى البصري ثقة ١٢٣٠ قوله فذهب الى هذا قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء مجازا وطاوسا و ابراهيم الخفي واحمد في رواية وعبد الله بن وهب من اصحاب مالك ومحمد بن جري الطبري فانهم كرهوا الصلوة في ثوب واحد اذا كان قادرا على ثوبين وان لم يكن قادرا على ثوب واحد كرهوا الايض ان يصلي مسدلا به ملتخفا بل السنة ان يترز به ١٢٣٠

مَعَاذَ قَالِ ثَنَا ابْنُ قَالِ شَاشِبَةُ عَنْ تَوْبَةِ الْعَنْبَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَتَذَوَّلْ لِرَبِّهِ قَالِ
 فِيهَا مُوسَى بْنُ عَقِبَةَ وَهُوَ مِنْ جِلَّةِ اصْحَابِ نَافِعٍ وَقَدْ مَاتَ مَعَهُمْ فَذَكَرَ ذَلِكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَشْكُرْ وَافَقَهُ
 عَلَى ذَلِكَ تَوْبَةُ الْعَنْبَرِيِّ قِيلَ لَهُمْ فَقَدْ رَوَى عَنْ ابْنِ عَمْرٍو غَيْرَ نَافِعٍ فَذَكَرَهُ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ابْنُ
 أَبِي دَاوُدَ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ حَدَّثَنِي عُقَيْبٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو
 قَالَ لَأَيُّ عَمْرٍو بِنِ الْخَطَابِ جَلِيلٌ فَلْيَحْفَافًا قَالَ لَعَمْرٍو حِينَ سَلِمَ لَا يَصِلِينَ أَحَدُكُمْ فَلْيَحْفَافًا وَلَا تَشْتَبِهُوا بِاللَّيْثِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُكُمْ إِلَّا تَوْبَةُ أَحَدٍ
 فَلْيَتَذَرِهِ فَمَهْذَا سَالِمٌ وَهُوَ ثَابِتٌ مِنْ نَافِعٍ وَاحْفَظْ أَمَّا رَوَى ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 مَا لَكَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو مِنْ قَوْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ سَوَّلَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا عَمْرٍو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خُزَيْمَةَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 ابْنُ بَكِيرٍ قَالَ ثَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كَسَا نَافِعًا تَوْبِينَ فَقَامَ يُصَلِّي فِي تَوْبَةٍ أَحَدُ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ قَالَ لِحَدِّ ذَاكَ فَإِنَّ اللَّهَ أَحَقُّ
 أَنْ يُجْعَلَ لَهُ وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي تَوْبَةٍ أَحَدٍ وَاحْتَجُّوا فِي ذَلِكَ بِمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ يُونُسَ قَالَ ثَنَا
 أَبُو مَعَاوِيَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَوْبَةٍ أَحَدٍ وَكَلِمَةٍ يَجِدُ تَوْبِينَ حَدَّثَنَا
 أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا وَهَبٌ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَعْبُدٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَكْرِ قَالَ ثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا رُوْحُ بْنُ عِبَادَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ جَرِيْمٍ وَمَالِكُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ قَالُوا أَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 أَنَّ أَبَاهُ هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَلَعَمْرِي إِنْ لَمْ يَتْرِكْ ثِيَابِي فِي الْمَشْجَبِ أَصَلَّى فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدَةِ حَدَّثَنَا
 يُونُسُ قَالَ أَنَا ابْنُ هَبِ الْقَا حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ فَذَكَرَ بِأَسَانِدِهِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ هُرَيْرَةَ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرَةَ قَالَ سَمِعْتُ
 يَزِيدَ بْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ ابْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ نَصْرَةَ قَالَ ثَنَا يُونُسُ بْنُ
 عَدِيٍّ قَالَ ثَنَا مَلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَدْعَانَ قَيْسُ بْنُ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ
 قَالَ ثَنَا ابْنُ سَلَمَةَ مَوْلَى بَنِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ ثَنَا ابْنُ يَزِيدَ قَالَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عَيْسَى بْنِ خُثَيْمٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ شَهِدَ النَّبِيَّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصَلِّي فِي تَوْبَةٍ أَحَدٍ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ شَيْئًا فَلَمَّا أَقِمْتَ الصَّلَاةَ طَارَتْ رُسُلُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
 تَوْبَتَيْهِ فَصَلَّى فِيهِمَا حَدَّثَنَا رَسِيحُ الْمُؤَنِّدِ قَالَ ثَنَا اسْدَقُ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي ذَيْبٍ عَنِ الْمُقْبَرِيِّ عَنِ الْقَعْقَاعِ عَنْ حَكِيمِ قَالَ خَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ
 هُوَ يُصَلِّي فِي تَوْبَةٍ أَحَدٍ فَمِصْرُهُ رَدَاؤُهُ فِي الْمَشْجَبِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ مَا وَاللَّهِ مَا صَنَعْتَ هَذَا الْإِمْنُ أَجْلَكُمْ إِنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ الصَّلَاةِ
 فِي تَوْبَةٍ أَحَدٍ فَقَالَ نَعَمْ مَتَى يَكُونُ أَحَدُكُمْ تَوْبَانِ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا رُوْحُ قَالَ ثَنَا زَمْعَةُ عَنْ صَالِحِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ شَهَابٍ يَحْدِثُ
 عَنْ سَالِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ مَا ذَكَرَ جَابِرٌ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمَهْذَا ابْنُ عَمْرٍو رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 أَبَاحَةَ الصَّلَاةِ فِي تَوْبَةٍ أَحَدٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرَةَ قَالَ ثَنَا ابْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا شَيْبَةُ قَالَ أَنَّهُ شَهِدَ ابْنَ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبَةٍ أَحَدٍ فِي بَيْتِ امْرَأَتِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَا ثَنَا اللَّيْثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ
 عَنْ ابْنِ مَامَةَ بْنِ سَهْلٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي فِي تَوْبَةٍ أَحَدٍ مَلْتَحِفًا بِهِ حَدَّثَنَا ابْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا
 ابْنُ أَبِي قَتَيْبَةَ قَالَ نَالِدُ بْنُ رَازِيٍّ عَنْ مَوْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي هَرِيْمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُعْجِلْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ
 فِي الْقَمِيصِ لِوَاحِدٍ قَالَ نَعَمْ وَرَمَتْهُ لَوْ بَشُوكَ فَفِي هَذِهِ الْأَنْبَاءِ الصَّلَاةُ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ فَذَلِكَ يَضَادُ مَا مَنَعَ الصَّلَاةَ فِي تَوْبَةٍ أَحَدٍ وَيَدُلُّ
 أَنْ ذَلِكَ لَا بَأْسَ بِهِ عَلَى حَالِ الْوُجُودِ وَحَالِ الْأَعْوَاذِ وَذَلِكَ أَنَّ السَّائِلَ سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيُّهُمَا أَحَدٌ فَجَابَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَابًا مُطْلَقًا فَقَالَ وَكَلِمَةٍ يَجِدُ تَوْبِينَ أَيْ لَوْ كَانَتْ الصَّلَاةُ مَكْرُوهَةً فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ لَكُنْتُمْ لَمْ يَجِدِ إِلَّا تَوْبَةً وَاحِدَةً فَجَوَابُهُ
 ذَلِكَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ حُكْمَ الصَّلَاةِ فِي التَّوْبَةِ الْوَاحِدِ لَمْ يَجِدِ إِلَّا تَوْبَةً وَاحِدَةً لَمْ يَجِدِ غَيْرَ شَرِّهِ إِنْ نَشِئْتُمْ كَيْفَ

٣ قوله آخرون الخ أراد بهم الحسن البصري وابن سيرين والشعبي
 وابن المسيب واما سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن الحنفية وعطاء بن ابي رباح وعكرمة واما حنيفة والشافعي ومالك واهل العلم من الصائبة والتابعين فاتهم قالوا
 لا بأس بالصلاة في توب واحد بروى ذلك عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وابن عباس وعلي ومعاوية وسلمة بن الاكوع وابي امامة والس بن مالك وخالد بن الوليد وجابر بن عبد الله
 وعمار بن ياسر وابي بن كعب وعائشة واسماء وام هاني وابن عمر رضي الله عنهم وهو قول عامة فقهاء الامصار ان سلمة والحديث اخرج البيهقي نحوه ١٢ ان سلمة بن عثيم قال
 العيني في الغيب عيسى بن عثيم بعث الخاء المعجمة وفتح الشاء المشددة بعد باياء آخر الحروف ساكنة الخفي اليماني وثقه ابن حبان وذكره ابن حاتم ورواه ابن عسكركت عنه ١٢ سلمة طارق الخ قال العيني في
 الغيب قولهم طارق الرجل بين توبيه اذا ظاهرتيهما اي ليس احدهما على الآخر وطارق بين توبيه اذا خضفت احدهما على الآخر سلمة بن عمار بن عمار ١٢ سلمة بفتح الزاي والعين
 المهلهة بينهما يمهم ساكنة ابن صالح اليماني سكن مكة ضيعت اخرج في مسلم مقرونا ١٢ سلمة بن ابي قتيبة اوله قات ثم منثاة وبعد اللام باء مصغرا يوحى بن ابراهيم بن عثمان بن داود بن ابي قتيبة
 ابو ابراهيم السلمي صدوق ١٢ سلمة اخرج الشافعي واحمد واصحاب السنن وابن خزيمة وابن حبان والحكم وعلقمة والبخاري في صحيحه وصل في تاريخه وقال في اسناده نظر وله شاهد مرسل وفيه انقطاع
 ١٢ تلخيص المحبر

ينبغي ان يفعل بالتوب الواحد الذي يصلي فيه ايشتمل به اويتز فنظرنا في ذلك فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا ابن ابي ذئب عن المغيرة بن ابي ثعلبة عن ابي طالب بن ابي طالب في حديث طويل قالت فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاطمة فسكبت له غسلا فاغتسل ثم صلى في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه ركعات **٢١٩٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمر قال ثنا ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن ابي مرة فذكر باسناده في الصلوة مثلا قال ثمان ركعات **٢١٩٦** ثنا يونس قال انا ابن ابي هب ان مالكا حدثه عن موسى بن ميسرة وابي النظر مولى عمر بن عبيد الله ان ابامرة اخبرها ان امها كانت بنت ابي طالب خبزه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل **٢١٩٤** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد ابن ابي جيب عن شعيب بن ابي هند ان ابامرة حدثه ثم ذكر باسناده مثل **٢١٩٨** ثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق قال حدثني سلمة بن كهيل ومحمد بن الوليد عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس قال آيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد متوشحاه فاعليه غيره **٢١٩٩** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا احمد بن عبد الله ابن يونس قال ثنا يعقوب بن الحارث الحارثي قال سمعت غبلا بن جامع يحدث عن ابي اسحق بن سلمة بن الاكوع عن ابن ابي عمير قال قال ابي اهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثوب واحد متوشحاه **٢٢٠٠** ثنا ابو بكر قال ثنا يحيى بن حماد قال ثنا ابو عوانة عن سليمان قال ثنا ابو سفيان عن جابر قال حدثني ابو سعيد انه دخل على النبي صلى الله عليه وسلم فراه يصلي في ثوب واحد متوشحاه **٢٢٠١** ثنا ابراهيم بن منقذ قال حدثني ادریس بن يحيى عن بكر بن مضر عن عمر بن الحارث ان ابا الزبير المكي اخبره انه دخل على جابر بن عبد الله وهو يصلي ملتخفا بثوبه وثيابه قريبة منه ثم التفت اليه فقال انما صنعت هذا لكيما تروا وان رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك **٢٢٠٢** ثنا يزيد بن سنان وابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليتعطف **٢٢٠٣** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمر بن الحارث واسامة بن زيد الليثي عن ابي الزبير عن جابر انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه على عاتقيه وثوبه على المشجب **٢٢٠٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا ابو عسان عن عاصم بن عبيد الله انه دخل على جابر بن عبد الله فلما حضرت الصلوة قام فصلى هو متوشح بازار وثيابه على المشجب فلما صلوا صرف اليه فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي هكذا **٢٢٠٥** ثنا يونس قال انا ابن هبان مالكا حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد في بيت ام سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه **٢٢٠٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبيد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا يحيى بن سعيد عن ابي امامة بن سهل عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد ملتخفا به مخالفا بين طرفيه على منكبيه **٢٢٠٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا احمد بن سلمة **٢٢٠٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن جيب بن الشهيد عن الحسن بن الحسن قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متكئ على اسامة متوشح ببرد فصلى بهم **٢٢٠٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم وبشر بن المفضل ويحيى بن سعيد قالوا انا هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه **٢٢١٠** ثنا ابو بكر قال ثنا روح ابن عباد قال ثنا هشام بن حسان شعبة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة في الثوب الواحد متوشحاه في حال وجود غيره وقد ذكرنا ذلك في بعض هذه الاحاديث انه صلى ثيابه على المشجب في ثوب واحد متوشحاه فقد يجوز ان يكون ذلك على ما اتسع من الثياب خاصة لا على ما ضاق منها ويجوز ان يكون على كل الثياب ما ضاق منها وما اتسع فنظرنا في ذلك فاذا ابوزرقة

الله المقرئ هو سعيد بن ابي سعيد ثقة ١٢ له ابومرة مولى عقيل ويقال مولى ام هاني بنت ابي طالب اسمه يزيد ثقة ١٣ له ابراهيم بن عبد الله بن حنين بن زهير موهبا
 ثقة ١٤ له سعيد بن ابي هند الفزاري ثقة يروي عن ابي مرة ١٥ له محمد بن الوليد بن نويير الاسدي مقبول ١٦ له يعلى بن الحارث الحارثي بمضمومة وخفة حاء مهملنة وكسراء و
 بموحدة ثقة ١٧ له عثمان بن جامع الكوفي ثقة ١٨ له اياس بمكسورة وخفة تجمدة واهمال سين ابن سلمة المدني ثقة ١٩ له قوله ابن عمار بن ياسر قال العيين في الخشب
 لم اقف على التصريح باسمه ولكن لعمار بن ابي بصير محمد بن علقمة بن ابي عبد الله اعلم ذكره ابن حبان في الثقات ٢٠ له سليمان بن ابراهيم بن نافع الواسطي صدوق ٢١
 له ابو سعيد بن الخدرى ر ٢٢ له ادریس بن يحيى الخولاني البصرى ذكره ابن ابي حاتم وقال مثل ابوزرعة عنه فقال رجل صالح من افضل المسلمين قال ابو محمد هو صدوق اه
 وذكره ابن حبان في الطهارة الراية من الثقات كما في كشف الاستار ٢٣ له والحديث اخرجه البزار في مسنده ٢٤ له والحديث اخرجه البيهقي ٢٥ له عامر بن عبيد الله
 تصغير العبد ابن عامر بن عمر بن الخطاب ضعيف اخرج له اصحاب السنن والبخاري في خلق افعال العباد ٢٦ له وفي رواية الموطا في ثوب واحد متوشحاه في بيت ام سلمة ٢٧ له اب

عبد الرحمن بن عمر الدمشقي قد حدثنا قال ثنا أبو نعيم قال ثنا فطر بن خليفة عن شركبيل بن سعد قال ثنا جابر بن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا اتسع الثوب فتعطف به على عاتقك إذا ضاق فاتزبه ثم صل فثبت بهذا الحديث أن
الاشتغال هو المقصود وأنه هو الذي ينبغي أن يفعل في الثياب التي يصلى فيها وإذا لم يقدر عليه لضيق الثوب اتزبه واحتجنا
أن ننظر في حكم الثوب الواسع الذي يستطيع أن يتزبه به ويشتمل هل يشتمل به أو يتزوكيف يفعل فأدأ أبو نعيم قد حدثنا قال ثنا
سفيان بن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يصلى أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه
شيء **٢٣١٣** حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم **٢٣١٤** حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن أبي الزناد عن كريب أساده **٢٣١٥** حدثنا
ابن منقذ قال حدثني إدريس بن يحيى عن عبد الله بن عياش عن ابن هريرة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا صلى
أحدكم في ثوب واحد فليجعل على عاتقه منه شيئاً فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الزناد عن الصلوة في الثوب الواحد
متزأبه وقد جاء عنه أيضاً أنه نهى أن يصلى الرجل في السراديل **٢٣١٦** حدثنا علي بن إبراهيم الغافقي قال ثنا
عبد الله بن موهب قال أخبرني زيد بن الحباب عن أبي المنيب عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فنهى
مثل ذلك هذا عندنا على الوجود معه لغيره فإن كان لا يجد غيره فلا بأس بالصلوة فيه كما لا بأس في الثوب الصغير متزأبه فنهى
تصحيح معاني هذه الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وقد رويت عن أصحابه في ذلك الآثار منها ما حدثنا أبو بكر قال ثنا
مسدد قال ثنا بشر بن المفضل قال ثنا عبد الرحمن بن اسحق عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن رجل من المسلمين كانوا يشهدون
الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عاقبوا ثيابهم في رقابهم ما على أحد منهم الا ثوب **٢٣١٨** حدثنا ابن أبي عمير قال ثنا خطاب
ابن عثمان قال ثنا محمد بن حمير قال ثنا ثابت بن الجلان قال ثنا أبو جعفر سفيان الانصاري انه صلى مع أبي بكر في خلافته سبعة اشهر فأرى
أكثر من يصلى مع من الرجال في ثوب واحد يدعى بُرداً ليس عليهم غيره **٢٣١٩** حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن
اسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال صلى بنا خالد بن الوليد يوم اليرموك في ثوب واحد خالف بين طرفيه
٢٣٢٠ حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم بن قيس بن أبي حازم قال أمنا خالد بن الوليد يوم اليرموك
في ثوب واحد خالف بين طرفيه وخلف أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فيهما قد روينا عن ذكرنا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من الصلوة في الثوب الواحد ما يصاد ما روينا عن عمر ثم قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الآثار المتقدمة ما قد وافق ذلك
فذلك أولى أن يؤخذ به مما روى عن عمر وهذا الذي بيننا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :-

بَابُ الصَّلَاةِ فِي اعْطَانِ الْإِبِلِ

٢٣٢١ حدثنا يزيد بن سنان وصالح بن عبد الرحمن وبكر بن إدريس قالوا حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا يحيى بن أيوب بالعباس
المصري عن زيد بن جبيرة عن داود بن الحصين عن نافع عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في سبعة مواطن
في المبتلة والمجترمة والمقبرة وقارعة الطريق والمجام ومعاطن الإبل فوَق بيت الله **٢٣٢٢** حدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الخزازي قال

٢٣٨ شرحه بعلم مجمعته وفتح راء وسكون هجاء وكسر موعدة وترك حرف ابن سعد لسكون العين البوسعد الذي مولى الانصار صدوق اخرج له ابو داود وابن ماجه والبخاري في الادب
المفرد **١٢** والحديث اخرج في التراز في سنه **١٣٩** ابن هجرم ابو عبد الرحمن بن هجرم الاعرج ثقة ثبت عالم **١٤** سنة محمد بن حمير وزن مسعر **٣٨** ابو عامر سليمان بن عمار
الانصاري قال ابن أبي عمير عن ابن بكر وعم عثمان وعمار رضي الله عنهم وعنه ثابت بن العجلان قال ابو زرعته صالح ادرك الجاهلية غير انه لم يصحب النبي صلى الله عليه وسلم وما جرت
عهد أبي بكر **١٥** الحديث اخرج الطبراني والبخاري في الصغير **١٢٧** قوله سبعة اشهر كذا وقع في رواية أبي نعيم قال الحافظ في الاصابة روى ابو نعيم من طريق ثابت بن عجلان عن
سليم بن عامر قال صليت خلف أبي بكر سبعة اشهر واخرج البخاري في تاريخه الصغير **١٦** قلت فالذي وقع في تاريخه الكبير انه صلى مع أبي بكر تسعة اشهر وهم من التابعين **١٧**

بَابُ الصَّلَاةِ فِي اعْطَانِ الْإِبِلِ

له قوله اعطان الإبل . قال الجوهري العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهي مبارك الإبل **١٢** اخرج الترمذي وقال حديث ابن عمر استاده ليس بذاك فقد تكلم في زيد
ابن جبيرة من قبل حفظه واخرج ابن ماجه أيضاً **١٣** انجب **٣** المرابطة بفتح الميم والموعدة وكل الجوهري فيها هم الموعدة وهي موضع رمي الزبالا **١٤** المجترمة بفتح الميم والراي موضع جزر الإبل
أي ذهبها قال ابن الاثير المجترمة موضع الذي تخرج فيه الإبل وتخرج فيه البقر والشاة وجمعها المجازر **١٥** المقبرة بفتح الميم وهم الموعدة وقد نفتح قال ابن الاثير المقبرة موضوع دفن
الموتى ونضم باء ما ونفتح قال العيني في التنبؤ المقبرة بفتح الميم والباء واسم مكان من قبر بقرهم والمقبرة بفتح الميم واسم موضع للكان الذي ترفق فيه الموتى وذكر في شرح الهادي انها جاء
على سفحها بفتح الميم يراد بها موضوعة لذلك ومتخذة له فاذا قاولوا المقبرة بفتح الراء ومكان الفحل واذا ضموا الراء والبقعة التي من شأنها أن تقبر فيها الموتى **١٦** انجب **٣** قوله قارعة
الطريق قال الجوهري هي اعلاها **١٧** الخضر بن محمد بن شجاع الجزري البصري والخراني صدوق **١٨**

ثنا عباد بن العوام قال الحجاج قال ثنا عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم وكان ثقة وكان الحكم يأخذ عنه عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 عن أسيد بن حضير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم لا تصلوا في اعطان الابل **٢٣٢٣** ثنا محمد بن خزيمة
 قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا عبد الله بن ادريس عن الاشمع بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال قال
 رجل للنبي صلى الله عليه وسلم اصلى في مراتب الغنم قال نعم قال توأما من لحومها قال لا قال صلى في معاطن الابل قال لا قال توأما من لحومها قال
٢٣٢٤ ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن بكر وحدهما ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال لنا هشام بن حسان
 عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لم تجد الا مراتب الغنم معاطن الابل فصلوا في مراتب الغنم
 ولا تصلوا في معاطن الابل **٢٣٢٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن سماك بن حرب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن
 سمرة ان رجلا قال يا رسول الله اصلى في مباءاتك الغنم قال نعم قال صلى في مباءات الابل قال لا **٢٣٢٦** ثنا محمد بن حجاج قال ثنا ابو
 عوانة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن جعفر بن ابي ثور عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٣٢٧** ثنا ابن مردوق
 قال ثنا ابو عامر عن مبارك عن الحسن بن عبد الله بن مفضل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مراتب الغنم ولا تصلوا في اعطان
 الابل قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصلوة في اعطان الابل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلظ بعضهم في حكم ذلك فانسد الصلوة و
 خالفهم في ذلك اخرين فجازوا الصلوة في ذلك الموطن وكان من الحجج لهم ان هذه الآثار التي نهت عن الصلوة في اعطان الابل
 قد تكلم الناس في معانيها وفي السبب الذي كان من اجل النهي فقال قوم اصحاب الابل من عادتهم التغوط بقربا بلهم البول فينجسوت
 بذلك اعطان الابل فنهى عن الصلوة في اعطان الابل لذلك لالعة الابل انما هو لعة النجاسة التي تمنع من الصلوة في ابي موضع
 ما كانت اصحاب الغنم من عادتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه التغوط فايحت الصلوة في مراتبها لذك هكذا روى عن
 شريك بن عبد الله انه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن ادم ليس من قيل هذه اللة عندي جاء النهي لكن من
 قبل ان الابل يخاف ثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ الاقراة قال فانها جن من جن خلقت في حديث رافع بن خديج عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال ان لهذه الابل اوابدا كا وابد الوحش وهذا فغير نحو في مراتب الغنم فامر باجتنب الصلوة في معاطن الابل نحو
 ذلك من فعلها الا لان لها نجاسة ليست للغنم مثلها وايحت الصلوة في مراتب الغنم لانه لا يخاف منها ما يخاف من الابل **٢٣٢٨** ثنا خالد بن
 ابن شجاع التميمي عن يحيى بن ادم بالتفسيرين جميعا **٢٣٢٩** ثنا محمد بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح قال
 انما نهى عن الصلوة في اعطان الابل لان الرجل يستترها ليقضي حاجته فهذا التفسير موافق لتفسير **٢٣٣٠** ثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد ابو بكر
 ابن ابي شيبة قال ثنا ابو خالد الاحمر عن عبيد الله بن عمار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الى بعيدة **٢٣٣١** ثنا محمد بن
 قال ثنا محمد بن سعيد قال نا يحيى بن ابي بكر العبدى قال انا اسرائيل عن زياد المصفر عن الحسن بن المقدم الرهاوى قال جلس عبادة
 ابن الصامت والوالد رداء والحارث بن معاوية فقال بوالدرء ايتكم يحفظ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى بنا الى بعيد من المغنم
 فقال عبادة انا قال فحدث قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بعيد من المغنم ثم مديدة فاخذت قردة من البعير فقال ما يحل لي
 من غنمكم مثل هذه الا الخمس وهو مردود فيكم ففي هذين الحديثين اباحة الصلوة الى البعير فثبت بذلك ان الصلوة الى البعير جائزة و
 انه لم ينه عن الصلوة في اعطان الابل لانه لا يجوز الصلوة بحداتها واحتمل ان تكون الكراهة لعله ما يكون من الابل في معاطنها من اذائها
 واولها فنظرا في ذلك فرأينا مراتب الغنم كل قدا جمع على جواز الصلوة فيها وبذلك جاءت الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

٥٥ والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١٢ ان ٥٥ والحديث اخرج
 ابو داود والترمذي وابن ماجه مختقرا ١٢١٢ له محمد بن عبد الله بن النعمان الانصاري ثقة ١٢٢ له والحديث اخرجه الترمذي وقال حسن صحيح ١٥٣ وخبر ابن ماجه ايضا ان ١٢٣ له والحديث
 اخرجه الطبراني ١٢٢ له اي في منازلهما التي تاوى اليها الغنم ١٢٢ له قوله فذهب قوم الخ ارادوا بالقوم هؤلاء الحسن البصري واحمد واسحق وابا ثور فانهم قالوا ان الصلوة في اعطان الابل
 مكروهة ويروى بها عن ابن عمر وجابر بن سمرة ١٢٢ له اراد به احمد فانه قال في رواية مشهورة عنه اذا صلى في اعطان الابل فسدت صلوة وعليه ان يعيد بها ١٢٢ نخب له وهو
 مذهب اهل الظاهر ١٢٢ وجزء صفح ١٩٦ جلد ٢ ١٢٢ له قوله وخالفهم في ذلك آخرون الخ اراد بهم ابا حنيفة ومالك والشافعي واهل يوسف ومحمد وجمهور العلماء فانهم اياها الصلوة في اعطان
 الابل لعموم قوله عليه السلام جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ١٢٢ نخب له قوله ان عياضا قال العيني في النخب الظاهر ان عياض بن عبد الله بن ابي سرح القرشي العاوي
 وثقه ابن معين والنسائي وابن جرير ويحتمل ان يكون عياض بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عمر القرشي الظهري المدني تزيل مصر وثقه ابن جرير ١٢٢ له والحديث اخرجه البخاري ومسلم
 والبوداود والترمذي ١٢٢ ان ١٢٢ له يحيى بن ابي كبير مصغرا ابن نصر بفتح النون وسكون المهلة العبدى قاضي كومان البوزكري ساكن بغداد ثقة وعلم ان نسرا ابو جدي يحيى صرح به الخليل وعبد الغني
 فما وقع في تهذيب الحافظ وتقريره يحيى بن ابي كبير واسمه نصر فخطا ١٢٢ له زياد المصفر مولى مصعب كنيته ابو عثمان وثقه ابن جرير ١٢٢ نخب له ١٢٢ له اخرجه عبد الله بن احمد في
 مسنده واخرجه احمد ايضا ان ١٢٢ له وفي نسخة العيني فاخذ وبرة ١٢٢ - ١٢٢ له اي في حديث ابن عمر وعباد ١٢٢ -

وكان حكم يكون من الابل في اعطائها من ابوالها وغير ذلك حكم ما يكون من الغنم في مريضها من ابوالها وغير ذلك لا فرق بين شئ من ذلك في نجاسة ولا طهارة لان من جعل ابوال الغنم طاهرة جعل ابوال ابل كذلك من جعل ابوال ابل نجسة جعل ابوال لغنم كذلك فالما كانت الصلوة قد ايجت في مريض الغنم في الحديث الذي هي فيه عن الصلوة في اعطان الابل ثبت ان النهي عن ذلك ليس لعلته النجاسة ما يكون منها اذ كان ما يكون من الغنم حكمه مثل ذلك كمن العلة التي لها كان النهي هو ما قال شريك او ما قال يحيى بن آدم فان كان لما قال شريك فان الصلوة مكروهة حيث يكون الغائط والبول كان عطناً او غيره وان كان لما قال يحيى بن آدم فان الصلوة مكروهة حيث يخاف على النفوس كان عطناً او غيره فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكم ذلك من طريق النظر فاننا رأينا ما لا يختلفون في مريض الغنم ان الصلوة فيها جائزة وانما اختلفوا في اعطان الابل فقد رأينا حكم لحماز الابل كحكم لحماز الغنم في طهارتها ورأينا حكم ابوالها كحكم ابوالها في طهارتها ونجاستها فكان يحيى في النظر ايضاً ان يكون حكم الصلوة في موضع الابل كمنه في موضع الغنم تياساً ونظراً على ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا الليث بن سعد قال هذه نسخة رسالة عبد الله بن نافع الى الليث بن سعد يذكر فيها اما ما ذكرت من معاطن الابل فقد بلغنا ان ذلك يكره وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته وقد كان ابن عمر ومن ادركنا من خيار اهل ارضنا يعرض احد هم ناقته بينه وبين القبلة فيصلي اليها وهي تبعد وتقول:

باب الامام يفوته صلوة العيد هل يصليها من الغدام لا!

حدثنا محمد بن ابي عبد الله بن صالح قال ثنا هشيم بن بشير عن ابى بشر جعفر بن اياس عن ابى عمير بن انس بن مالك قال اخبرني عومتي من الانصار ان الهلال خفي على الناس في اخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فاصبحوا صيماً فاشهدوا عند النبي صلى الله عليه وسلم بعد زوال الشمس انهم راوا الهلال الليلة الماضية فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بالفطر ففطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد فصلى بهم صلوة العيد قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا اذا فات الناس صلوة العيد في صدر يوم العيد صلوا بها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها ومن ذهب الى ذلك ابويوسف وحالفهم في ذلك ائخرن فقالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومه لم يصل بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده ومن قال ذلك ابو حنيفة وكان من الحجته لهم في ذلك ان الحفاظ من روى هذا الحديث عن هشيم لا يذكر فيه انه صلى بهم من الغد فمن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يجيب بن حسان سعيد بن منصور وهو ضبط الناس لانفاظ هشيم وهو الذي ميز للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن ابى عمير بن انس قال اخبرني عومتي من الانصار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا اني علينا هلال شوال فاصبحنا صيماً ما فجاء ركب من ائخر النهار فشهدوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم راوا الهلال بالامس فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفطروا ومن يومهم لم يخرجوا العيد من الغد الى مصلاتهم **حدثنا** سليمان بن شبيب قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا هشيم عن ابى بشر فذكر باسنا ده مثله فهذا هو اصل هذا الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح وامره اياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز ان يكون اراد بذلك ان يجتمعوا فيه ليدعوا اولئرى كثرتهم فيتناهون ذلك الى عدم فيحظم امرهم عنده لان يصلوا كما يصلى للعيد قد رأينا المصلي في يوم العيد قد كان امره بحضور من لا يصلى **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال نا هشيم قال انا منصور عن ابن سيرين عن ام عطية وهشام عن حفصة عن ام عطية قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج الحيض وذوات الخدري يوم العيد فاما ما الحيض فيعتزلن فيتمهدن الخبز ودعوة المسلمين وقال هشيم فقالت امرأة يا رسول الله فان لم يكن لاحدنا جلباب قال فلتعثرها اختها جلبابها فلما كان الحيض يخرجن لا للصلوة ولكن لان تصيبهن دعوة المسلمين احتمال ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر الناس بالخروج من غدا لعيد لان يجتمعوا في دعوتهم لا للصلوة وقد روى هذا الحديث شعبه عن ابى بشر كما رواه سعيد يحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ذهب قال ثنا شعبه عن ابى بشر قال سمعت ابا عمير بن انس **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبه عن ابى بشر فذكر مثله باسنا ده غير انه قال امرهم اذا اصبحوا ان يخرجوا الى مصلاتهم فمعنى ذلك ايضاً معنى ما روى يحيى سعيد عن هشيم وهذا هو اصل الحديث ولما لم يكن في الحديث ما يدل على حكم ما اختلفوا فيه من الصلوة في الغد فنظرنا في ذلك فرأينا الصلوة على ضربين فمنها ما الدهر كله لها وقت غير الاوقات

باب الامام يفوته صلوة العيد هل يصليها من الغدام لا

له ابو عمير بن انس الانصاري ثقة قبل اسمه عبد الله ١٢٠ والحديث اخرجه ابوداؤد والنسائي وابن ماجه ١٢٠ له قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي والثوري واهمداً والحق وابن المنذر ثم قال والبيهقي ايضاً ابويوسف من اصحاب ابى حنيفة والخطابي من اصحاب الشافعي ١٢٠ له قوله وقال لهم الخ اراد بهم مالك والشافعي وابطورقاهم قالوا اذا فاتت الصلوة يوم العيد حتى زالت الشمس من يوم العيد لم يصل بعد ذلك لاني هذا اليوم ولا فيما بعده ومن ذهب الى ذلك ابو حنيفة ١٢٠

التي لا يصلح فيها الفريضة فكان ما فات منها في وقتها من غير ما نفي عن قضائها من الأوقات ومنها ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لاحد ان يصلح في غير ذلك الوقت من الحجج حكما ان يصلح يوم الجمعة من حين تنزل الشمس الى ان يدخل وقت العصر فاذا خرج ذلك الوقت فانت لم يجز ان يصلح بعد ذلك في يومها ذلك لانها بعدة فكان لا يقضى في يومه بعد فوات وقتها لا يقضى بعد ذلك ما يقضى بعد فوات وقتها في بقية يومه ذلك قضي من الغد بعد ذلك كل هذا مجمع عليه كانت صلاة العيد جعل لها وقت خاص في يوم العيد اخرج زوال الشمس كل قدا جمع على انها اذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصل في بقية يومها فلما ثبت ان صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت انها لا تقضى بعد ذلك في غدا ولا غيره لانها رأينا ما الذي فات ان يقضى من غديومه جائز له ان يقضى من بقية اليوم الذي قته فيه وما ليس للذي فات ان يقضى من بقية يومه ذلك فليس ان يقضى من غده فصلاة العيد كذلك لما ثبت انها لا تقضى اذا فاتت في بقية يومها ثبت انها لا تقضى في غده فهذا هو النظر وهذا الباب هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجد في رواية أبي يوسف عنه هكذا كان في رواية أحمد رحمه الله تعالى

باب الصلوة في الكعبة !

حدثنا أبو بكر بن بكارة بن قتيبة القاضي قال ثنا أبو عاصم النبيل قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء سمعت ابن عباس يقول انما امرنا بالطواف ولم يؤمر بدخوله يعني البيت فقال لم يكن ينبغي عن دخوله ولكن سمعته يقول خبرني اسامة بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصل فيه شيئا حتى خرج فلما خرج صلى ركعتين وقال هذه القبلة **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج قال خبرني عمر بن دينار عن ابن عباس ان الفضل بن عباس اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل البيت ولم يصل لكنه لما نخرج صلى عند باب البيت ركعتين **حدثنا** علي بن زيد الفراء قال انا موسى بن داود قال ثنا همام عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وفيها ست سوارى فقام الى كل سارية كذا ولم يصل قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا يجوز الصلوة في الكعبة واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ويقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صلى خارجا من الكعبة ان هذه القبلة وخالفهم في ذلك اخرجون فقالوا لا بأس بالصلوة في الكعبة وقالوا قد يحتمل قول النبي صلى الله عليه وسلم هذه القبلة ما ذكرنا ويحتمل ان يكون اراد به هذه القبلة التي يصلح اليها اماكم الذي تأتون به وعندنا يكون مقامه فاراد بذلك تعليمهم ما امر الله عز وجل به من قوله واتخذوا من مقام إبراهيم مصلىا وليس في ترك النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة فيها دليل على انه لا يجوز الصلوة فيها وقد رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رواترة انه صلى فيها من خرجك ما **حدثنا** نسا بن ابي ناس قال انا ابن هب ان مالك حدثه عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة وهو اساقفة بن زيد بلال وعثمان بن طلحة الحنفي اغلقها عليهم ومكث فيها قال ابن عمر فسألت بلالا حين خرج ماذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا على يساره وعمودين على يمينه وثلاثة اعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة اعمدة ثم صلى جعل بينه وبين الجدار نحو من ثلثة اذرع **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وانتهى بين العمودين اليمينين الا انه لم يذكر كيف جعل العمود التي ذكرها مالك في حديثه **حدثنا** محمد بن عزيز اليماني قال ثنا سلامة بن روف عن عقيب قال خبرني ابن شهاب قال خبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر اخبرنا عن ابن شهاب عن ابن شهاب قال ثنا يزيد بن سنان قال ثنا دحيه بن اليتيم قال ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي قال حدثني نافع عن ابن عمر مثله غير انه قال خبرني ان صلى على وجهه حين دخل بين العمودين عن يمينه **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة عن ابيوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة ورفيقه اسامة بن زيد فانما في ظل الكعبة قال ابن عمر فسبقت الناس قد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلال اسامة في البيت فقلت لبلال من وراء الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صلى بمالك بين السارين **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حماد بن زيد عن عمر بن دينار عن ابن عمر عن بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في الكعبة

باب الصلوة في الكعبة

له على بن زيد بن عبد الله الواسطي قال ابن يونس تكلموا فيه وقال مسلمة بن قاسم ثقة ١٢ له قوله فذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء مالك واحمد وبعض الظاهريين ولكن في من يهيم تفصيل فقال القاضي عياض اختلف العلماء في الصلوة في الكعبة فقال مالك لا يصلح فيها القرض ولا الوتر ولا ركعت الفجر ولا ركعتا الطواف ولا يصلح فيها التطوع وقال الشافعي والحنيفي والثوري يصلح فيها كل شيء وهو قول جماعة من السلف وبعض اهل الظاهريه وقال بعض الظاهريه لا تصلح فيها تافهة ولا فريضة وتوجه مذهب ابن عباس وفي المنع ولا يصح الفريضة في الكعبة على ظهرها وجوزها ابو حنيفة والشافعي ١٢ له قوله وخالفهم في ذلك آخرون الى قال العيني في النخب اراد بهم الثوري وابا حنيفة والشافعي وابا يوسف وجمادهم اشر ١٢ له وفي نسخة العيني بدله ان صلى في جوف الكعبة بين العمودين اليمينين ١٢

ح ٢٢٢٨ ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني محمد بن جعفر قال اخبرني العلاء بن عبد الرحمن قال كنت مع ابي فلقينا عبد الله بن عمر فسأله ابي وانا اسمع ابي صلى الله عليه وسلم حين دخل بيت فقال ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم بين اسامة بن زيد بلال فلما خرجا سألهما ابن ابي عمير رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علي جهنمه **ح ٢٢٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة عن ابي الشعثاء عن ابن عمر قال رأيت دخل البيت حتى اذا كان بين الساريتين مضى حتى لزم بالحائط فقام يصلي فحيت فحيت الى جنبه فصلى اربعاً فقلت اخبرني ابن ابي عمير قال اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من البيت فقال ههنا اخبر اسامة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا اسامة بن زيد قد روى عنه عبد الله بن عمران رأى النبي صلى الله عليه وسلم في البيت فقلت اخبرني رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك روى ابن عمر ايضاً عن بلال مثل ما روى عن اسامة وكان ينبغي لما تضاددت الروايات عن اسامة وتكافأت ان ترتفع ويثبت ما روى عن بلال اذ كان لم يختلف عن ذلك وقد روى عن ابن عمر مطلقاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة **ح ٢٢٣٥** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب هو ابن جريز قال ثنا شعبة عن سماك الخنفي قال سمعت ابن عمر يقول صلى الله عليه وسلم في البيت سيأتيك من ينهاك فتسمع قوله يعني ابن عباس **ح ٢٢٤١** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن سماك الخنفي قال سمعت ابن عباس يقول لا تجعل شيئاً من البيت خلفك وايتم به جميعاً سمعت ابن عمر يقول صلى الله عليه وسلم في البيت وقد روى عن غيره ابن عمر في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى ابن عمر عن اسامة وبلال من ذلك ما حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن الزبير الحميدي قال ثنا محمد بن فضيل بن عذوان عن يزيد بن ابي زياد عن جاهد عن ابي صفوان او عبد الله بن صفوان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح قد قدم فحجت على ثيابي فوجدته قد خرج من البيت فقلت اين صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت فقالوا اتجاهك قلت كم صلى قالوا ركعتين **ح ٢٢٥٣** ثنا علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم الخنظلي قال انا جريز عن يزيد بن ابي زياد عن جاهد عن عبد الرحمن بن صفوان قال قلت لعمير كيف صنع النبي صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة فقال صلى ركعتين **ح ٢٢٥٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا جريز بن عبد الحميد فذكر باسناده مثله غير انه قال عبد الله بن صفوان فهد هذا عمراً قد حكى عنه في ذلك ما يوافق ما حكى ابن عمر عن اسامة وبلال من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت وقد روى عن جابر بن عبد الله مثل ذلك **ح ٢٢٥٥** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا شيبه عن مغيرة بن مسلم عن ابي الزبير عن جابر قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت يوم الفتح فصلى فيه ركعتين وقد روى ايضاً عن شيبه بن عثمان وعثمان بن طلحة مثل ذلك **ح ٢٢٥٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا ابو اسمعيل المؤدب عن عبد الله بن مسلم بن هرم عن عبد الرحمن بن الزجاج قال تبت شيبه بن عثمان فقلت يا ابا عثمان ان ابن عباس يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فلم يصلي قال بل صلى ركعتين عبد الحمود بن المقدامين ثم الزرق بن ابي اسد **ح ٢٢٥٧** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا عبد الرحيم بن سليمان عن عبد الله بن مسلم فذكر باسناده مثله **ح ٢٢٥٨** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا هشام بن عروة عن عروة بن عثمان بن طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل البيت فصلى فيه ركعتين وجاهك بين الساريتين قال ابو جعفر فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق تصحيحه تواتر الآثار فالتواتر قد تواترت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صلى الكعبة مالم تتواتر فقلت انه لم يصلي ان كان يؤخذ بان يلقي ما يصاد منها عن ما يصاد ذلك عنه فيعمل بما سوى ذلك فان اسامة بن زيد الذي حكى عنه ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخل الكعبة خرج منها ولم يصلي فقد روى عنه ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلها صلى فيها فقد تضاد ذلك عنه فتناً فاشهر قد روى عن عمرو وبلال وجابر وشيبه بن عثمان وطلحة بن طلحة ما يوافق ما روى ابن عمر عن اسامة في ذلك اولى مما تفرد به ابن عباس عن اسامة ثم قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على جواز الصلاة فيها **ح ٢٢٥٩** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور بن صفيية عن صفيية بنت شيبه ام منصور قال اخبرني امرأة من بني سليمان وولدت عامّة اهل حارث انا قالت ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى عثمان بن طلحة فقال اني كنت رايت قرني الكباش حين دخلت البيت فنسيت ان امرك ان تلج تخمها فانه لا ينبغي ان يكون في البيت شيء ليسخله مصلياً وقد روى عنه ايضاً في ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال نا ابن ابي الزناد قال ثنا علقمة بن ابي علقمة عن امه عن عائشة قالت كنت احب ان ادخل لبيت فاصلي فيه فاخذ رسول الله

٥٥ عمارة هو ابن عمير الكوفي ثقة ١٢٥ ابو الشعثاء سليمان بن اسود المحاربي ثقة ١٢٥ والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢٥
 ٥٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢٥ ان ٥٥ والحديث اخرجه الطبراني ١٢٥ شرح ٩٥ عبد الرحيم بن سليمان الكوفي ثقة ١٢٥ سنة ١٢٥ والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢٥ ان الله منصور بن صفيية هو ابن عبد الرحمن بن طلحة الكوفي ثقة ١٢٥ قوله وقد روى قال العيني هو تبشيد باللام واردها انها كانت قالبة ١٢٥ قوله ان تخمها قال العيني هو من التخمير بالخاء المعجمة وهو التخبئة من شمرت الاناء اذا غطيت بشيء اخر قلت وفي الحديث وتخمر اناءك واذكر اسم الله ١٢٥ قال العيني اخرجه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن منصور بن صفيية عن خالد عن امه عن امرأة من بني سليمان قالت سألت عثمان لم ارسل اليك الخ

صلى الله عليه وسلم بيدي فادخلني الحجر قال ان قومك لما بنوا الكعبة اقتصروا في بناؤها فخرجوا الحجر من البيت فاذا ارتدت اقبلت في البيت
 فصل في الحجر فاما هو قطعة منه فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قد جاز الصلوة في الحجر الذي هو من البيت فقد ثبت بما ذكرنا تصحيح
 قول من ذهب الى جازة الصلوة في البيت فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما حكمه من طريق النظر فان الذين يبنون
 عن الصلوة فيها انما هو عن ذلك لان البيت كله عندهم قبلة قالوا فمن صلى فيه فقد استند بربعه فهو مستند بربعه القبلة فلا تجزئ صلواته
فكان من الحجته عليهم في ذلك ان رأينا من استند بالقبلة او ليها يمينه او شماله ان ذلك كله سواء وان صلواته لا تجزئيه وكان من صلى
 مستقبل جهة من جهات البيت اجزأته الصلوة باتفاقهم وليس هو في ذلك مستقبل جهات البيت كلها لان ما عن يمينه ما استقبال
 من البيت واما عن يساره ليس هو مستقبل كما كان لم يتجدد باستقبال كل جهات البيت في صلواته واما تعبد باستقبال جهة من جهاته فلا يضر
 ترك استقبال ما بقي من جهاته بعدها كان النظر على ذلك ان من صلى فيه فقد استقبال إحدى جهاته واستند بغيرها فما استند برمت
 ذلك فهو في حكم ما كان عن يمينه ما استقبال من جهات البيت وعن يساره اذا كان خارجا منه فثبت بذلك ايضا قول
 الذين اجازوا الصلوة في البيت وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك ايضا عن عبد الله بن الزبير
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوفى قال ثنا يزيد بن ابراهيم عن عمر بن دينار قال رأيت ابن الزبير يصلى في الحجر

باب من صلى خلف الصف وحده

حدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هريرة قال نا شعبة عن عمر بن مرة قال سمعت هلا
 ابن يساف يحدث عن عمر بن راشد عن ابنة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى في خلف الصف وحده فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن حصين عن هلال بن
 يساف قال خذ بيدي زياد بن ابي الجعد فاقماني على ابنة بن مقبل بالرقعة فقال هذا حدثني ان رجلا صلى خلف الصف وحده فامر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة **حدثنا** ابن مروق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا ملازم بن عمر قال ثنا عبد الله بن بد الشحيمي عن
 عبد الرحمن بن علي بن شيبان الشحيمي عن ابيه وكان احدا لو قد قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصي صلواته ورجل فرد يصلي
 خلف الصف فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلواته ثم قال استقبال صلواتك فلا صلوة لفر دخل خلف الصف **فذهب** قوم الى ان من
 صلى خلف صف منفرد فصلواته باطلة واختلفوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا من فعل ذلك فقد ساء وصلواته
 مجزئة عنه وقالوا ليس في هذه الآثار ما يدل على خلاف ما قلنا وذلك انكم رويتم ان النبي صلى الله عليه وسلم امر الذي صلى خلف الصف ان
 يعيد الصلوة فقد يجوز ان يكون امرا بذلك لانه صلى خلف الصف يجوز ان يكون امرا بذلك المعنى احر كما امر الذي دخل المسجد فصلى ان
 يعيد الصلوة ثم امر ان يعيدها حتى فعل ذلك مرارا في حديث رفاعه وابي هريرة فلم يكن ذلك لانه دخل المسجد فصلى لكنه لم يتركه
 ذلك هو تركه اصابة فرائض الصلوة فيحتمل ايضا ما روينا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل ان يصى خلف الصف ان يعيد الصلوة لا
 لانه صلى خلف الصف لكن المعنى اخر كان منه في الصلوة وفي حديث علي بن شيبان معنى زائد على المعنى الذي في حديث ابنة وذلك
 انه قال صلينا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فقصي صلواته ورجل فرد يصلي خلف الصف فقام عليه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى قضى صلواته
 ثم قال استقبال فانه لا صلوة لفر دخل الصف قال بوجوه في هذا الحديث انه امر ان يعيد الصلوة وقال لا صلوة لفر دخل الصف فيحتمل ان
 يكون امرا بآية باعادة الصلوة كان للمعنى الذي صنفنا في معنى حديث ابنة واما قوله لا صلوة لفر دخل الصف فيحتمل ان يكون ذلك كقوله لا
 وضوء لمن لم يؤسس وكما في حديث الاخر لا صلوة لجا المسجد لا في المسجد ليس ذلك على انه اذا صلى كذلك كان في حكمه لم يصل لكن قد صلى
 صلوة تجزئ ولكنها ليست بمنكاملة الاسباب في الفرائض السنن لان من سنة الصلوة مع الامام اتصال الصفوف سدا للفرج هكذا ينبغي للمصلي
 خلف الامام ان يفعل فان قصر عن ذلك فقد ساء وصلواته تجزئته ولكنها ليست بالمتكاملة في فرائضها وسنةها فاقبل لذلك لا صلوة له اي لا
 صلوة له متكاملة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس المسكين بالذي تروى التمرة والتمران ولكن المسكين الذي لا يعرف في تصدق عليه لا يسأل

باب من صلى خلف الصف وحده

له اخرج ابو داود والترمذي والدارمي والبيهقي والطبراني **حدثنا** ابو داود والترمذي وابن ماجه واهمدا وابن ابي شيبه **حدثنا** عبد الرحمن **حدثنا** قول فذهب
 قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء حماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي وابن ابي بيل ووكيعا والحكم والحسن بن صالح واهمدا والنخعي وابن المنذر ثم قال واليه ذهب اهل الظاهر وقال
 ابن حزم في المحلى ايمار صلى خلف الصف وحده بطلت صلواته ولا يضر ذلك المرأة شيئا **حدثنا** قول وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الثوري وعبد الله بن المبارك والحسن البصري والاوزاعي
 وابان حنيفة والشافعي ومالك وابا يوسف ومحمد رحمهم الله

التاس فكان معنى قول ليس المسكين بالذي نرده التمرة والتمران انما معناه ليس هو بالمسكين المتكامل في المسكنة اذ هو يسأل فيعطى ما يقوته و يوارى عورته ولكن المسكين الذي لا يسأل للناس لا يعرفه فيتصدقون عليه فنفي في هذا الحديث من كان مسكينا غير متكامل سباب المسكنة ان يكون مسكينا فيحتل ان يكون ايضا انما نفى بقوله لا صلوة لمن صلى خلف الصف حدة من صلى خلف الصف ان يكون مصليا لانه غير متكامل اسباب الصلوة وهو قد صلى صلوة تجزئه فان قال قائل فهل تجدون عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا شيئا يدل على ما قلتم قيل له نعم **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابو عمر الفريقي قال نا محمد بن سلمة ان زيادا اعلم اخبرهم عن الحسن بن ابي بكر قال جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم راكع قد حفرتي النفس فركعت ووالصف ثم مشيت الى الصف فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة قال ايكم الذي ركع دون الصف قال نا قال زادك الله حرصا ولا تعد **حدثنا الحسين بن الحكم الجبيري** قال ثلث عقول بن مسلم قال ثنا محمد بن سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا** فهذا قال ثنا الجبائي قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عزة عن زيادا اعلم قال ثنا الحسن بن ابي بكر قال ركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصا ولا تعد قال ابو جعفر نفى هذا الحديث انه ركع دون الصف فلم يامر النبي صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة فلو كان من صلى خلف الصف لا تجزيه صلاته لكان من دخل في الصلوة خلف الصف لا يكون داخلها الا ترى ان من صلى على مكان قد انصلت فاسدة ومن افتتح الصلوة على مكان قد رثوصا الى مكان تطيف ان صلاته فاسدة فكان كل من افتتح الصلوة في موطن لا يجوز له فيه ان يأتي بالصلوة فيه بما لها لم يكن داخل في الصلوة فلما كان دخول ابي بكر في الصلوة دون الصف دخول صحيحا كانت صلوة المصلي كلها دون الصف صلوة صحيحة فان قال قائل فما معنى قوله ولا تعد قيل له ذلك عندنا يحتمل معنيين يحتمل لا تعد ان تركه دون الصف حتى تقوم في الصف كما قد روى عنه ابو هريرة **حدثنا ابن ابي داود** قال ثنا المقدسي قال حدثني عمر بن علي قال ثنا ابن عجلان عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الصلوة فلا يركع دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف ويحتمل قوله ولا تعد اي ولا تعد ان تسعى الى الصلوة سعيًا يحفزك فيه النفس كما قد جاء عنه في غير هذا الحديث **حدثنا احمد بن عبد الرحمن** قال ثنا عمي عبد الله بن هب قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه **حدثنا ابن مرزوق** قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنا محمد بن خزيمة** وفضل قال احدهما ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن ابن شهاب عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله غير انه قال فاقضوا **حدثنا ابو بكر** قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا اسمعيل بن يحيى** قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن هشام بن ابن سيرين عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ابي ربيع المؤذن** قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن سلمة عن ايوب عن محمد فذكر باسناده مثله **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** قال ثنا القعني قال ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتوبت بالصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون واتوها وعليكم السكينة والوقار فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **حدثنا يونس** قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن العلاء بن ابيه واسحق بن عبد الله انهما سمعا ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله وزاد ان احداكم في صلوة ما كان يعبد الى الصلوة **حدثنا علي بن معبد** قال ثنا عبد الوهاب قال نا حميد الطويل عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا جاء احدكم يعني الى الصلوة فليمش على هياتته فليصل ما ادرك ليقتض سبقه منها **قال ابو جعفر والنظر** عندنا يدل على ان من صلى خلف الصف فصلاته جائزة وذلك انهم لا يختلفون في رجل كان يصلي وراء الامام

له الحسين بالنصغير ابن الحكم بن سلم الجبيري كبر الهملة وفتح الموحدة ثم راعى ١٢ له المقدسي ابو محمد بن ابي بكر بن علي ابن عطاء يروي عن عمر او ابن عمر بن عمر بن علي بن عطاء يروي عن ابيه وكلها ما نقلت ان ١٢ له عمر بن ابي سلمة بن ابي بن عطاء بن مقدم المقدسي واسمى ثقة ١٢ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ١١٢ ٩ والحديث اخرجه الطبراني في مسنده ١٢ له والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢ له سفيان بن عيينة ١٢ والحديث اخرجه الترمذي ١٢ له قوله محمد بن ادریس هو الامام الشافعي قال ثنا محمد بن اسمعيل عن ابن ابي ذئب قلت ليس في نسخة العيني ذكر محمد بن اسمعيل والراجح عندي والله اعلم ما في الشيخ المطبوعة ١٢ ب ٣ له والحديث اخرجه البخاري ١٢ له والحديث اخرجه مسلم ١٢ له والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ له والحديث اخرجه مالك في موطاه ١٢ له اسحق بن عبد الله هو المدني مولد زائدة والد عمر ثقة والحديث اخرجه مالك في موطاه وتوهم العلامة الزرقاني في تعيينه اسحق هذا فزعمه اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة وقال ابو شيبة مالك لكن روى عنه بهنا يا لوالسطة وتجره لبعض الشراخ اعتمدا وعليه وقد ذكره الحافظ في تهذيبه بعد اسحق بن يوسف فقال اسحق مولد زائدة يقال اسحق بن عبد الله المدني والد عمر روى عن ابي هريرة وابي سعيد وسعد بن ابي وقاص وعنه ابنه عمر والوصاح السمان والعلاء بن عبد الرحمن والحديث اخرجه احمد ومسلم ١٢

وصف فخلا موضع رجل ما به انه ينبغي ان يمشي اليه حتى يقوم فيكون ذلك روى عن عبد الله بن عمر ^{٢٢٨١} ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال ثنا عمر بن الخطاب قال سمعت خبيبة بنت ابي يونس صليت الى جنب عمر بن الخطاب في الصف خلفا فجعل يغزني ان اتقدم اليه وجعلت انما يمنعني ان اتقدم الضيق بمكاني اذا جلس ان ابعده فلما ان راي ذلك تقدم هو والذي يتقدم من صف الى صف على ما ذكرنا هونيا بين الصفيين في غير صف فلم يضرة ذلك لم يخرج من الصلوة ولو كانت الصلوة لا تجوزة الا للقائم في صف لفسدت على هذا صلاته لما صار في غير صف وان كان ذلك اقل للقليل كما ان من وقف على مكان نجس هو يصلي اقل للقليل افسد ذلك عليه صلاته فلما اجعوا انهم يأمرن هذا الرجل بالتقدم الى ما خلا امامه من الصف لا يقصد عليه صلاته كونه فيما بين الصفيين في غير صف لعلك على من صلح دن الصف ان صلاته تجزئة عند روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم ركعوا دون الصف ثم مشوا الى الصف اعتدوا بتلك الركعة التي ركعوها دون الصف فمن ذلك ما حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن سفيان عن منصور عن زيد بن وهب قال دخلت المسجد انا وابو مسعود فاذا ركنا الامام وهو ركع فركعتا ثم مشينا حتى استويينا بالصف فلما قضى الامام الصلوة قمت لا قضى فقال عبد الله قدامك الصلوة ^{٢٢٨٣} ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا بشير بن سلمان قال حدثني سيار ابو الحكم عن طارق قال كنا مع ابن مسعود جالسوا فجاء اذنه فقال قد قامت الصلوة فقام وقمنا فدخل المسجد فراى الناس ركعوا فوقف امام المسجد فكبر فركع ثم مشى وفعلنا مثل ما فعل فان اعتل فهذا معتل بان عبد الله اما فعل ذلك لانه صار هو واصحابه صفا قبله فقد روى عن زيد بن ثابت في ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي امامة بن سهل قال رأيت زيد بن ثابت دخل المسجد الناس ركعوا ثم مشى حتى اذا امكنه ان يصل الى الصف هوراكه كبير فركع ثم دبت وهو راكع حتى وصل الى الصف ^{٢٢٨٥} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني مالك بن ابى ذئب عن ابن شهاب فذكر باسناده مثله ^{٢٢٨٦} ثنا ابن ابي عمير قال ثنا ابن ابي زناد قال اخبرني ابى عن خارج بن زيد بن ثابت ان زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد وجهه الى القبلة ثم يمشى معترضاً على شقه الايمن ثم يعتد بها ان يصل الى الصف لم يصل فان قال قائل فانتم تخالفون ما رواه يونس عن ابن مسعود زيد وتقولون لا ينبغي لاحد ان يركع دون الصف قيل له نعم لكن احتجنا بذلك عليك لتعلم ان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم لا يبطلون صلوة من دخل في الصلوة قبل صولته الى الصف فان قال قائل فما الذي ذهبتم اليه حتى خالفتم عبد الله وزيد قيل له ما قد روينا في هذا الباب من حديث ابي هريرة لا يركع احدكم دون الصف حتى يأخذ مكانه من الصف وقد قال بذلك الحسن ^{٢٢٨٤} ثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال حدثني يحيى بن سعيد عن الاشعث عن الحسن انه كره ان يركع دون الصف وكل ما بيننا في هذا الباب من هذا ومن اجازة صلوة من صلى خلف الصف هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى *

باب الرجل يدخل في صلوة الغداة فيصلى منها ركعة ثم تطلع الشمس

قال ابو جعفر روى عطاء بن يسار وغيره عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصلوة وقد ذكرنا ذلك باسنايد في باب مواقيت الصلوة فذهب قوم الى ان من صلى من صلوة الصبح ركعة قبل طلوع الشمس ثم طلعت عليه الشمس صلى اليها اخرى واحتجوا في ذلك بهذا الاثر وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا طلعت

^{١٨} عمر و بالفتح ابن مرة الجبلي بفتح الجيم والميم ثقة عابد ^{١٢} والحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ^{١٢} ^{١٩} يحيى بن عيسى التميمي النهشلي صدوق بخلف ورمى بالشيعة روى عنه محمد بن عمرو بن يونس تقدم في باب قراءة الجنب ^{١٢} والحديث اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ^{١٢} بشير بفتح الموحدة ابن سلمان بفتح المهملة وسكون اللام الكوفي ثقة ^{١٢} ^{١٢} سيار بفتح المهملة وتشديد النون وآخروه راوا ابو الحكم العنزي بنون وزاى الواسطي ثقة ثم علم انهم اختلفوا ان سيار الذي روى عن طارق بن شهاب هو ذاك او سيار ابو حمزة الكوفي فقد روى ابو داود في الزكوة والنزعة في ابواب الزهد حديث بشير بن سلمان ثنا سيار ابو الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اصابت فاقته فانزها بالناس لم تسد فاقته الحديث قال ابو داود وعقبة هو سيار ابو حمزة ولكن بشير كان يقول سيار ابو الحكم وهو خطأ قال احمد هو سيار ابو حمزة وليس قولهم سيار ابو الحكم بشي وقال الدارقطني قول البخاري سيار ابو الحكم سمع طارق بن شهاب وهم منه ومن تابعه والذي يروي عن طارق هو سيار ابو حمزة قال ذلك احمد ويحيى وغيرهما وقد تابع ابن حبان البخاري فقال في الثقات سيار بن ابى سيار ابو الحكم الواسطي العنزي اخو مساور والوراق لامر وام ابى سيار وردان روى عن طارق بن شهاب والشعبي وعنه بشير بن سلمان وشيخه والعراقيون وجمع البخاري ايضا مسلم في الكنى والنساق والدولابي وغير واحد وهو وهم كما قال الدارقطني كذا في التهذيب باختصار اما سيار ابو حمزة الكوفي قال في التفرير مقبول ^{١٢} والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ^{١٢}

باب الرجل يدخل في صلوة الغداة فيصلى منها ركعة ثم تطلع الشمس

^{١٨} قوله فذهب قوم الى قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الشافعي ومالك والحنبل والشافعي والحنبل في النخب اراد بهم ابا حنيفة و ابا يوسف ومحمد ^{١٢}

الشمس هو في صلواته فسدت عليه قالوا ليس في هذا الاثر دلالة على ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى لان قول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلوة الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك قد يحتل ما قاله اهل المقالة الاولى ويحتل ان يكون عنى به الصبيان الذين يبلغون قبل طلوع الشمس الحَيْضُ للاتي يطهرن والنصارى الذين يسلمون لانه لما ذكر في هذا الاثر الادراك ولم يذكر الصلوة فيكون هؤلاء الذين سميتهم من اشهرهم من الذين يكثر في الصلوة ويجب عليهم قضاؤها وان كان الذي بقي عليهم من قترها اقل من المقدار الذي يصلونها فيه قالوا وهذا الحديث هو الذي ذهبنا فيه الى ان المجانين اذا افاقوا والصبيان اذا بلغوا والنصارى اذا اسلموا والحجض اذا اطهرن وقد بقي عليهم من وقت الصبح مقدارا ركعة اتمها مدركون فلم يخالف هذا الحديث وانما خالفنا تاويل اهل المقالة الاولى فكان من الحجج عليهم لاهل المقالة الاولى ما قد حدثنا علي بن مجاهد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة عن خلاصة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك من صلوة الغداة ركعة قبل ان تطلع الشمس فيصل اليها اخرى **حدثنا ابن مرفوع قال** ثنا ابو عمار قال ثنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلوة العصر قبل ان تغرب الشمس فقد تمت صلواته واذا ادرك ركعة من صلوة الصبح فقد تمت صلواته ففيما روينا ذكر البناء بعد طلوع الشمس على ما قد دخل فيه قبل طلوعها فكان من الحجج على اهل هذه المقالة ان هذا قد يجوز ان يكون كان من النبي صلى الله عليه وسلم قبل نهيه عن الصلوة عند طلوع الشمس فانه قد نهي عن ذلك تواترت عند الاثر بنهي عن ذلك قد ذكرنا تلك الاثر في باب مواقيت الصلوة فيحتمل ان يكون ما كان فيه الا باحة هو منسوخ بما فيه النهي فقالوا انما النهي عن التطوع خاصة لا عن قضاء الفرائض الا ترون ان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهي عن الصلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس بعد العصر حتى تغرب الشمس فلم يكن ذلك عندنا وعندكم بمانع ان تقضى صلوة فائتة في هذين الوقتين فكذلك ما روينا عن من النهي عن الصلوة عند طلوع الشمس لا يكون مانعا عندنا لان يقضى حينئذ صلوة فائتة انما هو ما لم من صلوة التطوع خاصة فكان من الحجج للاخرين عليهم انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الصلوات المفروضة الفائتات قد دخلت فيما نهي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عند طلوع الشمس عند غروبها وذلك ان علي بن شيبه **حدثنا** قال ثنا ابي رافع بن عباد قال ثنا هشام بن الحسن بن عمران بن حصين قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة اوقال في سيرة فلما كان اخر السمر عرسنا فلما استيقظنا حتى ايقظنا حذر الشمس فجعل الرجل منا يثب فزعا دهشا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرنا فارتحلنا من مسيرنا حتى ارتفعت الشمس ثم نزلنا فنقضى القوم حوائجهم ثم امرنا لا فاذن فصلينا ركعتين فاقام فصلى الغداة فقلنا يا نبي الله ان نقضيهما لوقتها من الغد فقال النبي صلى الله عليه وسلم اينها كره الله عن الربوا ويقبله منكم **حدثنا** علي بن مجاهد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا يونس بن عبيد عن الحسن البصري عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر فنام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فامرنا فاذا نتم انتظر حتى استعلت الشمس ثم امرنا فاقام فصلى الصبح **حدثنا** ابو بكر قال ثنا اوداد قال ثنا عباد بن ميسرة المنقري قال سمعت ابا رجاء العطاردي قال ثنا عمران بن حصين قال سرتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرسنا معه فلم نستيقظ الا نحر الشمس فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله ذهبت صلواتنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تذهب صلواتكم ارحلوا من هذا المكان فارتحل قريبا ثم نزل فصلى **حدثنا** علي بن مجاهد قال ثنا عبد الوهاب قال انا عوف عن ابي رجاء عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابراهيم بن الجراح قال ثنا ابو يوسف عن حصين بن عبد الرحمن عن ابن ابي قتادة الانصاري عن ابيه قال قال اسرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة من غزواته ونحن معه فقال له بعض القوم لو عرست فقال في اخاف ان تناموا عن الصلوة فقال بلال انا اوقظكم فنزل القوم فاضطجعوا واستد بلال ظهره الى راحلته وألقى عليهم النوم فاستيقظ القوم وقد طلع حاجب الشمس فقال بن ما قلت يا بلال قال يا رسول الله ما اقيت على لومة مثلها قط قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقضار واحكم حين شاء وروها اليكم حين شاء فاذا الناس بالصلوة فادتهم فتوضأوا فاما ارتفعت الشمس صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعة الفجر ثم صلى الفجر **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا حصين فذكر باسناده مثله **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال انا حماد بن سلمة عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثل حديثه عن روح الذي ذكرناه في اقل هذا الفصل غير انه لم يذكر سوالهم النبي صلى الله عليه وسلم قال عبد الله بن شيبه قال سمعتني عن ابي رافع عن ابي بصير في المسجد الجامع فقال من الرجل فقلت انا عبد الله بن رباح الانصاري فقال القوم اعلم بجدتهم انظر كيف تحدثت فاني احل السبغة تلك الليلة زغت قال ما كنت احسب ان احلها يحفظ هذا الحديث غيري قال حماد وحدثنا حميد الطويل عن بكر بن عبد الله بن رباح عن ابي **حدثنا** خلاص بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام والهمال السين ابن عمر والهجري البصري ثقفي بروي عن ابي رافع الصائغ ١٢ والحدِيث اخرج البيهقي في سننه ١١٢ عن ابي رافع والحديث اخرج البخاري ١٢

قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل **٢٢٩٤** ثنا ابن مردوق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن نافع ابن جبير عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقال من يكلاًنا الليلة لا ينأى حتى الصبح فقال بلال انا فاستقبل مطلع الشمس فضرب على اذانهم حتى ايقظهم حر الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ ثم قعد واهنيمة ثم صلوا ركعتي الفجر ثم صلوا الفجر **٢٢٩٥** ثنا روح بن الفرج قال ثنا أبو مصعب الزهري قال ثنا ابن ابي شيبة حازم بن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عرس ذات ليلة بطريق مكة فلم يستيقظ هو ولا احد من اصحابه حتى ضربتهم الشمس فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هذا منزل به شيطان فاقتاد رسول الله صلى الله عليه وسلم واقتاد اصحابه حتى ارتفع الضحى فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم واناخ اصحابه فاتهم فصلوا الصبح فلما رأينا النبي صلى الله عليه وسلم انحر صلوة الصبح لما طلعت الشمس هي فريضة فلم يصلوها حينئذ حتى ارتفعت الشمس قد قال في غير هذا الحديث من لسي صلوة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها دل ذلك ان نهيته عن الصلوة عند طلوع الشمس قد دخل فيه الفرائض والنوافل ان الوقت الذي استيقظ فيه ليس بوقت للصلوة التي نام عنها فان قال قائل فلم قلت ببعض هذا الحديث وتركت بعضه نقلت من صلى من العصر ركعة ثم غربت له الشمس انه يصلي بقيةها قيل له لم نقل ببعض هذا الحديث ولا بشيء منه بل جعلناه منسوخا كله بما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من نهيته عن الصلوة عند طلوع الشمس بما قد دل عليه ما ذكرنا من حديث جابر وعمران والي قتادة وابي هريرة ان الفريضة قد خلت في ذلك وانها لا تصل حينئذ كما لا تصل النافلة واما الصلوة عند غروب الشمس لعصر يومه فاننا قد ذكرنا الكلام في ذلك في باب موافقت الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجهه من طريق النظر فاننا رأينا دقت طلوع الشمس الى ان ترتفع وقتا قد نهي عن الصلوة فيه فاردنا ان ننظر في حكم الاوقات التي ينهي فيها عن الاشياء هل يكون على التطوع منها دون الفرائض او على ذلك كله فראينا يوم الفطر ويوم النحر قد نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامها واما الحجته عنه بذلك فكان ذلك الذي عند جميع العلماء على ان لا يصام فيها فريضة ولا تطوع فكان النظر على ذلك في وقت طلوع الشمس الذي قد نهي عن الصلوة فيه ان يكون كذلك لا تصل فيه فريضة ولا تطوع وكذلك يجيء في النظر عند غروب الشمس اما نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بعد العصر حتى تغيب الشمس بعد الصبح حتى تطلع الشمس فان هذين الوقتين لم ينه عن الصلوة فيما لو وقت وانما نهي عن الصلوة فيها للصلوة وقد رأينا ذلك الوقت يجوز ان لم يصل اليصل فيه الفريضة والصلوة الغائبة فلما كانت الصلوة هي الناهية وهو فريضة كما انما ينهي عن غير ذلكها من النوافل الا عن الفرائض هذا قول ابى حنيفة وابي يوسف وحماد بن محمد الله تعالى وقد قال بذلك الحكم حماد **٢٢٩٦** ثنا ابن مردوق قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وعمر بن لاجين انما عن الصلوة فيستيقظ وقد طلع من الشمس شيء تالا لا يصل حتى تنبسط الشمس -

باب صلوة الصحيح خلف المريض

٢٣٠٠ حدثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن يحيى ح وحديثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حميد بن عبد الرحمن بن حميد الرضاسي عن أبيه عن ابي الزبير عن جابر قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والظهر خلفه فاذا كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر ابو بكر ليسمعنا فبصرت بنا قريبا ما فقال جلسوا او امي بذلك اليرهم فلما قضى الصلوة قال كبر ثم ان تفعلوا فعل فارس الروم بعظما ثم ايتوا بايتمكم فان صلوا قريبا فصلوا قريبا وان جلسوا جلسوا فصلوا جلوسا **٢٣٠١** ثنا يونس قال ان ابن ابي عمير قال حدثنا عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحشش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فتعود انما انصرف قال فما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قريبا وما اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جميعين **٢٣٠٢** ثنا يونس قال ثنا ابن ابي عمير قال حدثنا عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فصرع عنه فحشش شقه الايمن فصلى صلوة من الصلوات وهو قاعد وصلينا وراءه فتعود انما انصرف قال فما جعل الامام ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قريبا وما اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا جميعين **٢٣٠٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا حميد قال ثنا انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرنا مثل **٢٣٠٤** ثنا يونس قال ثنا ابن ابي عمير قال حدثنا عن هشام بن عروة عن

هـ ابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم سلمة بن دينار المدني صدوق فقيه ١٢ -

باب صلوة الصحيح خلف المريض

له قوله عن ابيه قدت هكذا الصواب ووقع في رواية النسائي ١٢٥٥ بدون ذكر ابيه والظاهر انه وهم من النسخين فقد رواه مسلم صحيفته في افعال حديثنا يحيى بن يحيى قال اننا حميد بن عبد الرحمن الرضاسي عن ابيه عن ابي الزبير عن جابر بهذا وبؤيده كتب الرجال ايضا فانهم لا يعدون ابا الزبير في شيوع حميد بل في شيوع ابيه عبد الرحمن ١١٢ والحديث رواه مسلم وابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢ تحب له قوله فيمن لم يهر بصرة من باب كرم كرم قال الجوهري البهر العلم وبهرت بالشيء علمه ١١٢ له قوله قريبا حال من الجور في قوله بنا وهو جمع قائم الصيام جمع صائم ١٢ له قوله جلوسا جمع جالس ونصب على الجال ١٢ هـ والحديث اخرجه الجماعة ١١٢ هـ والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢ هـ

ابيه ان عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فاصلى جالساً فصلى خلفه قوم قياماً فاشار اليهم ان اجلسوا ثم ذكر قسماً
 حدثنا الحسين بن نصر قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال **ثنا** ابو داود قال **ثنا** شعبة عن يعلى بن عطاء قال سمعت ابا علقمة يحدث عن
 ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع الامير فقد اطاعني ومن
 عصى الامير فقد عصاني فاذا صلى قائماً فصلوا قائماً واذا صلى قاعداً فصلوا قاعداً **حدثنا** نصر بن مرزوق قال **ثنا** الخصب بن ناعم
 قال **ثنا** وهيب بن عوف عن محمد بن القشيري عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الالف لم يؤتت به فاذا صلى قاعداً
 فصلوا قاعداً اجمعين **حدثنا** ابو بكر قال **ثنا** سعيد بن عامر قال **ثنا** محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم مثله **حدثنا** ابو بكر قال **ثنا** عبد الله بن محمد بن حمران **حدثنا** محمد بن حزيمة قال **ثنا** عبد الله بن رجاء قال **ثنا** عتبة بن
 ابي الصهباء الباهلي قال سمعت سالم يقول حدثني عبد الله بن عمر انه كان يوماً من الايام عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه
 فقال لهم استمعوا تعلمون اني رسول الله اليكم فقالوا بلى نشهد انك رسول الله قال فلستم تعلمون ان الله قد انزل في كتابه ان من اطاعني فقد
 اطاع الله قالوا بلى نشهد انه من اطاعك فقد اطاع الله قال فان من طاعة الله ان تطيعوني وان من اطاعني ان تطيعوا ائمتكم فان صلوا
 قعوداً فصلوا قعوداً اجمعين قال **بوجعفر** فذهب قوم الى هذا فقالوا من صلى بقوم قاعداً من علة صلوا خلفه قعوداً وان كانوا يطيقون
 القيام وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصلون خلفه قياماً ولا يستقطع عنهم فرض القيام سقطوا عن امامهم واحتجوا في ذلك بما حدثنا
 ابو بشر البرقي قال **ثنا** الفريابي **حدثنا** ربيع بن المورق قال **ثنا** اسد بن سنان عن ابي اسحق عن ارقم بن شرحبيل قال سافرت مع ابن عباس من المدينة
 الى الشام فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما مرض مرضه الذي مات فيه كان في بيت عائشة فقال ادعوا لي فقالوا ادعوا لك ابا بكر قال
 ادعوا فقال حفصة الاميرة وعروة بن الزبير قال ادعوا فقال امر الفضل لان دعوك العباس عمك قال ادعوا فلما حضر ارفع راسه ثم قال ليصل للناس ابو بكر
 فتقدم ابو بكر فصلى بالناس ووجد رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين فلما احسها ابو بكر استخفاً فذهب ابو بكر يتأخر
 فاشار اليه النبي صلى الله عليه وسلم مكانك فاستتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث انتهى ابو بكر من القراءة وابو بكر قائم ورسول الله صلى الله
 عليه وسلم جالس قائم ابو بكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واتم الناس بابي بكر فما تقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة حتى ثقل فخرج يهادي
 بين رجلين وان رجليه لتخطان بالارض فمات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يوص قال **بوجعفر** في هذا الحديث ان ابا بكر ائتم برسول الله
 صلى الله عليه وسلم قائماً والنبي صلى الله عليه وسلم قاعداً من هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله ما قال في الاحاديث التي في الباب الاول **حدثنا**
 ابن ابي عمير قال **ثنا** ابو بصير قال **ثنا** ابن ابي عمير قال **ثنا** ابن ابي عمير قال **ثنا** ابن ابي عمير قال **ثنا** ابن ابي عمير قال **ثنا** ابن ابي عمير قال **ثنا** ابن ابي عمير قال
 صلى الله عليه وسلم فقالت بلى كان الناس عكوفاً في المسجد ينتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلوة العشاء الاخرة فارسل رسول الله صلى الله عليه
 وسلم الى ابي بكر ان يصلي بالناس فكان يصلي بهم تلك الايام ثمان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين
 لصلوة الظهر ابو بكر يصلي بالناس فلما رآه ابو بكر ذهب ليتأخر فادعى اليه الايتاخر وقال لهما اجلساني الى جنبه فاجلسا الى جنب ابي بكر
 فجعل ابو بكر يصلي وهو قائم بصلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يصلون بصلوة ابي بكر والنبي صلى الله عليه وسلم قاعداً قال عبيد الله بن خلف
 علي بن عباس فعرضت حديثها عليه فما اكره من ذلك شيئاً **حدثنا** ثناء بن محمد بن يونس قال **ثنا** ابو معاوية قال **ثنا** الامام
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه بلال يؤذنه بالصلوة فقال يتوا ابا بكر فيصل بالناس
 قلت فقلت يا رسول الله لو امرت عمر ان يصلي بهم فان ابا بكر رجل سيف مني يقوم مقامك يسمي الناس قال **ثنا** ابو بكر فيصل بالناس فامر ابا بكر فصلى
 بالناس فلما دخل في الصلوة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم خفة فقام يهادي بين رجلين ورجلاه تخطان بالارض فلما سمع ابو بكر حسته
 ذهب ليتأخر فادعى اليه ان صل كما انت فجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابي بكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
 بالناس واو بكر يفتدي بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم والناس يقتدون بصلوة ابي بكر فقال قائلون لاجتلكم في هذا الحديث لان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة مأموماً واحتجوا بذلك بما حدثنا فهد قال **ثنا** ابو بكر بن ابي شيبه قال **ثنا** شيبه قال **ثنا** شيبه عن
 نعيم بن ابي هند عن ابي واثل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي توفي فيه خلف ابي بكر قاعداً
حدثنا محمد بن محمد بن هشام الرعيبي البقرة قال **ثنا** ابن ابي مريم قال **ثنا** ابي يحيى بن ابي قال **ثنا** محمد بن حنيفة قال **ثنا** ثابت التثالي

عنه والحديث اخره الطبراني في الكبير ١٢٩٩ قوله فذهب قوم الى قول العيني في الخب اراد بالقوم هؤلاء الا وراعي ومجاهد بن زيد واحمد بن حنبل واحق بن راهويه وابن المنذر وداود
 الظاهري وقال احمد وقوله ابن ابي عمير الصلوة بعدة اسيد بن حنيفة وقيس بن مهران وجابر بن ابي عمير رضي الله عنهم ١٢٩٩ وخالفهم في الارادهم الثوري وابا حنيفة والشافعي وابا ثور و
 جمهور السلف ١٢٩٩ نخب الله نعيم بن ابي مريم النعمان الاشجعي الكوفي ثقة ١٢

عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر في ثوب واحد بُردٍ خالف بين طرفيه فكانت اخر صلوة صلاها ^{٢٣١٤} حسنا على بن شيبه قال ثنا معاوية بن عمرو الازدي قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ابي بركة بن ابي موسى عن ابيه قال مرض لتي صلى الله عليه وسلم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت عائشة ان ابا بكر رجل يقيم فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فان كان صواب يوسف قال قام ابو بكر في حيازة رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان من الحجته عليهم في ذلك انه قد روى هذا الحديث الذي قد ذكره ولكن افعال النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته تلك تدل على انه كان اماما وذلك ان عائشة قالت في حديث الاسو عن ابي بكر قد روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن يسار ابي بكر ذلك تعود الامام لانه لو كان ابو بكر اماما له لكان النبي صلى الله عليه وسلم يقيم عن يمينه فلما قعد عن يساره وكان ابو بكر عن يمينه دل ذلك على ان النبي صلى الله عليه وسلم كان هو الامام وان ابا بكر هو المأموم **وحجة اخرى** ان عبد الله بن عباس قال في حديثه فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم في القراءة من حيث انتهى ابو بكر فقي ذلك ما يدل ان ابا بكر قطع القراءة وقرأ النبي صلى الله عليه وسلم فذلك دليل انه كان الامام ولو لا ذلك لم يقبل لان تلك الصلوة كانت صلوة يجهر فيها بالقراءة ولو لا ذلك لما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الموضع الذي انتهى اليه ابو بكر من القراءة ولا علم من خلف ابي بكر فثبت بما وصفنا ان تلك الصلوة كانت يجهر فيها بالقراءة وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها **وكان** الناس جميعا لا يختلفون ان المأموم لا يقرأ خلف الامام كما يقرأ الامام ثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تلك الصلوة اماما فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واقا وجهه من طريق النظر وان رأينا الاصل المجمع عليه ان دخول المأموم في صلوة الامام قد يوجب فرضا على المأموم ولم يكن عليه قبل دخول لم نره يسقط عنه فرضا قد كان عليه قبل خوله فمن ذلك ان رأينا المسافر يدخل في صلوة المقيم فيجب عليه ان يصلي صلوة المقيم ابعاء ولم يكن ذلك اجبا عليه قبل خوله مع وانما اوجب عليه خوله مع ورأينا مقيما لو دخل في صلوة مسافر فصلب صلوة حتى اذا فرغ الى تمام صلوة المقيم فلم يسقط عن المقيم فرض بدخوله مع المسافر كان فرضه على حاله غير ساقط من شئ فالنظر على ذلك ان يكون كذلك الصحيح الذي كان عليه فرض القيام اذا دخل مع المريض الذي قد سقط عنه فرض القيام في صلواته ان لا يكون ذلك الدخول مسقطا عنه فرضا كان عليه قبل خوله في الصلوة فان قال قائل فانا قد رأينا العبد الذي لا جمعة عليه يدخل في الجمعة فيجزيه من الظهر يسقط عنه فرض قد كان عليه قبل خوله مع الامام فيها قيل هذا يؤكد ما قلنا وذلك ان العبد لم يجب عليه جمعة قبل خوله فيها فلما دخل فيها مع من هي عليه كان دخوله اياها يوجب عليه ما هو واجب على امامه فصارت بذلك اذا اوجب عليه ما هو واجب على امامه في حكم مسافر لا جمعة عليه دخل في الجمعة فقد صارت واجبة عليه لوجوبها على امامه فصارت حجية عن من الظهر لانها صارت بدلا منها فكذا العبد لما اوجب عليه الجمعة بدخوله فيها اجزأته من الظهر لانها صارت بدلا منها فقد ثبت بما ذكرنا ان دخول الرجل في صلوة غيره قد يوجب عليه ما لم يكن واجبا عليه قبل خوله فيها ولا يسقط عنه ما كان واجبا عليه قبل خوله فثبت بذلك ان الصحيح الذي القيام في الصلوة واجب عليه اذا دخل مع من قد سقط عنه فرض القيام في صلواته لم يكن يسقط عنه بدخوله من القيام ما كان واجبا عليه قبل ذلك هذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وكان محمد بن الحسن يقول لا يجوز لصحيح ان ياتم مريض يصلي قاعدا وان كان يركع ويسجد يذهب الى ان ما كان من صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ناعدا في مرضه بالناس هم قيام مخصوص لانه قد فعل فيها ما لا يجوز لاحد بعده ان يفعله من اخذ في القراءة من حيث انتهى ابو بكر وخرج ابي بكر من الامامة الى ان صار مأموما في صلوة واحدة وهذا لا يجوز لاحد من بعده باتفاق المسلمين جميعا فدل ذلك على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان خص في صلواته تلك بما منع منه غيره :-

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

قال ابو جعفر روى عن جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرجع فيصليها بقومه في بخسامة وقد كثر ذلك باسناده في باب القراءة في صلوة المغرب **قد هب** قوم الى ان الرجل يصلي النافلة ويأتهم به من يصلي لفريضة واحتجوا بهذا الاثر **وخالفهم** في ذلك اخر من نقلاوا لا يجوز لرجل ان يصلي فريضة خلف من يصلي نافلة وقالوا ليس في حديث معاذ هذا ان ما

باب الرجل يصلي الفريضة خلف من يصلي تطوعا

له قوله قد هب قوم الخ قال العيني في تحبب الافكار اراو بالقوم يؤلوا عطاء بن ابي رباح وطا ووسا والاوزاعي وايا رجاء والشافعي وسليمان بن حرب واثور وابن المنذر واهل الجوز جاني واحمد في الصحيح فانهم قالوا لا يجوز صلوة المفترض خلف المنفل ١٢ قوله وفي القوم في ذلك آخرون الخ قال العيني اراد بهم الزهري والشمسي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء واهل حنيفة ومالكا وابا يوسف وحمدا وايا قنطرة وربيعة بن ابي عبد الرحمن ويحيى بن سعيد الانصاري واحمد في رواية ١٢.

كان يصلي بقومه كان نافلة له او فريضة فقد يجوز ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم نافلة ثم يأتي قومه فيصلي بهم فريضة فان كان ذلك فلا حجة لكم في هذا الحديث فيحتمل ان يكون كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فريضة ثم يصلي بقومه تطوعا كما ذكرنا فلما كان هذا الحديث يحتمل لمعنيين لم يكن احدهما اولى من الاخر لم يكن لاحد ان يصرفه الى احد المعنيين دون المعنى الاخر الا بدلالة تدل على ذلك فقال اهل المقالة الاولى فاننا قد وجدنا في بعض الآثار ان ما كان يصلي بقومه هو تطوع وان ما كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فريضة وذكرنا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عمر قال اخبرني جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم ينصرف الى قومه فيصليهم بها هم هي له تطوع ولهم فريضة فكان من الحجته للاخرين عليهم ان ابن عبيدة قد روى هذا الحديث عن عمر بن دينار كما رواه ابن جريح وجاء به تأملا وساقه احسن من سياق ابن جريح غير انه لم يقل في هذا الذي قال ابن جريح هي له تطوع ولهم فريضة فيجوز ان يكون ذلك من قول ابن جريح ويجوز ان يكون من قول عمرو بن دينار ويجوز ان يكون من قول جابر فمن اتى هؤلاء الثلاثة كان القول فليس فيه دليل على حقيقة فعل معاذا ان كذلك ام لا لانهم لم يحكوا ذلك عن معاذا انما قالوا قولنا ان عندنا كذا قد يجوز ان يكون والحقيقة بخلاف ذلك لو ثبت ذلك ايضا عن معاذا لم يكن في ذلك دليل انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لو اخبره به لافره عليه او غيره وهذا عمر بن الخطاب لما اخبره رفاع بن رافع انهم كانوا يجامعون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يغتسلون حتى ينزلوا فقال لهم عمر انما اخبرتم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فريضة لكم قال فلم يجبل ذلك عمر حجة فكذلك هذا الفعل لو ثبت ان معاذا فعله فعهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن في ذلك دليل انه بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على خلاف ذلك حدثنا محمد بن خالد بن شاذان قال ثنا يحيى بن سالم الوحاظي ح وحدثنا علي بن عبيد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة بن قعقبة قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمر بن يحيى المازني عن معاذا بن رفاع الزرقاني ان رجلا من بني سلمة يقال له سليمان اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اننا نطلب في اعمالنا فأتى حين تمسني فنصلي فيأتي معاذا بن جبل فينادي بالصلوة فتأتيه فيطول علينا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذا لا تكن فتانا اما ان تصلي معي اما ان تخفف عن قومك فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا معاذا يدل على انه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل حلالا امورا اما الصلوة مع او بقومه وانه لم يكن يجبرها لانه قال ما ان تصلي معي اي ولا تصل بقومك اما ان تخفف بقومك اي لا تصل معي فلما لم يكن في الآثار الاول من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء وكان في هذا الاثر ما ذكرنا ثبت بهذا الاثر ان لم يكن من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك لمعاذ شيء متقدم ولا علمنا انه كان في ذلك ايضا منه شيء متأخر فيجب به الحجته علينا ولو كان في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم امر كما قال اهل المقالة الاولى لا يحتمل ان يكون ذلك كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت ما كانت الفريضة تصلي مرتين فان ذلك قد كان يفعل في اول الاسلام حتى هي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا ذلك في باب صلوة الخوف ففعل معاذا الذي ذكرنا يحتمل ان يكون قبل النبي عن ذلك ثم كان النبي فسنخه ويحتمل ان يكون كان بعد ذلك فليس لاحد ان يجعله في احد الوقتين الا كان لمخالف ان يجعله في الوقت الاخر فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار واما حكمه من طريق النظر فاننا قد رأينا صلوة المأمورين مضممة بصلوة امامهم بصحة ما دسها يوجب ذلك النظر الصحيح من ذلك اننا رأينا الامام اذا سها وجب على من خلفه سهوا ما وجب عليه لو سهوا هم ولم يسه هو لم يجب عليهم ما يجب على الامام اذا سها فلما ثبت ان المأمورين يجب عليهم حكم السهوا لسهوا الامام ويتنفي عنهم حكم السهوا بانتفائه عن الامام ثبت ان حكمهم فصلاتهم حكم الامام فصلاتهم وكان صلواتهم مضممة بصلواته ولما كانت صلواتهم مضممة بصلواته لم يجوز ان يكون صلواتهم خلاف صلواته فثبت بذلك ان المأمور لا يجوز ان تكون صلواته خلاف صلواته فان قال قائل فاننا قد رأيناهم لم يختلفوا ان الرجل

سأله قال لما حفظ في التلخيص اخبر الشافعي عن محمد بن عبد الجبار عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن جابر قال الشافعي في رواية حرمته هذا حديث ثابت لا اعلم حديثا روى من طريق واحد ثبت منه ورواه الدارقطني من حديث ابي عاصم وعبد الرزاق عن ابن جريح بالزيادة ورواه البيهقي ايضا من طريق الشافعي عن ابراهيم بن محمد بن عجلان عن عبد الله بن مقسم عن جابر ان معاذا كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم يرضع الى قومه فيصلي بهم العشاء وهي لنا فقلت قال البيهقي والاصل ان ما كان موهوبا بالحديث يكون منه وقاسمه اذا روى من وجهين الا ان يقوم دليل على التمييز كما نرى بهذا على من زعم ان فيه ادراجا وقد اشار الى ذلك الطحاوي وطائفة واصدق في الصحيحين من حديث جابر دون قوله هي لنا فقلت ولهم فريضة او كقولهم انه **سأله** يقول التلخيص قال الحافظ ابن جرير في الاصابة بسنن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابا عبد الله بن جليل يقال اسم ابيه الحارث روى احمد والنسائي والبيهقي والطحاوي من طريق عمرو بن يحيى عن معاذا بن رفاع عن رجل من بني سلمة يقال له سليمان اتى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اورده الحديث ثم قال واقره ابو عبيدة ايضا واحمد وابن مندة من وجه آخر عن عمرو بن يحيى فقال عن معاذا بن رفاع عن سليمان بن عبد الله بن رافع لم يدرك سليمان والاسناد الاول مع ارساله اصح وقد زعم ابن مندة ان صاحب هذه القصة هو الذي تقدم ذكره في سليمان بن الحارث وغاير بينهما ابن عبد البر والظاهر ان الاصح فان ذلك من بني دينار من النخبة فهو خزرجي وهذا من ربه معاذا بن جبل وهو روى وقال في التلخيص ص ١٢٤ رويت هذه القصة على اوجه مختلفة ففي مسند احمد من حديث بريدة انه قرأ اقتربت الساعة وفي رواية ابي داود والنسائي وابن حبان ان الصلوة كانت المغرب وجمع تعدد القصة والدليل على ذلك الاختلاف في اسم الرجل الذي انفره فقيل حرام بن بلحان وقيل حزم بن ابي كعب ١٢

ان يصلي تطوعاً خلف من يصلي فريضة فلما كان المصلي تطوعاً يجوز ان يأتي من يصلي فريضةً كان كذلك يجوز للمصلي فريضة ان يصليها خلف من يصلي تطوعاً قليل له ان سبب التطوع هو بعض سبب الفريضة وذلك ان الذي يدخل في الصلوة ولا يريد شيئاً عن ذلك من نافلة ولا فريضة يكون بذلك داخل في نافلة واذا نوى الخول في الصلوة ونوى الفريضة كان بذلك داخل في الفريضة فصارت نافلة في الفريضة بالسبب الذي يدخل في النافلة وبسبب آخر فلما كان ذلك كذلك كان الذي يصلي تطوعاً وهو يأتي بمصلي فريضة هو في صلوة له وكلها امام الذي يصلي فريضة ويأتي من يصلي تطوعاً هو في صلوة له في بعض سببها الذي به دخل فيها امام وليس له في بقية امام فلم يجز ذلك فان قال قائل فانا قد رأينا عن عمر انه صلى بالناس جنباً فاعاد ولم يُعِيدْ وَاوَدِلْ ذلك ان صلواتهم لم تكن مضممة بصلواته فقال مخالفاً فهم انما فعل ذلك لانه لم يتيقن بان الجنابة كانت من قبل صلوة فاخذ لنفسه بالحوظة فاعاد ولم يأمر غيره بالاعادة وذكرنا في ذلك ما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء الغدالي قال ان ازاراً بن قدامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت قال قال عمر اني قد احتلمت وما شعرت واصلت وما اغتسلت ثم قال اغسل ما رأيت وانضم ما لم ار ثم اقام فصلى متمكناً وقد ارتفع الضحى **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن هشام بن عروة عن ابيه عن زبيد بن الصلت انه قال خرجت مع عمر بن الخطاب فظننا اذا هو قد احتلم فصلى ولم يغتسل فقال الله ما اراني الا وقد احتلمت وما شعرت واصلت وما اغتسلت قال فاغتسل غسل ما راي في ثوبه ونضم ما لم يروا واذن اقام الصلوة ثم صلى بعد ما ارتفع الضحى متمكناً فدل هذا على ان عمر لم يكن يتيقن بان الجنابة كانت من قبل الصلوة والدليل على ان عمر قد كان يرى ان صلوة المأموم تفسد بفساد صلوة الامام ان محمد بن النعمان حدثنا قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا ابو معاوية قال ثنا الاعشى عن ابراهيم عن هام بن الحارث ان عمر نسي القراءة في صلوة المغرب فاعاد بهما الصلوة فلما عادهم عمر الصلوة لتركه القراءة وفي فساد الصلوة بتك القاءة اختلاف كان اذا صلى بهم جنباً اخرى ان يعيد بهما الصلوة فان قال قائل فقد روي عن عمر خلاف ذلك فدكرنا ما حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان عمر قال له رجل اني صليت صلوة لم اقم فيها شيئاً فقال له عمر اليس قد اتممت الركوع والسجود قال لم اتمت صلاتك قال شعبة فحدثني عبد الله بن عمر العبدي قال قلت لمحمد بن ابراهيم عن سمعت هذا الحديث فقال من ابى سلمة عن عمر قيل لقد روي هذا عن عمر من حيث ذكرتم ولكن الذي روينا عنه فيما بدأنا بذكره متصل السناد عن عمر وهام حاضر ذلك من فالتصل اساده عن قهرواوى ان يقبل عنه مخالفاً وهذا ايضا مما يدل عليه النظر وذلك لانهم اجمعوا ان رجلاً لو صلى خلف جنب هو يعلم بذلك ان صلواته باطلة وجعلوا صلواته مضممة بصلوة الامام فلما كان ذلك كذلك اذا كان يعلم بفساد صلوة امامه كان كذلك في النظر اذا كان لا يعلم بها الا ترى ان المأموم لو صلى وهو جنب هو يعلم او لا يعلم كانت صلواته باطلة فكان ما يفسد صلواته في حال علمه به هو الذي يفسد صلواته في حال جهله به وكان عمله بفساد صلوة امامه تفسد به صلواته فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جهله بفساد صلوة امامه فهذا هو النظر هو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى وقد قال بذلك طاؤس ومجاهد **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم بن جابر الجعفي عن طاؤس مجاهد في امام صلى يقوم وهو على غير وضوء قال يعيد من الصلوة جميعاً وقد روي عن جماعة من المتقدمين ما وافق ما ذهبنا اليه في اختلاف صلوة الامام والمأمومين فمن ذلك ما حدثنا ابن مردوق قال ثنا ابو عامر عن سفیان عن عتيق بن منصور عن ابراهيم في الرجل يصلي يقوم هي له الظهر ولهم العصر قال يعيدن ولا يعيد **ح** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عامر قال سمعت يونس بن عبيد يقول جاء عبد الله التميمي الى المسجد في يوم مطير فوجدهم يصلون العصر فصلى معهم وهو يظن انها الظهر لم يكن صلى الظهر فلما صلوا اذاهم العصر فاتي الحسن فسأل عن ذلك فامر ان يصليها جميعاً **ح** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد بن ابى عميرة قال كان الحسن بن سيرين يقول ان يصليها جميعاً قال حدثنا ابو معشر عن النخعي قال يصليها جميعاً **ح** ثنا ابن مردوق قال ثنا سعيد بن عبد الله بن عمر بن عاصم عن ناخع عن ابن عمر قال يصلي الظهر ثم يصلي العصر

هـ زيد قال في التجميل بقوم الزاي ثم يا آن مجتات
 بأمتين من تحتها ثم دال بهلمته ابن الصلت الكندي ولعل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن ابي حاتم زبيد بن الصلت المديني روى عن ابى بكر رضى الله عنه مرسلًا وعن عمرو وقد
 ادركه روى عنه عروة بن الزبير والزهري وعبد الله بن ابراهيم بن قارظ ثم استدعن يحيى بن معين انه قال زبيد بن الصلت ثقة ١٢ هـ اخرجه ابن ابي شيبة ثنا ابو بكر بن عياش عن
 منيرة عن ابراهيم بن ابي يعقوب بن ابي يعقوب قال تمت صلواته ولا يعيد من خلفه ١٢ هـ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ هـ شرحه عباد الناجي بالنون والجم هو ابن منصور الواسطي
 البصري القاسمي بها صدوق روى بالقدرد ١٢ هـ سعيد غير منصور هو ابن عامر الضبي يروي عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عامر ١٢ هـ

ذلك ولكن انما اخبر من رواها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقرأ بها فيها كما اخبر النعمان بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين بما ذكرنا ثم قد جاء عن غيرهما انه قل بخلاف ذلك لانه قد اختلفوا في ذلك ما حكى عنه من القراءة في صلوة المصبر يوم الجمعة يحتمل ان يكون قرا به مرة او قرا به مرارا ثم قرأ بغيره فيحكي كل من حضره ما سمع من قرأه وليس في ذلك دليل على حكم التوقيت وجميع ما ذهبنا اليه في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى

باب صلوة المسافر

حدثنا محمد بن بشر قال ثنا المعافى بن عمران عن مغيرة بن زياد عن عطاء بن ابي رباح عن عائشة قالت قصر رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر واتم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المسافر بالخيار ان شاء اتم صلاته وان شاء قصرها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وبما حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عمير يحدث عن عبد الله بن ابي ابياه عن يعلى بن مينة قال قلت لعمر بن الخطاب انما قال الله عز وجل ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقلنا من الناس قولان في هذا ما عجبنا منه فسالنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقة وخالفوهم في ذلك اخرن فقالوا لا ينبغي ان يزيد على اثنتين ان اتم الصلوة فان كان تعد في الثلثين في الظهر العصر العشاء قد اتم الصلوة فصلاته تامة وان كان لم يقعد فيها قد اتم الصلوة باطلة وكان من الحجج لهم على اهل مكة الاولى فيما احتجوا به عليهم من الحديثين الذين ذكرناهما في اول هذا الباب ان ابن ابي داود حدثنا قال ثنا ابو عبد الله المحضى قال ثنا مروان بن رجاء قال ثنا داود عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت اول ما فرضت الصلوة ركعتين ركعتين فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى الى كل صلوة مثلها غير المغرب فانها وتر النهار وصلوة الصبح لطول قراءتها وكان اذا سافر عاد الى صلاته الاولى فهذا ما عرفت في خبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين ركعتين حتى قدم المدينة فصلى الى كل صلوة مثلها وان كان اذا سافر عاد الى صلوة الاولى فاخبرت انه كان يصلي في سفره كما كان يصلي قبل ان يؤمر بتمام الصلوة وذلك ركعتان ذلك خلاف حديث فهد الذي ذكرناه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتم الصلوة في السفر وقصرها ما حديث يعلى بن مينة فان اهل مكة الاولى احتجوا بالآية المذكورة في هذه قول الله عز وجل فلا تضربوه في الارض الا في ذلك على الرخصة من الله عز وجل لهم في التقصير لا على الحتم عليهم بذلك وهو كقوله فلا جناح عليكم مما ان تراجعا ذلك على التوسعة من الله في المراجعة لا على ايجابه ذلك عليهم فكان من حجتنا عليهم لاهل المقالة الاخرى ان هذا اللفظ قد يكون على ما ذكرنا ويكون على غير ذلك قال الله تعالى فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليكم ان تيطوف بهما وذلك على الحتم عند جميع العلماء لانه ليس لاحد حج او اعتمر ان لا يطوف بهما فلما كان نفي الجناح قد يكون على التخيير قد يكون على الايجاب يمكن لاحد ان يجعل ذلك على احد المعنيين دون المعنى الاخر الا بدليل يدل على ذلك من كتاب او سنة او اجماع وقد جاءت الآثار متواترة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتقصيره في سفاره كلها فمما روى عن ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال قال سمعت جيب بن عبيد يحدث عن جبير بن نفير عن ابن التميمي قال سمعت عمر بن الخطاب يقول رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنى الحليفة ركعتين ^{٢٣٥} ثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة قال اخبرني سليمان بن عمار بن عميرة بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين فليت حظي من اربع ركعات ركعتان ^{٢٣٥} ثنا محمد بن سفيان قال ثنا محمد بن سعيد قال نا حفص عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله مثل غير ذلك لم يذكر قول عبد الله فليت حظي الى اخر الحديث ^{٢٣٥} ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروة عن عبد السلام عن حماد بن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم في السفر ويفطر ويصلي للركعتين لا يدعهما يعني لا يزيد عليهما ^{٢٣٥} ثنا محمد بن عمرو بن يوسف قال ثنا ابو معاوية عن عامر عن عكرمة

باب صلوة المسافر

له قوله فذهب قوم الى ان المعنى انما قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا قلابة بن عبد الله بن زيد الجرمي وعطاء بن رباح وسعيد بن المسيب والشافعي وما روى واحدا واخرى ثم قال ومن روى عن الامام عثمان بن عفان وسعد بن ابي وقاص وابن مسعود وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ورواه قال الاوزاعي والشافعي وهو المشهور عن مالك ^{١٢} قوله وحالهم الى قال العيني في النخب اراد بهم حماد بن ابي سليمان وسفيان الثوري وابا حنيفة وابا يوسف وحماد بن ابراهيم ورواه ما روى في قولنا قال ذهب اكثر علماء السلف وفقهاء الامصار الى ان القصر واجب وهو قول عمر بن عبد العزيز وقتادة والحن ^{١٢} يزيد بن خمير بمصر المحض صدوق ^{١٢} حبيب ^{١٢}

عن ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقام تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين **٢٣٥٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ذهب قال ثنا شعيب بن
٣ **٢٣٥٥** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن شعيب بن شقيق قال جعل لنا يسألون
ابن عباس عن الصلوة فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج من اهله لم يصل الا ركعتين حتى يرجع اليهم **٢٣٥٦** ثنا ابن ابي
داود قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابن ادريس عن محمد بن اسحق عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اقام حيث فتح مكة خمسة عشر يقصر الصلوة **٢٣٥٤** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابو اسامة قال ثنا عبيد الله عن
نافع عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبئى ركعتين واوبكر ركعتين وعمركم ركعتين عثمان ركعتين صدق من خلافتهم ثم
ان عثمان صلاها بعد اربع فكان ابن عمر اذا صلى مع الامام صلى اربعاً اذا صلى وحده صلى ركعتين **٢٣٥٥** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعيب بن عيينة عن عبيد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن ابن عمر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم بمبئى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع عمر ركعتين ومع عثمان ركعتين ست سنين او ثمان ثم اتهم بعد ذلك **٢٣٥٩** ثنا ابو بكر قال ثنا روح
ابن عباد قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن ابي نضرة ان نثى سأل عمران بن حصين عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فعدل
الى موضع العوق فقال ان هذا الفتي سألني عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فاخطوها عني ما سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقراً الا
صلى ركعتين حتى يرجع وانه اقام بمكة من الفتح ثمان عشرة يصلي ركعتين ثم يقول يا اهل مكة قوموا فصلوا ركعتين اخراوين فاقوم سقراً
ثم غدا حينئذ الطائف يصلي ركعتين ركعتين ثم يرجع الى الجحانة فاعتمونهما في ذي القعدة ثم غزوت مع ابي بكر واعتمت مع عمر فصلى ركعتين ومع
عثمان صدراً من امارته فصلى ركعتين ركعتين ثم ان عثمان بعد ذلك صلى اربعاً بمبئى **٢٣٦٠** ثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصر
قال ثنا وهيب عن ابن جريح **٢٣٦١** وحدثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح عن ابن جريح
جريح ان محمد بن المنكدر حدثهم عن انس بن مالك قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعاً وصلى العصر بمبئى الخليفة
ركعتين **٢٣٦٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
٢٣٦٣ ثنا علي بن شيبان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
٢٣٦٤ ثنا مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعيب بن عيينة عن يحيى بن ابي اسحق قال سمعت انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
فجعل يصلي ركعتين ركعتين حتى يرجع قلت كما اتمتم قال **٢٣٦٥** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن ابي
اسحق فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر سواله لانس **٢٣٦٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا الليث ان بكيراً
حدثه عن محمد بن عبد الله بن ابي سليم عن انس بن مالك قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبئى ركعتين ومع ابي بكر ركعتين ومع
عثمركم ركعتين ومع عثمان ركعتين شرطاً ما رتتم اتمها بعد ذلك **٢٣٦٤** ثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي
بلي عن العوفي عن ابن عمر انه قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعاً وليس بعدها شيء وصل المغرب ثلثاً وبعد ركعتين قال
هي وترا النهار ولا تنقص في سفر الا حضر وصلوا لالعشاء اربعاً وصلوا بعدها ركعتين قال وصل في السفر الظهر ركعتين وصلوا بعدها ركعتين وصلوا
العصر ركعتين وليس بعدها شيء وصل المغرب ثلثاً وبعد ركعتين وصلوا لالعشاء ركعتين **٢٣٦٨** ثنا ابو بكر قال ثنا
ابو الوليد قال ثنا شعيب بن عيينة قال سمعت ابي جيفة قال سمعت ابي جيفة قال سمعت ابي جيفة قال سمعت ابي جيفة قال سمعت ابي جيفة
الظهر ركعتين والعصر ركعتين تمر بين يديه المرأة والحمار **٢٣٦٩** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا محمد بن
عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن عون بن ابي جيفة عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج مسافراً
فلم ينزل يصلي ركعتين ركعتين **٢٣٧٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب **٢٣٧١** وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعيب
عن ابي اسحق عن حارثة بن وهب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بمبئى ركعتين ونحن اكثر ما كنا وامننا قال ابو جعفر فقولوا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يخبرون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان في سفر يقصر الصلوة حتى يرجع الى اهله ثم قد روى عن اصحابه من بعده
انهم كانوا في اسفارهم يفعلون ذلك فمن ذلك ما قد ذكرناه في هذا الفصل عن ابي بكر وعمر ومنه ايضا ما حدثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا
شعبة قال ثنا سليمان بن ابراهيم بن الحارث ان عمر صلى بمكة ركعتين ثم قال يا اهل مكة اتوا صلواتكم فاقوم سقراً **٢٣٧٣** ثنا ابو بكر

٥٥ سيبويه في شرحه الشين المعجز وفتح الغاء وشدة تخنيذ الهمداني الكوفي ذكره ابن جمان في اشفاقات كذا في التعميل والحديث
اخرجه احمد والوداود والطبراني في تاريخه **١٢** **٥٥** والحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه **١٢** **٥٥** خبيب بن جهم ومحمد بن مصعب ابن عبد الرحمن بن خبيب
الانصاري ثقة **١٣** والحديث اخرجه مسلم **١١** **٥٥** سفيان قال العيني هو ابن عبيدة **١٢** **٥٩** ابو شهاب **١٢**

قال ثنا يعقوب بن اسحق وروى وذهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عمر بن الخطاب **ح ٢٣٤٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ومالك عن زيد بن اسلم عن اسلم مولى عمر ان عمنا كان اذا قدم مكة ثم ذكر مثله **ح ٢٣٤٥** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا مالك بن انس صالح بن ابي الاخير عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن عمر مثله **ح ٢٣٤٦** ثنا ابو هريرة قال ثنا ابو عمرو قال ثنا سفيان بن عيينة عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع علي بن ابي طالب الى صقيين فصلى بنا ركعتين بين الجسر والفتنة **ح ٢٣٤٧** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن ابي ثعلبة الليلى الكندي قال خرج سلمان في ثلثة عشر رجلا من اصحاب رسول الله عليه سلم في غزاة وكان سلمان استمر ثم حضرت الصلاة فاقامت الصلاة فقالوا اتقدم يا ابا عبد الله فقال ما انا بالذي اتقدم انتم العرب ومنكم النبي صلى الله عليه وسلم فليقدم بعضهم فبقوا ففعلوا فركعتان فلما قضى الصلاة قال سلمان مالنا وللموتجة انما يكفيننا نصف المريجة **ح ٢٣٤٨** ثنا ابن مردوق قال ثنا شعبة عن جبيب بن ابي ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ربيعة قال كنا مع سعد بن ابي وقاص في قرية من قرى الشام فكان يصلي ركعتين فنصلي نحن اربعا فنسأل عن ذلك فيقول سعد نحن اعلم **ح ٢٣٤٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان رجلا اخبره عن عبد الرحمن بن ابي ربيعة عن سعد بن ابي وقاص والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد بن ثوبان كوا جميعا في سفر فكان سعد يقصر الصلاة ويفطر وكانا يتمان الصلاة ويصومان فقل لسعد تراك تقصر الصلاة وتفطرون فقال سعد نحن اعلم **ح ٢٣٥٠** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن صفوان ففعلوا فركعتين ثم اتصرف فاقتمنا لانفسنا اربعا **ح ٢٣٥١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالك حدثه عن نافع ان ابن عمر كان يصلي راء الايام بمئى اربعا واذا صلى لنفسه صلى ركعتين **ح ٢٣٥٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه قال صلى صلاة سفر ما لم اجمع اقامته وان مكنت ثلثي عشرة ليلة **ح ٢٣٥٣** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيم قال تليت سألما اسأله وهو عند باب المسجد فقلت كيف كان ابوك يصنع قال كان اذا صدر الظهر وقال نحن ما نكون اتم الصلاة واذا قال ليوم وغدا قصر وان مكث عشرين ليلة **ح ٢٣٥٤** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابو عامر الخزاز قال ثنا ابن ابي مائة قال صحبت ابن عباس من مكة الى المدينة فكان يصلي الفريضة ركعتين **ح ٢٣٥٥** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن انس بن سيرين قال خرجنا مع انس بن مالك الى شق سبيرين فامنا في السفينة على يساط فصلى الظهر ركعتين ثم صلى بعد هار ركعتين **ح ٢٣٥٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا شعبة قال ثنا الازرق بن قيس قال رأيت ابا هريرة الاسلمي بالاهواز صلى العصر قلت فكم صلى قال ركعتين قال ابو جعفر فهو اراء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يقصرون في السفر وينكرون على من اتم الا ترى ان سعدا لما قيل له ان المسور وعبد الرحمن بن عبد يغوث يتمان قال نحن اعلم ولم يعذرهما في اتمامهما وان الرجل الذي قدمه سلمان ومعه ثلثة عشر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اربعا فقال له سلمان مالنا وللمريجة انما يكفيننا نصف المريجة ولم ينكر ذلك عليه من كان بحضوره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد دل ذلك ان مذاهم لم تكن اباحة الا تمام في السفر فان قال قائل فقد اتم ذلك الرجل الذي قدمه سلمان والمسور وهما معا بيان فقد ضا ذلك ما رواه سلمان ومن تابعه على ترك الاتمام في السفر قيل ما في هذا دليل على ما ذكرت لانه قد يجوز ان يكون المسور وذلك الرجل اتمالا منهما لم يكونا يريان في ذلك السفر قصر الا ان مذهبهما ان لا تقصر الصلاة الا في حج او عمرة او غزاة فانه قد ذهب الوطك ايضا غيرها فلما احتمل ما روى عنهما ما ذكرنا وقد ثبت التقصير عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل ذلك مضادا لما قد روى عنهم اذ كان قد يجوز ان يكون على خلاف ذلك وهذا حتم بن عفاق فقد صلى بمئى اربعا فانكر ذلك عليه عبد الله بن مسعود ومن انكره من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان عثمان انما فعله لمعنى رأى به اتمام الصلاة مما سنصه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى فلما كان الذي ثبت لنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه هو تقصير الصلاة في السفر لا اتمامها لم يجعلنا ان نخالف ذلك الى غيره فان قال قائل فهل رويتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا يدلكم على ان فرض الصلاة ركعتان في السفر فيكون ذلك قاطعا لما ذهب اليه فخالفكم فلنا نعم **ح ٢٣٥٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **ح ٢٣٥٩** ثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا يحيى بن حماد **ح ٢٣٦٠** ثنا ابن مردوق قال ثنا ابو اسحق

ابن ماجه ١٢٣٥ صفوان بن عبد الله بن عمرو بن عبد الله بن صفوان بن ابي ربيعة بن خلف الجهمي الكوفي القريش ثقة ١٢٣٥ مالم اجمع بضم الهمزة من الاجماع وهو احكام النبي والعتبة ١٣٣٥ قوله اذا صدر قال العيني من الصدر بالخريك وهو جوع المسافر من مقصده وقوله الظهر منصوب على الظرفية ١٣٣٥ والحيث ان الفرج عبد الزراق ١٣٣٥ له اليعاقبة الخزاز هو صالح بن رستم صدوق كثير الخطأ روى عن روى بن عباد ١٢٣٥ ابو هريرة بفتح الموحدة ومكون راء ثم زاي هو فضيلة بن عبيد الاسلمي صحابي اسلم قبل الفتح ١٢

الضريق قالوا احد ثنا ابو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن عبد الله بن عباس انه قال قد فرق الله الصلوة على لسان نبيكم في
الحضار بجافى السفر كعتين **٢٣٨٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمرو وروح قال ثنا الثوري عن زبيد لياحي **٢٣٩٠** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو المطرف
ابن ابى الوزير قال ثنا محمد بن طلحة بن مصرف عن زبيد لياحي عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمر قال صلوة الاضحية ركعتان والقطر
ركعتان والجمعة ركعتان وصلوة السفر ركعتان تمام ليس بقصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم **٢٣٩١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو
عامر ومسلم بن ابراهيم قال ثنا محمد بن طلحة عن زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال خطبنا عمر فذكر مثل **٢٣٩٢** **٢٣٩٣** ثنا
زيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان عن زبيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قال عمر فذكر مثله
٢٣٩٤ **٢٣٩٥** ثنا القواريري قال ثنا يحيى عن سفيان قال ثنا زيد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن الثقة عن عمر فذكر مثله **٢٣٩٥** **٢٣٩٦** ثنا
قال ثنا شريك عن زبيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر عن الثقة **٢٣٩٦** **٢٣٩٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد المصمد قال ثنا شعبة عن
تأدة عن موسى بن سلمة قال سألت ابن عباس فقالت اني اقيم جمعة فكما صلى قال ركعتين سنة ابى القاسم صلى الله عليه وسلم **٢٣٩٨** **٢٣٩٩** ثنا
الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن العباس قال اسئ
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتين وهي تمام **٢٣٩٨** **٢٣٩٩** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن جابر فذكر باسناده مثله
٢٣٩٩ **٢٤٠٠** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا قدامة عن صفوان بن محرز انه سأل ابن عمر عن الصلوة في السفر فقال اخشى ان تكذب
على ركعتين من خالف السنة كفر **٢٤٠٠** **٢٤٠١** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا ابو التياح عن مورق قال سأل صفوان بن محرز
ابن عمر فذكر مثله **٢٤٠١** **٢٤٠٢** ثنا ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا اسامة بن زيد قال سألت طاووسا عن التطوع
في السفر فقال وما يمنعك فقال الحسن بن مسلم انا احدك انا سألت طاووسا عن هذا فقال قال ابن عباس قد فرض لرسول الله صلى الله عليه
وسلم الصلوة في الحضار بجافى وفي السفر ركعتين فكما يتطوع ههنا قبلها ومن بعد ها فكذا يك يصى في السفر قبلها وبعد ها **٢٤٠٢** **٢٤٠٣** ثنا
انا ابن وهب ان قال كحدثه عن صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة فقالت فرضت الصلوة اول ما فرضت ركعتين فاقرت صلوة
السفر زيد في صلوة الحضار **٢٤٠٣** **٢٤٠٤** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعبي قال ثنا مالك ثم ذكر باسناده مثله **٢٤٠٤** **٢٤٠٥** ثنا ابن
مرزوق قال ثنا روح بن عباد قال ثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابه عن رجل من بني عامر انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يطعم
فقال لهم فكل فقال اني صائم فقال دن حتى اخبرك عن الصوم ان الله عز وجل وضع شرط الصلوة عن المسافر والصوم عن الحليل
والمريض **٢٤٠٥** **٢٤٠٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابه عن رجل قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم لما اذ هو يتغدى فقال لهم الى الغداء فقلت اني صائم فقال ان الله عز وجل وضع عن المسافر نصف الصلوة والصوم **٢٤٠٦** **٢٤٠٧** ثنا
نصر قال ثنا نعيم قال انا ابن المبارك قال انا ابن عيينة عن ايوب قال حدثني ابو قلابه عن شيخ من بني قشير عن عمر ثم لقينا يومنا قال
له ابو قلابه حدثه يعني ايوب فقال الشيخ حدثني عمي انه ذهب في ايل له فانتفى الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم ذكر صلوة زاد عن الجامل و
المريض **٢٤٠٧** **٢٤٠٨** ثنا نصر قال ثنا نعيم قال ابن المبارك قال انا محمد بن سليمان عن عبد الله بن سواد عن انس بن مالك عن النبي صلى الله
ابن كعب بن مالك قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **٢٤٠٨** **٢٤٠٩** ثنا ابو
بكرة وابن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابى عوانة عن ابى بشر عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن رجل من بلخريش عن ابيه قال كنا سافر
فايتنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يطعم فقال لهم فاطعموا فقال اني صائم فقال لهم احدثك عن الصيام ان الله وضع عن المسافر
الصيام وشرط الصلوة **٢٤٠٩** **٢٤١٠** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن الاوزاعي عن يحيى قال ثنا ابو قلابه قال حدثني ابو امية

٢٤١ ابو اسحق الضريق هو ابراهيم بن زكريا قال ابو حاتم منكر الحديث
وترجمته في اللسان **١٢** **٢٤١** ابو عامر هو الغفدي اسمه عبد الملك بن عمرو وروح هو ابن عباد **١٢** **٢٤١** البيهقي بفتح الباء وسكون التثنية بعد ما مثلته مفتوحة ابن جميل اوله جيم مفتوحة وآخوه
لام الهمزة اليقظة **١٢** **٢٤١** انه سأل ابن عمر وكذا في نسخة البيهقي والحديث اخره عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن مورق الجملي قال سئل ابن عمر عن الصلوة في السفر **١٢** **٢٤١** **١٢**
ن واخره عبد الرزاق **١٢** **٢٤١** عن رجل هو انس بن مالك القشيري قاله الحافظ في باب البهائم من تهذيبه والعيبي في النخب **١٢** والحديث اخره النسائي **١٢** **٢٤١** ابو الحلان
هو يزيد بن عبد الله بن الشخير **١٢** **٢٤٢** **٢٤٢** والحديث اخره النسائي **١٢** **٢٤٢** **٢٤٢** انا ابن عيينة هكذا وقع في رواية النسائي ايضا **١٢**
٢٤٢ عن ابيه قلقت الظاهران الضمير راجع الى هاني دون الى الرجل فقد وقع في طريق عند النسائي عن هاني بن عبد الله بن الشخير عن ابيه بلا واسطة الرجل ايضا وقد اخره من
ثلاثة طرق **١٢**

او عن رجل عن ابي امية قال قد مت على رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر فقال الا تنتظر الغداء يا ابا امية فقلت اني صائم ثم ذكر مثله
 فهذه الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على ان فرض المسافر ركعتان وان في ركعتيه كما لمقيم في اربعته فكما لم يقم
 ان يزيد في صلواته على اربعته شيئاً فكذا ليس للمسافر ان يزيد في صلواته على ركعتيه شيئاً وكان النظر عندنا في ذلك ان رأينا الفروض المجتمعة عليها لا
 بد لمن هي عليه من ان يأتي بها ولا يكون له خيار في ان لا يأتي بما عليه منها وكان ما اجمع عليه ان الرجل ان يأتي به ان شاء وان شاء لم يأت به فهو
 التطوع ان شاء فعله وان شاء تركه فهذه صفة التطوع وما لا بد من الاتيان به فهو الفرض وكانت الركعتان لا بد من الحجى بهما وما بعدهما ففيه اختلافاً
 فقوم يقولون لا ينبغي ان يؤتى به وقوم يقولون للمسافر ان يجئ به ان شاء وله ان لا يجئ به فالركعتان موصوفتان بصفة الفرض فيهما فريضة وما بعد
 الركعتين موصوف بصفة التطوع فهو تطوع فثبت بذلك ان المسافر فرضه ركعتان وكان الفرض على المقيم اربعاً فيما يكون فرضه على المسافر ركعتين
 فكما لا ينبغي للمقيم ان يصل بعد الاربع شيئاً من غير تسليم فكذلك لا ينبغي للمسافر ان يصل بعد الركعتين شيئاً بغير تسليم فهذا هو النظر
 عندنا في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان قال قائل فقد روى عن جماعة من اصحاب النبي صلى الله عليه
 وسلم انهم كانوا يمتون وذكر في ذلك قد فعله عثمان بن عفان ومحمد بن عبد الله بن سيرين قالوا بن سيرين قال حدثني محمد بن اسحق قال حدثني
 صالح بن كيسان عن عروة عن عائشة انها قالت اول ما فرضت الصلاة ركعتين ثم اكملت اربعاً واشتت للمسافر قال صالح فحدثت بذلك عمر بن
 عبد العزيز فقال عروة حدثني عن عائشة انها كانت تصلي في السفر اربعاً **ح ٢٣١٢** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم
 التيمي عن ابيه قال استاذت حديثاً من الكوفة الى المدائن او من المدائن الى الكوفة فرفضت فقال اذن لك على ان لا تقطر ولا تقصر
 قال قلت وانا اقل لك ان لا تقصر ولا تقطر **ح ٢٣١٣** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن عون قال قد مت المدينة فادركت ركعة من العشاء
 فصنعت شيئاً برأى نسألت القاسم بن محمد فقال اكننت ترى ان الله يعذبك لو صليت اربعاً كانت ام المؤمنين عائشة تصلي اربعاً وتقول المسلمون
 يصلون اربعاً **ح ٢٣١٤** ثنا ابو بكر قال ثنا ابن جريج قال قلت لعطاء ابي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوفي الصلاة في السفر فقال
 لا اعلم الا عائشة وسعد بن ابي وقاص فهذا عطاء قد حكى ذلك عن سعد وقد روينا عنه خلاف ذلك في حديث الزهري جيب بن ابي ثابت
ح ٢٣١٥ ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حبان البارقي قال قلت لابن عمر اني من بعث اهل العراق فكيف اصلي قال ان صليت
 اربعاً فانت فومر وان صليت ركعتين فانت مسافر فهذا عثمان بن عفان حديثه بين اليمان وعائشة وابن عمر قد روى عنهم في اتمامهم
 الصلاة في السفر ما قد ذكرنا لكل واحد منهم في مذهب الذي ذهب اليه معنى سبئيت في هذا الباب ونذكر مع ذلك ما يجب به لقوله من
 طريق النظر وما يجب عليه ايضا من طريق النظر ان شاء الله تعالى **ح ٢٣١٦** ثنا عثمان بن عفان قال قلت لابي عبد الله في الصلاة في السفر
 فلم يكن ذلك لانه انكر التقصير في السفر وكيف يتوهم ذلك عليه قد قال الله تعالى **ح ٢٣١٧** ثنا ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
 الية اذا خافوا ان يقتلهم الذين كفروا ثم اخبرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك اوجب لهم وان امنوا في حديث يعلى بن مينة الذي
 روينا عنه عن عمر بن ابي اذ قال هذا الباب صلى الله عليه وسلم ركعتين وهم اكثر مما كانوا وامنهم عثمان بن عفان مع فلم يكن اتمام الصلاة
 بمعنى لانه انكر التقصير في السفر ولكن لمعنى قلنا خالف فيه **ح ٢٣١٨** ثنا ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري
 قال فما صلى عثمان بن عفان اربعاً لانه ازمع على المقام بعد الحج فاخبرنا الزهري في هذا الحديث ان اتمام عثمان بن عفان لانه لوى الإقامة فصار اتمامه ذلك
 وهو مقيم قد خرج مما كان فيه من حكم السفر ودخل في حكم الإقامة فليس في فعله ذلك دليل على مذهب كيف كان في الصلاة في السفر هل هو
 الاتمام او التقصير وقد قال الزهري ايضا غير ذلك **ح ٢٣١٩** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر عن حماد بن سلمة قال نا اوب عن الزهري قال فما صلى
 عثمان بن عفان اربعاً لان الاعراب كانوا اكثر في ذلك العام فاحب ان يجزئهم ان الصلاة اربعاً فهذا يعبرانه فعل ما فعل ليعلم الاعراب به
 ان الصلاة اربعاً فقد يحتمل ان يكون لما اراد ان يريد ذلك لوى الإقامة فصار مقيماً فرضه اربع فصلى بهم اربعاً وهم مقيم بالسبب الذي
 حكاه معمر عن الزهري في الفصل الذي قبل هذا ويحتمل ان يكون فعل ذلك وهو مسافر لتلك العلة والتأويل الاول اشبه عندنا والله
 اعلم لان الاعراب كانوا للصلاة واحكامها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم اجمل منهم بما يحكمها في زمن عثمان وهم بامر الجاهلية
 حينئذ احدث عهداً فهم كانوا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الى العلم بفرض الصلاة احوج منهم الى ذلك في زمن عثمان
 فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتم الصلاة لتلك العلة ولكن قصرها ليصلوا معه صلاة السفر على حكمها ويعلمهم صلاة الإقامة

٢٣٦ او عن رجل عن ابي امية قلت ليس هذا في نسخة العيني ولا في رواية البغوي او رواها في الشرح ١٢-٤٤ ابو امية وهو عمر بن امية بن خويلد الضمري ١٢ والحديث اخبرنا البغوي في مجموع الصحاح ١٢
 ٢٣٧ جيان بالتمتازية البارقي اخبرنا حريث بن احمد في مسنده ذكره ابن جيان في الثقات كما في نخب الاخبار والاكمل للحسيني وتعميل المنفعة وقال ابن خاتم سمعت ابي يقول شيخ واسطى صلح واسند عن
 ابن معين انه قال جيان الا زدي ثقة ١٢

على حكمها في السفر كان عثمان^{٢١٩} احرى ان لا يتم بهم الصلوة لتلك العلة ولكنه يصليها بهم على حكمها في السفر ويعلمهم كيف حكمها في الحضر وقد
 عاد معنى ما صرح من تأويل حديث ايوب عن الزهري الى معنى حديث معمر عن الزهري وقد قال اخرون انما اتم الصلوة لانه كان يذهب
 الى انه لا يقصرها الا من حل وارحل واحتموا في ذلك بما حذت ثناء ابوبكر^{٢٢٠} قال ثنا ابو عمير قال قال حماد واخيرا قتادة قال قال عثمان بن
 عفان^{٢٢١} انما يقصر الصلوة من حمل الزاد وحل وارحل^{٢٢٢} ثنا ابوبكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سعيد بن ابي عروة عن قتادة
 عن عياش بن عباد^{٢٢٣} ان عثمان بن عفان كتب الى عماله ان لا يصلين الركعتين جاب ولا نأى ولا تأجر وانما يصلي الركعتين من كان معه
 الزاد والمزاد^{٢٢٤} ثنا ابوبكر قال ثنا روح وابوعبيد قالوا اخبرنا حماد بن سلمة ان ابوب السخيتياني اخبرهم عن ابي قلابة الجرمي عن عمالي
 المهلب قال كتب عثمان بن عفان انه بلغني ان قوما يخرجون اما لتجارة واما لجمالية واما لحشرون يقصرون الصلوة وانما يقصر الصلوة من كان
 شاخصا او بحضرة عد وقال وكان مذهب عثمان بن عفان ان لا يقصر الصلوة الا من كان يحتاج الى حمل الزاد والمزاد ومن كان شاخصا
 فاما من كان في مصر واستغنيا به عن حمل الزاد فانه يتم الصلوة قالوا ولهم هذا اتم الصلوة بعين لان اهلها في ذلك الوقت كثروا حتى صارت مصر
 استغنى من حمل به عن حمل الزاد والمزاد وهذا المذهب عندنا فاسد لان من لم يصرف في زمن عثمان بن عفان^{٢٢٥} امر من مكة في زمن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بها ركعتين ثم يصلي بها ابوبكر بعد ذلك ثم يصلي بها عمر بعد ذلك فاذا كانت مكة
 مع عدم احتياج من حل بها الى حمل الزاد والمزاد يقصر فيها الصلوة فمادونها من المواطن احرى ان يكون كذلك فقد انتفت هذه المذاهب
 كلها بفسادها عن عثمان^{٢٢٦} ان يكون من اجل شيء منها قصر الصلوة غير المذهب الاول الذي حكاه معمر عن الزهري فانه يحتمل ان يكون
 من اجل اتمها وفي ذلك الحديث ان اتمامه لنية الاقامة على ما روينا فيدعي ما كشفنا من معناه واقام ما روينا عن حذيفة فليس فيه دليل
 ايضا على اتمامه في السفر كان ذلك سفر طاعة او غير طاعة لانه قد يجوز ان يكون كان من رايه ان لا يقصر الصلوة الا حاج او معتمرا وجهاد كما
 قد روي عن ابن مسعود^{٢٢٧} فانه حذت ثناء ابوبكر قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة قال ثنا سليمان بن عمار بن عمير عن الاسود قال كان عبد الله
 لا يرى التقصير الا للحاج او لجهاد فقد يجوز ان يكون مذهب حذيفة كان كذلك فامر النبي اذا كان يريد سفر الحج والجهاد ان لا
 يقصر الصلوة فانتفى ان يكون في حديثه ذلك حجة لمن يرى للمسافر اتمام الصلوة في السفر واما ما روينا عن ابن عمر في ذلك فان حديث حذيفة
 هو على انه سأل وهو في مصر من الامصار فقال له اني من بيت اهل العراق فكيف اصلي فاجابه ابن عمر فقال ان صليت اربعاً فانت في مصر
 وان صليت اثنتين فانت مسافر قد ل ذلك ان مذهبهم كان في صلوة المسافر في الامصار هكذا وقد روي عنه صفوان بن محرز حين سأل
 عن الصلوة في السفر فكان جوابه له ان قال هي كعتان من خالف الستة كفر ذلك علم الصلوة في غير الامصار حتى لا يتضاد ذلك وما روي
 حيان فيكون حديث حيان على صلوة المسافر في الامصار وحديث صفوان على صلواته في غير الامصار وسنبتين الحج في هذا الباب في اخره ان شاء الله
 واما ما روي عن عائشة في ذلك فان ابوبكر حذت ثناء قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال بن شهاب قال قلت لعروة ما كان يحمل عائشة على
 ان تصلي في السفر ابداً فقال تأول عثمان في اتمام الصلوة بمعنى وقد ذكرنا ما تأول في اتمام عثمان الصلوة بمعنى فكان ما صرح من ذلك هو انه كان
 من اجل نيته للاقامة فان كان من اجل ذلك كانت عائشة تتم الصلوة فانه يجوز ان يكون كانت لا يحضرها صلوة الا نوت اقامة في ذلك المكان يجب عليها بها اتمام
 الصلوة فتتم الصلوة لذلك فيكون اتمها وهي في حكم المقيمين لانه حكم المسافرين وقد قال قوم كان ذلك منها لمعنى غير هذا وهو
 اني سمعت ابا بكر يقول قال ابو عمر كانت عائشة ام المؤمنين فكانت تقول كل موضع انزل فهو منزل بعض بني فتعد ذلك منزلاً لها
 وتتم الصلوة من اجله وهذا عندي فاسد لان عائشة وان كانت هي ام المؤمنين فان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو المؤمنين هو
 اولي بهم من عائشة بهم فقد كان ينزل في منازلهم فلا يخرج بذلك من حكم السفر الذي يقصر فيه الصلوة الى حكم الاقامة التي تكمل
 فيها الصلوة وقد قال قوم كان مذهب عائشة في قصر الصلوة انه يكون لمن حمل الزاد والمزاد على ما روينا عن عثمان وكانت تسافر بعد النبي
 صلى الله عليه وسلم في كفاية من ذلك فتدرك لزيد المعنى قصر الصلوة فلما تكافأت هذه التاويلات في فعل عثمان وعائشة لزمنا ان ننظر
 حكم قصر الصلوة ما يوجبها فكان الاصل في ذلك ان ادأينا الرجل اذا كان مقيماً في اهلها فحكمه في الصلوة حكم الاقامة ولو كان في اقامة في طاعة او محببة

٢١٩ عياش بن عبد الله قال ابن ابي حاتم قال بعضهم عياش (بالوحدة) وعياش اصح قال كتب عثمان

رضي الله عنه روي عنه قتادة اه وقال صاحب كشف الاستار ان ابن جبران ذكره في الثقات لكن بالوحدة والسبب المهملة ووقع في نسخة العيني عياش بن عبد الله وقال العلامة في
 الشرح عياش بن عبد الله الجشمي هكذا وقع في رواية الطحاوي عياش بالوحدة وذكره ابن جبران في الثقات وقال يروي عن عثمان وابي هريرة روي عنه قتادة واخرجه ابو حزم في المحلى وفي روايته

عياش بالياء آخر الحروف وبالشين المعجمة من طريق يحيى بن سعيد القطان ١٢٠ الحديث اخرجه ابن ابي شيبة وعبد الرزاق ١٢٠ قوله وقد قال قوم الخ قال العيني ارادوا بقوم
 هؤلاء عطاء بن ابي رباح ومحمد بن سيرين وقاتة وابراهيم النخعي ١٢٠

لا يتغير شيء من ذلك حكمه فكان حكم تمام الصلاة يجب عليه بالاقامة خاصة لا بطاعة ولا بصحة ثم اذا سا فرج بذكر من
حكم الاقامة فقد جرى في هذا من الاختلاف ما قد ذكرنا فقال قوم لا يجب له حكم التقصير الا ان يكون ذلك السفر طاعة وقال
آخرون يجب له حكم التقصير في الوجهين جميعاً فلما كان حكم الاقامة يجب له في الاقامة خاصة لا بطاعة ولا بغيرها كان
كذلك يجب في النظر ان يكون حكم التقصير يجب له في السفر بالسفر خاصة لا بطاعة ولا بغيرها تيساراً ونظراً على ما بينا وشرحنا ولما
ثبت ان التقصير مما يجب له بحكم السفر خاصة لا بغيره ثبت انه يقصر ما كان مسافراً في المصاروفى غيرها لان العلة التي لها
تقصر هي السفر الذي لم يخرج منه بدخوله المصارف جميع ما بيننا في هذا الباب صحيحاً قول ابى خنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :-

باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحة ام لا

حدثنا يونس قال انا عبد الله بن وهب قال خير بن يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصلى على الراحة قبل اتي وتوجه ويوتر عليه ما غير انه لا يصلى عليها المكتوبة **حدثنا** يونس قال نا ابن هب ان مالكاً حدثه عن
ابى بكر بن عمرو بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال كنت اسير مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بمكة فلما خشيت
الصبح نزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ان كنت فعلت خشيت الفجر فنزلت فاوترت فقال عبد الله بن عمر بن الخطاب ان كنت فعلت خشيت
عليه وسلم اسوة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على البعيد **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح بن عباد
وابراهيم بن ابي الوزير قال ثنا مالك بن انس عن ابى بكر بن عبد الله العمري عن سعيد بن يسار ابي الحباب عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه كان يوتر على راحته قال ابراهيم بن ابي الوزير **حدثنا** ابو معشر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ابو
جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا بأس بان يصلى المسافر الوتر على راحته كما يصلى سائر التطوع واحتجوا في ذلك بهذه الآثار المروية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ابن عمر من بداهة **وخالقهم** في ذلك آخرون فقالوا لا يجوز لاحد ان يصلى الوتر على الراحة ولكنه يصلي
على الارض كما يفعل في الفرائض واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم قال ثنا خنيفة بن ابي سفيان عن نافع عن ابن
عمر انه كان يصلى على راحته ويوتر بالارض وبنعمان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذلك فهذا خلاف ما احتج به اهل المقالة
الاولى لقولهم فيما قد روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** يونس قال نا ابن هب ان مالكاً حدثه عن
هذا **حدثنا** ابو بكر قال ثنا عثمان بن عمر بن بكر قال ثنا عثمان بن ذر عن مجاهد بن ابن عمر كان يصلى في السفر على بغيره اين ما توجه
به فاذا كان في السفر نزل فاوتر **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هاشم بن ابي عبد الله عن حماد عن مجاهد قال صحبت ابن عمر
فيما بين مكة والمدينة فذكر نحوه **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ابي زياد عن مجاهد عن ابن
عمر نحوه قالوا انما روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيما روينا عنه من فعله ما يخالف ما رواه اهل المقالة الاولى فكان من
الحجة لاهل المقالة الاولى انهم لا يعارضون الزهري بمنظلة واما ما روينا عن ابن عمر من ووتر على الارض فقد يجوز ان يكون فعل ذلك
وله ان يوتر على الراحة كما يصلى تطوعاً على الارض وله ان يصلى على الراحة فصلاته اياه على الراحة تدل على ان له ان يصلى
على الراحة وصلاته اياه على الارض لا تنفي ان يكون له ان يصلى على الراحة **وقد** **حدثنا** فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن
عمر عن محمد بن اسحق عن نافع قال كان ابن عمر يوتر على راحته وربما نزل فاوتر على الارض فقد يجوز ان يكون مجاهد لا يوتر على
الارض ولم يعلم كيف كان مذهبه في الوتر على الراحة فاخبر بما راى منه من ووتر على الارض ووتر على الارض فيما لا ينفي ان يكون قد
كان يوتر على الراحة ايضاً ثم جاء سالم ونافع وابو الحباب فاخبروا عنه انه كان يوتر على راحته والوجه عندنا في ذلك انه قد يجوز ان يكون
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر على الراحة قبل ان يحكم الوتر ويغلظ امره ثم احكم بعد ولم يرخص في تركه فروى عنه في

باب الوتر هل يصلى في السفر على الراحة ام لا

ابو بكر بن عمر بالقم ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب المدني ثقة اخرج له الجماعة بخبر ابى داود و١٢ والحدوث اخبر الجماعة سوى ابى داود واخرجه مالك ١٢ هـ ابو بكر
ابن عبد الله العمري هو المذكور آنفاً وقد نسب الى جد ابيه هـ ابو معشر بن ابراهيم بن عبد الرحمن السدي المدني ضعيف ١٢ هـ قوله فذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم
عطاء بن ابي رباح والحسن البصري وسالم بن عبد الله ونا فاحمولي ابن عمر ونا والشافعي واحمد واسحق فانهم يجوزوا والمسائل ان يصلى الوتر على راحته واجتزائي ذلك بالا عاديث المذكورة ويعمل
ابن عمر بعد النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ هـ قوله وخالقهم الخ قال العيني في الشرح اراد بهم محمد بن سيرين وعروة بن الزبير وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف وحماد فانهم قالوا لا يجوز الوتر على
الارض كما في الفرائض ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن ابي شيبة في مصنفه وقال الثوري صل الفرض والوتر بالارض وان اوترت على راحتك فلا بأس ١٢

ذلك ما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن وهب قال حدثني عمي عبد الله بن وهب قال حدثني موسى بن أيوب الغافقي عن عمه أياس بن عامر عن علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصل من الليل عائشة معترضة بين يديه فإذا أراد أن يوتر أوحى إليها أن تنمى وقال هذه صلوة زدتموها **ح** ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا موسى بن أيوب فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن لهيعة والليث عن يزيد بن أبي جيب عن عبد الله بن راشد عن عبد الله بن أبي مرة عن خارجة بن حذافة العدي أن قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد أمركم بصلوة هي خير لكم من حمال النعمان بين صلوة العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي جيب فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا ابن لهيعة أن أبا تميم عبد الله بن مالك الجيشاني أخبره أنه سمع عمر بن العاص يقول خبرني رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله قد زادكم صلوة فصلوها ما بين العشاء إلى الصبح الوتر الوتر الأوانه أبو بصرة الغفاري قال أبو تميم فكتبت أنا وأبو ذر قاعدتين فأخذ أبو ذر يدي فأنطلقنا إلى أبي بصرة فوجدناه عند لباب الذي يلي دار عمرو بن العاص فقال أبو ذر يا أبا بصرة أنت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إن الله زادكم صلوة فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر الوتر الوتر فقال أبو بصرة نعم قال أنت سمعت قال نعم قال أنت تقول سمعته يقول قال نعم فأكدت في هذه الآثار أمر الوتر ولا يرخص لأحد في تركه وقد كان قبل ذلك في التأكيد كذا فيجوز أن يكون ما روى عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وتره على الرحلة كان ذلك منه قبل تأكيده إياه ثم أكد من بعد فنسخ ذلك وقد رأيت الأصل المجمع عليه أن الصلوة المفروضة ليس للرجل أن يصلبها قاعداً وهو يطبق القيام وليس له أن يصلبها في سفرة على رحلته وهو يطبق النزول ورأيتنا يصلبنا تطوعاً على الأرض قاعداً وهو يطبق القيام ويصلب في سفرة على رحلته فكان الذي يصلب قاعداً وهو يطبق القيام هو الذي لا يصلب في السفرة على رحلته والذي لا يصلب قاعداً وهو يطبق القيام هو الذي لا يصلب في السفرة على رحلته هكذا الأصول المتفق عليها ثم كان الوتر باتفاقهم لا يصلب الرجل على الأرض قاعداً وهو يطبق القيام فالنظر على ذلك أن لا يصلب في سفرة على الرحلة وهو يطبق النزول فمن هذه الجهة عندى ثبت نسخ الوتر على الرحلة وليس في هذا دليل على أنه فريضة أو تطوع وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب الرجل يشك في صلوة فلا يدري أثلاثاً صلى أم أربعاً

ح ثنا محمد بن علي بن محرز قال ثنا أبو أحمد الزبيدي قال ثنا زمعة عن الزهري عن سعيد بن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا جاء أحدكم الشيطان فخط عليه صلواته فلا يدري كم صلى فليسجد سجدة تين هو جالس **ح** ثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا إبراهيم بن مفضل قال ثنا إدريس بن يحيى عن يونس بن مضر قال خبرني عمر بن الخطاب عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشام بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى أحدكم فلم يدرك ثلاثاً صلى أم أربعاً ثم ذكر مثله **ح** ثنا محمد بن عبد الله بن يعمون البغدادي قال ثنا الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن يحيى قال حدثني أبو سلمة ثم ذكر بأسناده مثله **ح** ثنا حسين بن نصر قال ثنا الفرابي قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة فذكر بأسناده مثله **ح** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عروة بن عمار قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة قال حدثني أبو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** وثنا يونس قال ثنا محمد بن عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الرحمن بن هرم بن الأعرج

ح قوله إن الله قد أمركم بالإقبال التيمم روى عن حديث خارجة بن حذافة وعن حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر وعن حديث ابن عباس وأبي بصرة الغفاري وعمرو بن شبيب عن أبيه عن جده وعن حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري فاما حديث خارجة بن حذافة والودود التيمم والين ماجز والحكم والدارقطني واحمد واما حديث عمرو بن العاص وعقبة بن عامر فرواه السخني بن راهويه في مسنده والطيبراني من طريق ابن راهويه واما حديث ابن عباس فخرجه الدارقطني والطيبراني واما حديث أبي بصرة فرواه الحاكم والطيبراني من طريقين واحمد واما حديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده فرواه الدارقطني واحمد واما حديث ابن عمر فخرجه الدارقطني في غرائب مالك واما حديث أبي سعيد الخدري فرواه الطبراني في مسند الشاميين - انبئني ملخصاً وقال الحافظ في التلخيص بعد ما أورده الحديث وفي الباب عن معاذ ابن جبل وعمرو بن العاص وعقبة بن عامر وأبي بصرة الغفاري وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن عمر وثم قال حديث أبي بصرة رواه احمد والحكم والطيبراني وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع ١٢ والحديث أخرجه ابن ماجه والترمذي والبيهقي واحمد والحكم ١٢ **ح** والحديث أخرجه البوداد ١٢ **ح** قوله ثنا ابن لهيعة ان أبا تميم الى آخره قدت سقط بينهما واسطة بعد الله بن هبيرة ١٢ **ح** قال الحافظ في التلخيص حديث أبي بصرة فيه ابن لهيعة وهو ضعيف لكن توبع ١٢

عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الشيطان اذا ثوب بالصلوة ولى وله ضراط فاذا اقيمت الصلوة يلبس الخلاط فاذا اتى احدكم مناه وذكورة من حاجته ما لم يكن يذكرك حتى لا يدركك صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدة تين وهو جالس **٢٣٢٥** ثنا يزيد بن سنان وابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن يونس قال ثنا عكرمة بن عمار قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني هلال بن عياض قال حدثني ابو سعيد الخدري قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اثلثا صلى ام اربعا فليسجد سجدة تين وهو جالس قال بوجع فذ هب قوم الى هذا فقالوا هذا حكم من دخل عليه الشك في صلاته فلم يدر ادا ام نقص سجدة تين وهو جالس ثم يسلم ليس عليه غير ذلك **وخالقهم** في ذلك اخرن فقالوا ابل يبني على الاقل حتى يعلم انه قد اتى بما عليه يقينا وقالوا ليس في هذا الحديث دليل على انه ليس على المصلي غير تينك المسجد بين لانه قد روى عنه ما قد زاد على ذلك واوجب عليه قبل المسجد تين البناء على اليقين حتى يعلم يقينا زال ما قد كان علم وجوبه عليه باليقين **فما** روى عنه في ذلك ما **٢٣٢٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال لنا اسمعيل المكي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كنت اذكر عمر بن الخطاب بامر الصلوة فاتي عبد الرحمن بن عوف فقال لا احدكم حدثنا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بلى قال شريك في سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم فشك في النقصان فليصل حتى يشك في الزيادة **٢٣٢٤** **٢٣٢٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهي قال ثنا ابن اسحق عن مكحول عن كريب مولى ابن عباس قال جلسنا الى عمر بن الخطاب فقال يا ابن عباس هل سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرجل اذا نسي صلواته فلم يدر ادا ام نقص ما مرفية قال قلت ما سمعت انت يا امير المؤمنين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قال لا والله ما سمعت فيه شيئا ولا سألت عنه اذ جاء عبد الرحمن بن عوف فقال فيما انتم فاخبره عنها فقال سألت هذا الفتى عن كذا فلم اجد عنده علما فقال عبد الرحمن لکن عندي لقد سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عنها انت عندنا العدل الرضى فماذا سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فشك في الواحدة والثنتين فليجعلها واحدا واذا شك في الثلث او الاربع فليجعلها ثلثا حتى يكون الوهم في الزيادة ثم يسجد سجدة تين قبل ان يسلم **٢٣٢٤** **٢٣٢٤** ثنا ابو زرعة ذهب الله بن راشد قال نا حيوة عن محمد بن عجلان ان زيد بن اسلم حدثه عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدر اربعا فليتبني على اليقين ويدع الشك فان كانت صلاته نقصت فقد اتمها وكانت السجدة تان ترغمان للشيطان وان كانت صلاته تامة كان ما زاد وسجدة تان له نافذة **٢٣٢٤** **٢٣٢٤** ثنا يونس قال نا ابن هب قال اخبرني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسناده مثله غير انه قال ثم يسجد سجدة تين وهو جالس قبل التسليم **٢٣٢٥** **٢٣٢٥** ثنا ابن ابي ادد قال ثنا الوهي قال ثنا الماجشون عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل قبل التسليم **٢٣٢٥** **٢٣٢٥** ثنا ابو زرعة قال ثنا عثمان بن عمر قال نا مالك عن زيد فذكر باسناده مثله غير انه لم يذكر باسناد **٢٣٢٥** **٢٣٢٥** بوجع فذ هب في الآثار تنبذ على الآثار الاول لان هذه توجب البناء على الاقل والسجدة تين بعد ذلك فهي اولى منها لانها قد زادت عليها وقال خرون الحكم في ذلك ان ينظر المصلي الى اكبر رايه في ذلك فيعمل على ذلك ثم يسجد سجدة تين وهو بعد التسليم وان كان لا رأى له في ذلك بنى على الافرح حتى يعلم يقينا انه قد صلى ما عليه **واحقوا** في ذلك بما **٢٣٢٥** **٢٣٢٥** ثنا ابو بكر قال ثنا محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا سفيان عن منصور قال سألت سعيد بن جبير عن الشك في الصلوة فقال اما انان كان التطوع استقبلت وان كانت فريضة سلمت سجدة تان فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقول سعيد بن جبير **٢٣٢٥** **٢٣٢٥** ثنا علي بن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سجد احدكم في صلوة فليتبني على التسليم وليسجد سجدة تين **٢٣٢٥** **٢٣٢٥** ثنا ابي بن حسان قال ثنا وهيب قال ثنا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر اربعا فليتبني على الصواب فليتمه ثم يسلم ثم يسجد سجدة تين وهو جالس **٢٣٢٥** **٢٣٢٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن منصور فذكر باسناده مثله غير انه لم يقل يتشهد **٢٣٢٥** **٢٣٢٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا زائدة بن قدامة عن منصور فذكر باسناده مثله

٣ هلال بن عياض ونيقال عياض بن بلال وهو الراج انصارى مجهول اخرج له الصحاح السنن هذا الحديث الواحد **١٢** **٣** قوله فذ هب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وعطاء بن ابي رباح وابا عبيدة سمير بن المنقذ **١٢** **٤** قوله وخالقهم الخ قال في الغريب الراء بهم الشيخ وسعيد ابن جبير وسالم بن عبد الله وربيعة وحميد العزبي بن ابي سلمة والثوري والوازمي ومالك والشامي والاحمد والشافعي **١٢** **٥** هو اسمعيل بن مسلم المكي ابو الحسن البصري كان فقيها مفتيا قال البخاري ضعيف الحديث ليس بمنزوك يكتب حديثه قال ابن سعد قال محمد بن عبد الله الانصاري كان له رأى وفتوى وبصر وحفظ للحديث فكنى كرتب عنه نسا بهته اخرج له الترمذي وابن ماجه **١٢** **٥** اراد بهذه الآثار الاحاديث التي رويت عن عبد الرحمن بن عوف وابي سعيد الخدري **١٢** **٦** على الآثار الاول وهي التي رويت عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري **١٢** **٥** قوله آخرون الخ اراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وزفر بن الهذيل **١٢**

ففي هذا الحديث العمل بالتحرى وتصحيح الآثار يوجب ما يقول أهل هذه المقالة لأن هذا المعنى إن بطل وجب أن لا يعمل بالتحرى إنتفى
هذا الحديث وإن وجب العمل بالتحرى إذا كان له رأى والبناء على الأقل إذا لم يكن له رأى استوى حديث عبد الرحمن بن عوف حديث أبي سعيد
وحديث ابن مسعود فصار كل واحد منها قد جاء في معنى غير المعنى الذي جاء فيه الآخر هكذا ينبغي أن يخرج عليه الآثار ويجعل على الاتفاق ما قد روى على
ذلك ولا يجعل على التصادم إلا أن لا يوجد لها وجه غير هذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وهو قول أبي حنيفة وإبي يوسف و
محمد بن جهم الله تعومها يصح ما ذهبوا إليه إن أبا هريرة قد روينا عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في أول هذا الباب ما ذكرنا ثم قال هو برأيه أنه
يتحرى **حد ثنا ابن مزيق** قال ثنا شيخنا حسيه أبا زيد الهروي قال ثنا شعبة قال قال دريس أخبرني عن أبيه سمع يحدث قال قال أبو هريرة في
الوهم يتحرى **وقد روى عن أبي سعيد** مثل ذلك أيضاً **حد ثنا أبو بكر** قال ثنا إبراهيم بن بشير الرازي قال ثنا سفيان بن عيينة قال
ثنا عمر بن دينار قال سئل ابن عمر عن أبي سعيد الخدري عن رجل سماه فلم يدركه صلى الله عليه وسلم قال ثنا أم أرياف قال لا يتحرى أصوب ذلك فيتمه ثم يسجد سجدتين
وهو جالس **حد ثنا أبو أمية** قال ثنا شعبة بن سوار قال ثنا شعبة عن عمر بن دينار عن سليمان المشكوي عن أبي سعيد الخدري أنه قال
في الوهم يتحرى قال قلت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ذكرنا إن ما رواه أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه
وسلم إنما هو إذا كان لا يدرى أثلتنا صلى الله عليه وسلم لم يكن أحدهما أغلب في قلبه من الآخر ما إذا كان أحدهما أغلب في قلبه من الآخر جعل على
ذلك فقلنا أفتى ما روى عن أبي سعيد لما جمع ما رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وما أجاب به الذي سأله من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ما قال أهل
هذه المقالة الأخيرة لا ما قال من خالفهم وقد روى أيضاً عن انس بن مالك في التحرى مثله **حد ثنا أبو بكر** قال ثنا أبو عمر قال نا حماد بن
سلمة وأبو عوانة عن قتادة عن انس مثله **حد ثنا يونس** قال نا ابن هب ان مالك حدثه عن عمر بن محمد بن زيد عن سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر كان يقول إذا شك أحدكم في صلاته فليتوخز الذي يظن أنه نسى من صلاته فليصلي وليسجد سجدة وسجدتين وهو جالس
حد ثنا يونس قال نا ذهب قال أخبرني عمر بن محمد عن سالم ثم ذكر مثله **حد ثنا يونس** قال نا ابن هب ان مالك حدثه عن نافع
عن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن النسيان في الصلاة يقول ليتوخز أحدكم الذي ظن أنه قد نسي من صلاته فليصلي **حد ثنا محمد**
ابن العباس بن الربيع قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن عبيدة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر في التحرى في الشك في الصلاة بمثل ما في حديث
ابن هب عن مالك عن عمر بن محمد وعن ابن وهب عن عمر بن نفسه وأما وجه ذلك من طريق النظر فإنا قد رأينا الأصل المتفق عليه في ذلك أن هذا
الرجل قبل دخوله في الصلاة قد كان عليه أن يأتي بأربع ركعات فما شك في أن يكون جاء ببعضها وجب النظر في ذلك ليعلم كيف كان حكمه فإنيك لو شك
في أن يكون قد صلى لكأن عليه أن يصلي حتى يعلم يقيناً أنه قد صلى ولا يعمل في ذلك بالتحري فكان النظر على هذا أن يكون كذلك هو في كل شيء
من صلواته كان ذلك عليه فرض عليه أن يأتي به حتى يعلم يقيناً أنه قد جاء به فإن قال قائل إن الفرض عليه غير واجب حتى يعلم يقيناً أنه
واجب عليه قيل ليس هكذا وجدنا العبادات كلها لا نأخذ تعديداً أنه إذا اغشى علينا في يوم ثلاثين من شعبان فاحتمل أن يكون من رمضان فيجب
علينا صومه واحتمل أن يكون من شعبان فلا يكون علينا صومه أنه ليس علينا صومه حتى نعلم يقيناً أنه من شهر رمضان فنصومه وكذلك رأينا
آخر شهر رمضان إذا اغشى علينا في يوم الثلاثين فاحتمل أن يكون من شهر رمضان فيكون علينا صومه واحتمل أن يكون من شوال فلا
يكون علينا صومه أمرنا بأن نصومه حتى نعلم يقيناً أنه ليس علينا صومه فكان من دخل في شيء ييقن لم يخرج منه الا ييقن
فالنظر على ذلك أن يكون كذلك من دخل في صلاته ييقن أنها عليه لم يعمل له الخروج منها الا ييقن أنه قد حل له الخروج منها وقد
جاء ما استشهدنا به من حكم الأعماء في شعبان شهر رمضان عن النبي صلى الله عليه وسلم متواتراً كما ذكرناه مما روى عنه ذلك ما حدثنا
علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا عن عمر بن دينار ان محمد بن جبير أخبره أنه سمع ابن عباس يقول اني لا أعجب من الذين
يصومون قبل رمضان إنما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأنطردوا فان عم عليكم فقد وانثاين
حد ثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشير قال ثنا سفيان قال ثنا عمر بن محمد عن ابن عباس قال سمعته يقول فذكر مثله **حد ثنا ابن**
مزيق قال ثنا روح قال ثنا حماد عن عمر بن دينار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حد ثنا إبراهيم بن مزيق** قال ثنا عبد الله
ابن بكر وروح قالنا ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن سماك بن حرب قال دخلت على عكرمة فقالت سمعت ابن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول فذكر مثله **حد ثنا أبو بكر** قال ثنا أبو داود **حد ثنا ابن مزيق** قال ثنا ذهب عن شعبة عن عمر بن مروة عن أبي البختري قال رأينا هلالاً
رمضان فأرسلنا رجلاً إلى ابن عباس فسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله قد مدد لرويته فأذاعني عليكم فأكملوا العدة
حد ثنا نصر بن مزيق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار انه سمع ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله

عليه سلم اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيت غموة فافطروا فان غم عليكم فاقد رواله **ح** ٢٣٤٣ ثنا يونس قال انا ابن هب ان مالكا اخبرني
 عن عبد الله فذكر باسناده مثله **ح** ٢٣٤٢ ثنا يونس قال انا ابن هب قال حدثني اسامة عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم مثله **ح** ٢٣٤٥ ثنا حسين بن نصر قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمر عن ابي يونس عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
 مثله **ح** ٢٣٤٦ ثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سالم عن ابي عن النبي
 صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ٢٣٤٤ ثنا ابن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا زكريا قال ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فذكر مثله غير انه قال فعدوا واثلثين **ح** ٢٣٤٨ ثنا محمد بن عبد الرحمن بن الربيع قال ثنا ابراهيم بن حميد الرؤاسي عن مجاهد
 بن سعيد عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي اذا جاء رمضان فصم ثلثين الا ان ترى الهلال قبل ذلك
ح ٢٣٤٩ ثنا محمد بن حميد ابو قرة قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الهلال فصوموا واذا رأيت غموة فافطروا فان غم عليكم فعدوا واثلثين **ح** ٢٣٤٨ ثنا محمد بن حميد بن عيسى بن الجعد قال
 انا شعيب عن محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **ح** ٢٣٤١ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي قال ثنا
 سليمان قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ٢٣٤٢ ثنا ابن ابي داود ثنا اصبغ بن الفرج قال ثنا
 حاتم بن اسمعيل عن هشام بن حسان عن محمد بن جابر عن نيس بن طلق عن ابي قال سمعت رجلا قال يا رسول الله رأيت اليوم الذي
 يختلف فيه يقول فرقة من شعبان يقول فرقة من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح** ٢٣٤٣ ثنا سليمان بن شعيب
 قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا زهير عن منصور عن ربعي بن جراش عن رجل عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا تقعدوا هذا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة ولا تظفروا حتى تروا الهلال وتكملوا العدة فلما لم يأمروهم رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالخروج من الاطراف الذي قد دخلوا فيه الابيقين انهم قد خرجوا منه ثم لم يخرجهم بعد ذلك ايضا من الصوم الذي قد دخلوا
 فيه الابيقين انهم قد خرجوا منه كان كذلك ايضا يجرى في النظر ان يكون كذلك من دخل في صلاة وهو متيقن انها عليه لا يخرج
 منها الابيقين منها انها ليست عليه

باب سجود السهم في الصلوة هل هو قبل التسليم أو بعده

ح ٢٣٨٢ حدثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا هشام بن سالم عن ابي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن مالك هو
 ابن بجينة انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم وقام في الركعتين ونسى ان يقعد فمضى في قيامه ثم سجد سجدتين بعد الفراغ من الصلاة **ح** ٢٣٨٥ ثنا
 يونس قال انا ابن هب ان مالكا حدثني عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله بن بجينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مثله قال ابو جعفر لم يثبت في هذا الحديث الفراغ ما هو فقد يجوز ان يكون الفراغ هو السلام وقد يجوز ان يكون الفراغ من التشهد قبل السلام
 فنظرنا في ذلك فاذا يونس قد **ح** ٢٣٨٤ ثنا قال انا ابن هب قال اخبرني يونس ان ابن شهاب اخبرهم عن عبد الرحمن الاعرج ان عبد الله بن
 بجينة حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فلما قضى صلاة سجد سجدتين كبير في كل سجدة وهو جالس قبل ان يسلم وسجد
 بهما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس **ح** ٢٣٨٤ ثنا يونس قال انا ابن هب قال اخبرني مالك بن عمرو عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج
 عن ابن بجينة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر **ح** ٢٣٨٥ ثنا ربيع الجيزي قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله
ح ٢٣٨٦ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرني عبد الرحمن بن هرم الاعرج عن عبد الله بن
 بجينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة نظن انها العصر فقام في الثانية ولم يجلس فلما كان قبل ان يسلم سجد سجدتين وهو جالس قال
 ابو جعفر فثبت بما ذكرنا في هذه الاحاديث ان الفراغ المذكور في الاحاديث التي في اول هذا الباب هو قبل السلام **ح** ٢٣٩٠ ثنا علي بن
 عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمر بن الحارث عن بكير بن محمد بن عجلان مولى تاطمة حدثه عن محمد
 ابن يوسف مولى عثمان حدثه عن ابي ان معاوية بن ابي سفيان صلى بهم فقام وعليه جلوس فلم يجلس فلما كان في اخر صلاته سجد سجدتين قبل
 ان يسلم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع **ح** ٢٣٩١ ثنا محمد بن حميد قال ثنا ابن ابراهيم قال نا يحيى بن ابي يونس عن ابي يونس قال انا

محمد بن عجلان فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر فذهب إلى هذه الآثار ثم قالوا هكذا سجد السهو هو قبل السلام من الصلوة وتحالفهم في ذلك
 ذلك آخرون فقالوا ما كان من سجود السهو لنقصان كان في الصلوة فهو قبل التسليم كما في حديث ابن بريدة وكما في حديث معاوية وما كان من سجود
 وجب لزيادة زيدات في الصلوة فهو بعد التسليم واحتجوا في ذلك بحديث أبي هريرة في خبر ذي اليمين بحديث الخزيق وابن عمر في سجود
 النبي صلى الله عليه وسلم يومئذ السهو بعد التسليم فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن يزيد بن أبي حبيب
 عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه سجد يوم ذي اليمين يعني سجد في السهو بعد السلام وسند كروحدثي
 اليمين وكيف هو في باب الكلام في الصلوة ان شاء الله تعالى وتحالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سهو وجب في الصلوة لزيادة أو نقصان
 فهو بعد السلام واحتجوا في ذلك بما حدثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هريرة قال قالنا المسعودي عن زياد بن علاقة عن المغيرة
 ابن شعبة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فنهض في الركعتين فسبحنا به فمضى فلما أتم الصلوة وسلم سجد سجد في السهو
 ٢٣٩٢ ثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد فذكر بأسناده مثله ٢٣٩٥ ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي قال ثنا زياد بن علاقة قال ثنا
 المغيرة فذكر نحوه ٢٣٩٦ ثنا أبو بكر قال ثنا بكر بن بكار قال ثنا علي بن مالك الرواسي من انفسهم قال سمعت عامرا يحدث ان المغيرة بن
 شعبة سجد في السجدتين الاوليين فسبح به فاستتم قائما حتى صلى اربعاً ثم سجد سجد في السهو وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٣٩٧
 مشرقا ثنا ابو عامر قال ثنا شيبان عن جابر عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة مثله ٢٣٩٨ ثنا حسين بن نصر قال ثنا شيبان بن سوار قال ثنا
 قيس بن الربيع عن المغيرة بن شيبان عن قيس بن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام في الركعتين فسبح الناس خلفه فاشارة اليهم ان
 قوموا فلما قضى صلاته سلم وسجد سجد في السهو ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استتم احدكم قائما فليصل ليسجد سجد في السهو
 وان لم يستتم قائما فليجلس في السهو عليه ٢٣٩٩ ثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عامر عن ابراهيم بن طهمان عن المغيرة بن شيبان عن قيس
 ابن ابي حازم قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فقام من الركعتين قائما فقلنا سبحان الله فاقول وقال سبحان الله فمضى في صلاته فلما قضى صلاته
 وسلم سجد سجدتين وهو جالس ثم قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فاستوى قائما من جلوسه فمضى في صلاته فلما قضى صلاته سجد سجدتين وهو جالس ثم
 قال اذا صلى احدكم فقام من الجلوس فان لم يستتم قائما فليجلس ليس عليه سجدة فان استوى قائما فليمنه في صلاته وليسجد سجدتين
 وهو جالس فهذا المغيرة يحكي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد للسهو لما نقصه من صلاته بعد السلام وهذه الاحاديث قد تضمنت جوها
 فقد يجوز ان يكون ما ذكرنا في حديث ابن بريدة ومعاوية من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو قبل السلام على كل سهو وجب في
 الصلوة من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث المغيرة من سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد السلام
 على كل سهو ايضا يكون في الصلوة يجب له سجود السهو من نقصان او زيادة ويجوز ان يكون ما في حديث عمران وابي هريرة و
 ابن عمر من سجود النبي صلى الله عليه وسلم بعد السلام لما زاده في الصلوة ساهيا يكون كذلك كل سجود وجب لسهو فهناك
 يسجد ولا يكون قصدا بذلك التفرقة بين السجود للزيادة وبين السجود للنقصان ويجوز ان يكون قد قصد بذلك التفرقة بينهما
 فنظرنا في ذلك فوجدنا عمر بن الخطاب قد حضر سجود سهو النبي صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين للزيادة التي كان
 زاده في صلاته من تسليم فيها وكان سجود ذلك بعد السلام فوجدناه قد سجدا النبي صلى الله عليه وسلم لنقصان كان منه
 في الصلوة بعد السلام ٢٤٥٠ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال حدثني عكرمة
 ابن عمار اليماني عن ضمضم بن جوس الحنفي عن عبد الله بن حنظلة بن راهب ان عمر بن الخطاب صلى صلوة المغرب

باب سجود السهو في الصلوة قبل التسليم او بعده

١٥ قوله فذهب إلى قال العيني في الخب اراد بالقوم هؤلاء الزهري وكجو لا وربيعة ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي واحمد في رواية فانهم قالوا سجود السهو قبل السلام
 في الصلوة وقال ابن قدامن في المعنى السجود كله عند احمد قبل السلام الا في الموضعين اللذين ورد النص بسجودهما بعد السلام وهما اذا سلم من نقص في صلاته او تحزى الامام على غالب ظنه وما عدا هما
 يسجد قبل السلام نص على هذا في رواية الأثرم ١٢ ١٤ قوله وخالفهم في ارادتهم ما روي وايا نور ونفرا من اهل الجواز فانهم قالوا سجود السهو للنقصان قبل السلام كحديثي ابن بريدة ومعاوية
 وللزيادة بعد السلام كما في حديث ذي اليمين وغيره ١٢ ١٣ قوله وخالفهم في الصلوة الخ قال العيني ارادهم التحفي وابن ابي ليلى والحسن البصري وسفيان الثوري وابا
 حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية فانهم قالوا سجود السهو بعد السلام سواء كانت لزيادة او نقصان وهو مروي عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود وعبد الله
 ابن عباس وعمار بن ياسر وعبد الله بن الزبير والنس بن مالك رضي الله عنهم ١٢ ١٤ بكر كبير ابن بكير هو القيسي قال ابو حاتم ليس بالقوي وذكره ابن حبان في الثقات ذكره الحافظ في
 تهذيبه ١٢ ١٥ علي بن مالك الرواسي لعنه الذي ذكره ابن ابي وقال كوفي واسند عن ابن معين انه قال علي بن مالك الحنفي ليس حديثه بشيء وعد في شيوخه عامر الشعبي والله اعلم ١٢
 ١٦ سمعت عامر بن ابي شعيب ١٢ ١٧ منضم بفتح الجيم وسكون الواو ثم سين جملة ثقتهم ١٢ ١٨ عبد الله بن حنظلة بن راهب الانصاري له رواية وابوه
 عيسى الملائكة قتل يوم احد ١٢

فلم يقرأ في الركعة الأولى شيئاً فلما كانت الثانية قرأ فيها بفتح القرآن وسورة مرتين فلما سلم سجد سجدتين السهو
فصار سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي قد علمه عمر للزيادة التي كان زادها في صلواته وسجوده لها بعد السلام
دليلاً عندنا على أن حكم كل سجود سهو في الصلوة مثله وقد فعل سعد بن أبي وقاص أيضاً مثل ذلك **ح ٢٥٠١** ثنا
سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن بيان أبي بشر الاحمسي قال سمعت قيس بن أبي حازم قال صلى بنا سعد بن
مالك فقام في الركعتين الأوليين فقالوا سبحان الله فقال سبحان الله فمضى فلما سلم سجد سجدتين السهو وقد روى أيضاً
عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وابن الزبير و أنس بن مالك أنهم سجدوا للسهو بعد السلام **ح ٢٥٠٢** ثنا أبو بكر
قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن حصين عن أبي عبيدة عن عبد الله قال السهوان يقوم في قعود أو يقعد في قيام أو
يسلم في الركعتين فإنه يسلم ثم يسجد سجدتين السهو ويتشهد ويسلم **ح ٢٥٠٣** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا سعيد بن عفير
قال ثنا يحيى بن أيوب عن قرة بن عبد الرحمن حدثه عن عمرو بن دينار حدثه عن عبد الله بن عباس قال سجدت السهو
بعد السلام **ح ٢٥٠٤** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله عن زيد عن جابر عن عطاء بن أبي رباح قال صليت
خلف ابن الزبير فسلم في الركعتين فسمع القوم فقام فاتم الصلوة فلما سلم سجد سجدتين بعد السلام قال عطاء فانطلقت
إلى ابن عباس فذكرت له ما فعل ابن الزبير فقال احسن واصاب **ح ٢٥٠٥** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا هشيم
عن أبي بشر عن يوسف بن مآهك قال صلى بنا ابن الزبير فقام في الركعتين الأوليين من الظهر فبجنا به فقال سبحان الله
ولم يلتفت إليهم فمضى ما عليه ثم سجد سجدتين بعد ما سلم **ح ٢٥٠٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال نا أبو بشر فذكر بأسناده مثله **ح ٢٥٠٧** ثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا يزيد بن إبراهيم
قال ثنا قتادة عن انس أنه قال في الرجل يهمل في صلاته لا يذكر في زاد ما نقص قال يسجد سجدتين بعد ما يسلم .
ح ٢٥٠٨ ثنا ابن مزيق قال ثنا أبو عامر قال ثنا فليح عن حمزة بن سعيد أنه صلى وراء انس بن مالك فاهم فسجد سجدتين
بعد السلام **ح ٢٥٠٩** ثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس أنه قام
في الركعة الثانية فسمع به القوم فاستتم أربعاً ثم سجد سجدتين بعد ما سلم ثم قال اذا وهتم فافعلوا هكذا وهذا
عمران بن حصين قد حضر سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الحزبان للزيادة التي كان زادها في صلاته بعد السلام ثم
قال هو من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ان السجود للسهو بعد السلام ولم يفضل بين ما كان من ذلك لزيادة أو نقصان
فدل ذلك ان السجود الذي حضره من رسول الله صلى الله عليه وسلم للسهو الذي كان سها حينئذ في صلاته كان ذلك عندنا
على أن كل سجود لكل سهو يكون في الصلوة كذلك أيضاً **ح ٢٥١٠** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال نا حماد بن سلمة ان خالد
الحذاء اخبرهم عن أبي قلابة عن عمران بن حصين قال في سجدتي السهو يسلم ثم يسجد ثم يسلم وقد ذكر الزهري
لعمر بن عبد العزيز سجود السهو قبل السلام فلم يأخذه **ح ٢٥١١** ثنا ابن أبي داود قال ثنا حيوة بن شريح قال ثنا
بقية بن الوليد عن سعيد بن عبد العزيز قال حدثني الزهري قال قلت لعمر بن عبد العزيز السجود قبل السلام فلم يأخذه
فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فانا رأينا الرجل اذا سها في صلاته لم يؤمر بالسجود
للسهو ساعة كان السهو امر بتأخيره فقال قائلون الى ما بعد السلام وقال اخرون الى اخر صلاته قبل السلام وكان
من تلا سجدة في صلاته فوجب عليه بتلاوته أو ذكره وهو في صلاته ان عليه لما تقدم منها سجدة انه يؤمر ان يأتي بها

٩ عبد الرحمن بن عوف بن زياد الشافعي وثقه ابن بوش ١٢ **١٠** بيان بوحدة مفتوحة وبين التختانية والنون الفتح ابن بشر كبير الموصلة وسكون

المعجمة البشركذا لك الاحمسي بمفتوحة وسكون حاء جهلة وفتح بهم ثقتة **١٢** **١١** حصين بالصاد المهملة مصغراً هو ابن جندب الكوفي ثقتة **١٢** **١٣** ابو عبيدة آخره باء مصغراً هو ابن عبد الله

ابن مسعود الهذلي الكوفي ثقتة مشهور بكينته والاشهر انه لا اتم له غير با ويقال اسمه عامر روى عن ابيه ولم يسع منه اخرج له الجماعة **١٢** **١٣** سعيد بن عبد العزيز ثقتة هو ابن كثير بن عفير صدوق

علم بالانساب **١٢** **١٤** يحيى بن ايوب الغافقي صدوق **١٢** **١٥** قرة بن عبد الرحمن البصري صدوق له من اخرج له مسلم مقر وتالغيره واصحاب السنن **١٢** **١٦** عبيد الله

هو ابن عمرو بالغرق ثقتة فقير **١٢** **١٧** زيد بن عوف بن ابي ابيسة ثقتة **١٢** **١٨** جابر بن ابي يزيد الجعفي ضعيف اخرج له اصحاب السنن الا النسائي **١٢** **١٩** عطاء بن ابي

ربيع الخاورده البشيمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والبرار والطبراني في الكبير ورجال احمد رجال الصحيح قلت واخرج ابن سعيد والطبراني أيضاً **١٢** **٢٠** ابو بشر كبير الموصلة وسكون

المعجمة جعفر بن ابياس ثقتة **١٢** **٢١** يزيد بن ابي ابراهيم النخعي ثقتة وسكون المهملة وفتح المثناة ثم رنو ثقتة ثبتت الا في روايته عن قتادة فيها لين اخرج له الجماعة **١٢**

٢٢ فليح بن سليمان الخزازي صدوق كثير الخطأ اخرج له الجماعة **١٢** **٢٣** حمزة بن عيسى بن سويد الانصاري المازني ثقتة اخرج له الجماعة الا البخاري **١٢** **٢٤** ابو معمر عباد

ابن عمرو بالغرق ابن ابي الجراح البشيمي ثقتة ثبتت **١٢**

حينئذ ولا يؤمر بتأخيرها إلى غير ذلك الموضع من صلاته فكان ما يجب من السجود في الصلوة يوقى به حيث وجب منها ولا يؤخر إلى ما بعد ذلك وكان سجود السهو قد اجمع على تأخيره عن موضع السهو حتى يمضي كل الصلوة إلا السلام فإنه قد اختلفت في تقديمه قبل سجود السهو وفي تقديم السجود للسهو عليه فكان النظر على ما ذكرنا ان يكون حكم السلام المختلف فيه حكما ما قبله من الصلوة المجتمع عليه فكما كان ذلك مقدما على سجود السهو كان كذلك السلام ايضا مقدما على سجود السهو قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى:

باب الكلام في الصلوة لما يحدث فيها من السهو

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا شيخ احسبه ابا زيد لهروي قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء قال سمعت ابا قلابة يحدث عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ثلاث ركعات ثم سلم وانصرف فقال له الخرياق يا رسول الله انك صليت ثلاثا قال فجاء فصلي ركعة ثم سلم ثم سجد سجد في السهو ثم سلم **ح** ٢٥١٣ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا وهيب عن خالد الحذاء فذكر بأسا مدة مثله الا انه قال فقام اليه الخرياق وزعم انها صلوة العصر **ح** ٢٥١٤ حدثنا ابن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا وهيب عن خالد عن ابى قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاث ركعات فدخل الحجره مفضيا فقام الخرياق رجل ببيط اليدين فقال يا رسول الله اقصرت الصلوة ام نسيت قال فخرج يجرد رداءه فسأل فاخبر فصلى الركعة التي كان ترك وسلم ثم سجد سجدتين ثم سلم **ح** ٢٥١٥ حدثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للناس ركعتين فمها سلم فقال له ذواليدان فذكر مثل حديث ابن عون وهشام وحديثهما انه قال انقصت الصلوة يا رسول الله قال لا فصلي ركعتين اخراوين ثم سلم ثم سجد سجدتين في السهو ثم سلم **ح** ٢٥١٦ حدثنا ربيع المؤدب قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي الظهر والعصر والكبر طئي انه ذكر الظهر فصلي الركعتين ثم قام الى خشبة في مقدم المسجد فوضع يديه عليها احداهما على الاخرى يعرف في وجهه الغضب قال وخرج سرعان الناس فقالوا قصرت الصلوة وفي الناس ابوبكر وعمر فها باه ان يكلماه فقام رجل طويل اليدين كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه ذواليدان فقال يا رسول الله انيت ام قصرت الصلوة فقال لم انس ولم تقصر الصلوة قال بل نسيت يا رسول الله فاقبل على القوم فقال اصدق ذواليدان فقالوا نعم فجاء فصلي بنا الركعتين الباقيتين ثم سلم ثم كبر ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه فكبر وسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه وكبر **ح** ٢٥١٧ حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن ايوب وابن عون وسلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح** ٢٥١٨ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالك حدثه عن ايوب ابن ابي تيمية عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذواليدان انقصت الصلوة ثم ذكر نحو ما بعد ذلك في حديث حماد بن زيد ولم يذكر في هذا الحديث نحو ما ذكره حماد في حديثه من قول ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ٢٥١٩ حدثنا ابوبكر قال ثنا وهيب قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن ابي هريرة صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح** ٢٥٢٠ حدثنا ابوبكر قال ثنا المجاجر بن المنهال قال ثنا يزيد ابن ابراهيم قال ثنا محمد بن سيرين قال قال ابو هريرة صلى النبي صلى الله عليه وسلم احدى صلوتي العشي ثم ذكر نحوه ولم يقل ابوبكر في هذا الحديث صلى بنا **ح** ٢٥٢١ حدثنا محمد بن النعمان قال ثنا الحميدى قال ثنا سفيان قال ثنا ابن ابي ليبيد عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **ح** ٢٥٢٢ حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالك حدثه عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابن ابي احمد قال سمعت ابا هريرة يقول صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **ح** ٢٥٢٣ حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قال ثنا ابوسلمة قال ثنا ابو هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر نحوه **ح** ٢٥٢٤ حدثنا ابوبكر قال ثنا ابوداود **ح** ٢٥٢٥ حدثنا

ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين فقبل له يا رسول الله أقصرت الصلاة فقال وما ذاك فاخبر بما صنع فصلى ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين وهو جالس **ح ٢٥٢٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن عمران بن أبي انس عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً فسلم في ركعتين ثم انصرف فأدركه ذو الشمالين فقال يا رسول الله انقصت الصلاة أم نسيت فقال لم تنقص ولم انس فقال بلى والذي بعثك بالحق فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصدق ذواليدنين فقالوا نعم يا رسول الله فصلى للناس ركعتين **ح ٢٥٢٧** ثنا إبراهيم بن منقذ قال ثنا ادريس عن عبد الله بن عياش عن ابن هرم عن أبي هريرة مثله وزاد وسجد سجدتين السهو بعد السلام **ح ٢٥٢٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم انصرف من ركعتين فذكر نحو ذلك غير أنه لم يذكر السلام الذي قبل السجود قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الكلام في الصلاة من المؤمنين لا مأمهم اذا كان على وجه اصلاح الصلاة لا يقطع الصلاة وان الكلام من الامام ومن المؤمنين فيها على السهو لا يقطع الصلاة واحتجوا في مذهبهم في كلام المؤمن للامام لما قد تركه من الصلاة بكلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار التي رويناها وفي مذهبهم في الكلام على سهوانه لا يقطع الصلاة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لذي اليمين لم تقصروا ولم انس وهو يري انه ليس في الصلاة قالوا فلما بنى رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما صلى ولم يكن ذلك قاطعاً عليه لا على ذي اليمين الصلاة ثبت بذلك ان الكلام لاصلاح الصلاة مباح في الصلاة وان الكلام في الصلاة على السهو غير قاطع للصلاة **وحالهم** في ذلك اخرون وقالوا لا يجوز الكلام في الصلاة الا بالتكبير والتهيل وقراءة القرآن ولا يجوز ان يتكلم فيها بشئ حدث من الامام فيها **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى بن ابي كثير عن هلال بن ابي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم السلمي قال بينا انا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة اذ عطس رجل فقلت يرحمك الله فحدثني القوم بأبصارهم فقلت واشكل فآه ما لكم تنظرون الي قال فضربا لقوم بايديهم على فخاذهم فلما رأيتهم يسكتوني لكني سكنت فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته دعاني فباي واهي ما رأيت معلماً قبله ولا بعده احسن تعليماً منه والله ما ضربني ولا كهرني ولا سبني ولكن قال لي ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي لتكبير والتسبيح وتلاوة القرآن **ح ٢٥٢٩** ثنا يونس بن سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الازاعي فذكر باسنادة مثله **ح ٢٥٣٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا فليح بن سليمان عن هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن معاوية بن الحكم ثم ذكر نحوه وزاد فاذا كنت فيها فليكن ذلك شأنك **اولا ترى** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما علم معاوية بن الحكم اذ تكلم في الصلاة قال له ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شئ من كلام الناس انما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن ولما لم يقل له او ينوبك فيها شئ مما تركه امامك فتكلم به فدل ذلك على ان الكلام في الصلاة بغير التسبيح والتكبير وقراءة القرآن يقطعها ثم قد علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما يفعلون لما ينوبهم في صلاتهم **ح ٢٥٣١** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من نابه شئ في صلاته فليقل سبحان الله انما التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **ح ٢٥٣٢** ثنا ابراهيم بن منقذ قال ثنا المقرئ عن المسعودي عن ابي حازم عن سهل بن سعد لساعدي قال انطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الى قوم من الانصار ليصلح بينهم فجاء حين الصلاة وليس بمحاضر فتقدم ابو بكر رضي الله عنه فبينما هو كذلك اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فصم القوم فاشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يثبت فابي ابو بكر حتى نكص فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما قضى صلاته قال لابي بكر ما منعك ان تثبت كما امرتك قال لم يكن لابن ابي تحافة ان يتقدم امام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانتم ما لكم صفحتم قالوا النوذن ابا بكر قال التصفيح للنساء والتسبيح للرجال **ح ٢٥٣٣** ثنا نصر قال ثنا الحصب بن ابي حازم عن ابي حازم فذكر باسنادة مثله **ح ٢٥٣٤** ثنا ابوامية قال ثنا قبيصة قال ثنا الثوري عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

سلم قوله فذهب قوم الى ان الكلام العلامة العينية في النخب ارادها القوم بئول السبيحة والكا والاشاخي واحمد واسحاق **ح ١٢** قوله ونما القوم الى ان قال العينية في النخب ارادها القوم
النخعي وعبادة ومحمد بن ابي سليمان وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد وعبد الله بن وهب وابن ابي حازم من اصحاب مالك **ح ١٢** هلال بن ابي ميمونة هو هلال بن علي بن اسامة العامري ثقة **ح ١٢**

نابه في صلاته شيء فليسبح فان التسيب للرجال والتصفيق للنساء **٢٥٢٦** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للتسيب للرجال والتصفيق للنساء **٢٥٢٤** ثنا ابو امية قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسيب للرجال والتصفيق للنساء قال الاعمش فذكرت ذلك لابراهيم فقال كانت أمي تفعله **٢٥٢٨** ثنا ابوبكرة قال ثنا مسدد عن يحيى بن سعيد عن عوف قال ثنا محمد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٢٥٢٩** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فعلمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار في كل نائبة تنوبهم في الصلوة التسيب ولم يجر لهم غيره فدل ذلك على ان كلام ذي اليمين لرسول الله صلى الله عليه وسلم بما كلمه به في حديث عمران وابن عمرو وابي هريرة كان قبل تحريم الكلام في الصلوة وهما يدل على ذلك ان الربيع المؤذن حدثنا قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد بن ابي جيب ان سويد بن قيس اخبره عن معاوية بن حديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوماً وانصرف وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالاً فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة فاحبرت بذلك الناس فقالوا الى اتعرف الرجل قلت لا الا ان اراه فمررت فقلت هو هذا فقالوا هذا طلحة بن عبيد الله ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بلالاً فاذن واقام الصلوة ثم صلى كان ترك من صلاته ولم يكن امره بلالاً بالاذان والاقامة قاطعاً لصلوة ولم يكن ايضاً ما كان من بلال من اذانه واقامته قاطعاً لصلوته وقد جمعوا ان فاعلاً لو فعل هذا الان وهو في الصلوة كان به قاطعاً للصلوة فدل ذلك ان جميع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاته في حديث معاوية بن حديج هذا وفي حديث ابن عمرو وعمران وابي هريرة كان والكلام مباح في الصلوة ثم نسخ بنسخ الكلام فيها فعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس بعد ذلك ما ذكره عنه معاوية بن الحكم و ابو هريرة وسهل بن سعد وهما يدل على ذلك ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم ذي اليمين ثم قد حدثت به تلك الحادثة في صلاته من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل فيها بخلاف ما كان من عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ **٢٥٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن عثمان بن الاسود قال سمعت عطاء يقول صلى عمر بن الخطاب باصحابه فلم في ركعتين ثم انصرف فقيل له في ذلك فقال اتى جهنم غيراً من العراق باحجارها واحقابها حتى وردت المدينة فصلى بهم اربع ركعات فدل ترك عمر لما قد علمه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في مثل هذا وعمله بخلافه على نسخ ذلك عنده وعلى ان الحكم كان في تلك الحادثة في زمنه بخلاف ما كان في يوم ذي اليمين وقد كان فعل عمر هذا ايضاً بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين قد حضر بعضهم فعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذي اليمين في صلاته فلم يتركوا ذلك عليه لم يقولوا له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فعل يوم ذي اليمين خلاف ما فعلت فدل ذلك ايضاً على انه قد كانوا علماء من نسخ ذلك ما قد كان عمر علمه وهما يدل ايضاً على ان ذلك منسوخ وان العمل على خلافه ان الامة قد اجتمعت ان رجلاً لو ترك اماماً من صلاته شيئاً انه يسبح به ليعلم اماماً ما قد ترك فيأتي به وذو اليمين فلم يسبح برسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ ولا انكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامه اية فدل ذلك ايضاً ان ما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من التسيب لنايبة تنوبهم في صلاتهم كان متأخراً عن ذلك وفي حديث ابي هريرة ايضاً وعمران ما يدل على نسخ ذلك ان ابا هريرة قال سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ركعتين ثم مضى الى خشبة في المسجد وقال عمران ثم مضى الى حجرته فدل ذلك على انه قد كان صرف وجهه عن القبلة وعمل عملاً في الصلوة ليس منها من المشى وغيرها فيجوز هذا الاحد اليوم ان يصيب ذلك وقد بقيت عليه من صلاته بقية فلا يخرج ذلك من الصلوة فان قال قائل نعم لا يخرج ذلك من الصلوة لانه فعله ولا يرى انه في الصلوة لزمه ان يقول لو طعم ايضاً وشرب وهذه حاله لم يخرج ذلك من الصلوة وكذلك ان باع او اشترى او جامع اهله فكفى بقول فساداً ان يلزم هذا قائله فان كان شيئاً مما ذكرنا يخرج الرجل من صلاته ان فعله على انه يرى انه ليس فيها كذلك الكلام الذي ليس منها يخرج من صلاته وان كان قد تكلم به وهو لا يرى انه فيها وقد زعم القائل بحديث

١٤ ابو غطفان بفتح الهمزة المربوطة المربوطة بالراء المربوطة في لغة اخرج له اصحاب السنن سوى الترمذي ١٣٥ قوله امر بلالاً فاذن واقام وكذا قوله ولم يكن امره بلالاً بالاذان الظاهر انه تسامح من المصنف رحمه الله تعالى فان الحديث فيه ذكر الاقامة فقط دون الاذان وهو في نسخة العينين ايضاً نحوه ولم يتغير في العلامة له البتة ١٢٥ قوله به ليس في نسخة العينين لفظ به ١٢٥

ذو اليمين ان خبر الواحد يقوم به الحجة ويجب به العمل فقد اخبر ذواليمين رسول الله صلى الله عليه وسلم بما اخبره به وهو رجل من اصحابه مأمون فالتفت بعد اخباره اياه بذلك الى اصحابه فقال اقضرت الصلوة فكان متكلماً بذلك بعد علمه بانه في الصلوة على مذهب هذا المخالف لنا فلم يكن ذلك مخرجاً له من الصلوة فقد لزمنا بهذا على اصله ان ذلك الكلام كان قبل نسخ الكلام في الصلوة **وحجته** اخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اقبل على الناس فقال اصدق ذواليمين قالوا نعم وقد كان يمكنهم ان يؤموا اليه بذلك فيعلمه منهم فقد كتموه بما كتموه به على علم منهم انهم في الصلوة فلم ينكر ذلك عليهم ولم يأمرهم بالاعادة فدل ذلك ان ما ذكرنا مما كان في حديث ذي اليمين كان قبل نسخ الكلام **فان** قال قائل وكيف يجوز ان يكون هذا قبل نسخ الكلام في الصلوة وابو هريرة قد كان حاضر ذلك واسلام ابي هريرة فاما كان قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بثلاث سنين **وذكر في ذلك** ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا القواريري قال ثنا يحيى بن سعيدا لقطان قال ثنا اسمعيل ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم قال اتينا ابا هريرة فقلنا حدثنا فقال صحبت النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين قالوا فابو هريرة انما صحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث سنين وهو حضرت تلك الصلوة ونسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم **فدل ذلك** على ان ما كان في حديث ذي اليمين من الكلام في الصلوة مما لم ينسخ بنسخ الكلام في الصلوة ان كان متأخراً عن ذلك **قيل له** اما ما ذكرت من وقت اسلام ابي هريرة فهو كما ذكرت واما قولك ان نسخ الكلام في الصلوة كان والنبي صلى الله عليه وسلم يومئذ بمكة فمن روى لك هذا وانت لا تحبج الا بسند ولا تسوغ لخصمك الحجة عليك الا بمثله فمن اسندك هذا عن رويته **وهذا** زيد بن ارقم الانصاري يقول كنا نتكلم في الصلوة حتى نزلت **وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَتِيلِينَ** فامرنا بالسكوت وقد رويانا ذلك عنه في غير هذا الموضع من كتابنا هذا وصحبة زيد لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كانت بالمدينة **فقد** ثبت بحديثه هذا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة بعد قدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة مع ان ابا هريرة لم يحضر تلك الصلوة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اصلاً لان ذواليمين قتل يوم بدر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو احد الشهداء قد ذكر ذلك محمد بن اسحق وغيره **وقد** روى عن عبد الله بن عمر ما يوافق ذلك **٢٥٢٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن ابي مرير قال اننا الليث بن سعد قال حدثني عبد الله بن وهب عن عبد الله الحمري عن نافع عن ابن عمر انه ذكر له حديث ذي اليمين فقال كان اسلام ابي هريرة بعد ما قتل ذواليمين وانما قول ابي هريرة عندنا صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالمسلمين وهذا جائز في اللغة **وقد** روى مثل هذا عن النزال بن سبرة **٢٥٢٤** ثنا فهد و ابو زرعة الدمشقي قال ثنا ابو نعيم قال ثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا و اياكم كنا ندعى بنى عبد مناف فانتم اليوم بنو عبد الله ونحن بنو عبد الله يعني لقوم النزال **فهذا** النزال يقول قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو لم ير رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد بذلك قال لقومنا **وقد** روى عن طائفة من طائفة انهم قالوا قد علمنا معاذ بن جبل فلم يأخذ من الخضراوات شيئاً وطائفة لم يدرك ذلك لان معاذاً انما كان قد ايمن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يولد طائفة حينئذ فكان معنى قوله قد علم علينا اي قد علم بلدنا **وروي** عن الحسن انه قال خطبنا عتبة بن غزوان يريد خطبته بالبصرة والحسن لم يكن بالبصرة حينئذ لان قدومه لها انما كان قبل صفين بعام **٢٥٢٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا يوسف ابن عدي قال ثنا ابن ادريس عن شعبة عن ابي رجاء قال قلت للحسن متى قدمت البصرة فقال قبل صفين بعام **فكان** معنى قول النزال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى قول طائفة من طائفة قد علم علينا معاذاً ومعنى قول الحسن خطبنا عتبة انما يريدون بذلك قومهم وبلداتهم لانهم ما حضروا ذلك ولا شهدوا ذلك قول ابي هريرة في حديث ذي اليمين صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يريد به صلى بالمسلمين لا على انه شهد ذلك ولا حضرة **فانتفح** بما ذكرنا ان يكون في قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليمين ما يدل على ان ما كان من ذلك بعد نسخ الكلام في الصلوة وهما يدل على ما ذكرنا ان نسخ الكلام في الصلوة كان بالمدينة ايضاً ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن محمد بن عجلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري قال كنا نرد السلام في الصلوة حتى نهيننا عن ذلك واوسعيد فلعله في السن ايضاً دون زيد بن ارقم يد طويل وهو كذلك فيها هوذا يخبرانه قد كان ادرك اباحة الكلام في الصلوة **وقد** روى في ذلك ايضاً عن ابن مسعود ما حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا

عاصم عن ابي واثل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونأمر بالحاجة فقد منا على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قلت يا رسول الله نزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من امره ما شاء **حدثنا** اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادریس قال ثنا سفيان عن عاصم فذكر بأسناده مثله وزاد وان مما حدث قضى ان لا تتكلموا في الصلوة فقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد نسخ الكلام في الصلوة ولم يستثن من ذلك شيئا فدل ذلك على كل الكلام الذي كانوا يتكلمون في الصلوة فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا اشياء يدخل فيها العباد تمنعهم من الكلام والافعال التي لا تفعل فيها ومنها الصيام يمنعهم من الجماع والطعام والشراب ومنها الحج والعمرة يمنعهم من الجماع والطيب اللباس ومنها الاعتكاف يمنعهم من الجماع والتصرف فكان من جامع في صيامه او اكل وشرب ناسيا مختلفا في حكمه فقوم يقولون لا يخرج ذلك من صيامه تقليد الآثار ورواها وقوم يقولون قد اخرج ذلك من صيامه وكل من جامع في حجه او عمرته او اعتكاف متعمدا او ناسيا فقد خرج بذلك مما كان فيه من ذلك فكان ما يخرج من هذه الاشياء اذا فعل ذلك متعمدا فهو يخرج من صيامها اذا فعله غير متعمد وكان الكلام في الصلوة يقطع الصلوة اذا كان على التعمد كذلك فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ايضا يقطعها اذا كان على السهو ويكون حكم الكلام فيها على العمد والسهو سواء كما كان حكم الجماع في الاعتكاف والحج والعمرة على العمد والسهو سواء فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وقد وافق ما صححنا عليه معاني الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى فان سأل سائل عن المعنى الذي له لم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم معاوية بن الحكم باعادة الصلوة لما تكلم فيها قيل ذلك لان الحجة لم تكن قامت عندنا قبل ذلك بتحريم الكلام في الصلوة فلم يأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلوة لذلك فاما من فعل مثل ذلك بعد قيام الحجة بنسخ الكلام في الصلوة فعليه ان يعيد الصلوة وقد يجوز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمره باعادة الصلوة ولكن لم ينقل ذلك في حديثه وقد قال قوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد ذى ليدين **حدثنا** بذلك ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري قال سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبرني احد منهم انه صلاهما يعني سجدة السهو يوم ذى ليدين فمعنى هذا عندنا والله اعلم انه انما يجب سجود السهو في الصلوة اذا فعل فيها ما لا ينبغي ان يفعل فيها مثل لقيام من القعود والقعود في غير موضع القعود او ما اشبه ذلك مما لو فعل على العمد كان فاعله مسيئا فاما ما فعل فيها مما ليس بمكروه فيها فليس فيه سجود سهو وكان حكم الصلوة يوم ذى ليدين لا بأس بالكلام فيها والتصرف فيها فلما فعل ذلك فيها على السهو وكان فاعله على العمد غير مسيئ كان فاعله على السهو غير واجب عليه سجود السهو فهذا المذهب الذين ذهبوا الى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسجد يومئذ وهذا حجة لاهل المقالة التي بيناها في هذا الباب وكان مذهب الذين ذكروا انه سجد يومئذ ان الكلام والتصرف ان كان قد كانا مباحين في الصلوة يومئذ فلم يكن من المباح يومئذ ان يسلم في الصلوة قبل او ان السلام فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم فيها سلا ما اراد به الخروج منها على انه قد كان اتمها وكان ذلك مما لو فعله فاعل على العمد كان مسيئا لما فعله على السهو وجب فيه سجود السهو وهذا المذهب اهل لمقالة في هذا الحديث .

باب الاشارة في الصلوة

حدثنا فهد بن سليمان قال ثنا محمد بن سعيد قال انا يونس بن بكير قال انا محمد بن اسحاق عن يعقوب بن عتبة عن ابي غطفان بن طريف عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء ومن اشار في صلاته اشارة تفهم منه فليعد لها فذهب قوم الى ان الاشارة التي تفهم اذا كانت من الرجل في الصلوة قطعت عليه صلاته وحكموا لها بحكم الكلام واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا تقطع الاشارة الصلوة واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبا فسمعت به

باب الاشارة في الصلوة

له قوله فذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع الاشارة الصلوة واحتجوا في ذلك بما **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى قبا فسمعت به

الانصار فجاءه يُسَلِّمُون عليه وهو يصلي فأشار إليهم بيده باسط كفه وهو يصلي **ح ٢٥٥٢** ثنا يونس قال أنا ابن وهب عن هشام بن نافع عن ابن عمر مثله غير أنه قال فقلت لبلال أوصهيب كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرد عليهم وهو يصلي قال يشير بيده **ح ٢٥٥٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا أبو نوح عبد الرحمن بن غزوان قال نا هشام بن سعد فذكر بأسادة مثله غير أنه قال فقلت لبلال كيف كان يرد عليهم **ح ٢٥٥٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد **ح ٢٥٥٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث بن سعد عن بكير عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر عن صهيب قال مر برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فلمت عليه فرد إلى إشارة قال ابن مرزوق في حديثه قال ليث احسبه قال بأصبعه **ح ٢٥٥٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري أن رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه إشارة وقال كنا نرد السلام في الصلوة فنهينا عن ذلك قال أبو جعفر ففي هذه الآثار ما يدل أن الإشارة لا تقطع الصلوة وقد جاءت مجيئا متواترا غير محيى الحديث الذي خالفها في أولى منه وليست الإشارة في النظر من الكلام في شيء لأن الإشارة إنما هي حركة عضو وقد رأينا حركة سائر الأعضاء غير اليد في الصلوة لا تقطع الصلوة فكذلك حركة اليد فإن قال قائل فاذا كانت الإشارة في الصلوة عندكم قد ثبت أنها بخلاف الكلام وانها لا تقطع الصلوة كما يقطعها الكلام واحتجتم في ذلك بهذه الآثار التي رويتموها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم كرهتم رد السلام من المصلي بالإشارة وقد فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما رويتموه في هذه الآثار ولئن كان ذلك حجة لكم في أن الإشارة لا تقطع الصلوة فإنه حجة عليكم في أن الإشارة لا بأس بها في الصلوة قيل له أما ما احتجنا بهذه الآثار من أجله وهو أن الإشارة لا تقطع الصلوة فقد ثبت ذلك بهذه الآثار على ما احتجنا به منها وأما ما ذكرت من إباحة الإشارة في الصلوة في رد السلام فليس فيها دليل على ذلك وذلك أن الذي فيها هو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أشار إليهم فلو قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إن تلك الإشارة أردت بها رد السلام على من سلم على ثبت بذلك أن ذلك حكم المصلي إذا سلم عليه في الصلوة ولكنه نقل من ذلك شيئا فاحتمل أن يكون تلك الإشارة كانت رد أمنه للسلام كما ذكرت واحتمل أن يكون كانت منه تهنئا لهم عن السلام عليه وهو يصلي فلما لم يكن في هذه الآثار من هذا شيء واحتملت من التأويل ما ذهب إليه كل واحد من الفريقين لم يكن ما تأول أحدا الفريقين أولى منهما مما تأول الآخر إلا بحجة يقيمها على مخالفه أما من كتاب وأما من سنة وأما من إجماع فإن قال قائل فما دليلكم على كراهة ذلك قيل **ح ٢٥٥٧** ثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا عاصم عن أبي وائل قال قال عبد الله كنا نتكلم في الصلوة ونا مر بالحاجة ونقول السلام على الله وعلى جبرئيل وميكائيل وكل عبد صالح يعلم اسمه في السماء والأرض فقد مُتُّ على النبي صلى الله عليه وسلم من الحبشة وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرده علي فأخذني ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قلت يا رسول الله انزل في شيء قال لا ولكن الله يحدث من أمره ما يشاء **ح ٢٥٥٨** ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا إسرائيل عن أبي اسحق عن أبي الاحوص عن عبد الله قال خرجت في حاجة ونحن يُسَلِّمُون بعضنا على بعض في الصلوة ثم رجعت فسلمت فلم يرد علي وقال ان في الصلوة شغلا **ح ٢٥٥٩** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا المسعودي عن حماد عن ابراهيم قال قال عبد الله بن مسعود قدمت من الحبشة وعهدى بهم وهم يُسَلِّمُون في الصلوة ويقضون الحاجة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه وهو يصلي فلم يرد علي فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث للنبي من أمره ما يشاء وقد حدث لكم ان لا تتكلموا في الصلوة وأما أنت أيها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله **ح ٢٥٦٠** ثنا فهد قال ثنا الحجاجي قال ثنا محمد بن فضيل عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الرضا عن عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة فيرد علي فلما كان ذات يوم سلمت عليه فلم يرده علي فوجدت في نفسي فذكرت ذلك له فقال ان الله يحدث من أمره ما يشاء قال أبو جعفر ففي حديث أبي بكر عن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد على الذي سلم عليه في الصلوة بعد الفراغ منها فذلك دليل أنه لم يكن منه في الصلوة رد السلام عليه لأنه لو كان ذلك منه لا غناه عن الرد عليه بعد الفراغ من الصلوة كما يقول الذي يرى الرد في الصلوة بالإشارة وان المصلي اذا فعل ذلك بمن يسلم عليه في صلاته فلا يجب عليه الرد بعد فراغه من صلاته وفي حديث أبي بكر أيضا عن مؤمل فلم يرد علي فأخذني ما قدم وما حدث ففي ذلك دليل أنه لم يكن

٣٥ كبير مصنف أبو ابن عبد الله الأشجعي ١٢ نابل بالنون والموحدة صاحب

العباء حجازي مقبول ١٢ كذا في نسخة الشرح وقال في الشرح عن أبي الرضا بن أسعد وثقه ابن جبان ١٢ والحديث أخرجه أحمد في مسنده ١٢ مخيب

منه ردُّ أصلاً بالاشارة ولا غيرها لانه لو كان رد عليه بأشارته لم يقل لم يرد علي ولقال رد علي اشارةً ولما اصابه من ذلك ما اخبرانه اصابه مما قدم ومما حدث وفي حديث علي بن شيبه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان في الصلوة شغلا فذلك دليل علي ان المصلي معد ووربذلك لشغل عن رد السلام على المسلم عليه ونهي لغیره عن السلام عليه وقد روى عن عبد الله من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه كره ان يسلم على لقوم وهم في الصلوة وقد روى عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك نظيراً ما روى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام بن ابي عبد الله قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فبعثني في حاجة فانطلقت اليها ثم رجعت اليه وهو على راحته فسلمت عليه فلم يرد علي ورأيت يركع ويسجد فلما سلم رد علي **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام فذكر باسناد مثله غير انه لم يقل فلم يرد علي وقال فلما فرغ من صلاته قال اما انه لم يمتنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهد اجابر بن عبد الله ايضا قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرد عليه انه لما فرغ من صلاته رد عليه فالكلام في هذا امثال الكلام فيما روينا قبله عن ابن مسعود وفي حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه شيئاً فذلك ينبغي ان يكون رد عليه باشارة او غيرها وقد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا يزيد بن ابراهيم قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه لبعض حاجته فجاء وهو يصلي على راحته فسلم عليه فسكت ثم اوى يديه ثم سلم عليه فسكت ثلثاً فلما فرغ قال اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فهد اجابر قد اخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اوى اليه بيده حين سلم ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما فرغ من الصلوة اما انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كنت اصلي فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن رد عليه في الصلوة **قد** ل ذلك ان تلك الاشارة التي كانت منه في الصلوة لم تكن رداً وانما كانت نهياً وهذا جائز **فقد** روى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم كما قد ذكرنا وقد روى عنه ما قد **حدثنا** فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني اوسفيان قال سمعت جابراً يقول احب ان اسلم على الرجل وهو يصلي ولو سلم علي لرددت عليه **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا احمد بن اشكاب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش فذكر باسناد مثله **فهد** اجابر بن عبد الله قد كره ان يسلم على المصلي وقد كان سلم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاشار اليه فلو كانت الاشارة التي كانت من النبي صلى الله عليه وسلم رداً للسلام عليه اذ لما كره ذلك لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهه عنه ولكنه انما كره ذلك لان اشارة رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك كانت عنده نهياً منه له عن السلام عليه وهو يصلي **فان** قال قائل فقد قال جابر في حديثكم هذا ولو سلم علي لرددت **قيل** اذ قال جابر لرددت في الصلوة قد يجوز ان يكون اراد بقوله لرددت اي بعد فراغ من الصلوة وقد دل على ذلك من مذهبه ما **حدثنا** علي بن زيد قال ثنا موسى بن داود قال ثناهما قال سأل سليمان بن موسى عطاءً سألت جابراً عن الرجل يسلم عليك وانت تصلي فقال لا ترد عليه حتى تقضى صلاتك فقال نعم **قال** ابو جعفر دل ذلك ان الرد الذي اراد جابراً في الحديث الاول هو الرد بعد الفراغ من الصلوة فقد وافق ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل من معناه على ما ذكرناه وقد روى عن ابن عباس في هذا نحو من ذلك **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا عارم قال ثنا جرير بن حازم عن قيس عن عطاء ان ابن عباس سلم عليه رجل وهو يصلي فلم يرد عليه شيئاً وغمزه بيده **فهد** ابن عباس ايضا لم يرد في صلاته على لذي سلم عليه وهو فيها ولكنه غمزه بيده على الكراهة منه لما فعل فلما كان عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وقد كانا ساءلنا علي النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي قد كرها من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المصلي فثبت بذلك ان ما كان من اشارة النبي صلى الله عليه وسلم التي قد علمها منه لم يكن رداً وانما كانت نهياً لان الصلوة ليست بموضع سلام لان السلام كلام فجاوبه ايضا كذلك فلما كانت الصلوة ليست بموضع كلام لم يكن ايضا بموضع لرد السلام ولما لم يكن موضعاً لرد الاشارة لرد السلام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بتسكين الاطراف في الصلوة **حدثنا** بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال نا شريك عن الاعمش عن المسيب بن رافع عن جابر بن سمرة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى قوماً

بن عامر وروح ووهب قالوا ثنا شعبة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن صهيب^{١١} عن ابن عباس^{١٢} قال مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي وأنا على سمار وصحى غلام من بني هاشم فلم ينصرف **ففي** حديث عبد الله عن ابن عباس^{١٣} أنها مرا على الصنف فقد يجوز ان يكونا مرا على لما مومنين دون الامام فكان ذلك غير قاطع على المؤمنين ولم يكن في ذلك دليل على حكم مرور الحمار بين يدي الامام ولكن في حديث صهيب عن ابن عباس^{١٤} انه مر برسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينصرف فدل ذلك على ان مرور الحمار بين يدي الامام ايضا غير قاطع للصلوة **وقد** روى عن ابن عباس^{١٥} في الحديث الذي ذكرناه عنه في الفصل الاول من حديث ابن ابي داود ان الحمار يقطع الصلوة في اشياء ذكرها معه في ذلك الحديث قال واحسبه قد اسنده فهذا الحديث الذي روينا عن عبد الله وصهيب عن ابن عباس^{١٦} يخالف لذلك فاردنا ان نعلم ايها نسخ الاخر فنظرنا في ذلك فاذا ابوبكرة قد حدثنا قال ثنا مؤمل عن سفيان قال ثنا سماك عن عكرمة قال ذكرنا ابن عباس^{١٧} ما يقطع الصلوة قالوا الكلب الحمار فقال ابن عباس^{١٨} اليه يصعد الكلم الطيب وما يقطع هذا ولكنه يكره فهذا ابن عباس^{١٩} قد قال بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحمار لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ان ما روى عنه عبد الله وصهيب كان متأخرا عما رواه عنه عكرمة من ذلك **وقد** روى عن الفضل بن عباس^{٢٠} عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على ان الحمار ايضا لا يقطع الصلوة :

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريم عن محمد بن عمر عن عباس بن عبد الله عن الفضل بن عباس^{٢١} قال زارنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في بادية لنا ولنا كلبية وحمارة ترعيتان فصلى العصر وهما بين يديه فلم يزجرا ولم يؤخرا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا معاذ بن فضالة قال ثنا يحيى بن ايوب عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب فذكر باسنادة نحوه **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن ايوب **حدثنا** محمد بن علي بن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا عبد الله بن صالح في حديثه عن محمد بن عمرو قال ابن ابي مريم في حديثه قال حدثني محمد بن عمر ثم ذكر باسنادة مثله غير انه قال زار رسول الله صلى الله عليه وسلم عباسا فقد وافق هذا الحديث حديث صهيب وعبد الله عن ابن عباس^{٢٢} اللذين قد منا ذكرهما في الفصل الذي قبل هذا **ثم** رجعنا الى حكم مرور الكلب بين يدي المصلي كيف هو وهل يقطع الصلوة ام لا فكان احد من روى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يقطع الصلوة ابن عباس^{٢٣} قد روينا ذلك عنه في اول هذا الباب **ثم** قد روينا في حديث الفضل الذي قد ذكرنا ما قد خالفه ثم روينا عن ابن عباس^{٢٤} بعد من قوله بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عكرمة عنه ان الكلب لا يقطع الصلوة فدل ذلك على ثبوت نسخ ذلك عنه وعلى ان ما رواه الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك كان متأخرا لما رواه ابن عباس^{٢٥} عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ان ابا ذر^{٢٦} روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه فصل بين الكلب الاسود من غيره من الكلاب فجعل الاسود يقطع الصلوة وجعل ما سواه بخلاف ذلك وان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن ذلك فقال الاسود شيطان فدل ذلك على ان المعنى الذي وجب به قطعه انما هو لانه شيطان فاردنا ان ننظر هل عارض ذلك شئ فاذا ايويس قد حدثنا قال لنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يد عن احد ايمر بين يديه وليد راء ما استطاع فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو ظفر قال ثنا سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن مسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن ابي سعيد جميعا عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ففي** هذا الحديث ان كل ما بين يدي المصلي شيطان وقد سوى في هذا بين بني ادم وبين الكلب

١٢ صهيب

ابو ابي الصهباء البكري البصري مولى ابن عباس مقبول ١٢ ١٥٥ وهو الحديث الذي رواه المصنف في اول الباب عن ابن ابي داود بسنده عن عكرمة ١٢ ١٦٤ محمد بن عمر بن ابي طالب الهاشمي صدوق ١٢ ١٦٤ عباس بن عبد الله بن عاصم بن عبد المطلب الهاشمي مقبول ١٢ والحديث رواه ابو داود والنسائي ١٢ ١٦٤ وفي رواية ابي داود وعباسان ونظر رواية النسائي اقرب من لفظ الطحاوي وفيها ولنا كلبية وحمارة ترعى ١٢ ١٦٩ رواه مسلم وابو داود ومالك والنسائي والدارمي وابن جبان ١٢ ١٦٥ قوله فلما يد عن قلت وفي رواية مسلم وابو داود والبخاري وغير ذلك فلما يدع وكذا اوردته الترمذي من رواية ابن جبان فليرجع الى النسخ الاثني عشر فوجدت فيه ايضا مثل ما في المطبوعة فلما يد عن ١٢ ١٦٤ اب ١٦٤ والحديث اخرجه البخاري بطوله وكذا مسلم وابو داود ١٢ ١٦٤ وعن زيد بن اسلم عطف على صفوان فالعنى ان عبد العزيز يروي الحديث من طريقين احدهما عن صفوان عن عطاء عن ابي سعيد الخدري والثاني عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ١٢ ١٦٣ والحديث اخرجه السراج في مسنده ١٢ ان

الاسود اذا مرّوا بين يدي المصلّي وقد رَوُوا مثل ذلك ايضا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٥٨٦** ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن ابي فديك عن الضحاك بن عثمان عن صدقة عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا كان احدكم يصلي فلا يد عن احد يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين شيطان قال ابو جعفر فغنى هذا معنى حديث ابى سعيد سواء وان ابن ادم في مروة بين يدي اخيه المصلّي مرور لقرينه ايضا بين يديه وهو شيطان **ح ٢٥٨٧** قال ابو جعفر فغنى هذا معنى حديث ابى سعيد سواء وان ابن ادم في مروة بين يدي اخيه المصلّي مرور ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه **ح ٢٥٨٨** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن كثير بن كثير عن بعض هله انه سمع المطلب يقول رايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلح ليلى باب بنى سهرم والناس يمرون بين يديه وليس بينه وبين القبلة شئ **ح ٢٥٨٩** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال سمعت ابن جريج يحدث عن كثير بن كثير عن ابيه عن جده المطلب بن ابى وداعة فذكر مثله غير انه قال ليس بينه وبين الطواف سترة قال سفيان فحدثنا كثير بن كثير بعد ما سمعته من ابن جريج قال خبرني بعض هلى ولم اسمعه من ابى **ح ٢٥٩٠** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال نا هشام اراه عن ابى عم المطلب بن ابى وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابى وداعة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **ح ٢٥٩١** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران عن مسلم بن صبيح عن مسروق انه قال تذاكروا عند عائشة ما يقطع الصلوة فقالوا يقطع الصلوة الكلب والحمير والمرأة فقالت عائشة لقد عد لعمرة بالكلاب والحمير وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الى وسط السرير وانا عليه مضطجة والسرير بينه وبين القبلة فتبدولى الحاجة فأكره ان اجلس بين يديه فاوذيه فانسل من قبل رجلى نسلا **ح ٢٥٩٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب وبشر بن عمر عن شعبة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى وانا بينه وبين القبلة فاذا اردت ان اقوم كرهت ان اقوم بين يديه فانسل نسلا **ح ٢٥٩٣** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن ابى النضر **ح ٢٥٩٤** وحدثنا يونس قال انا ابن وهب واشهب عن مالك عن ابى النضر عن ابى سلمة عن عائشة قالت كنت امد رجل قبلة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاذا سجد غمزني فرفعت ما فاذا قام مد يدهما **ح ٢٥٩٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال نا زائدة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة قال اخبرتني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهي معترضة امامه في القبلة فاذا اراد ان يوتر غمزها برجله فقال تنهى **ح ٢٥٩٦** ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس البصرى قال ثنا المقرئ قال ثنا موسى بن ايوب عن عمه اياس بن عامر الغافقي عن علي بن ابى طالب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح من الليل وعائشة معترضة بينه وبين القبلة **ح ٢٥٩٧** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى من الليل وانا معترضة بينه وبين القبلة على الفراش الذي يرقد عليه هو واهله فاذا اراد ان يوتر يقظني فاوترت **ح ٢٥٩٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني عطاء بن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى وهي معترضة بين يديه و**ح ٢٥٩٩** ثنا عفان قال ثنا وهيب قال ثنا خالد بن ابى قلابة عن زينب بنت ابى سلمة عن ام سلمة قالت كان يفرش لي حبال مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى واني حباله **ح ٢٦٠٠** ثنا صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال نا الشيباني عن عبد الله بن شداد قال حدثني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حبال مصلّى رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما وقع ثوبه علوق هو يصلى قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يدل على ان بنى ادم لا يقطعون الصلوة

٢٤٢ والحديث اخرجه ابو داود ١٢ ٢٤٥

والحديث رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢ ٢٤٦ هشام هو ابن حسان الازدي ثقة ١٢ ٢٤٧ ابن عم المطلب قال في النخب مجهول ١٢ ٢٤٨ والحديث اخرجه الطبراني ١٢ ن

٢٤٩ رواه البخاري ١٢ ٣٣٠ والحديث اخرجه البخاري وسلم والنسائي ١٢ ٣٣١ والحديث اخرجه البخاري والبوداود ١٢ ٣٣٢ والحديث رواه ابو داود ١٢ ٣٣٣ ابراهيم بن محمد بن

يونس البصرى مولى عثمان بن عفان نزبل مهر كذا قال البيهقي في النخب وهو وهم مزج ١٢ ٣٣٤ والحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢ ٣٣٤ رواه البخاري من طريق ابن ابي شيهاب از سال

عمر عن الصلوة يقطعها شئ فقال لا يقطعها شئ اخرجه عروة بن الزبير ان عائشة قالت الحديث ١٢ ٣٣٥ والحديث رواه النسائي ١٢ ٣٣٦ والحديث اخرجه ابن ماجه ١٢ ١٠٢ اخرجه

احمد ١٢ عيني ٣٤ الشيباني هو ابو اسحق سليمان بن ابى سليمان ثقة ١٢ ٣٣٧ والحديث رواه البخاري وسلم والبوداود وابن ماجه ١٢

ابوبكرة قال ثنا روح قال ثنا اسرائيل قال ثنا الزبير قال بن عبد الله عن كعب بن عبد الله قال سمعت حذيفة يقول لا يقطع الصلوة شئ

باب الرجل يتام عن الصلوة او ينساها كيف يقضيها

٢٤٠٨

حد ثنا ابوامية قال ثنا قيس بن حفص لدارمي قال ثنا سلمة بن علقمة عن داود بن ابي هند عن العباس بن عبد الرحمن مولى بني هاشم عن ذى مخبر بن اخي الجاشي قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فمنا فلما نستيقظ الاجر الشمس قتيبتنا من ذلك المكان قال فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كان من الغد حين بزغ الشمس مر بلا افاذن ثم امره فاقام فصلى بنا الصلوة فلما قضى الصلوة قال هذه صلاتنا بالامس حد ثنا احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد الطيالسي قال ثنا احاد بن سلمة عن عاصم الاحول عن ابي مجلز عن سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها من الغد للوقت حد ثنا ابوامية قال ثنا سمر بن جندب عن النعمان الجوهري قال ثنا احاد بن سلمة عن بشر بن الحزب سمعت سمرة بن جندب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا هكذا يفعل من نام عن صلوة او نسيها واحتجوا في ذلك بهذين الحديثين وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصليها مع التي تليها من المكتوبة وليس عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بما حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا مروان بن جعفر بن سعد السمرى قال قال خبرني محمد بن ابراهيم بن حبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد ابن سمرة عن حبيب بن سليمان عن ابيه عن سمرة انه كتب الى بنيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرهم اذا شغل احد هم عن الصلوة او نسيها حتى يذهب حياء الذي صلى فيه ان يصليها مع التي تليها من المكتوبة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يصليها اذا ذكرها وان كان ذلك قبل دخول وقت التي تليها ولا شئ عليه غير ذلك واحتجوا في ذلك بحديث ابي قتادة وكان ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حين نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاها بعد ما استوت ولم ينتظر دخول وقت الظهر وقد ذكرنا ذلك باسنانيد في غير هذا الموضوع من هذا الكتاب وقد حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي عن خالد بن عطاء بن السائب عن يزيد بن ابي مرجم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه عن صلوة الفجر حتى طلعت الشمس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا افاذن ثم صلى ركعتين ثم امره فاقام فصلى بها المكتوبة حد ثنا ابوامية قال ثنا عبد الله بن موسى قال نا زافر بن سليمان عن شعبة عن جامع بن شاذ عن عبد الرحمن بن علقمة عن ابن مسعود قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فلما كتبنا هاتين من الارض قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يك لنا الليلة قال بلال انا قال ذن ثم نام فنام حتى طلعت الشمس فاستيقظ فلان وفلان فقالوا تكلموا حتى يستيقظا فاستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فعلوا ما كنتم تفعلون وكذلك يفعل من نام او نسي وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حد ثنا احمد بن داود قال ثنا ابوالوليد قال ثنا همام عن قتادة عن اشتر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها قال همام ثم سمعت قتادة يحدث به من بعد ذلك فقال قم الصلوة لذكرى حد ثنا ابوالوليد قال ثنا ابو عوانة عن قتادة عن اشتر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها حد ثنا علي بن شيبان قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن عبد الله بن رباح عن ابي قتادة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ففي هذا الحديث من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على

٢٤٩ كعب بن عبد الله ذكره البخاري وابن ابي حاتم وسكت عنه ١٢ ٥٥ حذيفة هو ابن اليمان قال العيني والحديث اخرجه ابن ابي شيبة كذا قال العيني ورواه البخاري في تاريخه ١٢

باب الرجل يتام عن الصلوة او ينساها كيف يقضيها

١٥ سريخ بهلته وجم في آخره ابو الجوهري ثقتهم قليلا ١٢ ٥٥ بشر كبير الموصلة ابن حرب التدي بفتح النون والدال بعد ما موعدة صدوق فيه لين ١٢ والحديث اخرجه احمد ١٢ ٥٣ قوله قد ذهب قوم الى ان قال في النسي ارادوا بالقوم هؤلاء جماعة من الظاهرية ونقر من اهل الحديث ١٢ ٥٤ قوله وما لعلمهم الخ قال العيني ارادهم جماعة من العلماء والفقهاء من التابعين ومن بعدهم وايضا حقيقة وما لنا والشافعي واهل الحديث والاصحاب ١٢ ٥٥ محمد بن ابراهيم بن حبيب بالصبغة مصنف ابن سليمان بن سمرة بن جندب القزاري قال في كشف الاستار ذكره ابن جمان في الطبقة الرابعة من الثقات ١٢ ٥٦ والحديث اخرجه الطبراني ١٢ ان ٥٦ خالد بن عطاء الخ هو عندي ابن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي ولفظ صاحب الكشف ابن يزيد بن عمر القزاري وهو خطأ ١٢ ٥٧ بريد بالموعدة ورواه مصنف ابن ابي مرجم السلولى ثقتة ١٢ ٥٨ عن ابيه هو ابو مرجم مالك بن ربيعة بن صاحب الشجرة ١٢ والحديث اخرجه النسائي ١٢ ٥٩ قوله بدباس هو السهل من الارض كذا في نسخة العيني ايضا وفي رواية احمد بن داود قال لا والحديث اخرجه ابو داود وابن ابي شيبة واحمد والبيهقي ١٢

ان لا شئ عليه غير قضاؤها لانه ذكر من نسي صلوة ثم اخبر بما عليه وقد روى عنه ايضا في ذلك في غير هذا الحديث ما قد زاد على هذا اللفظ **حدثنا** قال ثنا ابو الوليد قال ثناهما من عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك قال ثم سمعته يحدث وينريد فيه اقم الصلوة لذكرى **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال انا سعيد عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلوة او نام عنها فان كفارتها ان يصلها اذا ذكرها فلما قال لا كفارة لها الا ذلك استحالك ان يكون عليه مع ذلك غيره لانه لو كان عليه مع ذلك غيره اذا لما كان ذلك كفارة لها وقد روى الحسن بن عمران بن حصين في حديث النوم عن الصلوة حتى طلعت الشمس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاها بهم قال فقلنا يا رسول الله الا تقضيها لوقتها من الغد فقال لبي صلى الله عليه وسلم ايها كاهن الله عن الربوا ويقبله منكم وقد ذكرت ذلك باسناده في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما سألو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فاجابهم بما ذكرت استحالك ان يكونوا عرفوا ان يقضوها من الغد لا بمعانيتها هم رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك فيما تقدم او امره به امر اذل ذلك على نسخ ما روى ذو مخمر وسمرة وان هذا كان متأخرا عنه فهو اولى منه لانه ناسخ له فهدى اوجه هذا الباب من طريق لا تاروا ما من طريق النظر فان رأينا الله عز وجل وجب الصلوة لمواقيتها واوجب الصيام لميقاته في شهر رمضان ثم جعل على من لم يصم شهر رمضان عدة من ايام اخر فيجعل قضاءه في خلافه من الشهور ولم يجعل مع قضائه بعد ايامه قضاء مثلها فيما بعد ذلك **قال** النظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك الصلوة اذا نسيت او فاتت ان يكون قضاؤها يجب فيما بعدها وان لم يكن دخل وقت مثلها ولا يجب مع قضاؤها مرة قضاؤها ثانية قياسا ونظرا على ما ذكرنا من الصيام الذي وصفنا وهذا قول بي حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مزيق قال ثنا ابو عامر قال ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال من نسي صلوة فذكرها مع الامام فليصل معه ثم ليصل لتي نسي ثم ليصل لاخرى بعد ذلك **حدثنا** ابن ابي عمير قال ثنا ابو ابراهيم الترمذي قال ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن الجهمي عن عبد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن حميد قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث عن سعيد بن عبد الرحمن فذكر باسناد مثله ولم يرفعه وقوله فليصل معه ذلك محتمل عندنا ان يفعل ذلك على انهاء تطوع **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال نا مغيرة عن ابراهيم بن رجل نسي الظهر فذكرها وهو في العصر قال ينصرف فيصل ظهر ثم يصل العصر **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال نا منصور ويونس عن الحسن انه كان يقول يتم العصر التي دخل فيها ثم يصل الظهر بعد ذلك -

باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر ووهب بن جوير قال ثنا اشعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بارض جهمينة وانا غلام شاب ان لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب **حدثنا** ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن عبد الملك بن ابي عتيبة عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال جاءنا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن عمرو بن يونس قال حدثني اسباط بن محمد عن الشيباني عن الحكم فذكر باسناده مثله غير انه قال كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي ابو زرعة قال ثنا محمد بن المبارك قال ثنا صدقة بن خالد عن يزيد بن ابي مريم عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عكيم قال حدثني اشياخ جهمينة قالوا اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تنتفعوا من الميتة بشئ **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان جلود الميتة لا تطهر وان دبغت ولا يجوز الصلوة عليها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في

١٢ ابو ابراهيم بن اسماعيل بن ابراهيم بن بسام البخاري لاباس به ١٣ والحديث اخرج البيهقي ١٤ باب دباغ الميتة هل يطهرها ام لا

١٥ عبد الله بن حكيم اول عين ثم كاف مصغرا الجهمي الكوفي مخضرم ١٦ اخرج ابو داود في كتاب اللباس واخرج النسائي في باب الفرع والعبيرة ١٧ تحب ١٨ قوله حدثنا ابو بشر الرقي اذ قلت سقطت هذه الرواية عن نسخة العيني ١٩ عبد الرحمن بن عمرو والدمشقي ابو زرعة الترمذي بالنون والمهملة ثقته بها فخط من مشايخه ابى داود والحديث اخرج الطحاوي في مشكله ايضا ٢٠ محمد بن المبارك القرشي سكن دمشق ثقته ٢١ قوله قد ذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وابن المبارك وما لكا والتميمي وابا ثور وزيد بن يارون واحمد ابن حنبل ٢٢ قوله وقاله العيني قال في النخب ارادهم عمر بن عبد العزيز والنخعي وابن سيرين وعروة بن الزبير والثوري وسعيد بن جبيرة والبيهقي والزهري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او الشافعي وعبد الله بن وهب واخرون كثيرين ٢٣

ذلك الخرون فقالوا اذا دبغ جلد الميتة او عصبها فقد طهر ولا بأس ببيعه والانتفاع به والصلوة عليه وكان من الحجج لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به عليهم من حديث ابن ابي ليلى الذي ذكرنا ان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا من الميتة باهاب ولا عصب فقد يجوز ان يكون اراد بذلك ما دام ميتة غير مدبوغ فانه قد كان يسأل عن الانتفاع بشحم الميتة فاجاب الذي سأل به بمثل هذا **حدثننا يونس** قال ثنا ابن وهب قال حدثني زمعة بن صالح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال بيئنا تا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ جاءه ناس فقالوا يا رسول الله ان سفينة لنا انكسرت وانا وجدنا ناقة سمية ميتة فاردنا ان ندهن بها سفينتنا وانما هي عود وهي على الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا بشئ من الميتة **حدثننا ابراهيم بن محمد بن يونس** قال ثنا ابو عاصم قال ثنا زمعة فذكر يا سادة مثله فاخبر جابر بن عبد الله بالسؤال الذي كان قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا بالميتة جوابا له وان ذلك على النهي عن الانتفاع بشئ منها فاما ما كان يدبغ منها حتى يخرج من حال الميتة ويعود الى غير معنى الالهف فانه يطهر بذلك وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم آثار متواترة صحيحة المجرى مفسرة المعنى تخبر عن طهارة ذلك بالذباغ **حدثننا ابو بكر** قال ثنا ابراهيم بن بشير قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن عطاء عن ابن عباس قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة ليموتة فقال لو اخذوا اهابها فادبغوها فانتفعوا به **حدثننا يونس** قال ثنا ابن وهب قال نا اسامة عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاهل شاة ماتت الانزعتم جلدها فادبغوها فاستمتعتم به **حدثننا ابو بشر الرقي** قال ثنا جاج بن محمد عن ابن جرج قال خبرني عمرو بن دينار قال اخبرني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس قال اخبرني ميمونة عن شاة ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا دبغوها بها فاستمتعتم به **حدثننا ربيع المؤذن** قال ثنا شبيب بن الليث واسد بن موسى قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح انه قال سمعت ابن عباس يقول ماتت شاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهلها انزعتم جلدها فادبغوها فاستمتعتم به **حدثننا ابن مرزوق** قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن يعقوب بن عطاء عن ابيه عن ابن عباس قال ماتت شاة ليموتة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا انتفعتتم باهابها قالوا انها ميتة فقال ان دبغها الا ديم طهورة **حدثننا يونس** قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن بن وعلة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اياها اب دبغ فقد طهر **حدثننا ابن مرزوق** قال ثنا عثمان بن عمر قال نا مالك عن زيد بن اسلم عن ابن وعلة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذابغ الأديم فقد طهر **حدثننا ربيع الجيزي** قال ثنا ابن ابي مرية قال نا ابو غسان قال حدثني زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة انه قال قلت لابن عباس نا نعزوا رطل مغرب وانما اسقيتنا جلود الميتة فقال ابن عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يامسك دبغ فقد طهر **حدثننا ربيع الجيزي** قال ثنا اسحق بن بكر بن مضر قال ثنا ابي عن جعفر بن ربيعة انه سمع ابا الخير يخبر عن ابن وعلة انه سأل ابن عباس نا نعزو هذه المغرب ولهم قريب يكون فيها الماء وهم اهل دن فقال ابن عباس الدباغ طهر فقال له ابن وعلة عن رأيك ام شئ سمعته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثننا ربيع المؤذن** قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا عبد بن سليمان **حدثننا اسمعيل بن سهل بن اسحق** بن سهل الكوفي قال ثنا عبید الله بن موسى العبسي قال جميعا عن اسمعيل بن ابي خالد عن عمار عن عكرمة عن ابي عباس عن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها فازلنا نتبذ فيه حتى صار شاة **حدثننا محمد بن علي بن داود** وفهد قالنا ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دبغ الميتة طهرها هذا لفظ محمد وامام فهد فقال دبغ الميتة ذكاتها **حدثننا محمد بن علي** قال ثنا الحسين بن محمد مروزي قال ثنا شريك عن الاعشى عن عمار بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم دبغ الميتة

٥٥ قال العيني هو ابراهيم بن محمد بن مروان ١٢٥ والحيث اخبر الجماعة ١٣٩ ٩ سفينان هو ابن عبيد بن ربيعة عن عمرو بن دينار

١٣٥ والحيث اخبر البزار في مسنده ١٢٥ رواء سلم والورد اودوا النساءى والترندي ١٣٥ والطبراني ١٣٥ اليوب ١٣٥ عبد الرحمن بن وعلة بغض الواو وكون الهبة المصرب صدوق ١٢

١٣٥ البراءة هو من يدركون الرأه وفتح المشية ابن عبد الله اليزني بغض المختانية والزاي بعد بانون ثقة قبحه ١٣٥ ابن وعلة هو عبد الرحمن كما مر ١٣٥ عبيد الله بن ربيعة

ابن موسى العيني لم يلين الاول المعقولة بينهما واحدة ساكنة ثقة ١٣٥ اسمعيل بن ابي خالد الجعفي ثقة ١٣٥ والحيث اخبر الجماعة ١٣٥

طهورها **ح** ٢٦٢٣ ثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص بن غيات قال ثنا أبي عن الاعمش قال ثنا اصحابنا عن عائشة عن النبي
صلوات الله عليه **ح** ٢٦٢٢ ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد عن جوير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم عن الاسود قال
سألت عائشة عن جلود الميتة فقالت لعل دباغها يكون طهورها **ح** ٢٦٢٥ ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني
الليث عن كثير بن فرقدان عبد الله بن مالك بن حذافة حدثه عن امه العالية بنت سبيع ان ميمونة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم حدثها ان مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم رجال من قریش يجرون شاة لهم مثل لحمار فقال لهم النبي صلى الله عليه
وسلم لو اخذتم اهابها قالوا انها ميتة قال يطهرها الماء والقرظ **ح** ٢٦٢٦ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث
والليث عن كثير بن فرقدان فذكر باسناده مثله **ح** ٢٦٢٧ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمير الحوضي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله
عن قتادة عن الحسن بن جوث بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بقربة من عند امرأة فيها ماء
فقالت انها ميتة فقال للنبي صلى الله عليه وسلم ادبغتها فقالت نعم فقال دباغها ذكاتها فقد جاءت هذه الاثار متواترة في طهور جلد
الميتة بالدباغ وهي ظاهرة المعنى فهي اولى من حديث عبد الله بن عكيم الذي لم يد لنا على خلاف ما جاءت به هذه
الاشارة فان قال قائل ان ما كان من اباحة دباغ جلود الميتة وطهارتها بذلك الدباغ انما كان قبل تحريم الميتة فان المحجة عليه
في ذلك والدليل على ان ذلك كان بعد تحريم الميتة وان هذا كان غير داخل فيما حرم منها ان ابن ابي داود قد **ح** ٢٦٢٨
ثنا المقدمي قال ثنا ابو عوانة قال ثنا سماك بن حرب **ح** ٢٦٢٩ وحدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
ابو الاحوص عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني
الشاة قال فلولا اخذتم مسكها فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما قال الله قل لا اجد فيما
اوحى الي محرم ما على طاعم يطعمه الآية فانه لا بأس بان تدبغوه فتنتفعوا به قالت فآرسلت اليها فسلمت مسكها فذبغته
فأخذت منه قربة حتى تحرقت ففحق هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله عن ذلك قرأ عليه الآية التي نزل
فيها تحريم الميتة فاعلمها بذلك ان ما حرم عليهم بتلك الآية من الشاة حين ماتت انما هو الذي يطعم منها اذا ذكيت لا غير
وان الانتفاع بجلودها اذا دبغت غير داخل في ذلك الذي حرم منها وقد روى عبيد الله بن عبد الله ايضا عن ابي عبيد
نحو من ذلك **ح** ٢٦٥٠ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد شاة ميتة اعطيتهم مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا انتفعتم بجلودها قالوا انها ميتة قال فما حرم اكلها فدل ذلك على ان الذي حرم من الشاة موتها هو الذي
يراد منها الاكل لا غير ذلك من جلودها وعصمها فهذا وجه هذا الباب من طريق الاثار واقا وجهه من طريق النظر فاننا رأينا
الاصول لمجتمع عليه ان العصير لا بأس بشربه والانتفاع به فالمرحوم في صفات الخمر فاذا حدثت فيه صفات الخمر
حرم بذلك ثم لا يزال حراما كذلك حتى تحدث فيه صفات الخمر فاذا حدثت فيه صفات الخمر حل وكان يحل بحدوث
الصفة ويحرم بحدوث صفة غيرها وان كان بدنا واحدا فالنظر على ذلك ان يكون كذلك جلدا لميتة يحرم بحدوث صفة الموت
فيه ويحل بحدوث صفة الامتعة فيه من الثياب وغيرها فيه واذا دبغ فصار كالجلود والامتعة فقد حدثت فيه صفة
الحلال فالنظر على ما ذكرنا ان يحل ايضا بحدوث تلك الصفة فيه وحجة اخرى اننا قد رأينا اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم لما أسلموا الخيام مرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح نعالهم وخفافهم وانطاعهم التي كانوا اتخذوها
في حال جاهليةهم وانما كان ذلك من ميتة او من ذبيحة فذبيحةهم حينئذ انما كانت ذبيحة اهل لاوثان فهي ذبيحة
على اهل الاسلام محرمة للميتة فلما لم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بطرح ذلك وترك الانتفاع به ثبت ان ذلك كان
قد خرج من حكم الميتة ونجاستها بالدباغ الى حكم سائر الامتعة وطهارتها وكذلك كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا افتتحوا بلدان المشركين لا يأمرهم بان يتخاموا خفافهم ونعالهم وانطاعهم وسائر جلودهم فلا يأخذوا من ذلك شيئا
بل كان لا يمنعهم شيئا من ذلك فذلك دليل ايضا على طهارة جلودها بالدباغ ولقد روى في هذا عن جابر بن عبد الله ما قد

نا

نا

١٤٠ والحدیث اخره ابو داود والنسائي ١٢ ١٨٥ عن
بفتح الجيم وسكون الواو آخره نون ابن قتادة التميمي السعدي يقبول ولا يبرهينه ١٢ ١٩٠ سنن ابن المحقق بنهم الجيم وفتح الحاء المهملة وكسر الهمزة المشددة ويفتح قال في جامع الاصول المحقق
بنشديد الباء المكسورة اصحاب الحديث يفتقرونها انتهى لكن صح في الكاشف بكسر ما نقله السيد ذكره في المراجعة ١٢ ١٢٥ رواه ابو داود والنسائي واحمد والحاكم وابن جبان ١٢ اصابت

حدثنا نافع قال ثنا أبو عثمان قال ثنا محمد بن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله قال
 كنا نصيب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مغامنا من المشركين الأسقيية فنقسمها وكلها مينة فننتفع بذلك فدل ذلك على
 ما ذكرنا وهذا جابر يقول هذا وقد حدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تتفعدوا من الميتة بشئ فلم يكن ذلك عند
 بمضاد لهذا فثبت ان معنى حديثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تتفعدوا من الميتة بشئ غير معنى حديثه الاخوان
 الشئ المحرم من الميتة في ذلك الحديث هو غير المطباح في هذا الحديث فذلك ايضا ما روى عبد الله بن عكيم عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مما نهي عن الانتفاع به من الميتة وهو غير ما يباح في هذه الآثار من اهلها المدبوغة حتى تتفق هذه الآثار
 ولا يضاد بعضها بعضا وهذا الذي ذهبنا اليه في هذا الباب من طهارة جلود الميتة بالدباغ قول أبي يوسف ومحمد
 رحمهم الله تعالى .

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني ابو خالد عن عبد الله بن ابي سعيد المدني قال حدثني حفصة
 بنت عمر قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم قد وضع ثوبه بين فخذيه فجاءه ابو بكر فاستاذن فاذن له النبي صلى
 الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء عمر ثم مثل هذه الصفة ثم جاء اناس من اصحابه والنبي صلى الله عليه وسلم على هيأته ثم جاء
 عثمان فاستاذن عليه فاذن له ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوبه فجعله ففخذ ثوابه فخرجوا فقلت يا رسول الله جاء
 ابو بكر وعمر وعلي ونا من اصحابك وانت على هيأتك فلما جاء عثمان تجللت ثوبك فقال ولا استحيى من يستحي منه الملائكة
 قالت وسمعت ابي وغيره يحدثون نحو ما من هذا قال ابو جعفر قد ذهب قوم الى ان الفخذ ليست من العورة واحتجوا في ذلك
 بهذا الحديث وحالهم في ذلك اخرون فقالوا الفخذ عورة وقالوا قد روى هذا الحديث جماعة من اهل بيت علي وغيرهم ورواه
 الذين احتجوا به وروايتهم في ذلك ما روى في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مزيق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال نا
 مالك بن انس عن الزهري عن يحيى بن سعيد عن ابيه عن عائشة ان ابا بكر استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم و
 رسول الله لا يس مرط ام المؤمنين فاذن له فقضى اليه حاجته ثم خرج ثم استاذن عليه عمر وهو على تلك الحال فقضى
 اليه حاجته ثم خرج فاستاذن عليه عثمان فاستوى جالسا وقال لعائشة اجمعي عليك ثيابك فلما خرجت قالت له عائشة
 مالك لم تفرع لابي بكر وعمر كما فرعت لعثمان فقال لعثمان رجل كثير الحياء ولو اذنت له على تلك الحال خشيت ان لا يبلغ
 في حاجته **حدثنا ابن مزيق** قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا يحيى بن سعيد عن الزهري عن يحيى بن سعيد
 عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا محمد بن عمرو بن ابي ايوب** قال ثنا سلامة بن روح قال ثنا عقيل
 حدثني ابن شهاب قال اخبرني يحيى بن سعيد بن العاص بن ابي بكر استاذن على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ثم ذكر مثله **حدثنا روه بن الفرغ** قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني الليث بن سعد قال
 حدثني عقيل عن ابن شهاب عن يحيى بن سعيد بن العاص بن ابي بكر استاذن على رسول الله صلى

١٦٣

١٦٤

٢١٤ ابو بكر مالك بن اسمعيل النهدي ثقة ١٢ محمد بن راشد الكوفي صدوق بهم ١٢ -

باب الفخذ هل هو من العورة ام لا

١٤ ابو خالد هو عثمان اوزيد كما سياتي ١٢ عبد الله بن سعيد يلقب الكلبية اليزيدي المدني ذكره الحافظ في التعميل وقال روى عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما وعنه ابو يعقوب
 والبخاري واسم عثمان اوزيد اخرج له احمد حديثه من طريق ابن جريح عن ابي خالد ومن طريق شيبان عن ابي يعقوب كما بهما عنه عن حفصة رضي الله عنها في فضل عثمان رضي الله عنه واخرجه
 البخاري البصافي تاريخ طريق ابن جريح عن ابي حمزة السكري عن ابي يعقوب وهو عند ابي احمد الحاكم ابو يعقوب الصغرى عبد الرحمن بن عبيد وخلص من هذا ان لعبد الله راويين ولم يجرح ولم
 يأت بمتن منكر فهو على قاعدة ثقات ابن حبان لكن اورد ذكره في النسبة التي عنده قلت والمصنف رحمه الله اخرج الحديث صفة ٢٨٧ جلد ٢ في مشكله ايضا ١٢ والمحدث اخرج احمد و
 البخاري في تاريخه ١٢ اخرج المصنف في مشكله ايضا ١٢ واخرجه احمد في مسنده والبيهقي والطبراني في الكبير والوسط والبخاري في تاريخه **حدثنا** كذا كذا في نسخة الشارح ايضا قالت وفي مشكل
 الآثار ريدل قال وهو خطأ **حدثنا** قوله قد روى قوم الخ قال العيني في تحف الافكار راراه وهو لاء القوم عبد الرحمن بن ابي ذئب واسماعيل بن علقمة وابن جريح الطبري وداود الظاهري واحمد في رواية
 فاهم قالوا الفخذ ليست من العورة ويروى ذلك عن الاوطى من اصحاب الشافعي حكاها الراضى عنه وهو نذهب الى الظاهر وقال ابن حزم في المحلى والعورة المفترق منها عن الناظر وفي الصلوة
 من الرجال الذكر وحلقه الذكر فقط وليس العورة وهي من المرأة جميع جسمها حاشا الوجه والكفين فقط والحرم والجد والحرة والامة في ذلك سواء ١٢ **حدثنا** قوله وقال لهم في ذلك
 آخرون الخ اراوهم جمهور العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واحمد في صحيح رواياتهم والوسط ومحمد وزفر بن البذيل حتى قال اصحابنا ان صلوة ككشوف الفخذ
 فاسدة وقال الا وراعي الفخذ عورة الا في الحمام ١٢ **حدثنا** محمد بن عمرو بن ابي ايوب بن مهران الايلي بفتح اوله ثم تحتانية قال في التفرغ من عيبه وقال في التفرغ من عيبه قال مسلمة في الصلوة لفته اخرج
 له النسائي وابن ماجه والبوداود في غير السنن ١٢ **حدثنا** يحيى بن سعيد بن العاص الاموي ثقة وهو اخو عمر بن سعيد الاشدق ١٢ والمحدث اخرج مسلم في فضل عثمان ١٢

الرجل في النظر اليه كحكم فرجه في النظر اليه لا كحكم ساقه فلما كان النظر الى فرجه محرماً كان كذلك النظر الى فخذه محرماً وكذلك كل ما كان حراماً على الرجل ان ينظر اليه منه الى ذات المحرم منه فحرام على الرجال ان ينظر اليه بعضهم من بعض وكل ما كان حلالاً ان ينظر ذو المحرم من المرأة ذات المحرم منه فلا بأس ان ينظر الرجال بعضهم من بعض فهذه احوال لنظر في هذا الباب وقد وافق ذلك ما جاءت به الروايات التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فبذلك تأخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبيد الحماني قال ثنا ابو الاحوص وحدثني عن ابي اسحق عن المخارق قال خرجنا حجاً فمرنا بالربذة فوجدنا ابا ذر قائماً يصلي فرأيتُه لا يطيل لقيامه ويكثر الركوع والسجود فقلت له في ذلك فقال ما لوت ان احسن اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل في الصلوات التطوع من طول القيام والقراءة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا طول القيام في ذلك افضل وكان من المحجة لهم في ذلك ما قد رويناها فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل في الصلوة افضل قال طول لقنوت وفي بعض ما رويناها في ذلك طول القيام ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اطالة القيام على كثرة الركوع والسجود وليس في حديث ابي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لانه قد يجوز ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع ركعة وسجد سجدة على ما قد اطيل قبله من القيام ويجوز ايضا من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وان زاد مع ذلك طول القيام كان افضل وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب اكثر **فهذه اولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث لئلا يضاد الاحاديث الاخرى التي ذكرنا ومن قال بهذا القول الاخر في اطالة القيام وانه افضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك ابن ابي عمير عن محمد بن سماعه عن محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى **حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفيران عبد الله بن عمر بن لاي فته وهو يصلي قد طال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكما ركع او سجد تساقطت عنه فان قال قائل ففي هذا الحديث تفضيل لركوع والسجود على القيام فقيل له ما فيه ما ذكرت وانما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله يعطى بطول القيام افضل من ذلك واما ما فيه عن ابن عمر فان الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل طول القيام اولى منه ثم كتاب الصلوة .******

كتاب الجنائز

باب المشي في الجنائز كيف هو **حدثنا علي بن معبد قال ثنا محمد بن جعفر المدائني قال ثنا شعبة عن عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشياً لينا قال**

باب الافضل في الصلوات التطوع هل هو طول القيام او كثرة الركوع والسجود

له **حدثنا محمد بن عمار بن معاوية اخو زبير صدوق بخني ١٢ له البراسخي هو السبعي ١٢ له المخارق ذكره ابن جرير في الثقات والحديث اخره احمد في سننه ١٢ تعجيل والاكمال له قوله فذهب قوم الى ان كثرة الركوع والسجود افضل في الصلوات التطوع من طول القيام والقراءة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا طول القيام في ذلك افضل وكان من المحجة لهم في ذلك ما قد رويناها فيما تقدم من كتابنا هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل في الصلوة افضل قال طول لقنوت وفي بعض ما رويناها في ذلك طول القيام ففضل رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك اطالة القيام على كثرة الركوع والسجود وليس في حديث ابي ذر الذي ذكرنا خلاف لهذا عندنا لانه قد يجوز ان يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من ركع ركعة وسجد سجدة على ما قد اطيل قبله من القيام ويجوز ايضا من ركع ركعة وسجد سجدة رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة وان زاد مع ذلك طول القيام كان افضل وكان ما يعطيه الله على ذلك من الثواب اكثر فهذه اولى ما حمل عليه معنى هذا الحديث لئلا يضاد الاحاديث الاخرى التي ذكرنا ومن قال بهذا القول الاخر في اطالة القيام وانه افضل من كثرة الركوع والسجود محمد بن الحسن حدثني بذلك ابن ابي عمير عن محمد بن سماعه عن محمد بن الحسن وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهم الله تعالى حدثنا محمد بن عبد الله بن صالح قال حدثني معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن زيد بن ارطاة عن جبير بن نفيران عبد الله بن عمر بن لاي فته وهو يصلي قد طال صلاته فلما انصرف منها قال من يعرف هذا قال رجل انا فقال عبد الله لو كنت اعرفه لامرته ان يطيل الركوع والسجود فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قام العبد يصلي اتي بذنوبه فجعلت على رأسه وعاتقيه فكما ركع او سجد تساقطت عنه فان قال قائل ففي هذا الحديث تفضيل لركوع والسجود على القيام فقيل له ما فيه ما ذكرت وانما فيه ما يعطاه المصلي على الركوع والسجود من حط الذنوب عنه ولعله يعطى بطول القيام افضل من ذلك واما ما فيه عن ابن عمر فان الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في تفضيل طول القيام اولى منه ثم كتاب الصلوة .**

كتاب الجنائز

له **الجنائز جمع جنازة وهي بفتح الجيم اسم للبيت المحمول ويكسر باسم للنعش الذي يحمل عليه الميت ويقال عكس ذلك ١٢ له محمد بن جعفر المدائني ابو جعفر البراز صدوق في لين ١٢ له عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه قال كنا في جنازة عبد الرحمن بن سمرة او عثمان بن ابي العاص فكانوا يمشون بها مشياً لينا قال**

فكانت ابا بكره انتهرهم ورفع عليهم صوته وقال لقد رأيتنا نرمل بهما مع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثننا** ربيع المزني قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن ابي الزناد عن ابيه انه قال كنت جالسا مع عبد الله بن جعفر بن ابي طالب بالقيع فطلع علينا جنازة فاقبل علينا ابن جعفر يتعجب من مشيهم بها فقال عجبنا لا تغير من حال لنا والله ان كان الا الجوز وان كان الرجل ليلاحي الرجل فيقول يا عبد الله اتق الله فوالله لكانك قد جز بك **حدثننا** يونس قال انا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال ثنا ابو امامة بن ساهل بن حنيف عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسرعوا بالجنازة فان كانت سالحة فربما هال الى الخيرو ان كانت غير ذلك كان شرا لتضعونه عن رقابكم **حدثننا** يونس قال انا ابن وهب قال أخبرني زمعة بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثننا** ربيع المزني قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثننا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن ابي ذئب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن ابن مهران ان ابا هريرة حين حضرته الوفاة قال سرعوا بي فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذا وضع الرجل لصالح على سريرة قال قد هو في قد هو في واذا وضع الرجل السوء على سريرة قال يا وليتي اين تذهبون بي قال بوجعفر فذهب قوم الى ان السرعة في السير بالجنازة افضل من غير ذلك واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **حدثننا** في ذلك اخرون وقالوا بل يمشى بهامشيا لينا فهو افضل من غير ذلك **واحتجوا** في ذلك بما **حدثننا** مبشر بن الحسن قال ثنا ابو عامر قال ثنا شعبة عن ليث ابن ابي سليم قال سمعت ابا بردة يحدث عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة وهو يسرعون بها فقال ليكن عليكم السكنة **فلما** يكن عندنا في هذا الحديث حجة على هال لمقالة الاولى لانه قد يجوز ان يكون في مشيهم ذلك عنف يجاوز ما صوابه في الاحاديث الاول من السرعة فنظرنا في ذلك هل نجد فيه دليلا يدلنا على شيء من ذلك **فاد** عبد الله ابن محمد بن حشيش البصري قد **حدثننا** قال ثنا ابو الوليد قال ثنا زائدة عن ليث عن ابي بردة عن ابيه قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة يسرعون بها المشى وهو يتخض تخض لزرق فقال عليكم بالقصد بجنازكم **ففي** هذا الحديث ان الميت كان يتخض لتلك السرعة تخض لزرق فيحتمل ان يكون امرهم بالقصد لان تلك السرعة سرعة يخاف منها ان يكون من الميت شيء فنهأهم عن ذلك فكان ما امرهم به من السرعة في الآثار الاول هي اقصد من هذه السرعة فنظرنا في ذلك ايضا هل روى فيه شيء يدلنا على شيء من هذا المعنى **فاد** ابو امية قد **حدثننا** قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا الحسن ابن صالح عن يحيى الجابر عن ابي ماجد عن ابن مشعور قال سألنا نبينا صلى الله عليه وسلم عن السير بالجنازة فقال مادون الخب فلن يك مؤمنا فاعجل فخير وان يك كافرا فبعد الالهل النار فاخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ان السير بالجنازة هو مادون الخب فذلك عند نادون ما كانوا يفعلون في حديث ابي موسى حتى امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بما امرهم به من ذلك ومثل ما امرهم به من السرعة في حديث ابي هريرة فبهذا انا اخذ وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وهم رحمهم الله تعالى

باب المشى مع الجنازة اين ينبغي ان يكون منها

حدثننا يونس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر وعشرون امام الجنازة **حدثننا** يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان عبد الله بن عمر كان يمشى امام الجنازة قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك واوبكر وعمر بن الخطاب وعثمان بن

٢٤٤٤
٤٢ قوله الجنازة هو الاسراع بالمشى ١٣ هـ والحديث اخرجه الحاكم في مستدركه ١٢ ان ٤ هـ

والحديث اخرجه الجماعة ١٢ هـ والحديث اخرجه النسائي ١٢ هـ قوله قد يمشى قوم الجنازة قال العيني في الخب اراد بالقوم الجلاء ٤ هـ قوله وقالوا لهم الجنازة قال العيني في الخب اراد بهم ١٢ هـ
ابو بردة بعث الموعدة ابن ابي موسى الاشعري الفقيه ثقة ١٣ هـ والحديث رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه ١٢ هـ

ح ٢٦٧٩ ثنا محمد بن عمرو الأيلي قال ثنا سلامة عن عقیل قال حدثني ابن شهاب ان سالماً اخبره ثم ذكر مثله **ح ٢٦٨٠** ثنا نصر بن مزروع بن ابن داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد قال ثنا عقیل بن خالد ثم ذكر مثله باسناد **ح ٢٦٨١** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا سعيد بن عفير قال ثنا يحيى بن ايوب قال ثنا عقیل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر انه كان يمشي امام الجنائز وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يدي الجنائز وابوبكر وعمر وعثمان وكذلك السنة في اتباع الجنائز **ح ٢٦٨٢** ثنا ابن مزيار قال ثنا القعبي قال ثنا مالك **ح ٢٦٨٣** وحديثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ابن شهاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائز وابن عمر والخلفاء هل جازوا الى يومنا هذا قال ابو جعفر قد صحت قوم الى ان المشي امام الجنائز افضل من المشي خلفها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **ح ٢٦٨٤** وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا المشي خلفها افضل من المشي امامها وكان من الحجية لهم على هال لمقالة الاولى ان حديث ابن عيينة الذي ذكرناه في اول هذا الباب قد رواه عن الزهري عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر يمشون امام الجنائز فصارت في ذلك خبراً من ابن عمر وعمار بن ياسر رضي الله عنهم قال صلى الله عليه وسلم وابابكر وعمر وعثمان يفعلونه في ذلك وقد يجوز ان يكونوا كانوا يفعلون شيئاً وغيره عندهم افضل منه للتوسعة كما قد توضح رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة مرة والوضوء اثنتين اثنتين افضل منه والوضوء ثلثاً ثلثاً افضل من ذلك كله ولكنه فعل ما فعل من ذلك للتوسعة ثم قد خالف ابن عيينة في استاد هذا الحديث كل اصحاب الزهري غيره فرواه مالك عن الزهري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائز فقطعه ثم رواه عقیل ويونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان يمشون امام الجنائز هذا معناه وان لم يكن لفظه كذلك لان اصل حديثه انما هو عن سالم قال كان عبد الله بن عمر يمشي امام الجنائز وكذلك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان فصار هذا الكلام كله في هذا الحديث انما هو من سالم لا من ابن عمر فصار حديثنا منقطعاً وفي حديث يحيى بن ايوب عن عقیل وكذلك السنة في اتباع الجنائز زيادة على ما في حديث الليث وسلامة عن عقیل فذلك ايضا لاجته فيه لانه انما هو من كلام سالم او من كلام الزهري وقد روى عن ابن عمر خلافه مما سنويه في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى وقال اصحاب المقالة الاولى وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم كانوا يمشون امام الجنائز وذكروا ما حدثنا يونس قال حدثنا سفيان عن ابن المنكر سمع ربيعة بن عبد الله بن هدير يقول رأيت عمر بن الخطاب يقدم الناس امام جنازة زينب **ح ٢٦٨٥** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني مالك عن ابن المنكر فذكر باسناد مثله **ح ٢٦٨٦** ثنا ابن شيبان قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن عبد الاعلى قال سألت سعيد بن جبير عن المشي امام الجنائز فقال نعم رأيت ابن عباس يمشي امام الجنائز **ح ٢٦٨٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني ابن ابي عمير عن عبيد الله بن المغيرة ان ابا راشد مولى معيقب بن ابي فاطمة اخبره انه رأى عثمان بن عفان وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام يفعلونه **ح ٢٦٨٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن سالم مولى التيممة انه رأى ابا هريرة وعبد الله بن عمر وابا سيدا لسعدى وابا قتادة يمشون امام الجنائز قالوا فقد دل هذا على ان المشي امام الجنائز افضل من المشي خلفها قيل لهم هادل ذلك على شيء مما ذكرتم ولكنه ابا ح المشي امام الجنائز وهذا مما لا ينكره مخالفهم ان المشي امام الجنائز صباح وانما اختلفتم انتم واياه في الافضل من ذلك ومن المشي خلف الجنائز فان كان عندكم اثر صحيح فيه ان المشي امام الجنائز افضل من المشي خلفها ثبت بذلك ما قلتم والافقوله الى الان مكافئ لقولكم وان احتجوا في ذلك بما **ح ٢٦٨٩** حدثنا يونس قال انا ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب قال ليس من السنة المشي خلف الجنائز قال ابن شهاب والمشى خلف الجنائز من خطأ السنة قيل لهم هذا كلام ابن شهاب فقوله في ذلك كقولكم اذ كان لمخالفه ومخالفكم من الحجية عليه وعليكم ما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى ثم رجعت الى ما روى في هذا الباب من الآثار هل فيه شيء يبيح

باب المشي مع الجنائز ان ينبغي ان يكون منها

الحمد بن عمرو بن ابي بصير في نسخة الايلي فيه ضعف ١٢ له سلمة بن همام بن روح الايلي صدوق لاواه ١٢ له قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ١٢ له قوله وما نفهم الا قال العيني في النخب اراد بهم ١٢ له ز. بن ب. بن ج. بن ك. في رواية محمد بن الزرق صفح ١٢ له عبيد الله بن عبيد بن المغيرة السبأى صدوق ١٢ له ابو راشد مولى معيقب ذكره ابن يونس في المهرسين وسكت عنه كذا في كشف الاستار عن المغائنة ١٢.

المشي خلف الجنازة فإذا ربيع الجيزي وابن أبي داود قد حدثنا قال ثنا أبو زرعة قال أنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر كانوا يمضون امام الجنازة وخلفها **حسن** ثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن بشر قال ثنا محمد بن بكر البرسافي عن يونس بن يزيد ثم ذكر بأسناده مثله **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي خلف الجنازة كما كان يمشي امامها فان كان مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر امام الجنازة حجة لكم ان ذلك افضل من المشي خلفها فكذلك مشى رسول الله صلى الله عليه وسلم وايا بكر وعمر خلفها حجة لئلا الفكم عليكم ان ذلك افضل من المشي امامها فقد ستوى خصمكم وانتم في هذا الباب فلا حجة لكم فيه عليه **وقد** حدثنا أبو بكر بن واين مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا سعيد بن عبيد الله عن زياد بن جبير عن ابيه عن المغيرة بن شعبه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراكب خلف الجنازة والمشي حيث شاء منها فإيا ح في هذا الحديث ايضاً رسول الله صلى الله عليه وسلم المشي خلف الجنازة كما اباها المشي امامها وليس في شيء مما ذكرنا ما يدل على الا فضل من ذلك ما هو **وقد** روى عن انس بن مالك ما معناه قريب من معنى حديث المغيرة ولم يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **حسن** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن حميد الطويل عن انس بن مالك في الرجل يتبع الجنازة قال انما انتم مشيكون لها فامشوا بين يديها وخلفها وعن يمينها وعن شمالها **حسن** ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابن عفير قال حدثني يحيى بن ايوب عن حميد عن انس بن مالك مثله **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضاً ما حدثنا عبد الغني ابن رفاعة النخعي قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن اشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باتباع الجنازة **ففي** هذا الحديث انه امرهم باتباع الجنازة والمتبع الشيء هو المتأخر عنه لا المتقدم امامة ففيمما ذكرنا ما قد دل على فساد قول لزهرى ان المشي خلف الجنازة من خطأ السنة **حسن** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن يعلى بن عطاء عن عبد الله ابن يسار عن عمرو بن حريث قال قلت لعلى بن ابي طالب ما تقول في المشي امام الجنازة فقال قال علي بن ابي طالب المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع قال قلت فاني رأيت ابا بكر وعمر يمسيان امامها فقال انهما يكرهان ان يخرجوا الناس **حسن** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابوالاحوص عن ابي فروة الرمادي عن زائدة بن خراش قال ثنا ابن ابي عن ابيه قال كنت في جنازة فيها ابو بكر وعمر وعلي فكان ابو بكر وعمر يمسيان امامها وعلي يمشي خلفها يدي في يده فقال علي اما ان فضل لرجل يمشي خلف الجنازة على الذي يمشي امامها كفضل صلوة الجماعة على صلوة الفرد وانما يعلمان من ذلك مثل الذي اعلموا لكنهما سهلان يسهلان على الناس **ففي** هذا الحديث تفضيل على رضي الله عنه المشي خلف الجنازة على المشي امامها وقوله ان ابا بكر وعمر يعلمان مثل ما اعلموا وانما انما يتركان ذلك للتسهيل على الناس لا لان ذلك افضل من غيره وهذا مما لا يقال بالراي انما يقال ويعلم بما قد وقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلمهم اياه من ذلك **فقد** ثبت بتصحيح ما روينا ان المشي خلف الجنازة افضل من المشي امامها **وقد** حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابواليمان الحكم بن نافع البهراني قال ثنا ابو بكر بن ابي مريم عن راشد بن سعد عن نافع خرج عبد الله بن عمر وانا معه على جنازة فراى معها نساء فوقف ثم قال رهن فانهم فتنه الحى والميت ثم مضى فمشى خلفها فقلت يا ابا عبد الرحمن كيف المشي في الجنازة امامها او خلفها فقال اما تراى امشى خلفها فمهدت ابي عبد الله بن عمر لما سئل عن المشي في الجنازة اجاب سائله انه خلفها وهو الذي روينا عنه في الباب الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي امامها **قد** دل ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك على جهة التخفيف على الناس ليعلمهم ان المشي خلف الجنازة وان كان افضل من المشي امامها ليس هو مما لا بد منه ولا مما يخرج تاركه وكنهه مما له ان يفعل ويفعل

٥ زياد بن جبير بن جبير بن جبير بن جبير بن مسعود اشقفي

ابن عم المغيرة بن شعبة ثقة جليل ١٢ له عبد الله بن يسار ثقة ١٢ له ابو زرعة بقاء وواو مفتوح جنين بينهما اراء البهراي عروة بن الحارث الكوفي ثقة ١٢ له ابن ابي جبير بن سعيد ابن عبد الرحمن ١٢ له اخير سعيد بن منصور وعبد الزاق واخره ابن ابي شيبة بن طريف بن يزيد بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي ابي عن ابن ابي قال كنت في جنازة ال ١٢ له ابو بكر بن ابي مريم بن ابي عبد الله بن ابي مريم ضعيف اخرج له الصحاح السنن سوى الشافعي ١٢ له راشد بن سعد ليكن العيين ١٢ .

غيره وكذلك ماروي عن ابن عمر في ذلك فروى عنه سالم انه كان يمشي امام الجنائز فدل ذلك على اباحة المشي امامها لا على ان ذلك افضل من المشي خلفها ثم روى عنه نافع انه مشى خلفها فدل ذلك ايضا على اباحة المشي خلفها لا على ان ذلك افضل من غيره فلما سألته اخبره بالمشي الذي ينبغي له ان يفعل في الجنائز انه خلفها على انه هو الذي هو افضل من غيره وقد روينا في حديث البراء ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم باتباع الجنائز والاغلب من معنى ذلك هو المشي خلفها ايضا فصار بذلك من حق الجنائز اتباعها والصلوة عليها فكان المصلي عليها يكون في صلاته عليها متأخرا عنها **فالنظر على ذلك** ان يكون المتبع لها في اتباعه لها متأخرا عنها فهذا هو النظر مع ما قد وافقه من الآثار وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل بن عمار عن عبد الله بن شريك العامري قال سمعت الجارث بن ابي ربيعة سأل عبد الله بن عمر عن ام ولد له نصرانية ماتت فقال له ابن عمر تأمر يا مارك وانت بعيد منها ثم تسير امامها فان الذي يسير امام الجنائز ليس معها فهذا ابن عمر يخبر ان الذي يسير امام الجنائز ليس معها فاستحال ان يكون عنده كذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمشي امام الجنائز قلت بذلك ان اصل حديث سالم الذي روينا في اول هذا الباب انما هو كما رواه مالك عن الزهري موقوفا او كما رواه عقيل ويونس عن الزهري عن سالم موقوفا او كما رواه ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا **حدثنا ابن ابي مريم** قال ثنا الفريابي قال ثنا اسرائيل قال ثنا ابو يحيى عن جاهد قال كنت مع عبد الله بن عمر جالساً فمريت جنازة فقام ابن عمر ثم قال قم فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام لجنازة يهودي مرت عليه فقيل هل لك ان تتبعها فان في اتباع الجنائز اجراً فانطلقنا فمشى معنا فنظر فراى ناساً فقال ما اولئك الذين بين يدي الجنائز فقلت هما اهل الجنائز فقال ما هم مع الجنائز ولكن كتفها او رواها فبينما هو يمشي اذ سمع راتة فاستلار في وهو قابض على يدي فاستقبلها فقال لها شراً حرمتين هذه الجنائز اذهب يا جاهد فانك تريد الاجر وهذه تريد الوزر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان نتبع الجنائز معها راتة فان قال قائل وكيف يجوز ان يكون المشي خلف الجنائز افضل من المشي امامها وقد كان عمر بن الخطاب بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة زينب يقدم الناس امامها فذلك دليل على انه كان لا يرى المشي خلفها اصلاً ولو لا ذلك لا باحه لمن مشى خلفها قيل له وكيف يجوز ما ذكرت وقد قال علي بن ابي طالب انهما يريدان اباً بكر وعمر يعلمان ان المشي خلفها افضل من المشي امامها ثم يفعل هذا للمعنى الذي ذكرت ولكنه فعل ذلك عندنا والله اعلم لعارض ان النساء كن خلفها ففكره الرجال مخالطة تهنق فامرهم بتقدم الجنائز لذلك العارض لا لانه افضل من المشي خلفها وقد سمعت يونس يذكر عن ابن وهب انه سمع من يقول ذلك وهو اولي ما حصل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد ما ذكره علي بن ابي بكر وعمر وقد حدثنا في هذا قال ثنا محمد بن سعيد قال ناشر بن عمار عن مغيرة عن ابراهيم قال كان الاسود اذا كان مع النساء اخذ بيدي فتقدمنا مشى امامها فاذا لم يكن معها نساء مشينا خلفها فهذا الاسود بن يزيد على طول صحبتته لعبد الله بن مشعور على صحبتته لعمر قد كان قصده في المشي مع الجنائز الى المشي خلفها الا ان يعرض له عارض فيمشي امامها لذلك العارض لا لان ذلك افضل عنده من غيره فكذاك عمر ما روينا عنه فيما فعله في جنازة زينب هو على هذا المعنى عندنا والله اعلم وقد حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا محمد بن ابي السري قال ثنا فضيل بن عياض قال ثنا منصور عن ابراهيم وحده ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن مغيرة عن ابراهيم قال كانوا يكرهون السير امام الجنائز فهذا ابراهيم يقول هذا واذا قال كانوا فانما يعنى بذلك اصحاب عبد الله فقد كانوا يكرهون هذا ثم يفعلونه للعدل لان ذلك هو افضل من مخالطة النساء اذا قرين من الجنائز فاما اذا بعدن منها اولم يكن معها نساء فان المشي خلفها افضل من المشي امامها وعن يمينها وعن شمالها وهذا قول بي حنيفة وابي يوسف

ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .

١٥ ابن ابي مريم هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن ابي مريم ١٢ - ١٤ ابو يحيى الفقيه الكوفي فيه لين ١٣ - ١٥ محمد بن ابي السري

هو ابن السنوكل بن عبد الرحمن الباشي مولاهم ابو عبد الله بن ابي السري العسقلاني صدوق عارث له اوام كثيرة روى عنه ابو داود ١٢

باب الجنائز التي تم بالقوم يقومون لها امر

٢٤٠٢

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا اسمعيل بن عياش عن اسمعيل بن امية عن موسى بن عمران
ابن مناح ان ايان بن عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان عثمان مرت به جنازة فقام لها وقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مرت به جنازة فقام لها **ح** ثنا يزيد قال ثنا حكيم قال ثنا سعيد بن مسلمة بن هشام بن عبد الملك عن
اسمعيل بن امية فذكر باسناده مثله الا انه قال رايت عثمان يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل
ذلك **ح** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا لها حتى توضع او تخلفكم **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن
ابي الوزير قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله **ح** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا زهير بن سعد السمان عن ابن عون
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت جنازة فقم **ح** ثنا
ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال اخبرني ابن جريح قال اخبرني ابن شهاب قال اخبرني سالم
عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا لها حتى توضع او
تخلفكم **ح** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى
الله عليه وسلم نحوه **ح** ثنا يزيد بن سنان ومبشر بن الحسن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا سعيد
ابن ابي ايوب قال حدثني ربيعة بن سيف المغيرة عن ابي عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تمر بنا جنازة الكافر فنقوم لها قال نعم فانكم لستم تقومون لها انما
تقومون اعظاما الذي يقبض النفوس **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود **ح** ثنا ابن مزيار قال ثنا
وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابن ابي ليلى قال قال سعد بن سهل بن حنيف وقيس بن سعد بن
عبادة بالقادية فمر عليهم ما يجنازة فقاموا فقبل لها انه من اهل الارض اى مجوسى فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر عليه بجنازة فقام فقبل له انه يهودى فقال اليس ميتا وليس نفسا **ح** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن معه للجنازة حتى توارت **ح** ثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا ايان **ح** وحدثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا
ايان عن يحيى بن ابي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله قال بينما نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذمرت عليه جنازة فقمنا لنحملها فاذا جنازة يهودى او يهودية فقلنا يا نبى الله انما جنازة يهودى او يهودية فقال ان
الموت فزع فاذا رايتهم الجنائز فقوموا **ح** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى
فذكر باسناده مثله **ح** ثنا ابن مزيار قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن ابي
سعيد الخدري قال قال مروان بجنازة فلم يقم فقال ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقام
فقام مروان **ح** ثنا ابن مزيار قال ثنا وهب عن شعبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي سعيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رايتهم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع **ح** ثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مسلم قال ثنا ايان قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ثنا
محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن الاوزاعي عن يحيى **ح** وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام عن يحيى
عن ابي سلمة قال ثنا ابو سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال
ثنا ابن اسحاق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فاصلى احكم
على جنازة ولم يمش معها فليقم حتى تغيب عنه وان مشى معها فلا يقعد حتى توضع قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه

باب الجنائز التي تم بالقوم يقومون لها امر

١٥ بفتح الميم والنون المشدودة آخره جملة كذا في الانساب للسماني واللسان ١٢٥٠٢ هو عبد الرحمن بن ابي ليلى ١٢٥٠٣ قوله فذهب قوم الى هذه المسورة بن خزيمة
وقناة ومحمد بن سيرين والشعبي والنخعي واسحق بن ابراهيم وعمر بن ميمون ١٢٥٠٤

الآثار فاتبعوها وجعلوها أصلاً وقلدوها وأمرها من مرت به جنازة ان يقوم لها حتى تتوارى عنه ومن مشى معها ان
 لا يقعد حتى توضع **وخالقهم** في ذلك آخرون فقالوا ليس على من مرت به جنازة ان يقوم لها ولمن تبعها ان يجلس
 وان لم توضع وقالوا ما قيام النبي صلى الله عليه وسلم لجنازة اليهودي في الحديث الذي رواه قيس بن سعد وسهل بن
 حنيف فان ذلك لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم لان من حكم الجنازة ان يقام لها ولكن كان لمعنى غير ذلك وذكر
 في ذلك ما حد ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن
 وابن عباس او عن احد هما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به جنازة يهودي فقام لها وقال اذا نرى ريجها قد
 هذا الحديث على ان قيامه كان لما اذا ريجها ليتباعد عنه لا لغير ذلك ولما ما روى من قيامه لجنازة ليصلي عليها **ح ٢٢٥**
 محمد بن عمرو قال ثنا عبد الله بن نعيم عن سعيد بن جبير عن قتادة عن الحسن البصري ان العباس بن عبد المطلب والحسن بن علي
 مرت بهما جنازة فقام العباس ولم يقم الحسن فقال لعباس الحسن ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت عليه
 جنازة فقام فقال نعم وقال الحسن للعباس ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي عليها قال نعم فدل هذا
 الحديث ان قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك انما كان ليصلي عليها لان من ستمها ان يقام لها واما ما ذكر من امر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم من القيام للجنازة ومن ترك القعود اذا تبعت حتى توضع فان ذلك قد كان ثم نسخ **ح ٢٢٦**
 يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني مالك عن يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير عن مسعود بن
 الحكم عن علي بن ابي طالب قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مع الجنازة حتى توضع وقام الناس معه ثم قعد بعد
 ذلك وامرهم بالقعود **ح ٢٢٧** ثنا يونس ومحمد بن ابي طالب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان محمد بن عمرو
 ابن علقمة حدثه عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ عن مسعود بن الحكم الزرق عن علي بن النبي صلى الله عليه
 وسلم مثله **ح ٢٢٨** ثنا يونس قال اخبرني انس بن عياض عن محمد بن عمرو عن واقد بن عمرو عن نافع بن جبير
 عن مسعود بن الحكم انه قال سمعت علياً يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك
 وامرنا بالجلوس **ح ٢٢٩** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال نا محمد بن جعفر عن موسى بن عقبة عن اسمعيل بن
 مسعود بن الحكم الزرق عن ابيه قال شهدت جنازة بالعراق فرأيت رجالاً قياً ما ينتظرون ان توضع ورأيت علي بن
 ابي طالب يشير اليهم ان اجلسوا فان النبي صلى الله عليه وسلم قد امرنا بالجلوس بعد القيام **ح ٢٣٠** ثنا ابن مرزوق
 قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن محمد بن المنكدر عن مسعود بن الحكم عن علي بن ابي طالب قال رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قام فقننا ورأيناه تعد فقعدنا فقد ثبت بما ذكرنا ان القيام للجنازة قد كان ثم نسخ فقال قوم انما نسخ ذلك لخلاف
 اهل الكتاب و **احتجوا** في ذلك بما حد ثنا ابو بكر قال ثنا صفوان بن عيسى قال ثنا بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان
 عن ابيه عن جنادة بن ابي امية عن عبادة بن الصامت ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تبع
 جنازة لم يجلس حتى توضع في الحد قال فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم خبر من احبار اليهود فقال يا محمد هكذا يفعل قال
 فجلس للنبي صلى الله عليه وسلم وقال خالفوهم وليس هذا الحديث عندنا يدل على ما ذهبوا اليه لان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قد روى عنه ما حد ثنا يونس قال نا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
 ابن عتبة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعرة وكان المشركون يفرقون رؤسهم وكان
 اهل الكتاب يسدلون رؤسهم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موافقة اهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشئ ثم
 فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم رأسه **ح ٢٣٢** ثنا محمد بن عزيز الايلي قال ثنا سلامة عن عقيل عن ابن شهاب
 قال اخبرني عبيد الله فذكر باسناده مثله فاخبر ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتبع اهل الكتاب حتى

٢٢٥ قوله وخالفهم الخ قال في النخب اراد بهم عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود

ونافع بن جبير وابان بن شاذان وما لكا والشافعي وايا يوسف ومحمد ١٢١ ٢٢٥ قوله قال سمعت محمد بن علي بن الحسين يحدث عن الحسن وابن عباس كذا في نسخة العيني وقال في النسخة محمد بن علي
 ابن الحسين ابو جعفر الباقون الحسن بن علي وعبد الله بن عباس ١٢٢ ٢٢٥ يحيى بن سعيد هو الانصاري ١٢٢ ٢٢٥ واقد بن عمرو بالفتح ابن سعد ليكون العين ابن معاذ الانصاري المدني
 ثقة ١٢٢ ٢٢٥ مسعود بن الحكم بفتح الكاف ابن الزبير الانصاري المدني له رواية ١٢٢ ٢٢٥ محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي صدوق له او يام اخرج له الجماعة ١٢٢ ٢٢٥ جنازة بفتح
 الجيم ثم نون ابن امية الازدي مختلف في صحته ١٢٢

يؤمر بخلاف ذلك فاستحال ان يكون ما امر به من القعود في حديث عبادة هو بخلاف اهل الكتاب قبل ان يؤمر بخلافهم
 في ذلك لان حكمه صلى الله عليه وسلم ان يكون على شريعة النبي الذي كان قبله حتى يحدث له شريعة تنسخ ما
 تقدمها قال الله عز وجل **وَأَنَّكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فِيمَآذُنَا هُمْ أَقْتَدِبُ** ولكنه ترك ذلك عندنا والله اعلم حين احدث
 الله له شريعة في ذلك وهو القعود بنسخ ما قبلها وهو القيام وقد روى هذا المذهب عن علي بن ابي طالب **حَدَّثَنَا**
 احمد بن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا ليث بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن سبينة قال كنا
 قعوداً مع علي بن ابي طالب ننظر جنازة فمر بجنازة اخرى فقمت فقال ما هذا القيام فقلت ما تأتونا به يا صحاب محمد
 صلى الله عليه وسلم قال بوموسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيت جنازة مسلم او يهودى او نصرانى فقوموا فانكم
 لستم لها تقومون انما تقومون لمن معها من الملائكة فقال علي ما صنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة واحدة
 كان يتشبه باهل الكتاب في الشئ فاذا نهى عنه تركه **فأخبر علي في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم**
انما كان قام مرة في بده امره على لتشبه منه باهل الكتاب وعلى الاقتداء بمن كان قبله من الانبياء حتى احدث الله
تعالى له خلاف ذلك وهو القعود فثبت بذلك ما صرفنا اليه وجه حديث عبادة وقد **حَدَّثَنَا** **فهد** **قال** **ثنا محمد بن**
سعيد **الاصمعي** **قال** **ثنا شريك** **عن** **عثمان بن ابي زرعة** **عن** **زيد بن وهب** **قال** **تذكرنا** **القيام** **الى** **الجنازة** **عند** **علي** **فقال**
ابو مسعود **قد** **كنا** **نقوم** **فقال** **علي** **ذلك** **وانتم** **يهود** **فنعني** **هذا** **انهم** **كانوا** **يقومون** **على** **شريعتهم** **ثم** **نسخ** **ذلك** **بشريعة** **الاسلام**
فيه **وقد** **ثبت** **بما** **وصفنا** **في** **هذا** **الباب** **ايضاً** **نسخر** **ماروين** **في** **اوله** **من** **الآثار** **عن** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **في** **القيام** **لجنازة**
بالاتار **التي** **روينا** **ها** **بعد** **ذلك** **وقد** **حَدَّثَنَا** **يونس** **قال** **ثنا** **ابن وهب** **قال** **حدثني** **انس بن عياض** **عن** **أنيس بن**
ابي يحيى **قال** **سمعت** **ابي** **يقول** **كان** **ابن عمر** **واصحاب** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يجلسون** **قبل** **ان** **توضع** **الجنازة** **فهم** **ابن**
عمر **قد** **كان** **يفعل** **هذا** **وقد** **روى** **عن** **عامر بن ربيعة** **عن** **النبي** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **خلاف** **ذلك** **قد** **لتركه** **لذلك** **الى** **ما**
كان **يفعل** **على** **ثبوت** **نسخ** **ما** **حدثه** **عامر بن ربيعة** **حَدَّثَنَا** **يونس** **ايضاً** **قال** **ثنا** **ابن وهب** **قال** **اخبرني** **عمر بن**
الحارث **ان** **عبد الرحمن بن القاسم** **حدثه** **ان** **القاسم** **كان** **يجلس** **قبل** **ان** **توضع** **الجنازة** **ولا** **يقوم** **لها** **ويخبر** **عن** **عائشة**
انها **قالت** **كان** **اهل** **لجاهلية** **يقومون** **لها** **اذا** **رأوها** **ويقولون** **في** **اهلك** **ما** **انت** **في** **اهلك** **ما** **انت** **فهم** **هؤلاء** **عائشة** **تنكر** **القيام**
لها **اصلاً** **وتخبر** **ان** **ذلك** **كان** **من** **افعال** **اهل** **لجاهلية** **وكان** **ابو حنيفة** **وابو يوسف** **ومحمد بن هب** **ون** **في** **كل** **ما** **ذكرنا** **في** **هذا**
الباب **الى** **ما** **قد** **بيننا** **نسخه** **لما** **قد** **خالفه** **وبه** **نأخذ**

باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

٢٤٣٨

حد ثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن حسين بن ذكوان قال حدثني عبد الله
 ابن بريدة عن سمرة بن جندب قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم على ام كعب ماتت وهي نفساء فقام رسول الله
 صلى الله عليه وسلم للصلاة عليها **حَدَّثَنَا** **ابن مزروق** **قال** **ثنا** **عفان** **قال** **ثنا** **هما** **قال** **ثنا** **حسين الملعوف** **ذكريا** **سأده** **مثله**
قال **ابو جعفر** **فذهب** **قوم** **الى** **هذا** **فقالوا** **هذا** **هو** **المقام** **الذي** **ينبغي** **للمصلي** **على** **لجنازة** **ان** **يقوم** **من** **المرأة** **ومن** **الرجل** **و**
خالقهم **فذلك** **اخرون** **وقالوا** **اذا** **المرأة** **فهم** **للقوم** **للصلاة** **عليها** **واما** **الرجل** **عند** **رأسه** **واحتجوا** **في** **ذلك** **بما** **حدثنا** **ابن**
مزروق **قال** **ثنا** **يعقوب بن اسحق** **المصري** **قال** **ثنا** **هما** **قال** **ثنا** **ابو غالب** **قال** **رأيت** **انس بن مالك** **صلى** **على** **جنازة** **رجل** **فقام** **عند**
رأسه **وحج** **بجنازة** **امرأة** **فقام** **عند** **وسطها** **فقال** **له** **العلاء بن زياد** **يا** **ابا حمزة** **هكذا** **كان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يفعل** **قال** **نعم**
فالتفت **الي** **العلاء بن زياد** **فقال** **حفظوا** **حَدَّثَنَا** **علي بن شيبه** **قال** **ثنا** **يزيد بن هرون** **قال** **اخبرنا** **هما** **ذكريا** **سأده**
مثله **وزاد** **فقال** **له** **العلاء بن زياد** **يا** **ابا حمزة** **هكذا** **كان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم** **يقوم** **من** **المرأة** **حيث** **قمت** **ومن**
الرجل **حيث** **قمت** **قال** **نعم** **حَدَّثَنَا** **فهد** **قال** **ثنا** **الحما في** **قال** **ثنا** **عبد الوارث بن سعيد** **عن** **ابي غالب** **عن** **انس** **ان**

الله ابن سبينة يفتح السين وسكون الهمزة ونسخ الفريدة اسمعته عبد الله ١٢ - باب الرجل يصلي على الميت اين ينبغي ان يقوم منه

له والحديث اخرجه المصنف في الترمذي ١٢ هـ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي و ابا حنيفة في رواية واحمد في رواية والحسن البصري في قول ١٢ هـ قوله وخالفهم الخ قال العيني في الغريب اراد بهم الشافعي في قول واحمد في رواية و ابا يوسف و محمد ١٢ هـ والحديث اخرجه الترمذي وابن ماجه والطبراني في مسنده ١٢ هـ والحديث

رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال أبو جعفر فبين أنش في هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم من الرجل عند رأسه ومن المرأة وسطها على ما في حديث سمرة فوافق حديث سمرة في حكم القيام من المرأة في الصلوة عليها كيف هو وزاد عليه حكم الرجل في القيام منه للصلوة عليه فهو أولى من حديث سمرة وقد قال بهذا القول أبو يوسف فيما حدثني به ابن أبي عمير قال حدثني محمد بن شجاع عن الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف وأما قوله المشهور عنه في ذلك فمثل قول أبي حنيفة ومحمد بن حنيفة قال ثنا محمد بن العباس قال ثنا علي بن معبد عن محمد بن الحسن عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال يقوم من الرجل والمرأة يجزيها الصدور ولم يذكر محمد بن أبي حنيفة وأبي يوسف في ذلك خلافاً وقد روى في ذلك أيضاً عن إبراهيم النخعي حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك بن عبد الله عن معوية عن إبراهيم قال يقوم الرجل الذي يصلي على الجنازة عند صدرها قال أبو جعفر والقول الأول أحب إلينا لما قد شدة من الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم -

باب الصلوة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أولاً

٢٤٥٥

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن اسمعيل عن الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة حين توفي سعد بن أبي وقاص قالت ادخلوا به المسجد حتى أصلى عليه فأنكر الناس ذلك عليه فأقالت لقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء في المسجد **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا القعني قال ثنا مالك عن أبي النضر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الواحد بن حمزة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت بسعد بن أبي وقاص أن يمربه في المسجد ثم ذكر مثل حديثه عن يعقوب قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فقالوا لا بأس بالصلوة على الجنازة في المساجد واحتجوا في ذلك أيضاً بما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا ابن أبي عمير قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر أن عمر صلى عليه في المسجد **وخالفهم** في ذلك الآخرون فكلوا الصلوة على الجنازة في المساجد واحتجوا في ذلك بما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن أبي ذئب عن صالح مولى التوءمة **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا مخنف بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن صالح بن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في مسجد فلا شيء له قلما اختلفت الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فكان فيما روينا في الفصل الأول بأحة الصلوة على الجنازة في المساجد وفيما روينا في الفصل الثاني كراهة ذلك احتجنا إلى كشف ذلك لتعلم المتأخر منه فنجعله ناسخاً لما تقدم من ذلك فلما كان حديث عائشة فيه دليلاً على أنهم قد كانوا تركوا الصلوة على الجنازة في المسجد بعد أن كانت تفعل فيه حتى ارتفع ذلك من فعلهم وذهبت معرفة ذلك من عامتهم فلم يكن ذلك عندها كراهة حدثت ولكن كان ذلك عندها لأن لهم أن يصلوا في المسجد على جنازتهم ولهم أن يصلوا عليها في غيره ولا يكون صلاحهم في غيره دليلاً على كراهة الصلوة فيه كما لم تكن صلاحهم فيه دليلاً على كراهة الصلوة في غيره فقالت بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سعد ما قالت لذلك وأنكر عليها ذلك الناس وهم أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تبعهم وكان أبو هريرة قد علم من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الصلوة عليهم في المسجد بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي سمعته منه في ذلك وإن ذلك الترك الذي كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم للصلوة على الجنازة في المسجد بعد

٤ الحسن بن بكير ابن أبي مالك كذا في نسخة العيني البيضاء لم يعرف العلامة فلم يذكر ترجمته في الشرح غير أنه قال الفقيه الحنفى قبا ساعلى شيخه وبغية رجال الاسناد ١٢ -

باب الصلوة على الجنازة هل ينبغي أن تكون في المساجد أولاً

٤ بسبيل مصنف ابن أبي عمير القريش أو سهل بن عبد الله بن داود بعد ما وبغية لقب اسمه واسم أبيه وبسبب ١٢ ٤ عن أبي النضر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك ١٢ عيني ٤ ابن أبي عمير قال في النخب أبو محمد بن يحيى بن أبي عمير ١٢ ٤ قوله فذهب قوم الخ قال العيني في النخب أراد بالقوم هؤلاء والشافعي وأحمد والشافعي وأبو داود ١٢ ٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني أراد بهم ابن أبي ذئب وأبا حنيفة ومالك وأبا يوسف في قول ومحمد ١٢ -

ثنا سعيد بن يحيى الخبيري قال ثنا سفيان بن حسين عن الزهري عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعود فقراء اهل المدينة وانه اخبر يا امرأة ماتت قد فتنها ليلاً فلما اصبح اذنوه فبشي الى قبرها فصلى عليها وكبر اربعاً **ح ٤٦٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت النعمان يحدث عن الزهري عن ابي امامة عن بعض صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٤٦٢** ثنا اسمعيل ابن اسحق قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شريك عن ابراهيم الهجري قال صلى بنا ابن ابي اوفى على ابنة له فكبر عليها اربعاً ثم وقف فانظرنا بعد الرابعة تسليمه حتى ظننا انه سيكبر الخامسة ثم سلم ثم قال اراكم ظننتم اني ساكبر الخامسة ولم اكن ظننتم لا فعل ذلك وهكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل **ح ٤٦٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المحوضي قال ثنا خالد ابن عبد الله عن الهجري فذكر باسناد مثله **ح ٤٦٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الهجري فذكر باسناد مثله **ح ٤٦٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال خيرني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشي في اليوم الذي مات فيه ثم خرج الى المصلى فصاف بهم وكبر عليه اربع تكبيرات **ح ٤٦٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٦٩** ثنا ابو بشار الرقي قال ثنا شجاع عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن بعض صحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٤٧٠** ثنا فهد قال ثنا الحماقي قال ثنا عبد الوارث بن سعيد عن ابي غالب عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر اربع تكبيرات على الميت وقالوا في حديث زيد بن ارقم الذي بدأنا بذكره في هذا الباب انه كان يكبر على الجنائز اربعاً قبل طمره التي كبر فيها خمساً فلا يجوز ان يكون كان يفعل ذلك وقد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل خلافه الا لمعنى قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله وهو ما رواه عنه ابوسلمان المؤذن في صلواته على بي سرية وفي تكبيره عليه اربعاً ويحتمل تكبيره على تلك الجنائز خمساً ان يكون ذلك لان حكم ذلك الميت ان يكبر عليه خمساً لانه من اهل بدر فانهم كانوا يفضلون في التكبير في الصلوة عليهم على ما يكبر على غيرهم **ح ٤٧١** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود **ح ٤٧٢** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر كل ذلك قد كان خمس واربع فامر عمر الناس باربع يعني في الصلوة على الجنائز **ح ٤٧٣** ثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن زيد يعني ابن ابي ائيسة عن حماد عن ابراهيم قال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مختلفون في التكبير على الجنائز لا تشاء ان تسمع رجلاً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر سبعا والآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر خمساً والآخر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر اربعاً الا سمعته فاختلِفوا في ذلك فكانوا على ذلك حتى قبض ابو بكر فلما ولي عمر رأى اختلاف الناس في ذلك شق ذلك عليه جداً فاسل الى رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم معاشر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متى تختلفون على الناس يختلفون من بعدكم و متى تجتمعون على امر يجتمع الناس عليه فانظروا امرت مجتمعون عليه فكانما ايقظهم فقالوا نعم ما رأيت يا امير المؤمنين فاشرعينا فقال عمر بل شيروا انتم على فانما انا بشر مثلكم فتراجعوا الامر بينهم فاجمعوا امرهم على ان يجعلوا التكبير على الجنائز مثل التكبير في الاضحية والقطار اربع تكبيرات فاجمع امرهم على ذلك فمهد الامر في ذلك الى ربيع تكبيرات بمشورة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك عليه وهم حضروا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رواه حذيفة وزيد بن ارقم فكان ما فعلوا من ذلك عندهم اولي مما قد كانوا علموا فذلك نستخرج ما قد كانوا علموا لانهم مأمونون على ما قد فعلوا كما كانوا مأمونين على ما قد رووا وهذا كما اجتمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم

١٢٤ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة مختصراً باب ١٢٥ والحديث اخرجه

ابن ابي شيبة ١٢٥ قوله وبكذا رايت ابو يزيد بن القاسم بعد الاربعة بيئته ولفظ ابن ابي شيبة انما ثمت كما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام ١٢٥ والحديث اخرجه الجماعة ١٢٥ ان عبد الله بن عمر بالضم عن الزهري هو ابن حفص العمري ١٢٥ عن سعيد بن ابي هريرة عن حفص العمري ١٢٥ عن سعيد بن ابي هريرة عن حفص العمري ١٢٥ عن ابن عمر قال كل ذلك قد كان اربعا ونحسنا فاجتمعنا على اربع يعني التكبير على الجنائز كما وقع في رواية عن ابن عمر، وهو خطأ فقد اخرج البيهقي ايضا من طريق علي بن الجعد وفي رواية سمعت سعيد بن المسيب يقول ان عمر قال كل ذلك قد كان اربعا كما في رواية الطحاوي وكذا يذكره عند عن شعبة في رواية اخرجه ابن حزم ١٢٥ والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢٥ عبيد الله بن عمرو بالفتح عن زيد بن ابي هريرة ثقة فقيه ١٢٥

في التوقيت على حد المخبر وترك بيع امهات الاولاد فكان اجماعهم على ما قد اجمعوا عليه من ذلك حجة وان كانوا قد فعلوا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم خلافة كذلك ما اجمعوا عليه من عدد التكبير بعد النبي صلى الله عليه وسلم في الصلوة على الجنائز فهو حجة وان كانوا قد علموا من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وما فعلوا من ذلك واجمعوا عليه بعد النبي صلى الله عليه وسلم فهو ناسخ لما قد كان فعله النبي صلى الله عليه وسلم **قَالَ** قائل وكيف يكون ذلك ناسخا وقد كبر على بن ابي طالب بعد ذلك اكثر من اربع و**ذَكَرُوا** في ذلك ما حدث ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطن قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عامر عن عبد الله بن معقل ان عليا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه **سِتًّا** **حَدَّثَنَا** يزيد قال ثنا يحيى قال ثنا اسمعيل قال ثنا موسى بن عبد الله ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه **سَبْعًا** قيل له ان عليا اغما فعل ذلك لان اهل بدر كان كذلك حكمهم في الصلوة عليهم يزداد فيها من التكبير على ما كبر على غيرهم من سائر الناس **والدليل** على ذلك ان ابراهيم بن محمد الصيرفي حدثنا قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة قال ثنا يزيد بن ابي زياد عن عبد الله بن معقل قال صليت مع علي **عَلَى** جنازة فكبر عليه **خَمْسًا** ثم التفت فقال انه من اهل بدر ثم صليت مع علي **عَلَى** جنازة فكبر عليها **اربعًا** **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن جابر عن عامر بن معقل قال صلى علي **عَلَى** سهل بن حنيف فكبر عليه **سِتًّا** ثم التفت اليها فقال انه من اهل بدر **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ان حفص بن غياث عن عبد الملك بن سلمة الهملاني عن عبد خير قال كان علي كبر على اهل بدر **سِتًّا** وعلى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **خَمْسًا** وعلى سائر الناس **اربعًا** فهكذا كان حكم الصلوة على اهل بدر وقد حدثني القاسم بن جعفر قال ثنا زيد بن اخزم الطائي قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سليمان بن بشير قال صليت خلف الاسود بن يزيد وهمام بن الحارث و ابراهيم الفخعي فكانوا يكبرون على الجنائز **اربعًا** قال همام و جمع عمر بن الخطاب الناس على اربع **الاربع** على اهل بدر فانهم كانوا يكبرون عليهم **خَمْسًا** و **سَبْعًا** و **تَسْعًا** **قَالَ** ما ذكرنا ان ما كانوا اجتمعوا عليه من عدد التكبير **الاربع** في عهد عمر انما كان على غير اهل بدر وتركوا حكم اهل بدر على ما فوق **الاربع** فما روى عن زيد بن ارقم مما ذكرنا انما هو لانه كان ذهب الى هذا المذهب فيما نرى والله اعلم **وقد** حدثنا بن محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال اناحماد بن سلمة قال ثنا داود بن ابي هند عن الشعبي عن علقمة بن قيس قال قدم اناس من اهل الشام فمات لهم ميت فكبروا عليه **خَمْسًا** فاردت ان لا احبهم فاخبرت ابن مسعود فقال ليس فيه شيء معلوم **فهذه** احتمل ما ذكرنا في اختلاف حكم الصلوة على البدريين وعلى غيرهم فكان عبد الله اراد بقوله ليس فيه شيء معلوم اي ليس فيه شيء يكبر في الصلوة على الناس جميعا لا يجاوز الى غيره **وقد** روى هذا الحديث بغير هذا اللفظ **حَدَّثَنَا** احمد بن داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الشيباني قال ثنا عامر عن علقمة انه ذكر ذلك لعبد الله فقال عبد الله اذا تقدم الامام فكبر واما كبر فانه لا وقت ولا عدد **وهذا** عندنا معناه ما ذكرنا ايضا لان الامام قد كان يصلح حينئذ على البدريين وعلى غيرهم فان صلى على البدريين فكبر عليهم كما يكبر على البدريين وذلك ما فوق **الاربع** فكبر واما كبر وان صلى على غير البدريين فكبر **اربعًا** كما يكبر عليهم فكبروا كما كبروا لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلوة على جميع الناس من البدريين وغيرهم لا يجاوز ذلك الى ما هو اكثر منه **وقد** روى هذا الحديث ايضا عن عبد الله بغير هذا اللفظ **حَدَّثَنَا** فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير قال ثنا ابو اسحق عن علقمة عن عبد الله قال التكبير الجنائز لا وقت ولا عدد ان شئت **اربعًا** وان شئت **خَمْسًا** وان شئت **سِتًّا** **فهذه** امعناه غير معنى ما حكى عامر عن علقمة وما حكى عامر عن علقمة من هذا فهو ثابت لان عامر قد لقي علقمة واخذ عنه وابو اسحق فلم يلقه ولم يأخذ عنه ولان عبد الله قد روى عنه في التكبير انه اربع من غير هذا الوجه **حَدَّثَنَا**

١٤ البوقنة الانصاري فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ١٢ والمحدث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٢٢٢ ابن معقل هو عبد الله بن معقل بفتح الميم ويكون المهمل ثم قات مسسوزة ابن مقرن ثقة ذكر ابن ابي حاتم علمه الشعبي فيمن روى عنه ١٢ ٢٢٣ اخرجه ابن ابي شيبة غير انه لم يذكر قوله ثم التفت الخ ١٢ ٢٢٤ اخرجه ابن ابي شيبة مختصرا ولفظه قبض على وهو يكبر **اربعًا** ١٢ ٢٢٥ زيد بن اخزم بجنتين الطائي البوطالب البصري ثقة حافظ ١٢ ٢٢٦ يعلى بن عبيد مصنف غير مصنف الكوفي ثقة ١٢ ٢٢٧ سليمان مصنف ابن بشير كوفي ثقة العيني بالموحدة و ضبط العلامة في النخب فقال بفتح الموعدة وكسر الشين المعجمة ويقال ابن ابي بصير بفتح الميم اوله والسين المعجمة ويقال ابن ابي بصير وقال الحافظ في التقریب سليمان بن ابي بصير وقيل ابن قيسم ابو الصياح بالموعدة مولى ابراهيم النخعي الكوفي ضعيف ١٢ ٢٢٨ والمحدث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢

ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر عن ابي عطية قال سمعت عبد الله يقول التكبير على الجنائز اربع كالتكبير في العيدين **ح ٢٨٨** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم **ح ٢٨٧** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال احدثنا سفيان عن علي بن الاقمر عن ابي عطية عن عبد الله قال التكبير في العيدين اربع كالصلوة على الميت **ح ٢٨٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن علي بن الاقمر فذكر باسناده مثله **فهد** ابي عبد الله لما سئل عن التكبير على الجنائز اخبر انه اربع وامرهم في حديث علمته ان يكبروا ما كبر ائمتهم فلما انقطع الكلام على ذلك كان وجه حديثه عندنا على ان اصل التكبير عند اربع وعلى ان من صلى خلف من يكبر اكثر من اربع كبر كما كبر امامه لانه قد فعل ما قد قاله بعض لعلماء **وقد** كان ابو يوسف يذهب الى هذا القول ولكن الكلام لم ينقطع على ذلك وقال لا وقت ولا عدد فدليل ذلك على ان معناه في ذلك لا وقت عندي للتكبير في الصلوة على الجنائز ولا عدد على المعنى الذي ذكرناه في اهل بدر وغيرهم اى لا وقت ولا عدد في التكبير في الصلوة على الناس جميعا ولكن جملة لا وقت لها ولا عدد ان كان اهل بدر هكذا حكم الصلوة عليهم والصلوة على غيرهم على ما روى عنه ابو عطية حتى لا يتضاد شئ من ذلك **ثم** قد روي عن اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاتهم على جنازتهم انهم كبروا فيها اربعا **فما** روى عنهم في ذلك ما حدثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن عمرو بن شقيق عن ابي وائل ان عمر بن الخطاب جمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألهم عن التكبير على الجنائز فاخبر كل واحد منهم بما رأى وبما سمع فجمعهم عمر على اربع تكبيرات كأطول الصلوات صلوة الظهر **ح ٢٨٥** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد لقطان قال ثنا اسمعيل عن عامر قال خبرني عبد الرحمن بن ابيزى قال صلينا مع عمر بن الخطاب على زينب ببلد ينة فكبر عليها اربعا **ح ٢٨٤** ثنا يزيد بن سفيان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد قال ثنا عمير بن سعيد قال صلينا مع علي بن يزيد بن الملقف فكبر عليه اربعا **ح ٢٨٣** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن عمير بن سعيد **ح ٢٨٢** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد قال سمعت عمير بن سعيد فذكر مثله **ح ٢٨١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن الاعمش عن عمير بن سعيد عن علي بن شيبه **ح ٢٨٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا ابو عوانة عن ابي حصين عن موسى بن طلحة قال شهدت عثمان بن عفان صلى على جنازة رجل ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ثم كبر عليهم اربعا **ح ٢٧٩** ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن زيد بن طلحة قال صلينا خلف ابن عباس على جنازة فكبر عليها اربعا **ح ٢٧٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال ثنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف وكان من كبراء الانصار وعلماءهم وابناء الذين شهدوا ابيد رآهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره ان السنة في الصلوة على الجنائز ان يكبر الا امام ثم يقرأ بقائمة الكتاب سرا في نفسه ثم يختم الصلوة في التكبيرات الثلاث قال الزهري فذكرت الذي اخبرني ابو امامة من ذلك **لحمدا** بن سويد الفهري فقال وانا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة في الصلوة على الجنائز مثل الذي حدثك ابو امامة **ح ٢٧٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق ان الحسن بن علي بن كبر علي بن ابي طالب اربعا **وهذا** خلاف ما كان عمر بن علي يريانه في اهل بدر ان يكبر في الصلوة عليهم ما جاوز الاربعة **ح ٢٧٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا مسعر عن ثابت بن عبيد قال صلينا خلف زيد بن ثابت على جنازة فكبر عليها اربعا وصلينا خلف ابي هريرة على جنازة فكبر عليها اربعا **ح ٢٧٥** ثنا فهد قال ثنا ابن ابي مريم قال حدثنا موسى بن يعقوب قال حدثني شرحبيل بن سعد قال صلى بنا عبد الله بن عباس على جنازة فكبر اربع تكبيرات **ح ٢٧٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن مهاجر بن الحسن قال

٢٧٩ **ع** علي بن الاقمر الهمداني الكوفي ثقة ١٢

٣٥ **ع** والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٣٤** والحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٣٣** عامر بن شقيق ابن جرة بالجيم والراء الاسدي الكوفي بين الحديث اخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجه ١٢ **ع ٣٢** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٣١** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٣٠** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٢٩** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٢٨** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٢٧** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٢٦** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٢٥** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٢٤** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٢٣** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٢٢** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٢١** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٢٠** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ١٩** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ١٨** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ١٧** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ١٦** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ١٥** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ١٤** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ١٣** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ١٢** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ١١** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ١٠** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٩** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٨** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٧** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٦** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٥** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٤** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٣** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ٢** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢ **ع ١** والحديث رواه ابن ابي شيبة ١٢

صليت خلف البراء بن عازب على جنازة فقال جمعتم فقلنا نعم فكبر اربعاً **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا احمد قال ثنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال صليت خلف ابي هريرة على جنازة من رجال ونساء فسوى بينهم وكبر اربعاً فهو اراء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم المذكورون في هذه الآثار كانوا يكبرون في صلواتهم على جنازتهم اربع تكبيرات ثم لا يكبر ذلك عليهم غيرهم فدل ذلك ان ذلك هو حكم التكبير في الصلوة على الجنازة وان ما زاد على التكبيرات الاربع فانما كان لمعنى خاص خص به بعض الموتى ممن ذكرنا من اهل بدر على سائر الناس **قريباً** ما ذكرنا ان التكبير على الجنازة اربعاً على الناس جميعاً من بعد اهل البدر الى يوم القيامة وكان مذهب ابي حنيفة وسفيان وابي يوسف وعبد بن الحسن في التكبير على الجنازة ايضاً ما ذكرنا وقد روي ذلك ايضاً عن محمد بن الحنفية **حدثنا** صالح قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا ابو حمزة عمران بن ابي عطاء قال شهدنا وفاة ابن عباس بالطائف فوليه محمد بن الحنفية فصل عليه فكبر اربعاً **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان عن عمران بن ابي عطاء قال صليت خلف ابن الحنفية على ابن عباس فكبر اربعاً

باب الصلوة على الشهداء

٢٨٠٣

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث بن سعد عن ابن شهاب حدثه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بدين قتل اجد بدمائهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يصل على من قتل من الشهداء في المعركة ولا على من جرح منهم فمات قبل ان يحمل من مكانه كما لا يغسل ومن قال بذلك اهل المدينة **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصل على الشهيد وكان من الحجج لهم في ذلك على مخالفتهم ان الذي في حديث جابر انما هو ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل عليهم فقد يجوز ان يكون تركه ذلك لان سنتهم ان لا يصل عليهم كما كان من سنتهم ان لا يغسلوا ويجوز ان يكون لم يصل عليهم وصلى عليهم غيرهم كما كان به حينئذ من المهاجرين وكسر الرباعية وما اصابه يومئذ من المشركين **فانه** **حدثنا** يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني ابي حازم وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن ابي حازم قال سعيد في حديثه سمعت سهل بن سعد وقال ابن ابي حازم عن سهل انه سئل عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد باى شئ دوى قال سهل كسرت البيضة على رأسه وكسرت رباعيته وجرح وجهه فكانت فاطمة تغسله وكان على يسكب الماء بالجن فلما رأت فاطمة ان الماء لا يزيد الدم الا كثرة اخذت قطعة حصير فاحرقتها واصفقتها على جرحه فاستمسك الدم يختلف لفظ ابن ابي حازم وسعيد في هذا الحديث وللعنى واحد **حدثنا** يونس قال ثنا عبد الله بن نافع عن هشام عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم اصيب يوم احد في وجهه فجرح وان فاطمة ابنته احترقت قطعة من حصير فجعلته رقاداً واصفقتها على وجهه وقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتد غضب الله عز وجل على قوم دموا وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابو عثمان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال هشمتم البيضة على رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وكسرت رباعيته و جرح وجهه **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال انا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتد غضب الله تعالى على قوم دموا وجه رسول الله وكانوا دموا وجهه يومئذ وهشموا عليه البيضة وكسروا رباعيته **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا القعبي قال ثنا حماد عن ثابت البناني عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كسرت رباعيته يوم احد وشجر وجهه فجعل يسلب الدم عن وجهه ويقول كيف يغسل قوم شجوا وجه نبيهم وكسروا رباعيته وهو يدعوهما الى الله عز وجل فانزل الله عز وجل لئن اكن من

٢٨٠٤ احمد بن يونس هو ابن عبد الله نسب الى جده اكنو في ثقة ما في ١٢٠٤١٢ والحدِيث اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي شيبة ٢٨٠٤ ابن الحنفية هو محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المدني ثقة عالم ١٢

باب الصلوة على الشهداء

٢٨٠٥ قوله فذهب قوم الى قال العيني ارادوا التوجه لوجه الشافعي وما لكا واحمد والسختي في رواية ١٢٠٤١٢ قوله وتما فهم الى قال العيني في الشرح اراد بهم ابن ابي ليلى والحسن بن يحيى وعبيد الله بن الحسن وسليمان بن موسى وسعيد بن محمد العزيز والاولاد والاشعثي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية والسختي في رواية ١٢٠٤١٢ ابو حازم سلمة بن دينار ١٢٠٤١٢ ابو عثمان هو محمد بن مطرف التيمي المدني ثقة والحدِيث اخرج مسلم ١٢

الأمر شئ فيجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم تخلف عن الصلوة عليهم لا كمن نزل به وصلى عليهم غيره وقد حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا اسامة بن زيد الليثي ان ابن شهاب حدثه ان انس بن مالك حدثه ان شهدا
احد لم يغسلوا ودفنوا بدمهم ولم يصل عليهم فففي هذا الحديث ما ينفي لصلوة عليهم من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ومن غيره فنظرنا في هذا الحديث كيف هو وهل زيد بن علي بن وهب فيه شئ فاذا ابراهيم بن مرزوق
قد حدثنا قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال انا اسامة عن الزهري عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم مر يوم أحد بجزة وقد جرد ومثل به فقال لولا ان تجزع صفة لتركته حتى يحشره الله من بطون الطير والسباع
فكفنه في نمره اذا حمر رأسه بدت رجلاه واذ حمر رجليه بد رأسه فحمر رأسه ولم يصل على حد من الشهداء غيره وقالنا
شهادتكم يوم القيامة فففي هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل يومئذ على حد من الشهداء غير
حزرة فانه صلى عليه وهو افضل شهداء أحد فلو كان من سنة الشهداء ان لا يصلى عليهم لما صلى على حزرة كما لم يغسله اذ
كان من سنة الشهداء ان لا يغسلوا وصار ما في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على حزرة ولم يصل على غيره
فمهد اجماع ان يكون لم يصل على غيره لشدة ما به مما ذكرنا وصلى عليهم غيره من الناس وقد جاء في غير هذا
الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يومئذ على حزرة وعلى سائر الشهداء **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال
ثنا محمد بن عبد الله بن عمير قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يوضع بين يديه يوم أحد عشرة فيصلى عليهم وعلى حزرة ثم يرفع العشرة وحزرة موضوع ثم يوضع
عشرة فيصلى عليهم وعلى حزرة معهم **حدثنا** احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش
عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد بالقتل فجعل يصلى
عليهم فيوضع تسعة وحزرة فيكبر عليهم سبع تكبيرات ثم يرفعون ويترك حزرة ثم يجاء بتسعة فيكبر عليهم سبعا حتى
فرغ عنهم **حدثنا** احمد بن يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس عن ابن اسحاق قال حدثني يحيى
ابن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه يعنى عن عبد الله بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر يوم أحد بحزرة
فسجى ببرد ثم صلى عليه فكبر تسعة تكبيرات ثم اتى بالقتل يصفون ويصلى عليهم وعليه معهم فهدى ابن عباس وابن
الزبير فقد خالفوا انس بن مالك فيما روينا عنه قبل هذا وقد روى مثل هذا ايضا عن ابي مالك الغفاري **حدثنا** ابراهيم بن
ادريس قال ثنا ادم بن ابي اياس قال ثنا شعبة عن حصين بن عبد الرحمن قال سمعت ابا مالك الغفاري قال كان قتلى أحد
يؤتى بتسعة وعاشروهم حزرة فيصلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يجملون ثم يؤتى بتسعة فيصلى عليهم وحزرة مكانه
حتى صلى عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى ايضا عن عقبة بن عامر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى
أحد بعد مقتلهم بثمان سنين **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن ابي لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
ان ابا الخير اخبره انه سمع عقبة بن عامر يقول ان اخر ما خطب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انه صلى على شهداء أحد ثم
وقف على المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال في لكم فرط وانا عليكم شهيد **حدثنا** علي بن معبد قال ثنا يونس بن
محمد قال ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
خرج يوما فصلى على هال حد صلواته على الميت فففي حديث عقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى أحد بعد
مقتلهم بثمان سنين فلا يخلو صلواته عليهم في ذلك الوقت من احد ثلثة معاني اما ان يكون سنتهم كانت ان لا يصلى
عليهم ثم نسى ذلك الحكم بعد بان يصل عليهم او ان يكون تلك الصلوة التي صلاها عليهم تطوعا وليس للصلوة عليهم
اصل في السنة والايجاب او يكون من سنتهم ان لا يصلى عليهم بحضرة الدفن ويصلى عليهم بعد طول هذه المدة لا
يخوفه صلى الله عليه وسلم من هذه المعاني الثلثة فاعتبرنا ذلك فوجدنا امر الصلوة على سائر الموتى هو ان يصلى عليهم
قبل دفنهم ثم تكلم الناس في التطوع عليهم قبل ان يدفنوا وبعد ما يدفنون فجز ذلك قوم وكرهه اخرون فامر السنة فيه

هـ صفة بي بنت عبد المطلب بن هاشم القرشبية الهاشمية عمته رسول الله صلى الله عليه وسلم والدة زبير بن العوام وهي شقيقة حمزة الجاهلية

بنت وهب خاتمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت وهاجرت مع ولدها الزبير وعاشت الى خلافة عمر رضي الله عنه ١٢ هـ وعمره بالفتح هو ابن الحارث الانصاري المدني ثمة ١٢ هـ قوله جوز

البحر قال العيني اراد بهم الشافعي واهمدا والحق ١٢ ان **هـ** قوله وكرهه الجاهلية قال العيني اراد بهم ابا حنيفة ومالك وابا يوسف ومحمدا واحمد بن رواحة ١٢-

اكد من التطوع لاجتماعهم على السنة واختلافهم في التطوع فان كان قتلى احد ممن تطوع بالصلوة عليهم كان في ثبوت ذلك ثبوت السنة في الصلوة عليهم قبل وان وقت التطوع بها عليهم وكل تطوع فله اصل في الفرض فان ثبت ان تلك الصلوة كانت من النبي صلى الله عليه وسلم تطوعا تطوع به فلا يكون ذلك الا والصلوة عليهم سنة كالصلوة على غيرهم وان كانت صلاته عليهم لعله نسخ فعله الاول وتركه الصلوة عليهم فان صلاته هذه عليهم توجب ان من سنتهم الصلوة عليهم وان تركه الصلوة عليهم عند دفنهم منسوخ وان كانت صلاته عليهم انما كانت لان هكذا سنتهم ان لا يصلوا عليهم الا بعد هذه المدة وانهم خصوا بذلك فقد يحتمل ان يكون كذلك حكم سائر الشهداء ان لا يصلوا عليهم الا بعد مضي مثل هذه المدة ويجوز ان يكون سائر الشهداء يجعل لصلوة عليهم غير شهداء احد فان سنتهم كانت تاخير الصلوة عليهم الا انه قد ثبت بكل هذه المعاني ان من سنتهم ثبوت الصلوة عليهم ما بعد حين واما قبل الدفن ثم كان الكلام بين المختلفين في وقتنا هذا انما هو في اثبات الصلوة عليهم قبل الدفن او في تركها البتة فلما ثبت في هذا الحديث الصلوة عليهم بعد الدفن كانت الصلوة عليهم قبل الدفن احرى واولى ثم قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في غير شهداء احد انه صلى عليهم فمن ذلك ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال قالنا عبد الله بن المبارك قال نا ابن جريح قال خبرني عكرمة بن خالد ان ابن ابي عمارة اخبره عن شداد بن المهله ان رجلا من الاعراب جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فامن به واتبعه وقال اهاجر معك فاوصى به النبي صلى الله عليه وسلم بعض اصحابه فلما كانت غزوة غنم رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها اشياء فقسمه وقسم له فاعطى اصحابه ما قسم له وكان يرمى ظهرهم فلما جاء دفعوه اليه فقال ما هذا قالوا قسم قسمه لك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذته فجاء به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ما هذا قال قسمته لك قال ما على هذا اتبعتك ولكن اتبعتك ان ارمى ههنا واثار الى حلقه بهم فاموت وادخل الجنة فقال ان تصدق الله يصدقك فليثوا قليلا ثم نهضوا الى العدو فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم يحمل قدامه صابا سهم حيث اشار فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهو هو قالوا نعم قال صدق الله فصدقه وكفنه النبي صلى الله عليه وسلم في جبة النبي صلى الله عليه وسلم ثم قدمه فصلى عليه فكان مما ظهر من صلاته عليه اللهم ان هذا عبدك خرج مهاجرا في سبيلك فقتل شهيدا انا شهيد عليه ففي هذا الحديث اثبات الصلوة على الشهداء الذين لا يغسلون لان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لم يغسل الرجل وصلى عليه فثبت بهذا الحديث ان كذلك حكم الشهيد لمقتول في سبيل الله في المعركة يصلوا عليه ولا يغسل فهدا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما انظر في ذلك فاننا رأينا الميت حتف انفه يغسل ويصلى عليه ورأينا ان اذ صلى عليه ولم يغسل كان في حكم من لم يصل عليه فكانت الصلوة عليه مضمنة بالغسل الذي يتقدمها فان كان الغسل قد كان جازت الصلوة عليه وان لم يكن غسل لم يجز الصلوة عليه ثم رأينا الشهيد قد سقط ان يغسل فالنظر على ذلك ان يسقط ما هو مضمن بحكم الغسل ففي هذا ما يوجب ترك الصلوة عليه الا ان في ذلك معنى وهو اننا رأينا غير الشهيد يغسل ليظهر وهو قبل ان يغسل في حكم غير الطاهر لا ينبغي الصلوة عليه ولا دفنه على حاله تلك حتى ينقل عنها بالغسل ثم رأينا الشهيد لا بأس بدفنه على حاله تلك قبل ان يغسل وهو في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا فالنظر على ذلك ان يكون في الصلوة عليهم في حكم سائر الموتى الذين قد غسلوا هذا هو النظر في هذا الباب مع ما قد شهد له من الآثار هو قول بي حنيفة والي يوسف وعمر رحمهم الله تعالى وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الخطاب بن عثمان الفوزي قال ثنا اسمعيل بن عياش عن سعيد بن عبد الله قال سمعت مكحول يسأل عباد بن اوفى النخعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال عباد بن اوفى يقول هذا ومغازي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان جلها هناك نحو الشام فلم يكن يخفى على اهله ما كانوا يصنعون بشهداءهم من الغسل والصلوة وغير ذلك .

باب الطفل يموت ايصلي عليه ام لا

٢٨٩

حد ثنا ابن ابي عمران قال ثنا ابو خيثمة قال ثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال ثنا ابي عن ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن ابنة ابراهيم ولم يصلي عليه **حد** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن يحيى النيسابوري قال ثنا يعقوب فذكر يا سادة مثله قال **حد** بوجعفر فذهب قوم الى انه لا يصلي على الطفل واحبوا في ذلك بهذا الحديث **وروي** في ذلك ايضا عن سمرة بن جندب **حد** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا عقبه بن سيار قال حدثني عثمان بن حجاج وكان ابن اخي سمرة بن جندب قال مات ابن لسمره قد كان سقى فسمع بكاء فقال ما هذا فقالوا على فلان مات فنهى عن ذلك ثم دعا يطست او نقير فغسل بين يديه وكفر بين يديه ثم قال لمولاه فلان انطلق به الى حفرة فاذا وضعت في الحفرة فقل بسم الله وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اطلق عقد رأسه وعقد رجله وقل اللهم لا تحرمنا اجرة ولا تفتنا بعده قال ولم يصلي عليه **حد** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة يعني عن جلاس عن ابن حجاج عن سمرة بن جندب ان صبيا له مات فقال ادفنوه ولا تصلوا عليه فانه ليس عليه ثم ادعوا لله لا يوبيه ان يجعله لها فرطوا وسلفوا **حد** في ذلك اخرون فقالوا بل يصلي على الطفل **واختجوا** في ذلك بما حد ثنا يونس قال انا سفيان عن طلحة بن يحيى بن طلحة عن عمته عائشة بنت طلحة عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت جاءت الانصار بصبي لهم الى النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي عليه فقلت او قيل له هين يا رسول الله لم يعمل سوءا اقطو ولع يدركه عصفور من عصافير الجنة فقال وغير ذلك ان الله عز وجل لما خلق الجنة خلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم وخلق النار وخلق لها اهلا وهم في اصلاب ابائهم **حد** ثنا احمد ابن داود قال ثنا حرمله بن يحيى قال ثنا ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحارث عن عمارة بن غزاة عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن ابيه ان ابا طلحة دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عمير بن ابي طلحة حين توفي فاتاهم فصلى عليه فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ابو طلحة وراه وام سليم وراه ابي طلحة لم يكن معهم غيرهم وانما كان تزوج ابي طلحة ام سليم بعد قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة بمدة وعمر ولده منها في ذلك النكاح توفي وهو طفل فهذا اخوه عبد الله بن ابي طلحة يذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم صلى عليه **حد** ثنا عبد العزيز بن معاوية قال ثنا اسمعيل بن سعيد الجبيري قال ثنا ابراهيم بن زياد بن جبير بن حنيفة عن ابيه فيما يحسب عبد العزيز يشك في ابيه خاصة عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطفالكم يصلي عليه **حد** ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام عن ليث عن عامر عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احق من صليتكم عليه اطفالكم **وقد** قال عامر الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان صلى على ابنة ابراهيم ولم يكن يقول ذلك الا وقد كان ثبت عنده **حد** ثنا ابن مرزوق قال

باب الطفل يموت ايصلي عليه ام لا

١٤ محمد بن يحيى ثقة حافظ جليل امام ١٢٣ هـ قوله قال ابو بصير الخ قال ابن حزم في المحلى صفح ٥٠٠ نسب الصلوة على المولود يولد جيا ثم يموت استهل او لم يستهل وليس الصلوة عليه فرضا ما لم يبلغ اما الصلوة عليه فاتها فعل خير لم يات عنه واما ترك الصلوة عليه فلما روي من طريق ابي داود نا محمد بن يحيى بن يعقوب بن ابراهيم فذكر حديث عمرة عن عائشة المذكور وقال الترمذي بعد ما اخرج حديث المغيرة بن شعبة الا في العمل عليه عند بعض اهل العلم من صحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلي على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد والسنن ثم اخرج حديث ابي الزبير عن جابر بن جهم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الصبي من المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلي على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي ١٢٣ هـ قوله فذهب قوم الى ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بالقوم هؤلاء سويد بن غفلة وسويد بن جبير وعمرو بن حرة ويروي ذلك عن الزبير بن العوام ١٢٣ هـ والحديث اخرج النسائي ١٢٣ هـ والحديث اخرج البيهقي ١٢٣ هـ قوله وضايقهم الخ اراد بهم ابن ابي ليلى وابن المسيب وابن سيرين والزهري والشافعي والثوري والشافعي واما حنيفة وما كانا والشافعي و احمد والسنن و ابا يوسف و محمد واليه ذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم ١٢٣ هـ اخرجهم سلم وابو داود والنسائي والطبراني واخرج ابن ماجه حديث ابي هريرة ورفعه قال صلوا على اطفالكم فانهم من اطفالكم اسناده ضعيف ١٢٣ هـ بكنا في رواية ابن حزم ايضا عن زياد عن ابيه وكذا في رواية الترمذي ايضا ١٢٣ هـ اخرج ابن حزم في المحلى صفح ٥٠٠ وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ١٢٣ هـ وروي ابن حزم من طريق الجماعة بن النبال عن ابي عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب ان ابا بكر الصديق قال اخ من ضلينا عليه اطفالنا ١٢٣

ثنا أبو عامر عن سفيان عن جابر عن الشعبي قال مات إبراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ستة عشر شهراً فأصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٨٢٠** ثنا الحسن بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال حدثني شريك عن جابر فذكر مثله بأسناده غير أنه قال وهو ابن ستة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً **ففي** هذه الآثار إثبات الصلوة على الأطفال فلما تضادت الآثار في ذلك وجب أن ننظر إلى ما عليه عمل المسلمين الذي قد جرت عليه عاداتهم فيعمل على ذلك ويكون ناسخاً لما خالفه فكانت عادة المسلمين الصلوة على أطفالهم فثبت ما وافق ذلك من الآثار وانتهى ما خالفه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا الأطفال يغسلون باتفاق المسلمين على ذلك وقد رأينا البالغين كل من غسل منهم صلى عليه ومن لم يغسل من الشهداء ففيه اختلاف فمن الناس من يصلي عليه ومنهم من لا يصلي عليه فكان الغسل لا يكون إلا بعده صلوة وقد يكون الصلوة ولا غسل قبلها فلما كان الأطفال يغسلون كما يغسل البالغون ثبت أن يصلى عليهم كما يصلى على البالغين **ففي** هذا هو النظر في هذا الباب وقد وافق ما جرت عليه عادة المسلمين من الصلوة على الأطفال وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وهما رحمهما الله تعالى **وقد روي** ذلك عن جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٨٢١** ثنا يونس قال أنا ابن وهب عن يونس عن نافع أنه حدثني أن عبد الله بن عمر صلى في الدار على مولود له ثم امر به فجل فدفن **ح ٢٨٢٢** ثنا علي بن شيبان قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا محمد بن راشد عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال إذا استعمل الصبي ورتب وصلى عليه **ح ٢٨٢٣** ثنا يونس قال أنا ابن وهب عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن منصور بن أبي منصور عن أبي هريرة أنه استفتى في صبي مولود مات يصلى عليه قال نعم **ح ٢٨٢٤** ثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعيب عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال رأيت أبا هريرة صلى على منقوس لم يعمل خطيئة قط فسمعتنا يقول اللهم اعذه من عذاب القبر -

باب المشي بين القبور بالنعال

ح ٢٨٣٣ ثنا أبو بكر قال ثنا داود الطيالسي قال ثنا الأسود بن شيبان قال ثنا خالد بن سمير قال حدثني بشير بن نهميك عن بشير بن الخصاصية أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يمشي بين القبور في نعلين فقال ويحك يا صاحب السبتيتين الق سبتيك **ح ٢٨٣٤** ثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماني قال ثنا وكيع عن الأسود فذكر بأسناده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذا الحديث فكروا المشي بالنعال بين القبور **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا قد يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر ذلك الرجل بخلع النعلين لأنه ذكر المشي بين القبور بالنعال لكن لمغى الآخرون قدر أنه فيما يقدر القبور

الله واخرج ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن السائب عن أبي هريرة أنه صلى على منقوس أن عمل قط قال اللهم اعذه من عذاب القبر ومن طريق حماد بن سلمة عن الأبي السخني عن ابن عمر أنه قال إذا تم خلفه فصاح صلى عليه وورث ومن طريق حماد بن سلمة عن محمد بن أسحق عن عطاء عن جابر بن عبد الله إذا استعمل الصبي صلى عليه وورث ومن طريق شعيب عن عمرو بن مرة قال قال لي عبد الرحمن بن أبي ليلى أركنت تقايا الأنصار يصلون على الصبي إذا مات ومن طريق يحيى القطان و عبد الرزاق قال يحيى نا عبدة بن عبد الله بن عمر وقال عبد الرزاق نا سمر عن الأبي ثم انفق عن نافع قال صلى ابن عمر على سقط ل لا درى استعمل ام لا هذا اللفظ الأوب وقال عبدة بن عبد الله مولوداً مكان سقط ومن طريق عبد الرزاق عن الثوري عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبر عن أبيه عن الميرة بن شعيب قال السقط يصل عليه ويدعى بالوبية بالعاقية والرحمة ومن طريق حماد بن سلمة عن الأبي عن محمد بن سيرين أنه كان لعجبة إذا تم خلفه ان يصل عليه ومن طريق حماد بن زيد عن الأبي عن ابن سيرين أنه كان يدعى على الصغير كما يدعى على الكبير فقيل له هذا ليس له ذنب فقال والنبي صلى الله عليه وسلم قد غفر لها تقدم من ذنوبه ما تأخر وأمرنا أن نصلي عليه ومن طريق عبد الرزاق عن عمر قنطرة والأوب قال قنطرة عن سعيد بن المسيب وقال الأبي عن محمد بن سيرين قال لا يجيبنا إذا تم خلفه ونفخ فيه الروح صلى عليه وإن لم يستعمل - ومن طريق قنطرة عن سعيد بن المسيب في السقط لا يرضى شهره يصل عليه قال قتادة وسبي فانه يبعث أو يدعى يوم القيمة باسمه ومن طريق البخاري نا أبو الجهم نا شبيب نا ابن أبي حمزة قال ابن شهاب يصل على كل مولود من بني النضير من أهل مكة ولد على نطرة الإسلام ثم ذكر حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مولود إلا ولد على الفطرة وقال الحسن وأبو أيوب يصل عليه إذا تم أهل انتهى ما في الأصل **ح ١٢** قلت اخرج أبو داود من طريق وأهل بن داود وقال سمعت النبي قال لما مات إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في القاع واخرج أيضاً من طريق ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء بن النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وسلم صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم في القاع واخرج أيضاً من طريق ابن مالك بن مطلق وعند الشافعية بشرط المتابعة والاحتياط توافقنا في رواية **ح ١٢** رواه ابن حزم من طريق محمد بن أسحق عن عطاء عن جابر **ح ١٢**

باب المشي بين القبور بالنعال

ح ١٢ كذا في نسخة العيني وما وقع في بعض النسخ لفظ **ح ١٢** قال ثنا شعيب بن سعد قال قال خالد بن سمير بالمشي بين القبور بالنعال وغيره وكذا ذكره البخاري ووقع في تهذيب التهذيب ابن كثير بصري صدوق **ح ١٢** بشير بن نهميك يفتح النون وكسر الباء آخره كات أبو الشفاء ثقة **ح ١٢** والحديث رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والطبراني **ح ١٢** قوله قد هرب قوم إلى قتال العيني ارادوا بالقوم هؤلاء يزيد بن زريع واهم بن حنبل واهل الظاهر **ح ١٢** قوله وخالفهم الخ قال في التخب ارادهم الحسن البصري ومحمد بن سيرين والنعمي والثوري وابانيفه وما كان والشافعي وجمهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم **ح ١٢**

كتاب الزكوة

باب الصدقة على بني هاشم **حدثنا** ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا شريك عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال قدمت عير المدينة فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعاً فباعه بريح اواق فضة فتصدق بها على ارامل بن عبد المطلب ثم قال لا اعود ان اشترى بعد ما شيئاً ابداً وليس ثمنه عندي قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث واياها الصدقة على بني هاشم **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجوز الصدقة من الزكوات والتطوع وغير ذلك على بني هاشم وهم كالاغنياء فما حرم على الاغنياء من الصدقة فهي على بني هاشم حرام فقراء كانوا واغنياء وكل ما يحل للاغنياء من غير بني هاشم فهو حلال لبني هاشم فقراءهم واغنياءهم وليس على اهل هذه المقالة عندنا حجة في الحديث الاول لانه يجوز ان يكون ما تصدق به النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على ارامل بن عبد المطلب لم يجعله من جهة الصدقة التي تحرم على بني هاشم في قول من يحرمها عليهم ولكن جعلها من جهة الصدقة التي تحل لهم فان رأينا الاغنياء من غير بني هاشم قد يتصدق الرجل على احد هم بداره او بعبده فيكون ذلك جائزاً حلالاً ولا يجرمه عليه ماله فكان ما يحرم عليه بماله من الصدقات هو الزكوات والكفارات والصدقات التي يتقرب بها الى الله تعالى فاما الصدقات التي يراد بها طريق الهبات وان سميت صدقات فلا كذلك بنوهاشم حرم عليهم لقربتهم من الصدقات مثل ما حرم على الاغنياء باموالهم فاما ما كان لا يحرم على الاغنياء باموالهم فانه لا يحرم على بني هاشم بقربتهم **فلم هذا** جعلنا ما كان تصدق به رسول الله صلى الله عليه وسلم على اراملهم من جهة الهبات وان سمي ذلك صدقة وهذا الذي ينبغي ان يحمل تاويل ذلك الحديث الاول عليه **لانه** قد روى عن ابن عباس ما قد **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد وحماد ابنا زيد عن ابي جهضم موسى بن سالم عن عبد الله بن عبيد الله بن عباس قال دخلنا على ابن عباس فقال ما اختلفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشئ دون الناس الا بثلاث اشياء اسباغ الوضوء وان لا تأكل لصدقة وان لا ننزى الحمز على الخيل **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الجوزي قال مر جابن رجاء عن ابي جهضم فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فهذا ابن عباس يخبر في هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اختصهم الا يأكلوا الصدقة فليس يخلو الحديث الاول من ان يكون على ما ذكرنا في الفصل الاول فيكون ما يباح لهم فيه غير ما حرم عليهم في هذا الحديث الثاني ويكون معنى كل واحد منهما على ما ذكرنا او يكون الحديث الاول يبيح ما منحه منه هذا الحديث الثاني فيكون ناسخاً له لان عبد الله بن عباس يخبر فيه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم انهم مخصوصون به دون الناس فلا يجوز ان يكون ذلك الا وهو قائم في وقته ذلك **فان** احتج بحديث في اباحة الصدقة عليهم بصدقات رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ما **حدثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان عائشة اخبرته ان فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلت الى ابي بكر تسأله ميراثها من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما افاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم وفاطمة حينئذ تطلب صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة وقد ك وما بقي من خمس خيبر فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اننا لانورث ما تركنا صدقة انما يأكل آل محمد في هذا المال واذا والله لا اغير شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حالها التي كانت عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عملن في ذلك بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** نصر بن مزروق وابن ابي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح **وحدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى بن عبد الله

كتاب الزكوة

له والحديث اخرجه الطبراني في الكبير ١١٢٠٠٠ قوله قد سب قوم الخ قال العيني اراو بالقوم لهؤلاء اهل السنة من المالكية وابا حنيفة في رواية وبعض الشافعية ١٢٣٠٠ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم جماهير الثوري والنخعي والشافعي والحنيفي في رواية وابا يوسف ومحمد او جماهير اهل العلم من الفقهاء واهل الحديث ١٢٤٠٠ عبد الله بن عبيد الله كذا في نسخة العيني بالتكبير في الاول وبالتصغير في الثاني ابن عباس بن عبد المطلب الهاشمي ثقة. وقدم على الصواب في باب القراءة في الظهور والعصر ١٢

ابن بكير قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله **ح ٢٨٨٨** ثنا أبو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر بن الزهري قال أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النصري قال رسل إلى عمر بن الخطاب فقال أنه قد حضر المدينة أهل أبيات من قومك وقد امرنا بهم برضخ فاقسمه فيهم فبينما أنا كذلك إذ جاءه يرفأ فقال هذا عثمان و عبد الرحمن وسعد والزبير ولا أدري أذكر طلحة أم لا يستأذنون عليك فقال أينك لهم قال ثم مكثنا ساعة فقال هذا العباس وعلى يستأذنان عليك فقال أين لهما فلما دخل لعباس قال يا أمير المؤمنين اقض بيني وبين هذا الرجل وهما حينئذ فيما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم من أموال بني النضير فقال القوم اقض بينهما يا أمير المؤمنين وأرج كل واحد منهما من صاحبه فقال عمر انشدكم الله الذي يأذنه تقوم السموات والأرض تعلمون إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة قالوا قد قال ذلك ثم قال لهما مثل ذلك فقالوا نعم قال فاني سأخبركم عن هذا الفئ ان الله عز وجل خص نبيه صلى الله عليه وسلم بشئ لم يعطه غيره فقال ما أفاء الله على رسوله منهم فإما أؤجفتم عليه من خيل ولا ركاب فكانت هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ثم والله ما احتازها ذوكم ولا استأثر بها عليكم ولقد قسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بينكم وبينها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان ينفق منه على أهله رزق سنة ثم يجمع ما بقي منه فجمع ما كان لله عز وجل فلما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أبو بكر أنا ولي رسول الله بعدة العمل فيها ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل ثم ذكر الحديث **ح ٢٨٨٩** ثنا أبو بكر قال ثنا إبراهيم بن بشار قال ثنا سفیان قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن شهاب فذكر مثله بأسناده وأثبت ان طلحة كان في القوم ولم يقل وبثها فيكم **ح ٢٨٩٠** ثنا يزيد بن سنان وأبو اسية قالوا ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله وقال فكان ينفق منها على أهله **ح ٢٨٩١** ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب عن سفیان وورقاء عن أبي الزناد عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقسم ورثتي ديناراً ما تركت بعد نفقة أهلي وموتة عاملي فهو صدقة قالوا ففر حديث أبي هريرة هذا ما يدل على أنها كانت صدقات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله بعد موتة عاملي و عامله لا يكون الا وهو حي قالوا ففى هذه الآثار ما قد دل على ان الصدقة لبني هاشم حلال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله وفيهم فاطمة بنته قد كانوا يأكلون من هذه الصدقة في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فدل ذلك على اباحة سائر الصدقات لهم فالحجة عليهم في ذلك ان تلك الصدقة كصدقات الاوقاف وقد رأينا ذلك يجلب للاغنياء الا ترى ان رجلاً لو وقف داره على رجل غني ان ذلك جائز ولا يمنع ذلك غناه وحكم ذلك خلاف حكم سائر الصدقات من الزكوات والكفارات وما يتقرب به الى الله عز وجل فكذا من كان من بني هاشم ذلك لهم حلال وحكمه خلاف حكم سائر الصدقات التي قد ذكرنا ثم قد جاءت بعد هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بتحريم الصدقة على بني هاشم فيها جاء في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن برقيد بن ابراهيم عن أبي الحوراء السعدى قال قلت للحسن بن علي ما تحفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذكروا في اخذت تمرّة من تمر الصدقة فجعلتها في فمها فخرجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بلعابها فالفها في القم قال رجل يا رسول الله ما كان عليك في هذه التمرة لهذا الصبي قال انما ال محمد لا يجلب لنا الصدقة **ح ٢٨٩٣** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم عن ثابت بن عمار عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن شيبان فذكر نحوه الا انه قال في اخوه ولا احد من أهله **ح ٢٨٩٤** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا محمد بن كثير قال ثنا سفیان الثوري عن ابن ابي ليلى عن الحكم عن المقسم عن ابي عبيد قال استعمل رقمه ابن ابي ارقم الزهري على الصدقات فاستتب ابارافع فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال يا ابارافع ان الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وان مولى القوم من انفسهم **ح ٢٨٩٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد

هـ والحديث رواه البخاري ومسلم والبيهقي والترمذي

والنسائي ١٢ **هـ** البشباب عبد بن رين نافع الحناط صدوق بهم ١٢ **هـ** ورقاء ابواثم راع بعد باقاف بالمدين عمر بالهزم الكوفي صدوق ١٢ **هـ** يزيد بن عاصم الموصلي وبالريه صخر ابن ابي مرثد مالك بن ربيعة البصرى ثقة ١٢ **هـ** ابو الحوراء بالحدود والبراء البهليلي بن ربيعة بن شيبان السعدي ثقة ١٢ **هـ** اخبره البرزقي مسنده حدثنا محمد بن المنثري نا ابن ادريس قال ثنا ثابت بن عمار عن ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي تحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئاً الا كما ذكره في نخب الافكار قلت واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا وكيع والبراسم عن ثابت بن ابي عمار ذكرنا بلفظ الكنبية عن شيخنا يقال له ربيعة بن شيبان قال قلت للحسن بن علي ما تذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وما تعقل عنه قال اخذت ثمرة من تمر الصدقة فعملتها فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما اتحل لنا الصدقة ١٢ **هـ** محمد بن كثير العبدي شيخ البخاري وابي داود ثقة ١٢ **هـ** ارقم بن ابي الارقم قال العيني في النخب هو صحابي متقدم الاسلام واسم ابي الارقم عبد منات ١٢

ابن اسما قال ثنا جويرية بن أسماء عن مالك عن الزهري أن عبد الله بن عبد الله بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب حدثه ان عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حدثه قال اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالوا لوبعثنا هذين الغلامين لي وللفضل بن العباس على الصدقة فاذي ما يؤدي الناس واصابا ما يصيب الناس قال فبينما هما في ذلك جاء علي بن ابي طالب فوقف عليهما فذكر له ذلك فقال علي لا تفعلوا فوالله ما هو بفاعل فقال ربيعة بن الحارث ما يمنعك من هذا الانفاضة علينا فوالله لقد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فما نفستاه عليك فقال علي انا ابو الحسن القوم ارسلناهما فانطلقا واضطجعا فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر سبقناه الى الحجرة فقننا عند بابها حتى جاء فاحذ بناذنا وقال اخرجنا ما تصران ثم دخل ودخلنا عليه وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فتواكلنا الكلام ثم تكلم احدنا قال يا رسول الله انت ابرالتاس واوصل الناس وقد بلغنا النكاح وقد جنناك لتؤمّر على بعض الصدقات فتؤدى اليك كما يودون و نصيب كما يصيبون فسكت حتى اردنا ان نكلمه وجعلت زينب تلمع اليها من وراء الحجاب ان لا تكلمها فقال ان الصدقة لا تنبغي اول محمد فما هي او ساخر الناس دعوا الى محمية وكان علي الخمس ونوفل بن الحارث بن عبد المطلب فجاءه فقال لمحمية انكر هذا الغلام ابنتك للفضل بن العباس فانكحه وقال لنوفل بن الحارث انكر هذا الغلام ابنتك فانكحني وقال لمحمية اصدق عنهما من الخمس كذا وكذا فان قال قائل فقد صدق عنهما من الخمس وحكم حكم الصدقات قيل له قد يجوز ان يكون ذلك من سهم ذوي القربى الذي في الخمس وذلك خارج من الصدقات المحرمة عليهم لانه انما حرم عليهم او ساخر الناس والخمس ليس كذلك **٢٨٩٦** ثنا فهد قال ثنا عبد بن سعيد قال ثنا شريك عن عبيد بن المكتب عن ابي الطفيل عن سلمان قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة فردها واتيت به هدية فقبلها **٢٨٩٧** ثنا فهد قال ثنا يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس قال ثنا عبد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال حدثني سلمان الفارسي وذكر حديثا طويلا ذكر فيه انه كان عبد اقال فلما امسيت جمعت ما كان عندي ثم خرجت حتى جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقبأ فدخلت عليه ومعه نفر من اصحابه فقلت انه بلغني انه ليس بيدك شئ وان معك اصحابك وانتم اهل حاجة وغربة وقد كان عندي شئ وضعته للصدقة فلما ذكر لي مكانكم رأيتم احق به ثم وضعته له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كله او امسكه ثم اتيت به بعد ان تحول الى المدينة وقد جمعت شيئا فقلت رأيتك لو تأكل الصدقة وقد كان عندي شئ احببت ان اكرمك به كرامة ليس بصدقة فاكل واصحابه **٢٨٩٨** ثنا ابو بكره وابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ان ال محمد لا يبيع لهم الصدقة وان مولى القوم من انفسهم **٢٨٩٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ورقاء بن عمر عن عطاء بن السائب قال دخلت على ام كلثوم بنت علي فقالت ان مولى لنا يقال له هُرْمُزٌ او كيسان اخبرني انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فدعاني فجلت فقال يا ابا فلان انا اهل بيت قد همتنا ان ناكل الصدقة وان مولى القوم من انفسهم فلا تأكل الصدقة **٢٩٠٠** ثنا حسين بن نصر قال ثنا شبابة بن سوارح وحدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا علي بن الجعد **٢٩٠١** وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قالوا ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اخذ الحسن بن علي تمر من الصدقة فادخلها في فيه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انما علمت اننا لاناكل الصدقة **٢٩٠٢** ثنا ابو بكره وابن مزروق قالوا ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا هُزَيْنٌ بن حكيم عن ابيه عن جده قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذ لي بالشئ سأل اهدية هوام صدقة فان قالوا هدية بسط يديه وان قالوا صدقة قال لا يصح به كلوا **٢٩٠٣** ثنا ابو بكره وابن مزروق قالوا ثنا عبد الله بن بكر عن هُزَيْنٌ بن حكيم عن ابيه عن جده قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ابل سائمة في كل اربعين بنت لبون من اعطاهام مؤتجرا فله اجرها ومن منعها فانا اخذوها منه وشطرا بله عزمة من عزمات ربنا لا يصل لاحد منا منها شئ **٢٩٠٤** ثنا ابن مزروق وابن ابي داود قالوا ثنا ابو الوليد

٢٩٠٥ انا ابو الحسن القوم كذا في نسخة العيني وقال في الشرح قال عياض في شرح مسلم **١٢** **٢٩٠٦** قولنا اضطجعا على رواية كافي في رواية مسلم **١٢** **٢٩٠٧** والحديث اخرجه مسلم **١٢** **٢٩٠٨**

عبد مضر وغيره من اصحابه **٢٩٠٩** ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب بن الصغرى ذكرها ابن سعد **١٢** تعجيل **٢٩١٠** هُرْمُزٌ او كيسان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره الحافظ في من اسمه بهران وقال في اسمه اختلاف تقدم فبين اسمه زيدا وقال اخرج حديثه احمد والبخاري وابن شاذان وقال الحافظ ايضا في التعجيل ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم او بهران روت عنه ام كلثوم بنت علي بن ابي طالب **٢٩١١** في الرواية حديثي ميمون و بهران ويقال فيه ايضا طهمان وكيسان وذكوان و بهرزوق وقال ابو ابي داود في من اسمه سيفينة بهران والدر اعلم **١٢**

ذكرت منع النبي صلى الله عليه وسلم إياها من ذلك قلت ما فيه منع من ذلك لأنهم سألوه ان يستعملهم على الصدقة ليسدوا بذلك فقرهم فسد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرهم بغير ذلك وقد يجوز أيضاً ان يكون اراد بمنعهم ان يؤكلهم على العمل على او ساخر الناس لاولئك ذلك يحرم عليهم لاجتماعهم منه عمالتهم عليه وقد وجدنا ما يدل على هذا

حد ٢٩١٣ ثنا ابوامية قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن موسى بن ابي عائشة عن عبد الله بن ابي رزين عن ابي رزين عن علي قال قلت للعياض سل النبي صلى الله عليه وسلم يستعملك على الصدقات فسأله فقال ما كنت لاستعملك على غسالة ذنوب الناس افلا ترى انه انما كره له الاستعمال على غسالة ذنوب الناس لاولئك حرمة الاجتماع منه عليه وقد كان ابو يوسف يكره لبني هاشم ان يعملوا على الصدقة اذا كانت جعلت لهم منها قال لان الصدقة تخرج من مال المتصدق الى الاصناف التي سماها الله تعالى فيملك هتصدق بعضها وهي لا تحل له واحتج في ذلك ايضا بحديث ابي رافع حين سأله المخزومي ان يخرج معه ليصيب منها ومحال ان يصيب منها شيئاً الا بعاملته عليها واجتماعها منها وخالف ابا يوسف في ذلك اخرون فقالوا الوبأس ان يجتمع منها الهاشمي لانه انما يجتمع على عمله وذلك قد يجمل للاغنياء فلما كان هذا لا يحرم على الاغنياء الذين يحرم عليهم غنائهم الصدقة كان كذلك ايضا في النظر لا يحرم ذلك على بني هاشم الذين يحرم عليهم نسبهم اخذ الصدقة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما تصدق به على بريرة انه اكل منه وقال هو عليها صدقة ولنا هدية **حد ٢٩١٢** ثنا بذلك فهد قال ثنا محمد بن سعيد الاضبهاني قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم عن ابي اسود عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجل شاة معلقة فقال ما هذا فقلت تصدق به على بريرة فاهدته لنا فقال هو عليها صدقة وهولنا هدية ثم امر بها فشويت **حد ٢٩١٥** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرصة تفور يلحم وادم من ادم البيت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الم ابرمة فيها لحم قالوا بل يا رسول الله ولكن ذاك لحم تصدق به على بريرة وانت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صدقة عليها وهولنا هدية **حد ٢٩١٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة فذكرها سادة مثله **حد ٢٩١٤** ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن عكرمة عن ابن عباس قال تصدق على بريرة بصدقة فاهدت منها لعائشة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال هولنا هدية ولها صدقة **حد ٢٩١٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن الزهري عن عبيد بن السباق عن جويرية بنت الحارث قالت تصدق على سمولة لى بعض من لحم فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك من عشاء فقلت يا رسول الله مولاتي فلانه تصدق عليها بعض من لحم فأهدته لى وانت لا تأكل الصدقة فقال قد بلغت فحلها فماتت فاكل منها رسول الله صلى الله عليه وسلم **حد ٢٩١٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ابراهيم ابن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا الزهري قال اخبرني عبيد بن السباق عن جويرية مثله **حد ٢٩٢٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن منهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا خالد بن الحذاف عن حفصة بنت سيرين عن ام عطية قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة فقال هل عندك شئ قالت لا الا شئ بعثت به اليها نسيبة من الشاة التي بعثت اليها من الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما قد بلغت فحلها **حد ٢٩٢١** ثنا روح بن الفرغ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن ابي معمر بن يزيد بن يسار عن يعقوب بن عبد الله بن الاشجر عن عبد الله بن وهب عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم غنما من الصدقة فارسل الى زينب الثقفية بشاة منها فاهدت زينب من لحمها لنافد خل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندك شئ تطعوننا قلنا لا والله يا رسول الله فقال الحمد ارحمنا انفا أدخل عليكم فقلنا يا رسول الله ذلك من الشاة التي ارسلت بها الى زينب من الصدقة وانت لا تأكل لصدقة فلم نحب ان نمسك ما لا تأكل منه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو ادرتته لا كلت منه فلما كان ما تصدق به على بريرة جازاً للنبي صلى الله عليه وسلم اكله لانه انما ملكه بالهدية جازاً ايضا لهاشمي ان يجتمع من الصدقة لانه انما ملكه بعمله لا بالصدقة فهذا هو النظر وهو امر مما ذهب اليه ابو يوسف في ذلك

باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا

حدثنا أبو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا شعبة قال أخبرني سعد بن إبراهيم قال سمعت رجلاً بن يزيد وكان أعرابياً صدوقاً قال قال عبد الله بن عمرو ولا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي ^{٢٩٢٣} حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد عن رجل من بني عامر عن عبد الله بن عمرو ويقول ذلك ^{٢٩٢٢} حدثنا ابن مزيق قال ثنا أبو حذيفة ^{٢٩٢٤} حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سعيد بن إبراهيم عن رجس بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٩٢٦} حدثنا أبو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا عكرمة بن عمار اليمامي عن سماك أبي زميل عن رجل من بني هلال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله ^{٢٩٢٤} حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٩٢٨} حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود عن أبي بكر بن عياش عن أبي حصين عن سالم بن أبي الجعد عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٩٢٩} حدثنا فهد قال ثنا أبو غسان قال ثنا أبو بكر بن عياش فذكر ما سنده مثله قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصدقة لا تحل لذي المرة السوي وجعلوه فيها كالغني واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ^{٢٩٢٨} وحالهم في ذلك الخرون فقالوا كل فقير من قومي وزمنه فالصدقة له حلالٌ وذهبوا في تأويل هذه الآثار المتقدمة إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لذي مرة أي أنها لا تحل له كما تحل للفقير الزمن الذي لا يقدر على غيرها فبأخذها على الضرورة وعلى الحاجة من جميع الجهات فإنه إليها فليس مثله ذو المرة السوي القادر على اكتساب غيرها في حلها له لأن الزمن الفقير تحل له من قبل الزمانة ومن قبل عدم قدرته على غيرها وذو المرة السوي إنما تحل له من جهة الفقر خاصة وإن كانا جميعاً قد يحل لهما أخذها فإن الأفضل لذي المرة السوي تركها والأكل من الاكتساب بعمله وقد يغلب الشيء من هذا فيقال لا يحل أو لا يكون كذا على أنه غير متكامل الأسباب التي بها يحل ذلك المعنى وإن كان ذلك المعنى قد يحل بما دون تلك الأسباب من ذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ليس المسكين بالطواف ولا بالذي ترده التمرة والتمرتان واللقة والقمحان ولكن المسكين الذي لا يسأل ولا يفطن له فيتصدق عليه فله يكن المسكين الذي يسأل خارجاً من أسباب المسكنة وأحكامها حتى لا يحل له أخذ الصدقة وحتى لا يجزي من إعطائه منها شيئاً مما أعطاه من ذلك ولكن ذلك على أنه ليس بمسكين متكامل أسباب المسكنة فكذلك قوله لا تحل الصدقة لذي مرة سوي أي أنها لا تحل له من جميع الأسباب التي بها تحل لصدقة وإن كان قد تحل له ببعض تلك الأسباب ^{٢٩٢٣} وأما أهل المقالة الأولى لمذهبهم أيضاً بما حدثنا أبو أمية قال ثنا جعفر بن عون قال ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال حدثني رجلان من قومي أنهما أتيا النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقسم الصدقة فسألاه منها فرفع البصر وخفضته فراهما جلدان قوين فقال إن شئتما فعلت وأحق فيهما الغني ولا لقوى مكتسب ^{٢٩٢١} حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحارث والليث بن سعد عن هشام بن عروة فذكر ما سنده مثله ^{٢٩٢٢} حدثنا أبو بكر قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة وهما عن هشام فذكر ما سنده مثله قالوا فقد قال لهما لأحق فيهما القوي مكتسب فدل ذلك على أن القوي المكتسب لأحق في الصدقة ولا تجزي من إعطائه منها شيئاً ^{٢٩٢٣} قال حجة الآخر في ذلك أن قوله إن شئتما فعلت وأحق فيهما الغني أي إن غناكم ما يخفى على فان كنتم أغنيين فلاحق لهما فيها وإن شئتما فعلت لأنني لم أعلم بغناكم فما فباح لي إعطاءكم كما و

باب ذي المرة السوي الفقير هل يحل له الصدقة أم لا

له قوله قال عبد الله بن عمرو قلت بكذا في نسخة الشارح أيضاً متوقفاً ويقول ما قاله الترمذي فإنه قال بعد ما أخرجه من طريق سفيان وقد روي شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الاستاد فلم يرفعه لكنه أخرجه البخاري في تاريخه متوقفاً فقال قال جرح حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم سمع رجلاً وكان أعرابياً صدوقاً سمع عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تحل الصدقة لغني وروي إبراهيم بن سعد عن أبيه ولم يرفعه هو والله أعلم ^{١٢} والحدِيث رواه البخاري في تاريخه ^{١٣} قال العيني أراد بالقوم هؤلاء الشافعي وأحمد في رواية وأصح وبعض المالكية وأبا عبيد القاسم ابن سلام ^{١٢} قوله وما فهم الخ قال العيني في الخب أراد بهم أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأحمد في رواية وما لكا وابن جرير الطبري ^{١٢} ^{١٣} الثمين هو العاجز عن المشي لضعفه أو لفقدان بعض أعضائه يقال له بالهندية «أياح» ^{١٢} ^{١٣} الفخ العين في الماضي وكسر با في الغابر ^{١٢}

حرام عليكم ما أخذ ما أعطيتكما إن كنتم تعلمان من حقيقة أموركم في الغنى خلاف ما أرى من ظاهركم الذي استدللت به على فقركم فهذا معنى قوله إن شئتم فعلت ولاحق فيهما الغنى وأما قوله ولالقوى مكتسب فذلك على أنه لاحق فيهما للقوى المكتسب من جميع الجهات التي يجب الحق فيها فإعداد معنى ذلك إلى معنى ما ذكرنا من قوله ولا الذي مرة قوى وقد يقال فلان عالم حقا إذا تكاملت فيه الأسباب التي بها يكون الرجل عالما ولا يقال هو عالم حقا إذا كان دون ذلك وإن كان عالما فذلك لا يقال فقير حقا إلا لمن تكاملت فيه الأسباب التي يكون بها الفقير فقيرا وإن كان فقيرا ولم يزل له ما ولاحق فيهما للقوى مكتسب أي ولاحق له فيهما حتى يكون به من أهلها حقا وهو قوى مكتسب ولو لأنه يجوز للنبي صلى الله عليه وسلم إعطاءه للقوى المكتسب إذا كان فقيرا لما قال لهما إن شئتم فعلت وهذا أولى ما حملت عليه هذه الآثار لأنها إن حملت على ما حملها عليه أهل المقالة الأولى صادت سواها مما قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن ذلك ما حدثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة عن ابنه حمزة عن هلال بن حصن قال نزلت دارا إلى سعيد الخدري ببلد بينة فضمني وإياها المجلس فقال أصبحوا ذات يوم وقد عصبوا على بطنه حجرا من الجوع فقالت له امرأته أوامه لو أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته فقد أتته فلائذ فسأله فأعطاه وأتته فلائذ فسأله فأعطاه فقلت لا والله حتى أطلب فطلبته فلما وجد شيئا فاستبقت إليه وهو يخطب وهو يقول من استغنى أغناه الله ومن استعف أعفاه الله ومن سألنا ما أن نبدل له وأما أن نواسيه ومن استعف عنا واستغنى أحب إلينا من سألنا قال فرجعت فما سألت أحدا بعد فما زال الله يرزقنا حتى ما علم بيئنا في المدينة أكبر سؤالا منا **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن هلال بن مرة عن أبي سعيد الخدري قال قال عوزنا مرة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال النبي صلى الله عليه وسلم من استعف أعفاه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا أعطيناه وقال قلت فلا استعف فيعفني الله ولا استغنى فيغنيني الله قال فوالله ما كان إلا أيام حتى إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم زيبا فإرسال لينا منه ثم قسم شعيرا فإرسال لينا منه ثم سألت علينا الدنيا فخرقتنا إلا من عصم الله **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا هلال بن حصن عن أخيه بن مرة بن عباد عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابن أبي داود هذا هو الصحيح قال بوجع فرفهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سألنا أعطيناه ويخاطب بذلك أصحابه وأكثرهم صحيحا لازماته به إلا أنه فقير فلم يمنعهم منها لصحتهم فقد دل ذلك على ما ذكرنا وفضل من استعف ولم يسأل على من سأل فلم يسأله أبو سعيد لذلك ولو سأله لأعطاه إذ قد كان بئذ ذلك له ولا مثاله من الصحابة وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا من غير هذا الوجه ما يدل على ما ذكرنا **حدثنا** ابن أبي داود قال ثنا ابن وهب قال أخبرني عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم أنه سمع زياد بن الحارث الصدائي يقول أترى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومي فقلت يا رسول الله اعطني من صدقاتهم ففعل وكتب لي بذلك كتابا فاتاه رجل فقال يا رسول الله اعطني من الصدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الله عز وجل لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو من السماء فجزأها ثمانية أجزاء فلكنتم من تلك الأجزاء أعطيتكم منها قال بوجع فرفهنا الصدائي قد أمره رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه وحال إن يكون أمره وبه زمالة ثم قد سأله من صدقة قومه وهي زكاتهم فأعطاه منها ولم يمنع منه لصحة بدنه ثم سأله الرجل الآخر بعد ذلك فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كنت من الأجزاء الذين جزأ الله عز وجل الصدقة فيهم أعطيتكم منها فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك حكم الصدقات إلى ما ردها الله

ح الحجرة كذا في نسخة العينين البيضاء وضبط في النسخ بالهلمة والنزاي وكذا وقع

في التجميع والاكامل للعينين ومثله في تاريخ البخاري وكتاب ابن أبي حاتم في ترجمة هلال بن حصن مكن قال محش التاريخ أخطى أن يكون هذا تصحيحا والصواب الحجرة يعني بالجيم والراء وهو نصر بن عمران العنسي فقد ذكر المزني في شيوخه هلال بن حصن اعطت لقبه رواية الطيالسي إذ فيها عن شعبة عن أبي حمزة (بالجيم والراء) عن هلال والله أعلم ١٢ **ح** هلال بن حصن ضبط العين في النسخ بكسر الحاء وسكون الصاد المهملتين وقل وثقه ابن جبران ١٢ **ح** والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه والطيالسي وأحمد في مسنده ١٢ **ح** هلال بن مرة قلت هو ابن حصن المتقدم قال البخاري هلال بن حصن أخو بني مرة ابن عباد يمد في البصرين عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم من يسئ من يسئني يعني الله وقال الحافظ في التجميع ذكره ابن جبران في الثقات ١٢ **ح** والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ١٢

عز وجلّ ليه بقوله **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ** الآية فكل من وقع عليه اسم صنف من تلك الاصناف فهو من اهل الصدقة الذين جعلها الله عز وجل لهم في كتابه ورسوله في سنته زمانا كان اوصيحا **وَكَانَ** اولى الاشياء بنا في الآثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفصل الاول من قوله لا تحل الصدقة لذى مرة سوى ما حملناها عليه لتلايخج معناها من الآية المحكمة التي ذكرنا ولا من هذه الاحاديث الاخر التي روينا ويكون معنى ذلك كله معنى واحدا يصدق بعضه بعضا ثم قد روى قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد دل على ذلك ايضا **حَدَّثَنَا يونس** قال ثنا سفيان عن هرون بن رباب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق انه تحمل بحالة فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فيها فقال تخرجها عنك من ابل لصدقة او نعم الصدقة يا قبيصة ان المسألة حرمت الا في ثلث رجل تحمل بحالة فحلت له المسألة حتى يؤدبها ثم يمسك ورجل اصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يُصيب قواما من عيش او سدا من عيش ثم يمسك ورجل اصابته حاجة حتى تكلم ثلاثة من ذوى الحجى من قومه ان قد حلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش او سدا من عيش ثم يمسك وما سوى ذلك من المسألة فهو سُخْتٌ **حَدَّثَنَا ابن مرزوق** قال ثنا سليمان بن حرب قال قال حماد بن هرون بن رباب عن كنانة بن نعيم العدوي عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حَدَّثَنَا ابو بكر** قال ثنا الحجاج بن المنهال قال ثنا حماد بن سلمة عن هرون بن رباب فذكر يا سادة مثله وزاد رجل تحمل بحالة عن قومه ارادهاها الاصلاح **قَالَ** رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث لذي الحاجة ان يسأل لما حته حتى يصيب قواما من عيش او سدا من عيش فدل ذلك ان الصدقة لا تحرم بالصحة اذا ارادها الذي تصدق بها عليه سدا فقره وانما تحرم عليه اذا كان يريد بها غير ذلك من التكثر ونحوه ومن يريد بها ذلك فهو من يطلبها لسوى المعاني الثلاثة التي ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث قبيصة بن مخارق الذي ذكرنا فهو عليه سمعت وقد روى سمرة ايضا مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **حَدَّثَنَا ابن مرزوق** قال ثنا عفان بن مسلم قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة قال سمعت سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسأل الرجل ذا سلطان او يسأل في امر لا يجد منه يد **حَدَّثَنَا ابن مرزوق** قال ثنا وهب قال ثنا شعبة فذكر يا سادة مثله **حَدَّثَنَا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فقد اياح هذا الحديث المسألة في كل مر لا يد من المسألة فيه فدخل في ذلك ما ابيحت فيه المسألة في حديث قبيصة وزاد هذا الحديث عليه ما سوى ذلك من الامور التي لا يد منها وفي ذلك اياحة المسألة بالحاجة خاصة لا بالزمانة وقد روى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المعنى ما قد **حَدَّثَنَا محمد بن حزيمة** قال ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني الاخضر بن عجلان عن ابي بكر الخنفي عن انس بن مالك ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان المسألة لا تصلح الا لثلاث لغرم موجه او دم مفظع او فقير مذق **قَالَ** ابو جعفر فكل هذه الامور مما لا يد منه فقد دخل ذلك في معنى حديث سمرة وقد روى عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما قد **حَدَّثَنَا محمد بن هوان** بن سليمان قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو اسحق عن سفيان عن عمران البارق عن عطية بن سعد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحل لصدقة لغنى الا ان يكون في سبيل الله او ابن السبيل ويكون له جار فيتصدق عليه فيمهدى له او يدعوه **حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن الجارود** قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا ابن ابي ليلى عن عطية عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قَالَ** رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة للرجل اذا كان في سبيل الله او ابن سبيل فقد

١٤٢ بارون بن رباب بكسر الراء والتثنية هموزوق آخره موحدة التثنية نقضه عابد ١٢ ١٣ كنانة بكسر الكاف وتوئين بينهما الف ابن نعيم العدوي
 نقضه ١٢ ١٣ بجانه هو بفتح الحاء وتخفيف الميم هي المال الذي يتخذ الانسان ويدفعه في اصلاح ذات البين كالاصلاح بين القبيلتين ونحو ذلك ١٢ ١٣ اخبره مسلم والوداد والنسائي
 وابن ابي شيبة ١٢ ١٣ الاخضر بن عجلان الشيباني البصري صدوق ١٢ ١٣ ابو بكر الخنفي الكبير اسمه عبد الله لا يعرف اسم ابيه مجهول ١٢ ١٣ قلت هذا طرف من حديث اخره اصحاب السنن بطوله واخره ابو جعفر ثقفية في كتاب النكاح ١٢ ١٣ الحديث اخره الطياسي ايضا ١٢ ١٣ ابو اسحق هو القزاري اسمه ابراهيم بن محمد ١٢ ١٣ الحديث اخره ابو داود ١٢ ١٣ ابن ابي ليلى
 بن محمد بن عبد الرحمن صدوق يثي الحفظ جدا ١٢ ١٣ الحديث اخره احمد في مسنده ١٢ ١٣

جمع ذلك الصحيح وغير الصحيح فدل ذلك أيضاً على ان الصدقة انما تحل بالفقر كانت معه الزمانة اولم تكن وقد روى عن
وهب بن خنبل عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد أخذ ثنا ابو امية قال ثنا المعلى بن منصور قال قال خبرني يحيى بن سعيد
قال خبرني مجالد عن الشعبي عن وهب قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف بعرفة فسأله رداءه
فأعطاه اياه فذهب به ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المسألة لا تحل الا لمن فقروا او غرمهم مفضل ومن سأل
الناس ليترى به ماله فانه خموش في وجهه ورضف يأكله من جهنم ان قليل فليل وان كثير فكثير فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم ايضا في هذا الحديث ان المسألة تحل بالفقر والغرم فذلك دليل على انها تحل بهذين المعنيين خاصة
ولا يختلف في ذلك حال الزمن ولا غيره وقد أخذ ثنا ابن ابي داود قال ثنا محنول بن ابراهيم قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق
عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل من غير فقرا فاما يأكل الجهر **ح ٢٩٤٨** ثنا
فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا اسرائيل فذكر باسناده مثله **فهد** اخبرني قد حكى هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فوافق ما حكى من ذلك ما حكاه الآخرون من ان المسألة انما تحل بالفقر وقد جاءت الآثار ايضا عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم بذلك متواترة **ح ٢٩٤٩** ثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي **ح** وثنا ناصر بن مزروق قال ثنا
ابو عاصم قال جميعا عن سفيان عن حكيم بن جبير عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابيه عن ابن مسعود
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يسأل عبد مسألة وله ما يغنيه الا جاءت شيئا او كد وحا او خد وشاق في وجهه
يوم القيامة قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وماذا غناه قال خمسون درهما او حسا بها من الذهب **ح ٢٩٥١** ثنا احمد
ابن خالد البغدادي قال ثنا ابو هشام الرفاعي قال ثنا يحيى بن ادم قال ثنا سفيان فذكر باسناده مثله غير انه قال
كد وحا في وجهه ولم يشك وزاد فقيل لسفيان لو كانت عن غير حكيم فقال حدثنا زبيد عن محمد بن عبد الرحمن
بن يزيد مثله **ح ٢٩٥٢** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ايوب بن سويد عن عبد الرحمن بن يزيد قال حدثني ربيعة
ابن يزيد عن ابي كبشة السلولي قال حدثني سهل بن الحنظلية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سأل
الناس عن ظهر غنى فاما يستكثر من جرحه ثم قلت يا رسول الله وما ظهر غنى قال ان يعلم ان عند اهله ما يغنيههم
او ما يعيشهم **ح ٢٩٥٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو غير الجوفى قال ثنا يزيد بن زريع عن سعيد بن ابي عروة عن قتادة
عن سالم بن ابي الجعد عن معدان بن ابي طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل وله ما
يغنيه جاءت شينافي وجهه يوم القيامة **ح ٢٩٥٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن ابي الرجال
عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الخدري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من سأل وله
قيمة او قية فقد الحف **ح ٢٩٥٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الاوزدي قال ثنا محمد بن الفضيل عن
عمارة بن القعقاع ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سأل الناس موالهم تكثر انا ما هو
جرف ليستقل منه وليستكثر **ح ٢٩٥٦** ثنا ابونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن رجل من بني اسد قال نزلت انا واهلي بقيع الغرقد فقال لي اهلي اذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله لنا شيئا
ناكله وجعلوا يذكرون حاجتهم فذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت عنده رجلا يسأله ورسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا اجد ما اعطيك فولى الرجل وهو مغضب وهو يقول لعمرى انك لتفضل من شئت فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه ليغضب على ان لا اجد ما اعطيه من سأل منكم وعنده او قية او قية او قية او قية او قية او قية او قية
فقلت لما قمت لنا خير من او قية قال والا او قية اربعون درهما قال فرجعت ولم اسأله فقد علم على رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعد ذلك بشعير وزبيب وزيد فقسم لنا منه حتى اغنانا الله **ح ٢٩٥٧** ثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن ابراهيم

٢٩٥٨ وروى كبر ابن خنبل بجملة ونون موحدة وزن جعفر الطائي صحابي قال العيني اخبره البغوي في صحيح
الصحيحة في ترجمة وهب بن خنبل **٢٩٥٩** عزم بضم الغين المعجمة وسكون الراء وهو الذين **٢٩٦٠** قوله بيشري الخ من الاغراء وهو الاكثر **٢٩٦١** ثنا محمد بن قيس بسم اوله ابن ابراهيم
النهدى الكوفي رافضى بضم الصادق في نفسه ذكره العقيلي في الصنفاء وروى ابن حبان في الثقات **٢٩٦٢** ثنا حبشي بضم الهاء وسكون الواو ثم محجمة بعد باء ثقبيلة ابن جنادة بضم اوله ثم
نون السلولي صحابي **٢٩٦٣** زيد بموحدة مصغرا ابن الحارث البجلي ثقف ثبوت عابدين **٢٩٦٤** ربيعة بن يزيد الدمشقي الابادي ثقف **٢٩٦٥** ابن ابي الرجال بالجمع هو عبد الرحمن صدوق **٢٩٦٦**
عمارة بضم اوله والتخفيف ابن غزيرة بفتح المعجمة وكسر الزاي ثم تحتها نية ثقبيلة لابأس به **٢٩٦٧** والحريث اخبر ابو داود والنسائي **٢٩٦٨** وفي نسخة العيني **٢٩٦٩** لا اجد ما

الرهجري عن ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يدي تلت فيل الله العلياً ويذل المعطي التي تليها
ويذل سائل السفلى الى يوم القيامة فاستعفف ما استطعت ولا تجزعن نفسك ولا تلام على كفاف واذا آتاك الله خيراً
فليز عليك قال ابو جعفر وكانت المسألة التي اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار كلها هي للفقر لا غيره وكان
تصحيح معاني هذه الآثار عندنا يوجب ان من قصد اليه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله لا تحل الصدقة لذي مزة سوى
هو غير من استثناه من ذلك في حديث وهب بن خنيس بقوله الا من فقر مدقع او غرم مفطع وانه الذي يريد بمسألته
ان يكثر ماله ويستغنى من مال الصدقة حتى تصير هذه الآثار وتنفق معانيها ولا تتضاد وهذا المعنى الذي حملنا عليه
وجوه هذه الآثار هو قول ابي حنيفة والي يوسف وعمر رحمهم الله تعالى فان سأل سأل عن معنى حديث عمر المروي
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في نحو من هذا وهو ما حد ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو اليمان قال قال تاشعيب عن
الزهري قال ثنا السائب بن يزيد بن حويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدى اخبره انه قدم على عمر بن
الخطاب في خلافته فقال له عمر لما حدثت انك تلى من اعمال الناس اعمالاً فاذا اعطيت العمالة كرهتها فقال نعم فقال
عمر فما تريد الى ذلك قلت ان لي افراساً وعبداً وانا اتجروا يريد ان يكون عمالتي صدقة على المسلمين فقال عمر فلا
تفعل فاني قد كنت اردت الذي اردت وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فاقول اعطه من هو افقر اليه مني حتى
اعطاني مرة ما لا فقلت له ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذ فتموله فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف
ولا سائل فخذ ومالا فلا تتبعه نفسك قال ففي هذا الحديث تحريم المسألة ايضاً قيل له ليس هذا على اموال
الصدقات انما هذا على الاموال التي يقسمها الامام على الناس فيقسمها على اغنيائهم وفقراءهم كما فرض عمر لا صحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دون الدواوين ففرض للاغنياء منهم وللفقراء فكانت تلك الاموال يعطاها الناس لمن
جهة الفقر ولكن لحقوقهم فيها فكرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر حين اعطاه الذي كان اعطاه منها قوله اعطه من هو افقر
اليه مني اي اني لما اعطتك ذلك لانك فقير انما اعطيتك ذلك لمعنى اخر غير الفقر ثم قال له خذ فتموله فدل ذلك
ايضاً انه ليس من اموال الصدقات لان الفقير لا ينبغي له ان يأخذ من الصدقات ما يتخذ مالا كان ذلك عن مسألة منه
او عن غير مسألة ثم جاءك من هذا المال الذي هذا حكمه وانت غير مشرف اي تأخذه بغير اشراف والاشراف ان تريد به
ما قد نهيت عنه وقد يحتمل قوله ولا مشرف اي ولا تأخذ من اموال المسلمين اكثر مما يجب لك فيها فيكون ذلك شرفاً
فيها ولا سائل اي ولا سائل منها ما لا يجب لك فهذا وجه هذا الباب عندنا والله اعلم فاما ما جاء في اموال الصدقات
فقد اتينا بمعاني ذلك فيما تقدم ذكره من هذا الباب .

باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها ام لا

٢٩٥٩ حدثنا محمد بن شعيب بن حفص بن غياث قال ثنا ابي عن الاعمش قال حدثني شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب
امراة عبد الله قال فذكرته لابي ابراهيم فحدثني ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امراة عبد الله مثله
سواء قالت كنت في المسجد فزاني النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد فقال تصدقن ولو من حليكن وكانت زينب تنفق
على عبد الله وايتام في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم يجزي عني ان انفقت عليك وعلى ايتام
في حجرى من الصدقة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدت
امراة من الانصار على الباب حاجتها مثل حاجتي فمر علينا بلال فقلت سل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
يجزي عني ان اتصدق على زوجي وايتام في حجرى من الصدقة وقلنا لا تخبرينا قالت فدخل فسأله فقال من هما
قال زينب قال اي الزينب هي قال امراة عبد الله فقال نعم يكون لها اجر القرابة واجر الصدقة قال ابو جعفر فنهت
قوم الى ان المرأة جائز لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ومن ذهب الى ذلك ابو يوسف

باب المرأة هل يجوز لها ان تعطي زوجها من زكوة مالها ام لا
له قوله فذهب قوم الخ قال يعنى اراد بالقوم هؤلاء الشافعي واحمد في روايته واما ابو يوسف ومحمد ١٢١

وهذا وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو حنيفة فقالوا لا يجوز للمرأة ان تعطى زوجها من زكوة مالها كما لا يجوز له ان يعطيها من زكوة ماله وكان من الحجاة لهم على اهل المقالة الاولى في حديث زينب الذي احتجوا به عليهم ان تلك الصدقة التي حض عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الحديث انما كانت من غير الزكوة وقد بين ذلك ما قد حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبيد الله بن عبد الله عن رابطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وكانت امرأة صنعاء وليس لعبد الله بن مسعود مال فكانت تنفق عليه وعلى ولده منها فقالت لقد شغلتنى والله انت وولدك عن الصدقة فما استطيت ان اتصدق معكم بشئ فقال ما احب ان لم يكن لك في ذلك اجران تفعلني فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي وهو فقالت يا رسول الله اني امرأة ذات صنعة ابيع منها وليس لولدي ولا لزوجي شئ فشغلوني فلا اتصدق فهل لي فيهما اجر فقال لك في ذلك اجر ما انفقت عليهم فانفق عليهم ففى هذا الحديث ان تلك الصدقة مما لم يكن فيه زكوة ورايطة هذه هي زينب امرأة عبد الله لا نعلم ان عبد الله كان له امرأة غيرها في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم والدليل على ان تلك الصدقة كانت تطوعاً كما ذكرنا قولها كنت امرأة صنعاء اصنع بيدي فابيع من ذلك فانفق على عبد الله فكان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي في هذا الحديث وفي الحديث الاول جواباً لسؤالها هذا وفي حديث رابطة هذا كنت انفق من ذلك على عبد الله وعلى ولده مني وقد جمعوا على انه لا يجوز للمرأة ان تنفق على ولدها من زكاتها فلما كان ما انفقت على ولدها ليس من الزكوة فكذلك ما انفقت على زوجها ليس هو ايضاً من الزكوة وقد روى ايضاً عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل ان تلك الصدقة التي اياها رسول الله صلى الله عليه وسلم انفاقها على زوجها كانت من غير الزكوة **حدثنا** يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن ابي كثير الانصاري عن عمر بن نبيه الكعبى عن المقبري عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من الصبح يوماً فاتي على النساء في المسجد فقال يا معشر النساء ما رأيت من ناقصات عقول ودين اذهب بعقول ذوى الالباب منكم واني قد رأيت انكن اكثر اهل لنا يوم القيامة فتقرين الى الله بما استطعتن وكان في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانقلبت الى عبد الله ابن مسعود فاخبرته بما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذت حلياً لها فقال ابن مسعود اين تذهبين بهذا الحلي فقالت اتقرب به الى الله والى رسوله لعل الله ان لا يجعلني من اهل النار قال هلمي بذلك ويليك تصدقني به على وعلى ولدي فقالت لا والله حتى اذهب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت تستأذن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله هذه زينب تستأذن فقال ائتي الزينب هي قالوا امرأة عبد الله بن مسعود فدخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني سمعت منك مقالة فرجعت الى ابن مسعود فخذتته فأخذت حليتي اتقرب به الى الله عزوجل واليك رجاء ان لا يجعلني الله من اهل النار فقال ابن مسعود تصدقني به على وعلى بنى فاناله موضع فقلت له حتى استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقني به عليه وعلى بنيه فانهم له موضع **حدثنا** الحسين بن الحكم الجبيري قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا اسمعيل بن جعفر قال اخبرني ابن ابي عمرو عن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتصدق في الصدقة التطوع التي تكفر الذنوب وفي حديثه قال فجاءت بحلي لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله خذ هذا اتقرب به الى الله عزوجل والى رسوله فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقني به على بنى فانهم له موضع فكان ذلك على الصدقة بكل الحلي وذلك من التطوع لا من الزكوة لان الزكوة لا يوجب الصدقة بكل المال وانما توجب الصدقة بجزء منه فهذا ايضاً دليل على فساد تاويل ابي يوسف

٥٤ قوله وما نفهم الخ قال العيني في النخب اراد بهم الحسن والثوري

وابا حنيفة وما لهما واحمد في روايته وهو اختيار ابي بكر من الحنابلة ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك كمال الاختلاف بين الزوجين فننتفع بدفعها اليه لان مال كل واحد منهما بعد ما لا يلاخره ان **٥٥** عمر بن الخطاب بن نبيه بنون ومودة مصغر الكعبى لا بأس به **٥٦** المقبري هو سعيد بن ابي سعيد المدني ثقة **٥٧** الحسين مصغر ابن الحكم بلقيتها الجري بكسر الميملة وفتح الموحدة ثم راء نسبة الى بيع الجبيرة وهي جيرة وقال العيني في النخب وقال السمعاني هذه النسبة الى باب يقال له الجيرة ثم ذكر من النسبين اليه وقال منهم الحسين بن الحكم بن سلم الجري الكوفي ولم يذكر فيه جرماً وتعدى الى **٥٨**

ومن ذهب الى قوله للحديث الاول **فقد بطل** بما ذكرنا ان يكون في حديث زينب ما يدل ان المرأة تعطى زوجها من زكوة مالها اذا كان فقيرا وانما نلتمس حكم ذلك بعد من طريق النظر وشواهد الاصول فاعتبرنا ذلك فوجدنا المرأة باعناقم لا يعطيها زوجها من زكوة ماله وان كانت فقيرة ولم تكن في ذلك كغيرها الا نارينا الاخت يعطيها اخوها من زكوته اذا كانت فقيرة وان كان على اخيها ان ينفق عليها ولم يخرج بذلك من حكم من يعطى من الزكوة فنثبت بذلك ان الذي يمنح الزوج من اعطاء زوجته من زكوة ماله ليس هو وجوب النفقة لها عليه ولكنه السبب الذي بينه وبينها فصارت ذلك كالنسب الذي بينه وبين والديه في منع ذلك اياه من اعطائهما من الزكوة فلما ثبت بما ذكرنا ان سبب المرأة الذي يمنح زوجها ان يعطيها من زكوة ماله وان كانت فقيرة هو كالسبب الذي بينه وبين والديه الذي يمنعه من اعطائهما من زكوته وان كانا فقيرين ورأينا والدين لا يعطيانه ايضا من زكوتها اذا كان فقيرا فكان الذي بينه وبين والديه من النسب يمنعه من اعطائهما من الزكوة ويمنعهما من اعطائه من الزكوة فكذلك السبب الذي بين الزوج والمرأة لما كان يمنعه من اعطائها من الزكوة كان ايضا يمنعهما من اعطائه من الزكوة وقد رأينا هذا السبب بين الزوج والمرأة يمنع من قبول شهادة كل واحد منهما لصاحبه فجعلنا في ذلك كذوى الرحم المحرم الذي لا يجوز شهادة كل واحد منهما لصاحبه ورأينا ايضا كل واحد منهما لا يرجع فيما وهب لصاحبه في قول من يميز الرجوع في الهبة فيما بين القريبين فلما كان الزوجان فيما ذكرنا قد جعلنا كذوى الرحم المحرم فيما يمنعه من قبول الشهادة ومن الرجوع في الهبة كانا في النظر ايضا في اعطاء كل واحد منهما صاحبه من الزكوة كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى .

باب الخيل لسائمة هل فيها صدقة ام لا

٢٩٦٢ حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن شهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابيه هروثة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الخيل فقال هي لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وذر فاما الذي هي له ستر فالرجل يتخذها تكروما وتجملا ولا ينسئ حق ظهورها وبطنها في عسرها وينسئها **ح** ٢٩٦٣ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال ولم ينسئ حق الله في رقابها ولا في ظهورها فقط **ح** ٢٩٦٤ ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني هشام بن سعد عن زيد بن اسلم فذكر باسامة مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى وجوب الصدقة في الخيل اذا كانت ذكورا واناثا وكان صاحبها يلبس نسلها واحتجوا في ايجابهم الزكوة فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسئ حق الله فيها قالوا ففي هذا دليل ان الله فيها حقا وهو كحقه في سائر الاموال التي يجب فيها الزكوة واحتجوا في ذلك بما روى عن عمر بن الخطاب **ح** ٢٩٦٥ ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال ثنا جويرية عن مالك عن الزهري ان السائب بن يزيد اخبره قال رأيت ابي يقوم الخيل ويدفع صدقاتها الى عمر بن الخطاب **ح** ٢٩٦٦ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب بن ناصح قال ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن انس بن مالك ان عمر كان يأخذ من الفرس عشرة ومن البرذون خمسة **ح** ٢٩٦٧ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عمرو والحجاج بن المنهال قالوا ثنا حماد بن سلمة فذكر باسامة مثله ومن ذهب الى هذا القول ايضا ابو حنيفة وزفر وخالفهم في ذلك اخرون منهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن فقالوا لا صدقة في الخيل لسائمة البتة وكان من الحجج لهم على اهل المقالة الاولى فيما احتجوا به لقولهم من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسئ حق الله فيها انه قد يجوز ان يكون ذلك الحق حقا سوى الزكوة فانه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شريك بن عبد الله عن ابيه حمزة عن عامر عن فاطمة بنت

باب الخيل لسائمة هل فيها صدقة ام لا

الحديث اخرج مسلم مطولا وكذا البزار في مسنده ١٢ ان **ح** والحديث اخرج مسلم ١٢ ان **ح** قوله فذهب قوم الى ان ارادوا بالقوم لواء ابراهيم النخعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وزفر بن الهذيل ١٢ **ح** ابو عمر بالفتح هو شخص بن عمر الهذلي واما ابو عمر شخص بن عمر الحنفي فلما روى عنه ابو بكر ١٢ **ح** قوله وخالقهم قال العيني اراد بهم الحسن البصري وابن سيرين وعطاء بن ابي رباح ومجول والشعبي والثوري والزهري والنسفي وما كانا واحدا وسحق وابل الظاهر فانهم قالوا لا صدقة في الخيل لسائمة اصلا ومن قال بقولهم ابو يوسف ومحمد بن الحسن ١٢ **ح** ابو حمزة يالمهمله والراي يوسميون الا عور ١٢

قيس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في المال حق سوى الزكوة وتلا هذه الآية لَيْسَ لِبَرِّانٍ تَوْلَاؤُ وَجُوهَكُمْ إِلَى الْآخِرِ
 الآية فلما رأينا المال قد جعل فيه حق سوى الزكوة احتمل ان يكون ذلك الحق الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في الخيل هو ذلك الحق ايضا وحجة اخرى ان الزكوة في الحديث الذي روينا عن ابي هريرة انما هو في الخيل المرتبطة لا
 في الخيل لسائمة وحجة اخرى اننا قد رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر الابل لسائمة ايضا فقال فيها حق فسئل
 عن ذلك الحق ما هو فقال اطراق فخرها واعارة دلوها ومينحة سمينها **ح ٢٩٤** ثنا ابن ابراهيم بن مرزوق قال ثنا
 ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كانت الابل ايضا فيها حق غير
 الزكوة احتمل ان يكون كذلك الخيل **واما ما احتجوا به** مما روينا عن عمر بن الخطاب فلا حجة لهم فيه ايضا عندنا لان
 عمر لم يأخذ ذلك منهم على نه واجب عليهم **وقد بين** السبب الذي من أجله اخذ ذلك عمر بن الخطاب حارثة
 ابن مضر **ح ٢٩٤** ثنا فهد قال ثنا محمد بن القاسم المعروف بسحيم الحراني قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو
 اسحق عن حارثة بن مضر قال حججت مع عمر بن الخطاب فاتاه اشرف من اشرف اهل الشام فقالوا يا امير المؤمنين
 اننا قد اصبنا دوابنا وهو الاخذ من اموالنا صدقة تطهرنا بها وتكون لنا زكوة فقال هذا شئ لم يفعله اللذان كانا قبلي
 ولكن انتظر واحتمى أسأل المسلمين فسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي بن ابي طالب فقالوا احسن وعلى
 ساكت لم يتكلم معهم فقال مالك يا ابا الحسن لا تتكلم قال قد اشاروا عليك ولا بأس بما قالوا ان لم يكن أمرا واجبا ولا
 جزية راتبة يؤخذون بها قال فاخذ من كل عبد عشرة ومن كل فرس عشرة ومن كل هيئة ثمانية ومن كل برذون
 او بغل خمسة دراهم في السنة ورزقهم كل شهر الفرس عشرة دراهم والهجين ثمانية والبغل خمسة خمسة والمملوك جريسين
 كل شهر **قد** هذا الحديث علان ما اخذ منهم عمر من اجله ما كان اخذ منهم في ذلك انه لم يكن زكوة ولكنها صدقة
 غير زكوة وقد قال لهم عمر ان هذا لم يفعله اللذان كانا قبلي يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر فدل ذلك على
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ابا بكر لم يأخذوا مما كان بحضرتهم من الخيل صدقة ولم ينكر على عمر ما قال من ذلك
 احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ودل قول علي لعمر قد اشاروا عليك ان لم يكن جزية راتبة وخراجا
 واجبا وقبول عمر ذلك منه ان عمر انما كان اخذ منهم ما اخذ منهم بسؤالهم ما اياه ان ياخذ منهم في الصدقات وان لهم منه
 ذلك منه متى أحبوا ثم سلك عمر بالعين ايضا في ذلك مسلك الخيل فلم يكن ذلك بدليل على ان العينين الذين لغير
 التجارة يجب فيهم صدقة وانما كان ذلك على التبرع من موالهم باعطاء ذلك فذلك ما اخذ منهم بسبب الخيل ليس
 ذلك بدليل على ان الخيل فيها صدقة ولكن ذلك على التبرع من اربابها باعطاء ذلك **وقد** روى عن علي عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه قال عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق **ح ٢٩٤** ثنا ابن ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عمر بن حفص
 ابن غياث قال ثنا ابي عن الاعشى قال ثنا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٩٤** ثنا
 علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال ثنا سفيان وشريك عن ابي اسحق عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم مثله **ح ٢٩٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا يعقوب بن اسحق بن ابي عبادة قال ثنا ابراهيم بن طهمان عن ابي اسحق
 عن الحارث عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فذلك ايضا ينفي ان يكون في الخيل صدقة **فان** قال قائل فقد
 قرن مع ذلك الرقيق فلما كان ذلك لا ينفي ان تكون الصدقة واجبة في الرقيق اذا كانوا للتجارة فذلك لا ينفي ذلك ان
 تكون الزكوة واجبة في الخيل اذا كانت سائمة وكما كان قوله قد عفوت لكم عن صدقة الرقيق انما هو على الرقيق للخدمة
 خاصة فذلك قوله قد عفوت لكم عن صدقة الخيل انما هو على خيل لركوب خاصة **قيل** له هذا يحتمل ما ذكرت واذا
 بطل ان يتفق الزكوة بهذا الحديث انتفت بما ذكرنا قبله مما في حديث حارثة لان فيه ان عليا قال لعمر ما قد ذكرنا
 فدل ذلك ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا كان عند علي نفي الزكوة منها وان كانت سائمة **وقد**

٥٥ الحديث اخرج مسلم ١٢٠١٠ الحديث اخرج الدرر القطن ١٢٠١٠ اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال مختصرا

١٢٠١٠ قال في المطالع الهجين من الخيل هو الذي ابوه عربي وامه غير عربية وقد يستعمل ذلك في غير الخيل ١٢٠١٠ اخرج الترمذي والبوداؤد والبودعبيد ١٢٠١٠ اخرج ابن ابي
 شيبة وابن ماجه والبودعبيد ١٢٠١٠ قوله ابن ابي عمادة كذا في النسخ المطبوعة وكذا ذكره صاحب كشف الاستنساخ والشقات وهو خطأ من السناخ والصواب ابن ابي عماد بدون الهاء
 كما تقدم في باب الصلوة الاوسط وفي باب التطوع بعد التور وكذا ذكره البخاري وابن ابي حاتم والسماعاني في الانساب ١٢٠١٠ ثم وجدت في نسخة العيني ايضا ابن ابي عماد بدون الهاء ١٢٠١٠

روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما معناه قريب من معنى حديث عاصم والحارث عن علي **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال سمعت سليمان بن يسار يحدث عن عراك بن مالك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على مسلم في عبدة ولا في فرسه صدقة **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا وهب وسعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن عراك عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار فذكر بأسناده مثله **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن عبد الله بن دينار فذكر بأسناده مثله **حدثني** محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن سلمان قال قال أحمد بن علي هو ابن بلال بن فليح عن عبد الله بن دينار فذكر بأسناده مثله **حدثنا** أيونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة بن زيدا الليثي عن مكحول عن عراك فذكر بأسناده مثله **حدثنا** ربيع الملوذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن زيد عن خثيم بن عراك عن أبيه فذكر بأسناده مثله **قال** المكي في شيء مما ذكرنا من هذه الآثار دليل على وجوب الزكاة في الخيل السائمة وكان فيها ما ينفي الزكاة منها ثبت بتصحيح هذه الآثار قول الذين لا يرون فيها زكاة فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار وما وجهه من طريق النظر فإننا رأينا الذين يوجبون فيها الزكاة لا يوجبونها حتى تكون ذكورا وإنا تأيلا نقتس منها صاحبها تسلمها ولا يجب الزكاة في ذكورها خاصة ولا في إناثها خاصة وكانت الزكوات المنفق عليها في المواشى السائمة تجب في الأبل والبقر والغنم ذكورا كانت كلها وإناثا فلما استولى حكم الذكور خاصة في ذلك وحكم الإناث خاصة وحكم الذكور والإناث وكانت الذكور من الخيل خاصة والإناث منها خاصة لا تجب فيها زكاة كان كذلك في النظر والإناث منها والذكور إذا جمعت لا تجب فيها زكاة **وحجة** أخرى إنا قد رأينا البغال والحمير لا زكاة فيها وإن كانت سائمة والأبل والبقر والغنم فيها الزكاة إذا كانت سائمة وإنما الاختلاف في الخيل فإردنا أن نظراى الصنفين هي به أشبه فنعطف حكمه على حكمه فرأينا الخيل ذوات حوافر وكذلك الحمير والبغال هي ذوات حوافر أيضا وكانت المواشى من البقر والغنم والأبل ذوات أخفاف فذو الحوافر وذو الخفاف أشبه منه بذو الخفاف فثبت بذلك أن لا زكاة في الخيل كما لا زكاة في الحمير والبغال وهذا قول أبي يوسف ومحمد وهو أحب القولين لينا وقد روى ذلك عن سعيد بن المسيب **حدثنا** ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار قال قلت لسعيد بن المسيب أعلى البراذين صدقة فقال أعلى الخيل صدقة

باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا

حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن عثمان بن أبي العاصم أن وفد ثقيف قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهم لا تحشروا ولا تعشروا **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح قال ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن مهاجر الجعفي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر العرب أحمدوا الله أذرفع عنكم العشور **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن المهاجر عن رجل حدثه عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكر مثله **حدثنا** ابن داود

له أخرجه أبو عبيد في كتاب الأموال وابن أبي شيبة في مصنفه **١٢** وفي نسخة العيني عن سليمان بن فليح عن عبد الله بن دينار قال وقال العيني في الشرح هو سليمان بن فليح ابن سليمان المدني لم يعرف من حاله شيئا أخرت هذا كله فاسد والصواب ما وقع في مشكل الآثار حدثنا محمد بن عيسى بن فليح قال ثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار عن سليمان بن بلال وقد أخرجه من طريق شيبه وسفيان وسليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار أيضا وظنى أن العبارة كانت في بعض النسخ هكذا عن سليمان قال محمد بن عيسى بن فليح هو ابن بلال ، والله أعلم فان أحمد بن علي لا يدري من هو أما نسخة العيني فليس فيها قال أحمد بن علي هو ابن بلال بن فليح **١٢** الحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه **١٣** الحديث أخرجه ابن أبي شيبة وأبو عبيد **١٢** **له** أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن عيينة عن عبد الله بن دينار قال سئل ابن المسيب مثله عن طريق عبد الرحمن بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار قال سألت سعيد بن المسيب **١٢** -

باب الزكاة هل يأخذها الإمام أم لا

له الحسن بن البصري والحديث أخرجه أحمد **٣١٥** ج **٣** والطحاوي **١٢** **له** سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل بنون ثم فاء العدوي أحد العشرة **١٢**

قال ثنا علي بن معبد والحكماني قالوا ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جدّه ابى امه عن ابيه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشور انما العشور على اهل الذمة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان
الامام ليس له ان يبعث على المسلمين من يتولى على اخذ صدقاتهم ولكن المسلمين بالخيار ان شاءوا ادوها الى الامام فتولى
وضعها في مواضعها التي امره الله عز وجل بها وان شاءوا افروها في تلك المواضع وليس للامام ان ياخذها منهم بغير
طيب انفسهم واحتجوا في ذلك بهذه الاثار التي رويناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما روى عن عمر بن الخطاب
^{٢٩٨٤} حد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا سفيان عن عمرو بن مسعود بن يسار قال قلت لابن عمر كان عمر يعثر المسلمين
قال لا وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا للامام ان يولى اصحاب الاموال صدقات اموالهم حتى يضعوها مواضعها ولا امام
ايضا ان يبعث عليها صدقين حتى يعثروها وياخذوا الزكوة منها وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى لهم ان العشر
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعه عن المسلمين هو العشر الذي كان يؤخذ في الجاهلية وهو خلاف الزكوة وكانوا
يسمونهم المكس وهو الذي روى عقبة بن عامر فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما حد ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال
ثنا عبد الله بن رحيمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن شماس عن عقبة بن عامر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة صاحب مكس يعنى عاشر ^{٢٩٨٩} **فهذا** هو العشر المرفوع عن المسلمين واما
الزكوة فلا وقد بين ذلك ايضا ما حد ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن
حرب بن عبيد الله عن رجل من اخواله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمله على الصدقة وعلمه الاسلام واخبره
بما ياخذ فقال يا رسول الله كل الا سلام قد علمته الا الصدقة افا عشر المسلمين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يعثر
اليهود والنصارى **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه على الصدقة وامره ان لا يعثر للمسلمين وقال له انما
العشور على اليهود والنصارى **قال** ذلك ان العشور المرفوعة عن المسلمين هي خلاف الزكوة وهما بين ذلك ايضا ارحسين
ابن نصر ^{٢٩٩٠} **حد** ثنا قال ثنا الفرابي قال انا سفيان عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خال له
من بكرين وائل قال قال تيت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن الابل والغنم اعشرهن قال انما العشور على اليهود والنصارى
وليس على المسلمين **قال** هذا على ان العشر الذي ليس على المسلمين الماخوذ من اليهود والنصارى هو خلاف الزكوة
لان ما يؤخذ من النصارى واليهود من ذلك انما هو حق المسلمين واجب عليهم كالجزية الواجبة لهم عليهم والزكوة
ليست كذلك لانها انما تؤخذ طهارة لرب المال وهو مثاب على ادايتها واليهود والنصارى ليس ما يؤخذ منهم من العشر
طهارة لهم ولا هم مثابون عليه فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يؤخذ منهم مما لا ثواب لهم عليه واقر ذلك على اليهود
والنصارى ^{٢٩٩١} **حد** ثنا ابو بكر بن ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابي ذئب عن عبد الرحمن بن مهران
ان عمر بن عبد العزيز كتب الى يوثب بن شرخيل ان اخذ من المسلمين من كل ربيع دينار ادينارا ومن اهل الكتاب
من كل عشرين دينارا ادينارا اذا كانوا يديرونها ثم لا تاخذ منهم شيئا حتى راسل حول قاني سمعت ذلك ممن سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول ذلك **ففي** هذا الحديث امر رسول الله صلى الله عليه وسلم للصدقين ان ياخذوا من اموال المسلمين ما

٣ قوله عن حرب بن عبيد الله عن جدّه

ابى امه عن ابيه كذا في نسخة البيني ايضا وتقع في رواية الى داود عن ابى الاحوص عن عطاء عن حرب عن جدّه ابى امه عن ابيه كذا في نسخة الطحاوي ايضا على البهامش قال المحافظ في تهذيب
حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفي عن جدّه رجل من بني نعلب وعنه عطاء بن السائب على اختلاف عنه وفيه كثير وقد ذكر البخاري هذا الخبر في تاريخه الكبير في ترجمته حرب بن عبيد الله والنسبة
يوافق ما في المتن هو ما اخرج ابن ابي شيبة بلفظ عن جدّه الى امة فقال حد ثنا ابو بكر قال ثنا ابو الاحوص عن عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جدّه ابى امه الا انه لم يذكر بعدة عن ابيه
والذي يوافق ما على البهامش ورواية ابى داود ما رواه البخاري في تاريخه من طريق مسدد عن ابى الاحوص عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جدّه ابى امه عن ابيه **ك** قوله فذهب قوم الخ
قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وسعيد بن جبيرة وميمون بن بهران وابراهيم النخعي وكحو لا واحمد في رواية **ه** قوله وقال لهم الخ قال في النخب اراد بهم الشيعي والا ذراعي
والثوري وابا حنيفة وما لكا والشافعي واحمد وابا يوسف ومحمد **ه** عبد الرحيم هو ابن سليمان الكنانى الا ان الرارضى ثقة **ه** الخ جرد ابو داود **ه** ابوب بن شرخيل بضم اوله
بعد الحاء موصدة ذكره ابن جبان في الثقات **ه** قوله دينار ادينارا منصوب بان الاول على التيممة والثاني على انه مفعول لقوله فخذ **ه** ان قوله يديرونها كذا في نسخة البيني وهو ما يؤخذ
من الادارة قال الله تعالى الا ان تكون نجارة حاضرة تديرونها **ه** ونحوه اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا يعلى بن عبيد عن يحيى بن سلق عن زريق مولى بني فزارة ان عمر بن
عبد العزيز كتب اليه حين اختلف خدم من مركب من تجار المسلمين فيها يديرون في اموالهم في كل اربعين دينارا ادينارا فاجابهم بنقص حتى يبلغ عشرين فاذا نقصت ثلث دينار
فدعها لانا فخذ فيها شيئا واكتب لهم براءة مما تاخذ منهم ان مثلها من الحول وخدم من مركب من تجار الامة فيما يظهر من اموالهم ويديرون من التجارات في كل عشرين دينارا ادينارا فما
نقص فحساب ما نقص حتى يبلغ عشرة دنانير فاذا نقصت ثلث دينار فدعها لانا فخذ منها شيئا واكتب لهم براءة الى مثلها من الحول مما تاخذ منهم **ه** ان .

ذكرنا ومن اموال اهل الذمة ما وصفنا وقد روى عن عمر بن الخطاب ما قد وافق هذا **حد ثنا ابو بشر الرقي**
 قال ثنا معاذ بن معاذ العنبري عن ابن عون عن انس بن سيرين قال ارسل الى انس بن مالك فابطأت عليه ثمارا رسل الي
 فاتيته فقال ان كنت اري اني لو امرتك ان تعض على حجر كذا وكذا ابتغاء مرضاتي لفعلت اخترت لك عملا فكرهته واكتب لك
 سنة عمر قال قلت اكتب لي سنة عمر قال فكتب خذ من المسلمين من كل ربعين درهما درهما ومن اهل الذمة من كل
 عشرين درهما درهما ومن لا ذمة له من كل عشرة دراهم درهما قال قلت من لا ذمة له قال لروم كانوا يقدمون من الشام
 فلما فعل عمر هذا بحضور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم احد منكر كان ذلك حجة واجماعا
 منهم عليه فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هاهنا انهم لا يختلفون ان لا يأمروا
 ان يبعث الى ارباب المواشي السائمة حتى ياخذ منهم صدقة مواشيهما اذا وجدت فيها الصدقة وكذلك يفعل في ثمارهم
 ثم يضع ذلك في مواضع الزكوات على ما امره به عز وجل لا ياتي ذلك احد من المسلمين فالنظر على ذلك ان يكون بقية الاموال
 من الذهب والفضة واما لالتجارات كذلك فاما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على مسلمين عشورا نمانا العشور
 على اليهود والنصارى فعلى ما قد فسره فيما تقدم من هذا الباب وقد سمعت ابا بكره يحكي ذلك عن ابي عمر الضريبي وهذا كله قول
 ابي حنيفة وابي يوسف وعمر وقد روى عن يحيى بن ادم في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين عشورا انما
 العشور على اليهود والنصارى معنى غير المعنى الذي ذكرنا وذلك انه قال ان المسلمين لا يجب عليهم عبورهم على العاشر في
 اموالهم ما لم يكن واجبا عليهم لولم يروا بها عليه لان عليهم الزكوة على حال كانوا عليها واليهود والنصارى لولم يروا
 باموالهم على العاشر لم يجب عليهم فيها شيء فالذي رفع عن المسلمين هو الذي يوجبه المرور بالمال على العاشر ولم يرفع ذلك
 عن اليهود والنصارى .

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا

حد ثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن مجيد بن كاسب قال ثنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت
 بعث النبي صلى الله عليه وسلم مصدقا في اول الاسلام فقال خذ لشارف والبكرو وذوات العيب ولا تأخذ حزرات الناس قال
 هشام اري ذلك ليستألفهم ثم حجت السنة بعد ذلك **حد ثنا احمد بن داود قال** ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن
 هشام عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال بوجعفر فذهب قوم الى تقليد هذا الخبر وقالوا هكذا ينبغي للصدق
 ان يأخذ **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا لا يأخذ في الصدقات ذوات عيب وانما يأخذ عدل من المال واحتجوا
 في ذلك بما **حد ثنا ابراهيم بن مرزوق قال** ثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله عن
 انس ان ابا بكر الصديق لما استخلف وجه انس بن مالك الى البحرين فكتب له هذا الكتاب هذه فريضة يعنى الصدقة
 التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين التي امر الله عز وجل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئلها من
 المؤمنين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعطه فذكره فرائض الصدقة وقال لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات
 عوار ولا تيسل لغنم **حد ثنا ابن ابي داود قال** ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة قال ثنا سليمان بن داود قال
 حدثني الزهري عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتابا
 الى اهل اليمن فيه الفرائض والسنن فكتب فيه لا يؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا تيسل لغنم فهذا كانت كتب
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وتجرى من بعده وكتب على بعد ذلك فدل ما ذكرنا على نسج ما في حديث عائشة

باب ذوات العوار هل تؤخذ في صدقات المواشي ام لا

له الحديث اخرجه ابن ابي شيبة ١٢ ٤ قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء طائفة من المالكية وجماعة من الظاهرية ١٢ ٤ قوله وخالفهم الخ قال العيني في الخب
 اراد بهم جماعة الفقهاء من الائمة الاربعه واصحابهم واتخذوا في ثور وابل وبيد وخرين ١٢ ٤ محمد بن عبد الله بن المنذر ثقة ١٢ ٤ اخرجه المؤلف في باب فرض الزكوة في الابل السائمة
 ايضا ١٢ ٤ يحيى بن حمزة بالهملنة والزمي المحض في ثقة ١٢ ٤ سليمان بن داود الخولاني ١٢ -

الذي بدأ نأيد كره في هذا الباب وفيه أيضاً ما يدل على تقديمه بما روينا به بعده وهو قول عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبعث صدقات في صدره فصاره بذلك ونسج ذلك بما ذكرنا في كتاب أبي بكر لانس وفي كتاب عمرو بن حزم وهذا كله قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى

باب زكوة ما يخرج من الأرض

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة وليس فيما دون خمس أوق صدقة **حدثنا أبو بكر** قال ثنا سعيد بن عامر قال ثناهما عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا يحيى بن سعيد عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم ومالك وسفيان الثوري وعبد الله بن عمران عمرو بن يحيى حدثهم فذكر بأسناده مثله **حدثنا ابن داود** قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن عمرو بن يحيى فذكر بأسناده مثله **حدثنا إبراهيم بن مرزوق** قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن أمية عن محمد بن يحيى بن حبان عن يحيى بن عمارة عن أبي سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا يونس** قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صغصعة المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن أبي مريم قال ثنا محمد بن مسلم قال أنا عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صدقة في شيء من الزرع أو الكرم حتى يكون خمسة أوسق ولا في الرقة حتى تبلغ مائتي درهم **حدثنا سليمان بن شعيب** قال ثنا الخصب قال ثنا حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة **حدثنا علي بن شيبه** قال ثنا الحسن بن موسى الأشيب قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن ليث بن أبي سليم عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس من الأبل صدقة ولا خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ليث فذكر بأسناده مثله **حدثنا** أحمد بن داود قال ثنا محمد بن كثير عن الأوزاعي عن أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر نحوه ولم يرفعه **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا ابن المبارك عن معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا ابن داود** قال ثنا الحكم بن موسى قال ثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود قال حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن فكتب فيه ما سقت السماء وكان سبغاً أو بعلاً فيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالترشاء بالذليبة ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق قال أبو جعفر فذهب قوم إلى هذه الآثار فقالوا لا تجب الصدقة في شيء من الخنطة والشعير والتمر والزبيب حتى يكون خمسة أوسق وكذلك كل شيء مما يخرج من الأرض مثل الحمص والعدس والماش وما أشبه ذلك فليس في شيء منه صدقة حتى يبلغ هذا المقدار أيضاً ومن ذهب إلى ذلك أبو يوسف ومحمد وأهل المدينة **وخالفهم** في ذلك الآخرون فأوجبوا الصدقة في قليل ذلك أو كثيرة واحتجوا في ذلك بما حدثنا ربيع المزني قال ثنا أسد قال ثنا أبو بكر بن عياش قال حدثني عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن فأمرني أن أخذ ما سقت السماء وما سقى بعلاً

باب زكوة ما يخرج من الأرض

عن محمد بن يحيى بن حبان بن منقذ الأنصاري المدني ثقة فقيه ١٢٤٥ محمد بن عبد الله الأنصاري المدني ثقة ١٢٣٥ محمد بن مسلم الطائفي صدوق يخطئ ١٢٤٥ قوله فذهب قوم إلى قال العيني أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري وابن سيرين وسعيد بن المسيب والثوري ومالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد ١٢١٥ قوله وخالفهم الخ قال في الخب ارادهم مجازاً وأبراهيم النخعي والزهري ومحمد بن أبي سليمان وأبا حنيفة وزفر بن المنبيل ١٢٤٥

العشر وما سقى بالدَّ والى نصف العشر **ح ٣١٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الحميد بن صالح قال ثنا ابو بكر بن عياش
 فذكر يا سادة مثله **ح ٣١٣** ثنا احمد بن عبد الرحمن بن وهب قال ثنا عبيد الله بن وهب قال قال خبرني
 يونس عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشور وفيما
 سقى بالسانية نصف العشور **ح ٣١٤** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي
 حبيب عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض فيما سقت الانهار والعيون
 او كان عثريا يسقى بالسماء العشور وفيما سقى بالناضح نصف العشور **ح ٣١٥** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن
 ابي مرير قال انا عبد الله بن وهب قال حدثني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٦** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مرير قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب
 عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣١٧** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب
 قال حدثني عمرو بن الحارث ان ابا الزبير حدثه انه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 انه قال فيما سقت الانهار والغيم العشور وفيما سقى بالسانية نصف العشور قال ابو جعفر ففى هذه الاثار ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جعل فيما سقت السماء ما ذكر فيها ولم يقدر في ذلك مقدرا ففى ذلك ما يدل على وجوب الزكاة
 في كل ما خرج من الارض قل وكثر فان قال قائل فمن يذهب الى قول اهل المدينة ان هذه الاثار التي رويتها في
 هذا الفصل غير مضادة للاثار التي رويتها في الفصل الاول لان الاول مفسرة وهذا جملة فالمفسر من ذلك اولى من
 المجمل قيل له هذا محال لان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر في هذه الاثار ان ذلك الواجب من العشر ونصف
 العشر فيما يسقى بالانهار او بالعيون او بالرشاء او بالدالية فكان وجه الكلام على كل ما خرج مما سقى بذلك وقد رويتم
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رد ما عزا عند ملجاء فاقر عدة بالزنا اربع مرات ثم رحمه بعد ذلك ورويتم ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال لا نيتس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فبعلمت هذا ليلاً على ان الاعتبار بالقرار بالزنا
 مرة واحدة لان ذلك ظاهر قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اعترفت فارجمها ولم تجعلوا حديث ما عزم المفسر قاضيا
 على حديث انيس هذا المجمل فيكون الاعتراف المذكور في حديث انيس المجمل هو الاعتراف المذكور في حديث ما عزم المفسر
 فاذا كنتم قد فعلتموه هذا فيما ذكرنا فما تنكرون على من فعل في احاديث الزكوات ما وصفنا بل حديث انيس اولى ان
 يكون معطوفاً على حديث ما عزم لانه ذكر فيه الاعتراف وقراره مرة واحدة ليس هو اعترافاً بالزنا الذي يوجب الحد عليه
 في قول مخالفكم وحديث معاذ وابن عمرو جابري في الزكاة انما فيه ذكر ايجابها فيما سقى بكذا وفيما سقى بكذا فذلك اولى
 ان يكون مضاداً لما فيه ذكر الاوساق من حديث انيس لحديث ما عزم وقد حمل حديث معاذ وجابري وابن عمر
 على ما ذكرنا وذهب من معناه وما وصفنا ابراهيم النخعي ومجاهد **ح ٣١٨** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد بن الاصمعي
 قال انا شريك عن منصور عن ابراهيم قال في كل شئ خرجت الارض الصدقة **ح ٣١٩** ثنا محمد بن حميد قال ثنا علي
 ابن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن خُصيف عن مجاهد قال سألته عن زكاة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر
 او نصف العشر والنظر الصحيح ايضاً يدل على ذلك وذلك اننا رأينا الزكوات تجب في الاموال والمواشي في مقدار منها
 معلوم بعد وقت معلوم وهو الحول فكانت تلك الاشياء تجب بمقدار معلوم ووقت معلوم ثم رأينا ما تخرج
 الارض يؤخذ منه الزكاة في وقت ما تخرج ولا ينتظر به وقت فلما سقط ان يكون له وقت يجب فيه الزكاة بحلوله
 سقط ان يكون له مقدار يجب الزكاة فيه ببلوغه فيكون حكم المقدار والميتقات في هذا سواء اذا سقط احدهما سقط
 الاخر كما كان في الاموال التي ذكرنا سواء لما ثبت احدهما ثبت الاخر فهذا هو النظر وهو قول ابي حنيفة رحمة الله عليه

باب الخرص

ح ٣٢٠ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو بكر الخضر قال ثنا عبد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال كانت المزارع تكثر في
 علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان لرب الارض ما على الساق من الزرع وطائفة من التبن لا ادرى كم هو

قال نافع فجاء رافع بن خديج ونامعه فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى خيبر يهود على انهم يعملونها ويوزعونها على ان لهم نصف ما يخرج منها من ثمر او زرع على ان تتركهم فيها ما بدلنا قال فخرصها عليهم عبد الله بن رواحة فصاحوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من خرصه فقال لهم عبد الله بن رواحة انتم بالخيار ان شئتم فهي لكم وان شئتم فهي لنا خرصها وثود اليكم نصفها فقالوا بهذا قامت السموات والارض **ح ٢١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو يعقوب الزياتي قال ثنا ابراهيم بن طهمان قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال فاء الله خيبر فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما كانوا وجعلها بينه وبينهم فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال يا معاشر اليهود انتم ابغض الخلق الى قتلتم انبياء الله وكذبتم على الله وليس مجدي بغضى اياكم ان احييت عليكم وقد خرصت عليكم بعشرين الف وسق من تمر فان شئتم فلکم وان شئتم فلي **ح ٢٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا ابراهيم بن المنذر قال ثنا عبد الله بن نافع قال ثنا عطاء بن صالح عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن عطاء بن ابي سنان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يخرص لعن زبيبا كما يخرص الرطب قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان التمرة التي يجب فيها العشر هكذا حكمها تخرص وهي رطب تمرا فيعلم مقلدها فتسلم الى ربها ويملك بذلك حق الله تعالى فيها ويكون عليه مثلها مكيلة ذلك تمرا وكذلك يفعل في العنب واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك الآخرون** فخرصوا ذلك وقالوا ليس في شئ من هذه الآثار ان التمرة كانت رطبا في وقت ما خرصت في حديث ابن عمر وجابر وكيف يجوز ان يكون كانت رطبا حينئذ فتجعل لصاحبها حق الله فيها بمكيلة ذلك تمرا يكون عليه نسيئة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر على رؤس النخل بالتمر كيلا ونهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة وجاءت بذلك عنه الآثار المروية الصحيحة قد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضع من كتابنا هذا ولم يستثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئا فليس وجه ما روينا في الخرص عندنا على ما ذكرتم ولكن وجه ذلك عندنا والله اعلم انه انما يريد بخرص ابن رواحة ليعلم به مقدار ما في ايدي كل قوم من الثمار فيؤخذ مثله بقدره في وقت الصرام لانهم يملكون منه شيئا مما يجب لله فيه بدل لا يزول ذلك البديل عنهم وكيف يجوز ذلك وقد يجوز ان تصيب التمرة بعد ذلك افة فتلفها او تارفت فخرصها فتكون ما يؤخذ من صاحبها بدل الا من حق الله تعالى فيها ما خردا منه بدلا مما لم يسلم له ولكنه انما يريد بذلك الخرص ما ذكرنا وكذلك في حديث عطاء بن ابي سنان فهو على ما وصفنا من ذلك ايضا وقد دل على ذلك ايضا ما اخذنا من ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار عن سهل بن ابي حنيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع فقد علمنا ان ذلك لا يكون في وقت ما يؤخذ الزكوة لان ثمرته لو بلغت مقدار ما يجب فيه الزكوة لم يحيط عنه شئ مما يجب عليه فيها فاخذ منه ما يجب عليه فيها بكامله هذا مما اتفق عليه المسلمون ولكن الحطيطة المذكورة في هذا الحديث انما هي قبل ذلك في وقت ما يأكل من التمرة اهلها قبل او ان اخذ الزكوة منها فاصغر الخراص ان يلقوا مما يخرصون المقدار المذكور في هذا الحديث لئلا يحتسب به على اهل الثمار في وقت اخذ الزكوة منهم وقد روى عن عمر بن الخطاب انه كان يامر الخراص بذلك ايضا **ح ٢٣** ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو بكر بن عياش عن يحيى بن سعيد عن بشير بن نيار عن سعيد بن المسيب قال بعث عمر بن الخطاب سهل بن ابي حنيفة يخرص على الناس فامره اذا وجد القوم في نخلمهم ان لا يخرص عليهم ما ياكلون فهذا ايضا دليل على ما ذكرنا وقد روى عن ابو حميد الساعدي ايضا في صفة خرص رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ما ذكرنا **ح ٢٤** ثنا ابراهيم بن داود وعبد الرحمن بن عمر والد مشقي قالوا ثنا الوحاظي **ح ٢٥** وثنا علي بن عبد الرحمن واحمد بن داود قالوا ثنا القعبي قالوا ثنا سليمان بن بلال قال ثنا عمرو بن يحيى الملازني عن عباس بن

ح ٢٦ ابو يعقوب الزياتي قال السعدي في الناس هو من اهل البصرة وانما قيل له الزياتي لانه كان من موالى زياد بن

ابن سفيان امير العراق روى عنه البصريون وقال صاحب كشاف الاستاذان ابن جبران ذكره في الثقات **ح ٢٧** محمد بن صالح بن دينار التماري صدوق يخطي **ح ٢٨** عطاء بن نافع الهلبي ونسبه المثناة آخره موصولة ابن اسيد بن نافع اوله الاموي الكلي له صحبة **ح ٢٩** قوله قد هب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الزهري وعطاء والحسن وعمر بن دينار وعبد الكريم بن ابي الخارق ومروان والقاسم بن محمد والكا والشافعي واحمد وابا ثور وابا عبدة بن سلام **ح ٣٠** قوله وضالهم الخ قال في النخب اراد بهم الشيباني والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد **ح ٣١** خبيب بن محمد بن عبد الرحمن بن خبيب الانصاري ثقة **ح ٣٢** عبد الرحمن بن مسعود بن نيار بكسر نون وخفة تخناتية آخره راء الانصاري المدني مقبول **ح ٣٣** بشير بن نيار بن ابي راء له تخناتية الحارثي المدني ثقة فقيه **ح ٣٤** عبد الله بن نافع الصائغ ثقة **ح ٣٥**

سهل بن سعد الساعدي عن أبي حميل الساعدي قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فأتينا وادي القرى على حديقة امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احرصوها فخرصها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحرصناها عشرين اوسق وقال احصوها حتى ارجع اليك ان شاء الله تعالى فلما قدمناها سألها رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حديقتهما ما يبلغ ثمرها قالت عشرين اوسق ففي هذا الحديث ايضا انهم حرصوها وامروها بان تحصوها حتى يرجعوا اليها فذلك دليل على انها لم تملك بخرصها ما لم تكن مالكة له قبل ذلك وانما ارادوا بذلك ان يعلموا مقدار ما في نخلة خاصة ثم يأخذون منها الزكوة في وقت الصرام على حسب ما يجب فيها فمثل هذا هو المعنى في هذه الآثار عندنا والله اعلم وقد قال قوم في الخرص غير هذا القول قالوا انه قد كان في اول الزمان يفعل ما قال اهل المقالة الاولى من تمليك الخراص اصحاب التمار حق الله فيها وهي رطب ببدل يأخذونه منهم تمرات ثم نسي ذلك بنسج الربوفردت الامور الى ان لا يؤخذ في الزكوات الا ما يجوز في البياعات وذكروا في ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا ابو الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص وقال ارايت مان هلك الثمر ايجب احدكم ان يأكل مال اخيه بالباطل فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واصا وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا الزكوات تجب في اشياء مختلفة منها الذهب والفضة والثمار التي تخرجها الارض والنخل والشجر والمواشي السائمة فكل قدام جمع ان رجلا لو وجبت عليه على ماله وهو ذهب او فضة او ماشية سائمة فسلم ذلك له المصدق على ما لا يجوز عليه البياعات ان ذلك غير جائز له الا ترى ان رجلا لو وجبت عليه في دراهمه الزكوة فباع ذلك منه المصدق بن ذهب نسيئة ان ذلك لا يجوز وكذلك لو باعه منه بن ذهب ثم فارقه قبل ان يقبضه لم يجز ذلك وكذلك لو وجبت عليه في ماشيته الزكوة ثم سلم ذلك له المصدق ببدل مجهول وببدل معلوم الى اجل مجهول فذلك كله حرام غير جائز فكان كلما حرم في البياعات في بيع الناس ذلك بعضهم من بعض قد دخل فيه حكم المصدق في بيعه اياه من رب المال الذي فيه الزكوة التي يتولى المصدق اخذها منه فلما كان ما ذكرنا كذلك في الاموال التي وصفنا كان النظر على ذلك ايضا ان يكون كذلك حكم الثمار فكما لا يجوز بيع رطب بتمر نسيئة في غير ما فيه الصدقات فكذلك لا يجوز فيما فيه الصدقات فيما بين المصدق وبين رب المال فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وقد عايناه ذلك ايضا الى ما صرنا اليه الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم التي قد ذكرها في ذلك

نأخذ وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى +

باب مقدار صدقة الفطر

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة بن عقبة قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن ابى سرح عن ابى سعيد الخدري قال كنا نعطى زكوة الفطر من رمضان صاعا من طعام او صاعا من تمر او صاعا من شعير او صاعا من اقط حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله انه سمع ابى سعيد يقول كنا نخرج صدقة الفطر صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهيدي قال ثنا داود بن قيس عن عياض بن عبد الله بن سعد عن ابى سعيد قال كنا نخرج اذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر اما صاعا من طعام واما صاعا من تمر واما صاعا من شعير واما صاعا من زبيب واما صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية حاجا او معتمرا فكان فيما كلم به الناس فقال ادوا من صاعا من سمراء الشام يعدل صاعا من شعير حدثنا يونس قال اخبرني عبد الله بن تافع عن داود بن قيس عن عياض بن وهب ان سادة مثله حدثنا ابن مرزوق قال انا عثمان بن عمر قال ثنا داود بن تافع عن سادة مثله وراى قال ابى سعيد اما انا فلا ازال اخرج كما كنت اخرج حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن زيد بن اسلم عن عياض بن سعد قال كانوا في صدقة رمضان من جاء بصاع من شعير قبل منه ومن جاء بصاع من اقط قبل منه ومن جاء بصاع من تمر قبل منه ومن جاء بصاع من زبيب قبل منه حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب

عن عبد الله بن عثمان ان عياض بن عبد الله حدثه ان ابا سعيد قال انما كنا نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من اقط لا نخرج غيره فلما كثر الطعام في زمن معاوية جعلوه مُدَّين من حنطة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان عن عياض بن عبد الله قال سمعت ابا سعيد وهو يسأل عن صدقة الفطر قال لا اخرج الا ما كنت اخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او صاعاً من زبيب او صاعاً من اقط فقال له رجل او مدَّين من تمر فقال لا تلك قيمة معاوية لا اقبلها ولا اعمل بها قال ابو جعفر قد هب قوم الى هذه الآثار فقالوا في صدقة الفطر من احب ان يعطيها من الحنطة اعطاها صاعاً وكذلك اراحب ان يعطيها من الشعير او التمر او الزبيب **وخالقهم في ذلك** اخرون فقالوا يعطي صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وتماما سوى الحنطة من الاصناف التي ذكرنا صاعاً وكان من الحججة لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ابي سعيد الذي احتجوا به عليهم انما فيه اخبار عما كانوا يعطون وقد يجوز ان يكونوا كانوا يعطون من ذلك ما عليهم ويزيدون فضلاً ليس عليهم وقد روى عن غير ابي سعيد في الحنطة خلاف ما روى عن ابي سعيد فمن ذلك ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن حنيفة قال ثنا ابن ابي مريم قال ثنا اسد بن حنيفة قال ابن ابي مريم ان ابن ابي مريم ان ابن لهيعة عن ابي الاسود عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابي بكر قالت كنا نؤدى زكاة الفطر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من تمر من قمر **ح ٢٠٣١** ثنا فهد بن علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ابي اسد ان هشام بن عروة حدثه عن ابيه ان اسماء بنت ابي بكر اخبرته انها كانت تخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اهل الحرة منهم والمملوك مدَّين من حنطة او صاعاً من تمر بلداً وبالصاع الذي يقتاتون به **ح ٢٠٣٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا محمد بن عزيز قال ثنا سلامة بن عقييل عن هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء قالت كنا نخرج زكاة الفطر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدَّين **فهذه** اسماء تخبرنا انهم كانوا يؤدُّون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر مدَّين من تمر ومحال ان يكونوا يفعلون هذا الا بما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم لان هذا لا يؤخذ حينئذ الا من جهمة توقيفه اياه على ما يجب عليهم من ذلك **فتصحيح** ما روى عن اسماء وما روى عن ابي سعيد ان يجعل ما كانوا يؤدُّون على ما ذكرت يعني اسماء هو الفرض وما كانوا يؤدُّون على ما ذكره ابو سعيد زيادة على ذلك هو التطوع والدليل على صحة ما ذكرنا من هذا ان ابا بكر قد خذنا قال ثنا جاجر بن المنهال قال ثنا حماد بن يونس عن الحسن ان مروان بعث الى ابي سعيد ان ابعت الى بزكاة رقيقك فقال ابو سعيد للرسول ان مروان لا يعلم انما علينا ان نعطي لكل رأس عند كل فطر صاعاً من تمر او نصف صاع من بر **فهذه** ابو سعيد قد خبر في هذا بما عليه ان يؤدى في زكاة الفطر عن عنده فدل ذلك على ما ذكرنا وان ما روى عنه مما زاد على ذلك كان اختياراً منه ولم يكن فرضاً وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما فرضه في زكاة الفطر موافقة لهذا ايضا **ح ٢٠٣١** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عارم **ح ٢٠٣٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابي اسد بن نافع عن ابن عمر قال امر النبي صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن كل صغير وكبير حرو وعبداً صاعاً من شعير او صاعاً من تمر قال فعد له الناس بمدَّين من حنطة **ح ٢٠٣٢** ثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠٣٢** ثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر مثله **ح ٢٠٣٥** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو الوليد الطيالسي وبتن بن عمرو قال ثنا ليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه لم يذكر التعديل **ح ٢٠٣٦** ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره **ح ٢٠٣٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه

ع قوله قد هب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء ابا العالين وسروقاً وابلاناً و الشافعي و

احمد واسحق **١٢** قوله وخالقهم الخ قال العيني في النخب الادبهم عطاء وسعيد بن جبيرة واباسنة بن عبد الرحمن بن عوف ومصعب بن سعد وعبد الله بن المبارك وسفيان الثوري وسعيد بن المسيب ومجاهد والشعبي وطائوس وعلقمة والاسود و ابراهيم النخعي وعبد الله بن شداد وعمر بن عبد العزيز واباحنيفة وابالوسف ومحمد اهل الكوفة **١٢** **ع** الحديث اخرج احمد والطبراني **١٢** **ع** الحديث اخرج الطبراني **١٢** **ع** الحديث اخرج ابن حزم في المحلى **١٢** **ع** عبد الله بن مسلمة بنميم مفتوحة ثم هملته ابن قتيب القتيبي **١٢**

قال عن كل حرو عبد ذكر وانثى من المسلمين **حد ٣٠٤** ثنا فهد قال ثنا عمرو بن طارق قال انا يحيى بن ايوب عن
يونس بن يزيد ان نافعاً اخبره قال قال عبد الله بن عمرو فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكوة الفطر صاعاً من تمر
او صاعاً من شعير على كل انسان ذكر حراً وعبد من المسلمين قال وكان عبد الله بن عمرو يقول جعل الناس عدله مدين
من حنطة فقول ابن عمر فجعل الناس عدله مدين من حنطة اتما يريد صحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين
يجوز تعدليهم ويجيب الوقوف عند قولهم فانه قد روى عن عمر مثل ذلك في كفارة اليمين انه قال ليسار بن ميثرانى
احلف ان لا اعطى اقواماً شيئاً ثم يتبدونى فافعل فاذا رايتنى فعلت ذلك فأطعم عتق عشرة مساكين كل مسكين نصف
صاع من براوصاعاً من تمر او شعير **وروى عن علي مثل ذلك** وسند كذا في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
مع انه قد روى عن عمرو عن ابى بكر ايضاً وعن عثمان بن عفان في صدقة الفطر انها من الحنطة نصف صاع وسند ذكر
ذلك ايضاً في هذا الباب ان شاء الله تعالى **قدل** ذلك على انهم هم المعدلون لما ذكرنا من الحنطة بالمقدار من الشعير
والتمر الذى ذكرنا ولم يكونوا يفعلون ذلك الا بمساورة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واجماعهم لهم على ذلك فلو لم يكن
روى لنا في مقدار ما يعطى من الحنطة في زكوة الفطر الا هذا التعديل لكان ذلك عندنا حجة عظيمة في ثبوت ذلك المقدار
من الحنطة وانه نصف صاع فكيف وقد روى مع ذلك عن اسماء انها كانت تخرج ذلك المقدار على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم ايضاً ثم قد روى في غير هذه الآثار التى ذكرناها عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يوافق ذلك ايضاً فمن
ذلك ما حدث ثنا ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي
صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاع من براوقم عن كل اثنين حراً وعبد ذكر وانثى اما غنيكم
في زكوة الله واما فقيركم فيرد عليه اكثر مما اعطى **حد ٣٠٥** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد
عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ثعلبة بن ابي صعير عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادوا زكوة
الفطر صاعاً من تمر او صاعاً من شعير او نصف صاع من بر او قال قم عن كل انسان صغير او كبير ذكر وانثى حراً ومملوك غني
او فقير **حد ٣٠٥** ثنا ابوبكر قال ثنا حسين بن مهران قال ثنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبد الرحمن
الا عرج عن ابى هريرة قال زكوة الفطر عن كل حرو عبد ذكر وانثى صغير او كبير غنى او فقير صاع من تمر او نصف صاع من قم
قال معمر وبلغنى عن الزهري انه كان يرفعه **حد ٣٠٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال قال الليث حدثنى
عبد الرحمن بن خالد وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة
الفطر مدين من حنطة **حد ٣٠٥** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث فذكر باسناد مثله **حد ٣٠٥** ثنا ربيع
الجيزى قال ثنا ابوزرعة قال نا حيوة قال نا عقيل عن ابن شهاب انه سمع سعيد بن المسيب و ابا سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة يقولون امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بزكوة الفطر بصاع من تمر او مدين من حنطة
حد ٣٠٥ ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني يحيى بن ايوب قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والقاسم وسالم قالوا امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر بصاع
من شعير او مدين من قم **حد ٣٠٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الغفار بن داود قال ثنا ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد
وعبيد الله والقاسم وسالم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حد ٣٠٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا احمد بن زيد عن عبيد بن الخالق الشيباني عن سعيد بن المسيب قال كانت الصدقة تعطى على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم و ابي بكر وعمر نصف صاع من حنطة فقد جاءت هذه الآثار التى ذكرنا عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الحنطة بمثل ما عدله الناس بعدة وابو سعيد فقد روى عنه من رآه ما يوافق ذلك ولم يخالف ما روى عنه ما ذكره
عنه عياض بن عبد الله في قوله تلك قيمة معاوية لا قبلها ولا اعمل بها لانه في ذلك لم ينكر القيمة وانما انكر المقوم

٣٥ عمرو بن طارق بن عمرو بن ابي ربيع بفتح الراء ابن طارق الكوفي ثقة ١٢ - **٣٥** اخبر المصنف مستنداً في كتاب الايمان من طريق عديزة ١٢ ب **٣٥** عن ابي هريرة
ابو شعير العذري قال البغوي سكن المدينة وذكره الذهبي وغيره في الصحابة ١٢ والمحدث اخبر ابو داود ١٢ **٣٥** الحديث اخبر احمد بن محمد بن زيد عن صدقة الفطر
فحدثني عن النعمان بن راشد عن الزهري عن ابن ثعلبة بن ابي صعير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا صدقة الفطر الحرة والخير الدارظني وعبد الرزاق ايضاً ١٢ **٣٥** عبد الخالق
ابو ابن سلمة الشيباني البصري ثقة بنقل ١٢

فهمنا ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدقة الفطر وقد ذكرنا بعض ما روى عن أبي بكر وعمر وعثمان في ذلك وقد روى في ذلك أيضاً عن أبي بكر وعمر وعثمان ما يوافق ذلك **حد ٣٥٨** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر وهلال بن يحيى قال أنا أبو عوانة عن عاصم الاحول عن أبي قلابة قال اخبرني من دفع الى أبي بكر الصديق صاعين اثنين **حد ٣٥٩** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا حماد عن الحجاج بن ارطاة قال ذهبت انا والحكم بن عتيبة الى زياد بن النضر فحدثنا عن عبد الله بن نافع ان اياه سأل عمر بن الخطاب فقال اني رجل مملوك فهل في مالي زكاة فقال عمر انما زكاةك على سيدك ان يؤدي عنك عند كل قطر صاعاً من شعير أو تمر أو نصف صاع من بُر **حد ٣٦٠** ثنا ابن أبي داود قال ثنا نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن أبي شبيب قال كنا نخرج زكاة الفطر على عهد عمر بن الخطاب نصف صاعاً **حد ٣٦١** ثنا ابن أبي داود قال ثنا القواريري قال ثنا حماد بن زيد عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته ادوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير عن كل صغير وكبير حر ومملوك ذكر وانثى **حد ٣٦٢** ثنا ابو زرعة عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الرحمن قال ثنا القواريري فذكرنا باسناد عن عثمان انه خطبهم فقال ادوا زكاة الفطر مدين من حنطة ولم يذكروا سوى ذلك مما ذكره ابن أبي داود **فهمنا** ابو بكر وعمر وعثمان قد جمعوا على ذلك مما ذكرنا وقد روى مثل ذلك أيضاً عن ابن عباس **حد ٣٦٣** ثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال امرت اهل البصرة اذ كنت فيهم ان يعطوا عن الصغير والكبير والحر والمملوك مدين من حنطة وقد روى مثل ذلك أيضاً عن عمر بن عبد العزيز وعيمرة من التابعين **حد ٣٦٤** ثنا أبو بكر قال ثنا عبد الله بن حمران قال ثنا عوف قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن ارطاة كتاباً يقرأه على منبر البصرة وانا اسمع ما بعد فمر من قبلك من المسلمين ان يخرجوا زكاة الفطر صاعاً من تمر أو نصف صاع من بُر **حد ٣٦٥** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر قال أنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم ومجاهد مثله **حد ٣٦٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن منصور عن مجاهد في زكاة الفطر صاع من كل شئ سوى الخنطة والحنطة نصف صاع **حد ٣٦٧** ثنا عبد الله بن محمد بن حشيش قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام قال ثنا قتادة عن سعيد بن المسيب في زكاة رمضان قال صاع تمر أو نصف صاع بُر **حد ٣٦٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا اراه عفان قال ثنا شعبة قال سألت الحكم وحماد وعباد بن رافع ابن القاسم عن صدقة الفطر فقالوا نصف صاع حنطة فهمنا كل ما روينا في هذا الباب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده وعن تابعيه من بعدهم كل ما على ان صدقة الفطر من الحنطة نصف صاع وما سوى الحنطة صاع وما علمنا ان احداً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من التابعين روي عنه خلاف ذلك فلا ينبغي لاحد ان يخالف ذلك اذ كان قد صار اجماعاً في زمن أبي بكر وعمر وعثمان وعلى الى زمن من ذكرنا من التابعين ثم النظر ايضاً فقد دل على ذلك وذلك اننا رأيناهم قد جمعوا على انهما من الشعير والتمر صاع فنظرنا في حكم الحنطة في الاشياء التي تؤدي عنها التمر والشعير كيف هو فوجدنا كفارات الايمان قد اجمع ان الاطعام فيها هو هذه الاصناف ايضاً ثم اختلف في مقدارها منها فقال قوم مقدار ذلك من التمر والشعير نصف صاع ومن الحنطة مدامثل نصف ذلك وقال اخرون بل هو من الحنطة نصف صاع وما سوى ذلك صاع وكلهم قد عدل الحنطة بمثلها من التمر والشعير فكان النظر على ذلك اذ كانت صدقة الفطر صاعاً من التمر والشعير ان يكون من الحنطة مثل نصف ذلك وهو نصف صاع فهذا هو النظر في هذا الباب ايضاً وقد وافق ذلك ما جاءت به الآثار التي ذكرنا فيها ذلك نأخذ وهو قول ابن حنيفة وأبي يوسف ومحمد .

٣٤ ابو عمر بن حفص بن عمر بن عمر القزويني الكبير صدوق عالم والحديث اخرج المصنف في مشكله ص ٣٢٦ ج ٢ الايضاً ١٢ له بلال

ابن يحيى الفقيه الحنفى ذكره ابن حبان في الضعفاء وقد تقدم ١٢ له زياد بن النضر بالون والمجيز ابو النضر قال صاحب كشف الاستنار زياد بن النضر ابو النضر الجعفي ذكره ابن حبان في الثقات اختلفت فرق البخاري بين الجعفي وبين الراوي عن عبد الله بن نافع ١٢ له عبد الله بن نافع العدوي مولى ابن عمر ضعيف اخرج له ابن ماجه ١٢ له نعيم بن حمران حماد صدوق ١٢ له الحديث اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ١٢ .

باب وزن الصاع كم هو

٣٦٩ ثنا ابراهيم بن عمران قال ثنا محمد بن شعيب بن شابور وسليمان بن بكار واحمد بن منصور الرمادي قالوا ثنا يعلى بن عبيد عن موسى الجهندي عن مجاهد قال دخلنا على عائشة فاستسقى بعضنا فاني بعثت قالت عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يغتسل بمثل هذا قال مجاهد فحزرتة فيما احزر ثمانية ارطال تسعة ارطال عشرة ارطال قال ابو جعفر فذهب ذاهبون الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا الميشك مجاهد في الثمانية وانما شك فيما فوقها فثبت الثمانية بهذا الحديث وانتهى ما فوقها ومن قال بهذا القول ابو حنيفة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا وزنه خمسة ارطال وثلاث رطل ومن قال بذلك ابو يوسف وقالوا هذا الذي كان يغتسل به رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صاع ونصف وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن ابراهيم بن يونس قال ثنا زائدة عن جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد وهو الفرق **٣٦١** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد ابن موسى قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من انا واحد من قدر يقال له الفرق **٣٦٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا الليث بن سعد قال حدثني ابن شهاب فذكر باسناده نحوه قالوا فلما ثبت بهذا الحديث الذي روى عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل هو وهي من الفرق والفرق ثلاثة اصع كان ما يغتسل به كل واحد منهما صاعا ونصفا فاذا كان ذلك ثمانية ارطال كان الصاع ثلثيها وهو خمسة ارطال وثلاث رطل وهذا قول هل المدينة ايضا فكان من الحجة عليهم لاهل المقالة الاولى ان حديث عروة عن عائشة انما فيه ذكر الفرق الذي كان يغتسل منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي لم تذكر مقدار الماء الذي كان يكون فيه هل هو ملوثة او اقل من ذلك فقد يجوز ان يكون يغتسل هو وهي بملئه ويجوز ان يكون كان يغتسل هو وهي باقل من ملئه فما هو صاعان فيكون كل واحد منهما صاعا ونصفا من ملئه ويكون معنى هذا الحديث موافقا للحديث الواحد التي رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل بصاع فانه قد روى عنه في ذلك ما حدثنا محمد بن ابراهيم بن سعيد بن ابي ابيهم في قول انا عبد الرحيم بن سليمان عن حجاج عن ابراهيم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد يغتسل بالصاع **٣٦٣** ثنا محمد بن ابراهيم بن ابي ذئب قال ثنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٣٦٤** ثنا محمد بن ابراهيم بن ابي ذئب قال ثنا ابن ابي عمير عن ابي الاخير عن ابي ابراهيم عن علقمة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصاع **٣٦٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا هذيل بن خالد قال ثناهما عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل بقدر الصاع ويتوضأ بقدر المد **٣٦٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم قال ثنا ابيان عن قتادة عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالمد يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد **٣٦٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن قتادة فذكر باسناده مثله غير انه قال بالمد ونحوه **٣٦٨** ثنا محمد بن العباس ابن الربيع قال ثنا اسد قال ثنا المبارك بن فضالة قال حدثني ابي عن معاذة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب وزن الصاع كم هو

١ سليمان بن بكار وسليمان بن سالم بن ابي ذئب السبائي ابو الربيع ذكره ابن يونس في علماء مصر وقال يروي عن عبد الله بن وهيب توفي سنة ست وعشرين ومائتين سبع خلون من بيع الاول قال في كشف الاستار من حاشية المتاني وكذا ذكره العلامة في النخب مختصرا **١٢** قوله فذهب قوم الى ان وزن الصاع ثمانية ارطال الجاهل بن اوطاة والحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واحمد بن ابي حنيفة ومن قال ذلك ابو حنيفة **١٣** قوله وخالقهم الى قال البيهقي اراد بهم اهل المدينة نحو بيضة الراعي ويحيى بن سعيد الانصاري وسعيد بن المسيب ومانكا والشافعي واحمد بن اسحق وابا عبيد فاتهم قالوا وزن الصاع خمسة ارطال وثلاث رطل ومن قال ذلك ابو يوسف ولم يذكر الطحاوي عن محمد بن الحسن مع من هو وكتب صحابته في كتبهم ان كون الصاع ثمانية ارطال هو قول ابي حنيفة ومحمد وكوته خمسة وثلاثا هو قول ابي يوسف ومن عن محمد وابان فلذلك لم يذكره **١٤** عبد الرحيم بن سليمان الكنتاني الرازي ثقة روى عن جماعة بن اوطاة **١٥** ابراهيم بن ابي حنيفة هو ابن المهاجر ابي سلمى صدوق **١٦** مسلم بن ابي كيسان الضبي الملائي البراء الاخير الكوفي ضعيف قال السمعاني في الانساب الملائي يفتح الهمزة نسبة الى الملاه والملاه هو المرط الذي تستبره المرأة اذا خرجت وظن ان هذه النسبة الى بيعة ثم عد من المنسوبين اليه مسلم بن كيسان هذا **١٧** والحديث اخرجه **١٨** المبارك بن فضالة يفتح الفاء وتخفيف المعجمة البصري صدوق روى له البخاري تعليقا وابوداؤد الترمذي وابن ماجه **١٩** قوله حاشيتي اني قلت لم اجد ذكرها الا ان الحافظ ذكرها هكذا بهما في آخر تعبيره وقال مبارك بن فضالة عن ابيه عن معاذة وقد تقدم حديثها باسناده في باب سورتي آدم **١٢**

يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع **٣٠٨٠** ثنا أبو أمامة قال ثنا خيبة بن شريح قال ثنا بقيقه عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عبد الله بن عبد الله بن جبر بن عتيك قال سألتنا عن الوضوء الذي يكفي الرجل من الماء فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ من مِدة فيسبغ الوضوء وعسى أن يفضل منه قال وسألتناه عن الغسل من الجنابة كم يكفي من الماء قال الصاع فسألت عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصاع قال نعم مع المِدة **٣٠٨١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء ويغتسل بالصاع **٣٠٨٢** ثنا أبو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا بشر قال ثنا أبو رجالة عن سفينة مولى أم سلمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسله الصاع من الماء ويوضيه المِدة من الماء **ففي** هذه الآثار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل بصاع وليس فيه مقدار وزن الصاع كما هو في حديث مجاهد عن عائشة ذكر وزن ما كان يغسل به وهو ثمانية أرطال وحديث عروة عن عائشة أنها كانت تغسل هي ورسول الله صلى الله عليه وسلم من الماء واحد هو الفرق **ففي** هذا الحديث ذكر ما كنا يغسلان منه خاصة وليس فيه ذكر مقدار الماء الذي كنا يغسلان به **وفي** الآثار الأخرى ذكر مقدار الماء الذي كان يغسل به وأنه كان صاعاً فثبت بذلك ما صححت هذه الآثار وجمعت وكشفت معانيها أنه كان يغسل من الماء الذي كان يغسل به وأنه كان أرطال فثبت بذلك ما ذهب إليه أبو حنيفة **وقد** قال بذلك أيضاً محمد بن الحسن **وقد** روى عن أنس بن مالك أيضاً ما يدل على هذا المعنى **٣٠٨٣** ثنا ابن أبي عمير قال ثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن ابن جبر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ بالماء وهو رطلان **٣٠٨٤** ثنا فهد قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا شريك عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله يعني ابن جبر عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ برطلين ويغتسل بالصاع **فهد** أنس قد خبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رطلان والصاع أربعة أمداً فإذا ثبت أن المِدة رطلان ثبت أن الصاع ثمانية أرطال **فإن** قال قائل فإن أنس بن مالك قد روى عنه خلاف هذا **فذكر** ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا أبو الوليد الطيالسي قال ثنا شعبة قال أنا عبد الله بن عبد الله بن جبر سمع أنس بن مالك يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالملكوك ويغتسل بخمس مكاك **قال** فهذا الحديث يخالف الحديث الأول **قيل** له ما في هذا عندنا خلاف له لأن حديث شريك إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالماء وقد وافقه على ذلك عتبة بن أبي حكيم فروى عن عبد الله بن جبر نحو ما من ذلك فلما روى شعبة ما ذكرنا عن عبد الله بن جبر احتمال أن يكون أراد بالملكوك المِدة لأنهم كانوا يسمون المِدة مكوفاً فيكون الذي كان يتوضأ به مِداً ويكون الذي يغسل به خمسة مكاك يغسل بأربعة منها وهي أربعة أمداً وهي صاع ويتوضأ بأخروها من فجمع في هذا الحديث ما كان يتوضأ به للجنابة وما كان يغسل به لها وأورد في حديث عتبة ما كان يغسل به لها خاصة دون ما كان يتوضأ به وإن ذلك الوضوء لها أيضاً وسمعت ابن أبي عمير يقول سمعت ابن التليجي يقول إنما قد رالصاع على وزن ما يعتدل كيله ووزنه من الماش والزبيب والعدس فإنه يقال إن كيل ذلك ووزنه سواء **٣٠٨٥** ثنا ابن أبي عمير قال أنا علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال قدمت المدينة فاخرج إلى من أتى به صاعاً فقال هذا صاع النبي صلى الله عليه وسلم فقد رزته فوجدته خمسة أرطال وثلاث رطل وسمعت ابن أبي عمير يقول يقال إن الذي أخرج هذا لابي يوسف هو مالك بن أنس وسمعت إياها زكريا بن كران مالكاً سئل عن ذلك فقال هو تحرى عبد الملك نصاباً عشر بن الخطاب فكان مالكاً ما ثبت عنده أن عبد الملك تحرى ذلك من صاع غيره وصاع غيره

٣٠٨٥ حمزة بن عمار بن يزيد أبو العباس المحض بن أبي حفص ثقف

ثقف بقبيلة هو ابن الوليد صدوق **١٢** له عبد الله بن عبد الله بن جبر بفتح الجيم وسكون الواو بعد باراء ويقال ابن جابر بزيادة الالف بعد الجيم ابن عتيك الأنصاري المدني وقيل إنهما اثنان ثقف ووقع في أكثر نسخ التفرقة ابن جبر لوم الناجين والحديث أخرجه مسلم **١٢٩** والوداد **١٣٠** له علي بن صالح لا يعرف من هو وقد بعث لنا لبعض في النخب وقد أخرج له المصنف في باب المقدار الذي يبطئ كل مسكين في الكفارات وقال هناك أنه علي بن صالح بن صالح بن جحيم الهمداني ولا يصح فإنه أقدم طبقة لا يروى عنه أحد من شيوخ الطحاوي والله أعلم **١٣١** هو بشر بن الوليد بن خالد أبو الوليد الكندي القاضي ثقة على الإمام أبي يوسف وحدث عنه كان جميل المذهب حسن الطريقة قال أحمد بن عطينة كان يبعث في كل يوم مائتي ركعة وكان يصلها بعد ما يفتح وشاخ وقال أحمد بن الصلت سمعت بشر القاضي يقول كنا نكون عند ابن عيينة فكان إذا وردت عليه رسالة يشككنا بقول صحتها أحد من أصحاب أبي حنيفة فيقال بشر فيقول أجب فيها فاجيب فيقول التسليم للفقهاء سلامة في الدين مات ببغداد في ذي القعدة من سنة ثمان وثلاثين ومائتين **٢٣٨** وبلغ سباً وتسعين سنة **١٢** رحمه الله تعالى

صاع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد رصاع عمر على خلاف ذلك **حدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع عن علي بن صالح عن أبي اسحق عن موسى بن طلحة قال لجاجي صاع عمر بن الخطاب **حدَّثَنَا** أحمد بن داود قال ثنا يعقوب قال ثنا وكيع عن أبيه عن معوية عن إبراهيم قال عيرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا والحجاجي عندهم ثمانية ابطال بالبغدادى **حدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا سفیان بن بشر الكوفي قال ثنا شريك عن معوية وعبيدة عن إبراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر **فهذا** اول ما ذكر مالك من تحرى عبد الملك لان التحرى ليس مع حقيقة وما ذكره إبراهيم وموسى بن طلحة من العيار معه حقيقة فهذا اول ما ذكره التوفيق اخر كتاب الزكوة .

كتاب الصيام

باب الوقت الذي يحرم فيه الطعام على الصائم **حدَّثَنَا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حماد عن عاصم ابن بهدلة عن زر بن حبيش قال تسمرت لما انطلقت الى المسجد فمرت بمنزل حذيفة فدخلت عليه فامر بلقمة فحلبت وبقدري فسخت ثم قال كل فقلت اني اريد الصوم قال وان اريد الصوم قال فاكلنا ثم شربنا ثم اتينا المسجد فاقامت الصلوة قال هكذا فعل بي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ او صنعت مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلت بعد الصبر قال بعد الصبر غير ان الشمس لم تطلع قال ابو جعفر ففي هذا الحديث عن حذيفة انه اكل بعد طلوع الفجر وهو يريد الصوم يحكى مثل ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقد جاء عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك فهو ما قدره رويانه عنه مما تقدم ذكرنا له في كتابنا هذا انه قال ان بلالا ينادى بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن ام مكتوم وانه قال لا يمنع احدكم اذانا وبلال من سحوره فانه انما يؤذن لينتبه نائمكم وليرجع قائمكم ثم وصف الفجر بما قد وصفه به فدل ذلك على انه هو المانع للطعام والشراب وما سوى ذلك مما يمنع منه الصائم **فهذه** الآثار التي ذكرنا مخالفة الحديث حذيفة وقد يحتمل حديث حذيفة عندنا والله اعلم ان يكون قبل نزول قوله تعالى وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ **فانه** **حدَّثَنَا** أحمد بن داود بن موسى قال ثنا اسمعيل بن سالم قال ثنا هشيم قال ناخصين وعجال عن الشعبي قال انا عدى بن حاتم قال لما نزلت هذه الآية وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ عمدت الى عقالين احدهما اسود والاخر ابيض فجعلت انظر اليهما فلا يتبين لي الابيض من الاسود فلما اصبحت غدوت على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فاخبرته بالذي صنعت فقال ان وسادك لعريض نما ذلك بياض النهار وسواد الليل **حدَّثَنَا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا هشيم قال ثنا حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **حدَّثَنَا** محمد بن داود قال ثنا يوسف بن عدى قال ثنا عبد الله بن ادريس الاودى عن حصين فذكره باسناده مثله **حدَّثَنَا** ابن أبي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا الفضيل بن سليمان عن ابي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال لما نزلت وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ جعل لرجل يأخذ خيطا ابيض وخيطا اسود فيضعهما تحت وسادة فينظر متى يستبينهما فيترك الطعام قال فبين الله عز وجل ذلك ونزلت من الفجر فلما كان حكم هذه الآية قد كان اشكل على صحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى بين الله عز وجل لهم من ذلك ما بين وحتى انزل من الفجر بعد ما قد كان انزل حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود فكان الحكم ان يأكلوا ويشربوا حتى يتبين ذلك لهم حتى نسيخ الله عز وجل بقوله من الفجر على ما ذكرنا ما قد بينه سهل في حديثه واحتمل ان يكون ما روى حذيفة من ذلك عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قبل نزول تلك الآية فلما انزل الله عز وجل تلك الآية احكم ذلك ورد الحكم الى ما بين فيها وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضا في ذلك ما **حدَّثَنَا** ابو امية قال ثنا ابو نعيم

١٢ قوله عن ابي بصير هو جراح بن بريح صدوق بهم **١٣** معوية هو ابن مكرم العبسي ثقة مشفق **١٤** اخبره ابن ابي شيبه في مصنفه ثنا وكيع عن علي بن صالح عن

ابن اسحق عن موسى بن طلحة قال لجاجي صاع عمر بن الخطاب **١٥** سفیان بن بشر كسر الموحدة الكوفي ذكره ابن بونس في الغرابة ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا **١٦** -

كتاب الصيام

١٧ محمد بن ابي بصير هو جراح بن بريح صدوق بهم وتخفيف الجيم وبعد الالف لام ابن سعيد ليس بالقوي **١٨** ابو حازم هو سلمة بن دينار القاص المدني ثقة عابد **١٩**

والخضر بن محمد بن شجاع قال ثنا ملازم بن عمرو قال ثنا عبد الله بن بدر السعيمي قال حدثني جدي قيس بن طلق قال حدثني
 إلى ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال كُلو واشربوا ولا يمهيد لكم الساطع المصعد كُلو واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر وشاربيده
 واعرضها فلا يجب ترك اية من كتاب الله تعالى نصاً واحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة قد قبلتها الامة وعملت
 بها من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليوم إلى حد يث قد يجوز ان يكون منسوخاً بما ذكرناه في هذا الباب وهذا قول
 ابى حنيفة وابى يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله تعالى .

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

٢٠٩٦ حدثنا يونس قال انا ابراهيم بن وهيب قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم
 عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل فجر فلا صيام له **حدثنا يونس**
 قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناد مثله **حدثنا محمد بن جريد بن هشام الرعيبي** قال ثنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب فذكر باسناد مثله قال ابو جعفر فذهب قوم إلى ان الرجل
 اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه ان يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث
 وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافاً
 يجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبت ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس
 في ايام بعينه مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك قاما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن
 الزهري ومن اختلا فمعه عنه فيه فان ابراهيم بن مرزوق **حدثنا** قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن
 عائشة وحفصة بذلك الذي ذكرناه في اول هذا الباب **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن عيينة عن ابن
 شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة ام المؤمنين بذلك ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا حسين بن محمد
 قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك ولم يرفعه فهذا مالك ومحمروا ابن عيينة
 وهما الحجة عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما
 رواه عبد الله بن ابى بكر ايضا **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا صالح بن ابى الاخير عن ابن شهاب حدثه عن سالم
 عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا صالح بن ابى الاخير قال ثنا ابن شهاب عن
 السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة عن حفصة بذلك ولم يرفعه ثم قد رواه نافع ايضا عن ابن عمر بذلك ولم
 يذكر حفصة ايضا ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا مالك **حدثنا** يونس قال اخبرني انس بن عياض
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا هو اصل هذا الحديث وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا علي بن شيبه قال ثنا
 روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين قالت كان نبى الله صلى الله
 عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوماً فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال فاني صائم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا
 روح قال ثنا الثوري عن طلحة فذكر باسناد مثله قد لك عندنا على خاص من الصوم ايضاً وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما
 يصبر في صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد **حدثنا** ابن مرزوق

ع الخضر بن محمد بن شجاع البصريان الجزريان في صدوق ١٢ -

باب الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر

١٢ قوله فذهب قوم إلى ان الرجل ينوي الصيام بعد ما يطلع الفجر **حدثنا** يونس قال اخبرني ابن لهيعة ويحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابى بكر عن ابن شهاب عن سالم
 عن ابيه عن حفصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل فجر فلا صيام له **حدثنا** يونس
 قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة فذكر باسناد مثله **حدثنا** محمد بن جريد بن هشام الرعيبي قال ثنا
 عبد الله بن صالح قال حدثني الليث بن سعد عن يحيى بن ايوب فذكر باسناد مثله قال ابو جعفر فذهب قوم إلى ان الرجل
 اذا لم ينو الدخول في الصيام قبل طلوع الفجر لم يجزه ان يصوم يومه ذلك بنية تحدث له بعد ذلك واحتجوا بهذا الحديث
 وحالفهم في ذلك اخرون فقالوا هذا الحديث لا يرفعه الحفاظ الذين يروونه عن ابن شهاب ويختلفون عنه فيه اختلافاً
 يجب اضطراب الحديث بما هو دونه ولكن مع ذلك نثبت ونجعله على خاص من الصوم وهو الصوم الفرض الذي ليس
 في ايام بعينه مثل الصوم في الكفارات وقضاء رمضان وما اشبه ذلك قاما ما ذكرنا من رواية الحفاظ لهذا الحديث عن
 الزهري ومن اختلا فمعه عنه فيه فان ابراهيم بن مرزوق **حدثنا** قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن ابن شهاب عن
 عائشة وحفصة بذلك الذي ذكرناه في اول هذا الباب **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا ابن عيينة عن ابن
 شهاب عن حمزة بن عبد الله عن ابيه عن حفصة ام المؤمنين بذلك ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا حسين بن محمد
 قال انا عبد الرزاق قال انا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن حفصة بذلك ولم يرفعه فهذا مالك ومحمروا ابن عيينة
 وهما الحجة عن الزهري قد اختلفوا في اسناد هذا الحديث كما ذكرنا وقد رواه ايضا عن الزهري غير هؤلاء على خلاف ما
 رواه عبد الله بن ابى بكر ايضا **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا صالح بن ابى الاخير عن ابن شهاب حدثه عن سالم
 عن ابيه بذلك ولم يذكر حفصة ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا صالح بن ابى الاخير قال ثنا ابن شهاب عن
 السائب بن يزيد عن المطلب بن ابى وداعة عن حفصة بذلك ولم يرفعه ثم قد رواه نافع ايضا عن ابن عمر بذلك ولم
 يذكر حفصة ايضا ولم يرفعه **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا مالك **حدثنا** يونس قال اخبرني انس بن عياض
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر مثله فهذا هو اصل هذا الحديث وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في اباحة الدخول في الصيام بعد طلوع الفجر **حدثنا** ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا علي بن شيبه قال ثنا
 روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن طلحة بن يحيى عن عائشة بنت طلحة عن ام المؤمنين قالت كان نبى الله صلى الله
 عليه وسلم يحب طعاما فجاء يوماً فقال هل عندكم من ذلك الطعام فقلت لا قال فاني صائم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا
 روح قال ثنا الثوري عن طلحة فذكر باسناد مثله قد لك عندنا على خاص من الصوم ايضاً وهو التطوع ينويه الرجل بعد ما
 يصبر في صدر النهار الاول وقد عمل بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد **حدثنا** ابن مرزوق
 قال اذا افطر وان كنت فرضت الصوم ١٢

فرضا في يوم بعينه فلما كان يوم عاشوراء يجزى من نوى صومه بعد ما أصبح فكذا في شهر رمضان يجزى من نوى صوم يوم منه كذلك وتبقى بعد هذا ما روينا في حديث حفصة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو عند نافي الصوم الذي هو خلاف هذين الصومين من صوم الكفارات وقضاء شهر رمضان حتى لا يضاد ذلك شيئا ما ذكرناه في هذا الباب غيره ويكون حكم النية التي يدخل بها في الصوم على ثلاثة أوجه فما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت تلك النية مجزية قبل دخول ذلك اليوم في الليل وفي ذلك اليوم أيضا وما كان منه فرضا في يوم بعينه كانت النية التي يدخل بها فيه في الليلة التي قبله ولم تجز بعد دخول اليوم وما كان منه تطوعا كانت النية التي يدخل بها فيه في الليل الذي قبله وفي النهار الذي بعد ذلك فهذا هو الوجه الذي يخرج عليه الآثار التي ذكرنا ولا تتضاد فهو أولى ما حملت عليه وإلى ذلك كان يذهب أبو حنيفة وأبو يوسف وعمر إلا أنهم كانوا يقولون ما كان منه يجزى النية فيه بعد طلوع الفجر ما ذكرنا فانهما تجزى في صدر النهار الأول ولا تجزى فيه بعد ذلك

باب معنى قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر أعياد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

حدثنا إبراهيم بن مرزوق وعلي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال نا حماد عن سالم بن عبد الله بن سالم عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه إن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال شهر أعياد لا ينقصان رمضان وذو الحجة ^{٢١٢١} حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر بن فارس قال ثنا شعبة عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال أبو جعفر في هذا الحديث إن هذين الشهرين لا ينقصان فتكلم الناس في معنى ذلك فقال قوم لا ينقصان أي لا يجتمع نقصانهما في عام واحد وقيل يجوز أن ينقص أحدهما وهذا قول قد دفعه العيان لا ناقد وجدناهما يتقصان في أعوام وقد يجمع ذلك في كل واحد منهما قد فتح ذلك قوم بهذا وبحديث النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الذي قد ذكرناه في غير هذا الموضع أنه قال في شهر رمضان صوم الرؤيته وافرط والرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وبقوله إن الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين فأخبرنا ذلك جائز في كل شهر من الشهور وسند كذا ذلك بإسناده في موضعه من كتابنا هذا إن شاء الله تعالى وذهب الآخرون إلى تصحيح الآثار كلها وقالوا إنما قوله صوم الرؤيته وافرط والرؤيته فان الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد يكون ثلاثين فذلك كله كما قال وهو موجود في الشهور كلها وأما قوله شهر أعياد لا ينقصان رمضان وذو الحجة فليس ذلك عندنا على نقصان العدد ولكنهما فيهما ما ليس في غيرها من الشهور في أحدهما الصيام وفي الآخر الحج فأخبرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنهما لا ينقصان وإن كانا تسعا وعشرين وهما شهران كاملان كانا ثلاثين وثلاثين وتسعا وعشرين ليعلم بذلك أن الأحكام فيهما وإن كانا تسعا وعشرين متكاملة فيهما غيرنا قصة عن حكمهما إذا كانا ثلاثين وثلاثين فمهما وجه تصحيح هذه الآثار التي ذكرناها في هذا الباب والله تعالى أعلم .

باب الحكم فيمن جامع أهله في رمضان متعمدا

^{٢١٢٢} حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال نا يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة أن رجلا أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر له أنه احترق فسأله عن امره فقال وقعت على امرأتى في رمضان فاتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمكث يدعى العرق فيه تمر فقال بين المحترق فقام الرجل فقال تصدق بهذا

باب معنى قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شهر أعياد لا ينقصان رمضان وذو الحجة

له حماد بن إبراهيم سنة ١٢٢١ هـ سالم أبو عبيد الله تصغير العبد ابن سالم ذكره ابن جبان في الشقات كذا في النخب وكشف الاستار وتبجيل المنهقة والحديث أخرجه المصنف في أيضا والامام أحمد في مسنده ٤٤٤ جلد ١٢٥ هـ قوله فتكلم الناس الخ قال المحافظ اختلف العلماء في معنى هذا الحديث فهم من جملة على ظاهره فقال لا يكون رمضان وذو الحجة ابدا الثلاثين وهذا قول مردود ومعاذ للموجود والمشاهد وكيف في رده قوله صلى الله عليه وسلم صوم الرؤيته وافرط والرؤيته فان غم عليكم فاكلوا العدة فانه لو كان رمضان ابدا ثلاثين لم ينجح إلى هذا ومنهم من تأول لا نقا قال أبو الحسن كان أسحق بن راهويه يقول لا ينقصان في الفضيلة إن كانا تسعة وعشرين أو ثلاثين وقيل لا ينقصان معًا إن جاء أحدهما تسعة وعشرين جاء الآخر ثلاثين ولا بد وقيل لا ينقصان في ثواب العمل فيهما وهذا القولان مشهوران عن السلف ووقع عند الترمذي نقل القولين عن أسحق بن إبراهيم وأحمد بن حنبل اه فعلى قول أحمد لا يجوز أن ينقصا معًا في سنة واحدة إن نقص رمضان ثم ذو الحجة وإن نقص رمضان نفس ذو الحجة وعلى قول أسحق يجوز أن ينقصا معًا في سنة ١٢ بدل كله قوله وذهب آخرون الخ قال العيني في النخب.

قال بوجعفر فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم في ذلك** اخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اى ذلك شاء **فعل** واحتجوا في ذلك بما أخذ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان زمن النبي **صلى الله عليه وسلم** فامر به رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فأتى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بعرق فيه ثم قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله انى لا اجد احد فأتى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حتى بدت انيابها ثم قال **كله** **ح ٣١٢٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي **صلى الله عليه وسلم** امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فاما اعطاه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة في حديثه هذا **وخالقهم في ذلك** اخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا **فكان** من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكرنا واصل حديث ابي هريرة ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان الجاع لها واجدا او التثنية بالصيام بعد ما ان كان الجاع للرقبة غير واجد والتثنية بالاطعام بعد ما ان كان الجاع لها غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريح ويؤيدوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالكفارة في ذلك **ح ٣١٢٥** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هل كنت فقال له رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله **صلى الله عليه وسلم** هل تجرد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجرد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فبينما نحن على ذلك أتى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بعرق فيه ثم قال لعنك الله الملك فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اى السائل انفاخذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل فقر مئتي يا رسول الله فوالله ما بين لابتيهما يريدان محرتين افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حتى بدأت انيابها ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **ح ٣١٢٦** ثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله **فهذا** هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريح في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالختيار هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه عن حميد عن ابي هريرة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** **ح ٣١٢٧** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر باسناد مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث **ح ٣١٢٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا سفيان فذكر باسناد مثله **ح ٣١٢٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا ابي قال سمعت التعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناد مثله **ح ٣١٣٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناد مثله **ح ٣١٣١** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر باسناد مثله وقال خمسة عشر صاعا ثم اولم يشك **ح ٣١٣٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر

باب الحكم فيما جاء به في رمضان متعمدا

له قوله فذهب قوم الى ان من وقع باهله في رمضان فعليه ان يتصدق فلا يجب عليه من الكفارة غير الصدقة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالقهم في ذلك** اخرون فقالوا بل يجب عليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا اى ذلك شاء **فعل** واحتجوا في ذلك بما أخذ ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا افطر في رمضان زمن النبي **صلى الله عليه وسلم** فامر به رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ان يكفر بعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فقال لا اجد فأتى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بعرق فيه ثم قال خذ هذا فتصدق به فقال يا رسول الله انى لا اجد احد فأتى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حتى بدت انيابها ثم قال **كله** **ح ٣١٢٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح قال حدثني ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة حدثه ان النبي **صلى الله عليه وسلم** امر رجلا افطر في شهر رمضان ان يعتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا قالوا فاما اعطاه رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما اعطاه مما امره ان يتصدق به بعد ان اخبره بما عليه في ذلك مما بينه ابو هريرة في حديثه هذا **وخالقهم في ذلك** اخرون ايضا فقالوا بل يعتق رقبة ان كان لها واجدا او يصوم شهرين متتابعين ان كان للرقبة غير واجد فان لم يستطع ذلك اطعم ستين مسكينا **فكان** من الحجة لهم في ذلك ان حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في الفصل الذي قبل هذا الفصل قد دخل فيه حديث عائشة كما ذكرنا واصل حديث ابي هريرة ذلك فيه من التبدئة بالرقبة ان كان الجاع لها واجدا او التثنية بالصيام بعد ما ان كان الجاع للرقبة غير واجد والتثنية بالاطعام بعد ما ان كان الجاع لها غير واجد هكذا اصل الحديث الذي رواه الزهري في ذلك وكذلك رواه عنه سائر الناس غير مالك وابن جريح ويؤيدوا فيه القصة بطولها كيف كانت وكيف امر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بالكفارة في ذلك **ح ٣١٢٥** ثنا فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن عند رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اذ جاءه رجل فقال يا رسول الله هل كنت فقال له رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ما لك قال وقعت على امرأتي وانا صائم في رمضان فقال له رسول الله **صلى الله عليه وسلم** هل تجرد رقبة تعتقها فقال لا فقال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا والله يا رسول الله قال فهل تجرد طعام ستين مسكينا قال لا يا رسول الله فسكت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** فبينما نحن على ذلك أتى رسول الله **صلى الله عليه وسلم** بعرق فيه ثم قال لعنك الله الملك فقال رسول الله **صلى الله عليه وسلم** اى السائل انفاخذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى اهل فقر مئتي يا رسول الله فوالله ما بين لابتيهما يريدان محرتين افقر من اهل بيتي فضحك رسول الله **صلى الله عليه وسلم** حتى بدأت انيابها ثم قال اطعمه اهلك قال فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا **ح ٣١٢٦** ثنا فهد قال ثنا ابو اليمان قال انا شعيب عن الزهري فذكر باسناده مثله **فهذا** هو الحديث على وجهه وانما جاء حديث مالك وابن جريح في ذلك عن الزهري على لفظ قول الزهري في هذا الحديث فصارت الكفارة الى عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا فالختيار هو كلام الزهري على ما توهم من لم يحكم في حديثه عن حميد عن ابي هريرة عن النبي **صلى الله عليه وسلم** **ح ٣١٢٧** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري فذكر باسناد مثله غير انه لم يذكر قوله فصارت سنة الى اخر الحديث **ح ٣١٢٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا سفيان فذكر باسناد مثله **ح ٣١٢٩** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا ابي قال سمعت التعمان بن راشد يحدث عن الزهري فذكر باسناد مثله **ح ٣١٣٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن ابي حفصة عن ابن شهاب فذكر باسناد مثله **ح ٣١٣١** ثنا ابو بكرة قال ثنا مؤمل بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن منصور عن الزهري فذكر باسناد مثله وقال خمسة عشر صاعا ثم اولم يشك **ح ٣١٣٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال سألت الزهري عن رجل جامع امراته في شهر رمضان فقال حدثني حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال حدثني ابو هريرة فذكر نحوه غير انه لم يذكر

الأصح فكان ما روينا في هذا الحديث قد دخل فيه ما في الحديثين الأولين لأن فيه أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له اتجد رَقَبَةً
قال لا قال فصم شهرين متتابعين قال ما استطيع قال فأطعم ستين مسكيناً فكان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما امره بكل
صنف من هذه الأصناف الثلاثة لما لم يكن واجداً للصنف الذي ذكره له قبله فلما أخبره الرجل أنه غير قادر على شيء من ذلك
أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعرق فيه تمر فكان ذكر العرق وما كان من دفع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياه إلى الرجل وامره إياه بالصدقة هو
الذي روته عائشة في حديثها الذي بدأنا بروايته فحديث أبي هريرة هذا أولى منه لأنه قد كان قبل الذي في حديث عائشة شئ
قد حفظه أبو هريرة ولم تحفظه عائشة فهو أولى لما قد زاده وإما حديث مالك وابن جريح فهما عن الزهري على ما قد ذكرنا وقد
بيننا العلة في ذلك فيما تقدم من هذا الباب فثبت بما ذكرنا من الكفارة في الإفطار بالجماع في الصيام في شهر رمضان ما في حديث
منصور وابن عيينة ومن وافقهما عن الزهري عن حميد عن أبي هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو قول أبي حنيفة وأبي
يوسف وعمر بن محمد رحمهم الله تعالى

باب الصيام في السفر

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن محمد بن عمرو بن الحسن عن جابر بن عبد الله
الأنصاري قال كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فرأى رجلاً وأمره أن يترك ما كان عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال رسول الله
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر أن تصوموا في السفر **ح** ثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو الوليد قال ثنا شعبة فذكر بأسناده مثله
ح ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون البغدادي قال ثنا أبو الوليد بن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير قال حدثني
عمر بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر في ظل شجرة يرش عليه الماء
فقال ما بال هذا قالوا صائم يا رسول الله قال ليس من البر الصيام في السفر فعليكم برخصة الله التي رخص لكم فقبولها **ح** ثنا
علي بن عبد الرحمن قال ثنا محمد بن مصفى قال ثنا محمد بن حرب الأبرش قال ثنا عبيد الله بن عمر بن نافع عن ابن عمر قال
قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر الصيام في السفر **ح** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريح
قال أخبرني ابن شهاب عن صفوان بن عبد الله بن صفوان أخبره عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعري أن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قال ليس من البر أن تصوموا في السفر **ح** ثنا علي قال ثنا روح قال ثنا محمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن صفوان
ابن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر الصيام في السفر **ح** ثنا
محمد بن النعمان السقطي قال ثنا الحميد بن يحيى قال ثنا سفيان قال سمعت الزهري يقول أخبرني صفوان بن عبد الله فذكر
بأسناده مثله قال سفيان فذكر لي أن الزهري كان يقول ولما سمعنا أنه ليس من البر صيام في السفر قال أبو
جعفر فذهب قوم إلى الإفطار في شهر رمضان في السفر وعملوا أنه أفضل من الصيام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار حتى
قال بعضهم إن صام في السفر لم يجزه الصوم وعليه قضاؤه في أهله ورواه عن عمر **ح** ثنا ابن أبي عقیل قال ثنا
سفيان بن عيينة عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم عن عبيد الله بن عامر بن عمر بن امرئ القيس قال صام في السفر إن يعيد ورواه عن
أبي هريرة أيضاً **ح** ثنا أحمد قال ثنا أبو عسكان مالك بن اسمعيل النهدي قال ثنا زهير قال ثنا عبد الكريم الجزري عن
عطاء بن المحرز بن أبي هريرة قال صمت رمضان في السفر فأمرني أبو هريرة أن أعيده لصيام في أهلي وحالفهم في ذلك

باب الصيام في السفر

١٤٥١ عن محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن المغيرة الخزولي ثقة ١٢ ١٤٥٢ محمد بن المصطفى ١٢ ١٤٥٣ صفوان بن عبد الله بن صفوان بن أمية بن خلف القرشي المكنى زونج الدرداء بنت أبي
الدرداء ثقة يروي عن أم الدرداء ١٢ ١٤٥٤ كعب بن عاصم أبو مالك الأشعري صحابي نزل الشام ١٢ ١٤٥٥ خرجة النسائي وابن ماجه والطبرسي في مسنده ١٢ ١٤٥٦ قوله ليس من
أمير الخ قال الحافظ في ترجمته ذوالكلاع من الأصاينة ان معاوية خطب فقال ان علياً نهى البكم في أهل العراق فقال ذوالكلاع عليك أم رأيي وعلينا أم فحال وهي لغة يجعلون
لام التعريف فيما انتهى ١٢ ١٤٥٧ قوله فذهب قوم الخ قال العيني أراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبيرة وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبي ومجاهد وقتادة وأبا جعفر محمد بن
علي والأوزاعي والشافعي وأحمد وأصحابنا ١٢ ١٤٥٨ قوله قال بعضهم الخ قال العيني أراد به الحسن البصري والظاهرية ١٢ ١٤٥٩ عاصم بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عبيد الله بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب المدني ضعيف أخرجه لأصحاب السنن سوى النسائي ١٢ ١٤٦٠ عبد الله بن عمر بن ربيعة ولد علي بن عبد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي أخرجه له الجماعة ١٢ ١٤٦١
الحديث أخرجه ابن أبي شيبة ١٢ ان قوله آخرون الخ قال في النخب أراد بهم عبد الله بن المبارك والثوري ومالك بن انس وسليمان الأعمش والشافعي في رواية البعض عنه
ويروى ذلك عن أبي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعائشة وأصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم ١٢

الخرون فقالوا ان شاء صام وان شاء افطر ولم يفضلوا في ذلك فطر على ما وصفت على فطرو كان من الحجّة لهم على اهل المقالة الاولى
 فيما احتجوا به عليهم في قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس من البر الصيام في السفر ان كان الصوم في السفر برا الا ان غيره من البر ابر منه كما قال
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليس للمسكين بالطواف الذي تردده القمرة والقمرتان واللحمة واللحمتان قالوا فمن المسكين يا رسول الله قال الذي
 يستحي ان يسأل ولا يجد ما يغنيه ولا يفتن له فيعطى **ح ٢١٢٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو عمر الحوفى قال ثنا خالد
 ابن عبد الله عن الهجرى عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢١٢٣** ثنا علي بن شيبه قال ثنا
 قبيصة قال ثنا سفيان عن ابراهيم الهجرى فذكر باسناده مثله **ح ٢١٢٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن
 ابي ذئب عن ابي الوليد عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢١٢٥** ثنا ابو ايمية قال ثنا علي بن عياش قال
 ثنا ابن ثوبان عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢١٢٦** ثنا يونس
 قال ثنا ابن وهب ان مالك حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢١٢٧** ثنا يونس
 قوله ليس للمسكين بالطواف على معنى اخراجه اياه من اسباب المسكنة كلها ولكنه اراد بذلك ليس هو المسكين المتكامل المسكنة ولكن
 المسكين المتكامل المسكنة الذي لا يسأل الناس ولا يعرف فيتصدق عليه فكذاك قوله ليس من البر الصيام في السفر ليس ذلك
 على اخراج الصوم في السفر من ان يكون برا ولكنه على معنى ليس من البر الذي هو ابر البر الصوم في السفر لانه قد يكون الافطار هناك
 ابر منه اذا كان على التقوى للقاء العدو وما اشبه ذلك **فهذا** معنى صحيح وهو اولى ما حمل عليه معنى هذه الآثار حتى لا تضاد
 هي وغيرها مما قد روي في هذا الباب ايضا **ح ٢١٢٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله
 ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم
 افطرا فافطر الناس معه وكانوا يأخذون بالاحداث فالاحداث من امر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢١٢٩** ثنا علي بن شيبه قال
 ثنا روح قال ثنا مالك وابن جبير قال انا ابن شهاب فذكر باسناده مثله **ح ٢١٣٠** ثنا علي بن شيبه قال ثنا اشعبة عن منصور
 عن مجاهد عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢١٣١** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال
 ثنا اشعبة فذكر باسناده مثله **ح ٢١٣٢** ثنا فهد قال ثنا ابو عسان قال ثنا اسرائيل عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس
 عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **ح ٢١٣٣** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابو زرعة قال ثنا اخيوة بن شريح قال ثنا ابو الاسود عن
 عكرمة مولى ابن عباس حدثه عن ابن عباس ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ
 الكديد فبلغه ان للناس شق عليهم الصيام فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقدر من لبن فامسكه في يده حتى رآه الناس و
 هو على راحلته حوله ثم شرب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فافطروا فناولوه رجلا الى جنبه فشرّب فصام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 في السفر وافطر **ح ٢١٣٤** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا حماد عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سافر في رمضان
 فاشتا لصوم على رجل من اصحابه فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجر فاخبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ به فمر به فاباناء فلما
 رآه الناس على يده افطروا **ح ٢١٣٥** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال ثنا ابن ابي باد
 عن جعفر بن عمر عن ابيه عن جابر قال خرج رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ كراع
 الغيم فصام الناس معه فبلغه ان الناس قد شق عليهم الصيام ينظرون فيما فعل فدعا بقدر من ماء بعد العصر فشرّب
 والناس ينظرون فبلغه ان ناسا صاموا بعد فقال اولئك العصاة **ح ٢١٣٦** ثنا بحر بن نصر قال ثنا ابن وهب قال اخبرني
 معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن قزعة قال سألت ابا سعيد عن صيام رمضان في السفر فقال خرجنا مع رسول الله
 صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان عام الفتح فكان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فقال انكم قد
 فوتم من عدوكم والافطرا قوى لكم فاصبحنا منا الصائم ومنا المفطر ثم سرنا فنزلنا منزلا فقال انكم تصبحون عدوكم والافطرا قوى لكم فكانت

عبد الله بن شيبه عن ابي جعفر الباقر

المدني شقيق سلمة ثقة ١٢٠ ١٢٠ منصور هو ابن المعتز ثقة ١٢٠ ١٢٠ ابو عسان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة منقح ١٢٠ ١٢٠ ابو زرعة وهيب بن راشد البصري قال ابو حاتم
 حله الصدق ١٢٠ ١٢٠ حيرة بن شريح بن صفوان الجبلي ثقة ثبت فقيه زايد ١٢٠ ١٢٠ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي المعروف بالصادق صدوق فقيه

امام يروي عن ابيه محمد بن ابي جعفر الباقر ١٢٠

فكانت عزيمة من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم لقد رأيتني اصوم مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قبل ذلك وبعد ذلك **ح ٢١٥٤** ثنا ابن
قال ثنا ابن ابي مريم قال اتا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد لطويل ان بكر بن عبد الله حدثه قال سمعت انس يقول ان
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان في سفر ومعه اصحابه فشق عليهم الصوم فدعا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا نساء فشرب وهو
على راحلته والناس ينظرون اليه **ح ٢١٥٥** ثنا ابن مزيق قال ثنا القعنبى قال ثنا مالك عن سمى عن ابي بكر بن عبد الرحمن
عن رجل من اصحاب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالعرج في الحر وهو يصب على راسه الماء و
هو صائم من العطش او من الحر ثم ات رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما بلغ الكديا فطر **ح ٢١٥٦** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عاصم قال
ثنا سعيد بن عبد العزيز قال ثنا عطية بن قيس عن قزعة بن يحيى عن ابي سعيد الخدرى قال خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الله عليه وسلم ليلتين مضتا من رمضان فخرجنا صواما حتى بلغ الكديد فامرنا بالافطار فاصبحنا وصائمنا الصائم ومنا المفطر
فلما بلغنا من الظهر ان اعلمنا بلقاء العدو وامرنا بالافطار قال ابو جعفر ففى هذه الآثار اثبات جواز الصوم في السفر وان رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما كان تركه اياه ابقاء على اصحابه فيجوز لاحد ان يقول في ذلك الصوم انه لم يكن يرا الا يجوز هذا ولكنه بوقد
يكون الافطار ابر منه اذا كان يراد به القوة للقاء العدو والذي امرهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفطر من اجله ولهذا المعنى
قال لهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ والله اعلم ليس من البر الصوم في السفر على هذا المعنى الذي ذكرنا فان قال قائل ان فطر
رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وامره اصحابه بذلك بعد صومه وصومهم الذي لم يكن ينهاهم عنه ناسخ لحكم الصوم في السفر
اصلا قيل له وما دليلك على ما ذكرت وفي حديث ابي سعيد الخدرى الذي قد ذكرناه في الفصل لذي قبل هذا انه كان
يصوم مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر بعد ذلك فدل هذا الحديث على ان الصوم في السفر بعد افطار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الله عليه وسلم المذكور في هذه الآثار مباح وقد قال ابن عباس وهو احد من روى عنه في افطار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ما ذكرنا
ح ٢١٥٩ ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن طاوس عن ابي عباس
قال انما اراد الله عز وجل بالفطر في السفر التيسير عليكم فمن يسرع عليه الصيام فليصم ومن يسرع عليه الفطر فليفطر **ح ٢١٦٠** ثنا
ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال ان شاء صام وان شاء افطر فهذا ابن عباس
لم يجعل افطار النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر بعد صيامه فيه ناسخا للصوم في السفر ولكنه جعله على جهة التيسير فان قال
قائل فما معنى قول ابن عباس في حديث عبيد الله بن عبد الله الذي ذكرته عنه في ذلك وكانوا يأخذون بالاحد ث
قالا حدث من امر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قيل له معنى ذلك عندنا والله اعلم انهم لم يكونوا علموا قبل ذلك ان للمسافر
ان يفطر في السفر كما ليس له ان يفطر في الحضر وكان حكم الحضر وحكم السفر في ذلك عندهم سواء حتى احدث لهم رسول
الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذلك الفعل الذي اباح لهم الافطار في اسفارهم فاخذوا بذلك على ان لهم الافطار على الاياحة ولهم
ترك الافطار فهذا معنى حديث ابن عباس هذا ويدل على ذلك ما قد ذكرنا عنه من قوله الذي وصفنا وقد ذكرنا عن
انس بن مالك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك قريبا مما ذكرنا عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم قد روى عن انس ما
يدل على ان معنى ذلك عنده مثل معناه الذي ذكرناه عن ابن عباس **ح ٢١٦١** ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال
ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم وهو الاحول قال سألت انس بن مالك عن صوم شهر رمضان في السفر فقال
الصوم افضل **ح ٢١٦٢** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا الحسن بن صالح عن عاصم عن انس قال ان افطرت
فرخصة وان صمت فالصوم افضل **ح ٢١٦٣** ثنا ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت عاصم يحدث عن انس قال
ان شئت فصم وان شئت فافطر والصوم افضل وكان مما احتج به ايضا اهل المقالة الاولى في دفعهم الصوم في السفر ما قد ذكرناه
في غير هذا الموضع من قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الله وضع عن المسافر الصيام قالوا فلما كان الصيام موضوعا عنه كان
اذا صامه فقد صامه وهو غير مفروض عليه فلا يجزيه وكان من الحجج للاخيرين عليهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون
ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك وفي هذا الحديث ما
قد دل على هذا المعنى الا تراه يقول وعن الحامل والمرضع افلا ترى ان الحامل والمرضع اذا صامتا رمضان ان ذلك يجزيهما و

انما لا تكونان كمن صام قبل وجوب الصوم عليه بل جعلتا يجب الصوم عليهما بدخول الشهر فجعل لهما تأخيرها للضرورة والمسافر في ذلك مثلها وهذا اول ما حمل عليه هذا الاثر حتى لا يضا غيره من الآثار التي قد ذكرناها في هذا الباب وكان من الحجة على اهل المقالة الاولى التي قد ذكرناها لاهل المقالة الثانية التي وصفناها اننا قد رأيناها كما نوا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ان اباح لهم الافطار في السفر يصومون فيه **فهم** روى في ذلك ما حدثنا يزيد بن سنان وربيح الجيزي وصالح بن عبد الرحمن قالوا ثنا القعنبى قال ثنا هشام بن سعد عن عثمان بن حيان الدمشقى عن ام الدرداء قالت قال ابو الدرداء لقد رأيتنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في بعض اسفاره في يوم شديد الحر حتى ان الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما منا صائم الا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وعبد الله بن رواحة **ح** ٢١٦٥ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا ابو معاوية عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يكن يعيب بعضنا على بعض **ح** ٢١٦٦ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال كنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم فطر مكة لستع عشرة او لسبع عشرة من رمضان فصام صائمون وافطر مفطرون فلم يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء **ح** ٢١٦٧ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن قتادة فذكر يا سادة مثله غير انه قال لثمان عشرة **ح** ٢١٦٨ ثنا ابو بكرة قال ثنا وهب قال ثنا هشام فذكر يا سادة مثله **ح** ٢١٦٩ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام فذكر يا سادة مثله غير انه لم يذكر فطر مكة **ح** ٢١٧٠ ثنا محمد بن عمرو قال ثنا ابو معاوية عن عامر عن مورق العجلي عن انس قال خرجنا مع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في سفر فنزلنا في يوم شديد الحر فمنا الصائمون ومنا المفطرون فنزلنا في يوم حار واكثرنا ظلا صاحب الكساء ومنا من يستر الشمس بيده فسقط الصوم وقام المفطرون فضروا الابنية وسقوا الرقاب فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذهب المفطرون بالاجر اليوم **ح** ٢١٧١ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن حميد الطويل عن انس بن مالك قال سافرنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في رمضان فلم يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **ق** ما ذكرنا في هذه الآثار ان ما كان من افطار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وامره اصحابه بذلك ليس على من صام في السفر انه على ما ذكرناه في السفر وانما على الاباحة للافطار وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه صام في السفر وافطر **ح** ٢١٧٢ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سعيد بن ابي عروبة عن عبد السلام عن حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر ويفطر **ح** ٢١٧٣ ثنا محمد بن ابراهيم قال ثنا الحسن بن بشر قال ثنا معاوية بن عمار عن زياد بن عطاء عن عائشة قالت صام رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في السفر وافطر **ق** ذلك على ان المسافر ان يصوم وله ان يفطر **ق** سأل حمزة الاسلمى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصوم في السفر فقال له ان شئت فصم وان شئت فافطر **ح** ٢١٧٤ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا سعيد وهشام بن ابي عبد الله عن قتادة عن سليمان بن يسار عن حمزة بن عمرو الاسلمى **ح** ٢١٧٥ ثنا محمد بن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال له النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان شئت فصم وان شئت فافطر **ق** هذا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد اباح الصوم في السفر لمن شاء ذلك والفطر لمن شاء ذلك **ق** ثبت بهذا وما ذكرناه قبله ان صوم رمضان في السفر جائز وذهب قوم الى انه لا فضل لمن صام رمضان في السفر على من افطر وقضاه بعد ذلك وقالوا ليس حدها افضل من الاخر واجتوا في ذلك بتخير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حمزة بن عمرو بن ابي نضرة في السفر والصوم ولم يأمره باحدها دون الاخر **ق** **ق** في ذلك اخرون فقالوا الصوم في السفر في شهر رمضان افضل من الافطار وقالوا لاهل

٥٢٢ ابو محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي كذا في النخب ١٢ ب ٢٣ قوله وقالهم الخ قال العيني اراد بهم عمرو بن ميمون والاسود بن يزيد وشقيق بن سلمة وطلحة وشا وسفيان

الثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية ثم قال ويروى ذلك عن انس وابي موسى الاشعري وابن عمرو عثمان بن العاص وحذيفة بن اليمان وعائشة رضي الله عنهم وكذا روى عن

نيس بن عباد ومحمد بن سيرين والقاسم وسالم وابن ابي مليكة رحمهم الله ١٢

المقالة التي ذكرنا ليس فيما ذكرتموه من تخيير النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ للحمة بين الصوم في السفر والفطر دليل على انه ليس حدها افضل من الاخر ولكن انما خيرة بما له ان يفعله من الافطار والصوم وقد رأينا شهر رمضان يجب بدخوله الصوم على مسافرين والمقيمين جميعاً اذا كانوا مكلفين فلما كان دخول رمضان هو الموجب للصيام عليهم جميعاً كان من عَجَل منهم اداء ما وجب عليه افضل من اخره **قُتِبَ** بما ذكرنا ان الصوم في السفر افضل من الفطر وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد وقد روى ذلك ايضاً عن انس بن مالك وعن نفر من التابعين **ح ٢١٤٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا سفيان عن حماد عن سعيد بن جبيرة قال الصوم افضل والافطار رخصة يعنى في السفر **ح ٢١٤٩** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن حماد عن ابراهيم وسعيد بن جبيرة ومجاهد أنهم قالوا ان الصوم في السفر ان شئت صمت وان شئت افطرت والصوم افضل **ح ٢١٥٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا حبيب عن عمرو بن هرم قال سئل جابر بن زيد عن صيام رمضان في السفر فقال يصوم من شاء اذا كان يستطيع ذلك ما لم يتكلف امر ايشق عليه وانما اراد الله تعالى بالافطار التيسير على عباده **ح ٢١٥١** ثنا يونس قال نا بشر بن بكر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابى كثير قال حدثني القاسم ابن محمد عن عائشة انها كانت تصوم في السفر في الحرف فقلت ما حملها على ذلك فقال انها كانت تبادر **فهذه** عائشة كانت ترى المبادرة بصوم رمضان في السفر افضل من تأخير ذلك الى الحضر وكان ايضاً ما احتج به من كره الصوم في السفر ما حدثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف **ح ٢١٥٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن يزيد ابن ابى حبيب عن ابى الخير عن منصور الكلبى ان دحية بن خليفة خرج من قريته بد مشق الى قدر قرية عقبة في رمضان فافطر ومعه اناس وكره الآخرون ان يفطروا فلما رجع الى قريته قال والله لقد رأيت اليوم امراً ما كنت اظن ان اراه ان قوماً رغوا عن هذى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصحابه يقول ذلك للذين صاموا ثم قال اللهم اقضنى اليك فكان من الحجة للذين استحبوا الصوم في السفر في هذا الحديث ان دحية اتم اذم من رغب عن هذى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واصحابه فمن صام في سفرة كذلك فهو مذموم ومن صام في سفرة غير رغب عن هذى بل على التمسك بهديه فهو محمود **ح ٢١٥٣** ثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير يحدث عن ابى هريرة عن الاسامى عن حمزة بن عمرو الاسلمى صاحب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال يا رسول الله انى اسرد الصيام افاصوم في السفر فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتمامى رخصة من الله عز وجل للعباد من قبلها فحسن وجميل ومن تركها فاجناح عليه وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو هريرة كذلك وكان عروة كذلك **ق ١** ما ذكرنا عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان الصوم في السفر افضل من الافطار وان الافطار انما هو رخصة وقد **ح ٢١٥٤** ثنا ربيع الجيزى قال ثنا ابو زرعة قال انا حيوة قال انا ابو الاسود عن عروة بن الزبير ان عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر .

باب صوم يوم عرفة

ح ٢١٥٥ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر **ح ٢١٥٦** ثنا ابراهيم بن ادريس وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قالوا ثنا موسى بن علقم عن ابيه عن عقبة وقال بكر وصالح في حديثهما قال سمعت ابى جابر عن عقبة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال ان ايام الاضحية وايام التشريق ويوم عرفة يوم عيد هل لاسلام ايام اكل وشرب قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فكهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر وخالفهم **ح ٢١٥٧**

٢١٥٥ حماد بن ابى سليمان الفقيه الكوفي صدوق **١٢** **٢١٥٦** ابراهيم بن ادريس **١٢** **٢١٥٧** حبيب بن بهمة

ابن ابى حبيب واسمه يزيد الجرمي البصرى الا نامل صدوق يخطى **١٢** **٢١٥٨** عمرو بن الفتح ابن هرم بالبصرة الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٥٩** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٦٠** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٦١** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٦٢** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٦٣** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٦٤** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٦٥** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٦٦** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٦٧** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٦٨** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٦٩** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٧٠** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٧١** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٧٢** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٧٣** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٧٤** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٧٥** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٧٦** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٧٧** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٧٨** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٧٩** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٨٠** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٨١** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٨٢** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٨٣** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٨٤** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٨٥** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٨٦** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٨٧** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٨٨** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٨٩** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٩٠** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٩١** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٩٢** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٩٣** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٩٤** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٩٥** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٩٦** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٩٧** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٩٨** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢١٩٩** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢** **٢٢٠٠** جابر بن زيد الا زدى البصرى ثقة **١٢**

باب صوم يوم عرفة

١ قوله فذهب قوم الى هذا الحديث فكهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه كصوم يوم النحر وخالفهم ومن بعدهم منهم صدوق وابراهيم والثوري والاوزاعي والوضيعة وماكب والشافعي واحمد والابو يوسف ومحمد **١٢**

ذلك الخرون فقالوا لا بأس بصوم يوم عرفة وكان من الحجّة لهم في ذلك انه قد يجوز ان يكون النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 انما اراد به فيه عن صوم يوم عرفة بالوقوف لانه هناك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين ذلك ابو هريرة **ح** ٣١٨٤ ثنا
 محمد بن ادريس لمكي وابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب **ح** وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حوشب بن عقيل
 عن ممدى الهجرى عن عكرمة قال كنا مع ابي هريرة في بيته فحدثنا ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهى عن صيام يوم
 عرفة بعرفة فاخبر ابو هريرة ان النهى من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن صوم يوم عرفة انما هو بعرفة خاصة **ح** ٣١٨٥
 اهل لمقالة الاولى لقولهم ايضا ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسمعيل بن امية عن نافع
 عن ابن عمر قال لم يصم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي يوم عرفة قيل لهم هذا ايضا عندنا
 على الصيام يوم عرفة بالوقوف وقد بين ذلك ابن عمر في غير هذا الحديث **ح** ٣١٩٠ ثنا ابو بكر قال ثنا روح بن عبادة
 وابو داود قال ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي نعيم عن ابي جبير عن ابي جبر عن رجل ان رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بالوقوف
 فقال خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلم يصمه ومع ابي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا
 لا اصومه ولا امرك ولا اثمك فان شئت فصمه وان شئت فلا تصمه فبين هذا الحديث ان ما روى نافع عن ابن عمر
 هو على الصوم في الوقوف وقد روى عن ابن عمر في الامر بصوم يوم عرفة ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال
 ثنا ابو عوانة قال ثنا ربيعة عن جبة بن سكين قال سمعت ابن عمر سئل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فامر بصيامهما
 وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وابي قتادة الانصاري ما قد حدثنا
 ابو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن مغيرة عن ابي قتادة الانصاري
 ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية **ح** ٣١٩٢ ثنا ابن مزيق
 قال ثنا وهب قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن مغيرة الزماني عن ابي قتادة قال قال
 رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني احتسب على الله في صيام يوم عرفة ان يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده **ح** ٣١٩٣
 علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا الميمون قال قرأت على الفضيل قال حدثني ابو حريز انه سمع سعيد
 ابن جبيرة يقول سأل رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نعد له بصوم سنة
 فثبت بهذا الاثر عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الترخيب في صوم يوم عرفة فدل ذلك ان ما كره من صومه في الآثار
 الاول هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة تعبه وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمهم الله تعالى

باب صوم يوم عاشوراء

ح ٣١٩٥ ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عبد الله بن ابي بكر عن حبيب بن هذيل بن اسماء عن ابيه
 قال بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجد منكم قد
 اكل من صدر يومه فليصم اخره **ح** ٣١٩٦ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن
 سلمة الخزازي هو ابن المنهال عن عمه قال قال غدونا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال
 اصتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال فامروا ببقية يومكم **ح** ٣١٩٧ ثنا سليمان بن شعيب قال حدثني عبد الرحمن
 ابن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا المنهال يحدث عن عمه وكان من اسلم ان ناسا اتوا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 او بعضهم يوم عاشوراء فقال صتم اليوم فقالوا لا وقد اكلنا فقال فاصوموا بقية يومكم قال ابو جعفر ففي هذه الآثار
 وجوب صوم يوم عاشوراء وفي امر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اياهم بصومه بعد ما اصبحوا دليل على ان من كان في يوم عليه صومه بعينه

ح ٣١٩٨ حوشب ١٢ عن ابن ابي عمير عن رجل رواه الترمذي والدارقطني

بغير واسطة الرجل وكلاهما صواب قال الترمذي وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابن ابي عمير عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابن عمر **ح** ٣١٩٩ ربيعة بن قنفذ وموعدة مفتوح حنين ابن مفضل بن قنفذ
 القنفذ واللام الكوفي ثقة **ح** ٣٢٠٠ جليلة بن يحيى وموعدة مفتوح حنين كوفي ثقة **ح** ٣٢٠١ عبد الله بن عبد الله بن محمد بن قنفذ البجلي وموعدة بنتها عيينة بهيمة وآخوه دال الزماني بكسر الزاي وتشديد اللام
 ثم نون بهري ثقة **ح** ٣٢٠٢ الفضيل بن النضر بن مهران بن ميسرة البصري صدوق **ح** ٣٢٠٣ ابو جريز بن قنفذ الحجازي المهملة وكسر الراء وبعد النون نونية زاي عبد الله بن الحسين بالنضري البصري
 صدوق يحظى ١٢-

باب صوم يوم عاشوراء **ح** ٣٢٠٤ الحديث اخرجه احمد في مسنده ١٢ اصابت

قال ثنا أحمد بن محمد الأزرق قال ثنا عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول حدثني عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان ويوم عاشوراء **ح ٢٢١٢** ثنا ابو بكرة وابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حاجب بن عمر قال سمعت الحكم بن الاعرج يقول قلت لابن عباس اخبرني عن يوم عاشوراء قال عن اي ياله تسأل قلت اسأل عن صيامه اي يوم اصوم قال اذا أصبحت من تاسعة فاصبر صائماً قلت كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم **فهذا** ابن عباس قد روى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يصوم يوم عاشوراء فقد دل ذلك على صومه ذلك انه كان اختياراً لا فرضاً ما قد رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس في اخباره بالعدة التي من اجلها صام رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ **وقد** حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم عاشوراء **فقد** يجوز ان يكون ذلك ايضاً من اجل المعنى الذي ذكره ابن عباس **وقد** حدثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا اسرائيل عن ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول هذا يوم عاشوراء فصومه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بصومه **فقد** يجوز ان يكون ذلك للعدة التي ذكرناها ايضاً **ح ٢٢١٥** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال ثنا مزينة بنت جابر عن امه ان عثمان استعمل ابا موسى على الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصومه **فهذا** الحديث يتحمل ما في حديث ابن عباس ايضاً **ح ٢٢١٦** ثنا ربيع الجيزي قال حدثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن الحر بن الصبيح عن هذيلة بن خالد عن امرأة عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسعة ذي الحجة ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر **فهذا** مثل الذي قبله **ح ٢٢١٧** ثنا فهد قال ثنا الحماني قال ثنا ابو اسامة قال ثنا ابو عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قد كان يوم عاشوراء يوماً يصومه اليهود ويتخذونه عيداً فصومه انتم **ففي** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بصومه لان اليهود كانت تصومه **وقد** خبر ابن عباس في حديثه بالعدة التي من اجلها كانت اليهود تصومه انها على الشكر منهم لله تعالى في اظهاره موسى على فرعون وان رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً صامه كذلك والصوم للشكر اختياراً لا فرضاً **ح ٢٢١٨** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني عبد الله بن عمرو والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه **ح ٢٢١٩** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في يوم عاشوراء ان هذا يوم كانت قرين تصومه في الجاهلية فمن شاء ان يصوم فليصمه ومن شاء ان يتركه فليتركه **ح ٢٢٢٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال سمعت غيلان بن جريج يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابي قتادة قلت الانصاري قال لانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في صوم يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله **ح ٢٢٢١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جريج قال ثنا ابي قال سمعت غيلان فذكر باسناده مثله **ح ٢٢٢٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود قال ثنا مهدي بن ميمون وحماد بن زيد عن غيلان فذكر باسناده مثله **ففي** هذا الحديث انه امرهم بصومه احتساباً لما ذكر فيه من الكفارة وليس هذا بخالف عندنا لحديث ابن عباس لانه قد يجوز ان يكون كان يصومه شكر الله لما اظهره موسى على فرعون فيشكر الله به ما شكره به من ذلك فيكفي به عنه السنة الماضية **ح ٢٢٢٣** ثنا ابو بكرة وابن مرزوق قال ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا اهل المدينة اين علماءكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في

١٤ هو الحسن بن عبد الله بن منصور بن حبيب بن علي الانطاكي المعروف بالباصي **١٢** نخب **١٥** مسلم بن ابراهيم الازدي الفراهيدي الفصاح ثقة **١٦** مزينة بنت ميمون مفتوحة ثم زوى آخره **١٧** ابن جابر قال احمد معروف وقال ابو زرعة ليس بشي وذكره ابن حبان في الثقات ذكره في التهذيب تمييزاً وقال العيني هو من اهل بصرى ذكره ابن حبان في الثقات **١٨** بفتح الصاد المهملة وتشديد الياء التختانية وفي آخره جاء همزة **١٩** نخب **٢٠** هذيلة ابن حبان في الثقات في التالبيين واما من علم يقع لى اسمها ما هو و لا حالها كذا في النخب **٢١** عن امه وفي بعض النسخ عن ابيه وهو الاكثر وقال في التكميل مزينة بن جابر عن ابيه وامه قال احمد معروف وقال ابو زرعة ليس بشي والوجه جابر ذكره ابن خالد كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء التختانية وقال الحافظ من ذكر في الصحاح بنو قيس تابعي ذكره ابن حبان في الموضوعين **٢٢** عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قال في التهذيب هي ام سلمة رضي الله عنها **٢٣** اوله وآثره همزة مصغرة عن ابن عبد الله بن عتبة المسعودي ثقة **٢٤**

هذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه وانا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر فقد يجوز ان يكون اراد بقوله ولم يكتب عليكم صيامه اي صيام ذلك اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفى ان يكون قد كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من الاعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من الاحاديث الاول فقد ثبت نسخ صوم يوم عاشوراء الذي كان فرضاً وهو بذلك على الاختيار واخبر عاقي ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم العاشر قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الاعرج وذكر ذلك ايضا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت العام القابل لا صوم من يوم التاسع يعني عاشوراء **ح ٢٢٢٥** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر و ابو داود قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر باسناده مثله غير انه قال لا صوم من عاشوراء يوم التاسع اخبر منه على انه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء روح قال ثنا ابن ابي ذئب فذكر مثل حديث سليمان فقوله لا صوم من عاشوراء يوم التاسع اخبر منه على انه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله لا صوم من يوم التاسع يحتمل لا صوم من يوم التاسع مع العاشر اي لئلا اقصد بصومي الى يوم عاشوراء بعينه كما يفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فاكون قد صمته بخلاف ما تصومه يهود وقد روى عن ابن عباس ما يدل على هذا المعنى **ح ٢٢٢٤** ثنا ابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا ابن جريح قال اخبرني عطاء انه سمع ابن عباس يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر **ق** ل ذلك علي بن عباس قد صرف قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لئن عشت الى قابل لا صوم من يوم التاسع الى ما صرفناه اليه وقد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك ايضا ما حدثنا محمد بن عثمان بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن داود بن علي عن ابيه عن جدته عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في صوم يوم عاشوراء صومه وصوموا قبله يوماً او بعد يوماً ولا تشبهوا باليهود **ح ٢٢٢٩** ثنا محمد بن ابي نونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى فذكر باسناده مثله **فثبت** بهذا الحديث ما ذكرناه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بصوم يوم التاسع ان يدخل صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة **ح ٢٢٢٣** ثنا محمد بن ابي نونس قال ثنا محمد بن سعيد عن ابي عبد الله بن سليمان عن سعيد وهو ابن ابي عروة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اقتصومين غدا قالت لا قال فافطري اذا **ح ٢٢٢١** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا ايوب العتكي يحدث عن جويرية ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها ثم ذكر مثله **ح ٢٢٢٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر باسناده مثله **ح ٢٢٢٣** ثنا ابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا هشام بن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم الجمعة الا ان تصوموا قبله يوماً او بعده يوماً **ح ٢٢٢٢** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب يحدث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **ح ٢٢٢٥** ثنا محمد بن ابي نونس قال ثنا سعيد قال انما شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلم مثله **ح ٢٢٢٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا القاسم بن سلام بن مسكين قال ثنا ابي قال سألت الحسن عن صيام يوم الجمعة فقال نهى عنه الا في ايام متتابعة ثم قال حدثني ابو ارفع عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة الا في ايام قبله او بعده **ح ٢٢٢٤** ثنا ربيع الموزن قال ثنا اسد قال ثنا ابراهيم قال ثنا يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير حدثه ان حذيفة الياقي حدثه ان جنادة بن ابي امية الازدي حدثه انهم دخلوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقرب اليهم طعاماً فقال كلوا فقالوا نحن صيام فقال اصمتم امس قالوا الا قال فصائمون انتم غنا قالوا الا قال فافطروا **ح ٢٢٢٨** ثنا محمد بن نصر قال ثنا ابن وهب قال حدثني معاوية بن صالح عن ابي بشر عن عامر بن ثمين الاشعري انه سأل ابا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخير وقعت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده **ق** كما كره ان يفصل الى يوم

الجمعة بعينه بصيام الا ان يخلط بيوم قبله او بيوم بعده فيكون قد دخل في صيام حتى صار منه وكذلك عند ناسائر الايام لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي ان يقصد الى صوم يوم عاشوراء ويوم الجمعة لا عيانها و لكن يقصد الى الصيام في اي الايام كان وانما اريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفرقة بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لان شهر رمضان مقصود بصومه الى شهر بعينه لان فريضة الله عز وجل على عباده صومهم اياه بعينه الا من عذر منهم بمريض وسفر وغيره من الشهر وليس كذلك فهذا وجه ما روي في صوم عاشوراء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بيناه في هذا الباب وشرحناه .

باب الصوم يوم السبت

حدثنا ابن مرزوق هو ابراهيم قال ثنا ابو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته الصماء قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصومين يوم السبت في غير ما افترض عليكم ولولم تجدا حدا يكن الالحاء شجرة او عود عنب فامضغه قال ابو جعفر فذهبت قوم الى هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا وخالفهم فذلك اخرون فلم يروا بصومه باسا وكان من الحجّة عليهم في ذلك انه قد جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن صوم يوم الجمعة الا ان يصام قبله يوم او بعده يوم وقد ذكرنا ذلك باسائده فيما تقدم من كتابنا هذا فاليوم الذي بعده هو يوم السبت ففي هذه الآثار المروية في هذا اباحة صوم يوم السبت تطوعا وهي اشهر واظهر في ايدي العلماء من هذا الحديث الشاذ الذي قد خالفوا وقد اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل ان كان يوم السبت فلا تصومه ففي ذلك دليل على دخول كل الايام فيه وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وسنن ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى ففي ذلك ايضا التسوية بين يوم السبت وبين سائر الايام وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا بصيام ايام البيض وروي عنه في ذلك ما حدث ثنا يونس قال ثنا سفيان عن عه بن عبد الرحمن وحكيمة عن موسى بن طلحة عن ابن الخويكبة عن ابي ذر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل مره بصيام ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **ح ٣٢٣١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثناهما قال ثنا انس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيشي عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا ان نصوم ليالي البيض ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وقد يدخل السبت في هذه كما يدخل فيها غيره من سائر الايام ففيها ايضا اباحة صوم يوم السبت تطوعا ولقد تكرر الزهري حديث الصماء في كراهة صوم يوم السبت ولم يعبه من حديث اهل العلم بعد معرفته به **ح ٣٢٣٢** ثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم السبت فقال لا بأس به فقيل له فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهته فقال ذلك حديث حمص فلم يعبه الزهري حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز عندنا والله اعلم ان كان ثابتا ان يكون اغنامي عن صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب والجماع فيه كما يفعل اليهود فاما من صامه لا لارادته تعظيمه ولا لما اثر يلهيهم بتركها السعي فيه فان ذلك غير مفروء فان قال قائل فقد رخص في صيام ايام بعينها مقصودة بالصوم وهي ايام البيض فهذا دليل على ان لا بأس بالقصد بالصوم الى يوم بعينه قيل له انه قد قيل ان ايام البيض تمام بصومها لان الكسوف يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد امرنا بالتقريب الى الله عز وجل بالصلوة والعنق وغير ذلك من اعمال البر عند الكسوف فامر بصيام هذه الايام ليكون ذلك برا مفعولا يعقب

باب صوم يوم السبت

١ اخرج ابو داود والترمذي وابن ماجه والبيهقي **٢** ان بكسر البيم لانه خطاب للصماء وقد علم ان قول التاكيد كبير ما قبلها في الواحدة **١٣** **٣** قوله فذهب قوم الى اراد بالقوم هؤلاء مجاهد او طائفة من كيسان وابراهيم وقاله بن معدان **١٢** نخب **٤** قوله وخالفهم الى اراد بهم الثورس والا وزاعي وعبد الله بن المبارك وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وما لكا والشافعي واحمد والحنفي وآخرون من جمهور العلماء من التابعين وغيرهم **١٢** **٥** محمد بن عبد الرحمن بن عبد القريش كوفي ثقة **١٢** والحديث اخرج النسائي **١٢** **٦** حكيم بن ابراهيم بن جبير الكوفي ضعيف روى بالتحسين اخرج له اصحاب السنن **١٢** **٧** موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي الثمالي ثقة جليل **١٢** **٨** ابن الخويكبة كذا بالمشافة بعد الواو في روايات النسائي وكذا هو في التهذيب والتقريب وكتاب ابن ابي عمير في الخلاصة بالموحدة وهو خلاص المشهور اسم يزيد بن يحيى كوفي مقبول **١٢** **٩** حبان بن الفتح وبموصدة هو ابن بلال ثقة **١٢** عبد الملك بن قتادة بن ملحان بكسر البيم وسكون اللام بعد ما جهلته القيسية مقبول **١٢** والحديث اخرج ابن ماجه **١٢** .

الكسوف فذلك صيام غير مقصود به الى يوم بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في وقت شكر الله عز وجل لعارض كان فيه فلا بأس بذلك وكذلك ايضا يوم الجمعة اذا صامه رجل شكر العارض من كسوف شمس وقمر او لشكر الله عز وجل فلا بأس بذلك وان لم يصم قبله ولا بعده يوماً .

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

حدثنا ابن مزيق قال ثنا حبان ويعقوب بن اسحق قال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم القاص قال ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صوم بعد النصف من شعبان حتى رمضان قال ابو جعفر قد هبت قوم الى كراهة الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا بأس بصوم شعبان كله وهو حسن غير منهي عنه واحتجوا في ذلك بما حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال ثنا عن عبد الله بن وهب قال حدثني فضيل بن عياض عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرن شعبان برمضان حدثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن منصور عن سالم عن ابي سلمة عن ام سلمة قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان حدثنا محمد بن عمار بن خزيمة قال ثنا القعني قال ثنا ابو الغصن ثابت بن قيس عن ابي سعيد المقبري عن اسامة بن زيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يومين من كل جمعة لا يدعهما فقلت يا رسول الله رأيتك لا تصوم يومين من كل جمعة قال اي يومين قلت يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذلك يومان تعرض فيهما الاعمال على رب العالمين فاحب ان يعرض علي وانا صائم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال ثنا ثابت فذكر باسناده مثله وزاد قال وما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم من شهر ما يصوم من شعبان فقلت يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر يرفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع علي وانا صائم حدثنا محمد بن ابي مريم قال ثنا نافع بن يزيد ان ابن الهادي عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي حدثه ان محمد بن ابراهيم حدثه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله حدثنا ابو بكره قال ثنا ابو داود الطيالسي قال ثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال حدثني عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصوم من السنة اكثر من صيامه في شعبان فانه كان يصومه كله حدثنا يونس قال انا بشر عن الاوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني عائشة فذكر مثله حدثنا احمد بن عبد الرحمن قال حدثنا عن ابي سلمة بن زيد الليثي قال حدثني محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وكان يصوم شعبان او عامة شعبان حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة قال ثنا يزيد الرشك عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قالت نعم فليل لها من اية قالت ما كان يبالي من اى الشهر صامها قالوا ففى هذه الآثار دليل على ان لا بأس بصوم شعبان كله فكان من حجة الاولين عليه ان الذي روى في هذه الاخبار انها روى عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قبل ذلك مما فيه النهي اخبار عن قوله فكان ينبغي ان

باب الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان

١٤٥ حبان بالفتح وبموصدة هو ابن بلال ثقة ١٢ ٤٤ يعقوب بن اسحق بن زيد الحضرمي صدوق ١٢ ٣٤ عبد الرحمن بن ابراهيم القاص المدني قال ابو حاتم ليس بالقوي روى عن العلاء ابن عبد الرحمن حديثا منكرا وثقة ابن معين والعجلي ذكره الحافظ في تيجيله ١٢ ٤٤ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب المدني صدوق ابو عبد الرحمن ثقة ١٢ ٤٥ قوله قد هبت قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومحمد بن سبويه وعطاء بن ابي رباح وعبد الله بن يعقوب المدني وهو من ذهب بعض اهل الظاهر ١٢ ٤٥ قوله وحالفهم الخ اراد بهم مجاهدا والا وزاعي والنخعي والثوري وابا حنيفة والحامد وما لكا والشافعي واحمد وجماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم ١٢ ٤٦ فضيل مصغر ابن عياض الزاهد المشهور ثقة ١٢ ٤٧ ابو حذيفة موسى بن مسعود النهدي صدوق ١٢ ٤٩ منصور هو ابن المغيرة سلم هو ابن ابي الجعد الكوفي ثقة ١٢ ٥٠ ابو الغصن بالمعجمة ثم هملته بعد بان ثابت بن قيس الغفاري صدوق بهم ١٢ ٥١ ثابت هو ابن قيس ابو الغصن المذكور آنفا ١٢ ٥٢ نافع بن يزيد الكلابي بفتح الكاف واللام الخفيف ثقة عايد روى عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهادي ١٢ ٥٣ محمد بن ابراهيم بن الحارث ابن خالد البجلي المدني ثقة يروي عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وعنه يزيد بن الهادي ١٢ ٥٤ هشام هو الدستوائي ثقة ١٢ ٥٥ يحيى هو ابن ابي كثير ثقة ١٢ ٥٦ بشر بكسر الموحدة ابن بكر كبير النخعي ثقة ١٢ ٥٧ يزيد اول تحتانبة الرشك بكسر الهاء وسكون المعجمة هو ابن ابي يزيد البصري ثقة ١٢ ٥٨ معاذة بنت عبد الله العدوية ثقة ١٢

يصح الحديثان جميعاً فيجعل ما فعله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان مباحاً له وما نهى عنه كان محظوراً على غيره فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان جميعاً ولا يتضادان فكان من الحجّة عليه في ذلك ان في حديث اسامة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال في شعبان هو شهر يغفل الناس عن صومه فدل ذلك ان صومه حرام اياه افضل من الافطار وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ايضاً ما يدل على ما ذكرنا **ح ٢٢٥٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن انس ان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال افضل الصيام بعد رمضان شعبان **ح ٢٢٥٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا يزيد بن هرون عن صدقة بن موسى عن ثابت عن انس قال سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اي الصوم افضل يعني بعد رمضان قال صوم شعبان تعظيماً لرمضان **ح ٢٢٥٥** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال ثنا حماد عن ثابت عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن حصين ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لرجل هل صمت من سر شعبان قال لا قال فاذا افطرت رمضان فصم يومين **ح ٢٢٥٦** ثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله قال ثنا حماد عن الجريزي عن ابي العلاء عن مطرف بن عبد الله هو ابن الشخير عن عمران عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله غير انه قال صم يوماً قال ابو جعفر وهذا في اخر شعبان ففي هذه الاطراف من امر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امته ما قدر وافق فعله وقد روى عنه في ذلك ايضاً ما أخذ ثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تقدر ما رمضان بصوم يوم ولا يومين الا ان يكون رجلاً كان يصوم مياماً فليصمه **ح ٢٢٥١** ثنا عمر بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام فذكر باسناده مثله **ح ٢٢٥٩** ثنا ابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا هشام عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر مثله **ح ٢٢٦٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال سمعت الازاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٢٢٦١** ثنا ابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم وهشام بن ابي عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله **ح ٢٢٦٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي يعني يحيى بن صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا محمد بن عمرو عن ابي هريرة عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٢٢٦٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا محمد بن عمرو فذكر باسناده مثله قالما قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الا ان يوافق ذلك صوماً كان يصومه احدكم فليصم ذلك على دفع ما قال اهل المقالة الاولى وعلى ان ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم صومه حكم صوم سائر الدهر المباح صومه قالما ثبت هذا المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهى الذي كان من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في حديث ابي هريرة الذي ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق منه على صوام رمضان لا المعنى غير ذلك وكذلك الامر من كان الصوم يقرب رمضان يدخله به ضعف يمنعه من صوم رمضان ان لا يصوم حتى يصوم رمضان لان صوم رمضان اولي به من صوم ما ليس عليه صومه فهذا هو المعنى الذي ينبغي ان يحمل عليه معنى ذلك الحديث حتى لا يضاد غيره من هذه الاحاديث وقد روى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما مر به عبد الله بن عمرو ما يدل على ذلك ايضاً **ح ٢٢٦٢** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً **ح ٢٢٦٥** ثنا بكر بن ادريس قال ثنا ادم حرو **ح ٢٢٦٣** ثنا ابن مزروق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت ابا عبيد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٢٢٦٤** ثنا ابو بكر وعلي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا ابن جريح قال خبرني عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال احب الصيام الى الله عز وجل صيام داود وكان يصوم نصف الدهر **ح ٢٢٦١** ثنا ابن مزروق يعني ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال

٢٢٥١ موسى ابن اسمعيل ابو سلمة التيمي ذكر في ثقة ثبتت ١٢ له ثابت عن انس ومطرف هو ابن اسم البناني ثقة عابد ١٢ له الجريزي بالنصغير هو سعيد بن اياس ثقة ١٢ له ابو العلاء هو يزيد بن عبد الله بن الشخير ١٢ له سلم بن ابراهيم الفراهيدي ثقة ١٢ له محمد بن عمرو بالفتح ابن علقمة بن وقاص الليثي صدوق ١٢ له ما عبد الوهاب في الحديث الا في فروع عبد الوهاب بن عطاء الجملي ثقة ١٢ له عمرو بالفتح ابن اوس بن ابي اوس حذيفة الثقفي تابع كبير ذكره ابن حبان في الثقات ١٢ له زياد بن فياض ابو الحسن الخزاعي ثقة عابد ١٢ له ابو عبيد بن عمير بالفتح ابن الاسود مخضرم ثقة عابد من كبار التابعين ١٢

ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أتى النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعني فسأله عن الصيام فقال له صم يوماً ولك عشرة أيام قال زدني يا رسول الله فان بي قوة قال صم يومين ولك تسعة أيام قال زدني يا رسول الله فان بي قوة قال ثلاثة أيام ولك ثمانية أيام **ح ٣٢٦٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان من حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة أيام بكل حسنة عشرة أمثالها فذلك صوم الدهر كله فشددت على نفسي فشددت على فقلت اني اطيق غير ذلك أكثر من ذلك قال صم صوم نبي الله داود قلت وما صوم داود نبي الله قال نصف الدهر **ح ٣٢٤٠** ثنا يونس قال ثنا بشر عن الوزاعي قال حدثني يحيى فذكر بأسناده مثله **ح ٣٢٤١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد بن أبي حفصة قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اني أقول لأصوم من الدهر فقال صم ثلاثة أيام من كل شهر قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوماً وافطر يوماً فقلت فاني اطيق افضل من ذلك قال فصم يوماً وافطر يوماً فذلك صوم داود وهو اعدل الصيام **ح ٣٢٤٢** ثنا نصر بن مزروعق وابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن شهاب ان سعيداً اخبره وأبا سلمة ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فذكر مثله **ح ٣٢٤٣** ثنا محمد بن خزيمة وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٣٢٤٤** ثنا ابن مزروعق قال ثنا وهب وروح قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن هلال او هلال بن طلحة قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يا عبد الله صم ثلاثة أيام من كل شهر من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها قلت اني اطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً **ح ٣٢٤٥** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا خالد الحذاء قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو المليح قال دخلت مع اميرك زيد بن عمرو على عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذكر له صومه قال فدخل على فالتقت له وسأده من أم حشوها كيف تجلس على الارض وقال لي انما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال فخمسة أيام قلت يا رسول الله قال فسبعة أيام قلت يا رسول الله قال تسعة أيام قلت يا رسول الله قال فاحد عشر يوماً قلت يا رسول الله قال اظنه قال ثلاثة عشر يوماً قلت يا رسول الله قال لا يصيام فوق صيام داود شظرد الدهر صيام يوم وافطار يوم **ح ٣٢٤٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كيف تصوم قلت اصوم فلا افطر قال صم من كل شهر ثلاثة أيام قلت اني اقوى من ذلك قال فلم ينزل بنا قصتي وانا قصه حتى قال فصما حب الصيام الى الله عز وجل صوم داود صوم يوم وافطار يوم **ح ٣٢٤٧** ثنا ابو امية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر عن حبيب بن ابي ثابت عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انما انك تصوم الدهر وتقوم الليل قال قلت اني اقوى قال انك اذا فعلت نفهت له النفس وهجمت له العين قال قلت اني اقوى قال فصم ثلاثة أيام من كل شهر قال قلت اني اقوى قال فصم صوم اخي داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفرا الا في **ح ٣٢٤٨** ثنا يونس قال ثنا اسد قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت قال سمعت ابا العباس رجلاً من اهل مكة وكان شاعراً وكان لا يهتم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو فذكر مثله **ح ٣٢٤٩** ثنا ابو امية قال ثنا سفيان قال ثنا هشيم قال انا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له صم من كل شهر ثلاثة أيام ثم ذكر مثله **ح ٣٢٥٠** ثنا ابن مزروعق قال ثنا وهب بن جبير قال ثنا ابي قال سمعت غيلان بن جبري يحدث عن عبد الله بن مغيرة الزماني عن ابي قتادة قال سئل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذلك صوم داود قال يا رسول الله فكيف من يصوم يوماً ويفطر يومين قال وددت اني طوقت على ذلك فلما

٣٢٩ ثابت بن اسلم البناني ثقة عابد ٣٢٥ شيبه هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص صدوق بروى عن جده ٣٢٥

٣٣٥ محمد بن ابي حفصة اسمه بسيرة صدوق ٣٣٢ الحديث رواه البخاري وسلم والبروداؤد والنسائي ٣٣٢ طلحة بن بلال ١٢ والحديث اخرجه ابن حبان في صحيحه ٣٣٢ ابو المليح ابن اسامة ثقة ٣٣٥ زيد بن عمرو بالفتح ويقال عامر بن تابل بن مالك والداري قلابة ليس من رواية الصحاح ٣٣٥ مزيح بسين مهملة وجيم في آخره مصنف ابن النعمان الجوهري ثقة بهم قليلاً ٣٣٥ حصين ٣٣٥ مغيرة هو ابن مغيرة ٣٣٥

ابا رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار المتواترة صوم يوم وافر يوم من سائر الدهور ذلك ان صوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في اباحة النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف وعهد رحمهما الله تعالى .

باب القبلة للصائم

حدثنا علي بن معبد قال ثنا ابو احمد الزبيري قال اسراييل عن زيد بن جبير عن ابى يزيد الضبي عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا ليس للرجل ان يقبل في صومه وان قبل فقد فطر واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال قلت لابي اسامة احدثك عن عمر بن حنظلة قال قال عمر رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأنى قال الكنت الذى تقبل وانت صائم فقلت والذى بعثك بالحق لا اقبل بعد هنا وانا صائم فأقر به ثم قال نعم واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن عبد الله بن مسعود حدثنا ابن مزروق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هاني وكان يسمى الهزاهل قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم فقال يقضى يوما اخر حدثنا ابو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن هلال عن الهزاهل عن عبد الله مثله واحتجوا في ذلك ايضا ما روى عن عمر من قوله حدثنا ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان ينه عن القبلة للصائم حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهب بن جريح قال ثنا شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر لان أعص على جمرة احب الى من ان أقبل وانا صائم واحتجوا في ذلك ايضا بما روى عن سعيد بن المسيب حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل يقبل امرأته وهو صائم فقال يقض صومه وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالقبلة للصائم بأسا اذا لم يخف منها ان تدعوه الى غيرها مما يمنع منه الصائم وكان من حجتهم فيما احتج به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اباحته القبلة للصائم ما هو اظهر من حديث ميمونة بنت سعد واولى ان يوحى به وهو ما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشبح عن عبد الملك بن سعيد الانصاري عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب انه قال هشتشت يوما فقبلت وانا صائم فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت فعلت اليوم امرأ عظيما قبلت وانا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارأيت لو تمضمضت بماء وانت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ففيم حدثنا علي بن معبد قال ثنا شيابة بن سوار قال انا الليث بن سعد فذكر يا سادة مثله فهذا الحديث صحيح الاسناد معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت سعد الذي رواه

باب القبلة للصائم

زيد وولده اى ابن جبير الطائي ثقة ١٢٠ والمحدث اخرجه ابن ماجه ١٢٠ ان الله ابو يزيد الضبي بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى هنته قبيلية كذا ضبط في التقريب والخطبة وهو قول عبد الغنى بن سعيد وابن ماكولا وذكر في التهذيب وكتاب ابن ابي حاتم الضبي قال في التقريب مجهول اخرجه النسائي وابن ماجه ١٢٠ قوله فذهب قوم الخ اراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن شبرمة وشرى وابراهيم النخعي والشعبي وابا قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق بن اجدع ثم قال وممن كره القبلة عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وعروة بن الزبير ١٢٠ حدثنا ابن ابراهيم الحنظلي هو اسحق بن رابويه شيخ الجماعة ١٢٠ ابو اسامة حماد بن اسامة ثقة ثبت ١٢٠ والمحدث اخرجه البيهقي وابن حزم في المحلى ١٢٠ فاقترأ ابو اسامة به اى بهذا الحديث ١٢٠ منصور هو ابن المعتمر ثقة ١٢٠ بلال بالهاء ابن لبياس الكوفي ثقة ١٢٠ عن باقى وكان يسمى الهزاهل كذا في جميع النسخ المطبوعة وكذا هو في نسخة العين ايضا قال في الشرح كل هؤلاء الثقات ويظهر من كتاب ابن ابي حاتم ان الهزاهل هو ولد باقى الراوى عن عبد الله بن شيبه باقى فقال باقى بن الهزاهل روى عن عبد الله بن مسعود وروى عنه بلال بن لبياس سمعت ابا بنونى ذلك وكذا ذكره البخارى ايضا وظنى ان باقى الطحاوى عن باقى وكان يسمى الهزاهل هو الصواب وان باقى هو الهزاهل بنفسه وبقره الرواية الآتية عن سفيان عن منصور عن بلال عن الهزاهل عن عبد الله بن عمرو ذكر باقى اذ هما واحد كذا اخرجه ابن ابي شيبه ايضا عن كيعب عن سفيان الى آخره نحوه وكذا البيهقي بسنده عن الهزاهل عن عبد الله فثبت بهذه الروايات ان الراوى عن ابن مسعود هو الهزاهل وان ما وقع في كتاب ابن ابي حاتم فانه باقى بن الهزاهل عن ابن مسعود غلط من النسخين فانهم زادوا الفظ بان من قبلهم والله اعلم ١٢٠ الحديث اخرجه ابن ابي شيبه في مصنفه ١٢٠ الحديث اخرجه ابن ابي شيبه وابن حزم في المحلى ١٢٠ قوله وخالفهم في ذلك اخرون قال العيني اراد بهم عطاء والحسن البصرى والثوري والاوزاعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد او الشافعى واحمد واسحق وداود بن علي فاتهم قالوا ماتوا بالقبلة بأسا للصائم اذا اس على نفسه وقال ابو عمر رويت الرخصة في القبلة للصائم عن عمر بن الخطاب وسعد بن ابى وقاص وابى هريرة وابى جهم وعائشة ١٢٠ حدثنا ابو داود والنسائي وقال حديث منكروا اخرجه ابن جبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ١٢٠ عيني

عنها أبو يزيد الضبي وهو رجلا لا يعرف فلا ينبغي ان يعارض حديث من ذكرنا بحديث مثله مع انه قد يجوز ان يكون حديثه ذلك على معنى خلاف معنى حديث عمر هذا ويكون جواب النبي صلى الله عليه وسلم الذي فيه جوابا للسؤال سئل في صائمين بأعيانها على قلة ضبطها لأنفسها فقال ذلك فيما أي انه اذا كانت القبلة منهما فقد كان معها غيرها مما قد يضرها وهذا أولى مما حمل عليه معناه حتى لا يضاد غيره وأما حديث عمر بن حمزة فليس أيضا في اسناده كحديث بكير الذي قد ذكرنا لان عمر بن حمزة ليس مثل بكير بن عبد الله في جلالته وموضعه من العلم واتقائه مع انهما لو تكافأ لكان حديث بكير اذلاهما لانه قول من رسول الله صلى الله عليه وسلم في اليقظة وذلك قول قد قامت به الحجة على عمر وحديث عمر بن حمزة انما هو على قول حكاة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم وذلك مما لا تقوم به الحجة فيما تقوم به الحجة اولى مما لا تقوم به الحجة ثم هذا ابن عمر قد حدث عن ابيه بما حكاة عمر بن حمزة في حديثه ثم قال بعوايه بخلاف ذلك **ح ٣٢٩٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن ابي حمزة عن مؤرق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للصائم فارخص فيها للشيوخ وكرها للشباب قبل ذلك ان هذا كان عنده اولى مما حدثه به عمر بما ذكره عمر بن حمزة في حديثه واما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود فانه قد روى عنه ايضا خلاف ذلك **ح ٣٢٩١** ثنا محمد بن اسحاق قال ثنا ابن مسعود يباشر امراته وهو صائم فقد تكافأ هذا الحديث وما روى **ح ٣٢٩٢** عن عبد الله واما ما ذكره من قول سعيد يعني ابن المسيب انه ينقض صومه فان ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من تشبيهه ذلك بالضمضة اولى من قول سعيد ثم قال بذلك جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مما سند كذلك عنهم في اخر هذا الباب ان شاء الله تعالى وقد جاءت الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متواترة بانه كان يقبل وهو صائم فمن ذلك ما **ح ٣٢٩٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد ابن ابي عروة عن ابي يوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصيب من الروس وهو صائم **ح ٣٢٩٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروة عن ابي يوب قال ثنا عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فمادريت ما هو حتى قيل القبلة **ح ٣٢٩٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي هو احمد بن خالد قال ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **ح ٣٢٩٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عباد قال ثنا هشام ابن ابي عبد الله عن يحيى عن ابي سلمة فذكر باسناده مثله **ح ٣٢٩٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله عن ابي بكر بن المنذر عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة انهما قالت قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **ح ٣٢٩٤** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الله بن موسى قال اناطحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال انت ام سلمة امرأة فقالت ان زوجي يقبلني وانا صائمة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وهو صائم وانا صائمة **ح ٣٢٩٥** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا ابو معاوية الضرير عن الاعشى عن مسلم بن صبيح عن شبيب بن شكل عن حفصة بنت عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قبل وهو صائم **ح ٣٢٩٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن مسلم فذكر باسناده مثله **ح ٣٣٠٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبرني ابن ابي الزناد قال حدثني ابي ان علي بن الحسين اخبره عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **ح ٣٣٠١** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن علي بن الحسين عن عائشة مثلة **ح ٣٣٠٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا هرون بن اسمعيل الخزاز قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثلة **ح ٣٣٠٣** ثنا علي

ح ٣٣٠٤ ابو حمزة بالهمزة والزاي يمون الاخر ضعيف اخرج له الترمذي وابن ماجه ووثم العلامة العيني

فقال ابو محمد بن ميمون **ح ٣٣٠٥** طارق هو ابن عبد الرحمن البجلي الكوفي صدوق له اوام **ح ٣٣٠٦** عبد الله بن شقيق العقبلي بالضم بهري ثقة فيه نصب روى عنه ابي السخيتاني والحديث اخرج البزار في مسنده ثم قال وهذا الحديث لا نعلمه يروي الا بهذا اللفظ ولا نعلم له طريقا احسن من هذا الطريق ورواه عاصم بن بلال عن ابي يوب عن عكرمة عن ابن عباس واخطاه فيرواه صحيح عن عبد الله بن شقيق **ح ٣٣٠٧** ثنا جابر بن عبد الرزاق **ح ٣٣٠٨** ابو بكر بن المنذر البجلي المديني ثقة **ح ٣٣٠٩** طائفة بن بكير بن طلحة بن عبيد الله البجلي صدوق يحفظ **ح ٣٣١٠** ثنا شبيب بن شيبان عن ابيه عن علي بن الحسين عن عائشة مثلة **ح ٣٣١١** اخبره الطيالسي من طريق شعيب عن منصور **ح ٣٣١٢** علي بن الحسين ابن علي بن ابي طالب زين العابدين ثقة ثبت فقيه عابد **ح ٣٣١٣** اخبره ابو داود الطيالسي **ح ٣٣١٤**

ابن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال أنا سعيد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة **ح ٢٢٠٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن هشام فذكر بإسناده مثله **ح ٢٢٠٥** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة مثله وزاد وكانت تقول واياكم املك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٢٠٦** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي قال ثنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن القاسم احد ثك ابوك عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم قال فطأ رأسها واستحي قليلا وسكت ثم قال نعم **ح ٢٢٠٧** ثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغلدي قال ثنا الوليد هو ابن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو سلمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبلها وهو صائم **ح ٢٢٠٨** ثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الاوزاعي فذكر بإسناده مثله **ح ٢٢٠٩** ثنا نضر بن مزروق وابرايم داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة ان عائشة قالت فذكر مثله **ح ٢٢١٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا محمد بن اسحاق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال جمع لي ابي اهل في رمضان فدخلهم على فدخلت على عائشة فسألتهما عن القبلة يعنى للصائم فقالت ليس بذلك بأس قد كان من هو خير الناس يقبل **ح ٢٢١١** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن أسد قال ثنا يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعد عن عمرة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم **ح ٢٢١٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبيد الله بن مخرم عن عائشة انها قالت اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائم فقبلني **ح ٢٢١٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا عمر بن ابي زائدة عن ابي اسحق الهمداني عن الاسود عن عائشة قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمتنع من وجوهنا وهو صائم **ح ٢٢١٤** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن مسعود الى عائشة نسألها عن المباشرة ثم خرجنا ولم نسألها فرجعنا فقلنا يا ام المؤمنين اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو صائم قالت نعم وكان املككم لأربه **فسؤال** عبد الله عائشة عن هذا دليل على انه لم يكن عنده في ذلك شئ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اخبرته به عائشة عنه **قال** ذلك على ان ما روى عنه عما قد وافق ذلك كان متأخرا عما روى عنه مما خالف ذلك **ح ٢٢١٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عون عن ابراهيم عن الاسود ومسروق قال سألنا عائشة ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرو وهو صائم فقالت نعم ولكنه كان املك لأربه منكم اولا مرة الشك من ابي عاصم **ح ٢٢١٦** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع عن حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت ربما قبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم وياشرفي وهو صائم اما انتم فلا بأس به للشيزج الكبير الضعيف **ح ٢٢١٧** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا شيبان ابو معاوية عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون هو الاودي قال سألنا عائشة عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم **ح ٢٢١٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن زياد بن عمرو بن ميمون عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلني وانا صائمة **ح ٢٢١٩** ثنا صالح ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول حدثني ابو قيس هو بن عمرو بن العاص قال بعثني عبد الله بن عمرو الى ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقال سلمها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فان قالت فقل ان عائشة تخبر الناس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فأتيت ام سلمة فبلغتها السلام عن عبد الله بن عمرو وقلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فقالت لا فقلت ان عائشة تخبر الناس انه

٢٢٣ الحديث اخرجه الدارقطني ١٢٢ ان كماله الحديث اخرجه مسلم ١٢٢٥ الحديث اخرجه

البيهقي في المعرفة ١٢٢٥ الحديث اخرجه البيهقي ١٢٢٥ الحديث اخرجه احمد في سننه ١٢٢٥ الحديث اخرجه ابن اسد المصري ذكره ابن ابي حاتم وسكت عنه كذا في النخب قلت بسعيد ابن اسد بن موسى بن ابراهيم بن الوليد بن عبد الملك بن مروان الاموي وابوه معروف باسد السنة ذكر ابن ابي حاتم في شيوخه يحيى بن حسان قال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات ١٢٢٩ سعد لسكون العين ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فاضل ١٢٢٩ الحديث اخرجه ابو داود ١٢٢٩ حديث بالمشقة بصغرا بن عمرو بالفتح هو حريث ابن ابي مطر القزاري الكوفي ضعيف اخرجه للترمذي وابن ماجه وعلق له البخاري في الاضاحي ١٢٢٩ شيبان ابو معاوية هو ابن عبد الرحمن النخعي ثقة ١٢٢٩ ابو قيس السهمي اسد عبد الرحمن بن ثابت ثقة بروي عنه علي بن رباح ١٢٢٩

كان يقبل وهو صائم فقالت لعله انه لم يكن يتماك عنما حبا ما اياي فلا وقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل وهو صائم فدل ذلك ان القبلة غير مفطرة للصائم فان قال قائل كان ذلك مما قد خص به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ترى الى قول عائشة واياكم كان املك لأربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل له ان قول عائشة هذا انما هو على انها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على انفسهم ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمنه على نفسه لانه كان محفوظا والدليل على ان القبلة عندها لا تفطر الصائم ما قدرنا عنها انها قالت فاما انتم فلا بأس به للشيوخ الكبير الضعيف ارادت بذلك انه لا يخاف من أربه فدل ذلك على ان من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئا اخر وأمن على نفسه انها له مباحة وقد ذكرنا عنها في بعض هذه الآثار انها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جوابا لذلك السؤال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم فلو كان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك عندها خلاف حكم غيره من الناس ذالما كان ما علمته من فعل النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سألها عبد الله بن عمر لما جمع له ابوه اهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك وهذا عندنا لانها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وسائر الناس عندها في حكم القبلة اذا لم يكن معها الخوف على ما بعد ما تدعو اليه وهو ايضا في النظر كذلك لا تناقد رأينا الجماعة والطعام والشراب قد كان ذلك حراما على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صيامه كما هو حرام على سائر امته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلالا في صيامه فالنظر على ما ذكرنا ان يكون ايضا حلالا لسائر امته في صيامهم ايضا ويستوي حكمه وحكمهم فيها كما يستوي في سائر ما ذكرنا وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدل على استواء حكمه وحكم امته في ذلك ما أخذ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فامرسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت على امرأته زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل وهو صائم فرجعت فاخبرت بذلك زوجها فزاده شرا وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم يحمل الله عز وجل لرسوله ما شاء ثم رجعت المرأة الى ام سلمة فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذه المرأة فاخبرته ام سلمة فقال لا اخبرها الى ا فعل ذلك فقالت ام سلمة قد اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده شرا وقال يحمل الله لرسوله ما شاء فنضب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اني لا تقاكم الله عز وجل واعلمكم مجدوده فدل ذلك على ما ذكرنا فهذا الوجه هذا الباب من طريق الآثار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن عبد الله بن عيسى عن المتقدمين في ذلك ما أخذ ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا يشر بن بكر قال حدثني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير عن سالم الدوسي عن سعد بن ابي وقاص وسأله رجل اتباشر وانت صائم فقال نعم **ح ٢٢٢٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان عبد الله بن عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للشيوخ وكورها للشباب **ح ٢٢٢٣** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر وهو صائم فقالت له عائشة ما يمنعك ان تدنو من اهلك فتقبلها قال قبلها وانا صائم فقالت له عائشة نعم **ح ٢٢٢٤** ثنا يونس الموزن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن ابي مرة مولى عقيل عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم على من امرأتى وانا صائم قالت فرجها فهذا عائشة تقول فيما يحرم على الصائم من امرأته وما يحل له منها ما قد ذكرنا فدل ذلك على ان القبلة كانت مباحة عندها للصائم الذي يأمن على نفسه ومكروهة لغيره ليس لانها حرام عليه ولكنه لانه لا يأمن اذا فعلها من ان تغلبه شهوته حتى يقع فيما يحرم عليه وقد حدثنا ابن ابي داود قال ثنا

٢٣٣ سالم الدوسي بن محمد بن سليمان بن عبد الله بن المهرى المدني صدوق ١٢٣٢هـ أبو مرة بيمين مضمومة وراء مشددة آخره باء مولى عقيل بن ابي طالب وقيل مولى

اختتمه باني مدني ثقة ١٢٣٥هـ حكيم وزن عقال بهيئة وقفات وآخره لام القرشي المكي وسكت عنه وقال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات ١٢

ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب قال حدثني عقييل عن ابن شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن ابي مريم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسحه وجهه انه اخبره انه سمع اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهون الصائم عن القبلة ويقولون انها تجر الى ما هو اكبر منها فقد بين في هذا الحديث المعنى الذي من اجله كرهها من كرهها للصائم وانما هو خوفهم عليه منها ان يجره الى ما هو اكبر منها قد لك دليل على انه اذا ارتفع ذلك المعنى الذي من اجله منعه منها انها له مباحة وقد حدثنا عن ابن خزيمة قال ثنا هشام بن اسماعيل لم يشقوا لعطار قال ثنا مروان بن معاوية عن ابي حيان التيمي عن ابيه قال سأل عمر بن الخطاب علي بن ابي طالب عن قبلة الصائم فقال علي يتقى الله ولا يعود فقال عمر ان كانت هذه القريبة من هذه فقول على يتقى الله ولا يعود يحتمل ولا يعود لها ثانية اي لا انها مكروهة له من اجل صومه ويحتمل ولا يعود اي لا يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه فيتحرك له شهوته فينأف عليه من ذلك الواقعة فاحرم الله عليه وقول عمر هذه قريبة من هذه اي ان هذه التي كرهتها له قريبة من التي اجتمهاله وان هذه التي اجتمهاله قريبة من التي كرهتها له فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات فيما تقدم مما قد ذكرناه قبله .

باب الصائم يتقى

حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان النبي صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فقلت ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه ^{٣٢٢٨} حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام عن معدان بن طلحة عن ابي الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن ابي داود قال ابو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو ^{٣٢٢٩} حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح ابن عباد قال ثنا شعبة قال ثنا ابو الجودي عن عبيد بن جراح عن رجل من مفرقة عن ابي شيبه المهرزي قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فافطر قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء فقد افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا ان استقاء افطروا ان ذرعه القى لم يفطر وقالوا قد يجوز ان يكون قوله قاء فافطر اي قاء فضعف فافطر وقد يجوز هذا في اللغة واحتمل الاولون لقولهم ايضا بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن ابي حبيب قال اخبرني ابو مرزوق عن حنن عن فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب فقال له بعضنا الم تصير صائماً يا رسول الله قال بلى ولكني قنت ^{٣٢٣١} حدثنا ابو بكرة قال ثنا روح بن حجاج ^{٣٢٣٢} حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن عبد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابو مرزوق عن حنن عن فضالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله قيل لهم وهذا ايضا مثل الاول يجوز ولكني قنت فضعفت عن الصوم فافطرت وليس في هذين الحديثين

^{٣٣٦} قوله ثعلبة بن

صعير وهو الذي تقدم في باب مقدار صدقة الفطر وقدم الاختلاف الذي فيه هناك وذكر ابن ابي حاتم هذا القول في حق عبد الله فقال عبد الله بن ثعلبة بن صعير حليف بني زهرة كنبته ابو محمد كان النبي صلى الله عليه وسلم مسحه وجهه روى عن جابر روى عنه الزهري ثم نقل عن ابن معين ثورثيقه ^{٣٣٥} هشام بن اسماعيل بن يحيى بن سليمان العطار المشققي ثقة فقيه عابد ^{٣٣٨} ابو حيان بن حنينة مشددة هو يحيى بن سعيد بن حيان بن حنينة الليثي الكوفي ثقة عابد ^{١٢}.

باب الصائم يتقى

^١ يعيش بن الوليد بن هشام بن معاوية الاموي المشققي ثقة ^٢ عن ابيه الوليد بن يعيش ثقة كان عاملاً العمر بن عبد العزيز على نفسه بن ^٣ معدان بن ابي طلحة ويقال ابن طلحة شامي ثقة ^٤ ابو الجودي بالجيم والمهمل هو الحارث بن عمير ثقة ^٥ عن بلخ كذا في نسخة العين وضبط في الشرح فقال بالباء الموحدة المفتوحة وسكون اللام وبالجميم ابن عبد الله المهري ^٦ والحديث اخره ابن ابي شيبه والبيهقي ^٧ ان قوله فذهب قوم الخ قال في النخب ارادوا بالقوم هؤلاء عطاء والا وزاعي وابا ثور ^٨ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم القاصم بن محمد والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم الغني وسعيد بن جبيرة والشعبي وعلقمة والثورسي وابا حنيفة واصحابه وما سواها والشافعي واحمد واسحق ^٩ ابو مرزوق النخعي اسمه حبيب بن الشهيد وقيل ربيعت بن سليم وقيل هما اثنان ثقة ^{١٠} حنن بن فضال المهمل والنون النخيفية الصنعاني ثقة ^{١٢}.

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **ح ٣٢٢٢** ثنا ابو بكرة قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا سعيد فذكر
 باسناده مثله **ح ٣٢٢٣** ثنا فهد قال ثنا يحيى بن عبد الله البجلي قال ثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن
 ابي كثير قال حدثني ابو قلابة قال حدثني ابو اسماء الرخبي عن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج في رمضان في
 ثمان عشرة فمر برجل يجتجم فقال افطر الحاجم والمحجوم **ح ٣٢٢٤** ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد عن
 الاوزاعي عن يحيى قال حدثني ابو قلابة ان ابا اسماء حدثه ان ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثه ثم ذكر مثله
ح ٣٢٢٥ ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الواحص عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم **ح ٣٢٢٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا هشيم عن خالد بن منصور
 عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني عن شداد بن اوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر في رمضان على رجل يجتجم فقال
 افطر الحاجم والمحجوم **ح ٣٢٢٧** ثنا ابراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن عاصم عن ابي قلابة
 فذكر باسناده مثله **ح ٣٢٢٨** ثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا داود بن عبد الرحمن العطاري عن ابن جريح عن
 عطاء قال قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمستججم **ح ٣٢٢٩** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن
 لهيعة قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم
قال ابو جعفر ذهب قوم الى ان الحجامة تقطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك**
 اخرون فقالوا لا يفطر الحجامة حاجما ولا محجوما وقالوا ليس فيما رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله افطر الحاجم والمحجوم
 ما يدل ان ذلك الفطر كان من اجل الحجامة قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اخبر انهما افطرا بمعنى اخروا وصفها بما
 كان يفعلانه حين اخبر عنهما بذلك كما يقول فسق القائم ليس انه فسق بقيامه ولكنه فسق بمعنى غير القيام **وقد روى**
 عن ابي الاشعث الصنعاني وهو احد من روى ذلك الحديث في هذا المعنى **ح ٣٢٣٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي
 قال ثنا يزيد بن ربيعة الدمشقي عن ابي الاشعث الصنعاني قال انما قال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم لانهما كانا
 يغتابان وهذا المعنى معنى صميم وليس افطرها ذلك كالا فطار بالاكل والشرب والجماع ولكنه حبط اجرهما باغتياهما
 فصارا بذلك مفطرين لانه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي
 يوجب القضاء انما هو على حبوب الاجرب ذلك كما يحبط بالاكل والشرب وهذا نظير ما حملناه نحن عليه من التاويل الذي
 ذكرناه **وقد روى عن جماعة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك معنى اخر** **ح ٣٢٣١** ثنا سليمان بن شعيب
 الكيساني قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة بن قتادة عن ابي المتوكل الناجي عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهنا
 او كرهت الحجامة للصائم من اجل الضعف **ح ٣٢٣٢** ثنا سليمان بن عبد الرحمن قال ثنا شعبة بن قتادة عن حميد قال سأل
 ثابت البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف **ح ٣٢٣٣** ثنا علي بن شيبان
 قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل قال سئل انس بن مالك عن الحجامة للصائم فقال ما كنت اري الحجامة
 تكرة للصائم الا من الجهد **ح ٣٢٣٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا هذبة بن خالد قال ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن
 انس قال ما كنا ندع الحجامة الا كراهة الجهد **ح ٣٢٣٥** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال نا شريك عن جابر عن ابي

٥٥ يحيى بن عبد الله بن الصغاك
 الباقي بمؤدتين ولا مضمومة وثلاثة ثقيلة ضيقت اخرج للنسائي والبخاري تعليقا ١٢ ٥٩ ابواسماء عمرو ويقال عبد الله بن مرشد الرضى براء وهلمنة مفتوحين ثم موحدة
 ثقته ١٢ رواه ابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وابن جبان ١٢ تلخيص ١٥ اخرج ابن ابي شيبة بن موفوقا والبزار من فروعنا ١٢ ان ١٢ خالد بن ابي الحذاء ١٢ منصور
 بن ابي رازان ثقته ثبت ١٢ اخرج الطبراني والبوداود والحاكم ١٢ قال العين في الشرح ابراهيم بن محمد بن يونس بن مروان انه لم يرد عليه شيئا ١٢ ابو حذيفة موسى بن
 مسعود النهدي صدوق ١٢ قال عامر بن محمد بن سليمان الاحول ١٢ الحديث اخرج احمد ان ١٢ اخرج البيهقي والنسائي وابن ابي شيبة واخرج ابن ماجه بغير هذا الاسناد ان -
 ١٩ قوله قد سب قوم الخ قال العين اراد بالقوم هؤلاء ١٢ قوله وخالفهم الخ قال العين اراد بهم ١٢ الوحاظي بضم الواو وتخفيف المهلة هو يحيى بن صالح بن عبد بن حبيب
 الاحناف صدوق ١٢ يزيد بن ربيعة الدمشقي قال ابو جاتم سألت دجاجة فقالت كان في يدك امره منقو يا نعم اخنط قبل موته قيل له فما تقول فيه قال ليس بشي وانكر
 احاديثه عن ابي الاشعث وقال ابن عدى ان رجلا له باس به وقال ابو اسهر كان فقيها غيرتهم يا بكر عليه اندرك ابا الاشعث ولكن اخشى عليه سوء الحفظ والوهم كذا في اللسان
 باختصار وليس لعبد العلي وس غير ١٢ هبة بن يعقوب الهادي وسكون المهلة ثم موحدة ابن خالد ثقته عابد ١٢ قوله شريك الخ قلت روى الطحاوي حديث ابن عباس
 بن اربعة طرق الاصل عن شريك وهو شريك القاضي يروى عن جابر بن جعفر عن ابي جعفر الباقر عن ابي جعفر عن سلم بن ابي النضر عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس روى
 والثالث شريك عن مجبرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي عن ابن عباس مرسلًا والرايع شريك عن ليث بن ابي سليمان عن مجاهد عن ابن عباس ١٢

جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابراهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة
الضعف قلت هذه الآثار على ان المكروه من اجله الحجامة في الصيام هو الضعف الذي يصيب الصائم فيفطر
من اجله بالاكل والشرب وقد روى نحو من هذا المعنى عن ابي العالية **ح ٣٣٥٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد
قال ثنا حماد قال انما عاصم الاحول ان ابا العالية قال انما كرهت مخافة ان يغشى عليه قال فاخبرت بذلك ابا قلابة
فقال لي ان غشى عليه يسقى الماء وقد روى هذا المعنى ايضا بعينه عن سالم بن عبد الله **ح ٣٣٥٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا
ابن ابي مريم قال ثنا يحيى بن ابي عمير قال حدثني يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد وهو يذكر قول لنا من فطر
الحاجم والمجوم فقال القاسم لو ان رجلا جمد يده او بعض جسده ما يفطره ذلك فقال سالم انما كرهت الحجامة
للسائم مخافة ان يغشى عليه فيفطر والمعنى الذي روى في تاويل ذلك عن ابي الاشعث كانه اشبه بذلك لان
الضعف لو كان هو المقصود بالنهي اليه لما كان الحاجم داخلا في ذلك فاذا كان الحاجم والمجوم قد جمعا في ذلك اشبه ان يكون
ذلك لمعنى واحد هما فيه سواء مثل الغيبة التي هما فيها سواء كما قال ابو الاشعث وقد روى ايضا عن الشعبي وابراهيم
انما قال انما كرهت من اجل الضعف ايضا **ح ٣٣٥٩** ثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا الاعشى
قال سألت ابراهيم عن الحجامة للصائم فقال انما كرهت من اجل الضعف **ح ٣٣٦٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد
قال ثنا حماد قال انما داود عن الشعبي ان الحسن بن علي احتجم وهو صائم وقال للشعبي انما كرهت الحجامة لانها تضعفه
وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اياحه الحجامة للصائم **ح ٣٣٦١** ثنا ابو داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث
عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم **ح ٣٣٦٢** ثنا ابي بصير الجيزي قال ثنا
ابو الاسود وهو النضر بن عبد الجبار المرادي قال ان ابن لهيعة عن جعفر بن ربيع عن عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٣٦٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني ابن ابي ذئب عن الحسن بن زيد عن
عكرمة عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٣٦٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله
الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
محرم صائم **ح ٣٣٦٥** ثنا علي بن شيبان قال ثنا ابو غسان قال ثنا مسعود بن سعد الجعفي عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم
عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم بين مكة والمدينة وهو صائم محرم **ح ٣٣٦٦** ثنا حسين بن نصر
قال ثنا الفريابي **ح ٣٣٦٧** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم وابو حذيفة قالوا حدثنا سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
ح ٣٣٦٨ ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم احتجم وهو صائم **ح ٣٣٦٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مجاهد قال ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا يزيد بن ابي
زيد فذكر باسناد مثله وزاد وهو صائم محرم **ح ٣٣٧٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن ابي حنيفة قال حدثني ابي ابي ليلى
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم محرم بين مكة والمدينة **ح ٣٣٧١** ثنا
ابن ابي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا القاسم بن مالك عن عاصم عن انش ان ابا طيبة جمر رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو صائم فاعطاه اجرة ولو كان حراما ما اعطاه **ق ٣٣٧٢** فعله هذا صلى الله عليه وسلم على ان الحجامة لا تفطر الصائم
ولو كانت مما يفطر الصائم اذا لم احتجم وهو صائم فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح الآثار واصح وجهه من
طريق النظر فاننا رأينا خروج الدم اغلظ احواله ان يكون حدثا ينتقض به الطهارة وقد رأينا الغائط والبول خروجهما
حدثا ينتقض به الطهارة ولا ينتقض الصيام فانظر على ذلك ان يكون الدم كذلك وقد رأينا الصائم لا يفطره فصد لعرق
فالحجامة في النظر ايضا كذلك وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد بن ابي حنيفة وابي حنيفة **ح ٣٣٧٣** ثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا مجاهد قال ثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله والقاسم بن محمد كانا لا يريان بالحجامة للصائم باسا
وقالا ارايت لو احتجم على ظهر كفه اكان ذلك يفطره

٢٥ الحسن بن زيد بن ابي ليلى في اوله ابن الحسن بن علي بن ابي طالب المدني صدوق بهم وكان فاضلا ١٢٢٤ محمد بن عبد الله بن الحسن بن علي بن ابي طالب

٢٤ محمد بن عثمان ٢٤٨١٢ القاسم ٢٤٩١٢ عاصم هو ابن كليب الجرمي الكوفي صدوق روى بالارجاء اخرجه له الجماعة والبخاري تعليقا ١٢٢٤

عليه وسلم كان يُصبر جنباً من غير احتلام ثم يصبر صائماً فأتيت مروان بن الحكم فاخبرته بقولها فقال قسمت عليك لتأتين
 اباهريرة فلتخبرته بقولها فأتيته فاخبرته فقال هن أعلم **ح ٣٣٤٩** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن شمعون عن أبي بكر
 عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبر جنباً ثم يصوم ذلك اليوم **ح ٣٣٥٠** ثنا فهد قال ثنا الحسن بن
 الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة عن أبي بكر بن عبد الرحمن قال قالت عائشة كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يخرج إلى صلاة الفجر ورأسه يقطر من غسل الجنابة ثم يصوم يومه **ح ٣٣٥١** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم
 قال ثنا ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم
 أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدركه الفجر وهو جنب ثم يصوم **ح ٣٣٥٢** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثنا الليث
 ابن سعد عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه عن عائشة وأم سلمة زوجي
 النبي صلى الله عليه وسلم أنهما أحداً ثناهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٣٥٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب إن مالكا
 أخبره عن عبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله وزاد في رمضان **ح ٣٣٥٤** ثنا يونس
 قال ثنا ابن وهب إن مالكا أخبره عن شمعون عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
 ثنا زهير قال ثنا اسحق عن الأسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٣٥٥** ثنا فهد قال ثنا أبو عسان قال
 ابن يونس قال ثنا زائدة عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بذلك **ح ٣٣٥٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال أنا عاصم بن يمدلة عن أبي صالح عن عائشة
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **ح ٣٣٥٧** ثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا جعفر بن عبد الله بن عثمان
 القرشي عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **ح ٣٣٥٨** ثنا علي بن معبد قال ثنا عبد
 الوهاب بن عطاء قال أنا سعيد بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن أبي أمية عن أم سلمة عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بذلك أيضاً **ح ٣٣٥٩** ثنا ابن مزروق قال ثنا أبو الوليد قال ثناهما عن قتادة فذكر بأسناده مثله
ح ٣٣٦٠ ثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة فذكر بأسناده مثله **ح ٣٣٦١** ثنا أبو بكر
 قال ثنا روح قال ثنا شعبة **ح ٣٣٦٢** ثنا يزيد هو ابن سنان قال ثنا يحيى القطان قال ثنا شعبة عن قتادة فذكر بأسناده مثله
 وزاد فرد ابوهريرة فتياه على هذا الخبر قالوا أفلم تواترت الآثار عما ذكرنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجز لنا خلاف ذلك
 إلى غيره فكان من حجة أهل المقالة الأولى عليهم في ذلك أن قالوا هذا الذي روت أم سلمة وعائشة إنما أخبرتا به عن
 فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخبار الفضل في حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد خالف ذلك فقد يجوز
 أن يكون كان حكم النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك على ما ذكرت عائشة وأم سلمة في حديثهما ويكون حكم سائر الناس على ما ذكره
 الفضل عن النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الخبران غير متضادين على ما يخرج عليه معاني الآثار فكان من الحجة للأخريين عليهم
 أن اباهريرة هو الذي روى حديث الفضل وقد رجح عن فتياه إلى قول عائشة وأم سلمة وعد ذلك أولى مما حدثه الفضل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا حجة في هذا الباب وحجة أخرى أنا قد وجدنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل
 على أن حكم الناس في ذلك أيضاً بحكمه **ح ٣٣٦٣** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب إن مالكا أخبره عن عبد الله بن معمر الأضاعي
 عن أبي يونس مولى عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو واقف على الباب
 وأنا اسمع يا رسول الله أتى أصبر جنباً وأنا أريد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصبر جنباً وأنا أريد الصوم
 فاغتسل واصوم فقال يا رسول الله أنك لست مثلاً قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله صلى الله

١٢ صحت بصيغة التصغير مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ثقة ١٢ ص ١٣ عمارة بضم العين

والتحفيظ آخره باء ابن عمير النبي ثقة ثبت ١٢ ص ١٣ عن الزهري عن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقلت كذا في جميع النسخ الموجودة ونسخة نخب الآثار قد ضاعت بعض أوراقها
 من هذا الموضوع ولا يخفى أن ذكر عبد الرحمن بهنا من أوام الناسخين فانه والد أبي بكر الآتي بعده وهو المراد بقوله عن أبيه ولعله كان في الأصل عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن
 أبيه الخ فان الحافظ في تهذيبه ذكر الزهري من الرواة عن أبي بكر ويحتمل أن يكون بدل عن الزهري عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبيه الخ لكنني لم أجده في الزهري عن عبد الملك إلا أن الحافظ في تهذيبه ذكر الزهري من روى عن عبد الملك وقد أخرج مسلم من طريق ابن جريج عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن
 عن أبي بكر والله أعلم ١٢ ص ١٣ عامر بن أبي أمية أخو أم سلمة ذكره ابن جرير في الثقات التابعين وجزم الحافظ في التقریب ان له صحبة ١٢ -

عليه وسلم فقال والله اني لارجوان اكون اخشاكم لله واعلمكم بما اتقى فلما كان جواب النبي صلى الله عليه وسلم لذلك السائل هو اخباره عن فعل نفسه في ذلك ثبت بذلك ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واقا وجهه من طريق النظر في ذلك فاننا قد رأيناها جميعا وانما لو نام نهارا فاجنب ان ذلك لا يخرج عن صوره فاردنا ان ننظر ان هل يكون داخل في الصوم وهو كذلك او يكون حكم الجنابة اذا طرأت على الصوم خلاف حكم الصوم اذا طرأ عليها فقرأنا في الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم من الحيض والنفاس اذا طرأ ذلك على الصوم او طرأ عليه الصوم فهو سواء الا ترى انه ليس لما كلف ان تدخل في الصوم وهي حائض وانها لو دخلت في الصوم طاهرا ثم طرأ عليها الحيض في ذلك اليوم انها بذلك خارجة من الصوم فكانت الاشياء التي تمنع من الدخول في الصوم هي الاشياء التي اذا طرأت على الصوم ابطلته وكانت الجنابة اذا طرأت على الصوم باقيا لهم جميعا لم تبطله **فالنظر على ما ذكرنا ان يكون كذلك اذا طرأ عليها الصوم لم تمنع من الدخول فيه فثبت بذلك ما قد وافق ما روت امر سلمة وعائشة وهذا قول ابو حنيفة وابي يوسف وعمر بن الخطاب والله تعالى**

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

٢٢٩٥ ثنا ابو مزوق قال ثنا ابو الوليد الطيالسي **ح** وخذ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد **ح** وخذ ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا يحيى بن حسان قالوا ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن هرون بن ام هانئ او ابن بنت ام هانئ عن ام هانئ قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا صائمة فناولني فضل شرابه فشربت ثم قلت يا رسول الله اني كنت صائمة واني كرهت ان ارد سورك فقال ان كان من قضاء يوم من رمضان فصومي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فزعموا ان من دخل في صوم تطوعا ثم افطر بعد ذلك من عذرا ومن غير عذرا انه لا قضاء عليه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم في ذلك اخرون** فقالوا عليه قضاء يوم مكانه وكان من الحجج لهم على اهل المقالة الاولى ان حديث ام هانئ انما رواه كما ذكرنا واحماد بن سلمة وقد رواه غيره عن ليس في الضبط بيده على خلاف ذلك **٢٢٩٦** ثنا احمد بن داود قال ثنا المقدسي قال ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن جدته ام هانئ سمعتها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى يشرب يوم فتم مكة فناولني فشربته وكنت صائمة فكرهت ان ارد فضل سورة فقلت يا رسول الله اني كنت صائمة فقال لها تقضين عنك شيئا قالت لا قال فلا يضره **٢٢٩٧** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا ابو عوانة فذكر باسناده مثله **٢٢٩٨** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعفر بن ابى شيبه عن جدته ام هانئ قالت دخلت انا وفاطمة على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة فجلست عن يمينه فدعا بشراب فشرب ثم ناولني فشربت وانا صائمة فقلت يا رسول الله ما اراني الا قد اتممت او اتميت حنثا عرضت على وانا صائمة فكرهت ان ارد عليك فقال هل كنت تقضين يوما من رمضان فقالت لا قال فلا ياأس **٢٢٩٩** ثنا فهد قال الحسن بن الربيع **ح** وخذ ثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن ام هانئ عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال فلا يضره **فقد** خالف ما روى قيس و ابو عوانة و ابو الاحوص ما روى حماد بن سلمة لان حمادا قال في حديثه ان كان قضاء من شهر رمضان فصومي يوما مكانه وان

باب الرجل يدخل في الصيام تطوعا ثم يفطر

له بارون بن ام هانئ او ابن ام هانئ ويقال ابن بنت ام هانئ وهذا انما ثبت وهم عن بعض الرواة ولام هانئ بن يقطين له جعدة بن بهيرة واما ابو الحسن بن القطن فقال البيهقي هذا الاحتمال ما اخرج المصنف رحمه الله عن طريق قيس بن الربيع عن سماك بن حرب عن رجل من آل جعدة بن بهيرة عن جدته ام هانئ **١٢** له رواه ابو داود والترمذي والنسائي والطبراني والدارقطني **١٣** له قوله قد سب الخ قال العيني هو من ذهب مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق وروى ذلك عن ابى الدرداء وسلمان **١٤** له قوله وخالفهم الخ اراد بهم **١٥** له المقدسي هو محمد بن ابى بكر بن علي بن عطاء ثقة يروي عن ابى عوانة كما في كتب الفن **١٦** له عن ابن ام هانئ قلت كذا في صحيح الشيخ المطبوع وقد ضاعت بعض اوراق النسخ من هذا المقام والظاهر ان الصواب عن ابن ام هانئ فان قوله عن جدته ام هانئ لا يصح الا به وقد اخرج البيهقي ملكه **٢٤** جلد **٢** مسنده عن ابى عوانة عن سماك بن حرب عن ابن ام هانئ عن جدته واسمها بارون قال في التهذيب بارون بن ابن ام هانئ روى حديثه سماك بن حرب عنه عن ام هانئ مرفوعا الصائم المتطوع امير نفسه وقال في التقریب مجهول ولام هانئ بن يقطين له جعدة بن بهيرة قال الحافظ فيمنع ان يكون بارون هذا ولد جعدة بن بهيرة **١٢**

اشياء يدخل فيها العبادة فيوجبونها على انفسهم بدخولهم فيها منها الصلوة والصيام والحج وما ذكرنا فكان من دخل في حجة او عمرة ثم اراد ابطالها والخروج منها لم يكن له ذلك وكان بدخوله فيها في حكم من قال الله على حجة فعلية الوفاء بها فان قال قائل نعم منعناه من الخروج منها لانه لا يمكنه الخروج منها الا بتمامها وليست الصلوة والصيام كذلك لانها قد يبطلان ويخرج منها بالكلام والطعام والشراب والجماع قيل له ان الحجة والعمرة وان كانتا كما ذكرت فانا قد رأيناك تزعم ان من جامع فيهما فعليه قضاءهما والقضاء يدخل فيه بعد خروجه منهما فقد جعلت عليه الدخول في قضاءهما ان شاء وان ابى من اجل افسادهما فهذا الذي يقضيه بدل منه مما كان وجب عليه بدخوله فيه لا بايجاب كان منه قبل ذلك فلو كانت العلة في لزوم الحجة والعمرة اياه حين احرمهما وبطلان الخروج منهما هي ما ذكرت من عدم رفضهما ولو لا ذلك كان له الخروج منهما كما كان له الخروج من الصلوة والصيام عما ذكرنا من الاشياء التي تخرج منهما اذا لما وجب عليه قضاءهما لانه غير قادر على ان يدخل فيه فلما كان ذلك غير مبطل عنه وجوب القضاء وكان في ذلك كمن عليه قضاء حجة قد اوجبه الله عز وجل على نفسه بلسانه كان كذلك ايضا في النظر من دخل في صلوة او صيام فوجب ذلك لله عز وجل على نفسه بدخوله فيه ثم خرج منه فعليه قضاءه ويقال له ايضا وقد رأينا العمرة مما قد يجوز رفضها بعد الدخول فيها في قولنا وقولك وبيد لك جاءت السنة عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله لعائشة دعى عنك العمرة واهلى بالحج وستذكر ذلك باسناده في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى فلم يكن للدخول في العمرة اذا كان قادرا على رفضها والخروج منها ان يخرج منها فيبطلها ثم لا يجب عليه قضاءها وكان من دخل فيها بغير ايجاب منه لها قبل ذلك ليس له الخروج منها قبل تمامها الا من عذر فان خرج منها فبطلها بعذر او بغير عذر فعليه قضاءها فالصلوة والصوم ايضا في النظر كذلك ليس لمن دخل فيهما الخروج منهما وابطالها الا من عذر وان خرج منها قبل تمامه اياها بعذر او بغير عذر فعليه قضاءها **فهذا** هو النظر في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد روى مثل ذلك ايضا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبة عن ايوب عن سعيد بن ابى الحسن عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم ثم خرج عليهم ورأسه يقطر فقالوا اولم تك صائما قال بلى ولكني صرت في جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة هممت بها وانا قاضيها يوما **آخر** **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا يحيى ابن عبد الله بن بكير قال ثنا حماد بن زيد قال حدثني زياد بن الجصاص عن انس بن سيرين قال صمت يوم عرفة فجهدي الصوم فاظفرت فسألت عن ذلك عبد الله بن عمر فقال اقض يوما اخر مكانه .

باب صوم يوم الشك

حدثنا محمد بن ابي سعيد الاشعري قال ثنا ابو خالد سليمان بن حبان الازدي الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحق عن **صلة** قال كنا عند عمار فاق بشاة مضية فقال للقوم كلوا فتحنى رجل من القوم وقال اني صائم قال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ابو جعفر ففكرة قوم صوم اليوم الذي يشك فيه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وحالفهم في ذلك الآخرون فلم يروا بصومه تطوعا باساقا قالوا وانما الصوم المكروه في هذا الحديث هو الصوم على انه من رمضان فاما تطوعا فلا بأس به واحتجوا في ذلك بما قد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غير هذا الموضع من قوله لا تتقدموا رمضان بيوم ولا يومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم فليصمه .

كتاب مناسك الحج

باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج ام لا **حدثنا** ثابون بن عبد الله بن علي قال ثنا سفيان بن عيينة

باب صوم يوم الشك

له عمرو بن الفتح ابن القيس ١٢ له ابو اسحق بن عيسى ١٢ له ابو اسحق بن عيسى ١٢ له ابو اسحق بن عيسى ١٢ له ابو اسحق بن عيسى ١٢

عن عمرو سمع يا معبد مولى ابن عباس يقول قال ابن عباس خطب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الناس فقال لا تسافر امرأة الا ومعها ذو محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها ذو محرم فقام رجل فقال يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انى قد اكتببت في غزوة كذا وكذا وقد اردت ان اخرج بامرأتى فقال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اخرج مع امرأتك **ح ٣٢١٤** ثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٣٢١٨** ثنا ابو بكر بن يكار بن قتيبة قال ثنا ابو عاصم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٣٢١٩** ثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان بن عيينة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المرأة لا تسافر سفراً قريباً او بعيداً الا مع ذى محرم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر هودون البريد فلهما ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون بريداً فصاعداً فليس لهما ان تسافر الا مع محرم واحتجوا في ذلك بما حكاه ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عمر هو الضريع عن حماد بن سلمة قال اناسهميل بن ابى صالح عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تسافر امرأة بريداً الا مع زوج او ذى رحم **ح ٣٢٢١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن يونس قال قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا تسافر امرأة بريداً الا مع زوج او ذى رحم مثله قالوا ففي توقيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ البريد ما يدل على ان ما دونه بخلافه **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا اذا كان سفر هودون اليوم فلهما ان تسافر بلا محرم وكل سفر يكون يوماً فصاعداً فليس لهما ان تسافر الا مع محرم واحتجوا في ذلك بما حكاه ثنا ابو امية قال ثنا ابو نعيم قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سعيد عن ابىه انه سمع ابى هريرة يقول قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يحل لامرأة تسافر يوماً ففوقه الا ومعها ذو حرمة **ح ٣٢٢٣** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابى هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله غير انه لم يقل فما فوقه **ح ٣٢٢٤** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان ما لكا حدثه عن سعيد المقبرى فذكر باسناده مثله **ح ٣٢٢٥** ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ان ابن ابى ذئب **ح ٣٢٢٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابى ذئب عن المقبرى عن ابىه عن ابى هريرة عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله قالوا ففي توقيت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم ما دليل على ان ما هو اقل منه بخلافه **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر هودون الليلتين فلهما ان تسافر به غير محرم وكل سفر يكون ليلتين فصاعداً فليس لهما ان تسافر به غير محرم واحتجوا في ذلك بما حكاه ثنا ابو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد عن ابى سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول لا تسافر المرأة مسيرة ليلتين الا مع زوج او ذى محرم **ح ٣٢٢٨** ثنا يونس قال ثنا على بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك فذكر باسناده مثله قالوا ففي توقيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك ليلتين دليل على ان حكم ما هودوتها بخلاف حكمها **وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا كل سفر يكون ثلثة ايام فصاعداً فليس لهما ان تسافر الا مع محرم وكل سفر يكون دون ذلك فلهما ان تسافر به غير محرم واحتجوا في ذلك بما حكاه ثنا ابن داود قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا يحل لامرأة ان تسافر مسيرة ثلثة ايام الا مع محرم **ح ٣٢٣٠** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن شعيب عن ابىه عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مثله **ح ٣٢٣١** ثنا ابن ابى داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا روح بن القاسم عن سهيل بن ابى صالح عن ابىه عن ابى********

كتاب مناسك الحج

له الحديث اخبر البخارى وسلم وابن ماجه ان **ح ٤٤** حامد بن يحيى البجلي ثقة حافظ **ح ٤٥** الحديث اخبره البزار في مسنده **ح ٤٦** قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالفوم بولاء العنق والشعبى وطائوس بن كيسان والظاهرية **ح ٤٧** قوله وخالفهم الى ارادهم عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية **ح ٤٨** قوله وخالفهم الى قال العيني ارادهم الا ونامى والليث وما لكا والشافعى **ح ٤٩** قوله وخالفهم الى قال العيني ارادهم النورى والاعشى وابا حنيفة وابا يوسف ونحوه اوبرى ذلك عن ابن عمر بن مسعود **ح ٥٠**

اليك لانها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما اکتبت ففي ترك النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان يأمره بذلك وامره ان يحج معه دليل على انها لا يصلح لها الحج الا به وقد قال قائل قد رويتم عن ابن عمر ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وقد روى عنه من قوله بعد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خلاف ذلك فذكر ما حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكر بن نافع حدثه انه كان يسافر مع ابن عمر مؤاليات له ليس معهم ذو محرم قيل له ما هذا بخلاف لما رويناك عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاننا لم نرو عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نهيا ان تسافر المرأة سفرا ائى سفر كان الا بمحرم ولكننا روينا عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه نهى ان تسافر المرأة سفرا ثلاثة ايام الا مع ذي محرم فكان ذلك ناهيا لها عن السفر الذي مقدار مسافته الثلث الا بمحرم ومبيحا كما هو اقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز ان يكون السفر الذي كان يسافره معه هؤلاء المؤاليات بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما نهى عنه ما رويناك عنه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واحتمل اخرون في اباحة السفر للمرأة بغير محرم بما روى عن عائشة انها كانت تسافر بغير محرم فحدثني بعض صحابنا عن محمد بن مقاتل الرازي لا اعلمه الا عن حكاهم الرازي قال سألت ابا حنيفة هل تسافر المرأة بغير محرم فقال لا نهى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ان تسافر امرأة ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها زوجها او ابوها او ذو محرم منها قال حكاهم فسألت العززمي فقال لا بأس بذلك حدثني عطاء بن عانشة كانت تسافر بلا محرم قال فأتيت ابا حنيفة فاخبرته بذلك فقال ابو حنيفة لم يدرك العززمي ما روى كان الناس لعائشة محرما فمعهم سافرت فقد سافرت مع محرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك وكل الذي اشتبنا في هذا الباب من منع المرأة من السفر مسيرة ثلاثة ايام الا مع محرم ومن اباحة ما دون ذلك لها من السفر بغير محرم ومن ان المرأة لا يجب عليها فرض الحج الا بوجودها المحرم مع وجود سائر السبيل الذي يجب بوجودها فرض الحج قول ابي حنيفة والي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الامحراما

حدثنا ابو مرقوق قال ثنا ابو حنيفة قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يئتمن ولما سمعه منا قيل له فالعراق قال لم يكن يومئذ عراق حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر فذكر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان اهل العراق لا وقت لهم في الاحرام كوقت سائر البلدان واحتملوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الاحاديث الاخرى مروية عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذكر مواقيت الاحرام ليس في شئ منها للعراق ذكر ثم ذكروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيح المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن خالد وحماد بن زيد عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يئتمن قال فهمي لهم ولكل من اتى عليهم من غيرهن فمن كان اهله دون الميقات فمن حيث ينشأ حتى يأتي ذلك على اهل مكة حدثنا علي بن معبد قال ثنا كثير بن هشام قال ثنا جعفر بن برقان قال سألت عمر بن دينار عن امرأة حاجة صرت بالمدينة فأتت ذا الحليفة وهي حائض فقال لها يجزيها لو تقدمت الى الجحفة فاحرمت منها فقال عمر ونعم حدثنا طاؤس ولا تحسبن فينا احدا صدق لهجة ممن طاؤس قال قال ابن عباس وقت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثم ذكر

الله قوله في الخبر كلام مستأنف ١٢ لله العززمي بفتح المهملة والزاي بينهما راء ساكنة هما

اشنان عبد الملك بن ابي سليمان وابن اخيه محمد بن عبدة بن ابي سليمان زعم العيني انه اشنان وطلحي انه الاول فقد ذكره ابن ابي حاتم في شيوخ حكاهم والله اعلم الاول صدوق والثناني متروك ١٢

باب المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الاخرى

له قوله فذهب قوم الى ان المواقيت التي لا ينبغي لمن اراد الاحرام ان يتجاوزها الاخرى

مثله الا انه لم يذكروا من قوله فمن كان من اهله الى اخر الحديث قالوا فذلك اهل العراق ما اتوا عليه من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس بوقت لهم وذكر وافي ذلك ايضا ما حدثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يمهل اهل اليمن من يلمم **ح ٢٢٢٥** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة **ح ٢٢٢٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان قال ثنا شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال سفيان عن عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل نجد قرن واهل اليمن يلمم **ح ٢٢٢٧** ثنا يونس قال نا ابن وهب ان مالكا اخبره عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وخالقهم في ذلك الاخرى فقالوا بل ميقات اهل العراق ذات عرق وقت ذلك لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كما وقت ساكني المواقيت لاهلها وذكر وافي ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا خالد بن يزيد القطر بن وهب بن بهرام المدائني قال ثنا المعافي بن عمران عن افلم بن حميد عن القاسم عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام ومصر الجحفة واهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلمم **ح ٢٢٢٨** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن المهدي قال نا ابن جريح قال واخبرني ابو الزبير عن جابر انه سمع يسأل عن المهمل فقال سمعت ثمانيا من اهل يربيع النبي صلى الله عليه وسلم يمهل اهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الاخر من الجحفة يمهل اهل العراق من ذات عرق ويمهل اهل نجد من قرن ويمهل اهل اليمن من يلمم **ح ٢٢٢٩** ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل اليمن يلمم واهل العراق ذات عرق **ح ٢٢٣٠** ثنا يحيى بن عثمان وعلى بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن ابي مريم قال اخبرني ابراهيم بن سويد قال حدثني هلال بن زيد قال اخبرني انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل البصرة ذات عرق واهل المدائن العتيق فقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه الآثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من سواهم بالآثار التي قبلها وهذا عبد الله بن عمر فقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من توقيته ما قد ذكرناه عنه في الفصل الذي قبل هذا ثم قد قال عبد الله بن عمر من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن برقان عن صيمون بن مهران عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة واهل الشام الجحفة واهل اليمن يلمم واهل الطائف قرن قال ابن عمر وقال الناس لاهل المشرق ذات عرق فممن الذين اخبرنا ان الناس قد قالوا ذلك ولا يريدون ابن عمر من الناس الا اهل الحجة والعلم بالسنة ومحال ان يكونوا قالوا ذلك بالاراءهم لان هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوا بما اوقفهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قائل وكيف يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق يومئذ ما وقت والعراق انما كانت بعدة قيل له كما وقت لاهل الشام ما وقت والشام انما فتحت بعدة فان كان يريد بما وقت لاهل الشام من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فذلك يريد بما وقت لاهل العراق من كان في الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طي ونواحيها وان كان ما وقت لاهل الشام انما هو لما علم بالوحى ان الشام ستكون دار اسلام فذلك ما وقت لاهل العراق انما هو لما علم بالوحى ان العراق ستكون دار اسلام فانه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله اهل العراق في زكوتهم مع ذكره ما سيفعله اهل الشام في زكوتهم **ح ٢٢٣١** ثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا احمد

ح ٢٢٣٢ قوله وخالفهم الخ اراؤهم

الثور و ابا حنيفة و مالكا و الشافعي و احمد و اسحق و ابا ثور و اصحابهم و جمهور العلماء من التابعين و من بعدهم **ح ١٢** خالد بن يزيد و يقال ابن ابي يزيد المرزني بفتح الميم و سكن الزناب و فتح الراء بعد ما قام القطر بن وهب بن بهرام المدائني ثقة **ح ١٢** هلال بن زيد بن يسار البصري متروك الخرج له ابن ماجه **ح ١٢** علي بن عبد العزيز ابو الحسن البغدادي البغوي نزول كذا احد الحفاظ المكثرين و ثقة الدارقطني و قال ابن ابي عمير صدوق ذكره الذهبي في تذكرته **ح ١٢** و القطر بن وهب الفقيه و الراء و الوحدة و لام لينة الى قطر بن قريظة ببغداد **ح ١٢** حاشية تهذيب التهذيب **ح ١٢**

ابن يونس **ح** و**ح** ثنا ابن ابي داود قال قال ابو حنيفة **ح** و**ح** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قالوا ثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام قديها ودينارها ومنعت مضر ادرها ودينارها واعدتكم كما بدأتم واعدتكم كما بدأتم واعدتكم كما بدأتم ثم يشهد على ذلك لحم ابي هريرة ودمه يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث **فهد** ارسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر ما سيفعله اهل العراق من منع الزكوة قبل ان يكون عراق وذكر مثل ذلك اهل الشام واهل مصر قبل ان يكون الشام ومصر لما علمه الله تعالى من كونها من بعدة فذلك ما ذكرناه من التوقيت لاهل لعراق مع ذكر التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما اخبره الله تعالى انه سيكون من بعدة وهذا الذي ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التي وصفناها لاهل العراق ولمن ذكرنا معهم قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر رحمهم الله تعالى .

باب الاهلال من اين ينبغي ان يكون

ح ٢٢٥٦ ثنا ابو مزور قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن قتادة عن ابي حنسان عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بذي الحليفة ثم اتى براحلته فركبها فلما استوت به على البيداء **اهل** **ح** ٢٢٥٤ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ركب ناقته القصواء فلما استوت به على البيداء **اهل** **ح** ٢٢٥٨ ثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا ابو عمرو وهو الاوزاعي عن عطاء هو ابن ابي رباح اياه سمعه يحدث عن جابر يعني سمعه يخبر عن اهلال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته قال ابو جعفر قد هب قوم الى هذا فاستحبوا الاحرام من البيداء لاحرام النبي صلى الله عليه وسلم منها وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا قد يجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم احرم منها الا لانه قصدان يكون احرامه منها خاصة لفضل في الاحرام منها على الاحرام مما سواها وقد رأينا فعل شفاء في حجته في مواضع لالفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل به غيرها من سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منى فلم يكن ذلك لانه سنة ولكنه لمعنى اخر قد اختلف الناس فيه ما هو فروى عن عائشة في ذلك **ح** ٢٢٥٩ ثنا يونس قال انا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن ابي عن عائشة انها قالت له انما كان منزل انزله رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان اسما للخروج ولم يكن عروة يحصب ولا اسماء بنت ابي بكر **ح** ٢٢٦٠ عن ابي رافع انه قال انما امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اضرب له الخيمة ولم يأمرني بمكان بعينه فضربت بها بالمحصب **ح** ٢٢٦٠ ثنا بذلك ابن ابي عمير قال ثنا اسحق بن اسمعيل قال ثنا سفيان عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عن ابي رافع **ح** ٢٢٦١ عن ابن عباس قال انما كانت المحصب لان العرب كانت تخاف بعضها بعضا فيرتادون فيخرجون جميعا فخرى الناس عليها **ح** ٢٢٦٢ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن صالح مولى التؤمة عن ابن عباس مثله غير انه قال كانت تميم وربيع يخاف بعضها بعضا **ح** ٢٢٦٢ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال ليس المحصب بشئ انما هو منزل نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حصب ولم يكن ذلك التحصيب لانه سنة فذلك يجوز ان يكون احرم حين صار على البيداء لان ذلك سنة وقد انكر قوم ان يكون

هـ اردتها قال الجوهري الوردت كمال شحم لائل مهر وذكره صاحب دستور اللغة في باب الهمة المكسورة ١٢ ان .

باب الاهلال من اين ينبغي ان يكون

له الاحسان بالسين هو الاعرج الازدي اسمعيل بن عبد الله بصري صدوق روى ابي الخوارزمي عن ابي جابر عن ابي اسد قال قال النبي اراد بالقوم هؤلاء الاوزاعي وعطاء وقتادة ١٢ قولهم والفقهاء في النخب ارادهم جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعون واكثر اصحابهم ١٢ له صالح مولى التؤمة يفتح المشاة وسكون الواو بعد ما همزة مفتوحة هو صالح بن نهان المدني صدوق اخطط باخره ١٢ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم من البيداء وقالوا ما احرم الا من عند المسجد ورووا ذلك عن ابن عمر **حدثنا يزيد بن سنان** قال ثنا عبد الله بن مسلمة قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه انه قال بيداء وكمر هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة **حدثنا يونس** قال انا ابن وهب ان مالكا اخبره عن موسى بن جبير قال باسناده مثله **حدثنا نصر بن مزروق** قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب بن خالد عن موسى بن جبير قال باسناده مثله قالوا وانما كان ذلك بعد ما ركب راحلته وذكروا في ذلك ما حدثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال اخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل حين استوت به راحلته قائمة **حدثنا ربيع الجيزي** قال ثنا اسد قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يهل اذا استوت به راحلته قائمة قال وكان ابن عمر يفعل **حدثنا ابن مزروق** قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا ابن جريج قال انا محمد بن المنكدر عن انس بن مالك قال بات رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب راحلته واستوت به اهل **حدثنا صالح بن عبد الرحمن** قال ثنا جاج بن ابراهيم الازرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قالوا وينبغي ان يكون ذلك بعد ما تنبعث به ناقته وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج عن ابن عمر قال لما ارسل الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته **حدثنا فهد** قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع رجله في الغرزا نبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة فلما اختلفوا في ذلك اردنا ان ننظر من اين جاء اختلافهم **فان** اسمعيل بن اسحق بن سهل الكوفي قد حدثنا املاء قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبير قال قيل لابن عباس كيف اختلف الناس في اهل النبي صلى الله عليه وسلم فقالت طائفة اهل في مصلاه وقالت طائفة حين استوت به راحلته وقالت طائفة حين علا على البيداء فقال ساخيركم عن ذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل في مصلاه فشهد قوم فاخبروا بذلك فلما استوت به راحلته اهل فشهد قوم يشهدوه في المرة الاولى فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك فلما علا على البيداء اهل فشهد قوم لم يشهدوه في المرتين الاوليين فقالوا اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الساعة فاخبروا بذلك وانما كان اهل النبي صلى الله عليه وسلم في مصلاه **قيل** عبد الله بن عباس الوجه الذي منه جاء اختلافهم وان اهل النبي صلى الله عليه وسلم الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في مصلاه في هذا اناخذ ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام ان يصلي ركعتين ثم يجرم في دبرهما كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف وعمر بن محمد رحمهما الله تعالى **وقد روى** عن الحسن بن محمد في ذلك شيء مما روى عن ابن عباس **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت انه سمع الحسن بن محمد بن علي يقول كل ذلك قد فعل النبي صلى الله عليه وسلم قد اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جاء البيداء .

باب التلبية كيف هي

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا حماد بن زيد عن ايان بن تغلب عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله قال كانت تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والتعزية لك **حدثنا فهد** قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص عن الاعشى عن عمارة عن ابي عطية قال قالت عائشة اني لاحفظ كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى فذكرت ذلك ايضا **حدثنا يونس** قال ثنا ابن وهب

عمر بن محمد بن ابي بكر بن علي ثقة بروي عن حماد بن ابي اسحق بن ابراهيم بن الازرق البغدادي ثقة فاضل ١٢٤٥ عمير بن مضاف ابن جريج البصري المديني ثقة ١٢٤٥ الحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب الهاشمي المديني ثقة

باب التلبية كيف هي

عمر بن محمد بن ابي بكر بن علي ثقة بروي عن حماد بن ابي اسحق بن ابراهيم بن الازرق البغدادي ثقة فاضل ١٢٤٥ عمارة بن عمير البصري ثقة ثبت بروي عن ابي عطية الوداعي ١٢٤٥ والحديث اخرجه البخاري ١٢٤٥

وعثمان بن عفان **ح** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر بن الخطاب وجد ربح طيب وهو يدي الخليفة فقال عن هذه الريح الطيبة فقال معاوية متى فقال عمر منك لعمرى فقال معاوية لا تعجل علي يا امير المؤمنين ان ام حبيبة طيبنتي واقسمت علي فقال له عمرو انا اقسمت عليك لترجعن اليها فتغسله عندها فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق **ح** ثنا عهد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن ايوب فذكر باسناده مثله **ح** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **ح** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن اسلم عن عمر مثله **ح** ثنا ابن مزروق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه قال كنت مع عثمان يدي الخليفة فرأى رجلا يريد ان يجرم وقد دهن رأسه فامر به فغسل رأسه بالطين وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بالتطيب عندها لاحرام يا ساقا قالوا اما حديث يغلى فلاجحة فيه لمن خالفنا وذلك ان الطيب الذي كان على ذلك الرجل انما كان صفرة وهو خلق فذلك مكروه للرجل لا الاحرام ولكنه لانه مكروه في نفسه في حال الاحلال وفي حال الاحرام وانما ابيح من الطيب عندها لاحرام ما هو حلال في حال الاحلال وقد روى عن يعلى ما يثبت ان ذلك الذي امر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الرجل بغسله كان خلقا **ح** ثنا ابن داود قال ثنا عهد بن النمهل قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا سعيد بن ابى عروبة عن مطر الوراق عن عطاء عن يعلى ابن مئينة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا لبي بعمرة وعليه جبة وشئ من خلق فامر ان ينزع الجبة ويمسح بخلقه ويصنع في عمرته ما يصنع في حجته **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال حدثني الليث ان عطاء بن ابى رباح حدثه عن ابن يعلى ابن مئينة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح** ثنا ابن مزروق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن امية عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه غير انه قال واغسل عنك اثر الخلق او الصفرة **ح** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك ومنصور و ابن ابى ليلى عن عطاء عن يعلى بن امية ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انى احرمت وعلى جيتى هذه وعلى جبته ردوع من خلق والناس يسخرون منى فاطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في حجتك فيبئت لنا هذه الآثار ان ذلك الطيب الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم بغسله كان خلقا وذلك منهي عنه في حال الاحلال وحال الاحرام فيجوز ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم اراد بامر اياه بغسله لما كان من نهيه ان يتزعفر الرجل لانه طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه الاحرام فاما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في نهيه الرجال عن التزعفر فان ابن داود حدثنا قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل **ح** ثنا ابو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر للرجال **ح** ثنا حجاج قال ثنا حاد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر باسناده مثله **ح** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن اسمعيل بن علقمة قال ارأه عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ان يتزعفر **ح** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر **ح** ثنا ابن ابي عمران وابن داود قال ثنا علي بن الجعد قال انا شعبة قال حدثني اسمعيل بن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التزعفر قال علي فيما ذكر ابن ابي عمران خاصة ثم لقيت

٣٥ وهيب مصنف ابن خالد الباهلي البكري البصري ثقة ثبت ١٢ والحديث اخرجه ابن ابى شيبة في مصنفه ١٢ ان سعد لسكون العين ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة فاضل ١٢ قوله وضالهم الهدى قال العيني اراد بهم محمد بن الحنفية ومحمد بن عبد العزيز وعروة بن الزبير والاسود بن يزيد وخارجة بن زيد والقاسم بن محمد و ابراهيم النخعي وسفيان الثوري و ابا حنيفة و ابا يوسف و زفر بن الهذيل و الشافعي و احمد و اسحق و ابا سليمان و محمد بن الحسن في رواية وهو من مذهب الظاهرية ايضا ١٢ ان ٣٥ حدثه عن ابن يعلى بن مئينة كذا في نسخة العيني وقال العلامة في الشرح كذا هو في غالب النسخ عن عطاء بن ابن يعلى بن مئينة عن ابيه وفي بعضها عن عطاء بن يعلى بن مئينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورأيت في بعض المواضع قال الطحاوي كذا يقول الليث عن يعلى بن مئينة عن ابيه واما هو عن ابن يعلى بن مئينة عن ابيه ١٢ حسان بن صالح الهملاني ثم موعدة ابن بلال بالبصرة ثقة ثبت ١٢ ٣٥ اسمعيل بن ابراهيم بن ابي علقمة ثقة ١٢

اسماعيل فسألته عن ذلك واخبرته ان شعبة حدثنا به عنه فقال لي ليس هكذا حدثته انما حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يتزعر الرجل قال ابن ابي عمير ان اردت ذلك ان النهي الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء **ح ٢٥٠٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا المقدسي قال ثنا خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى انه مر على النبي صلى الله عليه وسلم وهو متخلق فقال لك امرأة فقال لا فقال اذهب فاغسله **ح ٢٥٠١** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو عامر عن وخذ ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن رجل من ثقيف عن يعلى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله هكذا قال ابو بكرة في حديثه وقال علي في حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت ابا حفص بن عمرو واوايا عمرو بن حفص الثقفي **ح ٢٥٠٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا عياش الرقاص قال ثنا عبد الاعلى قال ثنا سعيد بن قتادة او مطر عن الحسن بن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الاوطيب الرجال ريح الاوطيب النساء لولا ريح **ح ٢٥٠٣** ثنا محمد بن الحجاج المحضمي قال ثنا صاعد بن عبد الله قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد بن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٥٠٤** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن سلمة العلوي عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فلهما قام قال النبي صلى الله عليه وسلم لو امرتم هذا يدي ٦ هذه الصفرة قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم لا يواجه الرجل بشئ في وجهه **ح ٢٥٠٥** ثنا ابو احمد قال ثنا ابو جعفر الرازي عن الربيع بن انس عن جدته قال سمعنا ابا موسى يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة رجل في جسده شئ من خلق **ح ٢٥٠٦** ثنا ابو بكرة قال ثنا عمرو قال ثنا شعبة عن اسحق بن سويد عن ام حبيبة عن الرجل الذي كان اتى النبي صلى الله عليه وسلم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة وانا متخلق فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل فذهبت فاخذت شيئاً فجعلت اتبعه ووضوه **فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجال في هذه الآثار كلها عن التزعر فانما امر الرجل الذي امره بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لانه لم يكن من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من اراد الاحرام هل له ان يتطيب بطيب يبقى عليه بعد الاحرام لا واما ما روي عن عمرو وعثمان في ذلك فانه قد خالفهما في ذلك عبد الله بن عباس **ح ٢٥٠٧** ثنا ابن مزروق قال ثنا عثمان بن عمرو قال ثنا عبيدة بن عبد الرحمن عن ابيه انه قال انطلقت حاجاً فوافقتني عثمان بن ابي العاص فلما كان عند الاحرام قال اغسلوا رؤسكم بهذا المخطمي الابيض ولا يمس احد منكم غيره فوقه في نفسي من ذلك شئ فقد مت مكة فسألت ابن عمرو وبن عباس فلما ابن عمرو فقال ما احبه واما ابن عباس فقال اما انا فاضمخ به رأسي ثم احب بقاءه **فنهى ابن عباس** فقد خالف عمرو وعثمان وابن عمرو وعثمان بن ابي العاص في ذلك **وقد روي في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على اباحتها** **ح ٢٥٠٨** ثنا ابن مزروق يعنى ابراهيم قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كاني انظر الى وبيض الطيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم **ح ٢٥٠٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة فذكر مثله باسناده **ح ٢٥١٠** ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو داود وابو عامر العقدي قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن حماد عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **ح ٢٥١١** ثنا ابن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن عطاء بن السائب عن ابراهيم فذكر باسناده مثله **ح ٢٥١٢** ثنا الحسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك بن مغول عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥١٣** ثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا اسرائيل عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة انهما كانتا تطيب النبي صلى الله عليه وسلم باطيب ما تجد من الطيب قالت حتى اني لارى وبيض الطيب**

وهو القدر محمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء وهو ابن عم محمد بن عمر بن علي بن عطاء وكلاهما ثقتان ١٢ له اخرج الطبراني في الكبير من طريق شعيب بن اسحاق عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن بن عمران بن حصين ١٣ ان سلم بن بفتح السين وسكون اللام ثم ميم ابن قيس العلوي ضعيف اخرج له البخاري في الادب المفرد وابو داود في السنن ١٢ الربيع بن انس بصري صدوق له اوام ١٢ له عن جديهما زيد وزياد وكلاهما مجهولان لكن ذكرهما ابن جبان في الثقات والمحدث اخرج ابو داود في سننه ١٢ له

في رأسه ولحيته **ح ٢٥١٥** ثنا ابن خزيمة قال ثنا أبو زيد عبد الرحمن بن أبي العزم قال أنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغالية الجيدة عندها حرامه **ح ٢٥١٦** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب بن ناصح قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن اخيه عثمان بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند حرامه يا طيب ما اجد **ح ٢٥١٧** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني القاسم عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي لاجرامه قبل ان يحرم **ح ٢٥١٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد ان القاسم حدثه عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرمه حين احرم قال اسامة بن زيد وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك **ح ٢٥١٩** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٠** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢١** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم قال ثنا الفهر هو ابن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٢** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٣** ثنا ابن داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن القاسم عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرمه ولحله **ح ٢٥٢٤** ثنا فهد قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال ثنا سفيان بن عيينة عن عثمان بن عروة عن ابيه قال سألت عائشة بأي شيء طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت باطيب الطيب عند احلاله وقبل ان يحرم **ح ٢٥٢٥** ثنا نصر قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب عن ابن جريح عن عطاء عن عائشة قالت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لجرمه ولحله **ح ٢٥٢٦** ثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عطاء قال قالت عائشة طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم للحل والاحرام قال ابو جعفر فقد تواترت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم باباحته الطيب عند الاحرام وانه قد كان يبقى في مفارقه بعد الاحرام وقد روى ذلك ايضا عن ابن عباس فيما تقدم مما روي في هذا الباب وقد روى في ذلك ايضا عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٥٢٧** ثنا محمد بن عمرو بن تمام ابو الكرويس قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى بن مسلم بن الاشج عن حفصة بن بكير عن ابيه قال سمعت اسامة بن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول كنت اشبع رأس سعد بن ابي وقاص لجرمه بالطيب **ح ٢٥٢٨** ثنا ابراهيم بن مزروق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد بن اسلم قال حدثني ذرة قالت كنت اعلف رأس عائشة بالمسك والعنبر عند احرامها **ح ٢٥٢٩** ثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد وحدثنا ابن مزروق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني حكيمة قال ابو عاصم ابنة ابي حكيم عن امها ابنة البخار

٥٥ ابو زيد بن اري في اوله عبد الرحمن بن ابي الغضيب العيني في النخب بالغبن المعجزة وقال اسمه عمر بن محمد بن عبد العزيز مولانا بن سيم المصري ذكره ابن يونس في تاريخه ولم يتعرض له احد وقال في كشف الاستار ذكره ابن حبان في الثقات **١٢** يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عمير القاري يشهد بالثقات حليف بن زهرة ثقة **١٢** قول جرهم قال التور في لضم الحاء وكسرها والضم اكثر ولم يذكر الهروي وآخرون غيره وانكرت بيت الضم على المحدثين وقال الصواب الكسر والمراد لجرم الاحرام بالجرم **١٢** ابو بكر بن حزم هو ابن محمد بن عمرو ابن حزم ثقة عابد **١٢** الحديث اخرجه العدي في سنده **١٢** الحديث اخرجه العدي في سنده **١٢** محمد بن عمرو بن تمام الوالكوس بفتح الكاف والراء وتشديد الواو في آخره سين هملزة قال ابن ماکولا وهو في اللغثة عظيم الرأس كذا قال العيني في النخب ولم يذكر فيه جرما ولا تعديلا ووقع في مشكل الآثار كنية ابو الكرويس والله اعلم **١٢** حماد بن زيد كذا في نسخة العيني ايضا منسوبا وعل بعضه زاد لفظ دابن زيد فان اصحاب الفن يذكرون ابن سلمة في مشايخ حبان بن بلال دون ابن زيد وليقوي رواية ابن حزم في المحلى اذ فيها عن حماد ابن سلمة عن زيد بن اسلم فلجمر **١٢** قولك حدثني ذرة قال العيني في النخب ذرة بالذال المعجمة غير منسوبة لامرأة من الصحابيات وذكرها ابن ابي حاتم وقال ذرة ردت عن عائشة ردي عنها زيد بن اسلم ولم يتعرض به بل ابي صحابيات ام لا وقال صاحب كشف الاستار ذكرها ابن حبان في الثقات اهد قلت والاشتر اخرجه ابن حزم في المحلى من طريق حماد بن سلمة عن زيد بن اسلم قال حدثني ذرة انها كانت تغلف رأس عائشة ام المؤمنين بالمسك والعنبر عند الاحرام **١٢** قولك ابنة البخار ووقع في نسخة العيني ابنة ابي البخار وقال في الشرح هو بانون المفتوحة وتشديد الجيم وفي آخره راء بكذا هو في نسخ الطحاوي وكذا قال ابن ماکولا في كتابه الاكمال **١٢** كذا في النسخ المطبوعة ابنة البخار ووقع في نسخة العيني ابنة ابي البخار بلفظ الكنية وكذا نقل في الشرح من الاكمال لابن ماکولا وكذا من التكميل ايضا لكن وقع في كتب الصحابة كاسد الغابرة والاستيعاب والتجريد والاصابة ابنة البخار، بلفظ الاسم كما في النسخ المطبوعة واسمها اميمية قال العيني بعد ما بسط الكلام عليه وقد عرفت من هذا ان اسم اميمية بنت ابي حكيم اميمية بلا خلاف ولكن الخلاف في اسم اب اميمية فمنهم من قال اميمية بنت ابي البخار كما هو في كتاب الطحاوي ومنهم من قال اميمية بنت بجاد بكسر الباء الموحدة وبالجمجمة المحففة وفي آخره دال هملزة **١٢**

ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يجعلن عصائب فيهن الورس والزعفران فيعصبن بها أسافل شعورهن على جباههن قبل ان يحرم من ثم يحرم من كذلك يزيد احدهما على صاحبه في قصة الحديث **٢٥٨١** ثنا نصر بن مزروعق قال ثنا الخصيب بن تاصم قال ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الزبير انه كان يتطيب بالغالية الجيدة عند الاحرام فهذا قد جاء في ذلك عن ذكرنا في هذه الآثار من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما قدرته عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم من تطيبه عند الاحرام وهذا كان يقول ابو حنيفة وابو يوسف **واما** محمد بن الحسن فانه كان يذهب في ذلك الى ما روى عن عمرو وعثمان بن عفان وعثمان بن ابى العاص وابن عمر من كراهته **وكان** من الحجته له في ذلك ان ما ذكر في حديث عائشة من تطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الاحرام انما فيه انما كانت تطيبه اذا اراد ان يحرم فقد يجوز ان يكون كانت تفعل به هذا ثم يغتسل اذا اراد الاحرام فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه من طيب ويبقى فيه ريحه **فان** قال قائل فقد قالت عائشة في حديث كنت ارى وينص الطيب في مفارقه بعد ما احرم قيل له يجوز ان يكون ذلك وقد غسله كما ذكرنا وهكذا الطيب ربما غسله الرجل عن وجهه او عن يده فيذهب ويبقى وببصه **فلما** اتم ما روى عن عائشة من ذلك ما ذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شئ يدل على ذلك **فاذا** **٢٥٨٢** ثنا ابو غسان قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند الاحرام فقال ما احدث ان اصبر محرماً ينضم مني ريح الطيب فارسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة ليشم اياه ما قالت قال فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه فاصبح محرماً فسكت ابن عمر قال ابو جعفر دل هذا الحديث على انه قد كان بين احرامه وبين تطيبه اياه غسل لانه لا يطوف عليه الا اغتسل فكانها انما ارادت بهذه الاحاديث الاحتياج على من كره ان يوجد من المحرم بعد احرامه ريح الطيب كما كره ذلك ابن عمر **فاما** بقاء نفس الطيب على بدن المحرم بعد ما احرم وان كان انما تطيب به قبل الاحرام فلا ففهم هذا الحديث فان معناه معنى لطيف فقد بينا وجوه هذه الآثار فاحتجنا بعد ذلك ان نعلم كيف وجه مانحن فيه من الاختلاف من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام يمنع من لبس القميص والسراويل والخفاف والعمائم ويمنع من الطيب وقتل الصيد وامساكه ثم رأينا الرجل اذا لبس قميصاً او سراويل قبل ان يحرم ثم احرم وهو عليه انه يؤمر بنزعها وان لم ينزعه وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الاحرام لبساً مستقبلاً فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه لو استأنف لبسه بعد احرامه وكذلك لو صاد صيداً في الحلال وهو حلال فامسكه في يده ثم احرم وهو في يده امر بتخليته وان لم يخله كان امساكه اياه بعد احرامه بصيداً كان منه بعد احرامه المتقدم كما مسكه اياه بعد احرامه بصيداً كان منه بعد احرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك وكان الطيب محرماً على المحرم بعد احرامه كحرمة هذه الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد احرامه وان كان قد تطيب به قبل احرامه كتطيبه به بعد احرامه قياساً ونظراً على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وبه تأخذ وهو قول محمد بن الحسن .

باب ما يلبس المحرم من ثيابه

٢٥٨٣ ثنا ابن مزروعق قال ثنا ابو الوليد وسليمان بن حرب **ح** وثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول من لم يجد زار اللبس سراويلاً ومن لم يجد نعلين لبس خفين **٢٥٨٤** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ولم يذكر عرفة **٢٥٨٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد قال ثنا سعيد بن منصور قال انا هشيم قال انا عمرو بن دينار فذكرنا سادة مثله **٢٥٨٦** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد قال ثنا حماد بن زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فذكر مثله **٢٥٨٧** ثنا ابو بكر قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفیان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخطب **٢٥٨٨** ثنا ابن مزروعق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال انا ابن عباس سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب

فذكر نحوه قلت ولم يقل يقطعها قال **ح ٢٥٢٠** ثنا الحسين بن الحكم الجبيري الكوفي قال ثنا ابو عسان مالك بن اسمعيل قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يجدا لتعطين فليلبس الخفين ومن لم يجدا ازارا فليلبس سراويل قال ابو جعفر فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا من لم يجدا ازارا وهو محرّم لبس سراويل ولا شئ عليه ومن لم يجدا نعلين لبس خفين ولا شئ عليه **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا اما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة فحسن نقول بذلك ونبيح له لبسه للضرورة التي هي به ولكننا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس فيما رويتموه نفى لوجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا خلاف لشيء من ذلك لا تألم نقل لا يلبس الخفين اذا لم يجدا نعلين ولا السراويل اذا لم يجدا ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث ولكننا قد اجناله اللباس كما اباح له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبتنا عليه مع ذلك الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجدا نعلين فليلبس خفين على ان يقطعها من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجدا ازارا فليلبس سراويل على ان يشق السراويل فيلبسها كما يلبس الازار فان كان هذا الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبتناه وانما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل لا في نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف الحديث فانهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف تأويلكم خلافا لذلك الحديث **وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك** **ح ٢٥٢١** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما تلبس من الثياب اذا خرصنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين **ح ٢٥٢٢** ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابى عروبة عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٥** ثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال ثنا سفيان هو ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٢٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله **ح ٢٥٢٧** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم **ح ٢٥٢٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه قال اجميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله **ح ٢٥٢٩** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجدا نعلين فليلبس خفين وليشقهما من عند الكعبين **فهذا** ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين الذي اباحه للمحرّم كيف هو وانته بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحديث ابن عمر اولاهما **واذا** كان ما اباح للمحرّم من لبس الخفين هو بخلاف ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال **فهذا** احكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار **واما** النظر على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا لبس السراويل له غير مباح لان الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب كفارة او لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام ينهي عن اشياء قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحرف فغطى رأسه او وجد البرد فلبس ثيابه انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا حلق الرأس الا من ضرورة وكان من حلق رأسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح

باب ما يلبس المحرم من الثياب

له الحسين بن الحسين بن الحكم بفتح الكاف ابن مسلم الجبيري بكسر الميمته وفتح الواو ثم راء الكوفي ١٢٣٥ قوله قد ذهب الخ قال العيني في النخب اراد بالقوم هؤلاء الثوري والشافعي واحمد وابن ١٢٣٥ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الليث بن سعد وابا حنيفة ومالكا وابا يوسف ومحمد بن ١٢٣٥ عيسى بن ابراهيم بن عيسى الغافقي والدا ابى جعفر الطحاوي عن من الوقتة نقلته روى عنه البرد او داود والشافعي ايضا ١٢٣٥

والكفارة عليه واجبة وكان حلق الرأس للمحرم في غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم يكن ابا حته تسقط الكفارة بل الكفارة في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكذلك لبس القبيص الذي حُرِّم عليه في غير حال الضرورة فاذا كانت الضرورة فابيح ذلك له لم يسقط بذلك الضمان فكانت الكفارة عليه واجبة في ذلك كله فلم يكن الضرورة في شئ مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب في شئ في غير حال الضرورة وانما تسقط الاثام خاصة كذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لولم تكن تلك الضرورات ولكنها ترفع الاثام خاصة فهذا هو النظر في هذا الباب ايضا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمهم الله تعالى

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس اوز عفران في الاحرام

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود وابو صالح كاتب الليث قال ثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا ثوبا مسه ورس اوز عفران يعنى في الاحرام **ح ٢٥٥١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٥٥٢** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٢٥٥٣** ثنا عمار بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر قد هب قوم الى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس اوز عفران فلا يحل لبسه في الاحرام وان غسل لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبين في هذه الآثار ما غسل من ذلك مما لم يغسل فنهيه على ذلك كله وحالفهم في ذلك الآخرون فقالوا ما غسل من ذلك حتى صار لا ينفض فلا بأس بلبسه في الاحرام لان الثوب الذي صبغ انما نهى عن لبسه في الاحرام لما كان قد دخله مما هو حرام على المحرم فاذا غسل فخرج ذلك منه ذهب المعنى الذي له كان النهى وعاد الثوب الى اصله الاول قبل ان يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا هذا كالثوب الطاهر يصيبه النجاسة فينجس بذلك فلا تجوز الصلوة فيه فاذا غسل حتى يخرج منه النجاسة طهر وحلت الصلوة فيه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك انه استثنى ما حرمه على المحرم من ذلك فقال الا ان يكون غسילה **ح ٢٥٥٤** ثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن عبد الحميد قال ثنا ابو معاوية **ح ٢٥٥٥** وحدثنا ابن ابي عمير قال ثنا عبد الرحمن بن ابي عمير قال قال ابن ابي عمير عن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل الحديث الذي ذكرناه في اول هذا الباب وزاد الا ان يكون غسילה قال ابن ابي عمير ورأيت يحيى بن معين وهو يتعجب من الجاهل ان يحدث بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندى ثم وثب من فوره فجاء باصله فاخرج منه هذا الحديث عن ابي معاوية كما ذكره يحيى الجاهل فكتبه عنه يحيى بن معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسيل مما قد مسه ورس اوز عفران **وهذا** اقول ابي حنيفة وابي يوسف وعهد رحمهم الله تعالى وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين **ح ٢٥٥٦** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن المسيب انه اتاه رجل فقال له انى اريد ان احرم وليس لى الا هذا الثوب ثوب مصبوغ بزعفران قال الله ما تجد غيره في لف فقال اغسله واحرم فيه ليش عن طاؤس قال اذا كان في الثوب زعفران او ورس فضل فلا بأس ان يحرم فيه **ح ٢٥٥٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان **ح ٢٥٥٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن سفيان عن المغيرة عن ابراهيم في الثوب يكون فيه ورس اوز عفران فغسل انه لم ير بأسا ان يحرم فيه .

باب لبس الثوب الذي قد مسه ورس اوز عفران في الاحرام

له قوله فذهب قوم الى ان قال العيني ارادوا بالقوم هؤلاء مجازا وهشام بن عروة وعروة بن التميمي وما لكان في رواية ابي القاسم عن ١٢ له قوله وما فهم الخ قال العيني اراد بهم سعيد بن جبيرة وعطاء بن ابي رباح والحسن البصرى وطائفة وقناة وابراهيم النخعي وسفيان الثوري واما حنيفة وما لكان والشافعي واحمد والشافعي واما يوسف ومحمد واما ثور ١٢ له قوله يحيى بن عبد الحميد قال ثنا الخ كذا في نسخة العيني وقال في الشرح يحيى بن عبد الحميد هو الخ كذا في نسخة ١٢ له الحديث اخرج ابن ابي شيبه ١٢ .

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

حدثنا سبيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي كسيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً في المسجد ففقدت قميصه من جيبه حتى اخرجته من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدي التي بعثت بها ان يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا فلبست قميصي ونسيت فلم اكن لا اخرج قميصي من رأسي وكان بعثت ببدنه واقام بالمدينة قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا فقالوا لا ينبغي للمحرم ان يخلعه كما يخلع الحلال قميصه لانه اذا فعل ذلك غطى رأسه وذلك عليه حرام فامر بشقه لذلك وحالفهم في ذلك الآخرون فقالوا بل ينزعه نزاعاً واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية الذي احرم عليه جبة فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم ان ينزعوا قميصهم وان ينزعوا ذلك في باب التطيب عند الاحرام فقد خالف ذلك حديث جابر الذي ذكرنا واسناده احسن من اسناده فان كانت هذه الاشياء ثبتت بصحة الاسناد فان حديث يعلى معه من صحة الاسناد ما ليس مع حديث جابر واما وجه ذلك من طريق النظر فاننا رأينا الذين كرهوا نزاع القميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي رأسه اذا نزع قميصه فاردنا ان ننظر هل يكون تغطية الرأس في الاحرام على كل الجهات منهياً عنها ام لا فرائنا المحرم نهى عن لبس القلائس والعمائم والبرانس فنهى ان يلبس رأسه شيئاً كما نهى ان يلبس بدنه القميص ورأينا المحرم لو حمل على رأسه شيئاً ثياباً او غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهى عن تغطية الرأس بالقلائس وما اشبهها لانه غير لبس فكان النهي انما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه الرأس لا على غير ذلك مما يغطي به وكذلك الابدان نهى عن التلبس بها القميص ولم يفته عن تجليلها بالازر فلما كان ما وقع عليه النهي من هذا في الرأس انما هو الالباس لا التغطية التي ليست باللباس وكان اذا نزع قميصه فلا يلبس ذلك باللباس منه لرأسه شيئاً انما ذلك تغطية منه لرأسه وقد ثبت بما ذكرنا ان النهي عن لبس القلائس لم يقع على تغطية الرأس وانما وقع على لباس الرأس في حال الاحرام ما يلبس في حال الاحلال فلما اخرج بذلك ما اصاب الرأس من القميص المنزوع من حال تغطية الرأس المنهى عنها ثبت انه لا بأس بذلك قياً سناً ونظراً على ما ذكرنا وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد اختلف للمتقدمون في ذلك **حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال** انا يونس عن الحسن واخبرنا مغيرة عن ابراهيم والشعبي انهم قالوا اذا احرم الرجل وعليه قميص فليخرجه عليه حتى يخرج منه **حدثنا** روح بن الفرخ قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا شريك عن سالم عن سعيد بن جبير مثله **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابراهيم قال اذا احرم الرجل وعليه قميص قال احدهما يشقه وقال الآخر يخلعه من قبل رجليه **حدثنا** سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح ان رجلاً يقال له يعلى بن أمية احرم وعليه جبة فامره

باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي ان يخلعه

له اخرج ابن قانع من طريق سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عبد الرحمن بن عطاء عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اني سلمته قال بينا نحن مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا شق قميصه حتى خرج منه الخ وهذا خطأ نشأ عن سقط واه عبد الرحمن عن رجل من الصحابة فسقط قوله عن رجل من رواة ابن قانع واخرجه ابن طحان في مسنده من هذا الوجه بسنده الى سعيد بن زيد عن عبد الرحمن بن عطاء انه اخبره ان رجلاً من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخبره فذكره واخرجه احمد في مسنده من طريق هشام بن سعد عن زيد فقال عن عبد الرحمن بن عطاء عن نفر من بني سلمة واخرجه الطحاوي في معاني الآثار من طريق حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي كسيبة عن عبد الملك بن جابر عن اميرتاه الماحظ في الاصابة في القسم الرابع واما قوله في سياق الطحاوي عن اميرتاه فممنه وانما هو جابر بن عبد الله كما ترى **حدثنا** قول فذهب قوم الى ان قال العيني اراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومغيرة بن مقسم وحصين بن عبد الرحمن وابراهيم النخعي وعمار الشعبي ويونس بن عبيد واما قتادة وعبد الله بن زيد وسروق بن الاعدع وروى ذلك عن علي بن ابي طالب وابي قتادة رضي الله عنهما **حدثنا** قولهم طائفة وعطاء بن ابي رباح وابن جزيق وسعيد بن المسيب والثوري واما حفيظة واما الشافعي واما يوسف ومحمد واه احمد **حدثنا** انا يونس بن عبيد يروي عن الحسن البصري **حدثنا** عن الحسن بن ابي رباح في نسخة العيني وقال في الشرح هو الحسن البصري **حدثنا** قولهم ان رجلاً يقال له ليل بن كنانة في نسخة العيني ايضاً وقميصه وهم والظاهر انه عن بعض الرواة ولم يتعرض العلامة العيني لدق ضرره وهو ان صاحب القصة في حديث عطاء بن ابي رباح عن رجل غير مستحي وانما يعلى يملك ما رآه فقد اخبره الطحاوي في مسنده حدثنا شعبة عن قتادة عن عطاء بن يعلى بن امية ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً عليه قميصه عليها اثر الخلق الخ وكذا اوردته البيهقي في سننه من حديث ابي داود الطحاوي وقد اخرج المصنف رحمه الله حديث عطاء بن ابي رباح في باب التطيب عند الاحرام ايضاً من طرق عديدة وفي جميعها عن يعلى بن ابي رباح عن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً الخ فيلحرم **حدثنا**

النبي صلى الله عليه وسلم ان ينزعها قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان يشقها فقال عطاء ان الله لا يحب النفس اذ
ح ٢٥٦٢ ثنا سليمان قال ثنا عبدالرحمن قال ثنا شعبة عن ابى مسلمة الازدى قال سمعت عكرمة وسئل عن رجل
 احرم وعليه قباء قال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالفا ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبيرة وذهبا الى ما ذهبنا
 اليه من حديث يعلى

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

ح ٢٥٦٥ ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم افراد الحج **ح ٢٥٦٦** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد هو ابن موسى قال ثنا ابو عوانة عن منصور
 عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج **ح ٢٥٦٧** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر
 ابن عمر قال ثنا مالك عن محمد بن عبدالرحمن بن نوفل عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن اهل بعرة ونامن اهل بجم وعمره ونامن اهل بالحج واهل رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بالعمرة فحل واما من اهل بالحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحل حتى
 يوم النحر **ح ٢٥٦٨** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال اخبر ابن ابي الزناد قال حدثني علقمة بن ابي علقمة
 عن امه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر الناس عام حجة الوداع فقال من احب ان يبدأ بالعمرة قبل
 الحج فليفعل وان رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج **ح ٢٥٦٩** ثنا نصر بن مزروق قال ثنا الخصيب قال ثنا وهيب
 عن منصور بن عبدالرحمن عن امه عن اسماء قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج
ح ٢٥٧٠ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله
 في حديثه الطويل فقال فاهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتوحيد ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 الناس شيئا ولسنا ننوي الا الحج ولا نعرف العمرة **ح ٢٥٧١** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني الليث وابن
 لهيعة عن ابي الزبير عن جابر قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلين بالحج مفردا قال ابو جعفر فذهب
 قوم الى هذا فقالوا الافراد افضل من التمتع والقران وقالوا به كان احرم رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
 وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا التمتع بالعمرة الى الحج افضل من الافراد والقران وقالوا هو الذي كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فعله في حجة الوداع وذكر واني ذلك ما حدثنا ابن مزروق قال ثنا وهيب بن جرير قال ثنا
 شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اجتمع علي وعثمان بعسفان وعثمان ينهي عن المتعة فقال له
 علي ما تريد الى امر قد فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم تنهي عنه فقال دعنا منك فقال اني لا استطيع ان ادعك
 ثم اهل على بن ابي طالب بهما جميعا **ح ٢٥٧٢** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبدالرحمن
 ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان فقال له علي الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قال
 بلى **ح ٢٥٧٣** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن
 نوفل بن عبد المطلب انه حدثه انه سمع سعد بن ابي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن ابي سفيان و
 هما يتكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل امر الله فقال سعد بن يس ما قلت يا ابن اخي

ح ٢٥٧٤ ابو سلمة يفتح الميم وسكون السين فقال في النخب هو سعيد بن يزيد بن سلمة الازدي ثقة ١٢

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم به محرما في حجة الوداع

ح ٢٥٧٥ عن امه هي صفينة بنت شيبة بن عثمان صحابته ١٢ **ح ٢٥٧٦** قوله فذهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء عبد العزيز بن ابي سلمة وعبيد الله بن الحسن ومجاهد و ابراهيم النخعي والشعبي و
 الاوزاعي ومالك والشافعي في رواية قال ابو عمرو في ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وجابر وعائشة رضي الله عنهم ١٢ **ح ٢٥٧٧** جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب المعروف بالصادق ١٢
ح ٢٥٧٨ قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح وخالد بن زيد وسالم والقاسم بن محمد وعكرمة واحمد والشافعي قول قال ابو عمرو وهو من ذهب عبد الله بن عمر وعبد الله
 ابن عباس وابن الزبير وعائشة رضي الله عنهم ١٢ **ح ٢٥٧٩** الحديث رواه النسائي ومالك ومحمد ١٢

بحجة ليس حديثها هذا ينفي من ذلك شيئاً وانها قالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج مفرداً فقد يجوز ان يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه مفردة فيكون قد احرم بعمرته مفردة على ما في حديث القاسم وعهد بن عبد الرحمن عن عروة ثم احرم بعد ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تتفق هذه الآثار ولا تتضاد قاصداً معنى ما روت ام علقمة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم افرده بالحج ولم يعتمر فقد يجوز ان تكون تريد بذلك انه لم يعتمر في وقت احرامه بالحج كما فعل بعض من كان معه ولكنه اعتمر بعد ذلك **ح ٢٥٨٦** ثنا روح بن الفرخ قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود ان عبد الله مولى اسماء بنت بكر الصديق حدثه انه سمع اسماء لما مرت بالحجون تقول صلى الله على رسول الله لقد نزلنا معه ههنا ونحن خفاف الحقايب قليل ظهورنا قليلة ازوادنا فاعمرت انا واختي عائشة والزبير و فلان فلان فلما مسحنا البيت احللتنا ثم اهللنا من العشي بالحج فهذه اسماء تخبران من كان حينئذ ابداً بعمرته فقد احرم بعدها بحجة فصار بها متمتعاً **ح ٢٥٨٤** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا هما م عن قتادة عن مطرف عن عمران قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزل فيها القرآن فلم ينهنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينسخها شيئاً ثم قال رجل برأيه ما شاء **ح ٢٥٨١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن بن عمران بن حصين قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فلم ينهنا عنها ولم ينزل الله فيها نهيها **ح ٢٥٨٩** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا هما م عن قتادة عن ابي نضرة عن جابر بن عبد الله قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ولي عمر خطب الناس فقال ان القرآن هو القرآن وان الرسول هو الرسول وانهما كانتا تمتعتان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج فافصلوا بين حكم وعمرتك فانه اتم لحكم واتم لعمرتك والاخرى متعة النساء فأتمى عنها واعاقب عليها **ح ٢٥٩٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال تمتعتان فعلناهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهانا عنهما فلم نعد ليهما وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله ما يدل على انه كان كذلك ايضاً **ح ٢٥٩١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا بعمرته ولم تحلل انت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا حل حتى انحر فدل هذا الحديث انه كان متمتعاً لان الهدى المقلد لا يمنع من الاحلال الا في المتعة خاصة هذا ان كان ذلك القول منه بعد طوابعه للعمرة وقد يحتمل ايضاً ان يكون هذا القول كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف للعمرة فكان ذلك حكمه لولا سياقه الهدى يحل كما يحل للناس بعد ان يطوف فلم يطوف حتى احرم بالحج فصارقارنا فليس يخلو حديث حفصة الذي ذكرنا من احد هذين التاويلين وعلى ايهما ما كان في الحقيقة فانه قد نفى قول من قال انه كان مفرداً بالحجة لم يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل القرآن في ذلك بين العمرة والحجة افضل من افراد الحج ومن التمتع بالعمرة الى الحج وقالوا كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وذكروا في ذلك ما حدثنا يونس قال انا بشر بن بكر عن الازاعي قال حدثني عبيدة بن ابي ليابة قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من تغلب يقال له ابن معبد قال اهللت بالحج والعمرة جميعاً فلما قدمت على عمر بن الخطاب ذكرت له اهلالي فقال هديت لستة نبيك اول سنة النبي صلى الله عليه وسلم **ح ٢٥٩٢** ثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال انا شريك عن منصور والاعشى عن ابي وايل مثله **ح ٢٥٩٢** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو داود قال ثنا شعبة قال انا منصور قال سمعت ابا وايل يحدث ان الصبي فذاكر مثله **ح ٢٥٩٥** ثنا محمد بن حجاج قال ثنا حماد قال انا سلمة بن كهيل عن ابي

٥٥ عمر و بالفتح ابن خالد بن فروخ الحراني ثقة ١٢ ٩٥ عبد الله بن كيسان البجلي المدني ثقة ١٢ ١٣ مطرف بن عبد الله بن الشجر ثقة عابد ١٢ الله قوله واما كانتا البعيتي في الشرح قوله كانتا بمعنى وجدنا او وقتنا فكان هي تامنة فلذلك لم ينجح الى غير قوله تمتعتان مرفوع لانه خبران في قوله انهما ١٢ الله قوله وغالغيم الخ قال البعيتي اراد بهم شقيق بن سلمة والثوري و ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد و اسحق و المزي من اصحاب الشافعي و البيهقي و ابي داود و ابو اسحق و المزي من اصحاب الشافعي ١٢ ١٣ الله الصبي مصغر ابن معبد التغلبي بالفتحة و العجزة و كسر اللام ثقة مخضرم ١٢

وائل مثله ^{٢٥٩٦} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل مثله ^{٢٥٩٤} حدثنا محمد بن
 خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال انا شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذاكر مثله ^{٢٥٩٨} حدثنا حسين بن نصر قال ثنا
 عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابي وائل مثله ^{٢٥٩٩} حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا ابو الاحوص
 عن الاعمش عن ابي وائل قال قال الصبي بن معبد فذاكر نحوه **فقال** الذين انكروا القران انما قول عمر هديت لسنة نبيك على
 الدعاء منه له لا على تصويبه اياه في فعله **فكان** من الحجّة عليهم في ذلك ومما يدل على ان ذلك لم يكن من عمر على جهة الدعاء
 ان فهدا ^{٢٦٠٠} حدثنا قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال حدثني شقيق قال حدثني الصبي بن
 معبد قال كنت حديث عهد بنصرانية فلما اسلمت لم ال ان اجتهد فاهللت بعمره وحجة جميعا فررت بالعدائيب بسلمان بن
 ربيعة وزيد بن صوحان فسماني وانا اهلّ بهما جميعا فقال احدهما لصاحبه ايها جميعا وقال الاخر دعه فهو اضل من
 بعيرة قل فانطلقت وكان بعيري على عنقي فقدمت المدينة فلقيت عمر بن الخطاب فقصصت عليه فقال انهما لم يقولوا شيئا
 هديت لسنة نبيك ^{٢٦٠١} **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا اسحق بن ابراهيم المنظلي قال انا وكيع قال ثنا الاعمش عن شقيق
 عن الصبي بن معبد قال اهللت بهما جميعا فررت بسلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فعا با ذلك على فلما قدمت على عمر
 ذكرت ذلك له فقال انهما لم يقولوا شيئا هديت لسنة نبيك صلى الله عليه وسلم فدل قوله هديت لسنة نبيك بعد قوله انهما لم
 يقولوا شيئا ان ذلك كان منه على التصويب منه لا على الدعاء **وقد** روى عن ابن عباس عن عمر ما يدل على ذلك ايضا
^{٢٦٠٢} **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم قال ثنا الازراعي قال ثنا يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن
 ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهو بالعقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صل في هذا الوادي
 المبارك وقل عمرة في حجة ^{٢٦٠٣} **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا هرون بن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن ابي كثير
 فذاكر يا سادة مثله **فأخبر** عمر في هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اتاه ات من ربه فقال له قل عمرة
 في حجة فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان امران يجعل عمرة في حجة استمال ان يكون ما فعل خلك فلما امر به
فان قال قائل وكيف يجوز ان ينقل هذا عن عمر وقد نهى عن المتعة وقد ذكرتم ذلك عنه في حديث مالك عن
 الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل **وذكر** في ذلك ايضا ما ^{٢٦٠٤} **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا مكي
 ابن ابراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم انهي
 عنهما واعاقب عليهما متعة النساء ومتعة الحج ^{٢٦٠٥} **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا داود بن ابي هند
 عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كان ينهى عن متعة النساء ومتعة الحج قالوا وكيف يجوز ان يعاقب احدا على امر قد
 علم ان الله عز وجل قد امر به رسوله قيل له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة التي استحبها اهل المقالة
 التي ذكرناها في الفصل الذي قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله اعلم هي الاحرام الذي كان اصحاب رسول الله صلى
 الله عليه وسلم احرموه بحجة ثم طافوا بها وسعوا قبل عرفة وحلقوا وحلوا فتلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ثم نسفت وسند كرها وما روى فيها وفي نسفها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ان شاء الله تعالى
فهذه المتعة التي نهى عنها عمر وتواعد من فعلها بالعقوبة **فاما** متعة قد ذكرها الله عز وجل في كتابه بقوله **فمن تمتع**
بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي الاية وفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فيما ان ينهى عنها عمر بل قد
 روينا عن عمر انه استحبها وحض عليها ^{٢٦٠٦} **حدثنا** سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة عن سلمة
 ابن كهيل قالت سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس قال يقولون ان عمر نهى عن المتعة قال عمر لو اعتمرت في عام مرتين
 ثم حجت لجلعت ما مع حجتى ^{٢٦٠٧} **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس
 قال قال عمر فذاكر مثله **فهذا** ابن عباس قد انكر ان يكون عمر نهى عن التمتع وذكر عنه انه استحب القران فدل ذلك ان
 المتعة التي تواعد عمر من فعلها بالعقوبة هي المتعة الاخرى **فان** قال قائل فقد روى عن عمر انه امر بافراد الحج **وذكر** في ذلك

ما أخذ ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى قال سمعت سويد يقول سمعت عمر يقول
افردوا بالجمع قيل له ليس ذلك عندنا على كراهته لما سوى الافراد من التمتع والقران ولكنه لا رادته معنى سوى ذلك قد
بينه عبد الله بن عمر ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك ح وثنا يونس قال اتا ابن وهب ان مالكا
اخبره عن نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب قال افضلوا بين حنك وعمر تكف فانه اتم بالجمع احكم واتم لعمرته ان يعتمر في غير
اشهر بالجمع ثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال قلت لسالم لم نهى عمر
عن المتعة وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعلها الناس معه فقال اخبرني عبد الله بن عمر ان عمر قال ان
اتم العمرة ان تفردوها من اشهر الحج والجمع اشهر معلومات فاخلصوا فيهن الحج واعتمروا فيما سواه من الشهور فاراد عمر بذلك
تمام العمرة لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله وذلك ان العمرة التي يتمت فيها المرء بالجمع لا تتم الا بان يهدى
صاحبها هديا او يصوم ان لم يجد هديا وان العمرة في غير اشهر الحج تتم بخير هدى ولا صيام فاراد عمر بالذي امر به من
ذلك ان يزار البيت في كل عام مرتين وكره ان يتمت الناس بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت
الامرة واحدة في السنة فاخبر ابن عمر عن عمر في هذا الحديث انه انما امر بافراد العمرة من الحج لئلا يلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت
الامرة واحدة في السنة لا لكراهته التمتع لانه ليس من السنة فاما قوله انه اتم لعمرته احكم وحجته ان يفرد كل واحد
من صاحبتها فان ما روينا عن ابن عباس عنه يدل على خلاف ذلك وقد روينا عن ابن عمر من رآه خلا قال ذلك ايضا ثنا
ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال ثنا صدقة بن يسار و ابو يعفور سمعا ابن عمر يقول ان
اعتمر في العشر الاول من ذي الحجة احب الى من اعتمر في العشر البواقي ثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة
ابن يسار سمع ابن عمر يقول عمرة في العشر الاول من ذي الحجة احب الى من اعتمر في العشر البواقي فحدثت به نافع فقال
لعمرة فيها هدى او صيام احب اليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال
ثنا حماد بن عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال حججتا و فينا رجل اعجمي فلبى بالعمرة والحج فعبنا ذلك عليه فسالنا ابن
عمر فقلنا ان رجلا من اهل البيت بالعمرة والحج فما كفارته قال رجح باجرين وترجعون باجرا واحد ثنا يونس قال ثنا
ابن وهب ان مالكا حدثه عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر قال والله لان اعتمر قبل الحج واهدى احب
الى من اعتمر بعد الحج في ذي الحجة فهدى هذا عبد الله بن عمر ايضا قد فضل العمرة التي في اشهر الحج على العمرة التي في غير
اشهر الحج فدل ذلك على صحة ما روى ابن عباس عن عمر لان ابن عمر لو كان سمع ذلك من عمر كما في حديث عقيل عن
الزهري اذا لما قال بخلاف ذلك لانه قد سمع اباة قاله بحضرة اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يتكره عليه منكر ولا
يدفعه عنه دافع وهو ايضا فلا يدفعه عنه ولا يقول له ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان فعل هذا ولكن
الملكي في ذلك عن عمر هو اعادة عمر ان يزار البيت وباقى الكلام بعد ذلك فكل ما سأل خلطه الزهري بروايته فلم يميزا فاما قوله
ان العمرة في اشهر الحج لا تتم الا بالهدى لمن يجد الهدى او بالصيام لمن لا يجد الهدى فنبت بذلك تمام العمرة في غير اشهر
الحج اذا كان ذلك غير واجب فيها ووجب النقصان في العمرة التي في اشهر الحج اذا كان واجبا فيها وهذا كله اذا كان الحج يتلوها
فان الحج على من ذهب الى ذلك عندنا والله اعلم اتا رأينا الهدى الذي يجب في المتعة والقران يؤكل منه باتفاق المتقدمين
جميعا ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة او في الحج لا يؤكل منه باتفاقهم جميعا فلما كان الهدى الواجب في المتعة والقران
يؤكل منه ثبت انه غير واجب لنقصان في العمرة او في الحج التي بعد هالانه لو كان لنقصان لكان من اشكال الماء الواجبة للنقصان
ولكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم فضل واصابة خير وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
قال ثنا وكيع ح وحدثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الحراني قال انا عيسى بن يونس وابو اسامة قالوا جميعا عن الاعشى عن
مسلم البطين عن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم قال كنا نسير مع عثمان بن عفان فاذا رجل يلبي بالحج والعمرة فقال عثمان
من هذا فقالوا علي فاتا عثمان فقال الم تعلم اني نهيت عن هذا فقال بلى ولكني لم اكن لادع قول النبي صلى الله عليه وسلم

١٤ وفي نسخة العيني «ولكنه لا رادته معنى سوى ذلك» ١٢ ابو يعفور بالقاء والراء العبدى اسمه ذندان ويقال واقد وهو الاكبر ثقة ١٣ اشه كثير بن جهمان بضم الجيم وسكون الميم اسلمى

او اسلمى يقبول ١٣ علي بن الحسين الخضر

لقولك **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا خالد بن يحيى قال ثنا سفيان الثوري عن بكير بن عطاء قال حدثني حريث بن سليم العذري عن علي أنه لبى بهما جميعاً فنهاه عثمان فقال علي أما انك قد رأيت **فهذا** علي قد أخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف النهي عن قران العمرة والحجّ وفعل في ذلك خلاف ما أمر به عثمان وانكر على عثمان ما أمر به من ذلك فدل هذا من علي أنه قد كان عنده تفضيل القران على الافراد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولو اذ ذلك لما انكر على عثمان ما رأى ولا فضل رأيه على رأي عثمان في ذلك اذ كانا كلاهما انما امرهما من ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن خلافه لعثمان في ذلك دليل عندنا على انه قد علم فضل القران على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى عن ابن عباس ايضاً ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان قرن في حجة الوداع **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أربع عمرات الحجفة وعمرته من العام المقبل وعمرته من المعتراة وعمرته مع حجته وحجته واحدة **فان** قال قائل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس وقد رويتم عنه في الفصل الاول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع قيل له يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم في بدء امره بعمرة فمضى فيها متمتعاً بها ثم احرم بحجة قبل طوافه فكان في بدء امره متمتعاً وفي الخرة قارناً فاخبر ابن عباس في الحديث الاول بتمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم لينفي قول من كره المتعة واخبر في هذا الحديث الثاني بقرانه على ما كان صار اليه امره بعد احرامه بالحجة **فثبت** بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع متمتعاً بعد احرامه بالعمرة الى ان احرم بالحجة فصار بذلك قارناً **وقد** حدثنا فهذا قال ثنا النخعي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مجاهد قال سئل ابن عمر كما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعتمر ثلاثاً سوى عمرته التي قرنها بحجته **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا عن عائشة وقد رويتم عنها في اول هذا الباب ما قدر رويتم من افراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وتمتعه على ما ذكرتم **قيل** له ذلك عندنا والله اعلم على نظير ما صحنا عليه حديث ابن عباس فيكون ما علمت عائشة من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ابتداءً فاحرم بعمرة ولم يقرنها حينئذ بحجة فمضى فيها على ان يحج وقت الحج فكان في ذلك متمتعاً بها ثم احرم بحجة مفردة في احرامه بهما لم يبتدئ معها احراماً بالعمرة فصار بذلك قارناً لها الى عمرته المتقدمة فقد كان في احرامه على اشياء مختلفة كان في اوله متمتعاً ثم صار محرماً بحجة افردتها في احرامه فلزمته مع العمرة التي قد كان قد امها فصار في معنى القارن والمتمتع و ارادت يعني عائشة بذكرها الافراد خلافاً للذين يرون ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعاً **وقد** حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع ان ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلاً بالعمرة مخافة المحصر ثم قال ما شأنهما الا واحداً اشهدكم اني قد اوجبت الى عمرتي هذه حجة ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقد** حدثنا احمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع ان ابن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فاحرم بعمرة فقبل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا تخاف ان تصد عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة اذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم اشهدكم اني قد اوجبت عمرتي ثم خرج حتى اذا كان يظهر البيداء قال ما شأن الحج والعمرة الا واحداً اشهدكم اني قد اوجبت حجاج عمرتي فانطلق يهل بهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يخزل ولم يخلق ولم

٥٢١ كبر ١٢ ٥٢٢ حريث بن سليم بالتصغير

فيهما العذري بالضم وسكون الذا البعثة وبالراء ذكره البخاري وقال حريث بن سليم قال محمد بن يوسف عن سفيان عن بكير بن عطاء عن حريث رأيت علياً لبى بهما جميعاً وقال خالد عن مسعود بكير عن رجل من بني عذرة سمع علياً وقال بعضهم العدوس ولا يصح ١٢ ٥٢٣ قوله اربع عمرات قال ابن الهمام المراد بالاربعة احرامه بهن فاما ما تم له منها فثبت ولذا قال البراء اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم عمرتين قبل الحج فلم يحسب بعمرة الحد بيته ١٢ ٥٢٤ قوله عمرة الحجفة كذا في جميع النسخ والظاهر يدل الحد بيته فقد اخرج حريث بن عباس هذا الوداود وابن ماجه والدارمي وغيرهم من طريق داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمرات الحد بيته ثم وجد في نسخة العيني على الصواب «عمرة الحد بيته» ص ٤٤ جلد ١٢٠٥ والحديث رواه الوداود والنزدي وابن ماجه ١٢ ٥٢٥ النخعي هو عبد الله بن محمد بن علي بن نقيب مصر ابو جعفر الحراني ثقة حافظ ١٢

يجل من شئ حرم عليه حتى يوم النحر فخلق وراى ان قد قضى طواف الحج بطوافه ذلك الاول ثم قال هكذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع ان عبد الله بن عمر اراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقبل له ان الناس كانوا بينهم قتال وانا نخاف ان يصدوك عن البيت فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا صنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم انى اشهدكم انى قد اوجبت حجاج عمرتى ثم خرج حتى اذا كانت يظهر البيداء قال ما شان الحجاج والعمرة الا واحدا اشهدكم انى قد اوجبت حجاج عمرتى واهدى هديا اشتراه بقديدا فانطلق بهل بهما جميعا حتى قد مر مكة فطاق بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم يغر ولم يخلق ولم يقصر ولم يجل من شئ حرم عليه حتى كان يوم النحر ففخر وخلق وراى ان قد قضى طواف الحجاج والعمرة بطوافه الاول وكذلك فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم **فان** قال قائل فكيف تقبلون مثل هذا اعد ابن عمر وقد رويت عنه فيما تقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع فجو ابنا له في ذلك مثل جوابنا له في حديث ابن عباس وعائشة **وقد** **حدثنا** فهد قال ثنا الجثنانى قال ثنا عبد السلام بن حرب عن سعيده عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبى بعمرة وحجة **فان** قال قائل فقد رويت عن عمران ايضا فيما تقدم في هذا الباب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع فكيف تقبلون عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن فجو ابنا له في ذلك مثل جوابنا في حديث ابن عباس **وقد** **حدثنا** نصر بن مروزق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا سمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لبى بعمرة وحجة وقال لبيك بعمرة وحجة فذكر بكري بن عبد الله المزني لا بن عمر قول انس قال ذهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا به معه فلما قد منا مكة قال من لم يكن معه هدى فيلعل قال بكر فرجعت الى انس فاخبرته بقول ابن عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات **حدثنا** حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال وحدثني بكر بن عبد الله عن انس مثله قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال ذهل انس انما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج واهلنا به **حدثنا** حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال انا حميد فذكر مثله با ستاده وزاد فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن معه هدى فيلعل وكان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هدى فلم يجل **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن بكر قال اخبرت ابن عمر يقول انس فقال نسي انس فلما رجع قال بكر لانس ان ابن عمر يقول نسي فقال ان يعدونا الا صبيا نابل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة معا **فلاترى** ان ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة بعد ذلك واذن انهما حجة فصار حينئذ قارنا قارنا في بدأ احرامه فانه كان عنده مفردا ثم قد تواترت الروايات بعد ذلك عن انس بدخول النبي صلى الله عليه وسلم فيهما جميعا **حدثنا** ابن مروزق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن قلابه عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لما استوت به راحلته على البيداء جمع بينهما **حدثنا** ابن مروزق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد عن انس **حدثنا** ابن مروزق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا شعبة عن ابي قزعة عن انس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لبيك بعمرة وحجة **حدثنا** فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن ابن ابي ربيعي عن ثابت البناني عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن داود قال ثنا عمر بن خالد قال ثنا عبيد الله بن عمر وهو الرقي عن ايوب عن ابي قلابه وحميد بن هلال عن انس بن مالك قال كنت

٢٦ شعيب بن الليث ثنا الليث عن نافع

في نسخة العيني وكذا هو في رواية البخاري والنسائي ايضا ١٢ ٢٤ عبد السلام بن حرب النهدي ثقة حافظ ١٢ ٢٥ سعيد بن ابى عمرو بن عروة ثقة حافظ ١٢ ٢٩ مطرف بن عبد الله ثقة عابد
١٢ ٣٥ اسماعيل بن ابى جعفر الانصاري ثقة ١٢ ٣٥ حميد بن الطويل ١٢ والحديث اخرج ابن جرير في صحيحه ١٢ ٣٤ الحديث اخرج مسلم ١٢ ٣٣ حبان بفتح المهملة ثم موحدة
هو ابن بلال ثقة ثبت ١٢ ٣٤ ابو قزعة بفتح الخاء اسم صغرى البصرى ثقة ١٢ ٣٥ ابو شهاب عبد ربه بن نافع الكنا في صدوق بهم ١٢ والحديث اخرج العدني في مسنده ١٢
٣٤ الحديث اخرج ابن جرير في صحيحه ١٢ ٣٤ الحديث اخرج ابن جرير في مسنده ١٢

ردف ابى طلحة وركبتي تمش ركبته النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزلوا يصرون بهما جميعاً بالحج والعمرة **حد ثنا ابن**
مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفیان عن يحيى بن ابى اسحق قال سمعت انساً يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لبيك بعرة و بحجة معاً حد ثنا ابو امية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي ح و حد ثنا سليمان بن شعيب
اليساني قال ثنا الخصيب قال ثنا همام عن قتادة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة من الحجفة
وعرة من العامر القيل وعرة من الجعرانة وعمرة حيث قسم عندكم حين وعرة مع حجته وحج حجة واحد حد ثنا
ابو امية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل قال ثنا ابو خيثمة عن ابى اسحق عن ابى اسماء عن انس قال خرجنا نصرخ
بالحجة فلما قد منا مكة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وقال لو استقبلت من امرى ما سددت برتي
لجعلتها عمرة ولكني سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة قال ابو جعفر ففى هذا الحديث من قول النبي صلى الله عليه وسلم
انه قرن الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من اخبر من فعله بما يوافق ذلك وقد حد ثنا يونس قال ثنا
عبد الله بن يوسف ح و حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن يزيد بن ابى حبيب عن اسلم ابى عمران
انه قال حججت مع موالى فدخلت على ام سلمة فسمعتها تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اهلوا يا آل محمد
بعرة في حجة وهذا ايضا مثل ذلك وقد حد ثنا فهد قال ثنا الجماني قال ثنا ابو خالد وابو معاوية ح و حد ثنا فهد
قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا ابى قالوا جميعاً عن المجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس عن ابى طلحة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة حد ثنا ابو بكره و على بن معبد قال ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد
الاودى قال سمعت عبد الملك بن ميسرة الزراد قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت سراقه بن مالك بن جعشم يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة قال و قرن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حجة الوداع فقد اختلفوا عن النبي صلى الله عليه وسلم في احرامه في حجة الوداع ما كان فقالوا ما روينا وتنازعوا في
ذلك على ما قد ذكرنا وقد احاط علمنا انه لم يكن الا على احد تلك المنازل الثلاثة اما متمتع واما مفرد واما قارن فاولى بنا ان ننظر
الى معاني هذه الآثار ونكشفها لنعلم من اين جاء اختلافهم فيها وتقف من ذلك على احرامه صلى الله عليه وسلم ما كان
فاعتبرنا ذلك فوجدنا الذين يقولون انه افردي يقولون كان احرامه بالحج مفرد لم يكن منه قبل ذلك احرام بغيره وقال
الآخرون بل قد كان قبل احرامه بتلك الحجة احرام لعمرة ثم اضاف اليها هذه الحجة هكذا يقول الذين قالوا قرنت
وقد اخبر جابر في حديثه وهو احد الذين قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم افراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرم بالحجة حين استوت به ناقته على البداء وقال ابن عمر من عند المسجد وهو ايضا ممن قال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم افرد بالحج في اول احرامه فكان يدا احرامه عليه السلام عند ابى عمرو وجابر بعد خروجه من المسجد
وقد اثبتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر الصلوة في المسجد فيحتمل ان يكون الذين قالوا
انه قرن سمعوا تلييته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلييته الاخرى خارجاً من المسجد بالحج خاصة فعلموا
انه قرن وسمعوا الذين قالوا انه افرد وقد لبى بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلييته قبل ذلك بالعمرة فقالوا افرد
وسمعه قوم ايضا وقد لبى في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلييته بعد خروجه منه بالحج ثم رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل
الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك وكان ذلك عندهم بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل قوم
ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا افرود ما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علمه الذين قالوا انه قرن لانهم
اخبروا عن تلييته بالعمرة ثم عن تلييته بالحجة بعقب ذلك فصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رووا اول ما
ذهب اليه من خالفهم وما رووا ثم وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله صلى الله عليه وسلم تدل على انه كان

٣٣٨ اخرج ابو داود والنسائي وابن ماجه وابن ابى شيبة ١٢ ٣٣٩ عمرو بن لقيح ابن عاصم بن عبد الله

صدوق في حفظ شئ روى عنه البخاري والباقر بن واسطة ١٢ ٣٤٠ عمرة من الحنفية صواب وعمرة من الحديثية كمانى رواية البخاري ٣٣٩ مسلم ٣٠٧ ١٧ وغيرهما ثم وجد في نسخة العيني على
الصواب وعمرة من الحديثية ١٢ والحديث اخرج احمد في مسنده ١٢ ٣٤١ وعمرة حيث نقلت لفظ عمرة بهنا خطأ من النسخين والصواب وعمرة من الجعرانة حيث قسم الجمانى رواه ابن
البخاري ٣٣٧ مسلم وسند احمد و ابى داود وغيرهم باهون في نسخة العيني ايضا نحو ما في المطبوع ولم يتغير من العلامة لهذا الوهم في نثره ١٢ ٣٤٢ الحديث اخرج النسائي واحمد ١٢ ٣٤٣ داود
لبن يزيد بن عبد الرحمن الاودى بالوا وضيفت ١٢ ٣٤٤ عبد الملك بن ميسرة الزراد ٣٤٥ النزال بن سبرة الهلالي ثقة وقيل له صحبة ١٢ ٣٤٦ حرقته ليعلم المهملات وتخصيف الرء وبقاف ١٢

قارنًا وذلك انه عليه السلام لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان ساق منهم هدياً وثبت
هو على احرامه فلم يحل منه الا في وقت ما يحل الحاجر من حجه وقال لو استقبلت من امرى ما استديرت ما سقت الهدى
ولجعلتها عمرة فمن كان ليس معه هدى فيحل وليجعلها عمرة هكذا حكاة عنه جابر بن عبد الله وهو ممن يقول انه
افرد وسنذكر ذلك وما روى فيه في باب فسخر الحج ان شاء الله تع. فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي
ساقه تطوعاً فالهدى التطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحله الرجل اذا لم يكن معه هدى وكان حكمه صلى الله عليه
وسلم وان كان قد ساق هدياً كحكم من لم يسق هدياً لانه لم يخرج على ان يتمتع فيكون ذلك الهدى للمتعة فتمتعه
من الاهلال الذي كان يحله لو لم يسق هدياً **الا ترى** ان رجلاً لو خرج يريد التمتع فأحرم بعمرته انه اذا طاف لها وسعى
وحلق حل منها ولو كان ساق هدياً لمتعته لم يحل حتى يوم النحر ولو ساق هدياً تطوعاً حل قبل يوم النحر بعد
فراغه من العمرة **فثبت** بذلك ان هدى النبي صلى الله عليه وسلم لما كان قد منعه من الاحلال واوجب ثبوته
على الاحرام الى يوم النحر ان حكمه غير حكم هدى التطوع فانتهى بذلك قول من قال انه كان مفرداً **وقد** ذكرنا
فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شان الناس حلوا ولم تحل
انت من عمرتك فقال اني قلدت هديي ولبدت رأسي فلا احل حتى انحر **فدل** ذلك على ما ذكرنا وعلى ان
ذلك الهدى كان هدياً بسبب عمرة يراد بها قران او متعة **فنظرنا** في ذلك فاذا حفصة قد دل حديثها هذا
على ان ذلك القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بمكة الا انه كان منه بعد ما حل الناس **وقد** يجوز ان
يكون النبي صلى الله عليه وسلم قد طاف قبل ذلك اولم يطف فان كان قد طاف قبل ذلك ثم احرم بالحجة من
بعد فانما كان متمتعاً ولم يكن قارنًا لانه انما احرم بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل
ذلك حتى احرم بالحجة فقد كان قارنًا لانه قد لزمته الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا كان اول الاشياء بنات
تحمل هذه الآثار على ما فيه اتفاقها لا على ما فيه تضادها فكان علي بن ابي طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة
قد روينا عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تمتع وروينا عنهم انه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل على انه قدم مكة
ولم يكن احرم بالحج قبل ذلك فان جعلنا احرامه بالحجة كان قبل الطواف للعمرة ثبت الحديثان جميعاً وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد كان متمتعاً الى ان احرم بالحجة فصار قارنًا وان جعلنا احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه
متمتعاً ونفسنا ان يكون قارنًا في جعلناه متمتعاً في حال وقارنًا في حال **فثبت** بذلك ان طوافه للعمرة كان بعد احرامه بالحجة
فثبت بذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان في حجة الوداع قارنًا **فقال** قائل ممن كره القران والتمتع لمن
استحبهما اعتلتم علينا بقول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى في اياحة المتعة وليس
ذلك كذلك وانما تأويل هذه الآية ما روى عن عبد الله بن الزبير **فذكر** ما حدثنا محمد بن الحجاج وزنبر بن مرزوق
قالا ثنا الخصيب بن ناصم قال ثنا وهيب بن خالد عن اسحق بن سويد قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخاطب
يقول يا ايها الناس الا انه والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجاً
فيمسه عدا او مرض او امر يعذر به حتى تذهب ايام الحج فيأتي البيت فيطوف سبغاً ويسعى بين الصفا والمروة
ويتمتع بجملة العام المقبل فيحج ويهدي **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال انا اسحق بن سويد فذكر
نحوه قال فهذا تأويل هذه الآية **قيل** لهم لئن وجب ان يكون تأويلها كذلك لقول ابن الزبير فان تأويلها احرم
ان لا يكون كذلك لما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن اصحابه من بعده مثل عمرو بن علي ومن ذكرنا
معهما فيما تقدم من هذا الباب **وقد** حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم او مالك بن الحارث
عن ابي نصر قال اهللت بالحج فادركت علياً فقلت اني اهللت بالحج افاستطيع ان اضم اليه عمرة فقال لا لو كنت

٣٤٤ ابراهيم هو النخعي ١٢٣٨٤ ابو نصر بالنون والصاد المهملة قال الحافظ في التيجيل ابو نصر السلمي عن علي بن ابي ربه وعنه ابراهيم النخعي سمي ابن خلفون في الثقات اباه عمرو او ذكر في شيوخه ابن عمرو
في الرواية عنه ابنه انتهى قلت ولم يعرفه العلامة العيني فقال في شرحه نجيب الافكار ابو نصر بالنون والصاد المهملة وقال ابن ماكولا الا شبهه فيه بالصاد المعجمة وفي التكميل ابو نصر بن ابي عمير معروف
وقال الدارقطني والبيهقي مجهول احد وذكر ابن ابي حاتم فقال روى عن علي وعنه مالك بن الحارث ١٢٣٦ والحديث اخرجه المصنف من طرق في باب انفار كم عليه من الطواف بانتم
منه ١٢٣٦ عن النزال بمقتضى وشدة زاي ١٢٣٦

اهللت بالعمرة ثم اردت ان تصيف اليها الحج فقلت **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوامة عن يزيد بن ابى زياد عن **علي بن الحسين** عن مروان بن الحكم قال كنا مع عثمان بن عفان فسمعنا رجلا يهتف بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا قالوا **علي فسكت** **حدثنا** سليمان بن شبيب قال ثنا الخصب قال ثنا همام عن قتادة عن جرير بن كليب وعبد الله بن شقيق ان عثمان خطب فنهى عن المتعة فقام على فلبى بهما فانكر عثمان ذلك فقال له على ان افضلنا في هذا الامر اشدنا اتباعا له **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج ثنا هشيم قال ثنا ابو بشر عن سليمان بن ابي شيبة عن جابر بن عبد الله قال لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوا فواحدًا وكننت مهاديًا قال ابو جعفر فهذا من ذكرنا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قد صرف تأويل قول الله عز وجل **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى الى خلاف ما صرفه اليه** عبد الله بن الزبير وهو اصغر التأويلين عندنا والله اعلم لان في الآية ما يدل على فساد تأويل ابن الزبير لان الله عز وجل قال **فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج والصيام في الحج لا يكون بعد فوات الحج ولكنه قبل فوته** ثم قال وسبعة اذ رجعت تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام فكان الله عز وجل انما جعل المتعة واوجب فيها ما اوجب على من فعلها اذا لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وقد اجعت الامة ان من كان اهله حاضري المسجد الحرام او غير حاضري المسجد الحرام ففاته الحج ان حكمه في ذلك وحكم غيره سواء وان حاله بحضور اهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام **ثبت** بذلك ان المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية هي التي يفترق فيها من كان اهله بحضرة المسجد الحرام ومن كان اهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة الى الحج التي كرهها مخالفنا وقد روى عبد الله بن عباس في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن اسد قال ثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال كانوا يرون ان العمرة في اشهر الحج من اجز الفجور قال وكانوا يسيرون المحرم صفر ويقولون اذا برأ الدبر وعقا الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر فقد مر رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون بالحج فامرهم ان يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله اى حل نحل قال الحل كله **فهذا** ابن عباس قد اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما فسخ الحج الى العمرة ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية وليعلموا ان العمرة في اشهر الحج مباحة كهي في غير اشهر الحج **فان** قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن عباس ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم انما كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما روته عنه من تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرانه **قيل** له ما في هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون احرامه اولًا كان بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمرة ثم اقام عليها على انها عمرة وقد عزم ان يحرم بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعًا لم يطف للعمرة حتى احرم بالحجة فصار بذلك قارئًا **فهذه** وجوه احاديث ابن عباس قد صحت والتأمت على ان القران كان قبله التمتع والافراد فلم تتضاد الا ان في قوله لولا اني سقت الهدى لحملت كما حل اصحابي دليلًا على ان سياقه الهدى قد كانت في وقت قد احرم فيه بعمرة يريد بها التمتع الى الحج لانه لو لم يكن فعل ذلك لكان هدايه ذلك تطوعًا والتطوع من الهدى غير مانع من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى **فقال** ذلك على ان احرام رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اولًا بعمرة ثم اتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب **ولما** ثبت بما وصفنا اباحة العمرة في اشهر الحج اردنا ان ننظر هل الهدى الواجب في القران كان لنقصان دخول العمرة او للحجة اذا قرنتا امرًا فرأيتنا ذلك الهدى يؤكل منه وكذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله **حدثنا** محمد بن خزيمة و**فهو** قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله

٥٤٩ اي يصرخ ويرفع صوته بهما ١٢٥٥ جرير بن عبيد بن جهم تصغير جرير ابن كليب السدي

٥٤٩ علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب زين العابدين ثمة

٥٥٢ ابو بشر بكسر اوله هو جعفر بن ابياس ثقة ١٢٣ في . . . هو ابن قيس ثقة ١٢٣ ٥٥٥ جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابى طالب الباشمي المعروف

بالصادق صدوق فقيه امام ١٢-

في الحديث الطويل قال وكان علي قد مر من اليمن بهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان جماعة المهدي الذي قدم به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من اليمن مائة بدنة فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثلثا وستين بيده ونحو على سبعة وثلثين فاشرك عليا في هديه ثم اخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر فطبخت فاكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي من لحمها وشربا من مرقها **فلما** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ثبت عنه بما ذكرنا قبل هذا الفصل انه قرن وانه كان عليه لذلك هدى ثم اهدى هذه البدن التي ذكرنا فاكل من كل بدنة ما وصفنا ثبت بذلك اياحة الاكل من هدى المتعة والقران **فلما** كان ذلك المهدي مما يؤكل منه اعتبرنا حكم الماء الواجبة للنقصان هل هي كذلك امر لا قرأنا له من الوجوب من قص الاظفار وحلق الشعر والجماع وكل دم يجب لتزك شئ من المحجة لا يؤكل من شئ من ذلك فكان كل دم وجب لاساءة او لنقصان لا يؤكل منه وكان دم المتعة والقران يؤكل منهما ثبت بذلك انهما وجبا للمعنى خلاف الاساءة والنقصان **فهذه** حجة قاطعة على من كره القران والتمتع بالعمرة الى الحج **ثم** الكلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع والقران في تفضيل بعضهم القران على التمتع وفي تفضيل الاخرين التمتع على القران فنظرنا في ذلك فكان في القران تعجيل الاحرام بالحج وفي التمتع تأخيرها فكان ما عجل من الاحرام بالحج فهو افضل واتم ذلك الاحرام **وقد** روى عن علي في قول الله عز وجل **واتموا الحج والعمرة لله** قال اتمامها ان تحرم بهما من دويرة اهلك **حدثنا** بذلك ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي **فلما** كان في القران تقديم الاحرام بالحج على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران افضل من التمتع وكلما ثبتنا وصححنا في هذا الباب قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الهدى يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها فقال يا رسول الله اتمها بدنة قال اركبها **ولك** **حدثنا** يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن عجلان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحق عن عمه مؤسلي بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال له في الثالثة او الرابعة اركبها ويحك **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد هو ابن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل يسوق بدنة قال اركبها قال انما بدنة قال اركبها **حدثنا** ابو بكر قال ثنا مؤمل ثنا سفيان عن مؤسلي بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا المقداسي قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا معتمر بن ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها قال انما بدنة قال اركبها بسيرها الذي في عنقها قال فلقد رأيت يسهرا النبي صلى الله عليه وسلم في عنقها نعل **حدثنا** احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال

باب الهدى يساق لمتعة او قران هل يركب ام لا

١٤٥ عجلان بفتح المهلة المدني مولى المشمعل لابي اسيد وذكره ابن حبان في الشفاة ١٢ والحديث اخرجه الطيالسي في مسنده ١٢٥ مؤسلي بن يسار تميمية ومهله المطليبي عم محمد بن اسحق بن يسار امام المغازي المدني ثقة ١٢٥ سفيان بن عيينة عن موسى بن ابي عثمان كذا في نسخة العيني البيهقي لكن اخرجه احمد في مسنده بزيادة الى الزناد بينهما حديثا عبد الله بن الوليد ومول قال ثنا سفيان حدثني ابو الزناد عن موسى بن ابي عثمان عن ابيه عن ابي هريرة قال مرنا ولم يتعرض العلامة العيني له في الشرح فليحمر ١٢٥ مؤسلي بن ابي عثمان النخعي مقبول والوجه مقبول البيهقي ١٢٥ القدرى ابو محمد بن ابي بكر بن علي ثقة برواية عن يزيد بن زريع كذا في كتاب الفتن ١٢٥ قال ثنا معتمر كذا في نسخة العيني البيهقي وقال في الشرح هو معتمر بن سليمان التيمي والصواب عنده ما عني بهما ثنا معمر وهو ابن راشد الازدي يروي عن ايوب السخيتي في وعنه يزيد بن زريع كذا في كتاب الفتن والما معتمر بن سليمان فهو من اهل الطائفة عن معمر بن ابي يزيد بن زريع البيهقي وكذا كك يروي عنه ابراهيم بن ابي داود بواسطه كما مر في مور الكلب حدثنا ابن ابي داود ثنا المقداسي ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزبير ١٢٥ بواسطه كذا وقع في باب اكل ما تجرت النار حدثنا ابن ابي داود ثنا المقداسي ثنا عبد الاعلى عن معمر بن الزبير ١٢٥ والحديث اخرجه البخاري من طريق عبد الاعلى عن معمر بن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابي هريرة قال سلم من طريق عبد الزقاق عن معمر بن ابراهيم بن منبه عن ابي هريرة رض ١٢٥

ثنا هشيم عن حجاج بن ارطاة عن نافع ان ابن عمر رأى رجلاً يسوق بدنة قال اركبها وما انت بمستئين سنة اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا حميد الطويل عن انس بن مالك قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها **حدثنا** عبد الله بن محمد بن حُشيش البصرى قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا هشام وشعبة قال ثنا قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة لمتعة او قران ان له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا انما كان هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لضرة من الرجل فامر به امره به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود فاحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم امر بذلك للضرورة كما قالوا واحتمل ان يكون ذلك لا للضرورة ولكن لان حكم البدن كلها كذلك تركب في حال الضرورة وفي حال الوجود **فنظرنا** في ذلك فاذا انصر بن مرزوق قد **حدثنا** قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها قال يا رسول الله انها بدنة قال اركبها **حدثنا** فهد قال ثنا ابو غسان والنخيلي قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فكانه رأى به جهداً فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها وان كانت بدنة **وقد روى** في حديث ابن عمر حرف يدل على هذا المعنى ايضاً **حدثنا** فهد قال ثنا الحناني قال ثنا هشيم عن الحجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول في الرجل اذا ساق بدنة فاعبى ركبها وما انت بمستئين سنة هي اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم **قال** ذلك ايضاً ان ما امر به ابن عمر واخبرانه سنة محمد صلى الله عليه وسلم هو ركوب البدنة في حال الضرورة **ثم** التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال الضرورة هل نجد له ذكراً في غير هذه الآثار **فاذا** فهد قد **حدثنا** قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن جريح عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهوراً **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابن ابي مريم **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الزبير عن جابر في ركوب الهدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اركبها بالمعروف اذا الجئت اليها حتى تجد ظهوراً **فأباح** النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك اذا ارتفعت الضرورة ووجد غيرها **فثبت** بذلك ان هذا حكم الهدى من طريق الآثار تركب للضرورات وترك لا ارتفاع الضرورات **ثم** اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو فرأينا الاشياء على ضربين **فمنها** ما الملك فيه متكامل لم يدخله شيء يزيل عنه شيئاً من احكام الملك كالعبد الذي لم يدره مولاة وكلامه التي لم تلد من مولاها وكالبدنة التي لم يوجبه صاحبها فكل ذلك جائز بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تملكه منافعه بابدال وبلا ابدال **ومنهما** ما قد دخله شيء من بيعه ولم يزل عنه حكم الانتفاع به من ذلك ام الولد التي لا يجوز لمولاها بيعها والمدير في قول من لا يرى بيعه فذلك لا بأس بالانتفاع به وبتمليك منافعه للذي يريد ان ينتفع بها ببدال او بلا بدل فكان ماله ان ينتفع به فله ان يملك منافعه من شاء بابدال وبلا ابدال **ثم** رأينا البدنة اذا اوجبه ربتها فكل قد اجمع انه لا يجوز له ان يوجرها ولا يتعوض بمنافعها ببدلاً **فما** كان ليس له تملك منافعها ببدال كان كذلك ليس له الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشيء الا شئ له التعوض بمنافعه ابدالاً **فمنها** **فهذا** هو النظر ايضاً وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد **وقد**

ش قوله فذهب قوم الى ان الرجل اذا ساق بدنة لمتعة او قران ان له ان يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار

ابن الزبير واحمد والحنفي واخرين من اهل الحديث فانهم قالوا النقران والتمتع يجوز له ان يركب بدنة وفي الاستاذة كما ذهب اهل الظاهر الى جواز ركوب الهدى من ضرورة ومن غير ضرورة وبعضهم يوجب ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم اركبها وذهب طائفة من اهل الحديث انه لا بأس بركوب الهدى على كل حال **ش** قوله وخالفهم الى انهم ارادوا بهم الحسن البصرى وعطاء بن ابي رباح وابانيفقة واما الشافعي واصحابهم فانهم قالوا لا يركب الهدى الا من ضرورة واحتياج اليه وقال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في ركوب الهدى اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد والحنفي وقال بعضهم لا يركب الهدى ما لم يضطر اليه **ش** ابو غسان هو مالك بن اسمعيل النهدي ثقة **ش** النخيلي بنون وثنا مصنف ابو محمد الشافعي بن محمد بن علي بن نقيب ابو جعفر الحنفي ثقة حافظ **١٢**

روى ذلك عن جماعة من المتقدمين **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة اراه
 عن **مغيرة** عن ابراهيم قال لا يشرب لبن البدنة ولا يركبها الا ان يضطر الى ذلك **حدثنا** محمد بن خزيمة
 قال ثنا جاج قال ثنا حماد قال ثنا هشام بن عروة عن ابيه قال البدنة اذا احتاج اليها سائقها ركبها ركبها غير فادح
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء مثله **وقد** روى عن المتقدمين في
 قول الله عز وجل لكم فيها منافع الى اجل **مسمى** ما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر عن شعبة عن الحكم
 عن مجاهد **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة عن **سفيان** وحبان عن حماد كلاهما عن ابن ابي
 نجيم عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل **مسمى** قال في ظهورها والباتها واصوافها واوارها حتى تصير يدنا
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد قال انا ابن ابي نجيم عن مجاهد لكم فيها منافع الى اجل
مسمى قال هي الابل ينتفع بها حتى تقلد **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا ورقاء عن منصور عن
 ابراهيم **لکم فیہا منافع الى اجل مسمى** قال ان احتاج الى ظهرها ركب وان احتاج الى لبنها شرب يعني البدن

باب ما يقتل المحرم من الدواب

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا يحيى بن ايوب عن محمد بن العجلان عن القعقاع
 ابن حكيم عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحو حديث مالك والليث يعني ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في المحرم العقرب والحدأ والغراب والفأرة والكلب العقور الا انه
 قال في حديثه والحية والذئب والكلب العقور **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا زهير بن محمد
 عن زيد بن اسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة قال الكلب العقور الاسد **حدثنا** ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور
 قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن اسلم عن ابن سيار عن ابي هريرة قال ابو جعفر فذاهب قوم
 الى هذا فقالوا الكلب العقور الذي اباح النبي صلى الله عليه وسلم قتله هو الاسد وكل سبع عقور فهو داخل في
 ذلك **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا الكلب العقور هو الكلب المعروف وليس الاسد منه في شئ وقالوا ليس
 في حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلب العقور هو الاسد وانما ذلك من قول ابي هريرة **وقد وجدنا**
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا ما يدفع ذلك وهو ما **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا محمد بن بكر البرساني قال انا
 ابن جريح قال اخبرني عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي عمارة اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن
 الضبع فقلت اكلها قال نعم قلت اصيد هي قال نعم فقلت وسمعت ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان وهذابة قالوا ثنا جابر بن حازم **حدثنا** علي بن شيبان قال
 ثنا ابو عسسان **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج بن المنهال قال ثنا جوير قال ثنا عبد الله بن عبيد بن عمير
 قال ثنا ابن ابي عمارة عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الضبع فقال هي من الصيد و

١١ مغيرة هو ابن ميسرة **١٢** مغيرة فادح كذا في نسخة العيني وقال في الشرح قوله غير فادح نصب على الحال

من الضمير المرفوع في ركبها اي غير شغل عليها من فادح بالفاء اذا انقلد **١٣** سفيان هو الثوري وجمان بفتح الميم وتشد يد الموحدة هو ابن بلال والعطف على ابي حذيفة والمعنى ان
 ابن مرزوق يروي عن رجلين ابي حذيفة وجمان فاما ابو حذيفة فيروي عن الثوري واما جمان فيروي عن حماد بن سلمة وهما يرويان عن عبد الله بن ابي نجيح وما قاله العلامة في النخب
 خطأ فاحش **١٤** ورقاء بن عمر البشكري صدوق وفي حديثه عن منصور بن المعتمر **١٥** ابراهيم هو النخعي **١٦**

باب ما يقتل المحرم من الدواب

١٧ حفص بن ميسرة الصنعاني الغنيلي ثقة ربما وهم **١٨** ابن سبيان بكسر الميم وسكون الخفيفة وابن سبيان على ما تحققت الحافظ في تهذيبه ثلاثه قالذي روى عن ابن مسعود
 هو جابر بن سبيان والذي روى عن ابي هريرة وعنه ابن تقي بن عبيد بن سبيان واما الذي روى عن ابي هريرة وعنه زيد بن اسلم فهو عيسى بن سبيان ذكره ابن بونس وقال كني
 سكن مصر **١٩** قوله فذاهب قوم الخ قال العيني اراد بالقوم هؤلاء زيد بن ثابت وسفيان بن عيينة وسفيان الثوري وابا عبيد القاسم بن سلام ومانع في رواية والشافعي واحمد في
 رواية ثم قال قال ابو عمر عن مالك الكلب العقور هو كل ما عقر الناس ودا عليهم مثل الاسد والنمر والقهد واما ما كان من السباع لا تعد مثل الضبع والشعيب وشبهها فلا يقتل المحرم
 وان قتله فداه **٢٠** قوله وظالمهم الخ قال العيني اراد بهم الاذراع والحسن بن جبي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد في رواية **٢١** هدية بفتح اوله وفتح الموحدة ابن
 خالد ثقة عابد **٢٢** ابو عسسان مالك بن اسمعيل النهدي ثقة متفق **٢٣**

جعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً ^{٣٦٧} حد ثنا هرون بن كامل قال ثنا سعيد بن أبي مرثد عن يحيى بن أيوب قال
 حدثني اسمعيل بن أمية وابن جزي وجري بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير حدثهم قال حدثني عبد الرحمن
 ابن أبي عمار أنه سأل جابر بن عبد الله عن الضبع فقال أكلها فقال نعم قلت أصيد هي قال نعم قلت اسمعت
 ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم ^{٣٦٨} ثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان ^{٣٦٩} وحدثنا ابن أبي
 داود قال ثنا أبو عمر الحوضي قال ثنا حسان بن إبراهيم عن إبراهيم الصائغ عن عطاء عن جابر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم مثله وزاد وجعل فيها إذا أصابها المحرم كبشاً مسناً وتوكل ^{٣٧٠} ثنا صالح بن عبد الرحمن
 قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم عن منصور بن راذان عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع
 إذا قتلها المحرم بكبش فلما كانت الضبع هي سبع ولم يجر النبي صلى الله عليه وسلم قتلها وجعلها صيداً وجعل على
 قاتلها الجزاء دلنا ذلك على أن الكلب العقور ليس هو السبع وبطل بذلك ما ذهب إليه أبو هريرة وكان الكلب
 العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة **فإن** قال قائل فلم لا تبغون قتل الذئب قيل له لأن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم والأحرام فذكر الخمس ما هنن فذكر الخمس يدل على أن
 غير الخمس حكمه غير حكمهن والال لم يكن لذكور الخمس معنى فالذين باحروا قتل الذئب باحروا قتل جميع السباع والذين منعوا
 قتل الذئب حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة **وقد** ثبت خروج الضبع من القتل
 ولم يكن كلباً عقوراً وثبت أن الكلب العقور هو الكلب الذي تعرفه العامة **فأما** ما روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم فيما يقتل في الأحرام والمحرم **فما** حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي وأحمد بن عبد الرحمن قال ثنا
 عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سلمة عن أبيه قال قالت حفصة قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خمس من الدواب يقتلن المحرم الغراب والحلابة والفارة والعقرب والكلب العقور ^{٣٧١} ثنا
 ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال أنا يونس عن ابن شهاب عن سلمة عن أبيه قال قالت حفصة
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر مثله ^{٣٧٢} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو عوانة قال
 ثنا يزيد بن جبير أن رجلاً سأل ابن عمر عما يقتل المحرم فقال أخبرني إحدى نسوة رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أنه كان يأمرهم بذكر مثله ^{٣٧٣} ثنا محمد بن عمرو قال ثنا أسباط بن محمد عن عبد الله بن نافع عن ابن
 عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يقتل المحرم فذكر مثله ^{٣٧٤} ثنا يزيد بن سنان قال
 ثنا عبد الله بن علي بن حماد قال ثنا وهيب قال ثنا أيوب ^{٣٧٥} وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا موسى بن اسمعيل قال ثنا حماد
 ابن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٧٦} ثنا ربيع المودن
 قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
^{٣٧٧} ثنا يزيد بن سنان قال ثنا شيبان قال جابر عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
^{٣٧٨} ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٧٩} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٨٠} ثنا يزيد بن سنان قال ثنا القعنبى قال قرأت على مالك عن عبد الله بن دينار
 عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٨١} ثنا ابن مزيق قال ثنا وهيب قال ثنا شعيب بن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال ثنا شعيب بن عبد الله بن دينار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ابن مزيق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعيب بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله ^{٣٨٢} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال ثنا شعيب بن عبد الله بن دينار عن
 ابن مزيق قال ثنا أبو عامر العقدي قال ثنا شعيب بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي صلى الله

كـ هارون بن كامل بن يزيد أبو موسى الفهرستى شيخ الطبراني توفى ٢٨٣ هـ ذكره ابن يونس وسكت عنه ١٢ هـ هو إبراهيم بن ميمون المروزي الصائغ صدوق كان إذا رجع
 المطرقة فسمع النداء لم يرد بها ١٢ هـ عيسى بن إبراهيم بن عيسى الغافقي بكسر الفاء والداني جعفر الطحاوي من الرضاة ثقتان ١٢ هـ زيد بن جبير مصنف ابن حزم ثقتان ١٢ هـ

غير انه قال الغراب الابقع **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الكلب العقور والفارة والحدأ والغراب والعقرب **حدثنا** محمد بن حبيب قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن اعين عن يزيد بن ابي زياد عن ابن اوفى عن ابي سعيد الخدري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفارة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فلم احفظ قال قلت ولم سميت الفارة الفويسقة قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد اخذت فارة فتيلة لتحرق على رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت فقام اليها فقتلها واحل قتلها لكل محرم او حلال **فهذا** ما اباح النبي صلى الله عليه وسلم للمحرم قتلها في احرامه وابعاح للحلال قتلها في المحرم وعد ذلك خمسا فذلك ينفي ان يكون حكم اشكال شئ من ذلك كحكم هذه الخمس الا ما اتفق عليه من ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عناه **فان** قال قائل فقد رأينا الحية مباحا قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام فانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك العقرب خاصة فجعلتم كل الهوام كذلك فما تنكرون ان يكون السباع كذلك ايضا فيكون ما ذكر اباحة قتله منهن اباحة مثله القتل جميعهن **قيل** له قد اوجدناك عن النبي صلى الله عليه وسلم نصا في الضبع وهي من السباع انها غير داخله فيما اباح قتله من الخمس **فتليت** بذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد قتل سائر السباع يا باحة قتل الكلب العقور وانما اراد بذلك خاصا من السباع **ثم** قد رأينا اباحة مع ذلك ايضا قتل الغراب والحدأ وهما من ذوى الخلب من الطير وقد اجمعوا انه لم يرد بذلك كل ذى الخلب من الطير لانهم قد اجمعوا ان العقاب والصقر والبازي ذو الخلب وانهم غير مقتولين في الحرم كما يقتل الغراب والحدأ وانما اباحة من النبي صلى الله عليه وسلم لقتل لغراب والحدأ عليهما خاصة لا على ما سواهما من كل ذى الخلب من الطير و اجمعوا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح قتل العقرب في الاحرام والحرم و اجمعوا ان جميع الهوام مثلها و ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم باباحة قتل العقرب اباحة قتل جميع الهوام فذو الناب من السباع بذى الخلب من الطير اشبه منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشدة ما رواه جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الضبع **فان** قال قائل انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم حكم الضبع كما ذكرت لانها توكل فاما ما كان لا يوكل من السباع فهو كالكلب **قيل** له قد غلطت في التشبيه لانما قد رأينا النبي صلى الله عليه وسلم قد اباح قتل الغراب والحدأ والفارة وكل لحوم هؤلاء مباح عندكم فلم يكن اباحة الكلب مما يوجب حرمة قتلها فذلك الضبع ليس اباحة الكلب اوجب حرمة قتلها وانما منع من قتلها انها صيد وان كانت سباعا فكل لسباع كذلك الا الكلب الذي خصه النبي صلى الله عليه وسلم بما خصه به **فان** قال قائل فكيف تكون سائر السباع كذلك وهي لا توكل **قيل** له قد يكون من الصيد ما لا يوكل ومباح للرجل صيداء ليطعمه كلابه اذا كان في الحل حلالا **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في قتل الحية ايضا في الحرم **حدثنا** ابو امامية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الحية ونحن بمحبي فقد دل ذلك ان سائر الهوام مباح قتله في الاحرام والحرم وجميع ما صحننا في هذا الباب قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى غير الذئب فانهم جعلوه في ذلك كالكلب سواء .

باب الصيد يذبحه الحلال في الحل هل للمحرم ان يأكل منه ام لا

٣٤٢

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح **وحدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان بن عفان نزل قديدا فأتى بالحجل في الجفان شائلة بارجلها

فارس إلى علي وهو يصفر بعير الله فجاءه واحتبطت نخات من يديه فامسكها فامسك الناس فقال علي من ههنا من اشجع هل علمتم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي بيضات نعامة وتمير وحش فقال اطعمهن اهلك فانا حرمة قالوا نعم قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يحل للمحرمان يأكل لحم صيد قد ذبحه حلال لان الصيد نفسه حرام عليه فلم يهه ايضا حرام عليه واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن محمد بن عمران قال ثنا ابى قال ثنا ابن ابى ليلى عن عبد الكريه عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلحم صيد وهو محرّم فلم يأكله **حدثنا** يونس قال ثنا سفیان عن عبد الكريه عن قيس بن مسلم الجدي عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له وشيقة ظبي وهو محرّم فردة قال يونس سمعته كله من سفیان غير قوله وشيقة فاني لما فهم ذلك منه وحدثني بعض اصحابنا عنه وليس في هذا الحديث ذكر علة رده لحم الصيد ما هي فقد يحتمل ان يكون ذلك لعدة الاحرام ويحتمل ان يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لاحد وقد روى عن عائشة من رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذبحه انه لا بأس باكله للمحرّم **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ كثير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران القربي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول اتيت عائشة فسألتهما عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرّم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرّمه ومنهم من احله وما اري بشئ منه بأسا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبيد الله بن شماس عن عائشة مثله فهذا عائشة لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على حرمة على المحرّم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثتني انت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فقبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال لما قدم زيد بن ارقم اياه ابن عباس فقال اهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فردة وقال اني حرام **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاد بن سلمة عن قيس عن عطاء بن ابن عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فلم يقبله قال نعم فهذا ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على لذي اهداه اليه لانه حرام واحتجوا بذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب

باب الصيد يذبحه الحلال في الحلال بل للمحرّم ان يأكل منه ام لا

١٢ قال العيني في الشرح قوله وهو يصفر بعير الله بالاضافة والنزاع المعتبرين بينهما فاه يقال منقرت العجرا اذا علقته الصفاثير وهي اللقمة الكبار وادتها صفيضة والصفيضة شبيهة بحش وتعلقه الابل ١٢
 ١٣ الخبط نخات من يديه جملة اسمية وقعت حالاً من الصمير المرفوع في فجاءة والخبط رقيق الخاء المعجمة والباء الموحدة على وزن فعل بالنحر يك بمعنى مفعول وهو الورق الساقط من الشجر وهو من علف الابل والخبط (يشكين الباء) ضرب الشجر بالعصا ليتنا ثرور قها ومعنى نخات يتساقط ويتناثر ١٢ **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال حدثني شيخ كثير الشيوخ يقال له عبيد الله بن عمران القربي قال سمعت عبد الله بن شماس يقول اتيت عائشة فسألتهما عن لحم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرّم فقالت اختلف فيه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنهم من حرّمه ومنهم من احله وما اري بشئ منه بأسا **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عمران بن عبيد الله او عبيد الله بن عمران رجل من بني تميم عن عبيد الله بن شماس عن عائشة مثله فهذا عائشة لم يكن رد النبي صلى الله عليه وسلم لحم الصيد على الحلال عندها على ما قد دلها على حرمة على المحرّم واحتجوا في ذلك ايضا بما حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاؤس عن ابن عباس انه قال لزيد بن ارقم حدثتني انت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فقبله **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال لما قدم زيد بن ارقم اياه ابن عباس فقال اهدى رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم صيد فردة وقال اني حرام **حدثنا** ابي ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاد بن سلمة عن قيس عن عطاء بن ابن عباس قال لزيد بن ارقم هل علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم اهدى له عضو صيد وهو محرّم فلم يقبله قال نعم فهذا ايضا مثل حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما رد ذلك العضو على لذي اهداه اليه لانه حرام واحتجوا بذلك ايضا بما حدثنا يونس قال ثنا سفیان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصّعب

ابن جثامة قال مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بالابواب ابودان فاهدت له لحم حمار وحش فردة على فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكننا حرمنا ^{٣٤١٢} ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد قال ثنا المسعودي عن اسحق بن راشد عن الزهري فذكر باسنادة مثله فقيل لهم هذا حديث مضطرب قد رواه قوم على ما ذكرنا ورواه الآخرون فقالوا انما اهدى اليه حمارا وحشيا ^{٣٤١٣} ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفیان ^{٣٤١٢} ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب فذكر باسنادة مثله ^{٣٤١٥} ثنا يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن ابيه عن الزهري فذكر باسنادة مثله ففي هذه الاحاديث ان الهدية التي ردها رسول الله صلى الله عليه وسلم على الصعب من اجل انه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك كذلك فان هذا لا يختلف احد في حرمة على المحرم غير ان سعيد بن جبير قد روى هذا الحديث عن ابن عباس ^{٣٤١٦} فزاد فيه حرقا على ما رواه عبيد الله بين بذلك الحرف ان الحمار كان مذبوحا ^{٣٤١٧} ثنا حسين بن نصر قال ثنا الغريابي قال ثنا سفیان عن ابي الهذيل عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا فردة وكان مذبوحا ^{٣٤١٨} ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابوداؤد قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا يقطر دم افردة عليه وقال اني حرام ^{٣٤١٩} ففي هذا الحديث ان ذلك كان مذبوحا وقد رده رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه حرام وقد روى ايضا عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه كان عجز حمار وحش او فخذ حمار ^{٣٤٢٠} ثنا ابن مرزوق قال حدثني ابو عامر وهب عن شعبة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقدر يقطر دم افردة ^{٣٤٢١} ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر بن المنهال قال ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت منصورا عن الحكم بن عتيبة فذكر باسنادة مثله غير انه قال رجل حمار ^{٣٤٢٢} ثنا احمد بن داؤد قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا شعبة عن الحكم وحبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احدهما عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش يقطر دم افردة فقلا تفقت هذه الاثار المروية عن ابن عباس في حديث الصعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ردة الهدية عليه انها كانت في لحم صيد غير حي فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان الذي تولى صيداه وذبحه حلالا وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك ^{٣٤٢٣} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني يعقوب بن عبد الرحمن ويحيى ابن عبد الله بن سالم عن عمرو ومولى المطلب عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحم الصيد حلال لكم وانتم حرم ما لم تصيدوه او يصاد لكم ^{٣٤٢٤} ثنا اسد قال ثنا عبد العزيز بن محمد بن داؤد عن عمرو بن ابي عمير وعن رجل من الانصار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٤٢٥} ثنا ابن ابي داؤد قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابراهيم بن سويد قال حدثني عمرو بن ابي عمرو عن المطلب عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٣٤٢٦} فذهب قوم الى هذا فقالوا اكل صيد صيد من اجل محرم وان كان الذي صاده حلالا فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيداه بنفسه وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا اكل صيد صاده حلال فلحمه حلال لكل محرم وحلال وكان من الحجج لهم

٣٤٣ الحديث اخرجه ابوداؤد

الطياحي في مسنده ١٣٤١ ابو الهذيل يعنى الباهي ثم زال بجملة وآخرة لام هو غالب بن المنذبل الكوفي صدوق روى بالرفض ١٣٤٢ قوله فذهب قوم الخ قال العيني في شرح البخاري قال مالك والشافعي واحمد واسحق في روايته وجمهور ان كان الحلال فقد قصد للمحرم بذلك الصيد لم يجز للمحرم اكله وقال في النخب اراد بالقوم هؤلاء وعطاء بن ابي رباح والشافعي ومالك واحمد واسحق وابا ثور ١٣٤٣ قوله وخالقهم الخ قال في النخب اى خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون وارا دهم مجابدا وعطاف في روايته وسعيد بن جبير وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا واحمد

في روايته ١٣٤٣

اوصدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** ابنا بن وهب ان مالكا حدثه عن ابي النضر عن نافع مولى ابي
 قتادة عن ابي قتادة بن ربعي انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع
 اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يتاولوه سوطه فابوا
 فسألهم رجه فابوا فاخذة ثم شد على الحمار فقتله فأكل منه بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وابي بعضهم فلما
 ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سأله عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله **حَدَّثَنَا يُونُسُ قَالَ** ابنا بن
 وهب ان مالكا حدثه عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار اخيرة عن ابي قتادة مثله وزاد ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ **فَقَدْ** علمنا ان ابا قتادة لم يصداه في وقت ما صاده ارادة منه ان يكون له خاصة
 وانما اراد ان يكون له ولا صحابه الذين كانوا معه **فَقَدْ** اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك له ولهم ولم يحرمه
 عليهم لا ارادته ان يكون لهم معه **وَفِي** حديث عثمان بن عبيد الله بن وهب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 سألهم فقال اشترتم او صدتم او قتلتم قالوا لا قال فكلوا **فَدَلَّ** ذلك انه انما يحرم عليهم اذا فعلوا شئاً من هذا
 ولا يحرم عليهم بما سوى ذلك **وَفِي** ذلك دليل ان معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو
 مولى المطلب او يصاد لكم انه على ما صيد لهم بما رهم **فَهَذَا** وجه هذا الباب من طريق الآثار المروية عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال بهذا القول ايضا عمر بن الخطاب **حَدَّثَنَا** ابن مرزوق قال ثنا هرون
 ابن اسمعيل قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رجلاً من اهل الشام استفتاه في لحم الصيد
 وهو محرم فامر به باكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فاخبرته بمسألة الرجل فقال بما افتيته فقلت باكله فقال والذي
 نفسي بيده لو اقيتته بغير ذلك لعوتك بالدرة انما نهيت ان تصطاده **حَدَّثَنَا** يونس قال ابنا بن وهب ان مالكا
 حدثه عن يحيى بن سعيد انه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن ابي هريرة فذكر مثله غير انه قال لفعلت بك
 يتواعدة **حَدَّثَنَا** يونس قال ابنا بن وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم انه سمع ابا هريرة يحدث
 عن عمر فذكر مثله **حَدَّثَنَا** نصر بن مرزوق وابن ابي داود قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال
 حدثني عقيل عن ابن شهاب فذكر ما سنده مثله فلم يكن عمر ليعاقب رجلاً من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في قتياله في هذا بخلاف ما يرى والذي عنده في ذلك مما يخالف ما فتى به رأياً ولكن ذلك عندنا والله اعلم لانه
 قد كان اخذ علم ذلك من غير جهة الرأي **حَدَّثَنَا** ابو بكرة قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم
 عن الاسود ان كعباً سأل عمر عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله المحرم فقال عمر لو تركته لرأيتك لا تفقه شئاً **وَقَدْ**
 احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن ابي زياد عن
 عبد الله بن الحارث عن ابيه قال كنا مع عثمان وعلي حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا قرب اليهم طعام قال فرأيت جفنة
 كاني انظر الى عراقيب اليعاقب فلما راى ذلك علي قام فقام معه ناس قال فقيل والله ما اشترنا ولا امرنا ولا صدنا
 فقيل لعثمان ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك فدعا فقال ما كرهت من هذا فقال علي **أَجَلْ** لكم صيداً بالبحر
وَطَعَامُهُ متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دُمتم حراً ثم انطلق قال فذهب علي الى ان الصيد ولحمه حرام
 على المحرم قيل لهم فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعائشة و ابو هريرة **وَقَدْ** تواترت
 الروايات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يوافق ما ذهبوا اليه قول الله عز وجل **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ** ما دُمتم
 حراً **فَيَحْتَلُ** لحمهم منه هو ان يصيدوه **الْأَتْرَى** الى قول الله عز وجل **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ**
حُرٌّ ومن قتلته منكم متعمداً فجزاءه قتل ما قتل من النعم فيها هو الله تعالى في هذه الآية عن قتل الصيد ووجب
 عليهم الجزاء في قتلهم اياه **فَدَلَّ** ما ذكرنا ان الذي حرم على المحرمين من الصيد هو قتلته **وَقَدْ** رأينا النظر ايضا يدل
 على هذا وذلك انهم اجمعوا ان الصيد يحرمه الاحرام على المحرم ويحرمه المحرم على الحلال وكان من صاد صيداً في الحلال فذبحه

في المحل ثم ادخله الحرم فلا بأس بأكله آياه في الحرم ولم يكن ادخال لحم الصيد المحرم كادخاله الصيد نفسه وهو حي الحرم
لانه لو كان كذلك لنهى عن ادخاله ولمنع من اكله آياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله وكان اذا اكله في الحرم
وجب عليه ماوجب في قتل الصيد فلما كان الحرم لا يمنع من لحم الصيد الذي صيد في المحل كما يمنع من الصيد الحي
كان النظر على ذلك ان يكون كذلك الاحرام ايضاً يحرم على المحرم الصيد الحي ولا يحرم عليه لحمه اذا تولى الحلال ذبجه
قياساً ونظراً على ما ذكرنا من حكم الحرم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم
الله تعالى

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا نعيم بن حماد قال ثنا الفضل بن موسى قال ثنا ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر و
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ترفع الايدي في سبح مواطن في افتتاح الصلوة و
عند البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفات وبالمزدلفة وعند الجمرتين **حدثنا** فهد قال ثنا الجياني قال ثنا المماربي عن
ابن ابي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو جعفر فكان هذا الحديث مأخوذاً به لا نعلم
احداً خالف شيئاً منه غير رفع اليدين عند البيت فان قولاً ذهبوا الى ذلك واحتجوا بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك
آخرون فكهوا رفع اليدين عند رؤية البيت **واحتجوا** في ذلك بما **حدثنا** ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب بن
جرير قال ثنا شعبة عن ابي قزعة الباهلي عن المهاجر عن جابر بن عبد الله انه سئل عن رفع الايدي عند البيت
فقال ذاك شئ يفعله اليهود قد حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك **فهذا** ابراهيم بن عبد الله
يخبر ان ذلك من فعل اليهود وليس من فعل اهل الاسلام وانهم قد حججوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يفعل ذلك
فلو كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاستاد فان هذا الاستاد احسن من استاد الحديث الاول وان كان ذلك يؤخذ من طريق
تصحيح معاني الآثار فان جابراً قد اخبر ان ذلك من فعل اليهود فقد يجوز ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم امر
به على الاقتداء منه بهم اذ كان حكمه ان يكون على شريعتهم لانهم اهل كتاب حتى يحدث الله عز وجل له شريعة
تنسخ شريعتهم ثم حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فخالفهم فلم يرفع يديه اذ من مخالفتهم فحديث جابر اولي لان
فيه مع تصحيح هذين الحديثين النسبة لحديث ابن عباس وابن عمر وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا قد رأينا
الرفع المذكور في هذا الحديث على ضربين فنه رفع لتكبير الصلوة ومنه رفع للدعاء **فأما** ما للصلوة فرفع اليدين عند
افتتاح الصلوة و **أما** ما للدعاء فرفع اليدين عند الصفا والمروة وجمع وعرفة وعند الجمرتين **فهذا** متفق عليه وقد
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً في رفع اليدين بعرفة ما **حدثنا** محمد بن حزيمة قال ثنا جابر قال انا حماد
عن بشر بن حرب عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه نحو شدة وتنه
فأردنا ان ننظر في رفع اليدين عند رؤية البيت هل هو كذلك ام لا فرأينا الذين ذهبوا الى ذلك ذهبوا انه لا
لعلة الاحرام ولكن لتعظيم البيت **وقد** رأينا الرفع بعرفة والمزدلفة وعند الجمرتين وعلى الصفا والمروة انما
امر بذلك من طريق الدعاء في المواطن الذي جعل ذلك الوقوف فيه لعلة الاحرام **وقد** رأينا من صار الى
عرفة او مزدلفة او موضع رمي الجمار او الصفا والمروة وهو غير محرمانه لا يرفع يديه لتعظيم شئ من ذلك **فلما**
ثبت ان رفع اليدين لا يؤمر به في هذه المواطن الالعلة الاحرام ولا يؤمر به من غير الاحرام كان كذلك لا يؤمر
برفع اليدين لرؤية البيت في غير الاحرام **فأذا** ثبت ان لا يؤمر بذلك في غير الاحرام ثبت ان لا يؤمر به ايضاً في
الاحرام **وحجة** اخرى انا قد رأينا ما يؤمر برفع اليدين عنده في الاحرام ما كان مأموراً بالوقوف عنده من

باب رفع اليدين عند رؤية البيت

له الفضل بالفتح ابن موسى ثقة ثبت ١٢ له قوله فان قولاً ذهبوا الى ذلك قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء ابراهيم النخعي والاسود بن يزيد وعلقمة بن قيس وخيثمة وسعيد بن جبيرة واصحاب
عبد الله بن مسعود له قوله وخالفهم الخ قال العيني اراد بهم الثوري والاوزاعي وعطاء وابطان حنيفة وابا يوسف ومحمد واما ما **حدثنا** محمد بن احمد ١٢ له قوله ترفع الايدي في سبح مواطن متفق على ان
ابن جبير بتقديم الهلابة مصنفها ابي ابي ثقف ١٢ له المهاجر بن عمرو بن عبد الرحمن الخزومي مقبول ١٢

المواطن التي ذكرنا وقد رأينا جرة العقبة جرة كغيرها من الجمار غير أنه لا يوقف عندها فلم يكن هناك رفعٌ
فالنظر على ذلك ان يكون البيت لمالم يكن عنده وقوف ان لا يكون عنده رفعٌ قياساً ونظراً على ما ذكرنا
من ذلك وهذا الذي ثبتناه بالنظر هو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمداً رحمهم الله تعالى **وقد روى في ذلك**
عن ابراهيم النخعي ما حدثنا سليمان بن شعيب بن سليمان عن ابيه عن ابي يوسف عن ابي حنيفة عن طلحة بن
مصرف عن ابراهيم النخعي قال ترفع الايدي في سبع مواطن في افتتاح الصلوة وفي التكبير للقنوت في الوتر وفي
العيدين وعند استلام الحجر وعلى الصفا والمروة وبجمع وعرقات وعند المقامين عند الجمرتين قال ابو يوسف
فاما في افتتاح الصلوة وفي العيدين وفي الوتر وعند استلام الحجر فيجعل ظهر كفيه الى وجهه واما في الثلث الاخر
فيستقبل بباطن كفيه وجهه **قائلاً** ما ذكرنا في افتتاح الصلوة فقد اتفق المسلمون على ذلك جميعاً واما التكبير في القنوت
في الوتر فانها تكبيرة زائدة في تلك الصلوة وقد اجمع الذين يقتنون قبل الركوع على الرفع معها **فالنظر على ذلك** ان
يكون كذلك كل تكبيرة زائدة في كل صلوة فتكبير العيدين الزائدة فيها على سائر الصلوة كذلك ايضاً **واما عند استلام**
الحجر فان ذلك جعل تكبيراً يفتتح به الطواف كما يفتتح بالتكبير الصلوة وامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضاً **حدثنا**
يونس قال ثنا سفيان عن ابي يعقوب لعبدى قال سمعت اميراً كان على مكة منصرف الحجاج عنها سنة ثلث وسبعين يقول
كان عمرٌ رجلاً قوياً وكان يزاحم على الركن فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يا ابا حفص انت رجل قوى وانك تزاحم
على لركن فتوذي الضعيف فاذا رأيت خلوة فاستلمه والا تكبر وامض **حدثنا** محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال
ثنا ابو عوانة عن ابي يعقوب عن رجل من خزاعة قال وكان الحجاج استعمله على مكة ثم ذكر مثله فلما جعل ذلك التكبير
يفتتح به الطواف كالتكبير الذي جعل يفتتح به الصلوة امر بالرفع فيه كما يؤمر بالرفع في التكبير لافتتاح الصلوة و
لا سيما اذ قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلوة **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد ح و
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن السائب عن
طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطواف بالبيت صلوة الا ان الله عز وجل قد احل لكم
المنطق فمن نطق فلا ينطق الا بنحير **فهذه** العلة التي لها وجب الرفع فيما زاد على ما في الحديث الاول واما الرفع على الصفا
 والمروة وبجمع وعرقات وعند المقامين عند الجمرتين فان ذلك قد جاء منصوصاً في الخبر الاول وهذا الذي وصفنا من
هذه المعاني التي ثبتناها قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمداً رحمهم الله تعالى .

باب الرمل في الطواف

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي عاصم الغنوي عن ابي الطفيل قال قلت لابن عباس زعم
قولك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد رمل بالبيت وان ذلك سنة قال صدقوا وكذبوا قلت ما صدقوا وما كذبوا قال
صدقوا رمل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وكذبوا ليست بسنة ان قريناً قالت زمن الحديبية دعوا محمداً
واصحابه حتى يموتوا موت النعف فلما صالحوه على ان يجي في الهم المقبل فيقوموا ثلثة ايام مكة فقد مر رسول الله صلى الله
عليه وسلم واصحابه والمشركون على جبل قيعقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه ارموا بالبيت نكلاً وليست
بسنة **قال** ابو جعفر فذهبت قوم الى ان الرمل في الطواف ليس بسنة واحتجوا في ذلك بهذه الحديث وقالوا انما
كان الرمل ليرى المشركون ان بهم قوة وانهم ليسوا بضعفاء لان ذلك سنة واحتجوا في ذلك ايضاً بما **حدثنا**
ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله

١٤ اخرج ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا ابو خالد عن حجاج عن طلحة عن ابراهيم وشيخه قال ترفع الايدي في الصلوة وعند البيت وعلى الصفا والمروة وبالزود لفته ١٢ ان كاه احديث اخرج البيهقي في
سنة ١١٢ -

باب الرمل في الطواف

١٥ الواعظ الغنوي بمجزة ولون مشنوجين وثقة ابن معين ١٢ قوله قد ذهب قوم الى ان الرمل في الصلوة عند البيت وعلى الصفا والمروة وبالزود لفته ١٢ ان كاه احديث اخرج البيهقي في
جبر فاتهم قالوا الرمل ليس بسنة من شاء فعله ومن شاء لم يفعل وهو الا شهر عن ابن عباس ١٢ والحديث اخرج ابو داود ١٢

طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع سبعاً رمل منها ثلاثاً ومشى أربعاً ^{٣٤٠} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم بن اسمعيل قال ثنا جعفر بن محمد فذكر بأسناده مثله ^{٣٤١} حدثنا يونس قال أنا ابن وهب ان مالكا اخبره عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعاً رمل في ثلاثة منهن من الحجر الاسود الى الحجر الاسود فلما ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رمل في حجة الوداع ولا عد وثبت انه لم يفعله اذ كان العدو ومن اجل العدو ولو كان فعله اذ كانوا من اجلهم لما فعله في وقت عدمهم فثبت بذلك ان الرمل في الطواف من سنن الحج المفعله فيه التري لا ينبغي تركها وقد فعل ذلك ايضا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده ^{٣٤٢} حدثنا فهد قال ثنا اسحق بن ابراهيم الحنيني عن هشام بن سعد عن زيد بن اسلم عن ابيه عن عمر قال فيما الرمل الاون والكشف عن المناكب وقد نفى الله عز وجل الشرك واهله على ذلك لا ندع شيئاً عملناه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ^{٣٤٣} حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى عن ابن ابي ليلى عن عطاء بن يعقوب بن امية قال لما حج عمر رمل ثلاثاً وهذا اجزأة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكروه عليه منهم احد ^{٣٤٤} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا فضيل بن عياض عن منصور بن المعتمر عن شقيق بن مسروق قال قدمت مكة معتمراً فتبعت عبد الله بن مسعود قد دخل المسجد فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ^{٣٤٥} حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حاد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان اذا قدم مكة طاف بالبيت ورمل ثم طاف بين الصفا والمروة واذابى بهما من مكة لم يرمل بالبيت واخر الطواف بين الصفا والمروة الى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر ^{٣٤٦} ففى هذا عن ابن عمر انه كان يرمل في الحجة اذا كان احرامه بهما من غير مكة فهذا اخلاف ما رواه عنه جاهد عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا يخلو ما رواه عنه جاهد من احد وجهين اما ان يكون منسوخاً فما نسخه فهو اولى منه او يكون غير صحيح عنه فهو احرى ان لا يعمل به وان يجب العمل بخلافه ^{٣٤٧} ولما ثبت ما ذكرنا من الرمل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد عدم المشركين وعن اصحابه من بعده في الاشواط الاول الثلاثة ثبت ان ذلك من سنة الطواف عندنا لقد مروا به ولا ينبغي لاحد من الرجال تركه اذا كان قادراً عليه وهذا قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى +

باب ما يستلم من الاركان في الطواف

^{٣٤٨} حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو الزبير عن جابر بن عبد الله قال كنا نستلم الاركان كلها ^{٣٤٩} وحدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حصيد قال ثنا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير عن جابر مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان من طاف بالبيت فينبغي له ان يستلم اركانه كلها واحتجوا في ذلك بهذا الحديث ^{٣٥٠} وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي ان يستلم من الاركان في الطواف غير الركنين اليمانيين ^{٣٥١} واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابى رواد عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يمر بهذين الركنين الا سود واليماني الا استلمهما في الطواف ولا يستلم هذين الاخرين ^{٣٥٢} حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم فذكر بأسناده مثله ^{٣٥٣} حدثنا يزيد وابى رواد قال

الله الحديث اخرجه ابو داود

وابن ماجه ١٢٤١ وفي نسخة العيني دوو ابلد ومع ذلك لاندع ١٢٠٠٠٠ الله يحيى بن عيسى التميمي النهشلي صدوق يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ايضا صدوق ١٢٤١ عطاء هو ابن ابى رباح ١٢٤١ ليعلى بن امية له صحبة كان عامل عمر على حجران ١٢

باب ما يستلم من الاركان في الطواف

الله قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء هو زيد بن خلفه وجابر بن زيد وعروة بن الزبير ثم قال قال ابو عمر يروي ذلك عن جابر بن عبد الله ومعاوية بن ابى سفيان وانس ابن مالك وعبد الله بن الزبير والحسين رضي الله عنهم ١٢٤١ قوله وخالفهم الخ قال العلامة العيني اراد بهم مجاهد وعطاء والحسن والنوري وابا حنيفة وابا يوسف ومجاهد والنشاشي ومالك و احمد وروى ذلك عن ابن عباس والى هريزة وعمر بن عبيد وعمر بن الخطاب وابى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ١٢٤١ ابن ابى رواد يفتح الراء وتشديد الواو هو عبد العزيز بن ابى رواد صدوق

ثنا أبو الوليد الطيالسي **ح** وحدثنا يزيد قال ثنا أبو صالح قال ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال
 لعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب قال
 أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلم من أركان البيت
 إلا الركن الأسود الذي يليه من نحو دار الجُحيين **حدثنا** ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن الليث عن ابن شهاب
 فذكر بأسناده مثله **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن
 عبدة بن جريح أنه قال لعبد الله بن عمر رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لا يمس من الأركان إلا اليمانيين **حدثنا** روح بن الفرج قال ثنا زهير بن عباد قال ثنا عتاب بن بشير
 الجزري عن خصيف عن مجاهد عن ابن عباس أن معاوية بن أبي سفيان طاف بالبيت الحرام فجعل يستلم الأركان
 كلها فقال ابن عباس لم تستلم هذين الركنين ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمها فقال معاوية ليس
 من البيت شيء مهور فقال ابن عباس لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال صدقت **فهذه** الآثار كلها تخبر عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لم يكن يستلم في طواف غير الركنين اليمانيين ومع هذه الآثار من التواتر ما ليس مع
 الآثار الأولى **وكان** من الحجّة عندنا والله أعلم لمن ذهب إلى هذه الآثار أيضاً على من ذهب إلى ما خلفها أن الركنين
 اليمانيين هما مبنيان على منتهى البيت مما يليهما والأخران ليسا كذلك لأن الحجر وراءهما وهو من البيت وقد اجتمعوا
 أن ما بين الركنين اليمانيين لا يستلم لأنه ليس بركن للبيت فكان يجزى في النظر أن يكون كذلك الركنان الآخران لا
 يستلمان لأنهما ليسا بركنين للبيت **وقد** روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجرته من البيت ما **حدثنا**
 ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا شيبان بن عبد الرحمن أبو معاوية عن الأشعث بن أبي الشعثاء عن الأسود بن
 يزيد عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر فقال هو من البيت فقلت ما منعهم أن يدخلوه
 فيه قال عجزت بهم النفقة **حدثنا** أحمد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو الأحوص عن الأشعث عن الأسود
 ابن يزيد قال قالت عائشة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحجر من البيت هو قال نعم قلت ما لهم لم يدخلوه
 والبيت قال إن قومك قصرت بهم النفقة فقلت ما شان يابه مرتفع قال فعل قومك ليدخلوا من شاءوا وينعوا من شاءوا
 ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية فآخاف أن تنكر قلوبهم ذلك لنظرت أن أدخل الحجر في البيت وإن الزرق يابه
 بالأرض **حدثنا** أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا سليمان بن حيان قال ثنا سعيد بن ميثاء قال حدثني عبد الله بن
 الزبير قال حدثتني عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها لولا أن قومك حديث عهد بالجاهلية لهدمت
 الكعبة والزقمة بالأرض وجعلت لها بابين باباً شرقياً وباباً غربياً ولزدت ستة أذرع من الحجر في البيت إن قريناً
 استقصرت له ما بنت البيت **حدثنا** أبو بكر قال ثنا عبد الله بن بكر السهمي قال ثنا حاتم بن أبي صغيرة عن أبي قزعة
 أن عبد الملك بن مروان بينهما هو يطوف بالبيت إذ قال قاتل الله عبد الله بن الزبير حيث يكذب على أمر المؤمنين يقول
 سمعتهما وهي تقول إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا عائشة لولا حدثان قومك بالكفر لنقضت البيت حتى أزيد
 فيه من الحجر فقال الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة لا تقل ذلك يا أمير المؤمنين فأنا سمعت أمر المؤمنين تقوله قال
 وددت أني كنت سمعت هذا منك قبل أن أهدهم فتركته فلما ثبت أن الحجر من البيت وأن الركنين اللذين يليانه ليسا
 بركنين للبيت ثبت أنهما كما بين الركنين اليمانيين فكما كان بين الركنين اليمانيين لا يستلم فكذلك هذا أيضاً في
 النظر لا يستلمان **وقد** استدال عبد الله بن عمر بما استدال لنا به من هذا في ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
 استلام دينك الركنين **حدثنا** يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر
 ابن أبي بكر الصديق أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الم ترى إن قومك حين بنوا الكعبة
 اقتصروا عن قواعد إبراهيم عليه السلام قالت فقلت يا رسول الله أفلا تردّها على قواعد إبراهيم قال لولا حدثان

١٢٥٠ عبدة بن جريح غير مصنف ابن جرير في التيجي المدني ثقة ١٢٥١ سليمان بن حيان بالتحسين البصري ثقة ١٢٥٢ سعيد بن ميثاء بالكسر وسكون النخعيه وبنون وبنو وقد
 يقصر في ثقة ١٢٥٣ الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة بن المكي أمير الكوفة المودع بالقباع بضم القاف وتخفيف الموحدة والحديث أخرجه مسلم ٢٣١ - ١٢٠

قوله بالكفر قال فقال عبد الله بن عمر لئن كانت عائشة سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام فتثبت بهذه الآثار ما ذكرنا وأنه لا ينبغي أن يستلم من أركان البيت إلا الركبتين اليمنيتين وهذا قول الإخيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى

باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال قال أناسفان عن أبي الزبير عن ابن بابويه عن جبير بن مطعم رفعه أنه قال يا بني عبدالمطلب لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار ^{٣٤٨١} حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب قال ثنا حسن بن إبراهيم عن إبراهيم بن يزيد بن مردان بن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف إن وليتم هذا الأمر فلا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت وصلى أي ساعة شاء من ليل أو نهار قال أبو جعفر فذهب قوم إلى إباحة الصلوة للطواف في الليل والنهار فلا يمنع من ذلك عندهم وقت من الأوقات المنهي عن الصلوة فيها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار لأن ما أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها وأمر بهي عبدالمطلب أو بني عبد مناف إن لا يمنعوا أحدا منه من الطواف والصلوة هو الطواف على سبيل ما ينبغي أن يطاف والصلوة على سبيل ما ينبغي أن تصلى فاما على ما سوى ذلك فلا الاقترى أن رجلا لو طاف بالبيت عريان أو على غير وضوء أو جنباً أن عليهم أن يمنعوه من ذلك لأنه طاف على غير ما ينبغي الطواف عليه وليس ذلك بدخول فيما أمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا يمنعوا منه من الطواف فكذلك قوله لا تمنعوا أحداً يصلي هو على ما قد أمر أن يصلى عليه من الطهارة وستر العورة واستقبال القبلة في الأوقات التي قد أبيحت الصلوة فيها فاما ما سوى ذلك فلا وقد انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم هيأ عامراً الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها ونصف النهار وبعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغيب الشمس وتواترت بذلك الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت ذلك بأسانيد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فكان مما احتج به أهل المقالة الأولى لقولهم في ذلك ما حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حبيب قال ثنا بشر بن السري عن إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن عبد الله بن بابويه قال طاف أبو الدرداء بعد العصر وصلى قبل مغرب الشمس فقلت انتم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم تقولون لا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس فقال ان هذا البلد ليس كسائر البلدان ان فقالوا فقد دل قول أبي الدرداء على أن الصلوة للطواف لم يدخل فيها نهى عن النبي صلى الله عليه وسلم من الصلوة في الأوقات التي ذكرت قبيل لهم فأنتم لا تقولون بهذا الحديث لا أقدر أن أتاكم تكرهون الصلوة بمكة في الأوقات المنهي عن الصلوة فيها لغير الطواف نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلوة في تلك الأوقات ولا تخرجون حكم مكة في ذلك من حكم سائر البلدان وأبو الدرداء فقد أخرج في الحديث الذي احتجتم به حكم مكة من حكم سائر البلدان سواها في المنع من الصلوات في ذلك وأخبر أن النهي لم يدخل حكمها فيه وأنه إنما يريد به ما سواها مع أنه قد خالف أبا الدرداء في ذلك عمر بن الخطاب ^{٣٤٨٢} حدثنا يونس قال ثنا سفیان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال طاف عمر بالبيت بعد الصبح فلم يركع فلما صار بذي طوى وطلعت الشمس صلى ركعتين ^{٣٤٨٣} حدثنا يونس قال أنا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن حبيب بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد القاري فم هذا ^{٣٤٨٤} عن عمر لم يركع حينئذ

باب الصلوة للطواف بعد الصبح وبعد العصر

أه الحديث أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ١٢٤٥ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني أرادوا بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح وطاؤس بن كيسان والقاسم وعروة بن الزبير والشافعي واحمدوا ^{٣٤٨٥} قوله وخالفهم الخ قال العلامة العيني أراد بهم مجاهد وسعيد بن جبيرة والحسن البصري والثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد وأمالكا ^{٣٤٨٦} محمد بن الحسن بن عبد الجبار إضافة القاري بتشديد الياء يقال له رؤيته ١٢٥٥ محمد بن مصغر ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ثقة ١٢٥٦ والحديث أخرجه عبد الرزاق ١٢٥٧

لانه لم يكن عنده وقت صلوة واخر ذلك الى ان دخل عليه وقت الصلوة فصلى وهذا بحضرة سائر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولو كان ذلك الوقت عنده وقت صلوة للطواف لصلى ولما اخرج ذلك لانه لا ينبغي لاحد طاف بالبيت ان لا يصل حينئذ الا من عذر **وقد روى عن معاذ بن عفر** مثل ذلك وقد ذكرت ذلك فيما تقدم من هذا الكتاب **وقد روى مثل ذلك ايضا عن ابن عمر** **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا جابر قال ثنا همام قال انا نافع ان ابن عمر قدم مكة عند صلوة الصبح فطاق ولم يصل الا بعد ما طلعت الشمس **والنظر** يدل على ذلك ايضا لا تاقدرا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن صيام يوم الفطر ويوم النحر فكل قد اجتمع ان ذلك في سائر البلدان ان سواء فالنظر على ذلك ان يكون مانهى عنه من الصلوات في الاوقات التي نهى عن الصلوات فيها في سائر البلدان كلها على السواء فبطل بذلك قول من ذهب الى اباحة الصلوة للطواف في الاوقات المنهى عن الصلوة فيها **لهم** اختلف الذين خالفوا اهل المقالة الاولى في ذلك على فرقتين فقالت فرقة منهم لا يصل في شئ من هذه الخمسة الاوقات للطواف كما لا يصل فيها للتطوع ومن قال ذلك ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد وافقهم** في ذلك ما روينا عن عمرو ومعاذ بن عفر **وابن عمر** وقالت فرقة يصل للطواف بعد العصر قبل اصفرار الشمس وبعد الصبح قبل طلوع الشمس ولا يصل لذلك في الاوقات الثلاثة البواق المنهى عن الصلوة فيها ومن قال ذلك مجاهد وابراهيم النخعي وعطاء **حدثنا احمد بن داود** قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال طف وصل ما كنت في وقت فاذا ذهب الوقت فامسك **حدثنا احمد** قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء مثله **حدثنا احمد** قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد الله بن رجاء وعبيد الله بن موسى عن عثمان بن الاسود عن مجاهد قال طف قال عبيد الله بعد الصبح وبعد العصر وصل ما كنت في وقت وقال ابن رجاء في وقت صلوة **وقد روى مثل ذلك** ايضا عن ابن عمر **حدثنا احمد** قال ثنا يعقوب قال ثنا ابن ابي غنية عن ابن عمر يطوف بعد العصر ويصل ما كانت الشمس بيضاء حية فاذا اصفرت وتغيرت طاف طوفا واحدا حتى يصل المغرب ثم يصل يطوف بعد الصبح ويصل ما كان في غلس فاذا اسفر طاف طوفا واحدا ثم يجلس حتى ترتفع الشمس ويمكن الركوع **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال انا موسى بن عقبة عن سالم وعطاء ان ابن عمر كان يطوف بعد الصبح وبعد العصر اسبوعا ويصل ركعتين ما كان في وقت صلوة **فهذا** عطاء قد قال برأيه ما قد ذكرنا **وقد روى** عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تمنعوا احدا يطوف بهذا البيت ويصل اى ساعة من ليل او نهار **فقد حمل ذلك** على خلاف ما ذهب اليه اهل المقالة الاولى **وكان** النظر في ذلك لما اختلفوا هذا الاختلاف انا رأينا طلوع الشمس وغروبها ونصف النهار يمنع من قضاء الصلوات الفائتات وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في تركه قضاء الصبح التي تامر عنهما الى ارتفاع الشمس وبياضها فاذا كان ما ذكرنا ينهى عن قضاء الفرائض الفائتات فهو عن الصلوات للطواف انهى **وقد قال** عقبة بن عامر ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصل فيهم وان نقبر فيهم موتانا حين تطلع الشمس يازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى يميل وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب **وقد ذكرنا ذلك** باسناده فيما تقدم من كتابنا هذا فاذا كانت هذه الاوقات تنهى عن الصلوة على الجنائز فالصلوة للطواف ايضا كذلك وكذلك كانت الصلوة بعد العصر قبل تغير الشمس و بعد الصبح قبل طلوع الشمس مباحة على الجنائز ومباحة في قضاء الصلوة الفائتة ومكروهة في التطوع وكان الطواف يوجب الصلوة حتى يكون وجوبها كوجوب الصلوة على الجنائز **فالنظر** على ما ذكرنا ان يكون حكمها بعد وجوبها كحكم الفرائض التي قد وجبت وحكم الصلوة على الجنائز التي قد وجبت فتكون الصلوة للطواف تصل في كل وقت يصل فيه على الجنائز و تقضى فيه الصلوة الفائتة ولا تصل في كل وقت لا يصل فيه على الجنائز ولا تقضى فيه صلوة فائتة **فهذا** هو النظر عندنا في هذا الباب على ما قال عطاء وابراهيم ومجاهد وعلى ما قد روى عن ابن عمر واليه نذهب وهو قول سفيان و

٤٦ فقالت فرقة الخ قال العلامة العيني اراد بهم

الثوري والحسن البصري وسعيد بن جبيرة وابراهيم النخعي ومجاهد وقد اتفق هؤلاء اى مذاهبهم ما روى عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ومعاذ بن عفر **٤٧** وقالت فرقة الخ قال العلامة العيني اراد بهم مجاهدا وابراهيم النخعي وعطاء بن ابي رباح **١٢** **٤٨** مغيرة بن ابراهيم بن مكرم بروى عن النخعي **١٢** **٤٩** ابن ابي غنية **١٢** **٥٠** عمر بن الخطاب بن ذر

هو خلاف قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى †

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريح قال أخبرني عطاء بن ابن عباس كان يقول لا يطوف
 أحد بالبيت حارج ولا غيره إلا حل به قلت له من أين كان ابن عباس يأخذ ذلك قال من قبل قول الله تعالى ثم حجَّها إلى البيت
 العتيق فقلت له فأنما ذلك بعد الم عرف قال كان ابن عباس يراه قبل الم عرف وبعده وكان ابن عباس يأخذها من امر
 النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يحلوا في حجة الوداع قالها في غير مرة ^{٢٤٩٣} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة
 عن ايوب عن ابن ابي مليكة ان عروة قال لابن عباس اضلت الناس يا ابن عباس قال وما ذاك يا عروة قال تفتي الناس
 انهم اذا طافوا بالبيت فقد حلوا وكان ابو بكر وعمر مجيئان ملبسين بالحج فلا يزالان محرمين الى يوم النحر قال ابن عباس
 بهذا اضللتما احدا تكلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحدثوني عن ابي بكر وعمر فقال عروة ان ابا بكر وعمر كانا علم
 برسول الله صلى الله عليه وسلم منك ^{٢٤٩٢} حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد قال ثنا شعبة قال أخبرني
 قتادة قال سمعت ابا حسان الرقاشي ان رجلا قال لابن عباس يا ابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تقشعت عنك ان من
 طاف بالبيت فقد حل قال سنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وان زعمتم ^{٢٤٩٥} حدثنا علي بن معبد قال ثنا شيبان بن سوار
^{٢٤٩٤} حدثنا حسين بن نصر قال ثنا عبد الرحمن بن زياد ^{٢٤٩٤} حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابوداود قالوا ثنا
 شعبة عن قيس بن مسلم قال سمعت طارق بن شهاب يحدث عن ابي موسى الاشعري قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وهو مئيم بالبطيء فقال لي بما اهلت قال قلت اهلت كما هلال النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قد احسنت طف بالبيت وبين الصفا والمروة ثم احل ففعلت فأتيت امرأة من قيس ففلت رأسي فكننت افتر الناس
 بذلك حتى كان زمان عمر بن الخطاب فقال لي رجل يا عبد الله بن قيس رويدا بعض قتيك فانك لا تدري ما احدث امير المؤمنين
 في النسك بصرى فقلت يا ايها الناس من كنا ايتنا فتيا فليتنبها فان امير المؤمنين قادم فيها فأتوا فلما قدم عمر أتيتته فذا كنت
 ذلك له فقال لي عمر ان تأخذ بكتاب الله يأمرنا بالتمام وان تأخذ بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
 حتى بلغ الهدى محله ^{٢٤٩١} حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل المديني قال ثنا جعفر
 ابن محمد عن ابيه قال دخلنا على جابر بن عبد الله فسألته عن حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم اذن في الناس في العاشرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجر فقدم المدينة
 بشر كثير يلتمس ان يأتمروا برسول الله صلى الله عليه وسلم فخرجنا حتى اذا اتينا ذا الحليفة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في المسجد ثم ركب القصواء حتى اذا استوت به على البلقاء ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين اظهورنا وعليه ينزل القرآن وهو
 يعرف تأويله ما عمل من شئ علمنا به فاهل بالتوحيد واهل الناس بهذا الذي يهلون به ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عليهم شيئا ولزم رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبيته قال جابر لسانتوى الا الحج لسانت عرف العبرة حتى اذا كنا اخر طواف على
 المروة قال اني لو استقبلت من امرى ما استدبرت ما سقت الهدى ولجعتما عمرة فمن كان ليس معه هدى فيحمل وليجعلها
 عمرة فحل الناس وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى فقام سراقا بن مالك بن جعشم فقال يا رسول
 الله عمرتنا هذه لعامنا هذا ام لا بد فقال فشبك رسول الله صلى الله عليه وسلم اصابعه في الاخرى فقال دخلت العمرة
 هكذا اني الحج مرتين فحل الناس كلهم وقصروا الا النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان معه الهدى قال ابو جعفر وقول سراقا

باب من أحرم بحجة فطاف لها قبل أن يقف بعرفة

له ابو حسان بالسين الرقاشي كذا وقع في نسخة العين ايضا ولفظ الرقاشي خطأ فان ابا حسان الرقاشي اسمه فضيل بن زيد ذكره في التبعيل واما الذي روى عن ابن عباس وعنه قتادة
 هذا الحديث فهو ابو حسان الاعرج وقد اخرج مسلم بن احمد بن عبد الله البصري ثقة ١٢ ٢٤ اخرج مسلم بن طريق محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت ابا حسان الاعرج
 قال رجل من بني العجم لابن عباس ما هذه الفتيا التي قد تقشعت او تشخت بالناس ان من المؤذن طريق احمد بن اسحق ثناهما م بن يحيى عن قتادة عن ابي حسان الرقاشي النودي اما اللفظ
 الاول فبشيش ثم عيين مجيئين ثم فاروا الثانية كذلك لكن بدل الفار باد موحدة والمعنى انتشرت وفتت بين الناس ١٢ ٢٤ قوله تقشعت قال العلامة العيني على وزن تقشعت بالفتحة
 والشين المعجم والعين الهللة معناه قد فتت وانتشرت ١٢ ٢٤ سراقا

هذا النبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه يحتمل ان يكون اراد به غيرتنا هذه في اشهر الحج للابد ولعامنا هذا لانهم لم يكونوا يعرفون العمرة فيما مضى في اشهر الحج ويعدون ذلك من فجر الفجر فاجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال هي للابد **حدثنا محمد بن خزيمة** وفهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن ابن الهادي عن جعفر بن محمد فذكر يا سنده مثله غير انه لم يذكر سؤال سراقه ولا جواب النبي صلى الله عليه وسلم اياه **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة لاربع خلون من ذي الحجة فلما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة فلما كان يوم التروية لبوا فلما كان يوم النحر قد موافطوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة **حدثنا ابو بكر** قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة صبيحة رابعة فامرنا ان نحل قلنا اي حل يا رسول الله قال الحل كله فلوا استقبلت من امرى ما استديرت لصنعت مثل الذي تصنعون **حدثنا محمد بن حميد** الرازي قال ثنا علي بن محمد قال ثنا موسى بن ابي عمير عن خصيف عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال لما قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة في حجة الوداع سأل الناس بما اذا احرمتم فقال الناس اهلنا بالحج وقال اخرون قد مننا متمتعين وقال اخرون اهلنا يا هلاكك يا رسول الله فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان قد قدم ولم يستق هديا فيحل فاني لو استقبلت من امرى ما استديرت لم استق الهدى حتى اكون حلالا فقال سراقه بن مالك بن جعشم يا رسول الله غيرتنا هذه لعامنا ام للابد فقال بل لا يلد ابد **حدثنا فهد** قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن جريج عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه قال اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم واهلنا معه بالحج خالصا حتى اذا قدمنا مكة رابعة ذي الحجة فطفنا بالبيت وبالصفا والمروة ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق هديا ان يحل قال ولم يعزم في امر النساء قال جابر فقلنا تركنا حتى اذا لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمسين ليال امرنا ان نحل فأتى عرفات والمذي يقطر من مثاكيرنا ولم يحل هو فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ساق الهدي فبلغ قولنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم ذكر الذي بلغه من قولهم فقال لقد علمتم اني اصدقكم واتقاكم الله وابركم ولولا اني سقت الهدى لحملت ولو استقبلت من امرى ما استديرت ما اهديت قال جابر فسمعنا واظعنا فحللنا **حدثنا ابن مزيق** قال ثنا مكي قال ثنا ابن جريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابرا وهو يخبر عن حجة النبي صلى الله عليه وسلم قال امرنا بعد ما طفتنا ان نحل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردتم ان تنطلقوا الى منى فاهلوا فاهلنا من البطيء **حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون** قال ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن عطاء انه سمعه يحدث عن جابر بن عبد الله قال اهلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة بالحج خالصا نخلطه بعمره فقد اربع ليال خلون من ذي الحجة فلما طفتنا بالبيت وسعينا بين الصفا والمروة امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجعلها عمرة وان نحل الى النساء فقلنا ليس بيننا وبين عرفة الا خمسين ليال فخرج اليها وذكر احدنا يقطر منيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابركم واصلكم فلو لا الهدى لحملت فقام سراقه بن مالك بن جعشم فقال يا رسول الله متعتنا هذه لعامنا ام للابد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا يلد ابد وكان سؤال سراقه لرسول الله صلى الله عليه وسلم المذكور في هذا الحديث انما هو على المتعة اي انما قد صارت حجتنا التي كنا دخلنا فيها اول عمرة ثم قد احرمنا بعد حلنا منها بحجة فسرنا متمتعين فتعتنا هذه لعامنا هذا خاصة فلا نفعل ذلك فيما بعد بل لا يلد فتمتع بالعمرة الى الحج كما تمتعنا في عامنا هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بل لا يلد وليس ذلك على ان لهم فيما بعد ان يحلوا من حجة قبل عرفة لطوافهم بالبيت ولسعيرهم بين الصفا والمروة وسنذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما بعد هذا من هذا الكتاب ما يدل على ان ذلك الاحلال الذي كان منهم قبل عرفة خاصا لهم ليس لمن بعدهم ونضعه في موضعه ان شاء الله تعالى **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه قدموا مكة ملبين بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يجعلها عمرة

الامن كان معه الهدى **حد ثنا** ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة طاف ولعرجل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى **حد ثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جاج ابن المنهال قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود عن ابي نضر عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا من المدينة نصرخ بالحج صراخا فلما قدما طفنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها عمرة الا من كان معه الهدى فلما كان عشية عرفة اهلنا بالحج **حد ثنا** نصر بن مزوق قال ثنا الخصب قال ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن امة عن اسماء بنت ابي بكر قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مهلين بالحج وكان مع الزبير الهدى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه من لم يكن معه الهدى فيحمل قالت فلم يكن معي عامئذ هدى فاحلت **حد ثنا** ابراهيم بن مزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا وهيب قال ثنا ايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بامدنية اربعا وصل العصر بذي الحليفة ركعتين ويات بها حتى اصبح فلما صلى الصبح ركب راحلته فلما اتبعته به سبم وكبر حتى اذا استوت به على السبم جمع بينهما فلما قدما مكة امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحلوا فلما كان يوم التروية اهلوا بالحج **حد ثنا** ابن مزوق قال ثنا مكي بن ابراهيم قال ثنا عبيد الله بن ابي حميد عن ابي مليم عن معقل بن يسار قال حججتا مع النبي صلى الله عليه وسلم فوجدنا عائشة تنزع ثيابها فقال لها مالك قالت انبت انك قد احللت واحللت اهلك فقال احل من ليس معه هدى فاما نحن فلم نحل لان معنا هدى حتى تبلغ عرفات قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذه الآثار فقلدوها وقالوا امر طاف بالبيت قبل وقوفه بعرفة ولم يكن ساق هديا فقد حل **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس لاحد دخل في حجة ان يخرج منها الا تمامها ولا يحله منها شئ قبل يوم النحر من طواف ولا غيره وقالوا اما ما ذكرتوه من قول الله عز وجل **ثم جعلها الى البيت العتيق** فهذا في البدن ليس في الحاجر ومعنى البيت العتيق ههنا هو الحرم كله كما في الآية الاخرى حتى يبلغ الهدى محلة الحرم هو محل الهدى لانه يحرفيه فاما بنو آدم فاما محلهم في حرم يوم النحر واما ما احتجوا به من الاثار التي ذكرناها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر اصحابه بالحل من حجه بطوافهم الذي طافوه قبل عرفة فان ذلك عندنا كان خاصا لهم في حجه تلك دون سائر الناس بعد **والدليل** على ذلك ما حدثنا ابن ابي عمران قال ثنا سعيد ابن منصور واسحق بن ابي اسرائيل عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن ابن بلال بن الحارث عن ابيه قال قلت يا رسول الله ارأيت فسخر حجتنا هذا لنا خاصة ام للناس عامة قال بل لكم خاصة **حد ثنا** ابن ابي داود وصالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا الدروري قال سمعت ربيعة بن عبد الرحمن يحدث عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني عن ابيه مثله **حد ثنا** ابن ابي عمران قال ثنا اسحق بن ابي اسرائيل قال اتا عيسى بن يونس عن يحيى بن سعيد الانصاري عن المرقع بن صيفي عن ابي ذر قال انما كان فسخر الحج للركب اللذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم **حد ثنا** فهد قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن المرقع الاسدي عن ابي ذر الغفاري انه قال فامرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دخلنا مكة ان نجعلها عمرة ونحل من كل شئ ان تلك كانت لنا خاصة رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دون الناس **حد ثنا** فهد قال ثنا محمد بن

١٤ منصور عن ابراهيم بن
 ابن المعتمر ١٢ والمحدث اخرج البخاري وسلم والودود والنسائي ١٢ ٤٤ البونفرة بالنون والبعجة هو المنزورين مالك ثقة ١٣ ٤٥ الحديث اخرج مسلم ١٢ ان ٤٥ قوله فلما
 كان عشية عرفة الخ كذا في نسخة العيني ايضا والحديث اخرج مسلم من طريق عبد الامر عن داود عن ابي نضر عن ابي سعيد الخدري قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج
 صراخا فلما قدما مكة امرنا ان نجعلها عمرة الا من ساق الهدى فلما كان يوم التروية ودنا الى مكة اهلنا بالحج ١٢ ٤٥ منصور بن عبد الرحمن بن طلحة العبدري المكي ثقة ١٢ ٤٥ عن امره
 صفيية بنت شيبه لما روية ١٢ ٤٥ اسماء بنت ابي بكر الصديق ١٢ ٤٥ حبان بن فضال الميموني ثقة ١٢ ٤٥ معقل بن يسار
 صحابي من بايع تحت الشجرة ١٢ ٤٥ قوله ذهب قوم الخ قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء احمد وداود وسائر الظاهرة ١٣ ٤٥ قوله وفا نعم الخ قال العلامة العيني في الخصب
 اراد بهم جماعة من الصحابة ١٢ ٤٥ والفقهاء منهم ابو حنيفة ومالك والشافعي واصحابهم ١٢ ٤٥ سعيد بن منصور قال ثنا الدروري كذا في نسخة العيني وهو سعيد بن منصور بن شعبة
 الخ زاسني ثقة بروي عن عبد العزيز بن محمد الدروري ١٢ ٤٥ الحديث اخرج ابن حزم ١٢ ٤٩ مرقع بن صيفي الميموني وقح الراد وتشد يد القاف المكسورة ابن صيفي الاسدي بضم اوله
 وتشديد التثنية مصغرا صدوق ١٢

سعيد قال ثنا حفص هو ابن غياث عن يحيى بن سعيد قال حدثني المرقع الأسدي قال قال أبو ذر لا والذي لا اله غيره ما كان لاجل ان يهل بجة ثم يفسخها بعرة الا الركب الذين كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا جابر قال ثنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال اخبرني المرقع عن أبي ذر قال ما كان لاحد بعدنا ان يجرم بالحج ثم يفسخه بعرة حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن عبد الكريم عن ابراهيم التيمي عن ابيه انه قال في متعة الحج ليست لكم ولستم منها في شيء حدثنا فهد هو ابن سليمان قال ثنا عمر بن حفص بن غياث قال ثنا ابي قال ثنا الاعشى قال حدثني ابراهيم التيمي عن ابيه قال قال ابو ذر انما كانت المتعة لنا خاصة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة الحج حدثنا ابو بشر الرقي قال ثنا شجاع بن الوليد عن سليمان بن مهران وهو الاعشى فذكر باسناده مثله وزاد يعني الفسخ حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا الجراح قال ثنا ابو عوانة عن معاوية بن اسحق عن ابراهيم التيمي عن ابيه قال سئل عثمان بن عفان عن متعة الحج فقال كانت لنا ليست لكم حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا ابو عوانة وصالح بن موسى الطلمي عن معاوية بن اسحق فذكر باسناده مثله غير انه قال سئل عثمان او سألته حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا جابر قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا داود قال ثنا ابو نضرة انه سمع ابا سعيد الخدري يقول قام عمر رضي الله عنه خطيبا حين استخلف فقال ان الله عز وجل كان رخص لنبيه صلى الله عليه وسلم ما شاء الا وان نبي الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يطلع به فاحصنوا فزوج هذه النساء واتوا بالحج والعمرة لله كما امركم حدثنا فهد قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا ابو شهاب عن داود بن ابي هند عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال قد مناهم رسول الله صلى الله عليه وسلم نصرخ بالحج صراخا فلما قد مناهم طفنا بالبیت وبالصفا والمروة فلما كان يوم التروية احرمنا بالحج فلما كان عمر قال ان الله عز وجل كان يرخص لنبيه صلى الله عليه وسلم فيما شاء فاتوا بالحج والعمرة قال ابو جعفر ويدخل في هذا ايضا حديث ابي موسى الذي قد ذكرناه في اول هذا الباب حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال حدثنا معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال اخبرني كثير بن عبد الله رجل من مزينة عن بعض جنادة او اعمامه انه قال ما كان لاحد بعدنا ان يجرم بالحج ثم يفسخه بعرة حدثنا ابن ابي داود قال ثنا اسحق بن محمد الفروي قال ثنا محمد بن جعفر عن كثير بن عبد الله عن بكر بن عبد الرحمن عن عبد الله بن هلال صاحب النبي صلى الله عليه وسلم مثله فقد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكرنا عنه في هذه الآثار ان ذلك الفسخ الذي كان امر به اصحابه خاصة ليس لاحد من الناس بعدهم وخلقنا بما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما روينا عنه من ذكرنا في هذا الفصل من اصحابه لان ذلك عندنا مما لا يجوز ان يكونوا قالوه بازيهم وانما قالوه من جهة ما وقفوا عليه فهم فيما قالوا في ذلك كمن اضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت بتصحيح هذه الآثار ان الخروج من الحج لا يكون بالطواف بالبیت وقد انكروهم ففسخ الحج وذكرنا في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب قال ثنا عبد الله بن رجاء عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم جاجا فاحللتنا من شيء احرمنا به حتى كان يوم النحر فبين الحجة على من احتج بهذا ان بكر بن عبد الله قد روى عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه قد موامكة ملين بالحج فقال من شاء ان يجعلها عمرة فليفعل الا من كان معه الهدى وقد ذكرنا ذلك باسناده في هذا الباب ففي هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل لهم ان يحملوا ان شاءوا الا انه عزم عليهم بذلك فيجوز ان يكونوا لم يحملوا وقد كان لهم ان يحملوا فقد عاد ذلك الى فسخ الحج لمن شاء ان يفسخه الى عمرة وقد روى عن عائشة ايضا في ذلك ما حدثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك

٢٢ ابو شهاب عبد بن نافع

٢٠ الحديث اخبرني في مسنده ١٣ ان ٢١ صالح بن موسى

صدوق ١٣ ٢٣ اسحق بن محمد بن اسمعيل بن عبد الله بن ابي فزوة الفروي المدني صدوق يروي عن محمد بن جعفر ١٣ ٢٢ محمد بن جعفر بن ابي كثير اخبرني الانصاري المدني ثقة ١٣

٢٥ كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ضعيف اخبرنا اصحاب السنن غير النسائي والبخاري في غير الصحيح ١٣ ٢٦ ان المزوج من الحج لا يكون بالطواف بالبیت هذا هو الصواب كما

في نسخة العين ١٣ ب ٢٤ قوله وقد انكروهم الخ قال يعني ارادوا بالتقوم هؤلاء ثقة من اهل الحديث ١٣ ٢٨ ان بكر بن عبد الله كذا في نسخة يعني ١٣

عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع فنامن اهل بعرة ومنامن اهل بحج وعبرة ومنامن اهل بالحج واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج فاما من اهل بعرة فحل واما من اهل بالحج او جمع الحج والبعرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر فقد يجوز ان يكون ذلك عندها كما كان عندنا بن عمر على ما قد ذكرنا فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد وجدنا الاصل ان من احرم بعرة وطاف لها وسعى انه قد فرغ منها وله ان يحلق ويحل هذا اذا لم يكن ساق هدياً ورأيناها اذا كان قد ساق هدياً لمتعة فطاف لعمرته وسعى لم يحل من عمرته حتى يوم النحر فيحل منها ومن حجته احلالاً واحلاً وبذلك جاءت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جواباً لمخضنة لما قالت له ما بال الناس حلوا ولم تحل انت من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا احل حتى انخر فكان الهدى الذي ساق لمتعة التي لا يكون عليه فيها هدى الا بان يحج بعدها يمنع من ان يحل بالطواف حتى يوم النحر لان عقلاً حرامه هكذا كان ان يدخل في عمرة فيتمها فلا يحل منها حتى يحرم بحجة ثم يحل منها ومن العمرة التي قد مها قبلها معاً وكانت العمرة لو احرم بها متفردة حل منها بفرغه منها اذا حلق ولم ينتظر به يوم النحر وكان اذا ساق الهدى حجة يحرم بها بعد فراغه من تلك العمرة بقي على احرامه الى يوم النحر فلما كان الهدى الذي هو من سبب الحج يمنع الاحلال بالطواف بالبيت قبل يوم النحر كان دخوله في الحج احرى ان يمنع من ذلك الى يوم النحر فهذا هو النظر ايضاً عندنا وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

حدثنا صالح بن عبد الرحمن الانصاري ومحمد بن ادريس المكي قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جمع بين الحج والعمرة كفارة لهما طواف واحد وسعى واحد ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا على القارن بين الحج والعمرة طواف واحد لا يجب عليه من الطواف غيره **وخالفهم في ذلك** اخرون فقالوا بل يطوف لكل واحد منهما طوافاً واحداً ويسعى لهما سعياً وكان من الحج لهما في ذلك ان هذا الحديث خطأ اخطأ فيه الدراودي فرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم وانما اصله عن ابن عمر عن نفسه هكذا رواه الحفاظ وهم مع هذا فلا يحتجون بالدراودي عن عبيد الله اصله فكيف يحتجون به في هذا **فأما ما** رواه الحفاظ من ذلك عن عبيد الله فما حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول اذا قرن طاف لهما طوافاً واحداً فاذا فرق طاف لكل واحد منهما طوافاً وسعياً **فان** قال قائل فقد روى ايوب بن موسى وموسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يعود معناه الى معنى ما روى الدراودي **وقد** ذكر في ذلك ما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن ايوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر خرج من المدينة الى مكة مهلاً بعمرة فحافة المحصر ثم قال ما شأنهما الا واحداً شهد كما اني قد قرنت الى عمرتي حجة ثم قدم فطاف لهما طوافاً واحداً وقال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** احمد قال ثنا يعقوب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر نحوه قالوا فقد وافق هذا ما روى الدراودي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **قيل** لهم فكيف يجوز ان تقبلوا هذا عن ابن عمر **وقد** حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قالوا ثنا عبد الله

باب القارن كم عليه من الطواف لعمرته ولحجته

له قوله فذهب قوم الى ان العيني اراد بالقارن هو لاد الحسن البصري وعطاء وطاؤش وسعيد بن جبير ومجاهد اسلم بن عبد الله والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٢ ٢ قوله وقال لهم الخارادهم الشعبي والاسود والحكم بن عتيبة وحماد بن ابي سليمان وابراهيم النخعي والثوري والاوزاعي وابن ابي ربي والمسن بن صالح وفالدين زيد وشريشا القاضي وابن شبرمة ومحمد بن سلمة وزيد بن مالك وابا عتيبة وابا يوسف ومحمد ١٢

ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعبرة إلى الحج واهدى وساق الهدى من ذى الحليفة وبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعبرة ثم أهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعبرة إلى الحج **فهذا** ابن عمر يخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان في حجة الوداع متمتعاً وأنه بدأ فاحرم بالعبرة **وقد** حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال أنا حميد عن بكر بن عبد الله عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه قد موأمة مكية مليون بالحج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليجعلها عمرة إلا من كان معه الهدى فإخبار ابن عمر في حديث بكر هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم مكة وهو ملب بالحج وقد أخبر في حديث سالم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بدأ فاحرم بالعبرة **فهذا** أمعناه عندنا والله أعلم أنه كان أحرم أولاً بحجة على أنها حجة ثم فسئمه فصيبرها عمرة فلبى بالعبرة ثم تمتع بها إلى الحج حتى يصم حديث سالم وبكر هذين ولا يتضادان وفسئم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج الذي كان فعله وأمر به أصحابه هو بعد طوافهم بالبيت قد ذكرنا ذلك في باب فسئم الحج فأغتنا ذلك عن أعادته **فهنا** فاستحال بذلك أن يكون الطواف الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعله للعبرة التي انقلبت إليها حجته مجزئاً عنه من طواف حجته التي أحرم بها بعد ذلك ولكن وجه ذلك عندنا والله أعلم أنه لم يطف لحجته قبل يوم النحر لأن الطواف الذي يفعل قبل يوم النحر في الحجة إنما يفعل للقدوم لإلانه من صلب الحجة فاكفى ابن عمر بالطواف الذي كان فعله بعد القدوم في عمرته عن أعادته في حجته **وهذا** مثل ما قد روى عن ابن عمر أيضاً من فعله **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن أيوب عن نافع أن ابن عمر كان إذا قدم مكة رمل بالبيت ثم طاف بين الصفا والمروة وإذا لبى من مكة بها لم يرمل بالبيت وأخر الطواف بين الصفا والمروة إلى يوم النحر وكان لا يرمل يوم النحر قبل ما ذكرنا أن ابن عمر كان إذا أحرى بالحج من مكة لم يطف لها إلى يوم النحر فذلك ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرامه بالحجة التي أحرم بها بعد فسئم حجته الأولى لم يكن طاف لها إلى يوم النحر فليس في حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من حكم طواف القارن لعمرته وحجته شيء **وثبت** بما ذكرنا أيضاً خطأ الدرروردي في حديث عبيد الله الذي وصفناه **وأحترج** أهل المقالة الأولى لقولهم أيضاً بما **حدثنا** ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك **وحدثنا** أيونيس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعبرة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العبرة ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعاً فقد مت مكة وأنا حائض لم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انقضى رأسك وامشطي وأهلي بالحج ودعى للعبرة فلما قضيت الحج أرسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فاعتمرت فقال هذه مكان عبرتك قالت فطاف الذين أهلوا بالعبرة بالبيت وبين الصفا والمروة ثم أحلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم وأما الذين جمعوا بين الحج والعبرة فأنما طافوا طوافاً واحداً **قالوا** فهذه عائشة قد قالت وأما الذين جمعوا بين الحج والعبرة فأنما طافوا طوافاً واحداً وهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبأمرة كانوا يفعلون **ففي** ذلك ما يدل على أن القارن لحجته وعمرة طوافاً واحداً ليس عليه غير ذلك فكان من حجتنا عليه لم نألفهما أنا قد روينا عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة فيما تقدم من هذا الباب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع تمتع وتمتع الناس معه والمتمتع قد علمنا أنه الذي يهل بحجة بعد طوافه للعبرة ثم قالت عائشة في حديث مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فأهلنا بعبرة فأخبرت أنهم دخلوا في أحرامهم كما يدخل المتمتعون قالت ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان معه هدى فليهل بالحج مع العبرة ثم لا يحل حتى يحل منهما ولم يبين في هذا الحديثي الموضوع الذي قال لهم هذا القول فيه **فقد** يجوز أن يكون قاله لهم قبل دخول مكة أو بعد دخول مكة قبل الطواف فيكونون قارئين بتلك الحجة العمرة التي كانوا أحرموا بها قبلها ويجوز أن يكون قال لهم ذلك بعد طوافهم للعبرة فيكونون متمتعين بتلك الحجة التي أمرهم بالأحرام بها **فنظرنا** في ذلك فوجدنا جابر بن عبد الله وأبا سعيداً **أخذاً** روى أخبرنا في حديثيها الذين رويناها عنهما في باب فسئم الحج أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك القول في آخر طواف على المروة فعلمنا أن قول عائشة في حديث مالك وأما الذين جمعوا بين العبرة والحج إنهما تعني جمع متعة لاجتماع قران قالت فأنا

طافوا طوافاً واحداً أي فأنما طافوا طوافاً بعد جمعهم بين الحج والعمرة التي قد كانوا طافوا بها طوافاً واحداً لأن حجتهم تلك المضمومة مع العمرة كانت مكية والحججة المكية لا يطاف لها قبل عرفة أنما يطاف لها بعد عرفة على ما كان ابن عمر يفعل فيما قد روينا عنه فقد عاد معنى ما روينا عن عائشة في هذا الباب وما صححنا من ذلك لنفي التضاد عنه إلى معنى ما روينا عن ابن عمر وما صححنا من ذلك فليس شئ من هذا يدل على حكم القارن حجة كوفية مع عمرة كوفية كيف طوافها أهل طواف واحد أو طوافان **وأحج** الذين ذهبوا إلى أن القارن يجزيه لعمرته وحجته طواف واحد أيضاً بما حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد **وحد** ثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا ابن عيينة عن عبد الله بن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها إذا رجعت إلى مكة فإن طوافك يكفيك لحجك وعمرتك **قالوا** أفقدنا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الذي عليها لحجتها وعمرتها طواف واحد قيل لهم ليس هكذا الفظ هذا الحديث الذي رويموه إنما لفظه أنه قال طوافك لحجك يجزيك لحجك وعمرتك فأخبر أن الطواف المفعول للحج يجزيك عن الحج والعمرة وأنتم لا تقولون هذا إنما تقولون أن طواف القارن طواف لقارنه لا لحجته دون عمرته ولا لعمرته دون حجته مع أن غير ابن أبي نجيح من اصحاب عطاء قد روى هذا الحديث بعينه عن عطاء على معنى غير هذا المعنى **حد** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال أنا حجاج وأنا عبد الملك عن عطاء عن عائشة أنها قالت قلت يا رسول الله أكل هلك يرجع بحجة وعمرة غيري قال انفرى فإنه يكفيك قال حجاج في حديثه عن عطاء قال الحت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرها أن تخرج إلى التنعيم فتهل منه بعمرته وبعث معها أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر فأهلت منه بعمرته ثم قدمت فطافت وسعت وقصرت وذبح عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عبد الملك عن عطاء ذبح عنها بقرة فأخبر عبد الملك عن عطاء عن عائشة بقصتها بطولها وأنها أحرمت بالعمرة في وقت ما كان لها أن تنفر بعد فراغها من الحج والعمرة وأن الذي ذكرناه يكفيها هو الحج من الحج والعمرة لا الطواف فقد بطل أن يكون في حديث عطاء هذا حجة في حكم طواف القارن كيف هو **وأحج** من ذهب أيضاً في القارن أنه يطوف لعمرته وحجته طوافاً واحداً **حد** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أن جابر بن عبد الله يقول دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة وهي تبكي فقال مالك تبكين قالت ابكي لأن الناس حلوا ولم أحل وطافوا بالبيت ولم اطف وهذا الحج قد حضر كما ترى فقال هذا امر كتبه الله على بنات آدم فاغتسلي واهلي بالحج ثم حجي واقض ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت ولا تصلي قالت ففعلت ذلك فلما طهرت قال طوفي بالبيت وبين الصفا والمروة ثم قد حللت من حجك وعمرتك فقلت يا رسول الله اني اجد في نفسي من عمرتي اني لو اكن طفت حتى حججت فأمر عبد الرحمن فأعبرها من التنعيم **حد** ثنا يونس قال أنا ابن وهب قال أخبرني الليث عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قالوا فقد أمرها النبي صلى الله عليه وسلم وهي محرمة بالعمرة والحج أن تطوف بالبيت وتسعى بين الصفا والمروة ثم تحل **فدال** ذلك على أن حكم القارن في طوافه لحجته وعمرته هو ذلك وأنه طواف واحد لا شئ عليه من الطواف غير **فكان** من الحج على أهل هذه المقالة الأخرى أن حديث عائشة هذا قد روى على غير ما ذكرنا **حد** ثنا أبو بكر ومحمد بن خزيمة قالوا ثنا عثمان بن الهيثم قال أخبرني ابن جريج قال أخبرني هشام بن عروة عن عروة عن عائشة أنها قالت أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من شاء ان يهل بالحج ومن شاء فليهل بالعمرة قالت فكنت ممن اهل بالعمرة فحضت ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فأمرني ان انقض رأسي واقتشط وادع عمري **حد** ثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن أبي زائدة عن إسرائيل عن زيد بن الحسن عن الحسن عن عروة عن عائشة مثله **حد** ثنا ابن أبي داود قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا ابن أبي زائدة عن نافع عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله **ففي** هذا الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها حين حاضت ان تدع عمرتها وذلك قبل طوافها لها فكيف يكون طوافها في حجتها التي أحرمت بها بعد ذلك يجزي عنها من حجتها تلك ومن عمرتها التي قد رفضتها هذا الحال **وقد** روى الأسود عنها في ذلك أيضاً ما حد ثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن

الاسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا انه الحج فلما قدم مكة طاف ولم يجل وكان معه الهدى فطاف من معه من نسائه واصحابه فحل منهم من لم يكن معه الهدى قال وحاضت هي قالت فقضينا منا سكتنا من حجتنا فلما كانت ليلة الحصة ليلة النفر قلت يا رسول الله ايرجع اصحابك بحجر وعمره وارجع انا بحجر قال اما كنت طفت بالبيت ليالي قد منا قالت قلت لا قال انطلق مع اخيك الى التنعيم فاهلي بعرة ثم موعدك مكان كذا وكذا **ففي** هذا الحديث ما يدل على انها قد كانت خرجت من عمرتها التي صارت مكان حجتها بفسخ الحج بوضيها الى عرفة قبل طوافها لهما لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما اما كنت طفت ليالي قد منا اي لو كنت طفت كانت قد تمت لك عمرتك مع حجتك التي فرغت منها فلما اخبرته انها لم تكن طافت ليالي قد مواجعتها بما فعلت بعد ذلك لحجها من وقوفها بعرفة او توجهها اليها خارجة من عمرتها فامرها ان تعتمر اخرى مكانها من التنعيم فكيف يجوز لقائل ان يقول ان طوافها بالبيت لحجة هي فيها يكون لتلك الحجة ولعمره اخرى قد خرجت منها قبل ذلك هذا عندنا محال **وقد** روى القاسم بن محمد عن عائشة في ذلك ما حدثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله ابن البرسم عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نذكر الا الحج فلما جئنا سرف طمئت فدخلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا ابكى فقال ما يبكيك فقلت لو ددت اني لما حج العام اوله اخرج العام قال لعك نفست قلت نعم قال فان هذا امر كتبه الله تعالى على بنات ادم فافعل ما يفعل الحاج غير ان لا تطوف بالبيت قالت فلما جئنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اصحابه اجعلوه عرة فحل الناس الا من كان معه هدى فكان الهدى معه ومع ابي بكر وعمر وعثمان وذو اليسارية ثم اهلوا بالحج فلما كان يوم النحر طهرت فارسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم فافضت فاتي بلحم بقرف قلت ما هذا فقالوا هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نسائه البقر حتى اذا كانت ليلة الحصة قلت يا رسول الله ايرجع الناس بحجة وعمره وارجع بحجة فامر عبد الرحمن بن ابي بكر فاردفني خلفه فاني لا ذكرا في كنت انعس فيضرب وجهي مؤخرة الرجل حتى جئنا التنعيم فاهللت بعرة جزاء عرة الناس التي اعتمروا بها **فهد** امثل الحديث الذي قبله وقد رواه عروة عن عائشة ابي من ذلك **ح** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت خرجنا موافين للهلل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء ان يهل بالحج فليهل ومن شاء ان يهل بالبعرة فليهل فاما انا فاني اهل بالحج لان معي لهدى قالت عائشة فمتنا من اهل بالحج ومنا من اهل بالبعرة واما انا فاني اهللت بالبعرة فوافاني يوم عرفة وانا حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عنك عمرتك وانقضى شعرك وامتشطى ثوبى بالحج فليت بالحج فلما كانت ليلة الحصة وطهرت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن ابي بكر فذهب بي الى التنعيم فلبيت بالبعرة قضاء لعمرتها فبينت عائشة ان حجتها كانت مفصولة من عمرتها وانها قد كانت فيما بينهما نقضت شعرا وامتشطت فكيف يجوز ان يكون طوافها لحجتها التي بينها وبين عمرتها ما ذكرنا من الالهلال يجوز لي عنها لعمرتها ولحجتها هذا محال وهو اولى من حديث ابي الزبير عن جابر لان ذلك انما اخبر فيه جابر بقصة عائشة وانها لم تكن حلت بين عمرتها وحجتها واخبرت عائشة في هذا بما روى النبي صلى الله عليه وسلم اياها قبل دخولها في حجتها ان تدع عمرتها وان تفعل ما يفعل الرجال مما ذكرت في حديثها **ودل** ذلك ايضا على ان حديث عطاء عن عائشة كما رواه عندنا لجابر وعبد الملك لا كما رواه عنه ابن ابي نجيم **واحتج** ايضا الذين قالوا يطوف القارن لحجته وعمرته طوافا واحدا بما حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا محمد بن حازم قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا **قيل** لهم ما عجب هذا انكم تحجون بمثل هذا وقد رويتم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم افراد الحج وعن ابن جريج والاوزاعي وعمر بن دينار وقيس بن سعد عن عطاء عن جابر انهم قد مواصيحة رابعة مهلين بالحج فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة وهو على الصفا في اخر طواف فكيف تقبلون مثل ذلك وتدعون مثل هذا **فان** **احتجوا** في ذلك بما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن جابر ان اصحاب النبي صلى

وذلك ان رأينا الاصل المجتمع عليه انه يجوز للرجل ان يجمع بين حجة وعمره ولا يجمع بين حجتين ولا بين عمرتين فكان له ان يجمع باحرام واحد بين شكلين مختلفين فيدخل بذلك فيهما ولا يجمع بين شيئين من صنف واحد فلما كان ما ذكرنا كذلك كان له ان يجمع ايضا بادائه جزاء واحدا ما يجب عليه لحرمتين مختلفتين وهما حرمة الحرم التي لا يجزى فيها الصوم وحرمة الاحرام التي يجزى فيها الصوم ويكون بذلك الجزاء الواحد مؤديا عما يجب عليها فيهما فلم يكن له ان يجمع بادائه جزاء واحدا عما يجب عليه في انتهاك حرمتين مؤتلفتين من شكل واحد وهما حرمة العمرة وحرمة الحج كما لم يكن له ان يدخل باحرام واحد في حرمة شيتين مؤتلفتين ولما كان ما ذكرنا ايضا كذلك وكان الطواف للحجة والطواف للعمرة من شكل واحد لم يكن بطواف واحد داخلا فيهما ولم يكن ذلك الطواف مجزيا عنهما و احتاج ان يدخل في كل واحد منهما دخولا على حدة قياسا ونظرا على ما ذكرنا مما يجمعه باحرام واحد من الحجة والعمرة المختلفتين وهما ذكرنا مما لا يجمعه من الحجتين المؤتلفتين والعمرتين المؤتلفتين فان قال قائل فقد رأيناه يحمل من حجته وعمرته بخلق واحد ولا يكون عليه غير ذلك فكذلك ايضا يطوف لهما طوافا واحدا ويسعى لهما سعيًا واحدًا اليس عليه غير ذلك قيل له قد رأيناه يحمل بخلق واحد من احرامين مختلفين لا يجزىيه فيهما الاطوافان مختلفان وذلك ان رجلا لواحرم بجمرة فطاف لهما وسعى وساق الهدى ثم حج من عامه فصار بذلك متمتعًا انه كان حكمه يوم النحر ان يخلق حلقًا واحدًا فيحمل بذلك منهما جميعًا فكان يحمل بخلق واحد من احرامين مختلفين قد كان دخل فيهما دخولا متفرقا ولم يكن ما وجب من ذلك من حكم الخلق موجبًا ان حكم الطواف لهما كان كذلك وانه طواف واحد بل هو طوافان فكذلك ما ذكرنا من حلق القارن لعمرته وحجته حلقًا واحدًا لا يجب به ان يكون كذلك حكم طوافه لهما طوافًا واحدًا ولما كان قد يحمل في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا متفرقا بخلق واحد كان في الاحرامين اللذين قد دخل فيهما دخولا واحدًا اخرى ان يحمل منهما كذلك فهذا هو النظر في هذا الباب على ما روى عن علي وعبدالله من وجوب الطواف لكل واحدة من العمرة والحجة وعلى ما ذكرنا من النظر على ذلك في وجوب الجزاء لكل واحدة منهما في انتهاك حرمتها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى :-

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن عروة بن مضر بن مضر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم يجمع فقلت يا رسول الله هل لي من حج وقد انضيت راحلتي فقال من صلى معنا هذه الصلوة وقد وقف معنا قبل ذلك واقاض من عرفة ليلاً او نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته
 حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال انا ابن وهب قال ثنا شعبة عن ابن ابي السفر واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن ابي هند عن الشعبي عن عروة بن مضر بن مضر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله
 حدثنا روح بن الفرخ قال ثنا حامد بن يحيى قال ثنا سفيان قال ثنا اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي وابي زائدة عن الشعبي وزكريا عن الشعبي وداود بن ابي هند قال سمعت عروة بن مضر بن مضر بن اوس بن حارثة بن لام الطائي يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بمزدلفة فقلت يا رسول الله جئت من جبلي طي ووالله ما جئت حتى اتعبت نفسي وانضيت راحلتي وما تركت جبلاً من هذه الجبال الا وقد وقفت عليه فمهل لي من حج فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد معنا هذه الصلوة الفجر بالمزدلفة وقد كان وقف بعرفة

باب حكم الوقوف بالمزدلفة

قبل ذلك ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته قال سفيان وزاد زكريا فيه وكان احفظ الثلاثة لهذا الحديث قال فقلت
يا رسول الله اتيت هذه الساعة من جبل طى قد اكلت راحلتى واتعبت نفسي فهل لي من حج فقال من شهد معنا
هذه الصلوة ووقف معنا حتى نفيض وقد كان وقف قبل ذلك بعرفة من ليل او نهار فقد تم حجه وقضى تفته
قال سفيان وزاد داود بن ابي هند قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين برق الفجر ثم ذكر الحديث قال
ابو جعفر فذهب قوم الى ان الوقوف بالمزدلفة فرض لا يجوز بالحج الا باصابتها **واستنجوا** في ذلك بقول الله عز وجل
**فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَيْنَاهُ وَقَالُوا ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ الشَّعْرَ
الْحَرَامِ كَمَا ذَكَرَ عَرَفَاتٍ وَذَكَرَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سُنَّتِهِ فَحَكَمَهَا وَاحِدًا لَا يَجْزِي الْحَجَّ إِلَّا بِاصَابَتِهَا وَحَالَ فَرَمَهُمْ
فِي ذَلِكَ آخَرُونَ فَقَالُوا أَمَا الْوُقُوفُ بِعُرْفَةَ فَهِيَ مِنْ صِلْبِ الْحَجِّ الَّذِي لَا يَجْزِي الْحَجَّ إِلَّا بِاصَابَتِهَا وَأَمَا الْوُقُوفُ بِمزدلفة فليس
كذلك وكان من الحجة لهم في ذلك ان قول الله عز وجل **فَإِذَا أَقَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ**
ليس فيه دليل على ان ذلك على الوجوب لان الله عز وجل انما ذكر الذكر ولم يذكر الوقوف وكل قد جمع انه لو وقف
بمزدلفة ولم يذكر الله عز وجل ان حجه تام فاذا كان الذكر المذكور في الكتاب ليس من صلب الحج فالوطن الذي
يكون ذلك الذكر فيه الذي لم يذكر في الكتاب اخرى ان لا يكون فرضاً وقد ذكر الله اشياء في كتابه من الحج ولم
يرد بذكرها ايحايها حتى لا يجزي الحج الا باصابتها في قول احد من المسلمين من ذلك قوله تعالى **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا** وكل قد جمع انه لو حج ولم يطف بين الصفا والمروة
ان حجه قد تم وعليه دم مكان ما ترك من ذلك فذلك ذكر الله عز وجل المشعر الحرام في كتابه ليس في ذلك دليل
على ايجابه حتى لا يجزي الحج الا باصابتها **واما ما في حديث عروة بن مرسس** فليس فيه دليل ايضاً على ما ذكره والان
رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال فيه من صلى معنا صلاتنا هذه وقد كان اتى عرفة قبل ذلك من ليل او نهار فقد تم
حجه وقضى تفته فذكر الصلوة وكل قد اجمع على انه لو بات بها ووقف وتام عن الصلوة فلم يصلها مع الامام
حتى فاتته ان حجه تام فلما كان حضور الصلوة مع الامام المذكور في هذا الحديث ليس من صلب الحج الذي
لا يجزي الحج الا باصابتها كان الموطن الذي يكون فيه تلك الصلوة الذي لم يذكر في الحديث اخرى ان لا يكون كذلك
فلم يتحقق بهذا الحديث ذكر الفرض الا لعرفة خاصة **وقال** روى عبد الرحمن بن يعمر الديلمي عن النبي صلى الله
عليه وسلم ما يدل على ذلك **ح ٣٨٦٢** ثنا علي بن معبد قال ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا سفيان عن بكير بن عطاء
عن عبد الرحمن بن يعمر الديلمي قال رأيت رسول الله عليه وسلم واقفا بعرفات فاقبل ناس من اهل نجد فسأله
عن الحجة فقال الحج يوم عرفة ومن ادرك جمعاً قبل صلوة الصبح فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة ايام
التشريق فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ومن تأخر فلا اثم عليه ثم اردف خلفه رجلا ينادي **بذلك ح ٣٨٦٣** ثنا
علي بن معبد قال ثنا شعبة بن سوار قال ثنا شعبة عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم ذكر مثله ولم يذكر سؤال اهل نجد ولا اردافه الرجل **ففي** هذا الحديث ان اهل نجد سألوا رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن الحج فكان جوابه لهم الحج يوم عرفة **وقال** علمنا ان جواب رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الجواب
التام الذي لا نقص فيه ولا فضل لان الله تعالى قد اتاه جوامع الكلم وخواتمه فلو كان عندنا سؤاله عن الحج اردوا
بذلك فلا بد منه في الحج لان يذكر عرفة والطواف ومزدلفة وما يفعل من الحج فلما ترك ذكر ذلك في جوابه اياهم
علمنا ان ما اردوا بسؤالهم اياه عن الحج هو ما اذا فات فات الحج فاجابهم بان قال الحج يوم عرفة فلو كانت مزدلفة
كعرفة لذكر لهم مزدلفة مع ذكره عرفة ولكنه ذكر عرفة خاصة لانها صلب الحج الذي اذا فات فات الحج ثم قال
كلاماً مستأنفاً ليعلم الناس من ادرك جمعاً قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ليس على معنى انه ادرك جميع
الحج لانه قد ثبت في اول كلامه الحج عرفة فوجب بذلك ان فوت عرفة فوت الحج ثم قال ومن ادرك جمعاً
قبل طلوع الصبح فقد ادرك الحج ليس على معنى انه لم يبق عليه من الحج شئ لان بعد ذلك طواف الزيارة و**

هو واجب لا بد منه ولكن فقد ادرك الحج ما تقدم له من الوقوف بعرفة فهذا احسن ما خرج من معاني هذه الآثار وصححت عليه ولم تتضاد وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا قد رأينا الاصل مجتمع عليه ان للضعفة ان يتعجلوا من جمع بليل وكذلك امر رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيامة بنى عبدالمطلب وسند ذلك في موضعه من كتابنا هذا ان شاء الله تعالى وخص لسوذة في ترك الوقوف بها **ح ٢٨٦٢** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال انا عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت كانت سودة امرأة ثبلة ثقيلة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم ان تفيض من جمع قبل ان تعقف فاذن لها ولوددت اني كنت استأذنته فاذن لي قال ابو جعفر فسقط عنهم الوقوف بمزدلفة للعذر ورأينا عرفة لا بد من الوقوف بها ولا يسقط ذلك لعذر فما سقط بالعذر فهو الذي ليس من صلب الحج وما لا بد منه فلا يسقط بعذر ولا بغيره فهو الذي من صلب الحج الا ترى ان طواف الزيارة هو من صلب الحج وانه لا يسقط عن الحائض بالعذر وان طواف الصدر ليس من صلب الحج وهو يسقط عن الحائض بالعذر وهو الحيض فلما كان الوقوف بمزدلفة مما يسقط بالعذر كان من شكل ما ليس بفرض فثبت بذلك ما وصفناه وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

ح ٢٨٦٥ ثنا علي بن شيبان قال ثنا عبد الله بن موسى قال انا اسرائيل عن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجت مع عبد الله بن مسعود الى مكة فلما اتى جمع الصلاتين كل واحدة منهما باذان واقامة ولم يصل بينهما **ح ٢٨٦٦** ثنا ابن داود قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن الاسود انه صلى مع عمر بن الخطاب صلاتين مرتين بجمع كل صلوة باذان واقامة والعشاء بينهما قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا بين الحديثين فزعموا ان المغرب والعشاء بجمع بينهما بمزدلفة باذنين واقامتين **وخالقهم في ذلك اخرون فقالوا** اما الاولى منهما فتصلي باذان واقامة واما الثانية فتصلي بلا اذان ولا اقامة وقالوا اما ما كان من فعل عمر ومن تأذنته للثانية فانه فعل ذلك لان الناس قد كانوا تفرقوا العشاء بهم فاذا بجمعهم وكذلك نقول نحن اذا تفرق الناس عن الامام لعشاء او لغيره امر المؤذن فاذا ليجمعوا الاذانه **فهذا** معنى ما روى في هذا عن عمرو الذي روى عن عبد الله فهو مثل هذا ايضا **ح ٢٨٦٤** يونس قال ثنا سفيان عن ابى اسحق الهمداني عن عبد الرحمن بن يزيد قال كان ابن مسعود يجعل لعشاء بالمزدلفة بين الصلاتين فقد عاد معنى ما روى عن عبد الله في هذا الى معنى ما روى عن عمر ايضا ثم نظرنا فيما روى في ذلك اذا صليتا معا كيف نفعل فيما فاذا ابن مرزوق قد حدثنا قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان **ح ٢٨٦٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة عن الحكم انه صلى مع سعيد بن جبير بجمع المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة ثم حدث ان ابن عمر صنع مثل ذلك وحدث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك في ذلك المكان **ح ٢٨٧٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا شعبة قال قال خبرني الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل قال صلى بنا سعيد بن جبير باقامة المغرب ثلاثا فلما سلم قام فصلي ركعتي العشاء ثم حدث عن ابن عمر انه صنع بهم في ذلك المكان مثل ذلك وحدث ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع بهم في ذلك المكان مثل

باب الجمع بين الصلاتين بجمع كيف هو

١٤ الحديث اخرجه البخاري باتم منه ١٢ ٢ اخرجه ابن حزم ١٣ ٣ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة الحنفى اراد بالقوم هؤلاء عبد الرحمن بن يزيد والاسود كما قال عياض وهو من ذهب عن الخطاب وابن مسعود ١٤ قوله وخالقهم الخ قال العلامة العيني في النخب اراد بهم سعيد بن جبير والشورى والبا حنيفة والبايد ومحمد او هو المراد عن جابر وعبد الله بن عمرو والى الورع الانتصاري اهل قلت وكذا هو مروى عن البراء بن عازب كما سيأتي ١٥

ذلك **ح ٣٨٤١** ثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن الحكم قال شهدت سعيد بن جبيرة قام بجمع
الصلوة واحسبه قال اذن فصلى المغرب ثلاثا ثم قام فصلى العشاء ركعتين بالاقامة الاولى وحدث ان ابن عمر صنع
في هذا المكان هذا وحدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع مثل ذلك **ح ٣٨٤٢** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو
نعيم قال ثنا سفيان الثوري عن سلمة عن سعيد بن جبيرة عن ابن عمر قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب
والعشاء بجمع باقامة واحدة **ح ٣٨٤٣** ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب عن شعبة عن ابي اسحق عن عبد الله
ابن مالك عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٨٤٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا سفيان
ح ٣٨٤٥ ثنا حسين بن نصر قال سمعت يزيد بن هرون قال ان سفيان بن سعيد الثوري عن ابي اسحق عن عبد الله
ابن مالك قال صليت مع ابن عمر المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة فقبل له يا ابا عبد الرحمن ما هذا فقال
صليت ما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا المكان باقامة واحدة **ح ٣٨٤٦** ثنا روح بن الفرج قال ثنا
عمرو بن خالد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا ابو اسحق عن مالك بن الحارث قال صلى عبد الله بن عمر بالمزدلفة صلوة
المغرب باقامة ليس معها اذان ثلاث ركعات ثم سلم ثم قال لصلوة ثم قام فصلى العشاء ركعتين ثم سلم فقال له خالد
ابن مالك الحارثي ما هذه الصلوة يا ابا عبد الرحمن قال صليت هاتين الصلاتين مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا المكان
ليس معها اذان **ح ٣٨٤٧** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن ابي نجيم عن مجاهد قال حدثني اربعة كلهم ثقة منهم سعيد
ابن جبيرة وعلی الأزدي عن ابن عمر انه صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة باقامة واحدة فهذا ابن عمر يخبر عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه صلاهما ولم يؤذن بينهما ولم يقيم **وقد** روى عن ابن عمر في هذا شيء بلفظ غير هذا اللفظ
ح ٣٨٤٨ ثنا يونس قال ان ابن وهب قال اخبرني ابن ابي ذئب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا لم يناد في واحدة منهما الا بالاقامة ولم يسبح بينهما
ولا على اثر واحدة منهما **ح ٣٨٤٩** ثنا اسمعيل بن يحيى المزني قال ثنا محمد بن ادريس الشافعي عن عبد الله بن تافع عن ابن ابي ذئب
فذكر باسناده مثله غير انه قال لم يناد بينهما ولا على اثر واحدة منهما الا باقامة وهكذا حفظني عن يونس عن ابن وهب
غير اني وجدت في كتابي كما نصصته في الحديث الذي قبل هذا **ح ٣٨٥٠** ثنا ابو بكر قال ثنا ابو عامر قال ثنا ابن
ابي ذئب عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين بجمع لم يناد في كل واحدة
منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فقوله في هذا الحديث ولم يناد في واحدة منهما الا باقامة ولم يسبح بينهما فذلك
محمّل ان يكون اراد بذلك الاقامة التي اقامها لكل واحدة منهما ويحمّل الاقامة التي اقامها لهما غير ان اولي
الاشياء بان نحمل ذلك على الاقامة التي اقامها لهما ليتفق معنى ذلك ومعنى ما روينا قبل ذلك عن سعيد
ابن جبيرة عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن ابي ايوب الانصاري وعن البراء بن عازب ما
يوافق من ذلك ايضا **ح ٣٨٥١** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمر بن الرومي قال ان انا قيس بن الربيع
قال ان اغيلان عن عدي بن ثابت الانصاري عن عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي ايوب الانصاري قال
صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب والعشاء باقامة واحدة **ح ٣٨٥٢** ثنا ابن ابي داود قال
ثنا عمرو بن عون قال ان ابو يوسف عن محمد بن عبد الرحمن عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد
عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وخالقهم** في ذلك اخرون فقالوا بل يصلي الاولى منهما

هـ ابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ثقة عايد ١٢ **هـ** عن مالك بن الحارث قال العلامة
اليعيني في النخب هكذا وقع في هذا الطريق مالك بن الحارث قال البخاري في تاريخه لا يصح مالك بن الحارث بل هو مالك بن الحارث البغدادي
كما في الطريق الثالثة المذكورة ١٢ **هـ** فقال له خالد بن مالك الحارثي كذا في نسخة اليعيني ايضا ولم يتعرض له العلامة في الشرح وهو عندي خالد بن مالك بن الحارث البغدادي الكوفي
اخو عبد الله بن مالك المذكور قال الترمذي بعد ما اخرج حديث عبد الله بن مالك وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابي اسحق عن عبد الله وخالد بن مالك عن ابن عمر **هـ** والله اعلم ١٢
هـ محمد **هـ** اغيلان هو **هـ** اخرجه الطبراني والمام الوهيفي في مسنده ١٢ **هـ** قوله وخالقهم الخ قال العلامة
اليعيني اي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون واراد بهم الثوري في قول الشافعي واهل الظاهر وهو اختيار الطحاوي ايضا ١٢

ياذان واقامة والثانية باقامة بلاذان واحتجوا في ذلك بما حدَّثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم
 ابن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اتى للزلفة صلى بها
 المغرب والعشاء باذان واحدا واقامتين ففي هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب باذان
 واقامة وهذا خلاف ما روى مالك بن الحارث عن ابن عمر وقد اجمعوا ان الاولى من الصلاتين التي تجمعان بعرفة
 يؤذن لها ويقام فالنظر على ذلك ان يكون كذلك حكم الاولى من الصلاتين اللتين تجمعان بجمع **ح** ٣٨٨٢ ثنا
 يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى عبد الله بن عباس عن اسامة بن
 زيد انه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ فلم
 يسبغ الوضوء فقلت له الصلوة فقال الصلوة امامك فركب حتى جاء الزلفة فنزل فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم
 اقيمت الصلوة فصل المغرب ثم اتاخر كل انسان بعيره في منزله ثم اقيمت العشاء فصلاها ولو يصل بينهما شيئا
 فقد اختلف عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاتين بمزدلفة هل صلاهما معا او عمل بينهما عملا فروى
 في ذلك ما قد ذكرنا في حديث ابن عمر واسامة واختلف عنه كيف صلاهما فقال بعضهم باذان واقامة
 وقال بعضهم باذان واقامتين وقال بعضهم باقامة واحدة ليس معهما اذان فلما اختلفوا في ذلك على ما
 ذكرنا وكانت الصلاتان يجمع بينهما بمزدلفة وهما المغرب والعشاء كما يجمع بين الصلاتين بعرفة وهما
 الظهر والعصر فكان هذا الجمع في هذين الوطنين جميعا لا يكون الا محرما في حرمة الحج فلا يكون
 لحلال ولا لمعتمر غير حاج وكانت الصلاتان بعرفة تصلى احدهما في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وكانت تؤذن
 لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كان النظر على ذلك ان يكون الصلاتان بمزدلفة كذلك وان يكون احدهما
 تصلى في اثر صاحبتها ولا يعمل بينهما عملا وان يؤذن لهما اذانا واحدا ويقام لهما اقامتين كما يفعل بعرفة سواء هذا
 هو النظر في هذا الباب وهو خلاف قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وذلك انهم كانوا يذهبون في الجمع بين الصلاتين
 بعرفة الى ما ذكرنا ويذهبون في الجمع بين الصلاتين بمزدلفة الى ان يجعلوا ذلك باذان واقامة واحدة ويجتنبون
 في ذلك بما روى عن ابن عمر وكان سفيان الثوري يذهب في ذلك الى ان يصليهما باقامة واحدة لا اذان معهما على ما
 روينا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي روينا عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر ثم وجدنا
 بعد ذلك حديث ابن عمر قد عاد الى معنى حديث جابر وذلك ان لهرورث بن كامل وفهدا حدَّثانا قال ثنا عبد الله
 ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان
 عبد الله بن عمر قال جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع وهي الزلفة صلى المغرب ثلاثا وسلم ثم
 قام العشاء فصلاها ركعتين ثم سلم ليس بينهما سبعة فهذا يخبر انه صلاهما باقامتين وقد وجدنا عن ابن عمر
 نفسه مما يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم انه اذن لهما **ح** ٣٨٨٦ ثنا يوسف بن يزيد قال ثنا جابر بن
 ابراهيم قال ثنا هشيم قال انا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه جمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان
 واقامة ولم يجعل بينهما شيئا فكان محالا ان يكون ادخل في ذلك اذانا الا وقد علمه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 والذي روينا عن جابر من هذا احب الينا لما يشهد له من النظر

باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

٣٨٨٤ حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر **ح** وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن ابن ابي ذئب عن شعبة

١٢ هـ بارون بن كامل بن يزيد الموصوفى المعري ذكره ابن يونس وقد تقدم في باب ما يقبل الحرم ايضا ١٢ ١٣ هـ يوسف بن يزيد بن كامل القرشي مولى بن ابي ذئب بن ابي ذئب
 القرطبي المعري ثقة روى عنه النسائي فيما ذكر صاحب الكمال لم يخرج عنه الطحاوي غيره الحديث ١٢

باب وقت رمى جمرة العقبة للضعفاء الذين يرخص لهم في ترك الوقوف بمزدلفة

١٣ هـ شعبة مولى ابن عباس اسم ابيه دينار مدني صدوق سني الفظ ١٢

مولى ابن عباس عن ابن عباس قال كنت فيمن بعث به النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فرمينا الجمرتين مع
ح ٣٨٨٩ ثنا علي بن معبد قال ثنا خالد بن يحيى قال ثنا اسمعيل بن عبد الملك ابن ابى الصفير
 عن عطاء قال اخبرني ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للعباس ليلة المزدلفة اذهب بضعفاننا ونسائنا
 فليصلوا الصبح بمنى وليرموا جمرَةَ العقبة قبل ان يصيبهم دفعة الناس قال فكان عطاء يفعل بعد ما كبر وضعف
قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان للضعفة ان يرموا جمرَةَ العقبة بعد طلوع الفجر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث
وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا ينبغي لهم ان يرموها حتى تطلع الشمس فان رموها قبل ذلك اجزأتهم
 وقد اساءوا وقالوا لم يذكر ابن عباس في حديث شعبة مولاة انهم رموا الجمرَةَ عند طلوع الفجر بأمر رسول الله صلى
 الله عليه وسلم اياهم بذلك وقد يجوز ان يكونوا فعلوا ذلك بالتوهم منهم انه وقت الرمي لها ووقته في الحقيقة غير
 ذلك واما ما رواه عطاء عنه فانه لم يذكر فيه وقت رمي جمرَةَ العقبة هل هو بعد طلوع الشمس او قبل ذلك واحتج
 اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم ان
 عبد الله بن عمر كان يقدر ضعفة اهل مكة فيقفون عند المشعر الحرام والمزدلفة بليل فيذكرون الله عز وجل ما
 يدالهم ثم يدعون قبل ان يقف الامام وقبل ان يرفع فثمهم من يقدم منى لصلوة الفجر ومنهم من يقدم بعد
 ذلك فاذا قدموا رموا الجمرَةَ وكان ابن عمر يقول رخص لا ولئلك رسول الله صلى الله عليه وسلم **فكان** من الحجّة
 عليهم لاهل المقالة الاخرى انه لم يذكر في هذا الحديث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهم في
 رمي جمرَةَ العقبة حينئذ وقد يجوز ان يكون تلك الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفعة من مزدلفة بليل خاصة
واحتجوا ايضا في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال اخبرني عبد الله
 مولى اسماء عن اسماء بنت ابى بكر انها قالت اى بنى هل غاب القبر ليلة جمع وهي تصلى ونزلت عند المزدلفة قال
قلت لا فصلت ساعة ثم قالت اى بنى هل غاب القبر وقد غاب فقلت نعم قالت فارتحلوا اذا فارتحلنا ثم مضينا
 بها حتى رمت الجمرَةَ ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها فقلت لها اى هنتاه لقد غلسنا قالت كلا يا بنى ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم اذن للظعن **فقد** يحتمل ان يكون اراد التغليس في الدفعة من مزدلفة ويجوز ان يكون اراد التغليس
 في الرمي فاخبرته ان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذن لهم في التغليس لما سألها عن التغليس به من ذلك **وكان**
 من الحجّة للذين ذهبوا الى ان وقت رميهم بعد طلوع الشمس ما حدثنا ابن ابى داود قال ثنا المقدّمى قال ثنا فضيل
 بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال انا كريب عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر نساءه وثقله
 صبيحة جمع ان يفيضوا مع اول الفجر لسواد ولا يرموا الجمرَةَ الا مصبحين **ففى** هذا الحديث ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم امرهم بالا قاضة مع اول الفجر وان لا يرموا حتى يصبحوا **فدال** ذلك على ان الوقت الذي امرهم بالرمي
 فيه ليس اوله طلوع الفجر ولكن اوله الاصبح الذي بعد ذلك **ح ٣٨٩٢** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج
 قال ثنا حماد قال انا الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه في الثقل وقال
 لا ترموا الجمرات حتى تصبحوا فاحتمل ان يكون ذلك الاصبح هو طلوع الشمس واحتمل ان يكون قبل ذلك فنظرنا
 في ذلك **فاذا** ابن ابى داود قد حدثنا قال ثنا احمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا ابو بكر بن عياش عن
 الاعشى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لبنى هاشم يا بنى اخي
 تعجلوا قبل زحام الناس ولا ترموا الجمرَةَ حتى تطلع الشمس **ح ٣٨٩٥** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا

٣ اسمعيل بن عبد الملك بن ابى الصفير بالمهمله والقاف مصغرا صدوق كثير الهمم ١٢ ٣ قوله فذهب قوم الخ

قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابى رباح وطاوس بن كيسان ومجاهد بن داود النخعي والشعبي وسعيد بن جبيرة والشافعي ١٢ ٤ قوله ودعا لعنم الخ قال العلامة العيني اراد بهم

ابا عيفه وابا يوسف ومجاهد واما داود احمد واستحق ١٢ ٥ سعيد بن سالم القدر صدوق بهم ١٢ ٦ المقدّمى هو محمد بن ابى بكر بن علي بن عطاء ثقة يروى عن فضيل ١٢ ٤
 فضيل مصغرا ابن سليمان النيرى بالنون مصغرا صدوق لفظا كثير اخرج له الجماعة ١٢

خالد بن عبد الرحمن قال ثنا المسعودي عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعفة اهله ليلة جمع قال فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم انسا نأتمهم فحرك فخذه وقال لا ترمين جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس **ح** ٣٨٩٤ ثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا يحيى بن عيسى **ح** ٣٨٩٤ وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا محمد بن كثير **ح** ٣٨٩٤ وحدثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قالوا حدثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال قد منا رسول الله صلى الله عليه وسلم اغيامة بنى عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطم فخذاً ويقول اي بنى لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس **ح** ٣٨٩٩ فهدا قال ثنا محمد بن عمران بن ابي ليلى قال حدثني ابي قال حدثني ابن ابي ليلى عن الحكم عن مِقْسَمٍ عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله غير انه قال فكان يأخذ بعضا كل انسان مئاة **ح** ٣٩٠٠ ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال افضنا من جمع فلما ان صرنا بمخى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ترموا جمرَةَ العقبة حتى تطلع الشمس فيين رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وقت الاصبح الذي امرهم بالرهي فيه في الحديث الذي في الفصل الذي قبل هذا وانه بعد طلوع الشمس فهذا الحديث هو اولى من حديث شعبية مولى ابن عباس لان هذا قد تواترت عن ابن عباس بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياهم على ما ذكرنا ولان الافاضة من مزدلفة انما رخص للضعفاء فيها ليلا لئلا يصيبهم حطمة الناس في وقت افاضتهم فاذا صاروا الى منى امكنهم من رمي جمرَةَ العقبة بعد طلوع الشمس قبل مجئ الناس ما يمكن غير الضعفاء اذا جاؤا لان غير الضعفاء انما ياتونهم في وقت ما يفيضون وذلك قبل طلوع الشمس هكذا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح** ٣٩٠١ ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق **ح** ٣٩٠٢ وحدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابو عاصم عن سفيان عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفامع عمر جمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرك ثبير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس **ح** ٣٩٠٣ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **ح** ٣٩٠٣ وحدثنا فهد قال ثنا ابو عثمان قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال كنا وقوفامع عمر جمع فقال ان اهل الجاهلية كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون اشرك ثبير كما نغير وان رسول الله صلى الله عليه وسلم خالفهم فافاض قبل طلوع الشمس بقدر صلوة المسافر صلوة الصبر فلما كان غير الضعفاء انما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه الهرة اليسيرة امكن الضعفاء الذين قد تقدموا هم الى منى ان يرموا الجمرَةَ بعد طلوع الشمس قبل مجئ الآخرين اليهم فلم يكن للرخصة للضعفاء ان يرموا قبل طلوع الشمس معنى لان الرخصة انما تكون في مثل هذا للضرورة وهذا لا ضرورة فيه **فتبت** بذلك ما ذكرنا من حديث ابن عباس لذي روينا في تاخير رمي جمرَةَ العقبة الى طلوع الشمس وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

٣٩٠٥
حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال انا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن عروة ان يوم ام سلمة دار الى يوم النحر فامرها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة جمع ان تفيض فرمت جمرَةَ العقبة وصلت الفجر **عكة قال** ابو جعفر فذهب قوم الى ان رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر جائز واحتموا في ذلك بهذا

محمد بن كثير هو العبدى شيخ البخارى والى داود ثقة ١٢ هـ الحسن بن عبيد الله العرني بهتم الهمة وفتح الراء ثم نون الكوفي ثقة ١٣ هـ ابو عثمان مالك بن اسمعيل التهمى ثقة متفق ١٢ هـ

باب رمي جمرَةَ العقبة ليلة النحر قبل طلوع الفجر

هـ قول فذهب قوم الخصال العرني اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح وطاؤسا ومجاهدا والنسفي والشافعي ١٢ هـ

الحديث وقالوا لا يجوز ان يكون صلت الصبح بمكة الا وقد كان ريمها لجمرة العقبة قبل طلوع الفجر لبعدها ما بين الموضوعين
وخالفهم في ذلك الآخرون فقالوا لا يجوز الا حيا ن يرميها قبل طلوع الفجر ومن رماها قبل طلوع الفجر فهو في حكم
من لم يرم وعلية ان يعيد الرمي في وقت الرمي فان لم يفعل كان عليه لذلك دم **وكان** من الحجاة لهم في ذلك ان
هذا الحديث قد اختلف فيه عن هشام بن عروة فروى عنه على ما ذكرنا وروى عنه على خلاف ذلك **ح ٣٩٠٦** ثنا
ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا محمد بن خازم عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن ام سلمة
قالت امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر ان توافي معه صلوة الصبح بمكة ففي هذا الحديث ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرها بما امرها به من هذا يوم النحر فذلك على صلوة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر و
هذا خلاف الحديث الاول وقد عجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا من جميع ازواجه غير ام سلمة فكان
مضيهم الى منى وبها صلوا صلوة الصبح ولم يتوجهوا حينئذ الى مكة **فمما** روى في ذلك ما حدثنا احمد بن
داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم عن
ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة استأذنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصلي يوم النحر الصبح بمضى فاذا نزلها
وكانت امرأة ثبطة فوددت اني استأذنته كما استأذنته **ح ٣٩٠٨** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سفيان
عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال انه سمع ام حبيبة تقول كنا نغسل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المزدلفة
الى منى ففي هذا انه كانوا يفيضون بعد طلوع الفجر فهذا بعد لهم مما في الحديث الاول وقد ذكرنا في الباب الذي
قبل هذا الباب في حديث اسماء انها رمت ثم رجعت الى منزلها فصلت الفجر فقلت لها لقد غلستنا فقالت رخص رسول الله
صلى الله عليه وسلم للظعن فاخبرت ان ما قد كان رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك للظعن هو الافاضة من المزدلفة
في وقت ما يصيرون الى منى في حال ما لهم ان يصلوا صلوة الصبح **ولما** اضطرب حديث هشام بن عروة على ما
ذكرنا لم يكن العمل بما رواه حماد بن سلمة اولى مما رواه محمد بن خازم **وقد** ذكر حماد بن سلمة في حديثه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اراد بتعجيله ام سلمة الى حيث عجلها لانه يومها اي ليصيب منها في يومها
ذلك ما يصيب الرجل من اهله ورسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم النحر فلم يبرح منى ولم يطف طواف الزيارة الى
الليل **ح ٣٩٠٩** ثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان قال ثنا سفيان الثوري قال حدثني
محمد بن طارق عن طاووس وابو الزبير عن عائشة وابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخر طواف الزيارة
الى الليل **ح ٣٩١٠** ثنا فهد بن سليمان قال ثنا احمد بن حميد قال ثنا ابو خالد الاحمر عن محمد بن اسحق
عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها قالت افاض رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخر يومه
قالما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يطف طواف الزيارة يوم النحر الى الليل استحال ان يكون به الى حضور ام
سلمة الى مكة قبل ذلك حاجة لانه انما يريد ها لانه في يومها وليصيب منها ما يصيب الرجل من اهله وذلك لا
يجل له منها الا بعد الطواف فاشبهه الاشياء عندنا والله اعلم ان يكون امرها ان توافي صلوة الصبح بمكة في غد يوم النحر في وقت يكون فيملا لا
بمكة وقد علم المسلمون وقت رمي جمرة العقبة في يوم النحر بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٩١١** ثنا
يونس قال ثنا ابن وهب قال قال خبرني ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رمي جمرة العقبة يوم النحر فمضى وما سواها بعد الزوال **ح ٣٩١٢** ثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٣٩١٣** ثنا محمد بن خزيمة
قال ثنا جابر قال ثنا حماد قال نا ابراهيم عن ابي جابر عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله فعلم المسلمون بذلك ان
الوقت الذي رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه الجمار هو وقتها فاردنا ان ننظر هل رخص للضعفة في الرمي

٢ قوله وما نفهم الم قال يعني اول يوم الثوري واما حنيفته ويا يوسف ومحمد واما ما كان واحدا وسحق ١٣ هـ محمد بن طارق المكي ثقة ١٣ هـ والبولاذير الم قلت هو عطف على

محمد بن طارق فالثوري برويه عن محمد بن طاووس عن عائشة وابن عباس وهو برويه ايضا عن ابي الزبير عن عائشة وابن عباس والحديث اخره ابن ماجه في سننه ١٣

قبل ذلك ام لا فوجدناه صلى الله عليه وسلم قد تقدم الى ضعفة بنى هاشم حين قدّمهم الى منى ان لا ترموا الجمر
الا بعد طلوع الشمس فعلمنا بذلك ان الضعفة لم يرخص لهم في ذلك ان يتقدموا على غير الضعفة وان وقت
رميهم جميعاً وقت واحد وهو بعد طلوع الشمس فهذا هو وجه هذا الباب من طريق الآثار وأما من طريق النظر
فانا قد رأيناهم اجمعوا ان من رمى جمر العقبة لليوم الثاني بعد يوم النحر في الليل قبل طلوع الفجر ان ذلك لا
يجزيه حتى يكون رميه لها في يومها فالنظر على ذلك ان يكون كذلك هي في يوم النحر لا يجوز ان ترمى الا في يومها
وان كان بعض يومها في ذلك افضل من بعض كما ان بعض اليوم الثاني الرمي فيه افضل من الرمي في بعضه و
هذا قول ابى حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد وجدت في كتاب عبد الله بن سويد بخطه عن
الاثم مما ذكر لنا عبد الله بن سويد ان الاثر من اجازة لمن كتبه من خطه ذلك واجازة لنا عبد الله بن سويد عن
الاثم يعني ابا بكر قال قال لي ابو عبد الله يعني احمد بن حنبل **ح** ثنا ابو معاوية عن هشام بن
عروة عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان توافيه يوم النحر بمكة ولم يسند ذلك
غير ابى معاوية وهو خطأ قال احمد وكيع عن هشام عن ابيه مرسل ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها
ان توافيه صلوة الصبح يوم النحر بمكة او نحو هذا قال وهذا ايضا عجب قال ابو عبد الله والنبي صلى الله عليه وسلم
ما يصنع بمكة يوم النحر كانه ينكر ذلك قال فجنبت الى يحيى بن سعيد فسألته فقال عن هشام عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم امرها ان توافي ليس شأنه قال وبين ذى فرق يوم النحر صلوة الفجر بالابطح قال وقال لي يحيى بن عبد الرحمن
هو ابن مهيدي فسألته فقال هكذا عن سفيان عن هشام عن ابيه توافي ثم قال لي ابو عبد الله رحم الله يحيى ما كان
اضبطه واشداه كان محدثا واشئ عليه فاحسن التناء عليه .

باب الرجل يدع رمى جمر العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

^{٣٩١٥} حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا ابن وهب قال حدثني عمر بن قيس عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الراعى يرعى بالنهار ويرمى بالليل قال ابو جعفر فذهب ابو حنيفة الى ان في هذا الحديث دلالة
على ان الليل والنهار وقت واحد للرمي فقال ان ترك رجل رمى جمر العقبة في يوم النحر ثم رماها بعد ذلك في الليلة
التي بعده فلا شئ عليه وان لم يرمها حتى اصبح من غده رماها وعليه دم لتأخيرها اياها الى خروج وقتها وهو
طلوع الفجر من يومئذ وخالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا اذا ذكرها في شئ من ايام الرمي رماها ولا شئ
عليه غير ذلك من دم ولا غيره وان لم يذكرها حتى مضت ايام الرمي فذكرها لم يرمها وكان في تركها دم واحتر
محمد بن الحسن في ذلك على ابى حنيفة ما حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريح قال اخبرني محمد بن ابى
بكر عن ابيه عن ابى البتال عن عاصم بن عدي ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للرعاة ان يتعاقبوا فكانوا يرمون
غداوة يوم النحر ويدعون ليلة ويوما ثم يرمون من الغد ففي هذا الحديث انه كانوا يرمون غداوة يوم النحر ثم
يدعون يوما وليلة ثم يرمون الغد فقد كانوا يرمون رمى اليوم الثاني في اليوم الثالث ولم يكن ذلك بموجب عليهم دقا
ولا بموجب ان حكم اليوم الثالث في الرمي لليوم الثاني خلاف حكم اليوم الرابع ففي ذلك دليل ان من ترك رمى
جمر العقبة في يوم النحر فذكرها في شئ من ايام التشريق انه يرمى ولا شئ عليه ثم النظر في ذلك يشهد لهذا
القول ايضا ذلك اننا رأينا اشياء تفعل في الحج الدهر كله وقت لها منها السعي بين الصفا والمروة وطواف الصفا

عبد الله بن سويد اعرف من هو ولم يذكر العتيق فيه شيئا بل يرضى له في الشرح وما قال في كشف الاستار لا يصح ١٢

باب الرجل يدع رمى جمر العقبة يوم النحر ثم يرميها بعد ذلك

١٤ محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري المدني القاضى ثقة ١٢ ابو اليراق بفتح الهمزة ونشدب الملهة آخره مسلمة ابن عاصم بن عدي حليف الانصار ثقة اخرج له

ومنها أشياء تفعل في وقت خاص هو وقتها خاصة منها رمى الجمار فكان فالدم هو وقت له من هذه الأشياء متى فعل فلا شيء على فاعله مع فعله آياه من دم ولا غيره وما كان منها له وقت خاص من الدهر إذ لم يفعل في وقته وجب على تاركه الدم فكان ما كان منها يفعل لبقاء وقته فلا شيء على فاعله غير فعله آياه وما كان منها لا يفعل لعدم وقته وجب مكانه الدم وكانت جمره العقبة إذا رميت من غد يوم النحر قضاء عن رمى يوم النحر فقد رميت في يوم هو من وقتها ولو لا ذلك لما أمر برميها كما لا يؤمر تاركها إلى بعدا نقضاء آياه التشريق برميها بعد ذلك فلما كان اليوم الثاني من أيام النحر هو وقت لها وقد ذكرنا مما قد اجتمعوا عليه أن ما فعل في وقته من أمور الحج فلا شيء على فاعله كان كذلك هذا الرامي لها لماها في وقتها فلا شيء عليه فإن قال قائل إنما وجبنا عليه الدم بتركه رميها يوم النحر وفي الليلة التي بعدها للاسائة التي كانت منه في ذلك قيل له فقد رأينا تارك طواف الصدر حتى يرجع إلى أهله وتارك السعي بين الصفا والمروة حتى يرجع إلى أهله مسيئين أنت تقول إنما إذا رجعا ففعلا ما كانا تاركاً من ذلك إن أساءت ما لا توجب عليهما دالا إنما قد فعلنا ما فعلنا من ذلك في وقته وكذلك الرامي اليوم الثاني من أيام منى جمره العقبة لما كان وجب عليه في يوم النحر راميها في وقتها فلا شيء عليه في ذلك غير رميها فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى .

باب التلبية متى يقطعها الحاج

حدثنا علي بن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال أنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة هو المأجشون عن عمر بن حسين عن عبد الله بن أبي سلمة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صبيحة عرفة فمنا المهمل ومنا المكبر فآمننا فكننا تكبر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فقلت له العجب لكم كيف لم تسألوه ما قد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فذلك ^{٣٩١٨} حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال أنا أبو معاوية الضرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسامة بن زيد أنه قال كنت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية عرفة فكان لا يزيد على التكبير والتهلل وكان إذا وجد فجوة نص ^{٣٩١٩} حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك وهما غاديان إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان يهل المهمل منا فلا يتكبر عليه ويكبر للمكبر فلا يتكبر عليه ^{٣٩٢٠} حدثنا روح بن الفرج قال ثنا أحمد بن صالح قال ثنا ابن أبي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن أبي بكر عن أبيه قال أدركت أنس بن مالك ونحن غاديان من منى إلى عرفات فقلت له كيف كنتم تصنعون في هذه الغداة فقال سأخبرك كنت في ركب فيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يهل المهمل فلا يتكبر عليه ويكبر للمكبر فلا يتكبر عليه ولست أثبت ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ^{٣٩٢١} حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني ابن لهيعة عن أبي الزبير قال سألت جابر بن عبد الله عن الأهل يوم عرفة فقال كنا نهل ما دون عرفة ونكبر يوم عرفة قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الحاج لا يلي

باب التلبية متى يقطعها الحاج

عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة كذا في نسخة العيني ١٣ ^٣ الحديث أخرجه أحمد ١٢ ^٤ وفي رواية أحمد فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا التزم عليه الناس اعلق واذا وجد فرجة نص ١٣ ^٥ عبد الله بن محمد بن أبي بكر الثقفي مدني روى عن أبيه عن أنس بن مالك قال قال ابن أبي حاتم وقال في ترجمة أبيه محمد بن أبي بكر ابن عوف الثقفي مجازي روى عن أنس بن مالك وشعبة وموسى بن عقبة وأسامة بن زيد وابن أبي بكر بن محمد وعثمان بن عبد الرحمن سمعت أبي يقول ذلك وقال البخاري محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي مجازي قال لنا أبو نعيم حدثنا مالك قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنسا وهما غاديان إلى عرفة فذكر الحديث ثم قال روى عن ابنه عبد الله وقال العلامة العيني في النسخ عبد الله بن محمد بن أبي بكر الثقفي المدني رجل مشهور بالرواية عن أبيه ١٢ ^٦ الحديث أخرجه البخاري ومسلم النسائي وابن ماجه ١٣ ^٧ قوله ذهب قوم إلى أن الحاج لا يلي

بعرفة واختلفوا في قطعه للتلبية متى ينبغي ان يكون فقال قوم حين يتوجه الى عرفات وقال قوم حين يقف بعرفات واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم في ذلك** الآخرون فقالوا بل يلبي الحاجر حتى يرمى جرة العقبة وقالوا لا حجة لكم في هذه الآثار التي احتجتم بها علينا لان المذكور فيهما ان بعضهم كان يكبر وبعضهم كان يهمل لا يمتنع ان يكونوا فعلوا ذلك ولهم ان يلبوا فان الحاجر فيما قبل يوم عرفة له ان يكبر وله ان يهمل وله ان يلبي فلم يكن تكبيره وتنهليله يمنعه من التلبية فكذلك ما ذكرتموه من تهليل رسول الله صلى الله عليه وسلم وتكبيره يوم عرفة لا يمنع ذلك من التلبية وقد جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اثار متواترة بتلييته بعد عرفة الى ان رمى جرة العقبة فمن ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا سعيد بن سليمان قال ثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن ابان بن صالح عن عكرمة قال وقفت مع الحسين بن علي وكان يلبي حتى رمى جرة العقبة فقلت يا ابا عبد الله ما هذا فقال كان ابي يفعل ذلك واخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك قال فرجعت الى ابن عباس فاخبرته فقال عبد الله بن عباس صدق اخبرني الفضل بن خني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى انتهى اليها وكان رديفه **٣٩٢٣** ثنا علي بن معبد قال ثنا اسحق بن منصور قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٢** ثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الكريم بن مالك عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل قال كنت ردق النبي صلى الله عليه وسلم فذكر مثله **٣٩٢٥** ثنا محمد بن عمرو قال ثنا يحيى بن عيسى **٣٩٢٤** ثنا حسين بن نصر قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لبى حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٦** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا حماد عن قيس بن عطاء عن ابن عباس عن الفضل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٣٩٢٤** ثنا علي بن شيبه قال ثنا عبيد الله بن موسى قال نا شريك عن ثوبان عن ابيه قال حججت مع عبد الله فلم يزل يلبي حتى رمى جرة العقبة قال ولم يسمع الناس يلبن عشية عرفة فقال ايها الناس انسيتم والذي نفسي بيده لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهراني قال ثنا شعبة قال اخبرني الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال حججت مع عبد الله فلما افاض الى جمع جعل يلبي فقال رجل اعرابي فقال عبد الله انسى الناس م ضلوا ثم لبى حتى رمى جرة العقبة **٣٩٢٩** ثنا فهد قال ثنا احمد بن حميد الكوفي قال ثنا عبد الله بن المبارك عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن عبد الله بن سخبيرة قال لبى عبد الله وهو متوجه الى عرفات فقال اناس من هذا الاعرابي فالتفت الى عبد الله فقال لئن لم نسوا الله ما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبي حتى رمى الجرة الا ان يخلط ذلك بتنهليل وتكبير **٣٩٣٠** ثنا روح بن الفرج قال ثنا ابو مصعب قال ثنا الدار ودودي عن الحارث بن ابي ذباب عن مجاهد عن ابن سخبيرة قال غدوت مع ابن مسعود غداة جمع وهو يلبي فقال ابن مسعود اضل لناس امر نسوا الله لئن لم يمشوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لبي حتى رمى جرة العقبة **٣٩٣١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا عاصم بن علي قال ثنا ابو الجوز عن حصين عن كثير بن قدارك عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله بن مسعود ونحن بجمع سمعت الذي انزلت عليه سورة البقرة يلبي في هذا المكان لبيك اللهم لبيك **٣٩٣٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا الحسين بن

٤٦

قوله وذا نفهم الزم قال العلامة العيني في التفسير اراد بهم عطارد بن ابي رباح وطاوس وسعيد بن جبير و ابراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى والسن بن حمي وابان بن يوسف ومحمد بن اسحق واحمد واسحق وابان ثور ودأود بن علي وابان بن عبد الله والطبري ودودي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وميمون بن وهب رضي الله عنهم ١٢ **٤٦** ثنا ابو بصير عن ابن ابي فاختة ضعيف بروي عن ابي سعيد بن علقمة وهو ثقة ١٣ **٤٧** هو الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن ابي ذباب بضم المعجمة وبوجهين الدوسي المدني صدوق تقدم في باب المار تقع فيه النجاشة ١٣ **٤٩** عبد الله بن مسعود بفتح المهملة والموحدة بينهما مجزئة ساكنة الازدي ابو عمر الكوفي ثقة ١٢ **٤٧** الحسين مصغرا ابن عبد الاول النخعي الكوفي كثر به ابن معين وذكره ابن جان في النقات وكتب عنه ابو حاتم ١٢

عبد الأول الاحول قال ثنا يحيى بن آدم قال ثنا سفيان عن حصين ثم ذكر مثله بأساده **ح ٣٩٣٣** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا ابى قال سمعت يونس عن الزهري عن عتيق بن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان اسامة بن زيد ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى مزدلفة ثم اردف الفضل بن عباس من مزدلفة الى منى فكلاهما قال لا لم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جمرة العقبة فقدا جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يلبى حتى رمى جمرة العقبة وصم جبينها ولم يخالفها عندنا ما قد مناه في اول هذا الباب لما قد شرحنا وبيننا وهذا الفضل بن عباس فقد كان رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين دفع من عرفة وقد رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة يلبى حينئذ وبعد ذلك وقد ذكرنا عن اسامة انه قال كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فلم يكن يزيد على التهليل والتكبير فدل ذلك تلبيته بعرفة انه قد كان له ان يلبى ايضاً بعرفة وانه انما كان تكبيره وتهليله بعرفة كما كان له قبلها لان يجعل مكان التلبية تهليلاً وتكبيراً **الآثرى** الى قول عبد الله في حديث مجاهد لى رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رمى جمرة العقبة الا انه ربما كان خلط ذلك بتكبير وتهليل فاخبر عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كان يخلط التكبير بالتهليل وكان التهليل والتكبير لا يدا ان على ان لا تلبية في وقتها والتلبية في ذلك الوقت تدل على ان ذلك الوقت كان وقت تلبيته فثبت بتصحيح هذه الآثار ان وقت التلبية الى ان يرمى جمرة العقبة يوم النحر **ق** ان قال فقد روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما صح حتم عليه هذه الآثار وذكر ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريم قال انما موسى بن يعقوب عن مضعب بن ثابت عن عمه عامر بن عبد الله ابن الزبير عن ابيه ان عمر بن الخطاب كان يهل يوم عرفة حتى يروح **ح ٣٩٣٥** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة انها كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فمن الحجة عليهم اهل المقالة الاخرى ان القاسم لم يخبر في حديثه الذي روينا عنه عن عائشة انها قالت ان التلبية تنقطع قبل لوقوف بعرفة وانما اخبر عن فعلها فقال كانت تترك التلبية اذا راحت الى الموقف فقد يجوز ان تكون كانت تفعل ذلك لا على ان وقت التلبية قد انقطع ولكن لانها تأخذ فيما سواها من الذكر من التكبير والتهليل كما لها ان تفعل ذلك قبل يوم عرفة ايضاً ولا يكون دليلاً على انقطاع التلبية وخروج وقتها وكذلك ما رواه عبد الله بن الزبير عن عمر بن الخطاب في ذلك ايضاً وهو مثل هذا وقد حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هرون قال انا محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود قال حججت مع الاسود فلما كان يوم عرفة وخطب ابن الزبير بعرفة فلما لم يسمع يلبى صعدا ليه الاسود فقال ما يمنعك ان تلبى فقال ويلبى الرجل اذا كان في مثل مقامي هذا قال الاسود نعم سمعت عمر بن الخطاب يلبى في مثل مقامك هذا ثم لم يزل يلبى حتى صدر بعيره عن الموقف قال فلبى ابن الزبير **ح ٣٩٣٤** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن صخر بن جويرية عن عبد الرحمن بن الاسود قال سمعت ابن الزبير يخطب يوم عرفة فقال ان هذا يوم تسبير وتكبير وتهليل فسبحوا وكبروا فجاء ابى يعنى الاسود يكرش الناس حتى صعدا ليه وهو على المنبر فقال اشهد على عمر انه لى على هذا المنبر في هذا اليوم فقال بن الزبير لبيك اللهم لبيك **أفلا ترى** ان الاسود لما اخبر ابن الزبير بتلبية عمر في مثل يومه ذلك قبل ذلك منه واخذ به فلبى ولم يقل له ابن الزبير انى قد رأيت عمر لا يلبى في هذا اليوم على ما قد رواه عامر بن عبد الله عن ابيه عن عمر ولكن ابن الزبير انما حضر من عمر ترك التلبية يومئذ ولم يخبره عمر ان ذلك الترك انما كان منه لخروج وقت التلبية فكان ذلك عند ابن الزبير لخروج وقت التلبية فلما اخبره الاسود عن عمر بانه لى يومئذ علم ابن الزبير ان ذلك الوقت الذى لم يكن عمر لى فيه وقت للتلبية وان ذلك الترك الذى كان من عمر انما كان لغير خروج وقت التلبية فتوهم ابن الزبير هو انه لخروج وقت التلبية وليس كذلك فلبى وراى ان ما اخبره به الاسود عن عمر من تلبيته اولى مما رواه هو منه في ترك التلبية **ح ٣٩٣٦** ثنا علي بن شيبه قال

ثنا يزيد بن هرون قال انا اسمعيل بن ابي خالد عن وبرة قال سعدا الاسود بن يزيد الى ابن الزبير وهو على المنبر يوم عرفة فسأه بشئ ثم نزل فلما نزل الاسود لبى ابن الزبير فظن الناس ان الاسود امره بذلك **حدثناه** ^{٣٩٣٩} ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حاد عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال سمعت عمر بن الخطاب يلى غداة المزدلفة **حدثناه** ^{٣٩٤٠} ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنت مع عبد الله بعرفة فلى عبد الله حوى جمره العقبة فقال رجل من هذا الذي يلى في هذا الموضع قال وقال عبد الله في تليته شيا ما سمعته من احد لبيك عد التراب **ففى** هذه الآثار ان عمر كان يلى بعرفة وهو على المنبر وان عبد الله بن الزبير فعل ذلك من بعد ما اخبره الاسود به عن عمر ولم ينكر ذلك احد من اهل الافاق فذلك اجماع وحجة وهذا عبد الله بن مسعود قد فعل ذلك فتثبت بفعل من ذكرنا لموافقهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في فعله ذلك ان التلبية في الحج لا تنقطع حتى ترمى جمره العقبة وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب اللباس والطيب متى يحل للمحرم

^{٣٩٢١} حدثننا ابن ابي داود قال ثنا ابن ابي مريوق قال انا عبد الله بن لهيعة قال ثنا ابو الاسود عن عروة عن جلاممة بنت وهب اخت عكاشة بن وهب ان عكاشة بن وهب صاحب النبي صلى الله عليه وسلم واخاله اخرجاهما حين غابت الشمس يوم النحر فلقيا قبيصهما فقالت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم يكن افاض منها فليلق ثيابه وكانوا يطيبوا ولبسوا الثياب **حدثناه** ^{٣٩٢٢} ثنا يحيى بن عثمان قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة عن ام قيس بنت محصن قالت دخل على عكاشة بن محصن واخرى منى مساء يوم الاضحية فزعا ثيابهما وتركا الطيب فقلت ما لكما فقالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لنا من لم يفض الى البيت من عشية هذه فليدع الثياب والطيب **قال** ابو جعفر فذهب الى هذا قوم فقالوا لا يحل للباس والطيب لاحد حتى يحل له النساء وذلك حين يطوف طواف الزيارة واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا اذ رمى وحلق حل له اللباس واختلوا في الطيب فقال بعضهم حكمه حكم اللباس فيحل كما يحل اللباس وقال اخرون حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل الجماع **واحتجوا** في ذلك بما حدثناه عن ابن معبد قال ثنا يزيد بن هرون قال انا الحجاج بن ارطاة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ رميتم وحلقتن فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شئ الا النساء **حدثناه** ^{٣٩٩٣} ابن ابي داود قال ثنا مسدد قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحجاج بن ارطاة عن الزهري عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **حدثناه** ^{٣٩٣٥} ثنا يونس قال نا عبد الله بن وهب قال اخبرني اسامة بن زيد الليثي ان القاسم بن محمد حدثه عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لعله حين حل قبل ان يطوف بالبيت قال اسامة وحدثني ابو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه

^{١٣} دبرة لواء ومودة وراة كشجرة ابن عبد الرحمن الكوفي ثقة ١٢

باب اللباس والطيب متى يحل للمحرم

^{١٤} قلت عكاشة بن وهب بن وهب لانه زوج امه قال في تهذيب التهذيب جدا منته بنت وهب اخت عكاشة بن محصن لامر واما ام قيس بنت محصن ففى اخت عكاشة ابو يير قال الحافظ في الاصابة ام قيس بنت محصن الاسدي اخت عكاشة بن محصن تقدم نسبا في عكاشة فان اشكل عليه لوضحة القصة يمكن ان يباب بان جمع جدته وام قيس في بيت واحد لا بد غير بقرتها فاذا رأيتا شيئا من القصة حدثنا ^{١٢} ^{١٣} اخبر الحاكم ^{١٢} ^{١٣} اخبر البيهقي ^{١٢} ^{١٣} اخبره فذهب الخ اذ بالقوم هؤلاء عروة بن الزبير وطائفة من السلف وقال البيهقي لا تعلم احد من الفقهاء قال بهذا ^{١٢} ^{١٣} ^{١٤} قوله وفا لغم الخ قال العلامة العيني اراهم معلقة وسالما وطلاؤنا وعبيد الله بن الحسن وغازية ابن زيد وابراهيم النخعي وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي واحمد في الصحيح والبا تورا واصلح ^{١٣}

وسلم مثله **٣٩٢٦** ثنا يونس قال تآبن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
 عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **٣٩٢٧** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلم
 ابن حميد عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٣٩٢٨** ثنا ابن مرزوق قال
 ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة **٣٩٢٩** وحدها فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم
 فذاكر باسناده مثله **٣٩٥٠** ثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا عبيد الله بن عمر قال حدثني
 القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله **٣٩٥١** ثنا فهد قال ثنا ابو غسان قال ثنا زهير
 قال ثنا عبيد الله بن عمر فذاكر باسناده مثله **٣٩٥٢** ثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حباد بن
 زيد عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله فهداه
 عائشة تخير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في التطيب بعد الرمي والحلق قبل طواف الزيارة بما قد ذكرناه
 فقد عارض ذلك حديث ابن لهيعة الذي بدأنا بذكره في هذا الباب فهذه اولى لان معها من التواتر وصحة
 المجهى ما ليس مع غيرها مثله ثم قد روى ايضا عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك غير انه
 زاد عليه معنى اخر **٣٩٥٣** ثنا ابو بكره قال ثنا مؤمل **٣٩٥٤** وحدها ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن سفيان
 عن سلمة بن كهيل عن الحسن العرني عن ابن عباس قال اذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شئ الا النساء
 فقال له رجل والطيب فقال اما انا فقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك اطيب هو ففى
 هذا الحديث من قول ابن عباس ما قد ذكرنا من اباحة كل شئ الا النساء اذا رميت الجمرة ولا يذكر في ذلك الحلق
 وفيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يضمخ رأسه بالسك ولم يخبر بالوقت الذي فعل فيه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ذلك وقد يجوز ان يكون ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل الحلق ويجوز ان يكون بعده الا ان اولى الاشياء
 بناء على ما يوافق ما قد ذكرناه عن عائشة لا على ما يخالف ذلك فيكون ما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعله
 من ذلك كان بعد رميه الجمرة وحلقه على ما في حديث عائشة ثم قال ابن عباس بعد بوايه اذا رميت الجمرة لم يلبس
 ويتطيب وهذا موضع يحتمل لنظر وذلك ان الاحرام يمنع من حلق الرأس واللباس والطيب فيحتمل ان يكون حلق
 الرأس داخل حلت هذه الاشياء واحتمل ان لا يحل حتى يكون الحلق فاعتبرنا ذلك فرأينا المعتمر يجرم عليه
 باحرامه في عمرته ما يجرم عليه باحرامه في حجته ثم انا رأيناها اذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة فقد حل له ان
 يحلق ولا يحل له النساء ولا الطيب ولا اللباس حتى يحلق فلما كانت حرمة العمرة قائمة حل له ان يحلق حتى يحلق
 ولا يكون اذا حل له ان يحلق في حكمه من قد حل له ما سوى ذلك من اللباس والطيب كان كذلك في الحج
 لا يجب لما حل له الحلق فيها ان يحل له شئ مما سواه مما كان حرم عليه بها حتى يحلق قياسا ونظرا على ما جمعوا عليه
 في العمرة ثم رجعنا الى النظرين هذين الفرقتين جميعا وبين اهل المقالة الاولى الذين ذهبوا الى حديث عائشة
 فرأينا الرجل قبل ان يجرم يحل له النساء والطيب واللباس والصيد والحلق وسائر الاشياء التي تحرم عليه بالاحرام
 فاذا احرم حرم عليه ذلك كله بسبب واحد وهو الاحرام فاحتمل ان يكون كما حرمت عليه بسبب واحد ان يحل منها
 ايضا بسبب واحد واحتمل ان يحل منها باشياء مختلفة احلالا بعلا حلال فاعتبرنا ذلك فرأيناهم قد جمعوا انه اذا
 رمى فقد حل له الحلق هذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين واجمعوا ان الجماع حرام عليه على حالة الاولى فثبت
 انه حل مما قد كان حرم عليه بسبب واحد باسباب مختلفة فبطل بهذه العلة التي ذكرنا فثبت ان الحلق يحل
 له اذا رمى وانه مباح له بعد حلق رأسه ان يحلق ما شاء من شعر يده و يقرص ظفاره اردنا ان ننظر هل حكم
 اللباس حكم ذلك او حكمه حكم الجماع فلا يحل حتى يحل لجماع فاعتبرنا ذلك فرأينا المحرم بالحج اذا جامع قبل ان
 يقف بعرفة فسد حجه ورأيناها اذا حلق شعرة او قص اظفاره وجبت عليه في ذلك فدية ولم يفسد بذلك

هـ ابو غسان مالك بن اسمعيل السدي ثقة متفق ١٢ ٦٦ باسك كذا في

نسخة اليمنى وقال في الشرح المك بعض السنن وتشديد الكاف طيب معروف مضاف الى غيره من الطيب كذا وقع في رواية البيهقي السك وفي رواية النائي وابن ماجة السك بالميم ١٣

حجه ورأيناها لوليس ثيابا قبل وقوفه بعرفة لم يفسد عليه بذلك احرامه ووجبت عليه في ذلك فدية فكان حكم اللباس قبل عرفة مثل حكم قص الشعر والاطفار لا مثل حكم الجماع فالنظر على ذلك ان يكون حكمه ايضا بعد الرمي والمحلح كحكمه مالا كحكم الجماع فهذا هو النظر في ذلك **قَالَ قَائِلٌ فَقَدْ رَأَيْنَا الْقِبْلَةَ حَرَامًا عَلَى الْمُحْرَمِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُقَ** وهي قبل لو قوف بعرفة في حكم اللباس لا في حكم الجماع فلم لا كان اللباس بعد المحلق ايضا كمنى قيل له ان اللباس بالمحلح اشبه منه بالقبلة لان القبلة هي بعض سباب الجماع وحكمها حكمه تحمل حيث يحل وتحرم حيث يحرم في النظر في الاشياء كلها والمحلح واللباس ليسا من اسباب الجماع انما هما من اسباب اصلاح البدن فحكم كل واحد منهما بحكم صاحبه اشبه من حكمه بالقبلة فقد ثبت بما ذكرنا انه لا بأس باللباس بعد الرمي والمحلح **وقد قال ذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من بعده** **٣٩٥٥** **حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة موسى بن مسعود قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر بن الخطاب قال اذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شئ الا النساء والطيب** **٣٩٥٦** **حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر مثله** **٣٩٥٤** **حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر خطب الناس بعرفة فذكر مثله** **٣٩٥٨** **حدثنا علي بن شيبه قال ثنا قبيصة قال ثنا سفيان عن ابن جريج وموسى عن نافع عن ابن عمر انه كان يأخذ من اظفاره وشاربه ولحيته يعني قبل ان يزور فهدما عمر قد اباح لهم اذا رموا وحلقوا كل شئ الا النساء والطيب وقد خالفته عائشة وابن عباس وابن الزبير في الطيب خاصة فاما عائشة وابن عباس فقد روينا ذلك عنهما فيما تقدم من هذا الباب **واما ابن الزبير** فحدثنا محمد بن خزيمة وفهد قالوا ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني ابن الهناد عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول اذا رمى الجمرات الكبرى فقد حل له ما حرم عليه الا النساء حتى يطوف بالبيت **وقد روى عن ابن عمر ما يدل على هذا ايضا** **٣٩٦٠** **حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان قال ثنا عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عمر قال قال عمر فذكر مثل الذي روينا عنه في الفصل الذي قبل هذا قال فقالت عائشة كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رمى جمرات العقبة قبل ان يفيض فسته رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان يؤخذ بهما من سنة عمر والنظر بعد ذلك في هذا يدل على ذلك ايضا لان حكم الطيب بحكم اللباس اشبه من حكمه بحكم الجماع لما قد فسرتنا مما تقدم في هذا الباب وهذا قول بي حنيقة و **ابي يوسف ومحمد** **وقد روى ذلك ايضا عن جماعة من التابعين** **٣٩٦١** **حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فلان بن حميد عن ابي بكر بن حزم قال دعانا سليمان بن عبد الملك يوم النحر ارسل لي عمر بن عبد العزيز والقاسم ابن محمد وسالم بن عبد الله وعبد الله بن عبد الله بن عمرو وخارجة بن زيد وابن شهاب فسألهم عن الطيب في هذا اليوم قبل ان يفيض فقالوا طيب يا امير المؤمنين الا ان عبد الله بن عبد الله قال كان عبد الله بن عمر رجلا قد راى محمدا صلى الله عليه وسلم فكان اذا رمى جمرات العقبة اناخ فنحروا وحلق ثم مضى مكانه فافاض الى البيت **٣٩٦٢** **حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد وعبد الله بن ابي بكر وربيع بن ابي عبد الرحمن ان الوليد بن عبد الملك سأل سالم بن عبد الله وخارجة بن زيد بن ثابت بعد ان رمى جمرات العقبة وحلق عن الطيب فنهاه سالم وخص له خارجة .********

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

٣٩٦٣ **حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو داود عن ابي عوانة عن يعلى بن عطاء عن الوليد بن عبد الرحمن بن الزجاج عن الحارث بن اوس الثقفي قال سألت عمر بن الخطاب عن امرأة حاضت قبل ان تطوف قال تجعل اخر عهدا اطواف**

قال هكذا حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سألته فقال لي عمر اريت تكريرك لحديث سألتني عن شيء سألت عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما اخالفه **ح ٣٩٤٢** ثنا محمد بن علي بن داود قال ثنا عفان قال ثنا ابو عوانة فذكر باسنادة نحوه غير انه قال عن الحارث بن عبد الله بن اوس **ح ٣٩٤٥** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو الوليد قال ثنا ابو عوانة فذكر باسنادة نحوه حديث ابن مرزوق في اسنادة ومثنه غير انه قال سألت عمر عن المرأة تطوف بالبيت ثم تحيض قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجمل لاحد ان ينفر حتى يطوف طواف الصدر ولم يعذروا في ذلك حائضاً بحيضها وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لها ان تنفرو ان لم تطف بالبيت وعذروها بالحيض هذا اذا كانت قد طافت طواف الزيارة قبل ذلك واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن سليمان وهو ابن ابي مسلم الاحول عن طاؤس عن ابن عباس قال كان الناس ينفرون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون اخر عهدة الطواف بالبيت **ح ٣٩٤٦** ثنا يونس قال ثنا سفيان عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه قد خفف عن المرأة الحائض **ح ٣٩٤٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاؤس قال قال زيد بن ثابت لابن عباس انت الذي تفتي الحائض ان تصدر قبل ان يكون اخر عهدها الطواف بالبيت قال نعم قال فلا تفعل فقال سل فلانة الانصارية هل مرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تصدر فسأل المرأة ثم رجع اليه فقال ما اراك الا قد صدقت **ح ٣٩٤٩** ثنا ابن مرزوق قال ثنا عمر بن ابي رزين قال ثنا هشام عن قتادة عن عكرمة ان زيد بن ثابت وابن عباس اختلفا في المرأة تحيض بعد ما تطوف بالبيت يوم النحر فقال زيد يكون اخر عهدها الطواف بالبيت وقال ابن عباس تنفر اذا شاءت فقالت الانصار لا تتابعك يا ابن عباس وانت تخالف زياد فقال سلوا صاحبكم ام سليم فسألوهما فقالت حضرت بعد ما طفت يوم النحر فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفر وحاضت صفية فقالت لها عائشة الخبيبة لك حبست اهلنا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فامرها ان تنفر **ح ٣٩٤٠** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن سليمان الواسطي قال ثنا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن انس عن ام سليم حاضت بعد ما افاضت يوم النحر فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنفر **ح ٣٩٤١** ثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر الزهري قال ثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر رأيت صفية على باب خيائها كئيبة حزينة وقد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لما بستنا كنت افضت يوم النحر قالت نعم قال فانقرى اذ **ح ٣٩٤٢** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا شعبة فذكر باسنادة مثله **ح ٣٩٤٣** ثنا محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي الكوفي قال ثنا يحيى بن عيسى عن الاعشى عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل معناه **ح ٣٩٤٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن وعروة بن الزبير عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٤٥** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث قال حدثني ابن شهاب وهشام بن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٤٦** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن هشام بن عروة فذكر باسنادة مثله **ح ٣٩٤٧** ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا عبد الرحمن الاعرج عن

باب المرأة تحيض بعد ما طافت للزيارة قبل ان تطوف للصدر

له قوله فقال لي عمر اريت عن يديك كذا في نسخة العيني وقال في الشرح بفتح الهزة وكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبتاء الخطاب وبهذه لفظه في موضع الدماء ومعناها سقطت اربابك وهي جمع ارب وهو العضو ١٣ **ه** قوله فذهب قوم الجراد بالقوم هؤلاء سالم بن عبد الله وبن شيرين وطائفة من السلف ١٢ **ه** قوله وخالفهم الجراد بهم القاسم وطاؤس و عطاء بن ابي رباح والنخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد واما مالك والشافعي واحمد واسحق وابا ثور ١٢ **ه** الحديث اخرجه مسلم ١٢ **ه** قوله عمر بالنعم ابن ابي رزين براء مفتوحة ١٢ والحديث اخرجه البخاري

ابن سلمة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٤٨** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان
 مالكا حدثه عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم
 حاضت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال احبستناهي فقلت انهما قد افاضت فقال فلا اذا **ح ٣٩٤٩** ثنا
 ابن مزروق قال ثنا ابو عامر قال ثنا افلم عن القاسم عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه **ح ٣٩٥٠** ثنا
 يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
ح ٣٩٥١ ثنا ابن مزروق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن ابراهيم بن ميسرة وسليمان بن خالد بن ابي نعيم عن طاوس قال
 كان ابن عمر قريبا من سنتين ينهي ان تنفر الحائض حتى يكون اخر عهدها بالبيت ثم قال ثبت انه قد رخص
 للنساء **ح ٣٩٥٢** ثنا ابن ابي داود قال ثنا ابو صالح قال ثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
 اخبرني طاوس اليماني انه سمع عبد الله بن عمر يسأل عن حبس النساء عن الطواف بالبيت اذا حضت قبل لنفرو وقد
 افضت يوم النحر فقال ان عائشة كانت تذكر من رسول الله صلى الله عليه وسلم رخصة للنساء وذلك قبل
 موت عبد الله بن عمر عام **ح ٣٩٥٣** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكر قال ثنا وهيب عن ابن طاوس
 عن ابيه ابن عباس انه كان يرخص للحائض اذا افاضت ان تنفر قال طاوس وسمعت ابن عمر يقول لا تنفر ثم
 سمعته بعد يقول تنفر رخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٣٩٥٤** ثنا ابو ايوب عبد الله بن ايوب
 المعروف بابن خلف الطبراني قال ثنا عمرو بن محمد الناقدا قال ثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن ابن عمر قال من حج هذا البيت فليكن اخر عهده الطواف بالبيت الا الحيض رخص لهن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **فهذه** الآثار قد ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الحائض لها ان تنفر قبل ان تطوف طواف
 الصدر اذا كانت تطوف طواف الزيارة قبل ذلك طاهرا ورجع قوم الى ذلك من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ممن قد كان قال بخلافه زيد بن ثابت وابن عمر وجعل ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الرخصة في
 ذلك للحائض رخصة واخراجا من رسول الله صلى الله عليه وسلم لحكمها من حكم سائر الناس فيما كان اوجب
 عليهم من ذلك فثبت بذلك نسخ هذه الآثار للحديث الحارث بن اوس وما كان ذهب اليه عمر من ذلك وهذا
 الذي بينا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى .

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

ح ٣٩٥٥ ثنا ابو بكرة قال ثنا ابو احمد قال ثنا سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث بن
 ابي ربيعة عن زيد بن علي عن ابيته عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي بن ابي طالب قال اتى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله اتى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج قال وجاءه اخر فقال يا رسول الله
 اتى ذبحت قبل ان ارعى قال ارعى ولا حرج قال ابو جعفر ففى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن
 الطواف قبل الحلق فقال احلق ولا حرج فاحتمل ان يكون ذلك اباحة منه للطواف قبل الحلق وتوسعة منه في ذلك
 فجعل للحاج ان يقدم ما شاء من هذين على صاحبه وفيه ايضا ان الخرجاء فقال اتى ذبحت قبل ان ارعى فقال

١٣ قوله ابو ايوب الحنك في نسخة العين ايضا ولم يتعرض له العلامة العيني في الشرح وقال اسناده صحيح

١٤ الفح

وعمر الناقد شيخ البخاري وسلم والى داود الزدني ان بهنا او با ما ولعل ابو ايوب عبيد الله بن عمران اللادى الطبراني المعروف بابن خلف الذي روى عن الحارث بن ابي ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم
١٥ الحديث اخرجه الرمزي ١٢ ن .

باب من قدم من حجه نسكا قبل نسك

١٦ هو عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش بن ابي ربيعة الخزومي المدني صدوق له ادبها **١٧** زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب ثقة وهو الذي ينسب اليه الزيدية
 من طوائف الشيعة **١٨** عن ابيه هو علي بن الحسين بن عبد الله بن ابي ربيعة ثقة فقيه ما بعد **١٩** اخرجه عبد الله بن احمد في مسنده مطولا **٢٠** ان

ذكرنا ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم نحر الهدى في غير الحرم وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى وقد احتج قوم في تجويز نحر الهدى في غير الحرم بما حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يعقوب بن خالد عن ابي اسماء مولى عبد الله بن جعفر قال خرجت مع عثمان وعلي فاشتكى الحسين بالسقيا وهو محرم فاصابه برسام فاومي الى رأسه فحلق على رأسه ونحير عنه جزوا فاطعم اهل الماء حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن زكريا سنده مثله غير انه لم يذكر عثمان ولا ان الحسن كان محرما فاحتجوا بهذا الحديث لان فيه ان عليا نحر الجزور دون الحرم فكان من الحجة عليهم في ذلك لانهم لا يبيحون لمن كان غير ممنوع من الحرم ان يذبح في غير الحرم وانما يختلفون اذا كان ممنوعا عنه فدل ما ذكرنا على ان عليا لما نحر في هذا الحديث في غير الحرم وهو اصل الى الحرم انه لم يكن اراد به الهدى ولكنه اراد به معنى اخر من الصدقة على اهل ذلك الماء والتقرب الى الله تعالى بذلك مع انه ليس في الحديث انه اراد به الهدى فكما يجوز لمن حمله على انه هدى ما حمله عليه من ذلك فكذلك يجوز لمن حمله على انه ليس بهدى ما حمله عليه من ذلك وقد بدأنا بالنظر في ذلك وذكرنا في اول هذا الباب فاغنا ذلك عن اعادته ههنا .

باب المتمتع الذي لا يجده هديا ولا يصوم في العشر

حدثنا محمد بن عبد الله بن عبد المحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال ثنا شعبة عن ابن ابي ليلى عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم في العشر انه يصوم ايام التشريق **حدثنا** يزيد بن سنان قال ثنا ابو كامل فضيل بن الحسين الجعدي قال ثنا ابو عوانة عن عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال لا يرضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم ايام التشريق الا لمصر او متمتع **حدثنا** محمد بن النعمان السقطي قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسى قال ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابيه انها كانتا يرضان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا وياحوا صيام ايام التشريق للمتمتع والقارن والمصر اذا لم يجد هديا ولم يكونوا صاموا قبل ذلك صاموا هذه الايام و منعوا منها من سواهم واحتجوا في ذلك بهذه الآثار **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا ليس لهؤلاء ولا غيرهم من الناس ان يصوموا هذه الايام عن شئ من ذلك ولا عن شئ من الكفارات ولا في تطوع انتهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولكن على المتمتع والقارن الهدى لمتمتعها وقرانها وهدى اخر لانها حلا بغير هدى ولا صوم واحتجوا في ذلك من الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بما حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال ثنا المسعودي عن حبيب بن ابي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سعيد الاسلمي عن علي بن ابي طالب قال خرج منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب **حدثنا** علي بن شيبه قال ثنا روح بن عباد قال ثنا محمد بن ابي حميد المديني قال ثنا اسمعيل بن محمد بن سعد

١٠٠٤ يحيى بن سعيد هو الانصاري ١٢ ١١ يعقوب بن خالد بن السيب الخزومي ذكره ابن جبان في الثقات كما في تعجيل المنفعة ١٣

باب المتمتع الذي لا يجده هديا ولا يصوم في العشر

١٠٠٥ محمد بن عبد الله بن عبد المحكم يفتح الكاف الفقيه المصري ثقة ١٣ ١٢ ابو كامل فضيل بن الحسين بن طلحة الجعدي يفتح الجيم وسكون الملة ولجهد الدال المفتوحة واد ثقة حافظ روى عنه البخاري تعليقا ١٢ ١٣ محمد بن النعمان السقطي يفتح الملة والقاف ثم طار هملته هذه النسبة الى بيع السقط قال في القاموس السقط بالتحريك ما سقط من الشئ وما لا خير فيه وروى في المتاع وبألفية السقاط والسقطي اه وفي تاج العروس ١٢ ١٣ قوله فذهب قوم الى ان العلامات العينية الاراد بالقوم يؤذوا عروة والزهري وما لكما والشا فني واحمد ١٢ ١٣ قوله واغنى في ذلك الحديث العلامات العينية اراد بهم علماء بن ابي رباح في رواية وسعيد بن جبير وطاؤسا و ابراهيم النخعي والثوري واليه بن سعيد والبايعنة وابي يوسف ومحمد واحمد في رواية وهو قول عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ١٢

ابن ابي وقاص عن ابيه عن جده قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انادي ايام منى انهما ايام اكل وشرب
وبعال فلا صوم فيها يعني ايام التشريق **ح ٢٠١٢** ثنا ابراهيم بن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال
ثنا هشيم قال انا ابن ابي ليلى عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق
ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **ح ٢٠١٣** ثنا يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف قال ثنا الليث عن ابن الهيثم
عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب انه دخل وهو عبد الله بن عمرو بن العاص على عمرو بن العاص وذلك الغدا وبعد
الغدا من يوم الاضحية ففرد اليهم عمرو وطعاما فقال عبد الله بن يوسف فقال له عمرو افطر فان هذه الايام التي كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بفطرها او ينهانا عن صيامها فافطر عبد الله فاكل واكلت **ح ٢٠١٤** ثنا علي بن شيبه
قال ثنا روح بن عباد قال حدثني ابن جرير قال اخبرني سعيد بن كثيران جعفر بن المطلب اخبره ان عبد الله بن
عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاها الى الغداء فقال اني صائم ثم الثانية كذلك ثم الثالثة فقال لا الا
ان تكون قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاني قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني النبي
عن الصيام ايام التشريق **ح ٢٠١٥** ثنا فهمد بن سليمان قال ثنا ابو بكر بن ابي شيبه قال ثنا عبد الرحمن بن
مهدى عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافه ان النبي صلى
الله عليه وسلم امره ان ينادى في ايام التشريق انهما ايام اكل وشرب **ح ٢٠١٦** ثنا علي بن شيبه قال ثنا
روح بن عباد قال ثنا صالح بن ابي الاخير عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم امر عبد الله بن حذيفة ان يطوف في ايام منى الا لا تصوموا هذه الايام فانها ايام اكل وشرب و
ذكر الله **ح ٢٠١٧** ثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **ح ٢٠١٨** ثنا ابن
ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا خالد بن الحذاء عن ابي المليح الهذلي عن نبيشة الهذلي
عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠١٩** ثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا ابن جرير قال اخبرني عمرو بن
دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال عمرو وقد سماه نافع فنسيته
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل من بني غفار يقال له بشر بن سحيم قم فتاد في الناس انهما ايام اكل وشرب في
ايام منى **ح ٢٠٢٠** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال قال ثنا حماد قال نا عمرو بن دينار عن نافع
ابن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠٢١** ثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن
هرون قال انا شعبة **ح ٢٠٢٢** ثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن حبيب بن ابي ثابت عن
نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠٢٣** ثنا علي قال ثنا روح قال ثنا الربيع
ابن صبيح ومرزوق ابو عبد الله الشامي قال ثنا يزيد الرقاشي ان انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر **ح ٢٠٢٤** ثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن الربيع
ابن صبيح عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢٠٢٥** ثنا ابن مرزوق
قال ثنا ابو عبد الرحمن المقرئ قال اخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الرحمن بن جبير عن
مخمر بن عبد الله العدوي قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم اؤذن في ايام التشريق بمنى لا يصوم من احد
فانها ايام اكل وشرب **ح ٢٠٢٦** ثنا ربيع الجيزي قال ثنا ابو الاسود ومحيي بن عبد الله بن بكير قال ثنا ابن

٢٦٤ بومرة هو يزيد النخعي ثقة ١٢ ٤٤ قوله عن عبد الله بن ابي بكر عن سالم "بكذا في نسخة يعني ايضا ولم تعرض العلامة لرواه الصواب عن عبد الله بن ابي بكر
وسالم كما وقع في رواية احمد ٣٥٥ جلد ٢ فقال حدثنا عبد الرحمن عن سفيان عن عبد الله يعني ابن ابي بكر وسالم بن ابي بكر عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافه المزوك اوردته النافذ في الاصابة
في ترجمة عبد الله بن حذافه ما نصه واخره الرباعي من طريق سفيان عن سالم بن ابي النضر عبد الله بن ابي بكر عن سليمان بن يسار المزواجر الطبراني فقال ثنا عبد بن غنام ثنا ابو بكر بن ابي شيبه ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن سليمان بن يسار المزواجر في كتاب الرجال وقد ذكرته في رسالتي تصحيح الاطواط ١٢ ب ٤٤ الحديث رواه الطيالسي والنسائي وابن ماجه واحمد

لهيعة عن أبي النضر انه سمع سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امرأة عباس بن عبدالمطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهني ايام التشريق فسمعت منادياً يقول ان هذه الايام ايام طعم وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجا في الرسول فحدثني انه رجل يقال له حذافة يقول مرني بهار رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا موسى بن عبيدة قال اخبرني المنذر عن عمر بن خالد الزرقى عن امه قالت بعثت رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب في اوسط ايام التشريق يتنادى في الناس لا تصوموا في هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال **حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق عن حكيم بن حكيم عن مسعود بن الحكم الزرقى قال حدثني امي قالت لكافي انظر الى علي بن ابي طالب على بغلة النبي صلى الله عليه وسلم البيضاء حتى قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انما ليست بايام صوم انما ايام اكل وشرب وذكر الله عز وجل **حدثنا محمد بن عمرو ابن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني ميمون بن يحيى قال حدثني مخزوم بن بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا ابي انهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهني فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصوم من احد فانها ايام اكل وشرب **حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال حدثني بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار حدثه ان مسعودا حدثه عن امه نحوه **حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عبد الله بن محمد الفهمي قال قال سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول حدثني جد لي ثم ذكر نحوه **حدثنا ابو بكر قال ثنا حسين بن مهدي قال ثنا عبد الرزاق قال انا معمر بن الزهري عن مسعود بن الحكم الانصاري عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال امر النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام مهني فيصير في الناس الا لا يصوم من احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رأيت على راحلته يتنادى بذلك قالوا فلما ثبت بهذه الاثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمهني والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون والقارنون ولم يستثن منهم متمتعوا ولا قارنا دخل متمتعون والقارنون في ذلك النهي ايضا فان قال قائل فلما صار هذا اولى مما رويتم في هذا الباب قيل له من قبل صحة ما جاء في هذا وتواتر الاثار به وفساد ما جاء في الفصل الاول من ذلك حديث يحيى بن سلام عن شعبة فهو حديث منكر لا يثبتته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام عند هروان بن ابي ليلى وفساد حفظ ما معني لا احب ان اطعن على احد من العلماء بشئ ولكن ذكرت ما تقول اهل الرواية في ذلك ومن ذلك حديث يزيد بن سنان الذي ذكرناه من بعده عن ابن عمر وعائشة انهما قال لا يبرخص لاحد في صوم ايام التشريق الا لمحصرا ومتمتع فقوله ما ذلك يجوز ان يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه فصيام ثلثة ايام في الحج فعلاها ايام التشريق من ايام الحج فقالا رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم ايام التشريق لهذه الآية ولان هذه الايام عند هبما من ايام الحج وخفي عليهما ما كان من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس من بعد على ان هذه الايام ليست بداخله فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك فهذا وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واما من طريق النظر فانا قد رأيناهم اجمعوا ان يوم النحر لا يصام فيه شيء من ذلك وهو ايام الحج اقرب من ايام التشريق لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من النهي عن صومه مما سنذكره في هذا الباب ان شاء الله تعالى فكما كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك يدخل فيه المتمتعون والقارنون والمحصرون كان كذلك نهيه عن صيام ايام************

١٠ اخرج ابن ابي شيبة والبخاري في مسنده ١٢ اله ابن اسحق هو محمد امام الغزالي ١٣ اله حكيم بن حكيم بالفتح فيما ابن عباد بن

حنيفة مصنف الانصاري الاوسى صدوق ١٢ اله محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالمشافة الكلبي لم يوجد ١٣ اله قوله حدثنا ابي كذا في حديث ميمون اخبر ايضا ابن مندة والاصحاب حديث

ابن وهب عن مخزوم بهذا الاسناد عن سليمان بن ابي الحكم حدثني امي قال المافظ في الاصابة ١٣ اله يوسف بن مسعود الزرقى بعث الزراي المدني مقبول بروي عن جدته واسمها جيبه بنت

شريق لما صحبه وعنه يحيى الانصاري ١٢ اله حسين مصنف ابن مهدي بن مالك صدوق ١٣ اله معمر بن الزبير هو ابي راشد ١٤

عن الحجاج بن عمرو الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من عرج او كسر فقد حل وعليه حجة اخرى
قال فحدثت بذلك ابن عباس واباهريرة فقالا صدق **ح ٢٢٠** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن الحجاج
الصواف فذكر يا سادة مثله غير انه لم يذكر ذكر عكرمة ذلك لابن عباس واباهريرة **ح ٢٢٥** ثنا ابن
ابى داود قال ثنا يحيى بن صالح الوكاظي قال ثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة قال قال عبد الله
ابن رافع مولى ام سلمة انه قال ناسلت الحجاج بن عمرو وعمن حبس وهو محرم فقال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكر مثله فحدثت بذلك ابن عباس واباهريرة فقالا صدق قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان المحرم
بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج فقد حل حينئذ وعليه قضاء ما حل منه ان كانت حجة فحجة وان كانت عمرة فعمرة
واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك الآخرون فقالوا لا يحل حتى يئخر عنه الهدى فاذا أخر عنه
الهدى حل **واحتجوا** في ذلك بما حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عمرو بن عبد الله بن الرومي قال ثنا محمد
ابن الثور قال انا عمر عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر يوم الحديبية
قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك **ح ٢٢٤** ثنا محمد بن عمرو بن تمام قال ثنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال
حدثني ميمون بن يحيى عن مخرمة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافع مولى ابن عمر يقول قال ابن عمر اذا عرض
للمحرم عدو فانه يحل حينئذ قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حبسته كفار قريش في عمرته عن البيت فنحر
هدية وحلق وحل وهو اصحابه ثم رجعوا حتى اعتمر وامن العام المقبل فلما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل
بالاحصار في عمرته بمصر العدو واية حتى نحر الهدى دل ذلك ان كذلك حكم المحصر لا يحل بالاحصار حتى ينحر
الهدى وليس فيما رويناه او لا خلاف لهذا عندنا لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم من كسر او عرج فقد حل
فقد يحتمل ان يكون فقد حل له ان يحل لا على انه قد حل بذلك من احرامه ويكون هذا كما يقال قد حلت
فلانة للرجال اذا خرجت من عدة عليها من زوج قد كان لها قبل ذلك ليس على معنى انها قد حلت لهم فيكون
لهم وطبها ولكن على معنى انه قد حل لهم ان يتزوجها تزويجا يحل لهم به وطبها هذا كلام جائز منسأغ
فلما كان هذا الحديث قد احتمل ما ذكرنا وجاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث عروة عن المسور
ما قد وصفنا ثبت بذلك هذا التأويل وقد بين الله عز وجل ذلك في كتابه بقوله عز وجل **فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَا امْرَأَتُهُ تَعَالَى الْمُحْصِرِينَ لَا يَحِلُّ لَهَا حَتَّى
يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ** علم بذلك انه لا يحل المحصر من احرامه الا في وقت ما يحل له حلق رأسه فلهذا قد دل عليه
قول الله تعالى ثم فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية **والدليل** على صحة ذلك التأويل ايضا
ان حديث الحجاج بن عمرو وقد ذكر عكرمة انه حدثه ابن عباس واباهريرة فقالا صدق فصار ذلك الحديث عن
ابن عباس وعن ابن هرييرة ايضا وقد قال عبد الله بن عباس في المحصر ما قد وافق التأويل الذي صرفنا اليه حديث
الحجاج **ودل** عليه ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يحيى بن سعيد القطان عن الاعمش عن ابراهيم عن
علقمة قال **تَمَّوْا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** قال اذا احصر الرجل بعث الهدى ولا تحلقوا
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ
فصيام ثلاثة ايام فان عجز فحلق قبل ان يبلغ الهدى محله فعليه فدية من صيام او صدقة او نسك صيام ثلاثة
ايام او تصدق على ستة مساكين كل مسكين نصف صاع والنسك شاة فاذا امن مما كان به فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فان مضى من وجهه ذلك فعليه حجة وان اخر العمرة الى قابل فعليه حجة وعمرة وما استيسر من الهدى فمن

٢٤ حجاج بن عمرو بالفتح ابن غزيرة الفخمي المصعب وكسر الازاي وتشديد النون المدني صحابي اخرج له اصحاب السنن

١٢ ٢٣ عبد الله بن رافع المدني ثقة ١٣ ٢٤ قوله ذهب قوم الى ان قال العلامة العيني في التخبير الاذيا التوم بنولاء ابانور وداود بن علي واصحابه فانهم قالوا المحرم بالحج او بالعمرة اذا كسر او عرج
فقد حل في ساعته وليس عليه هدي قال ابو عمر الوثراني يقول بظاهر الحديث ولم ينقل احدا من بغض الكسري كون حلالا غير اني نور وناجدا وداود بن علي واصحابه ١٢ ٢٥ قوله وفما نعتم الخ قال العلامة العيني
اراد بهم جملة العلماء من التابعين وغيرهم منهم الوصيفة وما لك والشافعي واهموا استحق ١٣ ٢٦ محمد بن عمرو بالفتح ابن عبد الله بن عمرو بن ابي مولايم ابن الرومي ثقة الحديث ١٣ ٢٧ محمد
ابن الثور ثقة الصنفاني ثقة ما يد ١٤ محمد بن عمرو بالفتح ابن تمام بالمشاة العجلي لم يوجد ١٤

يحيد فصيام ثلاثة ايام في الحج اخرها يوم عرفة وسبعة اذ رجعتم قال فذكرت ذلك لسعيد بن جبير فقال
 هذا قول ابن عباس وعقد ثلاثين **ح ٢٠٤٩** ثنا ابو شريح محمد بن زكريا بن يحيى قال ثنا الفريري
 قال ثنا سفيان الثوري عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة انه قال في قول الله عز وجل فان احصرتم
 قال من حبس او مرض قال ابراهيم فحدثت به سعيد بن جبير فقال هكذا قال ابن عباس **فهذا** ابن
 عباس لم يجعله يحل من احرامه بالاحصار حتى ينجر عنه الهدى وقد روى عن النبي صلى الله عليه
 وسلم انه قال من كسر او عرج فقد حل فدل ذلك ان معنى فقد حل عنده اي له ان يحل على ما ذهبنا اليه
 في ذلك وقد روى ذلك ايضا عن غير ابن عباس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم **ح ٢٠٥٠** ثنا
 قال ثنا علي بن معبد بن شداد العبدى صاحب محمد بن الحسن قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ابراهيم
 عن علقمة قال لداغ صاحب لنا بذات التنايين وهو محرم بعمره فشق ذلك علينا فلقينا عبد الله بن مسعود
 فذكرنا له امره فقال يبعث يهدى ويواعد اصحابه موعدا فاذا انخرعته حل **ح ٢٠٥١** ثنا
 علي قال ثنا جرير عن الاعمش عن عمار بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال قال عبد الله ثم عليه عمرة بعد ذلك **ح ٢٠٥٢** ثنا
 حجاج قال ثنا ابو عوانة عن سليمان الاعمش فذكر يسانده مثله **ح ٢٠٥٣** ثنا ابن مزروق قال ثنا بشر
 ابن عمر قال ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث عن عبد الرحمن بن يزيد قال اهل رجل من
 النخع بعمره يقال له عمير بن سعيد فلداغ فبينما هو صريع في الطريق اذا طلع عليه مراكب فيهم ابن مسعود
 فسألوه فقال ابعدوا بالهدى واجعلوا بينكم وبينه يوما مائة فاذا كان ذلك فليحل قال الحكم وقال عمار بن عمير
 وكان حسبك به عن عبد الرحمن بن يزيد ان ابن مسعود قال وعليه العمرة من قابل قال شعبة وسمعت سليمان
 حدثه به مثل ما حدث به الحكم سواء **ح ٢٠٥٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابن
 شهاب عن سالم عن ابن عمر انه قال لم يحصر لايحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة وان اضطر الى
 شئ من لبس لثياب التي لا بد له منها والدواء صنع ذلك وافتدى فقد ثبت بهذه الروايات ايضا
 عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يوافق ما تأولنا عليه حديث الحجاج الذي ذكرناه ثم اختلف
 الناس بعد هذا في الاحصار الذي هذا حكمه باي شئ هو وبأي معنى يكون فقال قوم يكون بكل حابس يجسبه
 من مرض او غيره وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وقد روينا ذلك ايضا فيما تقدم من هذا الباب عن
 ابن مسعود وابن عباس وقال اخرون لا يكون الاحصار الذي حكمه ما وصفنا الا بالعد وخاصة ولا يكون بالامراض
 وهو قول ابن عمر **ح ٢٠٥٥** ثنا محمد بن زكريا ابو شريح قال ثنا الفريري قال ثنا سفيان الثوري عن موسى
 ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال لا يكون الاحصار الا من عدو **ح ٢٠٥٦** ثنا يونس قال انا ابن
 وهب ان مالكا حدثه عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا
 يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة فلما وقع في هذا الاختلاف وقد روينا عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم من حديث الحجاج بن عمرو وابن عباس وابى هريرة ما ذكرنا من قوله يعنى النبي صلى الله عليه
 وسلم من كسر او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى ثبت بذلك ان الاحصار يكون بالمرض كما يكون بالعد وهذا
 وجه هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار واقا وجهه من طريق النظر فانا قد رأينا هم اجمعوا ان احصار

٩ اخبر ابن ابي شيبة في مصنفه قال حدثنا ابو خالد الامر عن سليمان الاعمش عن ابراهيم

عن علقمة قال اذا اهل الرجل بالبح فاحصر قلبه بصدية فان معنى جعلنا عمرة وعليه الحج من قابل ولا يهدى عليه وان هو اخذ ذلك حتى يحج فليحج وعمره وما استيسر من الهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج آخرها يوم

عرفة ١٢ عارة بن عمير بن عيسى ثقة ثبت ١٢ الله عبد الرحمن

العلامة العيني وهم عطارد بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري ثم قال وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف ومحمد وزكريا وروى ذلك عن ابن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت رضي الله

عنه ١٢ قوله وقال اخرون ان العلامة العيني اراد بهم البيت بن سعد وماركا والشافعي واحمد واستحق ١٢

ع النخعي بنون ومجزة مفتوحين قبيلة باليمن ١٢

العدو ويجب به للمحصر الاحلال كما قد ذكرنا واختلفوا في المرض فقال قوم حكمه حكم العدو وفي ذلك اذا كان قد منعه من المضى في الحج كما منعه العدو وقال الآخرون حكمه بأئذ من حكم العدو وفاردين ان ننظر ما ابيح بالضرورة من العدو وهل يكون مباحاً بالضرورة بالمرض ام لا فوجدنا الرجل اذا كان يطيق القيام كان فرضه ان يصلى قائماً وان كان يخاف ان قام ان يعاينه العدو فيقتله او كان العدو قائماً على رأسه فمنعه من القيام فكل قد اجمع انه قد حل له ان يصلى قاعداً وسقط عنه فرض القيام واجمعوا ان رجلاً لو اصابه مرض او زمانة فمنعه ذلك من القيام انه قد سقط عنه فرض القيام وحل له ان يصلى قاعداً يركع ويسجد اذا طاق ذلك او يؤمى ان كان لا يطيق ذلك فرأينا ما ابيح له من هذا بالضرورة من العدو وقد ابيح له بالضرورة من المرض ورأينا الرجل اذا حال العدو وبينه وبين الماء سقط عنه فرض الوضوء وتيمم وصلى وكذلك لو كانت به علة يضرها الماء كان كذلك ايضاً يسقط عنه فرض الوضوء وتيمم ويصلى فكانت هذه الاشياء التي قد عذر فيها بالعدو وقد عذر فيها ايضاً بالمرض وكانت الحال في ذلك سواء ثم رأينا الحاجر المحصر بالعدو قد عذر فجعل له في ذلك ان يفعل ما جعل للمحصر ان يفعل حتى يحل واختلفوا في المحصر بالمرض فالنظر على ما ذكرنا من ذلك ان يكون ما وجب له من العذر بالضرورة بالعدو ويجب له ايضاً بالضرورة بالمرض ويكون حكمه في ذلك سواء كما كان حكمه في ذلك ايضاً سواء في الطهارة والصلوات ثم اختلف الناس بعد هذا في المحرم بعمرة يجزى بعد او بمرض فقال قوم يبعث بهدى ويواعدهم ان ينحروا فاذا انحرحل وقال الآخرون بل يقيم على احرامه ايذاً وليس لها وقت كوقت الحج وكان من الحجة للذين ذهبوا الى انه يحل منها بالهدى ما روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في اول هذا الباب لما احصر بعمرة زمن الحديبية حصرته كفار قريش فنحر الهدى وحل ولم ينتظر ان يذهب عنه الاحصار اذا كان لا وقت لها كوقت الحج بل جعل العذر في الاحصار بها كالعذر في الاحصار بالحج فثبت بذلك ان حكمها في الاحصار فيها سواء وانه يبعث الهدى حتى يحل به مما احصر به منها الا ان عليه في العمرة قضاء عبرة مكان عمرته وعليه في الحجة حجة مكان حجته وعمرة لاحلاله وقد روينا في العمرة انه قد يكون المحرم محصر بها ما قد تقدم في هذا الباب عن عبد الله بن مسعود فهذا وجه هذا الباب من طريق الآثار واما النظر في ذلك فانا قد رأينا اشياء قد فرضت على العباد مما جعل لها وقت خاص واشياء فرضت عليهم مما جعل له هركله وقت لها ومنها الصلوات فرضت عليهم في اوقات خاصة تؤدي في ذلك الاوقات باسباب متقدمة لها من التطهر بالماء وستر العورة ومنها الصيام في كفارات الظهار وكفارات الصيام وكفارات القتل جعل ذلك على المظاهر والقاتل الا في ايام بعينها بل جعل له هركله وقت لها وكذلك كفارة اليمين جعلها الله عز وجل على الخائض في يمينه وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة ثم جعل الله عز وجل لمن فرض عليه الصلوات بالاسباب التي يتقدم بها والاسباب المفعولة فيها في ذلك عذراً اذا منعه منه فمن ذلك ما جعل له في عدم الماء من سقوط الطهارة بالماء والتيمم ومن ذلك ما جعل لمن منع من ستر العورة ان يصلى بادي العورة ومن ذلك ما جعل لمن منع من القبلة ان يصلى الى غير قبلة ومن ذلك ما جعل للذي منع من القيام ان يصلى قاعداً يركع ويسجد فان منع من ذلك ايضاً وهى ايماء فجعل له ذلك وان كان قد بقي عليه من الوقت ما قد يجوز ان يذهب عنه ذلك العذر ويعود الى حاله قبل العذر وهو في الوقت لم يفته وكذلك جعل لمن لا يقدر على الصوم في الكفارات التي اوجب الله عز وجل عليه فيها الصوم لمرض حل به مما قد يجوز برؤيته منه بعد ذلك ورجوعه الى حال لطاقة لذلك فجعل ذلك له عذراً في اسقاط الصوم عنه به ولم يمنع من ذلك اذا كان ما جعل عليه من الصوم لا وقت له وكذلك فيما ذكرنا من الاطعام في الكفارات والعتق فيها والكسوة اذا كان الذي فرض ذلك عليه معداً وقد يجوز ان يجد بعد ذلك فيكون قادراً على ما اوجب الله عز وجل عليه

١٥ قوله فقال قوم الزمان العلامة العيني وهم البونيفيه واصحابه الثوري

ومن قال بقولهم ١٢ قال العلامة العيني وهم مالك والشافعي واحمد ومن قال بقولهم ١٣ قال قوله فقال قوم يبعث الهدى الزمان العلامة العيني اراد بهم جمهور العلماء منهم البونيفيه ومالك

في روايته والشافعي واصحابه واحمد والبوليسف ومحمد وزفر ١٤ قوله وقال الآخرون الزمان العلامة العيني اراد بهم محمد بن سيرين ومالك في روايته وبعض الظاهرية ١٥

انهم قد كان عليهم الحلق او التقصير كما كان عليهم لو وصلوا الى البيت ولولا ذلك لما كانوا فيه الا سواء ولا كان لبعضهم في ذلك فضيلة على بعض ففي تفضيل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك المحلقين على المقصرين دليل على انهم كانوا في ذلك كغير المحصرين فقد ثبت بما ذكرنا ان حكم الحلق او التقصير لا ينزله الا حصار الله .
اسأله التوفيق .

باب حج الصغير

حدثنا يونس بن عبد الاعلى قال ثنا سفيان بن عيينة قال حدثني ابراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صبى هل لهذا من حج قال نعم ولك اجر **حدثنا يونس** قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا جاج قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله الماجشون عن ابراهيم بن عقبة فذكر باسناده مثله قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الصبى اذا حج قبل بلوغه اجزاه ذلك من حجة الاسلام ولم يكن عليه ان يحج بعد ذلك بعد بلوغه واحتجوا في ذلك بهذا الحديث **وخالفهم** في ذلك اخرون فقالوا لا يجزيه من حجة الاسلام وعليه بعد بلوغه حجة اخرى وكان من الحجة لهم عندنا على هل لمقالة الاولى ان هذا الحديث انما فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر ان للصبى حج وهذا ما قد اجمع الناس جميعا عليه ولم يختلفوا ان للصبى حجاً كما ان له صلوة وليست تلك الصلوة بفريضة عليه فكذلك ايضا قد يجوز ان يكون له حج وليس ذلك الحج بفريضة عليه وانما هذا الحديث حجة على من زعم انه لا حج للصبى فاما من يقول ان له حجاً وانه غير فريضة فلم يخالف شيئاً من هذا الحديث وانما خالف تأويل مخالفه خاصة وهذا ابن عباس هو الذي روى هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قد صرف هو حج الصبى الى غير الفريضة وانه لا يجزيه بعد بلوغه من حجة الاسلام **حدثنا محمد بن خزيمة** قال ثنا عبد الله بن رجاء قال ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي السفر قال سمعت ابن عباس يقول يا ايها الناس استمعوا في ما تقولون ولا تخرجوا تقولون قال ابن عباس ايما غلام حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان ادرك فعليه الحج وايماناً عبد حج به اهله فمات فقد قضى حجة الاسلام فان اعتق فعليه الحج **حدثنا محمد بن جاج** قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن يونس بن عبيد عن عبيد صاحب الحلى قال سألت ابن عباس عن المملوك اذا حج ثم اعتق بعد ذلك قال عليه الحج ايضا وعن الصبى يحج ثم يعتق قال يحج ايضا وقد زعمتم ان من روى حديثاً فهو علم بتأويله فهذا ابن عباس قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما قد ذكرنا في اول هذا الباب ثم قال هو ما قد ذكرنا فيجب على اصلكم ان يكون ذلك دليلاً على معنى ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك **فان** قال قائل فما الذي ذلك على ان ذلك الحج لا يجزيه من حجة الاسلام قلت قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن الصغير حتى يكبر وقد ذكرت ذلك باسناد في غير هذا الموضع من هذا الكتاب فلما ثبت ان القلم عن الصبى مرفوع ثبت ان الحج عليه غير مكتوب وقد اجمعوا ان صبياً لو دخل في وقت صلوة فصلاها ثم بلغ بعد ذلك في وقتها ان عليه ان يعيدها و

باب حج الصغير

له اخرج ابن ماجه من طريق محمد بن سوقة عن محمد بن المنذر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبياً الى النبي صلى الله عليه وسلم في حجة فقالت يا رسول الله المذبح قال نعم ولك اجر **١٢**
١٣ قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني ارادوا بقولهم هو لا ارادوا من الظاهرية وطلحة من اهل الحديث **١٤** قوله وفا لعمري فقال العلامة العيني في التنب ارادوا بهم الحسن البصري وعطاء
ابن ابي رباح ومجاهد والنخعي والثوري وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد والشافعي واحمد وآخرون من علماء الامصار **١٥** اخرج البيهقي واخرجه البخاري **١٦** **١٧** قال ابن عباس
قال ابن عباس كذا امرت في نسخة العيني **١٨** **١٩** يونس بن عبيد بن دينار العبدى ثقة ثبت فاضل ودرع **٢٠** عن عبيد صاحب الحلى كذا في نسخة العيني ولم اجد ترجمته وايضاً
العلامة في شرحه نخب الافكار لم يعرف من هو وترك بياناً بعد ذكره والحديث اخرج ابن حزم في المحلى **٢١** جلد من طريق يزيد بن زريع عن شعبة عن الأعمش عن ابي نعيمان عن ابن عباس
مرفوعاً قال ورواه ابو السفر وعبيد صاحب الحلى موقوفاً على ابن عباس **٢٢** .

هو في حكم من لم يصلها فلما ثبت ذلك من اتفاقهم ثبت ان الحج كذلك وانه اذا بلغ وقد حج قبل ذلك انه في حكم من لم يحج وعليه ان يحج بعد ذلك فان قال قائل فقد رأيتنا في الحج حكمه يخالف حكم الصلوة وذلك ان الله عز وجل لما اوجب الحج على من وجد اليه سبيلا ولم يوجب على غيره فكان من لم يجد سبيلا الى الحج فلا حج عليه كالصبي الذي لم يبلغ ثم قد اجتمعوا ان من لم يجد سبيلا الى الحج فحمل على نفسه ومشى حتى حج ان ذلك يجزيه وان وجد اليه سبيلا بعد ذلك لم يجب عليه ان يحج ثانية للحجة التي قد كان حجها قبل وجودة السبيل فكان النظر على ذلك ان يكون كذلك الصبي اذا حج قبل بلوغه ففعل ما لم يجب عليه اجزاه ذلك ولم يجب عليه ان يحج ثانية بعد بلوغه قيل له ان الذي لا يجد السبيل فما سقط الفرض عنه لعدم الوصول الى البيت فاذا مشى فصار الى البيت فقد بلغ البيت وصار من الواجدين للسبيل فوجب الحج عليه لذلك فلذلك قلنا انه اجزاه حجه ولانه صار بعد بلوغه البيت كمن كان منزله هناك فعليه الحج واما الصبي ففرض الحج غير واجب عليه قبل وصوله الى البيت وبعد وصوله اليه لرفع القلم عنه فاذا بلغ بعد ذلك فحيتن وجب عليه فرض الحج فلذلك قلنا ان ما قد كان حجه قبل بلوغه لا يجزيه وان عليه ان يستأنف الحج بعد بلوغه كمن لم يكن حج قبل ذلك فهذا هو النظر ايضا في هذا الباب وهو قول ابى حنيفة وابى يوسف و
 محمد رحمهم الله تعالى

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

حدثنا علي بن معبد قال ثنا معلى بن منصور ^{٢٠٦٤} وحدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا علي بن حكيم الاودي ^{٢٠٦٥} وحدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قالوا ثنا شريك عن عمار الدهني عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه عمامة سوداء ^{٢٠٦٩} ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم ^{٢٠٧٠} وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حماد بن سلمة عن ابى الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ^{٢٠٧١} ثنا يونس قال ثنا ابن وهب ان مالكا حدثه ^{٢٠٧٢} وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو الوليد قال ثنا مالك بن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى رأسه مغفر فلما كشف المغفر عن رأسه قيل له ان ابن حنبل متعلق باستار الكعبة فقال اقتلوه قال ابو جعفر فذهب قوم الى انه لا بأس بدخول الحرم بغير احرام واحتجوا في ذلك بهذه الآثار ^{٢٠٧٣} وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يصلح لاحد ان يدخل مكة الا باحرام واختلف هؤلاء فقال بعضهم وكذلك الناس جميعا من كان بعد الميقات وقبل الميقات غير اهل مكة خاصة وقال اخرون من كان منزله في بعض الميقات او فيما بعدها الى مكة فله ان يدخل مكة بغير احرام ومن كان منزله قبل المواقيت لم يدخل مكة الا باحرام ومن قال هذا القول ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ^{٢٠٧٤} وقال اخرون اهل المواقيت حكمهم حكم من كان قبل المواقيت وجعل ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد حكم اهل المواقيت كحكم من كان من وراءهم الى مكة وليس النظر في هذا عندنا ما قالوا الا ان رأينا من يريد الاحرام اذا جاوز المواقيت حلالا حتى فرغ من حجته ولم يرجع الى المواقيت كان عليه دم ومن احرم من المواقيت كان محسنا وكذلك من احرم قبلها كان كذلك ايضا فلما كان الاحرام من المواقيت في حكم الاحرام مما قبلها لا في حكم الاحرام مما بعدها ثبت ان حكم المواقيت

باب دخول الحرم هل يصلح بغير احرام

له قوله فذهب قوم الخ قال العلامة العيني اراد بالقوم هؤلاء الزهري والحسن البصري والشافعي في قول مالك في رواية عبد الله بن وهب عنه داود بن علي واصحاب الظاهرية والى هذا ذهب البخاري ايضا قاله عياض ١٢ له قوله وهذا الفهم الخ قال العلامة العيني في التنبه ارادهم عطارد بن ابى رباح والبيهقي بن سعد والنوري وابا حنيفة واصحابه ومالك في رواية وهى قوله الصحيح والشافعي في المشهور عنه واهل الشام والاندلس واليمن بنى رحمهم الله ١٢

كحكم ما قبلها لا يحكم ما بعدها فلا يجوز لاهلها من دخول الحرم الا ما يجوز لاهل الامصار التي قبل المواقيت فانفتحت
 بهذا ما قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد في حكم اهل المواقيت واحتجنا الى النظر في الاخبار هل فيها ما يدفع
 دخول الحرم بغير احرام وهل فيها ما ينهى عن معنى هذين الحديثين المتقدمين يجب بذلك المعنى ان ذلك
 الدخول الذي كان من النبي صلى الله عليه وسلم بغير احرام خاصة له فاعتبرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد
 حدثنا قال ثنا عمرو بن عون قال ثنا ابو يوسف يعقوب بن ابراهيم عن يزيد بن ابي زياد عن مجاهد عن
 ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض و
 الشمس والقمر ووضعها بين هذين الاخشين لم تحل لاحد قبلي ولم تحل لي الا ساعة من نهار لا يختل خلاها
 ولا يعصد شجرها ولا يرفع لقطتها الا منشد فقال العباس الا اذخر فانه لا غنى لاهل مكة عنه ليوتمهم و
 قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذخر **ح ٤٣** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا مسدد قال ثنا يحيى
 عن ابن ابي ذئب قال حدثني سعيد المقبري قال سمعت ابا شريح الكعبي يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ان الله عز وجل حرم مكة ولم يحرمها الناس فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفك فيها دما ولا يعصدن
 فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال قد حلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله عز وجل حلها لي ولم
 يحلها للناس وانما حلها لي ساعة **ح ٤٤** ثنا محمد بن ابي يوسف بن بهلول قال ثنا عبد الله بن ادريس
 عن محمد بن اسحاق قال حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزازي قال لما بعث عمرو بن سعيد
 البعث الى مكة لغزو ابن الزبير اتاه ابو شريح فكلمه بما سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خرج الى نادي
 قومه فجلس فقامت اليه فجلست معه قال فحدثت عما حدثت عمر و اعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعما جاء به
 به عمرو قال قلت انا كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين افتتح مكة فلما كان الغد من يوم الفتح خطبنا فقال
 يا ايها الناس ان الله عز وجل حرم مكة يوم خلق السموات والارض فهي حرام من حرام الله الى يوم القيامة
 لا يحل لرجل يؤمن بالله واليوم الآخر ان يسفك فيها دما ولا يعصد بها شجرا لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل
 لاحد بعدى ولم تحل لي الا هذه الساعة غضبا على اهلها الا ثم قد عادت كحرمتها بالامس فمن قال لكم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حلها فقولوا له ان الله عز وجل قد حلها لرسوله ولم يحلها لك فقال لي انصرف
 ايها الشيخ فحين اعرف بحرمتها منك انها لا تمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالعة طاعة قلت قد كنت شاهدا
 وكنت غائبا وقد امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ شاهدنا غائبا وقد ابغثك **ح ٤٥** ثنا جرير
 هو ابن نصر عن شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه
 وسلم نحوه **ح ٤٦** ثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي مريم قال انا ابن الدارودي قال ثنا محمد بن
 عمرو بن علقمة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحجون

١٢ قوله ولا مانع خربة الخربة اصلها العيب والمراد به
 بهنا الذي ينفرد بشئ ويطلب عليه مالا تميزه الشربة وقد جاء في سياق الحديث في كتاب البخاري ان الخربة الجنانية فعلى هذا يكون المعنى ولا مانع من سبخ الجنانية وفي بعض المواضع الخربة الزلزلة يقال ما فلان
 خربة اي زلزلة قال ابو المعالي الخاربي اللص والخربة الصومرية قال الاصمعي الخاربي سارق الابل خاصة والجمع خراب وخراب فلان بابل فلان يخراب خرابه مثل كتب يكتب كتابه والخربة الغلظة
 من وفي الحكم الخربة بالفتح والخرية بالضم والخرية والخرية الضاد في الارض. وقال الليث ان خرب فلان بابل فلان يخرها خرابا وخرابا وخرابة و اي سرقا كذا احكامه متقدما بالبارود قال مرة خرب فلان
 اي صار نسا وقال عمار في قوله ولا مانعا بخربة كذا وروناه بهنا لفتح التاء وبالراء والياء الموحدة ومنهظ الاصمعي في صحيح البخاري بعتم التاء ورواه الترمذي في بعض الطرق بخربة واداه وبنما قال ابن الاثير قال
 الترمذي وقد روي بكسر التاء وهو الشئ الذي يستعمل منه او من الهوى والغضبية **١٣** **٤٥** شعيب بن الليث عن ابيه عن ابي سعيد كذا في جميع النسخ المطبوعة ونسخة العيني ايضا وفيه وهم والظاهر
 من المصنف او من شيخه فانه اخرج في كتاب الجيزة في فتح مكة عنوة ايضا نحوه **١٣** **٤٦** جلد ٢٠٠ **٤٦** عن ابي سعيد كذا في نسخة العيني ايضا والحديث اخرج الطحاوي في باب فتح مكة عنوة
 ووقع هناك ايضا منظره والاصحاب عن سعيد المقبري كما في رواية ابن ابي ذئب ومحمد بن اسحق وحدثت الليث هذا اخرج البخاري ومسلم والتزمي والنسائي بسند واحد عن قتيبة بن سعيد عن الليث
 عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي شريح نحوه فبين من ذلك ان في سياق الطحاوي خطأ واللة اعلم **١٣** **٤٦** ابن الدارودي كذا في نسخة العيني ايضا وقال العلامة العيني في الشرح هو عبد العزيز
 بن محمد الدارودي اذ قلت كما يقال لعبد العزيز بن محمد الدارودي يقال ابن الدارودي ايضا فقد وقع في صحيح البخاري في كتاب الاشرية وقال معن سألت مالك بن انس عن الفصاح فقال
 اذ لم يسكن فلان اس وقال ابن الدارودي سأل عن فم لوالا يسكن فلان اس به قال العيني في الشرح ابن الدارودي هو عبد العزيز بن محمد **١٣**

ثم قال والله انك لخير ارض الله واجب ارض الله الى الله لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدى وما احلت لي الساعة من النهار وهي بعد ساعتها هذه حرام الى يوم القيامة **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا **الحجاج بن المنهال** وابوسلمة موسى بن اسمعيل التبوذكي قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو وقد كراب سئل مثله **حدثنا** محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن مسلم عن الازاعي عن يحيى قال ثنا ابوسلمة قال حدثني ابوهريرة قال لما فتح الله عزوجل على رسوله عليه السلام مكة قتلت هذيل رجلا من بني ليث بقتيل كان لهم في الجاهلية فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله عزوجل حبس عن اهل مكة الفيل وسلط عليهم رسوله والمؤمنين وانها لم تحل لاحد كان قبلي ولا تحل لاحد بعدى وانما احلت لي ساعة من نهار وانها ساعتى هذه حرام لا يعضد شجرها ولا يختلى شوكرها ولا يلتقط ساقطها الا لمن **حدثنا** ابو بكر قال ثنا ابو داود قال ثنا حرب بن شداد عن يحيى بن ابي كثير قد كراب سنده مثله غير انه قال ان الله عزوجل حبس عن اهل مكة الفيل قال ولا يلتقط ضالتها الا لمن **حدثنا** فاخير رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الآثار ان مكة لم تحل لاحد كان قبله ولا تحل لاحد بعده وانها انما احلت له ساعة من نهار ثم عادت حراما كما كانت الى يوم القيمة فدل ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان دخلها يوم دخلها وهي له حلال فكان له بذلك دخولها بغير احرام وهي بعد حرام فلا يدخلها احدا الا باحرام فان قال قائل ان معنى ما احل للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو شهر السلاح فيها والقتال وسفك الدماء لا غير ذلك قيل له هذا محال ان كان الذي ايجز للنبي صلى الله عليه وسلم منها هو ما ذكرت خاصة اذا لم يقل ولا يحل لاحد بعدى وقد رأيناهم اجمعوا ان المشركين لو غلبوا على مكة فتعوا المسلمين منها انه حلال للمسلمين قتالهم وشهر السلاح بها وسفك الدماء وان حكم من بعد النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في ابا حنيفة في حكم النبي صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان المعنى الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم خص به فيما احلت له من اجله ليس هو القتال واذا اتفق ان يكون هو القتال ثبت انه الاحرام الا ترى الى قول عمرو بن سعيد الابي شريح ان الحرم لا يمنع سافك دم ولا مانع خربة ولا خالع طاعة جوابا لما حدثه به ابو شريح عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكر ذلك عليه ابو شريح ولم يقل له ان النبي صلى الله عليه وسلم انما اراد بها حدثك عنه ان الحرم قد يجير كل الناس ولكنه عرف ذلك فلم ينكره وهذا عبد الله بن عباس فقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من رايه لا يدخل احدا الحرم الا باحرام وسند كذا في موضعه ان شاء الله تعالى فدل قوله هذا ان ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما احلت له ليس هو على اظهار السلاح بها وانما هو على المعنى الاخر لانه لما اتفق هذا القول ولم يكن غيره وغير القول الاخر ثبت القول الاخر ثم احتجنا بعد هذا الى النظر في حكم من بعد المواقيت الى مكتهل لهم دخول الحرم بغير احرام ام لا فرأينا الرجل اذا اراد دخول الحرم لم يدخله الا باحرام وسواء اراد دخول الحرم لاحرام او لمحة غير الاحرام ورأينا من اراد دخول تلك المواضع التي بين المواقيت وبين الحرم لمحة ان له دخولها بغير احرام فثبت بذلك ان حكم هذه المواضع اذا كانت تدخل للحواجر بغير احرام كحكم ما قبل المواقيت وان اهلها لا يدخلون الحرم الا كما يدخله من كان اهلها وراء المواقيت الى الافاق فهذا هو النظر عندى في هذا الباب وهو خلاف قول بي حنيفة وابي يوسف ومحمد وذلك انهم انما قلوا فيما ذهبوا اليه من هذا ما **حدثنا** صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انما عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه خرج من مكة يريد المدينة فلما بلغ قدينا بلغه عن جيش قدم المدينة فرجع فدخل مكة بغير احرام **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا ايوب عن نافع ان ابن عمر خرج من مكة وهو يريد المدينة فلما كان قريبا لقيه جيش ابن دجعة فرجع فدخل مكة حلالا **حدثنا** يونس قال اننا بن وهب ان مالكا حدثه عن نافع ان عبد الله بن عمر قبل من مكة حتى اذا كان بقدينا بلغه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة حلالا فقلدوا ذلك واتبعوه وكان النظر في ذلك عندنا خلاف ما ذهبوا اليه وقد روى عن غير ابن عمر في ذلك ما يخالف هذا **حدثنا** محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان المؤذن قال ثنا ابن جريج قال قال عطاء قال ابن عباس لا عمرة على المكي الا ان يخرج من الحرم فلا يدخله الا حراما فقيل لابن عباس فان خرج رجل من مكة قريبا

قال نعم يقضى حاجته ويجعل مع قضائها عمرة **٢٠٨٧** ثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن علي بن الحكم عن عطاء قال لا يدخل احد لحرم الا باحرام فليل ولا الخطابون قال ولا الخطابون قال ثم بلغني بعد انه رخص للخطابين **٢٠٨٥** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الملك عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس انه كان يقول لا يدخل مكة تاجر ولا طالب حاجة الا وهو محرم **٢٠٨٦** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور قال ثنا هشيم قال انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك **٢٠٨٤** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس قال لا يدخل احد مكة الا محرماً **٢٠٨٨** ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال لا يدخل احد مكة الا محرماً فان قال قائل فيجوز لمن كان بعد المواقيت الى مكة ان يتمتع قيل له نعم وهو في ذلك ايضاً خلاف اهل مكة وهذا ايضاً خلاف قول اصحابنا ولكنه النظر عندنا على ما قد ذكرنا وبيننا وحاضر المسجد الحرام عندنا هاهل مكة خاصة وقد قال هذا القول الذي ذهبنا اليه في هذا نافع مولى ابن عمرو وعبد الرحمن بن هرم من الاعرج **٢٠٨٩** ثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال اخبرني مخزومة بن بكير عن ابيه قال سمعت نافعاً مولى ابن عمر يسأل عن قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام اجوف مكة ام حولها قال جوف وقال ذلك عبد الرحمن الاعرج .

باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم في اهله هل يتجر اذا قلده الهدى

٢٠٩٠ حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد بن موسى قال ثنا حاتم بن اسمعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي لبيبة عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالساً فقد قيضه من جيبه حتى اخرجه من رجليه فنظر القوم الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني امرت ببدي التي بعثت بها ان تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا وكذا فليست قيصى ونسيت فلما كن لا اخرج قيصى من رأسي وكان بعث ببديه واقام بالمدينة قال ابو جعفر فذهب قوم الى ان الرجل اذا بعث بالهدى واقام في اهله فقلده الهدى واشعرانه يتجر فيقيم كذلك حتى يحمل الناس من جههم واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وروا ذلك ايضاً عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم **٢٠٩١** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها اخبرته ان زياد بن ابي سفيان كتب الى عائشة ان عبد الله بن عباس قال من اهدى هدياً حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر هديه وقد بعثت بهدي فاكنتي الى بامرك او امرى صاحب الهدى فقالت عائشة ليس كما قال ابن عباس انا فلتت فلا تدهى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعثت بها مع ابي فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء احله الله عز وجل له حتى نحرك الهدى **٢٠٩٢** ثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد قال ثنا هشيم قال انا عبد الله عن نافع قال كان ابن عمر اذا بعث هديه وهو مقيم امسك عما يمسك عنه المحرم حتى ينحر هديه **٢٠٩٣** ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر انه كان اذا بعث بهديه امسك عن النساء وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا لا يجب على احد تجريد ولا ترك شيء مما يتركه المحرم الا بدخوله في الاحرام اما بالحج واما

هـ على بن الحكم يفتح الكاف البناني ثمة ١٣

باب الرجل يوجه بالهدى الى مكة ويقيم في اهله هل يتجر اذا قلده الهدى

اه قول فذهب قوم الى ان قال العلامة العيني ارادوا بالقوم هؤلاء الشعبي والنخعي والحسن البصري ومحمد بن سيرين ومجاهد وعطاء بن ابي رباح وسعيد بن جبيرة والشعراء جابر بن زيد ١٣ ٢ قوله وما لعمري ان قال العلامة العيني ارادهم الاوزاعي والثوري والحسن بن عبيد الله بن الحسن والليث وابا حنيفة وابا يوسف ومحمد اومالك والشافعي واحمد والسنن وابا عبيد وابا ثور والبطراني وابا سليمان تراوهم الله تعالى ١٣ ن

الحرمة التي تجب على باعث الهدى بتقليده آياه وأشعاره فيحل عنه اذا حل لناس بغير فعل يفعله هو فيحل به
قار دنا ان ننظر في الاحرام المتفق عليه هل هو كذلك ام لا فرأينا الرجل اذا احرم بحج او عمرة فقد صار محرماً
 احراماً متفقاً عليه ورأينا غير خارج من ذلك الاحرام الا بأفعال يفعلها فيحل بها منه ولا يحل بغيرها **الترى**
 انه اذا كان حاجاً لم يقف بعرفة حتى مضى وقتها ان الحج قد فاته ولا يحل الا بفعل يفعله من الطواف
 بالبيت والسعي بين الصفا والمروة والمحاق والتقصير ولو وقف بعرفة وفعل جميع ما يفعله الحاج غير الطواف
 الواجب لم يحل له النساء ابداً حتى يطوف الطواف الواجب وكذلك العمرة لا يحل منها ابداً الا بالطواف بالبيت
 والسعي بين الصفا والمروة والمحاق الذي يكون منه بعد ذلك فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرجها
 منه مرور مدة وانما يخرجها منه الافعال وكان من احرم بعمرة وساق الهدى وهو يريد لتمتع فطاف لعمرة وسعى
 لم يحل حتى يفرغ من حجه وينجز الهدى فكانت هذه حرمة زائدة بسبب الهدى لانه لو لا الهدى لكان اذا طاف
 لعمرة وسعى حل له فانما منعه من ذلك الهدى الذي ساقه ثم كان احلاله من تلك الحرمة ايضاً انما
 يكون بفعل يفعله لا بمرور وقت فكانت هذه احكام الاحرام المتفق عليه لا يخرج منها بمرور الاوقات ولا
 بأفعال غيره ولكن بأفعال يفعلها هو وكان من بعث بهدى واقام في اهله وامر ان يقلد ويشعر فوجب عليه
 بذلك التجريد في قول من يوجب ذلك يحل من تلك الحرمة لا بفعل يفعله ولكن في وقت ما يحل الناس بخلاف
 ذلك الاحرام المتفق عليه فلم يجب ثبوته لذلك لانه انما يثبت الاشياء المختلف فيها اذا اشبهت الاشياء المتجمعة عليها
 فاذا كانت غير مشبهة لها لم يثبت الا ان يكون معها التوقيف الذي يقوم به الحجة فيجب القول بها لذلك فاذا وجب
 ذلك انتفى الاختلاف فثبت بما ذكرنا صحة قول من ذهب الى حديث عائشة وفساد قول من خالف ذلك الى
 حديث جابر بن عبد الله وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى **وقد** حدثنا يونس قال انا
 ابن وهب ان مالكا حدثه عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن
 الهدير انه رأى رجلاً متجرباً بالعراق قال فسألت الناس عنه فقالوا امر بهديه ان يقلد فلذلك تجرد قال ربيعة
 فلقيت عبد الله بن الزبير فقال يدعة ورب الكعبة ولا يجوز عندنا ان يكون ابن الزبير حلف على ذلك انه بدعة
 الا وقد علم ان السنة خلاف ذلك **ح** ^{٣١١٣} ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا جابر قال ثنا حماد عن ايوب
 عن ابي العالية قال سألت ابن عمر عن الرجل يبعث بهديه اميسك عن النساء فقال ابن عمر ما علمنا المحرم
 يحل حتى يطوف بالبيت فعنى هذا ان المحرم الذي يحرم عليه النساء هو الذي يحل من ذلك بالطواف بالبيت وهذا
 لا طواف عليه فلا معنى لاجتنابه ذلك وهذا خلاف ما قدره رويناه عن ابن عمر في اول هذا الباب .

باب نكاح المحرم

^{٣١١٤} حدثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكا وابن ابي ذئب حدثاه عن نافع عن نبي بن وهب اخي بنى عبد الله ر
 عن ابي بن عثمان قال سمعت ابي عثمان بن عفان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح
 ولا يخطب **ح** ^{٣١١٥} ثنا يزيد بن سنان قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك عن نافع فذكر باسناده مثله غير انه

١٥ ربيعة بن عبد الله بن الهدير روى به وذكره ابن حبان في نقاشه الاربعة عشر ١٢ ١٤ ابو العالية البراء ثقة ١٢

باب نكاح المحرم

١٥ نبي بن وهب بن نون وفتح موحدة وسكون تثنائية بعدها باء ابن وهب بن عثمان المدني ثقة روى عنه نافع ومات قبله ١٢ ٢ رواه مالك في موطاه وسلم والنسائي والترمذي وابن ماجه
 والدارقطني والرواد ود والدارقطني ١٢

لم يقل ولا يخطب **ح** ٢١١٦ ثنا يزيد قال ثنا ابو عامر العقدي قال ثنا فيله بن سليمان عن عبد الجبار بن
 نبيه بن وهب عن ابيه عن ايان بن عثمان عن عثمان رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال لا ينكم المحرم ولا ينك ولا يخطب **ح** ٢١١٤ ثنا محمد بن جعفر بن حفص قال ثنا يوسف القطان قال ثنا سلمة بن
 الفضل عن اسحق بن راشد عن زيث بن علي عن ايان بن عثمان عن عثمان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله
 غير انه لم يقل ولا يخطب **ح** ٢١١٨ ثنا احمد بن داود قال ثنا ابو معمر قال ثنا عبد الوارث قال ثنا ايوب بن موسى
 المكي قال حدثني نبيه عن ايان بن عثمان قال حدثنا عثمان عن النبي صلى الله عليه وسلم المحرم لا ينكم ولا ينك
 قال ابو جعفر فذهب قوم الى هذا الحديث فقالوا لا يجوز للمحرم ان ينك ولا ينك ولا يخطب **وخالقه** في ذلك
 اخرون فقالوا لا ترى بذلك كله بأساً للمحرم ولكنه ان تزوج فلا ينبغي له ان يدخل بها حتى يحل **واحتجوا**
 في ذلك بما حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة قال ثنا محمد بن اسحق **ح** ٢١٢٠
 ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الله بن هرون قال ثنا ابي قال حدثني ابن اسحق قال ثنا ايان بن صالح وعبد الله بن ابي
 نجيب عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو حرام فقام بمكة
 ثلاثا فاته خويط بن عبد العزيز في نفر من قرين في اليوم الثالث فقالوا انه قد انقضى اجلك فاخرج عنا فقال
 وما عليكم لو تركتموني فعرست بين اظهركم فصنعنا لكم طعاما فحضرتموه فقالوا لا حاجة لنا في طعامك فاخرج عنا
 فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم وخرج ميمونة حتى عرس بها بسرف **ح** ٢١٢١ ثنا يزيد بن سنان قال ثنا
 معلى بن اسد قال ثنا ابو عامر قال ثنا رباح بن ابي معروف عن عطاء عن ابي عبيد الله ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم **ح** ٢١٢٢ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال
 ثنا وهيب عن عبد الله بن طاؤس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم **ح** ١٢٣ ثنا علي بن
 شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابي خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله **ح** ٢١٢٤ ثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد **ح** ٢١٢٥ ثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال

٢٣ هو محمد بن جعفر بن محمد بن حفص بن عمر بن راشد الخنفي الربيعي البغدادي ثقة روى عنه النسائي ١٢ **ح** يوسف القطان هو ابن موسى صدوق ١٢
ح سلمة بن الفضل الابريش مولى الانصار صدوق كثير الخطأ اخرج له البوداؤد والترمذي ١٢ **ح** زيد بن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب ثقة روى عن ايان بن عثمان ١٢ **ح**
 قوله فذهب قوم الى هذا الحديث حسن صحيح والعمل على هذا من بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وابن عمر وهو قول بعض فقهاء
 التابعين وروى يقول مالك والشافعي واحمد واسحق لا يرون ان يتزوج المحرم وقالوا ان نكح ففكاحه باطل وقال الشافعي في الاجزاء اختلف الائمة في جوازها قال ابن تيمونة لا يتزوج المحرم ولا يزوج
 اي لا يقبل النكاح لنفسه ولا يكون وليا ولا وكيل فيه ولا يجوز تزوج المحرم ايضا روى ذلك عن عمرو بن يزيد بن ثابت وروى قال سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والزهرى والاوزاعي
 ومالك والشافعي ومضى تزوج المحرم او زوجت فانكاحه باطل سواء كان الكل محررا او بعضهم لانه منسوخ فلم يصح نكاح المرأة على عثمان او عائشة او احد من اهل البيت لم يصح النكاح
 والمذهب هو الاول وكلام احمد يحمل على انه لا يصح كونه مختلفا فيه قال القاضي ويفرق بينهما بطلقة وهكذا نكاح مختلف فيه اهدت روى عن علي بن زيد بن ثابت انه نكحها وقرانها
 ١٢ **ح** قوله فذهب قوم الى هذا الحديث في النكاح العتيق في النكاح العتيق بالقوم بولاء سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار والزهرى والاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق وهو قول عمرو
 على رضي الله عنهما ١٢ **ح** قوله فذهب قوم الى هذا الحديث وهو قول ابي ابراهيم الخنفي والثوري وعطاء بن ابي رباح والحكم بن عتيبة وحامد بن سليمان وعكرمة ومسروق وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد
 فانهم قالوا لا بأس بالمحرم ان ينكح ولكنه لا يدخل بها حتى يحل وهو قول ابن عباس وابن مسعود قال الباقى وروى قال القاسم وهو مروى عن معاذ بن جبل قلت وسياق في آخر الباب عن انس بن
 مالك ايضا وزاد في النسب بن جبير وطاؤس ومجاهد واهل البيت او عمرو بن دينار والوب ١٢ **ح** عبد الله بن هارون بن ابي عيسى الشامي صدوق ١٢ **ح** قوله "ابي" هو هارون
 ابن ابي عيسى موقوف ١٢ **ح** قلت وفي الباب عن عائشة وابي هريرة كما سياق والجمي من اصحاب المقالة الاولى انهم لا يتزوجون لحد يثنها ولا يتزوجون الا عن حديث ابن عباس
 فقط وبها حديثان صحيحان فاما حديث عائشة فاخرجه ابن حبان في صحيحه واما حديث ابي هريرة فهو ايضا صحيح الاسناد فان سليمان بن شعيب وثقة العيشيل وغيره وشيخه خالد بن عبد الرحمن
 الخراساني روى عنه ابن معين وثقة وكذا كامل الواعلي صدوق روى له الجماعة الا البخاري والنسائي والوصالح السمان من رجال الجماعة ١٢ **ح** اخرج الطبراني حديث ابن عباس من خمسة عشر
 طريقا ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وفي لفظها حرامان ثم قال هذا هو الصحيح ١٢ **ح** ان في نصب الائمة ١٢ **ح** اخرج البخاري من طريق الاوزاعي عن عطاء
 ابن ابي رباح نحوه وكذا النسائي ١٢ **ح** اخرج الحديث اخرج الجماعة ١٢ **ح** ابن خثيم هو عبد الله بن عثمان بن خثيم بالتصغير المكي وثقة ابن معين والعملي وغير واحد ١٢ **ح** الحديث
 اخرج ابن سعد ١٢ **ح** اخرج البخاري من طريق ديب بن عيسى عن ابي حنيفة عن عمرو بن عثمان بن عفان عن عكرمة مشدرواه البوداؤد من طريق مسدد عن حماد بن زيد
 عن ابي حنيفة ١٢ **ح** اخرج ابن سعد ايضا ١٢

ثنا حماد بن سلمة عن حميد عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **ح ٢١٢٤** ثنا
 ابوبكر قال ثنا ابراهيم بن بشار **وحدثنا اسمعيل بن يحيى** قال ثنا محمد بن ادريس قال ثنا سفيان عن
 عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال عمرو بن محمد ثنا ابن
 شهاب عن يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تكلم ميمونة وهي حالته وهو جلال قال عمرو فقلت
 للزهري وما يدري يزيد بن الاصم اعرابي بوال اتجعله مثل بن عباس **ح ٢١٢٩** ثنا محمد بن حزيمة قال ثنا
 معلى بن اسد قال ثنا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت تزوج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم **ح ٢١٣٠** ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال
 ثنا كامل ابو الغلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم فقال لهم اهل
 المقالة الاولى ومن يتابعهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم وهذا ابو رافع وميمونة يذكران
 ان ذلك كان منه وهو جلال **فذكروا** اما حدثنا ابن مزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا حماد بن زيد عن
 مطر عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
 حلالا وبني بها حلالا وكنيت الرسول بينهما **ح ٢١٣٢** ثنا ربيع المزون وربيعة الجيزي قال ثنا اسد **ح ٢١٣٢** حدثنا
 محمد بن حزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد بن سلمة عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن يزيد بن
 الاصم عن ميمونة بنت الحارث قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم بسرف ونحن حلالان بعد ان رجعت من
 مكة ولم يقل ابن حزيمة بعد ان رجعت من مكة **ح ٢١٣٤** ثنا يونس قال انا ابن وهب قال حدثني جرير
 ابن حازم انه سمع ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم قال اخبرني ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها حلالا
فكان من حجتنا عليهم ان هذا الامر ان كان يؤخذ من طريق صحة الاسناد واستقامته وهكذا من ذهبهم
 فان حديث ابي رافع الذي ذكروا فانما رواه مطر الوزاق ومطر عندهم ليس هو من يحتاج بحديثه وقد رواه مالك
 وهو اضبط منه واحفظ فقطعه **ح ٢١٣٥** ثنا يونس قال انا ابن وهب ان مالكاً حدثه عن ربيعة بن
 ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع مولاة ورجلا من الانصار
 فزوجه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل ان يخرج **وحدثنا** يزيد بن الاصم فقد ضعفه عمرو بن

١٩هـ كني بابا الشفاء. والحدث اخبر ابن سعد البخاري وسلم والنسائي وابن ماجه واخرجه الترمذي من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن عمرو بن
 اخبر الترمذي وقال هذا حديث صحيح ١٧هـ وامر برزة بنت الحارث بالموعدة ثم راء بعد بازاى لها صمته ١٢هـ وثقة ابن حبان وابن يونس وغيرهما ١٢هـ واما مسلم بن اسد فوثقة
 روى عنه البخاري ١٢هـ قال الترمذي بعد ما اخرج حديث ابن عباس وفي الباب عن عائشة. وحديث عائشة اخبر ابن حبان في صحيحه والبيهقي في سنة ١٢هـ عمده ٢٣هـ قال
 الترمذي بعد ما اخرج لا نعلم احد السنه غير حماد بن زيد عن مطر عن ربيعة وروى مالك عن ربيعة عن سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال رواه مسلماً ١٢هـ
 راشد بن كيسان وثقة. والحدث اخبر مسلم ١٢هـ قال الترمذي بعد ما اخرج هذا الحديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مسلماً ١٢هـ قال ابو داود و
 ليس هو عندي بحجة ولا يقطع به في حديث اذا اختلف ١٣هـ قوله ورجلا الم هو اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الانصاري المخرجه ويقال اوس بن عبد الله بن الحارث بن خولي
 كني ابا سبيلى ١٢هـ قوله فزوجه. قلت هو كذلك في رواية الموطا ايضاً قال الشيخ في الاوجز ظاهر قوله فزوجه انه وكلما في قبول النكاح لكن روى احمد والنسائي عن ابن عباس لما خطبها
 النبي صلى الله عليه وسلم جعلت امرها الى العباس فانكحها النبي صلى الله عليه وسلم فظاهره انه قبل النكاح بنفسه فحمل قوله فزوجه على معنى خطبها له فقط مجازاً اقال الزرقاني قلت وهو المتعين جمعا بين
 الروايات والالتفات الروايات باسرها انتهى. قلت هذا اذا كان لفظ "فزوجه" محظوظاً واما اذا كان ما نقله العيني في شرح البخاري في سياق مالك بلفظ فزوجه صواباً فلما حاجته الى تاويل
 ويقويه ما اورده الما في الاصل في ترجمة ميمونة من سياق ابن سعد فقال اخبر ابن سعد عن طريق سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا رافع واخران فزوجه ميمونة قبل ان
 يخرج من المدينة واما الروايات الدالة على ان النبي صلى الله عليه وسلم تولى قبول النكاح بنفسه عديدة منها ما رواه ابن سعد بسنده فيه الواقعة الى علي بن عبد الله بن عباس قال لما اراد رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الخروج الى مكة للعمرة بعث اوس بن خولي و ابا رافع الى العباس ليرد ميمونة فاطاها ما باطن رافع الى ان قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد ميمونة بها فساها رافع حتى قدما
 مكة فارسل الى العباس يذكر ذلك فبعث امرأ الى العباس فمضى الى منزله العباس فخطبها الى العباس فزوجه اياه اورده الما في الاصل في ترجمته ما اورده العيني في شرح البخاري من رواية موسى بن عقبة عن
 ابن شهاب خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم معترفا في ذي القعدة فلما بلغ موضعاً ذكره بعث جعفر بن عبد الله بن ابي طالب بين يديه الى ميمونة فخطبها عليه فبعثت امرأ الى العباس فزوجه منه وقد اوضح
 ذلك ابو عبيدة في كتابه الزوجات الى مكة معترفا سنة سبع وقدم جعفر بن عبد الله بن ابي طالب عليه وسلم وهو محرم وبنا بها بسرف ١٢هـ

دينار في خطابه الزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه من اهل لعلم وجعله اعرابياً بؤالا وهم يضعفون
الرجل باقل من هذا الكلام وبكلام من هواقل من عمرو بن دينار والزهري فكيف وقد جمعاً جميعاً على بكلام
بما ذكرنا في يزيد بن الاصم ومع هذا فان الحجة عندكم في ميمون بن مهران هو جعفر بن برقان وقد روى
هذا الحديث منقطعاً **ح** ثنا فهد قال ثنا ابو نعيم قال ثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال
كنت عند عطاء فجاءه رجل فقال هل يتزوج المحرم فقال عطاء ما حرم الله عز وجل لنكاح من نكحها قال ميمون
فقلت له ان عمر بن عبد العزيز كتب الي ان سل يزيد بن الاصم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين تزوج ميمونة
حلالاً او حراماً فقال يزيد تزوجها وهو حلال فقال عطاء ما كنا نأخذ هذا الا عن ميمونة وكنا نسمع ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو محرم **ق** اخبر جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران بالسبب الذي له وقع اليه هذا
الحديث عن يزيد بن الاصم وانه انما كان ذلك من قول يزيد لا عن ميمونة ولا عن غيرها ثم حاج ميمون به
عطاء فذكرة عن يزيد ولم يجوزه به فلو كان عنده عن هوا بعد منه لا يحتج به عليه ليؤكد بذلك حجته فهذا هو
اصل هذا الحديث ايضاً عن يزيد بن الاصم لا عن غيره والذين رواه ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو
محرم اهل علم واثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء وطاؤس ومجاهد وعكرمة وجابر بن زيد و
هؤلاء كلهم ائمة فقهاء يحتج برواياتهم واراهاهم والذين نقلوا عنهم فكن ذلك ايضاً منهم عمرو بن دينار وايبوب السخيتي في
وعبد الله بن ابي نجير فهؤلاء ايضاً ائمة يقتدى برواياتهم ثم قد روى عن عائشة ايضاً ما قد وافق ما روى
عن ابن عباس وروى ذلك عنها من لا يطعن احد فيه ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق
فكل هؤلاء ائمة يحتج برواياتهم فبارودا من ذلك اولي مما روى من ليس كمثلهم في الضبط والثبت والفقهاء
والامانة واقا حديث عثمان انما رواه نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا كمن روى ما
يوافق ذلك عن مسروق عن عائشة ولا لنييه ايضاً موضع في العلم كموضع احد ممن ذكرنا فلا يجوز اذ كان كذلك
ان يعارض به جميع من ذكرنا ممن روى بخلاف الذي روى هو فهذا حكم هذا الباب من طريق الآثار **ق**
النظر في ذلك فان المحرم حرام عليه جماع النساء فاحتمل ان يكون عقد نكاح من كذا فنظرنا في ذلك فوجدناهم
قد جمعوا انه لا بأس على المحرم بان يتباع جارية ولكن لا يطأها حتى يحل ولا بأس بان يشتري طيباً
ليطيب به بعد ما يحل ولا بأس بان يشتري قميصاً ليلبسه بعد ما يحل وذلك الجماع والتطيب واللباس
حرام عليه كله وهو محرم فلم يكن حرمة ذلك عليه تمنعه عقداً لملكه ورأينا المحرم لا يشتري صيداً فاحتمل
ان يكون حكم عقداً لنكاح كحكم عقد شري الصيد وكحكم عقد شراء ما وصفناهما سوى ذلك فنظرنا في ذلك
فاذا من احرم وفي يده صيداً امران يطلقه ومن احرم وعليه قميص وفي يده طيب امران يطرحه عنه ويرفعه ولم يكن
ذلك كالصيد الذي يؤمر بتخليته ويترك حبسه ورأيناها اذا احرم ومعه امرأة لم يؤمر باطلاقها بل يؤمر بحفظها وصونها
فكانت المرأة في ذلك كاللباس والطيب لا كالصيد فالنظر على ذلك ان يكون في استقبال عقداً لنكاح عليها في حكم
استقبال عقداً لملك على الثياب والطيب الذي يحل له به لبس ذلك واستعماله بعد الخروج من الاحرام **ق** قال قائل
فقد رأينا من تزوج اخته من الرضاة كان نكاحه باطلا ولو اشتراها كان شراؤه جائزاً فكان الشري يجوز ان
يعقد على ما لا يحل وطيه والنكاح لا يجوز ان يعقد الا على من يحل وطيهما وكانت المرأة حراماً على المحرم جماعها
فالنظر على ذلك ان يحرم عليه نكاحها **فكان** من الحجة للاخرين عليهم في ذلك اننا رأينا الصائم والمعتكف
حرام على كل واحد منهما الجماع وكل قد جمع ان حرمة الجماع عليهما لا يمنعهما من عقداً لنكاح لانفسهما اذ كان

ما حرم الجماع عليهما من ذلك انما هو حرمة دين كحرمة حيض المرأة الذي لا يمنعها من عقد النكاح على نفسها
 فخرمة الاحرام في النظر كذلك وقد رأينا الرضاء الذي لا يجوز تزويج المرأة لمكانه اذا طرأ على النكاح ففسخ النكاح
 فذلك لا يجوز استقبال النكاح عليه وكان الاحرام اذا طرأ على النكاح لم يفسخه فالنظر على ذلك ايضا ان
 يكون لا يمنع استقبال عقد النكاح وحرمة الجماع بالاحرام كحرمة بالصيام سواء فاذا كانت حرمة الصيام
 لا تمنع عقدا لنكاح فذلك حرمة الاحرام لا تمنع عقدا لنكاح ايضا فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول ابو
 حنيفة وابي يوسف ومحمد وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا جابر قال ثنا جوير بن حازم عن سليمان الاعشى
 عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم ^{٢١٣٨} ثنا محمد قال ثنا جابر قال ثنا حماد
 عن حبيب المعلم وقيس وعبد الكريم عن عطاء ان ابن عباس كان لا يرى بأسا ان يتزوج المحرم ^{٢١٣٩} ثنا
 روح بن الفرج قال ثنا احمد بن صالح قال ثنا ابن ابي فديك قال حدثني عبد الله بن محمد بن ابي بكر قال سألت
 انس بن مالك عن نكاح المحرم فقال وما بأس به هل هو الا كالبيع ..

٣١ حماد بن عمار بن سلمة ١٢

تمت الحاشية لمولانا المحدث الحكيم محمد الوب بن مولانا الحكيم محمد يعقوب السارنغوري
 الهندستاني متنا الله تعالى بعلومه المباركة ورفع درجاتهم العالية في الدنيا والآخرة - آمين .

